إعانة الطالبين

على حل ألفاظ

فتح المعين بشرح «قرة العين بمهمات الدين»

للعلامة زين الدين المليباري الفناني الشافعي ت ٩٨٧ هـ

المجلد الثاني

تأليف العلامة الفاضل

أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي

المشهور بالسيد البكري

ت ١٣١٠ هـ تقريباً

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

فصل في صلاة الجماعة

....

فصل في صلاة الجماعة

أي: في بيان ما يتعلَّق بالصلاة من حيث الجماعة مِن: شروطها، وآدابها، ومكروهاتها، ومسقطاتها، وحقيقة الجماعة هنا: الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، ولو واحدًا، وهي من خصائص هذه الأمة، كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء.

قال المناوي: **وحكمة مشروعيتها**: قيام نظام الأُلفة بين المصلِّين، ولذا شُرِعَت المساجد في المحال؛ ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران، ولأنه قد يَعْلَم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها، ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على النَّاقص، فتكمل صلاة الجميع. اهـ.

وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة:

منها: الخبر المتفق عليه الآتي، ومنها ما رواه الطبراني عن أنس: « **من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة** » (١).

ومنها: ما رواه الترمذي عن أنس أيضًا: « **من صلَّى أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق** » (٢).

وفي « المِنَح السَّنِيَّة على الوصية المَتْبُولية » للقطب الشعراني ما نصه: وقد كان السلف يَعُدُّون فوات صلاة الجماعة مُصِيبَة، وقد وقع: أن بعضهم خرج إلى حائط له - يعني حديقة نخل - فرجع وقد صلَّى الناس صلاة العصر، فقال: إنا للَّه فاتتني صلاة الجماعة، أُشْهِدُكم عليَّ أن حائطي على المساكين صدقة.

وفاتتْ عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما صلاةُ العشاء في الجماعة، فصلَّى تلك الليلة حتى طلع الفجر جَبْرًا لِما فاته من صلاة العشاء في الجماعة.

وعن عبيد اللَّه بن عمر القواريري رحمه اللَّه تعالى، قال: لم تكن تفوتني صلاة في الجماعة، فنزل بي ضيف، فَشُغِلْتُ بسببه عن صلاة العشاء في المسجد، فَخَرَجْتُ أطلبُ المسجد لِأُصلي فيه مع الناس، فإذا المساجد كلها قد صَلَّى أهلها وغُلِّقَت، فَرَجعْتُ إلى بيتي، وأنا حزين على فوات صلاة الجماعة، فقلتُ: ورد في الحديث أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفَذِّ سبعًا وعشرين،

وشُرِعَت بالمدينة، وأقلُّها إمام ومأموم،..........................

فصليتُ العشاء سبعًا وعشرين مرة، ثم نِمْتُ، فرأيتُني في المنام على فَرَسٍ مع قوم على خَيْلٍ، وهم أمامي، وأنا أُركض فرسي خلفهم فلا ألحقهم، فَالْتَفتَ إليَّ واحدٌ منهم، وقال: تُتْعِبُ فرسك فلستَ تلحقنا، فقلتُ: ولِمَ يا أخي؟ قال: لأنَّا صَلَّينا العشاء في الجماعة، وأنت قد صلَّيت وحدك فاستيقظتُ وأنا مهموم حزين.

وقال بعض السَّلف: ما فاتت أحدًا صلاة الجماعة إلا بذنب أصابه.

وقد كانوا يُعَزُّون أنفسهم سبعة أيام إذا فاتت أحدهم صلاة الجماعة: وقيل: ركعة، ويُعَزُّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى مع الإمام، فاعلم ذلك يا أخي. اهـ.

* **قوله:** (وشُرِعت) أي: الجماعة.

وقوله: (بالمدينة) أي: لا بمكة؛ لقَهْر [١] الصحابة بها.

وفي « المغني » [٢] ما نصه: مكث ﷺ مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة، وواظب عليها، وانعقد الإجماع عليها [٣]. اهـ.

واستشكل ذلك بصلاته ﷺ والصحابة صَبِيَحة الإسراء جماعة مع جبريل، وبصلاته ﷺ بـ (علي) وبـ (خديجة)، فكان أول فعلها بمكة، وكان يصلي بها ﷺ جماعة.

وأجيب: بأن المراد يصلي بغير جماعة، أي: ظاهرة أو مع المواظبة.

* **قوله:** (وأقلُّها) أي: الجماعة.

وقوله: (إمام ومأموم) هذا مأخوذ من قوله ﷺ: « **الجماعة إمام ومأموم** » [٤]، أي: سواء كان الرَّجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه.

قال ابن الرِّفْعَة: لا يُقَال المشهور من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إن أَقَلَّ الجَمْع ثلاث؛ لأنَّا نقول: الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمرٌ شرعي مأخذه التوقيف، وأَقَلُّ الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان. اهـ.

وهي في الجمعة ثُم في صبحها، ثم الصبح، ثم العشاء، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب أَفْضل، (صلاة الجماعة في أداء مكتوبة)، لا جمعة (سُنّة مؤكدة) للخبر المتفق عليه: « صلاة

ثم إن محل كون أقلها ما ذكر: في غير جماعة الجمعة، أمَّا هي: فلا بد فيها من أربعين.

قوله: (ثُم في صُبْحها) أي: ثم الجماعة في صبح الجمعة أفضل؛ لخبر: « ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة، وما أحسب مَن شهدها منكم إلا مغفورًا له » (١). رواه الطبراني وصحَّحه.

وفي سم على المنهج: ولا يبعد أن كلًّا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صُبحها. اهـ.

قوله: (ثم الصبح) أي: في سائر الأيام؛ وذلك لأن الجماعة فيه أَشَقُّ منها في بقية الصلوات، وللخبر الآتي.

قوله: (ثم العشاء) أي: لأنها أشَقُّ بعد الصبح، ولما رواه مسلم: « من صلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلَّى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كلَّه » (٢).

قوله: (ثم العصر) أي: لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور.

* * *

* **قوله: (صلاة الجماعة)** أي: الصلاة من حيث الجماعة، وبما ذكر اندفع ما قيل: إن الصلاة واجبة مطلقًا، سواء وقعت في جماعة أم لا، فلا يصح الإخبار بأنها سُنَّة.

وحاصل الدفع: أن المراد أنها سُنَّة من حيث الجماعة، لا من حيث ذاتها.

قوله: (في أداء مكتوبة) سيذكر محترز قوله: في أداء، وقوله: مكتوبة.

وإنما قيد بالثاني مع أن الجماعة تُسَنّ في غيرها أيضًا كالعيدين، والتراويح لِأَجل الخلاف الذي سيذكره، فإنه لا يجري إلا فيها، وأما في غيرها فهي سُنَّةٌ بالاتفاق.

قوله: (لا جمعة) أما الجماعة فيها ففرض عين، كما يُعْلَم من بابها.

قوله: (سُنّة) أي: سُنَّة عَيْن حتى على النساء، إلا أنها لا تتأكّد في حقّهنّ كتأكُّدها على الرِّجال، كما سيأتي

قوله: (للخبر المتفق عليه) دليل للسُّنية.

الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة [١] » والأَفْضَلية تقتضي النَّدبية فقط، وحكمة السبع والعشرين: أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفَذِّ بنحو ذلك، ....

قوله: « من صلاة الفَذِّ » بالفاء والذال المعجمة، أي: المنفرد.

قوله: « بسبع وعشرين » في رواية: **« بخمس وعشرين »**.

قال في « شرح الروض » [٢]: ولا منافاة؛ لأن القليل لا ينفي الكثير، أي: الإخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير، أو أنه أخبر أوَّلًا بالقليل، ثم أخبره اللَّه بزيادة الفضل، فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين.

قوله: « درجة » قال ابن دقيق العيد: الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة؛ لأنه ورد كذلك في بعض الروايات، وفي بعضها التعبير بالضعف، وهو مُشْعِر بذلك أيضًا.

قوله: (تقتضي الندبية فقط) أي: ولا تقتضي الفرضية.

* **قوله: (وحكمة السبع والعشرين... إلخ)** قال في « النهاية » [٣]: وحكمة كونها سبعًا وعشرين - كما أفاده السِّراج البلقيني - أن الجماعة ثلاثة، والحسنة بعشر أمثالها، فقد حصل لكل واحد عشرة، فالجملة ثلاثون، لكل واحد رأس ماله واحد، يبقى تسعة، تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين، وربنا جلَّ وعلا يُعطي كل إنسان ما للجماعة، فصار لكل واحد سبعة وعشرون، وحكمة أن أقل الجماعة اثنان: أن ربنا جلَّ وعلا يعطيهما بِمَنِّه وكَرَمِه ما يعطي الثلاثة. اهـ.

قوله: (أن فيها) أي: في الجماعة.

وقوله: **(فوائد: تزيد على صلاة الفَذِّ)** وهي إجابة المؤذِّن بنيَّة الصلاة في جماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيًا، وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنيَّة الصلاة في الجماعة، وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له، وإجابة الإقامة، والسلامة من الشيطان حين يفرُّ عند الإقامة، والوقوف منتظرًا إحرام الإمام، وإدراك تكبيرة الإمام معه، وتسوية الصفوف وسَدُّ فُرَجِها، وجواب الإمام عند قوله: سمع اللَّه لمن حمده، والأمن من السهو غالبًا، وتنبيه الإمام إذا سها، وحصول الخشوع، والسلامة مما يُلهي غالبًا، وتحسين الهيئة غالبًا، واحتفاف الملائكة به، والتدرب على تجويد القرآن، وتَعَلُّم الأركان والأبعاض، وإظهار شعار الإسلام، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة، ونشاط المُتكاسَل والسلامة من صفة النِّفَاق، ومن إساءة الظَّن به أنه ترك الصلاة، ونية رد السلام على الإمام، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذِّكر، وعود بركة الكامل على النَّاقص، وقيام نظام الأُلفة بين

وخرج بالأداء القضاء، نعم إن اتفقت مَقْضِية الإمام والمأموم سُنَّت الجماعة، وإلا فخلاف الأَوْلى، كأداء خَلْف قضاء، وعكسه، وفَرْض خَلْف نَفْل، وعكسه، وتراويح خلف وتر، وعكسه، وبالمكتوبة: المنذورة، والنَّافِلة، فلا تُسن فيهما الجماعة، ولا تكره، قال النووي: والأصح أنها فرض كفاية...

الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

فهذه خمس وعشرون خصلة، ورد في كل منها أمر أو ترغيب، وبقي أمران يختصان بالجَهْرِيّة، وهما: الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن رواية السَّبع تختص بالجهرية، أفاده في الكردي نقلًا عن الحافظ ابن حجر.

* **قوله:** (**وخرج بالأداء القضاء**) أي: فلا تُسَنّ فيه الجماعة.

قوله: (**نعم: إن اتفقت مَقْضِيَّة الإمام والمأموم**) تقييد لعدم سُنِّية الجماعة في القضاء، والمراد باتفاق ذلك: اتفاق شخصه كظُهْرٍ وظُهْر، لا ظهر وعصر أو عشاء؛ لأنهما مختلفان شخصًا، وإن اتفقا عددًا.

وقوله: (**سُنت الجماعة**) أي: لما في الصحيحين: أنه ﷺ صلَّى بالصحابة جماعة حين فاتتهم في الوادي [1].

قوله: (**وإلا**)، أي: وإن لم تتفق مقضيتهما شخصًا فهي خلاف الأولى، ولا تكره.

قوله: (**كأداء خَلْفَ... إلخ**) الكاف للتنظير في أن الجماعة في ذلك خلاف الأولى.

* **قوله:** (**المنذورة**) أي: إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر - كالعيد - فتستمر على سُنِّيَّتها، وتجب الجماعة فيها إذا نذرها. اهـ. « بجيرمي » [2].

* **قوله:** (**والنافلة**) أي: التي لا تُسَنُّ الجماعة فيها كالرواتب والضحى.

* **قوله:** (**قال النووي... إلخ**) مقابل قوله سُنَّة، ودليله خبر: « **ما من ثلاثة في قرية أو بَدْوٍ لا تقام فيها الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان** » [3] أي: غلب، رواه ابن حبَّان وغيره وصحَّحوه، ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة.

ودَلَّ قوله: « **لا تقام فيهم الجماعة على** » أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون.

- **وقوله:** (**فرض كفاية**) أي: في الركعة الأولى فقط، لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية

للرّجال البالغين الأحرار المقيمين في المؤدَّاة فقط، بحيث يظهر شعارها، بمحل إقامتها ، وقيل: إنها فرض عين وهو مذهب أحمد [١]، وقيل: شرط لصحة الصلاة،..................

هو عبارة عن كل مُهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلى فاعله، فخرج فرض العين، فإنه منظور فيه بالذات إلى فاعله، حيث قصد حصوله من كل مكلف، ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه. اهـ. « بجيرمي » [٢].

قوله: (**للرجال... إلخ**) خرج بهم النساء والخُنَاثى.

وقوله: (**البالغين**) خرج بهم الصبيان. **وقوله:** (**الأحرار**) خرج بهم الأَرِقّاء.

وقوله: (**المقيمين**) خرج بهم المسافرون. **وقوله:** (**في المؤدَّاة**) خرج بها ما عداها.

وزيد على ذلك شرطان: أن يكونوا مستورين، وأن يكونوا غير معذورين، وخرج بذلك العراة والمعذورون بشيء من أعذار الجماعة، ففي الجميع ليست الجماعة فرض كفاية.

قوله: (**بحيث يظهر شعارها**) أي: الجماعة، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي: ويحصل فرض الكفاية بحيث، أي: بحالة هي ظهور الشعار.

وفي « التحفة » [٣]: الشعار - بفتح أوله وكسره - **لغةً**: العلامة، والمراد به هنا - كما هو ظاهر - ظهور أجَل علامات الإيمان، وهي الصلاة، بظهور أجَلّ صفاتها الظاهرة، وهي الجماعة. اهـ.

وقوله: (**بمحل إقامتها**) أي: الجماعة، ويختلف ظهور الشعار فيه باختلافه كبرًا وصغرًا، ففي القرية الصغيرة عُرفًا يكفي إقامتها في محل، وفي الكبيرة والبلد تقام في محال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب، والمدار على ظهور الشعار، ولو بطائفة قليلة، ولا يشترط إقامتها بجمهورهم، فإن أقاموها في الأسواق أو في البيوت وإن ظهر بها الشعار، أو في غيرهما ولم يظهر، أثم الكل، وقوتلوا.

* **قوله:** (**وقيل: إنها فرض عين**) أي: لخبر الشيخين: « **ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** » [٤]، ورد بأنه ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون.

* **قوله:** (**وقيل: شرط لصحة الصلاة**) في « النهاية » [٥] ما نصه: وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطًا في صحة الصلاة، كما في « المجموع ». اهـ.

ولا يتأكد النَّدب للنساء تأكده للرِّجال، فلذلك يكره تَرْكها لهم، لا لهن، والجماعة في مكتوبة لِذَكَر بمسجد أفضل، نعم، إن وجدت..........

وعليه يكون القول المذكور مفاده غير مفاد القول بأنها فرض عين.

* **قوله: (ولا يتأكد النَّدب للنساء... إلخ)** وذلك لمزية الرجال عليهن، قال تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا جارٍ على القول بأنها سُنَّة للرجال، ولو قدَّمه على قوله: قال النووي، كان أَوْلى.

قوله: (فلذلك) أي: لما ذكر من عدم تَأَكُّدها لهن كتأكُّدها لهم، بل تأكُّدها في حقِّهم أكثر من تأكُّدها في حقِّهن.

وقوله: (يُكْره تَرْكها) أي: الجماعة.

وقوله: (لهم) أي: للرجال. **وقوله: (لا لهن)** أي: لا للنساء.

* * *

[صلاة الجماعة بالمسجد]:

قوله: (والجماعة في مكتوبة لذَكَر بمسجد أفضل) وذلك لخبر: « **صلُّوا - أيها الناس - في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** » [١]، أي: فهي في المسجد أفضل؛ لأنه مشتمل على الشرف، وكثرة الجماعة غالبًا، وإظهار الشِّعَار، وخرج بالذَّكَر المرأةُ، فإن الجماعة لها في البيت أفضل منها في المسجد؛ لخبر: « **لا تمنعوا نساءكم المسجد، وبيوتهن خير لهن** » [٢]. نعم: يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال؛ لما في « الصحيحين »: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل، ولما في ذلك من خوف الفتنة [٣].

وعبارة شرح م ر [٤]: ويكره لها - أي: للمرأة - حضور جماعة المسجد إن كانت مُشتهاة، ولو في ثياب بذلة، أو غير مشتهاة - وبها شيء من الزِّينة أو الريح الطيب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ، كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد، ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد، أو هما في أمة متزوجة، ومع خشية فتنة منها أو عليها. اهـ.

قوله: (نعم، إن وجدت) أي: الجماعة.

في بيته فقط فهو أفضل، وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد على ما اعتمده الأذرعي وغيره، قال شيخنا [١]: والأوجَه خلافه، ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه قُدّم -

---

وقوله: (**في بيته فقط**) أي: من غير وجودها في المسجد.

وقوله: (**فهو أفضل**) أي: فالبيت أفضل من المسجد، والمراد أن الصلاة مع الجماعة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد مع الانفراد، وذلك لخبر: « **صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى** » [٢] رواه ابن حبّان وصحّحوه، ولِما يأتي من أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها.

قوله: (**وكذا لو كانت... إلخ**) أي: وكذلك الجماعة في البيت أفضل إذا كانت فيه أكثر من الجماعة في المسجد؛ للخبر المتقدم، ويستثنى من ذلك المساجد الثلاثة، فإن الجماعة فيها - ولو قَلَّتْ - أفضل، بل قال المُتَوَلي: إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها.

قوله: (**على ما اعتمده... إلخ**) راجع لِما بعد كذا.

قوله: (**والأوجَه خلافه**) أي: خلاف ما اعتمده الأذرعي، وهو أنها في المسجد، ولو قَلَّتْ أفضل منها في البيت، وإن كثرت؛ وذلك لأن مصلحة طلبها في المسجد تربو على مصلحة وجودها في البيت، ولأن اعتناء الشارع بإحياء المساجد أكثر.

قوله: (**ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه**) المتبادر من السياق أن المراد من الحضور حضور الجماعة خارج المسجد، فيكون المعنى: تعارضت فضيلة المسجد، وحضور الجماعة خارجه، فإن صلَّى في المسجد تكون من غير جماعة، ولكنه يحوز فضيلة المسجد، وإن صلَّى خارجه يحوز فضيلة الجماعة، ولكنه تفوته فضيلة المسجد، فالمقدَّم حضور الجماعة.

ويُرَدُّ عليه: أن هذا قد عُلِمَ من قوله: نعم إن وجدت في بيته فقط فهو أفضل، ويحتمل على بعد أن المراد حضور القلب.

وتفرض المسألة فيما إذا كانت صلاته في البيت، وفي المسجد بالجماعة، ولكنه إذا صلى في المسجد لا يحصل له حضور وخشوع، وإذا صلى في البيت يكون بالحضور والخشوع، فالمقدَّم الصلاة في غير المسجد مع الحضور، وإن فاتته فضيلة المسجد؛ لأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة - وهو الحضور - أولى من المتعلقة بالمكان - وهو الصلاة في المسجد - [٣].

فيما يظهر - لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أَوْلى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها، والمُتَعَلِّقة بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها، وتُسَنّ إعادة المكتوبة بشرط أن تكون في الوقت، ...

ولكن يُرَدُّ على هذا أنه سيأتي التنبيه عليه في قوله: ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى، إلا أن يقال: إن ما سيأتي مفروض فيما إذا تعارضت الصلاة منفردًا مع الخشوع والصلاة جماعة بدونه. تأمل.

قوله: (**والمتعلقة بزمانها أَوْلى... إلخ**) كما إذا تعارضت عليه صلاة الضحى في المسجد أول النهار، وصلاتها خارج المسجد قريب ربع النهار، فالمقدَّم الصلاة خارجه كما تقدَّم.

[سنية إعادة المكتوبة]:

قوله: (**وتُسَنُّ إعادة... إلخ**)، أي: لأنه ﷺ صلَّى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: « **ما منعكما أن تصليا معنا؟** » قالا: صلينا في رحالنا، فقال: **إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم، فإنها لكما نافلة** [1].

وقد جاء رجل بعد صلاة العصر إلى المسجد، فقال ﷺ: **من يتصدق على هذا فيصلي معه؟** فصلى معه رجل [2]. رواهما الترمذي وحسنهما. وقوله: « صليتما »، يصدق بالانفراد والجماعة.

تنبيه: قال في « المغني » [3]: المراد بالإعادة: الإعادة اللغوية، لا الإصطلاحية، وهي التي سبقت بأداء مختل، أي: بتَرْك ركن أو شرط.

قوله: (**المكتوبة**) أي: على الأعيان، وخرج بها المنذورة، فلا تُسنُّ إعادتها، ولا تنعقد لو أعيدت، لعدم سن الجماعة فيها. نعم: لو نذر صلاة تُسَنُّ الجماعة فيها كتراويح سُنَّتْ إعادتها. وخرج صلاة الجنازة، فلا تُسَنّ إعادتها، فإن أعيدت انعقدت نفلًا مطلقًا.

وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها: المراد لا يؤتى بها على جهة التَّنَفُّل ابتداء من غير ميت. وخرج أيضًا النافلة التي لا تُسَنُّ الجماعة فيها، أما ما تُسَنُّ فيها فَتُسَنُّ إعادتها، ولو وترًا، خلافًا لـ م ر [4]، فإن الوتر عنده لا تصح إعادته، ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فمقتضاه أنها تسن إعادتها.

ومحله: عند جواز تعددها، بأن عَسِر اجتماعهم في مكان واحد، أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها، خلافًا لمن منع ذلك، وإلا فلا تُعَاد؛ لأنها لا تقام مرة بعد أخرى.

قوله: (**بشرط أن تكون في الوقت**) أي: بأن يدرك في وقتها ركعة، فالمراد: وقت الأداء،

وأن لا تزاد في إعادتها على مرة، ....

ولو وقت الكراهة، فلو خرج الوقت لا تُسَنُّ إعادتها قطعًا.

وقوله: (**وأن لا تزاد في إعادتها على مَرَّة**) هذا في غير صلاة الاستسقاء، أمَّا هي فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم اللَّه من فضله.

وحاصل ما ذكره صراحة من شروط سنّ الإعادة ثلاثة: كونها في الوقت. وعدم زيادتها على مَرَّة. وسيذكر الثالث، وهو نية الفرضية.

وبقي من الشروط: كون المعادة مؤدَّاة لا مَقْضِيَّة، وكون الأولى صحيحة، وإن لم تُغْنِ عن القضاء كَمُتَيَمِّم لِبَرْدٍ. فلو تذكر خللًا في الأولى لم تصحَّ المعادة، أي: لم تقع عن الأولى، بل تجب الإعادة.

وأن تقع جماعة من أوَّلها إلى آخرها عند م ر [١]، فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة، حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة، أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصحّ.

وقضية ذلك: أنه لو وافق الإمام من أوَّلها، وتأخَّر سَلَامُه عن الإمام بحيث يُعَدُّ منقطعًا عنه بطلت، ولو رأى جماعة وشَكَّ هل هُمْ في الأولى أو الثانية مثلًا؟ امتنعت الإعادة معهم، واكتفى ابن حجر [٢] فيها بركعة كالجمعة، وحصول ثواب الجماعة، ولو عند التحرم، فلو أحرم منفردًا عن الصف لم تصحّ.

وأن لا تكون في شدة الخوف، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقِّه، بخلاف نحو العاري، فإنها لا تنعقد منه.

وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، فإن كانت إعادتها لذلك تنعقد منه، إلّا أنها ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا، وذلك كما لو مَسَح الشافعي بعض رأسه وصلى، أو صلى في الحمام، أو بعد سيلان الدم من بدنه، فصلاته باطلة عند مالك [٣] في الأولى، وعند أحمد [٤] في الثانية، وعند الحنفي [٥] في الثالثة، فَتُسَنُّ إعادتها في الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف، خروجًا من الخلاف، ولو منفردًا ولا تُسمَّى إعادة بالمعنى المراد هنا.

وأن تكون من قيام للقادر عليه، فلا تصحُّ صلاة قاعد قادر على القيام.

وأن ينوي الإمام في المعادة الإمامة كما في الجمعة.

وقد نَظم معظم ذلك بعضهم في قوله:

ثَمَانِ شُروطٍ لِلْمُعَادةِ قَدْ أَتَت ... فَصِحَّةُ الأُولَى نِيَّة الفَرْضِ أَوَلا

خلافًا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري رحمه الله تعالى، ولو صُلِّيت الأولى جماعة مع آخر ولو واحدًا - إمامًا كان أو مأمومًا -، في الأُولى أو الثانية ....

وَيَـنْـوي إمَـامُـه إعَـادةُ مَـرَّةٍ ... وَمَكْتُوبَة، ثُمَّ القِيَام فَحَصِّلَا

جَمَاعَتُها فِيهَا جَمِيعًا، وَوَقْتُها ... وَلَو رَكْعَة فِيه فَكُنْ مُتَأَمِلا

ونَفْيُ انْفِرَادِ الشَّخْصِ عَنْ صَفٍّ جِنْسِه ... فَقَدْ زَادَهُ بَعْضُ المَشَايِخ فَانْقِلا

وقال العلامة الكردي: ومما يُنْسَبُ لِشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندتائي المصري قوله:

شَرْطُ المُعَادَةِ أَنْ تَكُونَ جماعة ... في وقتها والشخص أهل تَنَفُّل

مع صحة الأولى وقَصْد فريضة ... تنوي بها صفة المَعَاد الأول

فَضْل الجماعة سادس وغيره ... قيل ونفلًا مثل فَرْض فاجعل

كالعيد لا نحو الكسوف فلا تُعِدْ ... وجنازة لو كررت لم تهمل

ومع المعادة إن يعد بعدية ... تُقْبل ولا وتر إن صح فعوِّل

ومتى رأيت الخُلْف بين أئمة ... في صحة الأولى أعد بتَجَمُّل

لو كنت فردًا بعد وقت أدائها ... فاتبع فقيهًا في صلاتك تعدل

وقوله: (**خلافًا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري**) أي: في قوله أنها تُعَادُ من غير حصر ما لم يخرج الوقت.

قوله: (**ولو صليت الأولى جماعة**) غاية في سُنِّية الإعادة، وهي لِلرَّد.

قوله: (**مع آخر**) الظرف متعلق بإعادة، أي: تُسَنُّ إعادة المكتوبة مع شخص آخر ويشترط فيه أن يَرَى جواز الإعادة، وأن لا يكون ممن يكره الاقتداء به، فلا تَصِحُّ الإعادة خلف الفاسق، والمبتدع، ومعتقد سُنِّية بعض الأركان.

قوله: (**ولو واحدًا**) أي: ولو كان ذلك الآخر واحدًا، وفيه أن الآخر وصف للمفرد المذكر، فَيَنْحَل المعنى، ولو كان ذلك الواحد الآخر واحدًا، ولا معنى له.

ولو قال - كما في « المنهج » - بدل قوله: « مع آخر » مع غيره، ثم قال: ولو واحدًا لكان أولى وأنسب، والمعنى: أنه تُسَنُّ الإعادة مع واحد أو مع جماعة، ويشترط فيها أن تكون غير مكروهة، فلو كانت الجماعة مكروهة كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه فَتَحْرُم الإعادة معهم، ولا تنعقد.

قوله: (**إمامًا كان**) أي: ذلك المعِيد.

قوله: (**في الأولى أو الثانية**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من (إمامًا ومأمومًا)،

بنية فرض، وإن وقعت نفلًا فينوي إعادة الصلاة المفروضة واختار الإمام أن ينوي الظهر أو العصر مثلًا، ولا يتعرض للفرض، وَرَجَّحه في « الرَّوضة »[١]، لكن الأول مرجح الأكثرين، والفَرض الأُولى ولو بانَ فساد الأولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمده النووي وشيخنا ....

والمراد بالأولى التي صلَّاها أوَّلًا، وبالثانية التي صلَّاها ثانيًا.

قوله: (**بنيَّة فرض**) متعلق بـ (**إعادة**)، أي: تُسَنُّ الإعادة بشرط نية الفرض في المُعَادَة، وذلك؛ لأنه إنما أعادها لِينَال ثواب الجماعة في فرض، وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض.

قوله: (**وإن وقعت نفلًا**) غاية في اشتراط نية الفرضية.

قوله: (**فينوي إعادة الصلاة المفروضة**) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره: كيف ينوي الفرض مع أنها تقع نفلًا؟ وحاصل الجواب: أن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة؛ لأجل أن لا تكون نفلًا مبتدأ، أي: لم يسبق له اتِّصاف بالفرضية، وليس المراد إعادتها فرضًا.

وعبارة « المغنى »[٢]: واستشكله الإمام بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست ضًا؟ قال: بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر، ولا يتعرَّض للفرضية ويكون ظُهْرُه نفلًا كَظُهْر الصبي، وأجاب عنه السُّبكي: بأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلًا مبتدأ، لا إعادتها فرضًا.

وقال الرازي: ينوي ما هو فرض على المكلَّف، لا الفرض عليه كما في صلاة الصَّبي، ورجَّح في « الروضة »[٣] ما اختاره الإمام، وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في « الروضة »: بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف وهو: هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب اللَّه إليه ما شاء منهما؟ وما في « الروضة » على القول الصحيح وهو أن فرضه الأولى، والثانية نفل، فلا يشترط فيها نية الفرضية، وهذا جَمْعٌ حَسَن. اهـ.

قوله: (**والفرض الأُوْلى**) لخبر: « **إذا صليتما** »[٤] المار، ولسقوط الخطاب بها.

قوله: (**ولو... إلخ**) الأَولى فلَو بفاء التفريع؛ لأن المقام يقتضيه.

وقوله: (**بَان فساد الأُولى**) أي: باختلال شرط فيها أو ركن.

وقوله: (**لم تجزئه الثانية**) أي: لأنها نفل محض، وهو لا يقوم مقام الفرض.

قوله: (**على ما اعتمده... إلخ**) أي: أن عدم الإجزاء بالثانية مبني على ما اعتمده النووي، وتبعه شيخنا، وعبارة شيخه في « التحفة »[٥]: ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد

خلافًا لما قاله شيخه زكريا، تبعًا للغزالي وابن العماد، أي: إذا نوى بالثانية الفرض، (وهي بجَمْع كثير أفضل) منها في جمع قليل، للخبر الصحيح [١]، وما كان أكثر، فهو أَحَبُّ إلى الله تعالى ....

عند المصنف في رؤوس المسائل وكثيرين.

وقال الغزالي: تجزئه، وتبعه ابن العماد، وتبعه شيخنا في « منهجه » غافلين عن بنائه على رأيه أن الفرض أحدهما، كذا قيل، وفيه نظر، بل الوجه البطلان على القولين.

أما على الثاني: فواضح؛ لأنه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض، وكذا على الأول؛ لأنه ينوي به غير حقيقة الفرض. اهـ.

وقوله: كذا قيل ممن قال به الخطيب في « مُغنيه » [٢] وعبارته: ولو تذكر على الجديد خللًا في الأولى وَجَبتْ الإعادة، كما نقله المصنِّف في رؤوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقرَّه، مُعلِّلًا بأن الثانية تطوُّع محض، وما أفتى به الغزالي وتَرَجَّاه السُّبْكي، من عدم وجوب الإعادة يحمل على أن الفرض أحدهما لا بعينه. اهـ.

قوله: (**خلافًا لما قاله... إلخ**) أي: من إجزاء الثانية.

وقوله: (**أي: إذا نوى بالثانية الفرض**) أي: أن الإجزاء محله إذا نوى بالثانية الفرض، وقد عَلِمْتَ تنظير ابن حجر فيه، فلا تغفل.

[الكثرة والقلة في عدد المصلين]:

قوله: (**وهي**) أي: الصلاة.

وقوله: (**بجمع كثير**) أي: مع جمع كثير، فالباء بمعنى (مع).

وقوله: (**أفضل**) أي: للمصلي سواء كان في المساجد أو غيرها، فالصلاة مع الجمع الكثير في المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها، وكذا الصلاة في البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل.

نعم: الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل مطلقًا كما تقدَّم.

وقوله: (**منها**) أي: من الصلاة نفسها. **قوله:** (**للخبر الصحيح**) دليل الأفضلية.

قوله: (**وما كان... إلخ**)، هذا عَجْزُ الحديث - وقد تقدَّم ذكره بتمامه -، وما موصولة مبتدأ، وهي واقعة على جمع، وجملة: (فهو أحب إلى الله) خبر المبتدأ، أي: والجمع الكثير أَحَبُّ إلى الله من الجمع القليل.

(إلا لنحو بِدْعة إمامه) أي الكثير، كرافضي، وفاسق، ولو بمجرد التُّهمة، فالأقل جماعة، بل الانفراد أفضل، كذا قاله شيخنا تبعًا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى. وكذا لو كان ....

---

* **قوله:** (إلا لنحو بدعة إمامه) استثناء من محذوف، أي: أن الصلاة مع الجمع الكثير أفضل في كل حال إلا حالة كون إمام الجمع الكثير ذا بِدْعَة، والمراد بها التي لم يَكْفُر مُرْتَكِبها كَالمُجَسِّمَة، أي: القائلين بأنه تعالى جسم على المعتمد، فإن كُفِّرَ بها - كَمُنْكِر البَعْث والحَشر للأجسام، وعِلْمُ الله تعالى بالجزئيات - فلا تصحُّ القدوة خلفه.

قوله: (أي: الكثير) تفسير للضمير.

قوله: (كرافضي) تمثيل لذي البدعة، ومثله الشيعي، والزيدي.

قال الكردي: الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون.

قال في « المواقف » [١]: الشيعة: اثنان وعشرون فِرْقَة يُكَفِّر بَعْضُهم بَعْضًا، أصولهم ثَلاثُ فِرَق: غلاة، وزِيدية، وإِمامِية، أما الغُلاة: فثمانية عشر، ثم قال: وأما الزيدية فثلاث فِرَق: الجارودية... إلخ، والزيدية منسوبون إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين. اهـ.

قوله: (ولو بمجرد التُّهْمَة) غاية في الفاسق، أي: أنه لا فرق في الفاسق بين أن يكون فِسْقُه مُتَحَقِّقًا أو مُتهمًا به، وقيد في « التحفة » [٢] التهمة بأن يكون لها نوع قوة، وقال: كما هو واضح.

قوله: (فالأقل جماعة) تفريع على مفهوم الاستثناء، وهو صفة لموصوف محذوف، أي: فالإمام أو الصلاة أو المسجد الأقل جماعة أفضل.

والمناسب للمتن أن يقول: فهي مع الجمع القليل الذي إمامه غير مُبْتَدع أفضل.

وقوله: (بل الانفراد) الذي اعتمده الجمال الرملي أن الصلاة خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد، وتحصل له فضيلة الجماعة.

قال البجيرمي [٣]: والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة، وإن توقف في ذلك الزِّيادي، بل الحرمة لا تنفي الفضيلة؛ كالصلاة في أرض مغصوبة. اهـ.

وقوله: (أفضل) خبر كلٍّ من: فالأقل والانفراد.

قوله: (كذا قاله... إلخ) مرتبط بقوله بل الانفراد. وعبارة « شرح المنهج » [٤]: بل الانفراد في الأولى أفضل كما قاله الروياني. اهـ.

* **قوله:** (وكذا لو كان... إلخ) أي: وكذلك الصلاة مع الأقل جماعة، بل مع الانفراد أفضل

لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط، وإن أتى بها؛ لأنه يقصد بها النَّفْلِيّة، وهو مُبْطِل عندنا. (أو) كَوْن القليل بمسجد متيقن حِلُّ أرضه، أو مَال بانيه، أو (تَعَطّل مسجد) قريب أو بعيد ....

منها مع الأكثر جماعة، إذا كان إمام الأكثر لا يعتقد وجوب بعض الأركان - كالحنفي [١] - فإنه لا يعتقد وجوب البسملة.

وقوله: (أو الشروط) أي: أو لا يعتقد وجوب بعض الشروط عندنا، كاستقبال عين القبلة عند الحنفي، فإنه ليس بشرط، بل الشرط عنده استقبال الجهة [٢]، وكستر ما بين السُّرة والركبة عند الإمام أحمد [٣]، فإنه ليس بشرط، بل الشرط عنده ستر السوأتين فقط.

قوله: (وإن أتى بها) أي: ببعض الأركان والشروط، وإنما أَنَّث الضمير مع كون مرجعه مُذَكَّرًا لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه، ومع ذلك فالأَوْلى التذكير.

قوله: (لأنه) أي: إمام الجَمْع الكثير غير المعتقد وجوب بعض الأركان، أو بعض الشروط، وهو تعليل لأفضلية الصلاة مع الجَمْع القليل، بل مع الانفراد إذا كان الإمام للجمع الكثير أتى بذلك البعض غير معتقد وجوبه.

وقوله: (يقصد بها) أي: بذلك البعض، ويأتي فيها ما مَرَّ.

قوله: (وهو مبطل) أي: قصد النفلية في الفرض مبطل.

قال في « التحفة » [٤] بعده: ومن ثَمَّ أبطل الاقتداء به مطلقًا بعض أصحابنا، وجَوَّزَه الأكثر رعاية لمصلحة الجماعة، واكتفاء بوجود صورتها، وإلا لم يصحّ اقتداء بمخالف، وتعطَّلت الجماعات، ومثله في « النهاية » [٥]. اهـ.

* **قوله: (أو كون القليل)** بالجر عطف على نحو، أي: أو إلا لكون الجمع القليل في مسجد مُتيقِن حِلُّ أرضه، والجَمْع الكثير في مسجد ليس كذلك.

وقوله: (أو مال بَانِيه) بالجر معطوف على (أرضه) أي: أو متيقن حِلُّ مال مَن بَنَاه.

* **قوله: (أو تعطل مسجد)** معطوف على نحو، أي: أو إلا لتعطل مسجد قريب أو بعيد لو لم يحضر هو فيه، فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلَّى فيه، سواء كان قريبًا منه أو بعيدًا، ومحل ذلك إذا سمع أذانه، وإلا فلا عِبرة بتعطله. ح ل.

وقال عُميرة: لو كان بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعى الأقرب، وبحث الإسْنَوي العكس؛ لكثرة الخُطَا، أو التساوي للتعارض، وهو أن للقريب حق الجوار، والبعيد فيه أجر بكثرة الـخُطا. اهـ. بجيرمي [٦].

(منها) - أي: الجماعة - بغيبته عنه لكونه إمامه، أو يحضر الناس بحضوره، فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره في غيره، بل بحث بعضهم أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل، والأَوْجه خلافه، ولو كان إمام القليل أَوْلى بالإمامة - لنحو عِلْم - كان الحضور عنده أولى، ....

وقوله: (منها) متعلق بـ (تعطل)، والمناسب للمتن أن يقول: منه، بتذكير الضمير العائد على الجمع.

وقوله: (بغيبته) متعلق بتعطل أيضًا، والباء سببية.

قوله: (لكونه إمامه، أو يحضر الناس بحضوره) علة لتعطله بغيبته، فإن لم يتعطَّل بذلك، بأن لم يكن إمامًا، أو لم يحضر بحضوره الناس، فالذهاب لمسجد كثير الجماعة أولى.

قوله: (فقليل الجَمْع... إلخ) تفريع على مفهوم قوله أو كون القليل... إلخ.

وقوله: (في ذلك) أي: فيما ذكر من المسجد المتيقن حِلُّ أرضه، أو مال بانيه، ومن المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر.

وقوله: (أفضل من كثيره) أي: الجمع.

وقوله: (في غيره) أي: غير ما ذكر من المسجد المتيقن حِلُّ أرضه، أو مال الباني له، ومن المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر بأن كان المسجد مشكوكًا في حِل أرضه أو مال الباني له بأن يعلم أن المتولي عليه ظالم، فإن تيقن أن محل الصلاة بعينه حرام حَرُمت الصلاة فيه - كما مَرَّ - وبأن لم يتعطل لو لم يحضر.

قوله: (أن الانفراد بالمتعطل... إلخ) أي: أن الصلاة منفردًا في المسجد المتعطل بسبب غيبته أفضل من الصلاة مع الجماعة.

وقوله: (والأوجه خلافه) وهو أن الصلاة مع الجماعة أولى.

قوله: (ولو كان إمام... إلخ) هذا أيضًا مستثنى من كون الصلاة مع الجمع الكثير أفضل.

وقوله: (أولى بالإمامة) أي: أحقُّ بها.

وقوله: (لنحو علم) متعلق بقوله: (أولى)، ونحو العلم ما يأتي في صفات الأئمة ككونه أورع، أو أقرأ، أو أقدم في الإسلام.

وقوله: (كان الحضور) أي: حضور الصلاة. وقوله: (عنده) أي: عند إمام الجَمْع القليل.

وقوله: (أولى) أي: من الحضور عند إمام الجَمْع الكثير، ويستثنى أيضًا من ذلك ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أولى وما لو كان إمام الجَمْع الكثير سريع القراءة، والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل فإن الصلاة معه أولى.

ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أَوْلى كما أطبقوا عليه؛ حيث قالوا: إن فرض الكفاية أَفْضل من السُّنة. وأفتى الغزالي، وتبعه أبو الحسن البكري في « شرحه الكبير » على « المنهاج » بأَوْلَوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته، قال شيخنا: ....

---

* **قوله:** (**ولو تعارض الخشوع والجماعة**) يعني لو صلَّى منفردًا خشع، ولو صلَّى مع جماعة لم يخشع.

وقوله: (**فهي**) أي: الجماعة، أي: حضورها من غير خشوع.

وقوله: (**أولى**) أي: من الصلاة منفردًا مع الخشوع.

قوله: (**كما أطبقوا عليه**) الظاهر أن الكاف تعليلية بمعنى اللام، أي: لِما اتَّفق الفقهاء عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السُّنة والجماعة من فروض الكفاية.

وقوله: (**حيث قالوا... إلخ**) بيان لِما أطبقوا عليه، ولو قال: لما أطبقوا عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السُّنة لكان أوضح وأخصر.

وقال في « التحفة » [١] بعده: وأيضًا فالخلاف في كونها فرض عين، وكونها شرطًا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع. اهـ.

قوله: (**وأفتى الغزالي... إلخ**) صرَّح في « التحفة » [٢]، بعد أن نقل عنه الإفتاء المذكور بأنه رأى له إفتاء آخر فيمن لازم الرياضة في الـخَلْوَة حتى صارت طاعاته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور؛ إذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه. اهـ.

قوله: (**لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته**) لم يقيد به في « المغني » [٣]، وعبارته: وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفردًا خشع، ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام.

قال الزركشي: والمختار، بل الصواب، خلاف ما قالاه، وهو كما قال.اهـ. ومثله شرح « الروض » [٤].

قوله: (**قال شيخنا... إلخ**) لم أَرَه في « التحفة » ولا في « فتح الجواد »، بل الذي صَرَّح به في « فتح الجواد » خلافه، وهو أنه لو فاته الخشوع فيها رأسًا تكون الجماعة أولى. وعبارته: وأفتى الغزالي أولًا، وابن عبد السلام بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته، وهو حقيق بتصويب خلافه الذي سلكه الأذرعي والزركشي وأطالا فيه، بل الأوجه أنه لو فاته فيها من أصله تكون الجماعة أولى؛ لأنها أكثر منه؛ إذ هي فرض عين أو شرط للصحة عند جماعة، وشعار

وهو كذلك، إن فات في جميعها، وإفتاء ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى مطلقًا إنما يأتي على قول أن الجماعة سُنَّة، ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الإمام مع قِلّة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها، كان الأول أفضل، ويجوز لمنفرد أن ينوي اقتداء بإمام أثناء صلاته وإن اختلفت ركعتهما، لكن يُكره ذلك له، دون مأموم خرج من الجماعة ....

الإسلام قائم بها أكثر منه، فلتكن مراعاتها أحق، ولو فتح ذلك لتركها الناس، واحتجوا - لا سيما جَهَلة الصوفية - بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع، فتسقط عنهم، فوجب سَدُّ هذا الباب عنهم بالكُلية. اهـ.

وقوله: (**وهو**) أي: إفتاء الغزالي بأولوية الانفراد.

وقوله: (**كذلك**) أي: صحيح، كما أفتى به، لكن إن فات الخشوع في جميعها.

قوله: (**أَوْلى مطلقًا**) أي: سواء فات الخشوع مع الجماعة في جميعها أو في بعضها.

قوله: (**إنما يأتي**) الجملة خبر المبتدأ، وهو إفتاء. وقوله: (**أن الجماعة سُنَّة**) مقول القول.

* **قوله:** (**ولو تعارض... إلخ**) هذا من جملة ما استثني من قولهم الجَمْع الكثير أفضل.

قوله: (**وعدم سماعه**) معطوف على (**فضيلة**)، فهو بالرفع.

قوله: (**كان الأول**) أي: سماع القرآن من الإمام مع قِلَّة الجماعة.

وقوله: (**أفضل**) أي: من عدم سماعه مع كثرتها.

[في نية الاقتداء]

قوله: (**ويجوز لمنفرد... إلخ**) لا يناسب ذكره هنا؛ لأنه من متعلقات نية القدوة، فلو أخَّره، وذكره عند قوله: (**وشرط القدوة نية اقتداء، أو جماعة مع تحرم**) لكان أنسب.

قوله: (**أثناء صلاته**) أي: صلاة نفسه بأن صلَّى ركعتين، ثم نوى القدوة بالإمام.

قوله: (**وإن اختلفت ركعتهما**) أي: الإمام والمأموم، كأن كان الإمام في الأولى والمأموم في الثانية.

قوله: (**لكن يُكره**) أي: ولا يحصل له فضل الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام. اهـ. شرح الرملي [1].

وقوله: (**ذلك**) أي: نية الاقتداء في الأثناء.

قوله: (**له**) أي: للمنفرد الذي شرع في صلاته حال كونه منفردًا.

قوله: (**دون مأموم خرج من الجماعة**) أي: بنيَّة المفارقة.

لنحو حَدَث إمامه فلا يُكره له الدخول في جماعة أخرى، فإذا اقتدى في الأثناء لزمه موافقة الإمام، ثم إن فَرِغ أولًا كمَسْبُوق، وإلا فانتظاره أفضل، وتجوز المفارقة بلا عُذر، مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة، والمفارقة بعذر: ....

وقوله: (**لنحو حَدَث إمامه**) أي: وقد عَلِمَه، واندرج تحت (**نحو**) كل مبطل عرض للإمام، فتلزمه المُفَارقة إذا عَلِمَه، كما سيصرح به.

قوله: (**فإذا اقتدى**) أي: المنفرد. **وقوله:** (**في الأثناء**) أي: أثناء صلاته.

قوله: (**لزمه موافقة الإمام**) أي: الجَرْي على نَظْم صلاته.

قوله: (**ثم إن فَرِغ**) أي: الإمام من صلاته.

وقوله: (**أوَّلًا**) أي: قبل فراغ المأموم بأن أتى بركعة منفردًا، واقتدى بالإمام، وهو في الركعة الثالثة مثلًا.

وقوله: (**أَتَمَّ**) أي: المأموم صلاته كمسبوق.

قوله: (**وإلا**) أي: وإن لم يَفْرُغ الإمام أولًا، بل فرغ المأموم أولًا.

وقوله: (**فانتظاره أفضل**) أي: من المفارقة، أي: لِيُسَلِّم معه.

قال ع ش [1]: وإنما كان الانتظار أفضل نظرًا لبقاء صورة الجماعة.

وقد نُهي عن الخروج من العبادة، وإن انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور؛ لأنه من القدوة في خلال الصلاة.

لكن يحصل له فضيلة في الجملة بربط صلاته بصلاة الإمام، فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الرَّبط. اهـ.

قوله: (**وتجوز المفارقة**) هذا كلام مستأنف، وليس مرتبطًا بقوله: (**وإلا فانتظاره أفضل**)؛ لأن المفارقة فيه جائزة بلا كراهة، كما صرَّح به في « شرح المنهج ».

والمعنى: يجوز للمأموم أن ينوي المفارقة بقلبه، ولكن مع الكراهة إن لم يكن عذر.

ومحل جواز المفارقة في غير الركعة الأولى من الجمعة في حق الأربعين؛ لأن الجماعة فيها شرط. وقال في « النهاية » [2]: ولو ترتَّب على خروجه من الجماعة تعطيلها.

وقلنا: إنها فرض كفاية اتَّجه عدم الخروج منها؛ لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعيَّن عليه.

قوله: (**فَتُفَوِّت**) أي: المفارقة فضيلة الجماعة.

قوله: (**والمفارقة بعذر**) هو مبتدأ خبره قوله: (**لا تفوت فضيلتها**).

كمُرَخِّص ترك جماعة، وتَرْكه سُنَّة مقصودة؛ كتشهد أول، وقنوت، وسُورة، وتطويله، وبالمأموم ضَعْف أو شُغْلٍ لا تفوت فضيلتها، وقد تجب المفارقة، كأن عرض مُبْطِل لصلاة إمامه وقد عَلِمَه فيلزمه نيتها فورًا وإلا بطلت، وإن لم يتابعه اتفاقًا، كما في « المجموع »، (وتُدْرك جماعة)، ....

قوله: (**كَمُرَخِّص ترك جماعة**) خبر لمبتدأ محذوف، أي: وذلك العذر كَمُرَخِّص ترك جماعة، وهو كَمَرَضٍ، ومُدَافعة حَدَثٍ، وخَوْف من ظالم على نفس أو مال أو غيرهما.

قوله: (**وتَرْكه**) أي: الإمام، وهو بالجر معطوف على (**مُرَخِّص**).

وقوله: (**سُنَّة مقصودة**) قال في « التحفة »[1]: الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جُبِرت بسجود السهو، أو قوى الخلاف في وجوبها، أو وَرَدَتْ الأدلة بِعِظَم فضلها. اهـ.

قال « البجيرمي »[2]: ومما قَوَّى الخلاف في وجوبه التسبيحات، وليس مثلها تكبير الانتقالات، ولا جِلْسة الاستراحة، ولا رفع اليدين من قيام التشهد الأول؛ لعدم التفويت فيه على المأموم؛ لأنه يمكنه الإتيان به، وإن تركه إمامه. اهـ.

قوله: (**وتطويله**) بالجر معطوف أيضًا على (**مُرَخِّص**)، أي: وكتطويل الإمام.

قوله: (**بالمأموم ضعف**) أي: والحال أن بالمأموم ضَعْفًا أو شُغْلًا.

قال في « التحفة »[3]: ولو خفيفًا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر. اهـ.

قوله: (**وقد تجب المفارقة**) أي: بالنية القَلْبية إزالة للقدوة الصورية، ومحل وجوب نية المفارقة؛ حيث بقي الإمام على صورة المصلين، أما لو ترك الصلاة، وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين، أو مات لم يحتج لنية المفارقة.

قوله: (**كأن عرض مُبْطِل لصلاة إمامه**) وذلك كَحَدَثٍ، أو تَنَحْنُحٍ، أو ضَحِكٍ، أو كَلامٍ مُبْطِلٍ.

وقوله: (**فيلزمه**) أي: المأموم (**نيتها**)، أي: المفارقة.

قوله: (**وإلا بطلت**) أي: وإن لم يَنْوِ المفارقة فورًا بطلت صلاته.

وقوله: (**وإن لم يتابعه**) أي: في رُكْن من أركان الصلاة.

وقوله: (**اتفاقًا**) راجع لقوله بطلت أي: بطلت اتفاقًا.

[إدراك الجماعة]

قوله: (**وتُدرك جماعة**) اعلم أن الأقسام الناشئة من القدوة أربعة:

إدراك فضيلة الجماعة، وإدراك الجمعة، وإدراك فضيلة التحرم، وإدراك الركعة، وتُسْتَفاد كلها من كلامه.

في غير جُمُعة، أي: فضيلتها، للمصلي (ما لم يسلم إمام)، أي: لم ينطق بميم عليكم في التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه، بأن سَلَّم عقب تحَرُّمِه لإدراكه ركنًا معه، ....

قوله: (في غير جمعة) قال « البجيرمي » [١]: قال شيخنا: لا يُخفى أن هذا القيد، ومفهومه المذكور بعده، وهو قوله أما الجمعة... إلخ غير مستقيم؛ لأن الكلام في إدراك الجماعة، وإن لم تدرك الجمعة. فتأمَّل. اهـ.

قوله: (أي: فضيلتها) بيان لمعنى إدراك الجماعة.

* **قوله: (ما لم يسلم إمام)** ما مصدرية ظرفية، أي: تُدْرَك مدة عدم سلام الإمام، وهذا هو الصحيح، ومقابله أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

قوله: (أي: لم ينطق بميم عليكم) تفسير مراد لِما قبله، وهذا هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر [٢]، واعتمد م ر - تبعًا لوالده - أن المراد ما لم يشرع الإمام في التسليمة الأولى [٣].

فعلى الأوَّل: إذا شرع في التَّحَرُّم بعد شروع الإمام في السلام، وأتمه قبل النطق بالميم، صَحَّ اقتداؤه، وأدرك الفضيلة.

وعلى الثاني: تنعقد فرادى، وقيل: لا تنعقد أصلًا.

قوله: (وإن لم يقعد) أي: المأموم.

وقوله: (معه) أي: الإمام، أي: يُدْرِك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام، وإن لم يجلس معه.

وقوله: (بأن سَلَّم) أي: الإمام، وهو تصوير لعدم قعوده معه.

قال ع ش [٤]: ويَحْرم عليه حينئذ القعود؛ لأنه كان للمتابعة، وقد فاتت بسلام الإمام، فإن قعد عامدًا عالمًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل، ويجب عليه القيام فورًا إذا عَلِم، ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ لأنه فعل ما يبطل عمده. اهـ. بتصرف.

وقوله: (عقب تحَرُّمه) أي: المأموم، فإن لم يُسَلِّم الإمام عقب تحَرمه قعد وجوبًا، فإن لم يقعد عامدًا عالمًا بأن استمر قائمًا إلى أن سَلَّم، بطلت صلاته، لِما فيه من المخالفة الفاحشة.

قوله: (لإدراكه رُكْنًا) علة لإدراك الجماعة ما لم يُسَلِّم... إلخ، أي: وإنما أدرك الجماعة إذا اقتدى به قبل السلام لإدراكه ركنًا مع الإمام، وهو تكبيرة الإحرام.

قال « البجيرمي » [٥]: فيه أنه أدرك ركنين: وهما النية، والتكبيرة، إلا أن يراد بالركن الجنس، أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عَدَّهما ركنًا. اهـ.

فيحصل له جميع ثوابها وفضلها، لكنه دون فَضْل من أدركها كلها، ومن أدرك جزءًا من أولها، ثم فارق بعذر، أو خرج الإمام بنحو حَدَث، حصل له فضل الجماعة أما الجُمُعة، فلا تدرك إلا بركعة كما يأتي، ويُسن لجمع حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير ....

وعبارة « التحفة » [١]: لإدراكه معه ما يُعْتَدّ له به من النية، وتكبيرة الإحرام. اهـ.

قوله: (فيحصل له... إلخ) تفريع على كونه يدرك الجماعة ما لم يُسَلِّم الإمام.

وهذا يغني عنه قوله: أولًا، أي: فضيلتها، إلا أن يقال: أتى به للاستدراك بعده.

وقوله: (جميع ثوابها وفَضْلها) هما بمعنى واحد، وهو السبع والعشرون، أو الخمس والعشرون.

وقوله: (لكنه دون فَضْل... إلخ) أي: كيفًا لا عددًا، فلا ينافي ما قبله.

وفي « النهاية » [٢]: ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها، وأما كماله، فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها. ولهذا قالوا: لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل؛ ليحصل له كمال فضيلتها تامَّة .اهـ.

وقوله: وأما كماله، أي: كيفًا، كما علمت.

* قوله: (ومَنْ أَدْرك... إلخ) هو مما شمله قوله: وتدرك جماعة ما لم يسلم؛ لأن المراد تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام من أولها أو أثنائها بأن بطلت صلاة الإمام عقب اقتدائه، أو فارقه بعذر، أو من آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام.

* قوله: (أما الجُمُعة... إلخ) مفهوم قوله: غير جمعة.

وقوله: (فلا تدرك إلا بركعة) قال ع ش [٣]: وعليه فلو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية صحت قدوته، وحصلت فضيلة الجماعة، وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرًا، فقوله: أو لا في غير الجمعة لعلَّ مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام، لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له، وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته. اهـ. [وقوله: (لعل مراده... إلخ) يدفع به اعتراض البجيرمي السابق] [٤].

* قوله: (ويُسَن لجَمْع حضروا... إلخ) عبارة « المغني » [٥].

(فرع): دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير؟ فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به، ولا يؤخِّرون الصلاة، وجزم المتولي بخلافه، وهو المعتمد، بل الأفضل للشخص - إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت - التأخير ليدركها بتمامها معها، وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة، وإلا فالأفضل أن يصليها مع

أن يصبروا إلى أن يُسَلِّم ثم يحرموا ما لم يضق الوقت، وكذا لمن سُبِق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل، لكن قال شيخنا: إن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت، أو وقت الاختيار، سواء في ذلك الرجاء واليقين، وأفتى بعضهم بأنه لو قَصَدَها فلم يدركها كُتِب له أجرها، ....

هؤلاء، ثم يعيدها مع الآخرين. اهـ.

قوله: (**أن يصْبروا**) قال في « فتح الجواد »: وإن خرج وقت الاختيار على الأوجه.

قوله: (**إلى أن يُسَلِّم**) أي: الإمام.

قوله: (**ثم يُحْرِموا**) أي: ثم بعد السلام يُحْرِم الذين حضروا.

قوله: (**ما لم يَضِق الوقت**) قيد لِسُنِّيَّة الصبر، أي: محل سُنِّيَّة ذلك إذا لم يضق الوقت، فإن ضاق الوقت بصبرهم بأن يخرج جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت، فلا يُسَنُّ لهم الصبر، بل يحرم حينئذ.

قوله: (**وكذا لمن سُبِق... إلخ**) أي: وكذلك يُسَنُّ لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها، ورجا جماعة أخرى أن يصبر إلى أن يُسَلِّم، ويُصَلي مع الأخرى.

وقوله: (**ورجا جماعة**) أي: غَلَب على ظَنِّه وجودهم، وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مَرَّ، فمتى كان في هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت أولى. اهـ. « فتح الجواد ».

وقوله: (**كانت أولى**) أي: من الجماعة الأخرى.

* قوله: (**لكن قال شيخنا... إلخ**) مرتبط بقوله: (**وكذا لمن سبق... إلخ**).

وقوله: (**إن محله**) أي: محل كونه يُسَنُّ لمن سبق، ورجا جماعة أن يصبر ليصلي معهم.

وقوله: (**ما لم يفت بانتظارهم**) أي: الجماعة الأخرى، والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، أي: بانتظاره إياهم فإن فات ذلك فالأَوْلى الاقتداء بالأولى.

قوله: (**سواء في ذلك**) أي: في تقييد سُنِّيَّة الانتظار بعدم فوات فضيلة أول الوقت، أو وقت الاختيار.

وقوله: (**الرجاء واليقين**) أي: رجاء جماعة أخرى أو تيقنها.

* قوله: (**وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها**) أي: الجماعة، (**فلم يدركها**)، كأن خرج من بيته مثلًا ليصلي مع الجماعة في المسجد، فلما وصل المسجد وجدهم قد أتموا صلاتهم.

وقوله: (**كُتب... إلخ**) قال في « التحفة » و « النهاية » [1]، بعده: وهو ظاهر دليلًا لا نقلًا. اهـ.

حديث فيه. (و) تُدْرك فضيلة (تحرم)، مع إمام (بحضوره) - أي: المأموم - التحرُّم (واشتغال به عقب تَحَرُّم إمامه)، من غير تَراخٍ، فإن لم يحضره أو تراخى فاتته فضيلته، نعم، يُغْتَفر له وَسْوسة خفيفة، ....

قوله: (لحديث فيه) أي: لورود حديث فيما ذكر من كتابة الأجر لمن قصد الجماعة ولم يدركها، وهو ما رواه أبو داود بإسناد حسن: « **من توضَّأ فأحسن وضوءه، ثم رَاح، فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله ﷻ مثل أجر من صلَّاها أو حضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا** » [1].

[إدراك تكبيرة الإحرام]:

* قوله: (وتُدْرَك فضيلة تَحَرَم... إلخ) لو تعارض في حقِّه الصف الأول، وتكبيرة الإحرام مع الإمام قَدَّم الصف الأول، أو الصف الأول، وآخر ركعة مع الإمام قَدَّم آخر ركعة - عند الزيادي - والصف الأول عند الرملي الكبير. اهـ. ش ق، وسيأتي في الشرح التصريح بما قاله الزِّيادي.

قوله: (بحضوره) متعلق بـ (تدرك)، والإضافة فيه من إضافة المصدر لفاعله.

وقوله: (التَّحَرُّم) أي: تحرم الإمام، وهو مفعول (حضور).

قوله: (واشتغال به) بالجر عطف على (حضوره)، أي: وتُدْرَك فضيلة التحرم بحضوره تحرم الإمام واشتغاله بالتحرم عقب تحرم الإمام لخبر: « **إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤتَم به، فإذا كَبَّر فَكَبِّروا** » [2]، والفاء للتعقيب.

قوله: (من غير تَرَاخٍ) متعلق بـ (اشتغاله)، ولا حاجة إليه بعد قوله: (عقب).

قوله: (فإن لم يحضره) أي: فإن لم يحضر المأموم تحرم الإمام.

وقوله: (أو تَرَاخى) أي: أو حضر تحرم الإمام، لكن لم يحرم عقب تحرمه بل تأخَّر عنه.

وقوله: (فضيلته)، أي: التحرم.

قوله: (نعم، يُغْتَفر له... إلخ) استثناء من اشتراط العقبية.

وقوله: (وسْوَسَة خفيفة) وهي التي لا يؤدِّي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين ولو طويلًا وقصيرًا من الوسط المعتدل، وإلا كانت ثقيلة، هكذا ذكره الحلبي و (ع ش) في « حواشي المنهج »، والمعتمد ما ذكره في « حواشي الرملي » [3]: من أنها ما لا يطول الزمان بها عرفًا، حتى لو أدَّت الوسوسة إلى فوات القيام أو معظمه، فاتت بها فضيلة التحرم.

وإدراك تحرم الإمام فضيلة مستقلة مأمور بها؛ لكونه صفوة الصلاة، ولأن ملازمه أربعين يو يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في الحديث، وقيل: يحصل فضيلة التحر بإدراك بعض القيام، ويندب تَرْك الإسراع وإن خاف فَوت التَّحَرم، ....

---

* **قوله:** (**فضيلة مستقلة**) أي: غير فضيلة الجماعة، فَيُنْدب الحِرص على إدراكها.

قوله: (**لكونه**) أي: التحرم.

وقوله: (**صفوة الصلاة**) أي: لما ورد: « **إن لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها** » [١]، وإنما كانت صفوة الصلاة أي: خالصها؛ لأن الانعقاد يتوقَّف عليها كما يتوقَّف على النية.

قوله: (**ولأن ملازمه**) أي: تحرم الإمام.

قوله: (**كما في الحديث**) وهو: « **من صلَّى للَّه أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق** » [٢].

وهذا الحديث - كما في « النهاية » [٣]، - منقطع، غير أنه من الفضائل التي يتسامح فيها.

قوله: (**وقيل: يَحْصُل... إلخ**) مقابل قوله: (**وتُدْرَك بحضوره... إلخ**).

قوله: (**بإدراك بعض القيام**) أي: لأنه محل التحرم، وقيل: تحصل بإدراك أوّل ركوع؛ لأن حكمه حكم القيام.

ومحل ما ذكر من الوجهين - كما في « التحفة » و « النهاية » [٤]، - فيمن لم يحضر إحرام الإمام، وإلا بأن حضره وأخَّر، فاتته عليهما أيضًا، وإن أدرك الركعة.

* **قوله:** (**ويندب تَرْك الإسراع**) أي: في المشي لِيُدْرِك تكبيرة الإحرام، وذلك لخبر: « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعُون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا** » [٥].

قال ع ش [٦]: وفي فضل اللَّه تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأنّي أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها.

وقوله: (**وإن خاف**) أي: لو لم يسرع، وهو غاية لندب ترك الإسراع.

وكذا الجماعة على الأصح إلا في الجمعة، فيجب طاقته إن رجا إدراك التحرم قبل سلام الإمام. ويسن لإمام ومنفرد انتظار داخل مَحَل الصلاة مُريدًا الاقتداء به ....

قوله: (وكذا الجماعة) أي: وكذلك يُنْدَب ترك الإسراع، وإن خاف فوت الجماعة.

وقوله: (على الأصح) مقابله يقول: إذا خاف فوتها ندب له الإسراع.

قوله: (إلا في الجمعة فيجب) أي: الإسراع، والمناسب أن يقول إلا في الجمعة فلا يُنْدَب ترك الإسراع بل يجب.

وفي « النهاية » [١]: فإن ضاق الوقت، وخشي فواته إلا به أسرع كما لو خشي فوات الجمعة. وقوله: أسرع أيضًا، أي: وجوبًا.

قال الأذرعي: ولو امتد الوقت، وكانت لا تقوم إلا به، ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضًا. وكتب ع ش [٢]: قوله: أسرع، أي: وجوبًا، وقوله: وكانت، أي: الصلوات.

[بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة]:

* **قوله:** (ويسن لإمام، ومنفرد انتظار... إلخ) أي: بشروط تسعة ذكر معظمها: أن يكون الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير، وأن لا يخشى فوت الوقت، وأن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها، وأن ينتظره للّه تعالى لا لتودد ونحوه، وإلا كره، وأن لا يبالغ في الانتظار، وأن لا يُمَيِّز بين الداخلين، وأن يَظُن أن يقتدي به ذلك الداخل، وأن يَظُن أنه يرى إدراك الركعة بالركوع، وأن يَظُن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام، فإن اختل شرط من هذه الشروط كره الانتظار. نصَّ عليه في « التحفة » [٣].

وفَصَّل الخطيب في « مغنيه » [٤] فقال: إن خالف في اشتراط الركوع والتشهد، بأن انتظر في غيرهما كُره، وإن خالف في غير ذلك فخلاف الأولى لا مكروه، قال: نبه على ذلك شيخي. اهـ. بالمعنى.

قوله: (داخل) أي: مُتَلَبِّس بالدخول، وشارع فيه بالفعل، وخرج به ما لو أَحَسَّ الإمام به قبل شروعه في الدخول فلا يُسَنُّ له الانتظار.

وقوله: (مَحَلِّ الصلاة) أي: وإن اتَّسع جدًّا، إذا كان مسجدًا أو بناء، فإن كان فضاءً فلا بد أن يَقْرُب من الصف الآخر عرفًا إن تعددت الصفوف.

قوله: (مُرِيدًا الاقتداء به) حال من داخل أو من الضمير المستتر فيه، أي: حال كونه مريدًا الاقتداء بالإمام، أي: بحسب ظَنِّه بأن عُرِف من عادته ذلك، فإن لم يرد الاقتداء به بحسب ذلك لم يُسَنُّ له انتظاره.

في الركوع والتشهد الأخير للَّه تعالى بلا تطويل، وتمييز بين الداخلين ولو لنحو علم، ....

قوله: (في الركوع والتَّشهُّد الأخير) الجار والمجرور متعلق بـ (انتظار)، وإنما سُنّ في الأول إعانة على إدراك الركعة، وفي الثاني إعانة على إدراك الجماعة، ومحل سُنِّية الانتظار في الركوع إذا لم يكن الركوع الثاني من صلاة الكسوف، وإلا فلا ينتظر فيه؛ لأن الركعة لا تحصل بإدراكه.

وقوله: (للَّه تعالى) متعلق بـ (انتظار)، ومعنى كونه للَّه تعالى: أن لا يكون له غرض في الانتظار إلّا إدراك الركعة أو الفضيلة [١].

قوله: (بلا تطويل) متعلق بـ (انتظار) أيضًا، والمراد به أنه لو وُزِّع على القيام والركوع والسجود ونحوها من أفعال الصلاة لَعُدَّ [٢] كل منها طويلًا في عرف الناس، وهذا القيد بالنسبة للإمام فقط، أما المنفرد فلا يكره التطويل في حقِّه مطلقًا، بل ينتظره، ولو مع التطويل؛ لانتفاء المشقة على المأمومين المعلل بها كراهة التطويل. كذا في « التحفة » [٣]، وغيرها [٤].

وفي سم ما نصه [٥]: لا يبعد أنه – أي: المنفرد – ينتظر أيضًا غير الداخل، ولو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة. اهـ. وعليه فيكون قوله: داخل محل الصلاة قيدًا في الإمام فقط أيضًا، ولو اقتصر الشارح – كغيره – على الإمام في قوله ويُسَنُّ لإمام ومنفرد لكان أولى. فتدبَّر.

ولو انتظر الإمام واحدًا بلا مبالغة، وجاء آخر، وانتظره كذلك، أي: بلا مبالغة – وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة، فإنه يُكره بلا شَكٍّ كما في « التحفة » [٦] و « النهاية » وغيرهما [٧].

وقوله: (وتمييز) أي: وبلا تمييز بين الداخلين، بل يسوي بينهم في الانتظار، فإن مَيَّز، ولو لِعِلْمٍ، أو شَرَفٍ، أو أُبُوّةٍ، كُره ذلك.

وفي « البجيرمي » [٨] ما نصه: وانظر ما صورة الانتظار للَّه مع التمييز؛ لأنه متى مَيَّز لم يكن الانتظار للَّه، وذكر في « الروضة » [٩]: أن الانتظار لغير اللَّه هو التمييز فليحرر. ح ل.

ويمكن أن يكون أصل الانتظار للَّه لكنه انتظر زيدًا مثلًا لخصاله الحميدة، ولم ينتظر عمرًا مثلًا لفقد تلك الخصال فيه، فالانتظار للَّه وجد مع التمييز، ألا ترى أنه إذا كان يتصدق للَّه، ويعطي زيدًا لكونه فقيرًا، ولم يُعْطِ عمرًا لكونه غنيًّا فوجد هنا التمييز مع كون التصدق للَّه؟ شيخنا. اهـ.

قوله: (ولو لنحو عِلْم) غاية للتمييز المنفي، أي: لا يميز، ولو كان لأجل نحو علم كشَرَفٍ وأُبُوّةٍ وأُخُوّةٍ، فإنه لا يُسَنُّ الانتظار.

وكذا في السجدة الثانية ليلحق موافق تخلف لإتمام فاتحة لا خارج عن محلها وإن صغر المسجد، ولا داخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع، بل يُسن عدمه زجرًا له، قال الفوراني [١]: يحرم الانتظار للتودد، ....

---

* قوله: (وكذا في السَّجْدة الثانية... إلخ) أي: وكذلك يُسَنُّ الانتظار في السجدة الثانية ليلحق الموافق المتخلف لإتمام فاتحته، إعانة له على إدراك الركعة.

قوله: (لا خارج عن مَحَلِّها) بالجر عطف على قوله: (داخل) أي: لا يُسَنُّ له انتظار خارج عن محل الصلاة؛ لأنه إلى الآن لم يثبت له حق، وهذا محترز قوله: (داخل محل الصلاة)، ولم يأت إلا بهذا المحترز فقط، وكان الأولى له أن يأتي بجميع المحترزات.

قوله: (ولا داخل يعتاد... إلخ) هذا ليس محترزًا لشيء من القيود المارّة، وإنما هو استثناء من سُنِّيَّة الانتظار، فكان الأولى أن يأتي بصيغة الاستدراك بأن يقول: نعم لو كان الداخل يعتاد... إلخ.

واستثنى في « المغني » [٢] صورًا منها هذه الصورة، وعبارته: ويستثنى من استحباب الانتظار صور، منها: إذا خشي خروج الوقت بالانتظار، ومنها: إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر؛ إذ لا فائدة في الانتظار، ومنها: إذا كان الداخل يعتاد البُطء، وتأخير التحرم إلى الركوع، ومنها ما إذا كان صلاة المأموم تجب عليه إعادتها، كفاقد الطهورين، بِناء على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة، والمتجه في هذه استحباب انتظاره. اهـ.

قوله: (وتأخير الإحرام) الواو بمعنى أو، أي: أو لم يَعْتَد البُطء، أي: في المشي، ولكن يعتاد تأخير الإحرام إلى الركوع.

قوله: (بل يُسن عدمه) أي: الانتظار، والإضراب انتقالي.

وقوله: (زجرًا له) أي: نهيًا له عما اعتاده من البُطء، أو تأخير الإحرام إلى الركوع.

قال ع ش [٣]: ينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضًا؛ لئلا يكون انتظاره سببًا لتهاون غيره. اهـ.

* قوله: (قال الفوراني: يحرم... إلخ) عبارة « التحفة » [٤]: فإن مَيَّز بعضهم ولو لنحو عِلْم، أو شَرَفٍ، أو أُبُوّة، أو انتظرهم كلهم لا للّه بل للتودد كُره، وقال الفوراني: يحرم للتودد. اهـ. وإذا علمت ذلك تعلم أن في عبارة الشارح سقطًا من النُّسَّاخ.

ويُسَنّ للإمام تخفيف الصلاة مع فعل أبعاض وهيئات بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل، إلا أن رضي بتطويله محصورون ....

---

* **قوله: (ويسن للإمام تخفيف الصلاة)** وذلك لخبر: « إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطل ما شاء » (١)، وخبر أنس ﷺ قال: « ما صليت خلف أحد قط أَخَفَّ صلاة، ولا أتم من النبي ﷺ » (٢)، وما أحسن قول بعضهم:

رُبَّ إِمَـامٍ عَـدِيمُ ذَوْقٍ ... قَدْ أَمَّ بِالنَّاسِ وَهُوَ مُجْحِفْ

خَـالَـفَ فِي ذَاكَ قَـولُ طَـهَ ... مَنْ أَمَّ بِـالـنَّـاسِ فَـلْـيُـخَـفِّـفْ

قوله: (مع فِعْلِ أبعاض وهيئات) أي: أن التخفيف المَسْنُون لا يكون بترك الأبعاض والهيئات، بل يكون مع فعلهما.

قوله: (بحيث لا يُقْتصر) هذا تصوير للتخفيف المطلوب.

وقوله: (على الأقل) كتسبيحة واحدة.

وقوله: (ولا يَسْتَوْفي الأكمل) كالإحدى عشرة تسبيحة، بل يأتي بأدنى الكمال كثلاث تسبيحات، ويستثنى ما ورد بخصوصه كـ ﴿ الٓمٓ ﴾ السجدة، و ﴿ هَلۡ أَتَىٰ ﴾ في صبح يوم الجمعة فيأتي بهما. وكتب ع ش ما نصه (٣): قوله: ولا يستوفي الأكمل لعله غير مراد بالنسبة للأبعاض، فإنه لا يترك شيئًا من التشهد الأول، ولا من القنوت، ولا من الصلاة على النبي ﷺ فيه. اهـ.

قوله: (إلا أن رَضِي... إلخ) أي: لفظًا أو سكوتًا مع علمه برضاهم عند م ر (٤)، وعند ابن حجر (٥): لا بد من اللفظ، ولا يُكتفى عنده بالسكوت.

وقوله: (مَحْصورون) هذا صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجملة لغير المحصورة، فيفيد حينئذ أنه إن رضي قوم محصورون من جماعة غير محصورين، راعى المحصورين وطَوّل، وليس كذلك، فلا بد من تخصيصهم بكونهم ليس هناك غيرهم.

وزاد في « التحفة » (٦) لفظ (جميع) بعد قول المتن: (إلا أن يرضى)؛ لدفع هذا الإيهام، وزاد أيضًا قيودًا أُخَر، وعبارته مع الأصل: إلا أن يرضى الجميع بتطويله باللفظ لا بالسكوت، وهم محصورون بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم، ولا تعلق بعينهم حق كإجراء عين على عمل ناجز، وأرقاء، ومتزوجات - كما مَرَّ - فَيُنْدب له التطويل، كما في « المجموع » عن جمع،

وكُرِه له تطويل، وإن قَصَد لحوق آخرين، ولو رأى مُصَلٍّ [١] نحو حريق خَفَّف، وهل يلزم أم لا؟ وجهان، والذي يُتَّجه أنه يلزمه لإنقاذ حيوان محترم، ....

واعتمده جمع متأخرون، وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله ﷺ أحيانًا.

أما إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل، وإن أَذِنَ ذو الحق السابق في الجماعة؛ لأن الإذن فيها لا يستلزم الإذن في التطويل، فاحتيج للنص عليه. نعم: أفتى ابن الصلاح فيما إذا لم يَرْضَ واحد أو اثنان أو نحوهما لعذر بأنه يراعي في نحو مرة لا أكثر رعاية لحقِّ الراضين؛ لئلا يُفَوِّت حقَّهم بواحد، أي: مثلًا، وفي « المجموع » [٢]، أنه حسن مُتعيَّن .اهـ. ومثله في « النهاية » [٣].

* **قوله:** (**وكره له تطويل**) أي: إلا إن رضي به محصورون كما يؤخذ مما قبله.

قوله: (**وإن قصد لُحُوق آخرين**) أي: لِما في ذلك من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة، وأشار بالغاية المذكورة إلى أن الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هي ثابتة مطلقًا إلا أن رضي المحصورون، كما تقدم.

* **قوله:** (**ولو رأى مُصَلٍّ**) أي: مطلقًا منفردًا، أو إمامًا، أو مأمومًا.

قوله: (**خَفَّف**) جواب لو، وانظر: هل المراد بالتخفيف هنا ما مَرَّ وهو أن لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل؟ أو المراد به الاقتصار على الواجبات فقط؟

قوله: (**وهل يلزم أم لا؟**) أي: وهل يلزمه التخفيف أم لا؟ وفي بعض نسخ الخط: وهل يلزمه القطع أم لا؟ وهذا هو الموافق لما في « التحفة » و « النهاية » [٤].

لكن يرد عليه شيئان:

الأول: عدم ملاءمته لِما قبله، خصوصًا على ما في ع ش [٥]، من أن التخفيف مندوب؛ لأنه إذا كان التخفيف مندوبًا فمثله بالأولى القطع فيكون مندوبًا بلا تردد.

الثاني: أن تردده في لزوم القطع ينافيه كلامه بعد، حيث جَزَم فيه بلزوم الإبطال إن كان في الصلاة، [ويمكن دفع الأول بحمل التخفيف على الوجوب لا على النَّدْب، كما قال ع ش، وأما الثاني فلا يندفع أصلًا. تأمل] [٦].

* **وقوله:** (**والذي يتجه أنه**) أي: أن التخفيف أو القطع على ما مَرَّ.

وقوله: (**يلزمه... إلخ**) قال ع ش [٧]: هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلَّى، كشدة الخوف؟

ويجوز له لإنقاذ نحو مال كذلك، ومن رأى حيوانًا مُحْترمًا يقصده ظالم، أو يغرق - لزمه تخليصه وتأخير صلاة، أو إبطالها إن كان فيها، أو مالاً جاز له ذلك، وكُرِه له تركه، ....

أو يجب القطع، وإن أمكنه ذلك؟ فيه نظر.

ولا يبعد الأول قياسًا على ما قالوه فيمن خُطِفَ نَعْلَهُ في الصلاة.

* **وقوله:** (**ويجوز**) أي: التخفيف أو القطع على ما مَرَّ.

قال ع ش [١]: قضية التعبير بالجواز عدم سَنِّه، والأقرب خلافه. اهـ.

* **قوله:** (**ومن رأى**) أي: سواء كان مُصَلِّيًا أو غيره، وهذه المسألة لم يذكرها في « التحفة » ولا في « النهاية » هنا، فلو أسقطها الشارح لم يرد عليه الشيء الثاني المارّ، ثم رأيته في « التحفة » في باب صلاة شدة الخوف نقلها عن بعضهم، ونص عبارته هناك [٢]: وفي الجيلي: لو ضاق الوقت، وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيًا، كهرب من حريق. وفيه نظر.

والذي يُتَّجه أنه لا تجوز له صلاتها - صلاة شدة الخوف - ومِن ثَمَّ صرَّح بعضهم بأن من رأى حيوانًا محترمًا يقصده ظالم، أي: ولا يخشى منه قتالاً أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه، وتأخيرها أو إبطالها إن كان فيها، أو مالاً جاز له ذلك، وكره له تركه. اهـ. بحذف.

إذا علمت ذلك تعلم أن ضم الشارح هذه المسألة لما هنا موجب للتنافي وعدم الالتئام بين المسائل، فكان الأولى عدم ذكرها هنا.

قوله: (**حيوانًا مُحْتَرمًا**) المراد بالمحترم ما يحرم قتله، وبغيره ما لا يحرم قتله كمرتد، وزَانٍ مُحْصِن، وتارك الصلاة.

والكلب ثلاثة أقسام:

[الأول]: عَقُور [٣]، وهذا لا خلاف في عدم احترامه.

والثاني: مُحترمٌ بلا خلاف، وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة.

والثالث: ما فيه خلاف، وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر، والمعتمد عند م ر [٤] أنه محترم يحرم قتله.

- **قوله:** (**أو مالاً**) معطوف على حيوانًا، أي: أو رأى مالاً يقصده ظالم أو يغرق.

وقوله: (**جاز له ذلك**) أي: التخليص، وتأخير الصلاة، أو إبطالها إن كان فيها.

قوله: (**وكُرِه له**) أي: لمن رأى مالاً.

وقوله: (**تَرْكه**) أي: ما ذكر من التخليص، وما بعده.

وكره ابتداء نَفْل بعد شروع المقيم في الإقامة ولو بغير إذن الإمام، فإن كان فيه أتمه، إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة، وإلا قطعه نَدْبًا ودخل فيها ما لم يَرْجُ جماعة أخرى. (و) تُدْرَك (ركعة) لمسبوق أدرك الإمام راكعًا ....

---

* **قوله:** (وكره ابتداء نَفْل) أي: كراهة تنزيه لمن أراد أن يصلي مع الجماعة، وذلك للخبر الصحيح: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » [1]، ومثل النفل الطواف [2]، كما في « التحفة » [3].

وقوله: (بعد شروع... إلخ) وكذا عند قُرْب شروعه فيها إن أراد الصلاة.

قوله: (ولو بغير إذن الإمام) أي: يكره ذلك، ولو كان المقيم شرع في الإقامة بغير إذن إمامه.

قوله: (فإن كان فيه... إلخ) اسم كان يعود على معلوم من المقام، وهو مُريد الجماعة، وضمير فيه يعود على النفل، وفي الكلام حَذْف الواو مع ما عطفت، أي: فإن كان من ذُكِر مُتَلَبِّسًا بالنَّفْل، وشرع المقيم في الإقامة.

وقوله: (أَتَمّه) أي: ندبًا سواء الراتبة والمطلقة، إذا نوى عددًا، فإن لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين. اهـ. « تحفة » [4].

قوله: (إن لم يَخْش بإتمامه) أي: النفل. **وقوله:** (فَوْت جماعة) أي: بسلام الإمام.

قوله: (وإلا) أي: وإلا لم يخش بأن خَشِي بإتمامه فوت جماعة بأن سَلَّم الإمام قبل فراغه من النفل.

وقوله: (قطعه) أي: النفل؛ لأن الجماعة أولى منه.

وقوله: (ندبًا) أي: في غير الجمعة، أما فيها فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني. اهـ. « نهاية » [5].

قوله: (ودخل فيها) أي: في الجماعة.

قوله: (ما لم يَرجُ جماعة أخرى) أي: محل ندب قطعه ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى، وإلا فلا يندب، بل يتمه.

[كيفية صلاة المسبوق]:

قوله: (وتدرك ركعة لمسبوق) وهو من لم يدرك زمنًا يسع الفاتحة مع الإمام.

قوله: (راكعًا) حال من الإمام.

بأمرين: (بتكبيرة) الإحرام، ثم أخرى لِهَوِيّ فإن اقتصر على تكبيرة اشترط أن يأتي بها (لإحرام) فقط، وأن يتمها قبل أن يصير إلى أقل الركوع، وإلا لم تنعقد إلا لجاهل فتنعقد له نفلًا، ....

قوله: (بأمرين) متعلق بـ (تدرك)، أي: تدرك الركعة بأمرين، أي: مجموعهما، وهما تكبيرة الإحرام، وإدراك ركوع الإمام، وذلك لقوله ﷺ: « **من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها** » [١].

* **قوله: (بتكبيرة الإحرام)** بدل بعض من الجار والمجرور قبله، وهذه التكبيرة واجبة في القيام أو بدله.

قوله: (ثم أخرى لِهَوِيّ) أي: ثم تكبيرة أخرى للهَوِيّ، وهذه التكبيرة مندوبة؛ لأن الركوع محسوب له، فندب له التكبير.

قوله: (فإن اقتصر على تكبيرة) أي: فإن أراد الاقتصار على تكبيرة.

وقوله: (اشترط أن يأتي بها لإحرام) أي: اشترط أن يقصد بها تكبيرة الإحرام فقط.

قوله: (وأن يتمها... إلخ) أي: واشترط أن يُتِمَّ هذه التكبيرة... إلخ، فهو شرط ثانٍ.

قوله: (قبل أن يصير إلى أقل الركوع) صادق بما إذا أتمها، وهو قريب من الركوع، فيفيد أنه حينئذ يدرك الركعة، وليس كذلك بل يشترط في إدراك الركعة أن يتمها، وهو إلى القيام أقرب منه إلى أَقَلِّ الركوع كما صرح بذلك في « التحفة » و « النهاية » [٢]، ثم رأيت في « فتح الجواد » ما نصه: قبل أن يصير أقرب إلى الركوع. اهـ.

فلعل لفظة أقرب ساقطة من الناسخ، وبقي ما إذا صار بينهما على السواء.

فمقتضى عبارة الفتح أنه لا يضر، ومقتضى عبارة « التحفة والنهاية » أنه يضر.

قوله: (وإلا... إلخ) أي: وإن لم يتمها قبل... إلخ، بأن أتمها بعد أن صار إلى أقل الركوع، وقد علمت ما فيه.

قوله: (لم تنعقد) أي: أصلًا، لا فرضًا ولا نفلًا.

قوله: (إلا لجاهل) أي: بأنه يشترط تمام تكبيرته قبل أن يصير أقرب إلى الركوع.

قوله: (فتنعقد له نفلًا) الظاهر من كلامهم أنها لا تنعقد منه أيضًا، كما في « البجيرمي » [٣] ونص عبارته: فإن أتمها أو بعضها وهو إلى الركوع أقرب، أو إليهما على حدّ سواء، لم تنعقد له فرضًا ولا نفلًا، وظاهر كلامهم: ولو جاهلًا، وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرًا للعوام.

بخلاف ما لو نَوَى الركوع وحده، لخلوها عن التَّحَرُّم، أو مع التحرم للتشريك، أو أطلق لتعارُض قرينتي الافتتاح والهويّ فوجبت نية التحَرّم لتمتاز عمَّا عارضها من تكبيرة الهَوِيّ، (و) بإدراك (ركوعٍ مَحْسُوب)، للإمام وإن قصَّر المأموم فلم يحرم ....

وفي « شرح الإرشاد »: وتنعقد نفلًا للجاهل. اهـ.

قوله: (بخلاف... إلخ) شروع في مفاهيم قوله: أن يأتي بها الإحرام فقط، فالأول والثالث مفهوم قوله: يأتي بها لإحرام، والثاني مفهوم قوله: فقط.

قوله: (لخلوها عن التَّحَرُّم) تعليل لمحذوف، أي: فلا تنعقد لخلوها عن التحرم.

قوله: (أو مع التحرم) أي: أو نوى الركوع مع التحرم.

قوله: (للتشريك) أي: فلا تنعقد للتشريك بين فرض، وسنة مقصودة، فأشبه نية الظهر وسنته.

قوله: (أو أطلق) أي: لم ينو شيئًا، لا الإحرام ولا الركوع، ومثله ما لو نوى أحدهما مبهمًا. زاد في « التحفة » [١]: ما لو شَكَّ أنوى بها التَحَرُّم وحده أم لا؟ قال في « فتح الجواد »: وفي هذه الأحوال لا تنعقد فرضًا مطلقًا ولا نفلًا إلا لجاهل. اهـ.

قال سم [٢]: والنظر قوي جدًّا في نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى، بل يجب أن لا يكون هذا مرادًا. اهـ.

قوله: (لتعارُض... إلخ) أي: فلا تنعقد لتعارض قرينتين، وهما الافتتاح والهوِيّ.

قال في « التحفة » [٣]: لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه، وقرينة الهوِي تصرفها إليه، فاحتيج لقصد صارف عنهما، وهو نية التحرم فقط لتعارضهما، وبه يرد استشكال الإسْنَوي له بأن قَصْد الركن لا يشترط؛ لأن محله حيث لا صارف، وهنا صارف كما علمت. اهـ.

قوله: (فوجبت نية التَّحَرم) أي: بالتكبيرة. وقوله: (لتَمْتَاز) أي: تكبيرة التحرم.

وقوله: (عما عارضها) متعلق بـ (تمتاز)، والضمير البارز عائد على تكبيرة التحرم.

وقوله: (من تكبيرة الهَوِيّ) بيان لـ (ما).

* **قوله:** (وبإدراك ركوع) معطوف على تكبيرة الإحرام.

– **وقوله:** (محسوب) أي: بأن يكون متطهرًا في ركعة أصلية غير الثاني في الكسوف. اهـ. « كردي ».

قوله: (وإن قصَّر المأموم)، غاية في إدراك الركعة بما ذكر، أي: يُدْرِك المسبوق الركعة بما ذكر، وإن قصر... إلخ.

إلا وهو راكع، وخرج بالركوع غيره، كالاعتدال، وبالمحسوب غيره كركوع مُحْدِث ومَن في ركعة زائدة، ووقع للزركشي في « قواعده »، ونقله العلامة أبو المسعود وابن ظهيرة في « حاشية المنهاج »: أنه يشترط أيضًا أن يكون الإمام أهلًا للتَّحمُّل، فلو كان الإمام صبيًّا لم يكن مُدْرِكًا للركعة؛ لأنه ليس أهلًا للتَّحمل، (تام) بأن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحَتيه رُكْبتيه (يقينًا)، ....

وقوله: (إلا وهو) أي: الإمام راكع.

قوله: (وخرج بالركوع) أي: بإدراك الإمام في الركوع.

وقوله: (غيره) أي: غير الركوع. **وقوله:** (كالاعتدال) تمثيل للغير.

قوله: (وبالمحسوب) أي: وخرج بالركوع المحسوب.

وقوله: (غيره) أي: غير المحسوب له. **وقوله:** (كركوع مُحْدِث) أي: أو مُتنجِّس.

قال الكردي: ولو أَحدَث الإمام في اعتداله أدرك الركعة، كما في « المغني » و « النهاية » (١) بل في شرحي « الإرشاد » و « العباب »: أنه إذا أحدث الإمام بعد أن اطمأنَّ معه المأموم يكون مدركًا للركعة. اهـ. بتصرف.

وقوله: (ومن في ركعة زائدة) معطوف على (مُحْدِث)، أي: وكركوع من في ركعة زائدة قام إليها سهوًا، ومثله الركوع الثاني من صلاة الكسوفين؛ لأنه تابع للركوع الأول، فلا يُدْرِك الركعة إذا أدركه.

قوله: (أنه يشترط) أي: في إدراك الركعة، والمصدر المؤول من أن والفعل فاعل وقع.

قوله: (لم يكن) أي: المأموم المقتدي به، وهو راكع. **قوله:** (لأنه) أي: الصبي.

- **قوله:** (تام) صفة ثانية لركوع.

قوله: (بأن يطمئن) أي: المأموم، وهو تصوير الركوع التام الذي أدركه المسبوق، ودخول على المتن، أعني: قوله: يقينًا.

قوله: (وهو) أي: أقل الركوع بلوغ... إلخ، أي: مع اعتدال الخِلْقَة.

- **قوله:** (يقينًا) منصوب بإسقاط الخافض، أي: يطمئن مع الإمام بيقين، بأن يرى البصير الإمام، والأعمى يضع يده على ظهر الإمام، أو يسمع تسبيح الإمام، فلا يكفي الظَّنُّ، ولا سماع صوت المبلغ.

وكتب العلامة الكردي ما نصه: **قوله إلا بيقين:** هذا منقول المذهب.

فلو لم يطمئن فيه قَبْل ارتفاع الإمام منه، أو شَكَّ في حصول الطمأنينة، فلا يدرك الركعة، ويسجد الشاك للسهو ....

وقال سم في حواشي « التحفة » [١] نقلًا عن بحث م ر: إنه يكفي الاعتقاد الجازم، وعبارة انقليوبي على الجلال [٢]: ومثل اليقين ظن لا تردد معه، كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى، واعتمده شيخنا الرملي.

ونظر العلامة الملا إبراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينته في الأصل، وكذلك نظر الزركشي، ولا يسع الناس إلا هذا، وإلا لزم أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركًا للركعة مطلقًا. اهـ.

وقد وقفت على سؤال وجواب في ذلك لبعض المحققين، وصورة السؤال:

سُئِل ﷺ عن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، ولم يره لمانع، هل تحسب له تلك الركعة أم لا؟

وصورة الجواب: قال الزركشي في الخادم عند قول الشارح: ولو شَكَّ في إدراك الحَدِّ المعتبر، ما نصه: فإن غلب على ظنه شيء اتبع. اهـ.

فعليه: إن غلب على ظنه إدراك الحد المعتبر من الركوع مع الإمام تحسب له تلك الركعة، وإلا فلا، وأطال في الجواب.

ونظر في قول « التحفة » لا بد من أن يكون ذلك يكفي يقينًا، فلا يكفي الشك ولا الظن، بل ولا غلبة الظن، إلى أن قال: ويزيد ما قلناه تأييدًا قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وإلزام من لا يرى الإمام تيقن الإدراك فيه حرج كبير منفي في الدِّين. اهـ.

قوله: (فلو لم يطمئن... إلخ) أي: بأن لم يطمئن أصلًا، أو اطمأنّ بعد ارتفاع الإمام من أقل الركوع.

وقوله: (فيه) أي: الركوع.

قوله: (أو شك... إلخ) هذا مفهوم قوله: (**يقينًا**)، وما قبله مفهوم قوله: (**قبل ارتفاع الإمام**).

قوله: (فلا يدرك الركعة) جواب (**لو**)، أي: فيجب عليه حينئذ أن يأتي بعد سلام الإمام بركعة.

* **قوله: (ويسجد الشاك للسهو)** عبارة الإمداد: وحيث أتى الشاك بالركعة بعد سلام الإمام يسجد للسهو، كما استظهره في « المجموع » [٣]، وعلَّله بأنه شاكٌّ بعد سلام الإمام في عدد ركعاته، فلا يتحمل عنه. اهـ.

كما في المجموع؛ لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته، فلا يتحمل عنه، ويحث الإسنوي وجوب ركوع أدرك به ركعة في الوقت (ويُكبّر) ندبًا (مسبوق انتقل معه) لانتقاله، فلو أدركه معتدلاً كَبّر للهوِيّ وما بعده أو ساجدًا مثلاً - غير سجدة تلاوة - لم يُكَبّر للهويّ إليه، ويوافقه - ندبًا في ذكر ما أدركه ....

---

* قوله: (وبحث الإسْنَوي وجوب ركوع... إلخ) صورة المسألة: أن يضيق الوقت، ويجد مصليًا راكعًا، ولو اقتدى به يدرك ركعة في الوقت، ولو لم يقتدِ به، بل صلّى منفردًا لا يدركها فيه، فيجب عليه حينئذ أن يقتدي به؛ لأجل إدراك ركعة في الوقت.

فقوله: (وجوب ركوع) في العبارة اختصار، أي: وجوب الاقتداء بالإمام الراكع، والركوع معه؛ لأجل إدراك ركعة في الوقت.

وعبارة « التحفة والنهاية » [1]، ولو ضاق الوقت، وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به، كما هو ظاهر. انتهت.

* قوله: (ويُكَبّر ندبًا مسبوق) أي: موافقة لإمامه في التكبير، وإن لم يحسب له ذلك الفعل.

وقوله: (انتقل معه) الجملة صفة مسبوق، وضمير معه يعود على الإمام.

قوله: (لانتقاله) متعلق بـ (يُكَبّر)، واللام تعليلية. قوله: (فلو أدركه) أي: أدرك المأموم الإمام.

وقوله: (معتدلاً) حال من الضمير البارز. قوله: (كَبَّر للهوِي) أي: للمتابعة.

قوله: (وما بعده) أي: وما بعد الهوِيّ من الأركان.

قوله: (أو ساجدًا) معطوف على (معتدلاً)، أي: أو أدرك الإمام حال كونه ساجدًا.

قوله: (غير سجدة تلاوة) أما هي فَيُكَبِّر لها للمتابعة؛ لأنها محسوبة له، كما قال الأذرعي. قال في « التحفة » [2] بعد نقله كلام الأذرعي: وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر؛ إذ من الواضح أنه إنما يفعلها للمتابعة، فحينئذ الذي يتجه أنه لا يُكَبِّر للانتقال إليها. اهـ.

قوله: (لم يكبر للهَوِيّ إليه) أي: السجود؛ وذلك لأنه لم يتابعه في الهوِيّ ولا هو محسوب له.

وعبارة « الروض وشرحه » [3]: لو أدركه في السجود الأول أو الثاني أو الجلوس بينهما، أو التشهد الأول والأخير لم يكبر للهَوِيّ إليه؛ لأنه لم يتابعه فيه، ولا هو محسوب له، بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن إلى آخر، وبخلاف الركوع. اهـ.

* قوله: (ويوافقه) أي: ويوافق المأموم الإمام.

وقوله: (في ذِكْر ما أدركه) أي: في ذكر الفعل الذي أدرك الإمام فيه سواء كان ذلك الذِّكْر واجبًا أو مندوبًا.

من تحميد، وتسبيح، وتشَهّد، ودعاء، وكذا صلاة على الآل، ولو في تشهد المأموم الأول، قاله شيخنا. (و) يُكبِّر مسبوق للقيام (بعد سلاميه إن كان) المحل الذي جلس معه فيه (مَوْضع جلوسه) لو انفرد، ....

وقوله: (**من تحميد... إلخ**) بيان لـ (**ذكر**)، لا لما.

وكتب البجيرمي ما نصه [١]: قوله (**من تحميد**) أي: في الاعتدال، وهو قوله: ربنا لك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده. كما أفاده شيخنا. اهـ.

قوله: (**وتسبيح**) أي: في الركوع والسجودين.

قوله: (**وتشهد**) قال في « التحفة » [٢]: واعترض ندب الموافقة في التشهد بأن فيه تكرير ركن قولي، وفي إبطاله خلاف، ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا؛ لأنه لصورة المتابعة. اهـ.

قوله: (**ودُعَاء**) أي: حتى عقب التشهد، والصلاة على النبي ﷺ؛ لأن الصلاة لا سكوت فيها.

قوله: (**وكذا صلاة على الآل**) أي: وكذا يوافقه في الصلاة على الآل.

قوله: (**ولو في تشهد المأموم لأول**) أي: يوافقه المأموم في الصلاة على الآل، ولو كان في تشهده الأول، وخالف (م ر) ذلك، وقيَّد الموافقة فيها بما إذا كان في غير محل تشهده، فخرج به ما إذا كان في محل تشهده بأن كان تشهدًا أوّل له فلا يأتي بالصلاة على الآل.

قال « البجيرمي » [٣]: وهو ظاهر؛ لإخراجه التشهد الأوَّل عمَّا طلب فيه، وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة. اهـ.

قوله: (**قاله شيخنا**) أي: في « التحفة » [٤] وقال فيها: ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم.

* **قوله:** (**ويُكَبِّر مسبوق للقيام**) الواو من المتن، فأدخلها الشارح على مقدر معلوم مما قبله هو متعلق الظرف بعده، أي: ويُسَنُّ للمسبوق أن يُكَبِّر إذا أراد أن يأتي بما عليه عند قيامه بعد سلامي الإمام إن كان... إلخ.

قوله: (**بعد سَلامَيه**) أي: الإمام.

قوله: (**إن كان... إلخ**) قيد في ندب التكبير للقيام بعد سلام الإمام.

وقوله: (**المَحَل الذي جلس**) أي: المأموم. وقوله: (**معه**) أي: الإمام.

وقوله: (**فيه**) أي: في المحل. قوله: (**موضع جلوسه**) أي: المأموم.

قوله: (**لو انفرد**) أي: لو صلى منفردًا.

كأن أدركه في ثالثة رباعية، أو ثانية مَغرب، وإلا لم يُكبر للقيام، ويرفع يديه تبعًا لإمامه القائم من تشهده الأول، وإن لم يكن محل تشهده، ولا يتورك في غير تشهده الأخير، ويُسَنُّ له أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام، وحَرُم مُكْثٍ بعد تسليمتيه - إن لم يكن محل جلوسه - فتبطل صلاته به إن تعمد وعلم تحريمه، ....

قوله: (**كأن أدركه... إلخ**) الكاف استقصائية، ولو أتى بباء التصوير لكان أولى.

* قوله: (**وإلا لم يُكَبّر**) أي: وإن لم يكن موضع جلوسه لو انفرد لم يكبر للقيام، كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية، أو ثالثة ثلاثية؛ وذلك لأنه ليس محل تكبيرة، وليس فيه موافقة لإمامه.

* قوله: (**ويرفع يديه... إلخ**) يعني يرفع المسبوق ندبًا، عند قيام الإمام من تشهده الأول تبعًا له في ذلك، ومقتضى التعليل بالتبعية أنه لو لم يأت به الإمام لا يأتي هو به، لكن نقل ع ش [1] عن حجر أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه، فتنبه.

قوله: (**وإن لم يكن... إلخ**) الواو للحال، وإن زائدة؛ لأن التبعية لإمامه في الرفع لا تكون إلا إذا لم يكن محل تشهده، أي: يرفع يديه تبعًا في حال أنه لم يكن المحل الذي قام منه المأموم محل تشهده، كأن اقتدى بالإمام في ركعته الثانية.

* قوله: (**ولا يَتورَّك**) أي: لا يُسَنُّ للمسبوق أن يتورك، وإنما أتى به لدفع ما يتوهم من موافقته أيضًا في كيفية الجلوس، وتقدم معنى التورُّك وهو أن يخرج يسراه من جهة يمناه، ويلصق وركه بالأرض.

وقوله: (**في غير تشهده**) أي: تشهد نفسه.

وقوله: (**الأخير**) هو ما يعقبه سلام كما تقدم.

* قوله: (**ويُسَنُّ له**) أي: للمسبوق، وهذا ليس مكررًا مع قوله سابقًا، ويكبِّر مسبوق للقيام بعد سلاميه؛ لأن ذلك في سُنِّية التكبير للقيام بعد سلاميه، وهذا في سُنِّية القيام بعد ذلك. فتنبه.

وقوله: (**أن لا يقوم إلا بعد تَسلِيمَتي الإمام**) أي: فيُسَنّ له انتظار سلامه الثاني؛ لأنه من لواحق الصلاة، وهذا هو محل انصباب السنية، أما انتظار سلامه الأول فهو واجب كما يستفاد من قوله بعد ولا يقوم قبل سلام... إلخ.

* قوله: (**وحَرُم مُكْث بعد تسليمتيه**) أي: فيجب عليه القيام فورًا.

قال الكردي: المُخِلّ بالفورية ما يطل في الجلوس بين السجدتين، وهو الزيادة على الوارد « فيه » بقدر أقل التشهد، هذا عند الشارح، وعند الجَمَال الرملي [2]: على طمأنينة الصلاة، فمتى مكث بعد تسليمتي الإمام زائدًا على ذلك بطلت صلاته عنده. اهـ.

قوله: (**إن لم يكن محل جلوسه**) أي: لو كان منفردًا، فإن مَكَثَ في محل جلوسه لو كان

ولا يقوم قَبْل سلام الإمام، فإن تعمده بلا نية مفارقة بطلت، والمراد مفارقة حَدّ القعود، فإن سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يَجْلِس، ثم يقوم بعد سلام الإمام، ....

منفردًا جاز، وإن طال. اهـ. « نهاية » [١].

* قوله: (**ولا يقوم قبل سلام الإمام**) أي: ولا يجوز أن يقوم قبل سلام الإمام ولا معه، كما صرح به في « شرح البهجة »؛ حيث قال: ويجوز أن يقوم عقب الأولى، فإن قام قبل تمامها عامدًا بطلت صلاته [٢].

قال ع ش [٣]: وظاهره ولو عاميًّا، وينبغي خلافه؛ حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام الإمام سهوًا لا تبطل صلاته، لكن لا يُعْتَد بما فعله فيجلس وجوبًا ثم يقوم. اهـ.

* قوله: (**فإن تعمده**) أي: تَعَمّد القيام قبل سلام الإمام.

قوله: (**بلا نية مفارقة**) خرج به ما لو نوى المفارقة، ثم قام، فلا تبطل صلاته.

قوله: (**بطلت**) أي: صلاته، ولا يقال: كيف تبطل مع أنه إنما سبق بركن فقط، وهو لا يبطل؟ لأنا نقول هنا: قد تمت الصلاة بما وقع السبق به، وهو السلام، ومحل عدم البطلان إذا وقع السبق قبل التمام.

* قوله: (**والمراد مفارقة... إلخ**) أي: والمراد بالقيام المخِلّ مفارقة حَدّ القعود، لا الانتصاب قائمًا.

قال سم [٤]: يقال: ينبغي البطلان بمجرد الأخذ في النهوض، وإن لم يفارقه حَدُّ القعود؛ لأنه شروع في المُبْطِل، وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات متوالية، فإن مجرد الشروع في الأولى مبطل، فليتأمل. اهـ.

* قوله: (**فإن سَهَا... إلخ**) الأولى التعبير بالواو؛ لأن ما دخلت عليه مقابل قوله: فإن تعمده لا مُفَرَّع عليه حتى يُعبَّر بالفاء، والمراد أنه قام قبل السلام ساهيًا أنه في الصلاة، أو جاهلًا تحريم قيامه قبل السلام.

قوله: (**لم يعتد بجميع ما أتى به**) أي: من الأركان، والمناسب في الجواب أن يقول: وجب عليه الجلوس ولا يعتد... إلخ.

قوله: (**حتى يجلس**) قال سم [٥]: أي: وإن سَلَّم الإمام قبل أن يجلس، وإذا جلس قبل سلام الإمام، وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورًا بعد سلام الإمام كما لو لم يقم، وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر؛ لأن قيامه لغو، فكأنه باقٍ في الجلوس، وهو لو بقي في

ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته، وبه فارق من قام عن إمامه في التشهد الأول عامدًا، فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الإمام؛ لأنه لا يلزمه العَود إليه. (وشُرط لقدوة) شروط..........

الجلوس لم يلزمه القيام فورًا بعد سلام الإمام. اهـ.

* **قوله: (ومتى علم)** أي: أو تذكر أنه قام قبل سلام الإمام.

قوله: (بطلت صلاته) أي: لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه. اهـ. ع ش [١].

قوله: (وبه فَارَق) أي: وبلزوم جلوسه المفهوم من قوله حتى يجلس ثم قيامه فارق من قام... إلخ، وذلك لأنه لا يلزم الجلوس، والقيام حتى لا يعتد بما قرأه.

قوله: (لأنه لا يلزمه العود إليه) أي: إلى التشهد.

قوله: (وشُرط لقُدْوة) أي: لصحتها المستلزمة صحة الصلاة.

[شروط القدوة]

وقوله: (شروط) أي: سبعة، نظمها ابن عبد السلام بقوله:

وَسَبْعَةٌ شُرُوطُ الِاقْتِدَاءِ ... نِيَّةُ قُدْوَةٍ بِلَا امْتِرَاءِ

كَذَا اجْتِمَاعٌ لَهُمَا فِي الْمَوْقِفِ ... مَعَ الْمُسَاوَاةِ أَوْ التَّخَلُّفِ

وَعِلْمُ مَأْمُومٍ بِالِانْتِقَالِ ... تَوَافُقُ النَّظْمَيْنِ فِي الْأَفْعَالِ

تَوَافُقُ الْإِمَامِ فِي السُّنَّةِ إِنْ ... كَانَ بِخُلْفِهِ تَفَاحُشٌ يَبِنْ

تَتَابُعُ الْإِمَامِ فِيمَا فَعَلَا ... تَأَخُّرُ المأموم عَنْهُ أَوَّلَا

ونظمها بعضهم في بيتين فقال:

وافق النَّظْمَ [٢] وَتَابِعْ وَاعْلَمَنْ ... أَفْعَالَ مَتْبُوعٍ مَكَانَ يَجْمَعَنْ

وَاحْذَرْ لِخُلْفٍ فَاحِشٍ تَأَخُّرَا ... فِي مَوْقِفٍ مَعَ نِيَّةٍ فَحَرِّرَا

* * *

منها: (نية اقتداء، أو جماعة)، أو ائتمام بالإمام الحاضر، أو الصلاة معه، أو كونه مأمومًا (مع تَحَرّم)، أي: يجب أن تكون هذه النية مقترنة مع التحرم، وإذا لم تقترن ....

---

* **قوله: (منها نية اقتداء)** أي: نية المأموم الاقتداء، وذكر خمس كيفيات لنية القدوة، وإنما اشترطت النية لصحة القدوة؛ لأنها عمل، فافتقرت للنية.

قوله: (أو جماعة) أي: أو نية جماعة، ويصح للإمام نيتها أيضًا، فيكون معناها في حقِّه غير معناها في حق المأموم، ولا يضر ذلك في حالة الإطلاق؛ لأنها تنزل في كل على ما يليق به؛ لأن قرائن الأحوال قد تُخصص النيات.

قوله: (أو ائتمام) أي: أو نية ائتمام.

قوله: (بالإمام) متعلق بكل من **(الاقتداء والجماعة والائتمام)**.

قال الكردي: ذكر في الإيعاب في اشتراط ذلك خلافًا طويلًا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة، وهو كذلك في شرحي « الإرشاد » و « التحفة » و « النهاية » [١].

واعتمد الخطيب في « المغني » [٢] خلافه، فقال: [لا يكفي] [٣] - كما قاله الأذرعي - إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام. اهـ.

وقوله: (الحاضر) أي: الذي هذا وصفه في الواقع، لا أنه ملحوظ في نيته فلا ينافي أنه لا يجب تعيين الإمام باسمه، أو صفته التي منها الحاضر.

قوله: (أو الصلاة معه) بالجر معطوف على (اقتداء)، أي: أو نية الصلاة معه، أي: مع الإمام.

قوله: (أو كونه مأمومًا) أي: أو نية كونه مأمومًا.

قوله: (مع تحرم) الظرف متعلق بمحذوف حال من نية اقتداء، أي: حال كونها كائنة مع التحرم. قال سم [٤]: ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة، أو آخرها. اهـ.

قوله: (أي: يجب أن تكون... إلخ) هذا إن أراد الاقتداء به ابتداء، فلا ينافي ما مَرَّ أنه لو صلى منفردًا، ثم نوى القدوة في أثناء صلاة - جاز.

وقوله: (مقترنة مع التَّحَرُّم) المناسب: مقترنة بالتحرم بالباء بدل مع، ثم إن وجوب الاقتران بالنسبة للجمعة؛ لأجل انعقادها؛ لأن الجماعة شرط فيها وبالنسبة لغيرها؛ لأجل تحصيل فضيلة الجماعة، كما يفيده كلامه بعد.

قوله: (وإذا لم تقترن... إلخ) المناسب التعبير بالفاء؛ لأن المقام يفيد التفريع.

نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة، لاشتراط الجماعة فيها، وتنعقد غيرها فُرَادَى، فلو ترك هذه النية، أو شَكَّ فيها، وتابع مصليًا في فِعْل، كأن هوي للركوع متابعًا له، أو في سلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عُرْفًا انتظاره له، بطلت صلاته ....

وقوله: (**نية نحو الاقتداء**) أي: كالجماعة والائتمام. وقوله: (**بالتحرم**) متعلق بـ (تقترن).

قوله: (**لم تنعقد الجمعة**) مثلها المعادة، والمجموعة بالمطر، [والمنذورة جماعتها] [١]؛ لاشتراط الجماعة فيها.

قوله: (**لاشتراط الجماعة فيها**) أي: في الجمعة، قوله: (**وتنعقد**) الأولى، وينعقد بياء الغيبة.

وقوله: (**غيرها**) أي: الجمعة.

قوله: (**فلو تَرَك هذه النية**) أي: تحقق عدم الإتيان بها، ولو لنسيان أو جهل. اهـ. بِرْمَاوي.

قوله: (**أو شَكَّ فيها**) أي: في هذه النية، وفي هذه الحالة هو منفرد، فليس له المتابعة.

قوله: (**وتابع... إلخ**) هذا في غير الجمعة، أما فيها فيؤثر الشك إن طال زمنه، وإن لم يتابع ومضى معه ركن، كما لو شك في أصل النية.

وقوله: (**مُصَلّيًا**) مفعول (**تابع**)، وهو صادق بمن كان إمامًا لجماعة وبغيره.

قوله: (**في فعل**) أي: ولو بالشروع فيه، كما يفيده قوله بعد: كأن هوي... إلخ.

قوله: (**أو في سلام**) معطوف على (**في فعل**)، أي: بأن وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة، وخرج بالسلام غيره من الأقوال، فلا تضر المتابعة فيه.

قوله: (**بأن قَصَد ذلك**) أي: تعمد ما ذكر من المتابعة في فعل أو سلام والجار والمجرور حال من فاعل تابع، أي: تابع حال كونه متلبسًا بقصد المتابعة، فلو تابع اتفاقًا لا يضر، وقال ع ش: هو تصوير للمتابعة [٢].

قوله: (**من غير اقتداء به**) متعلق بـ (قصد).

قوله: (**وطال عرفًا انتظاره له**) أي: لما ذكر من الفعل أو السلام لأجل أن يتبعه فيه، وخرج به ما إذا تابعه من غير انتظار، أو بعد انتظار لكنه غير طويل فلا يضر، ومثلها إذا طال، ولكنه لم يتابعه، والتقييد في مسألة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد - كما في « التحفة والنهاية والمغني » - خلافًا لجَمْع - منهم الإسْنَوي، والأذرعي، والزركشي - جعلوا الشك في نية القدوة كالشكّ في أصل النية، فأبطلوا الصلاة بالطويل وإن لم يتابع، وباليسير حيث تابع.

قوله: (**بطلت صلاته**) أي: لأنه متلاعب لكونه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما.

(ونية إمامة)، أو جماعة (سُنّة لإمام في غير جمعة)، لينال فضل الجماعة، وللخروج من خلاف من أوجبها، وتصح نيتها مع تحرمه وإن لم يكن خلفه أحد، إن وثق بالجماعة على الأَوْجه؛ لأنه سيصير إمامًا، فإن لم ينوِ، ....

قال في « النهاية » [1]: هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم؟ قال الأذرعي: لم أرَ فيه شيئًا، وهو محتمل، والأقرب أنه يعذر، لكن قال في التوسط: إن الأشبه عدم الفرق، وهو الأوجه. اهـ.

* **قوله:** (**ونية إمامة**)، مبتدأ، خبره (**سُنة**)، قال في الزُّبد:

ونيـة المـأموم أولًا تـجـب ولـلإمام غيـر جـمـعـة نـدب

قال في « التحفة » [2]: ووقتها - أي: نية الإمامة، عند التحرم، وما قيل: إنها لا تصحُّ معه - لأنه حينئذ غير إمام، قال الأذرعي: غريب، ويبطله وجوبها على الإمام في الجمعة عند التحرم.

قوله: (**أو جماعة**) قد تقدم أنها صالحة له، كما هي صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن.

قوله: (**سُنَّة لإمام**) ولو كان راتبًا.

وفي « البجيرمي » [3]: وإذا لم ينوِ الإمام الإمامة استحق الجعل المشروط له؛ لأنه لم يشرط عليه نية الإمامة، وإنما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته، وتحصل لهم فضيلة الجماعة، ويتحمل السهو، وقراءة المأمومين على المعتمد، وصرح به سم [4]، خلافًا للشبراملسي. اهـ.

قوله: (**في غير جُمُعة**) سيأتي محترزه.

قوله: (**لينال فضل الجماعة**) أي: لِيَحُوز ثواب الجماعة، وهو تعليل لسنية نية الإمامة للإمام.

قوله: (**وتصح نيتها**) أي: الإمامة.

قوله: (**إن وثق بالجماعة**) قيد لصحة نيتها إذا لم يكن خلفه أحد، ومفاده أنه إذا لم يثق بها لا تصح نيته للإمامة، فإن نوى بطلت؛ لتلاعبه، وبه صرح سم [5]، وعبارته: (فرع)، المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته؛ لتلاعبه، وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني أو ملك به، نعم: إن ظَنَّ ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها. اهـ.

وقوله: (**على الأَوْجه**) مقابله أنها لا تصح، وإن وثق بالجماعة.

قوله: (**لأنه سيصير إمامًا**) تعليل لصحة نية الإمامة إذا لم يكن خلفه أحد.

قوله: (**فإن لم ينوِ**) أي: الإمامة أصلًا.

ولو لعدم علمه بالمقتدين، حصل لهم الفَضْل دونه، وإن نواه في الأثناء، حصل له الفضل من حينئذ، أما في الجمعة فتلزمه مع التحرم، (و) منها: (عدم تَقَدّم)، في المكان يقينًا ....

قوله: (دونه) أي: الإمام، أي: فلا يحصل له فضل الجماعة، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى.

قوله: (وإن نواه) أي: ما ذكر من الإمامة أو الجماعة، والأولى أن يقول نواها بضمير المؤنث.

قوله: (في الأثناء) أي: أثناء الصلاة.

قوله: (حصل له الفَضْل من حينئذ) أي: من حين النية.

فإن قُلْتَ: مَرَّ أن من أدرك الجماعة في التشهد الأخير حصل له فضلها كلها، فما الفرق؟

قُلْتُ: انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود، بخلاف عكسه، ويرد عليه الصوم، فإنه إذا نواه في النفل قبل الزوال تنعطف نيته على ما قبله.

ويمكن الفرق بأن الصلاة يمكن فيها التجزي، أي: يقع بعضها جماعة وبعضها فرادى، بخلاف الصوم.

فإن قُلْتَ: نية المأموم الجماعة في الأثناء لا يجوز بها الفضيلة، بل هي مكروهة، فما الفرق بينه وبين الإمام.

قُلْتُ: الفرق أن الإمام مستقل في الحالتين، والمأموم كان مستقلًّا، وصار تابعًا، فانحطت رتبته، فكره في حقه ذلك.

قوله: (أما في الجُمعة فتلزمه مع التحرم) أي: فتلزمه نية الإمامة مقترنة بالتحرم، فلو تركها معه لم تصح جمعته، سواء كان من الأربعين أو زائدًا عليهم، وإن لم يكن من أهل وجوبها. نعم: إن لم يكن من أهل الوجوب، ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الإمامة، ومثل الجمعة المعادة، والمجموعة جمع تقديم بالمَطَر، فتلزمه نية الإمامة فيهما، وقال في « النهاية » [(١)]: ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إمامًا. اهـ. أي: فتلزمه فيها نية الإمامة، فلو لم ينوها لا تنعقد.

وقال ع ش [(٢)]: فيه نظر؛ لأنه لو صلَّاها منفردًا انعقدت، وأثم بعدم فعل ما التزمه، فالقياس انعقادها؛ حيث لم ينوِ الإمامة فرادى؛ لأن تَرْك نية الإمامة لا يزيد على فعلها منفردًا ابتداء. اهـ.

* * *

قوله: (ومنها) أي: من شروط صحة القدوة.

* **وقوله: (عدم تقدم... إلخ)** أي: لما صح من قوله ﷺ: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » [(٣)]، الائتمام: الاتباع، والمتقدم غير تابع فإن تقدم عليه - بما سيأتي في غير صلاة شدة الخوف - في

(على إمام بعقب)، وإن تقدمت أصابعه. أما الشك في التقدم فلا يُؤثِّر ولا يضر مساواته، لكنها مكروهة، ....

جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم تصح صلاته.

وفي الكردي ما نصه في « الإيعاب »: بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم؛ لأنه عذر بأعظم من هذا، وإنما يتجه في معذور لبعد محله، أو قرب إسلامه، وعليه فالناسي مثله. اهـ.

ونقله الشوبري في « حواشي المنهج »، والهاتفي في حواشي « التحفة ». اهـ.

قوله: (بعَقِب) هو ما يصيب الأرض من مؤخر القَدَم.

وقوله: (وإن تقدمت أصابعه) أي: أن الشرط عدم تقدمه بالعقب فقط، سواء تقدمت الأصابع أو تأخرت، فإنه لا يضر ذلك؛ وذلك لأن فُحْش التقدم إنما يظهر بالعقب.

قال في « التحفة » [1]: فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه، ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه إن تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف. حكاه ابن الرفعة عن القاضي.

وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر، فأشبهت المخالفة اليسيرة في الأفعال. اهـ.

واعتبار التقدم المضر بالعقب هو في حق القائم، وكذا الراكع، أما القاعد فبأَلْيَيه، والمضطجع بجنبه، وفي المستلقي احتمالان.

قال ابن حجر: العِبرة فيه بالعقب، وقال غيره برأسه.

قال في « التحفة » [2]: ومحل ما ذكر في العقب، وما بعده إن اعتمد عليه، فإن اعتمد على غيره وحده، كأصابع القائم وركبة القاعد، اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه حتى لو صلى قائمًا معتمدًا على خشبتين تحت إبطه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء، أو مماستين للأرض من غير اعتماد بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة، اعتبرت الخشبتان فيما يظهر، ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره؛ لأنه لا اعتماد له على شيء، إلا أن يقال اعتماده في الحقيقة على منكبيه؛ لأنهما الحاملان له. فليعتبر. اهـ.

قوله: (أما الشكّ... إلخ) هذا محترز قوله: (يقينًا).

قوله: (لكنها مكروهة) أي: كراهة مُفوِّتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط، وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة.

قال في « التحفة » - كـ « النهاية » [3] -: الفائت هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة.

(ونُدِب وقوف ذَكَر)، ولو صبيًا لم يحضر غيره (عن يمين الإمام)، وإلا سُنّ له تحويله للاتباع

لكن قال السيد عمر البصري [(١)]: إن أراد فضيلة السبعة والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته فواضح، أو مطلقًا فعدم الإتيان بفضيلة لا يُخِلُّ بفضيلة ما أتى به، وسبقه إلى ذلك سم والطبلاوي. ويجري ذلك في غيره من المكروهات الآتية وغيرها. اهـ. « بشرى الكريم ».

* **قوله: (ونَدُب وقوف ذكر)** التعبير بالوقوف هنا، وفيما سيأتي للغالب، فلو لم يصل واقفًا كان الحكم كذلك.

قوله: (لم يحضر غيره) خرج به ما إذا حضر غيره معه إلى الصف، فيندب لهما الوقوف معا خلفه، وسيصرح به.

قوله: (عن يمين الإمام) متعلق بـ (وقوف).

قال الكردي: رأيت في شرح البخاري للقسطلاني [(٢)]، ما نصه: وقال أحمد: من وقف على يسار الإمام بطلت صلاته [(٣)].

قوله: (وإلا سُنّ) أي: وإن لم يقف على يمينه، بأن وقف على يساره سُنَّ للإمام تحويله من غير فعل كثير. وعبارة « المغني » [(٤)]: فإن وقف عن يساره أو خلفه سُنَّ له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة، فإن لم يفعل، قال في المجموع: سُنَّ للإمام تحويله. اهـ.

وقال سم [(٥)]: فإن خالف ذلك كُرِه، وفاتته فضيلة الجماعة، كما أفتى به شيخنا الرملي. اهـ.

وقوله: (للاتباع) دليل لندب وقوف الذَّكر عن يمينه، ولندب التحويل، وذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فحوَّلني عن يمينه [(٦)].

قال في « النهاية » [(٧)]: ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السُّنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده، أو غيرها، إن وثق منه بالامتثال، ولا يبعد أن يكون المأموم مثله في « الإرشاد » المذكور. اهـ.

(متأخرًا)، عنه (قليلًا)، بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه، وخرج بالذَّكر الأنثى، فتقف خَلْفه، مع مزيد تأخر، (فإن جاء) ذَكَر (آخر، أحرم عن يساره)، ويتأخر قليلًا، (ثم) بعد إحرامه (تأخرا)، ....

قوله: (متأخرًا) حال من (ذَكَر)، أي: حال كونه متأخرًا عن الإمام، وهو سُنَّة مستقلة.

وقوله: (قليلًا) صفة لمصدر محذوف، أي: تأخرًا قليلًا، وهو سُنة أيضًا، فهاتان سُنَّتان، فكان الأولى أن يقول: ويُسن تأخره عنه، وكونه قليلًا.

قوله: (بأن تتأخر أصابعه) تصوير للقلّة، وهذا هو ما في « التحفة » [(١)] وصوره في الإيعاب بخروجه عن المحاذاة، وفي « فتح الجواد » بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، قال: ويحتمل ضبطه بالعرف، ومحل سنية التأخر هنا، وفيما سيأتي إذا كان الإمام مستورًا، فإذا كان عاريًا، وكان المأموم بصيرًا في ضوء وقفا مُتَحَاذِيين.

قوله: (وخرج بالذَّكر الأنثى) أي: والخنثى.

قوله: (فتقف) أي: الأنثى. وقوله: (خَلْفه) أي: الإمام.

وقوله: (مع مزيد تأخُر) ظاهره ولو زاد على ثلاثة أذرع، ثم رأيت في فتاوى ابن حجر ما يفيد ذلك، ونص عبارتها: سئل - نفع اللَّه به - عن قولهم: يستحب أن لا يزيد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع، فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروهًا؟ كما لو ساواه في الموقف، وتفوت به فضيلة الجماعة، أم لا تفوت؟ وكذلك لو صف صفًا ثانيًا قبل إكمال

الأول: هل يكون كذلك مكروهًا تفوت به فضيلة الجماعة أم لا؟ فأجاب بقوله: كل ما ذكر مكروه مُفوِّتٌ لفضيلة الجماعة. .

فقد قال القاضي وغيره، وجزم به في « المجموع » [(٢)]: السنة أن لا يزيد ما بين الإمام، ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبًا، كما بين كل صفين، أما النساء فيُسَنّ لهن التخلف كثيرًا. اهـ. بحذف [(٣)].

- قوله: (فإن جاء ذكر آخر) أي: بعد اقتداء الجائي أولًا بالإمام.

قوله: (أحرم عن يساره) أي: الإمام، هذا إن كان بيساره محل [(٤)]، وإلا أحرم خلفه، ثم تأخر إليه من هو على اليمين.

قوله: (ثم بعد إحرامه تأخرا) أي: أو تقدم الإمام، والتأخر أفضل، فإن لم يمكن إلا أحدهما

عنه ندبًا، في قيام أو ركوع، حتى يصيرا صفًّا وراءه، (و) وقوف (رجلين)، جاءا معًا، (أو رجال)، قصدوا الاقتداء بمُصَلّ (خلفه)، صفًّا، (و)، ندب وقوف (في صف أول)

فعل، وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر ﷺ: قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر « فقام » عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه [1].

وخرج بقوله (**بعد إحرامه**)، ما إذا تأخر من على يمين الإمام قبل إحرام الثاني وبقوله: (**تأخرا**)، ما إذا لم يتأخرا، وبقوله: (**في قيام أو ركوع**): ما إذا تأخرا في غير ذلك، ففي الجميع يكره ذلك، ويفوت به فضل الجماعة.

قوله: (ووقوف رجلين جاءا معًا)، أي: ونَدُب وقوف رجلين حضرا ابتداء، أي: أو مرتبًا، ولو قال ذكرين لكان أولى؛ لشمولهما الصبيين والرجل والصبي.

وقوله: (خَلْفه) ظرف متعلق بوقوف، وكذا إذا حضرت المرأة وحدها أو النِّسوة وحدهن فإنها تقوم، أو يقمن خلفه، لا عن اليمين ولا عن اليسار ولو حضر ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه، والمرأة خلف الذَّكَر، أو ذكران وامرأة صُفّا خلفه، والمرأة خلفهما، أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه، والخنثى خلفهما، والمرأة خلف الخنثى.

* * *

قوله: (وندب وقوف في صَفّ أول) قال القطب الغوث سيدنا الحبيب عبد الله الحداد [2] في نصائحه: ومن المتأكد الذي ينبغي الاعتناء به، والحرْص عليه، الملازمة للصف الأول، والمداومة على الوقوف فيه؛ لقوله ﷺ: « **إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة** » [3]، ولقوله ﷺ: « **لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** » [4].

ومعنى الاستهام: الاقتراع، ويحتاج من يقصد الصلاة في الصف الأول لفضله إلى المبادرة قبل ازدحام الناس، وسبقهم إلى الصف الأول، فإنه مهما تأخر ثم أتى وقد سبقوه ربما يتخطَّى رقابهم فيؤذيهم، وذلك محظور، ومن خشي ذلك فصلاته في غير الصف الأول أولى به، ثم يلوم نفسه على تأخره حتى يسبقه الناس إلى أوائل الصفوف.

وهو ما يلي الإمام، ....

وفي الحديث: « **لا يزال أقوام يتأخَّرون حتى يؤخرهم الله تعالى** » (١).

ومن السنن المهملة المغفول عنها: تسوية الصفوف والتراص فيها، وقد كان عليه الصلاة والسلام يتولى فعل ذلك بنفسه، ويكثر التحريض عليه والأمر به، ويقول: « **لتُسَوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم** » (٢)، ويقول: « **إني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصفوف** » (٣)، يعني بها: الفرج التي تكون فيها، فيستحب إلصاق المناكب بالمناكب مع التسوية بحيث لا يكون أحد متقدمًا على أحد، ولا متأخرًا عنه، فذلك هو السُّنة، ويتأكد الاعتناء بذلك، والأمر به من الأئمة، وهم به أولى من غيرهم من المسلمين فإنهم أعوان على البر والتقوى، وبذلك أمروا، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢]، فعليك - رحمك الله تعالى - بالمبادرة إلى الصف الأول، وعليك بِرَصّ الصفوف وتسويتها ما استطعت، فإن هذه سُنة مثبتة من سنن رسول الله ﷺ، من أحياها كان معه في الجنة، كما ورد. اهـ.

وقال في « الروض وشرحه » (٤): ويستحب قبل التكبير للإحرام أن يأمرهم الإمام بتسوية الصفوف، كأن يقول: استووا رحمكم الله، أو سوُّوا صفوفكم لخبر الصحيحين: « **اعتدلوا في صفوفكم وتراصُّوا، فإني أراكم من ورائي** » (٥)، قال أنس - رَاويه - فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه (٦).

ولخبر مسلم: « **كان يسوّي صفوفنا كأنما يسوّي بها القداح** » (٧)، وأن يلتفت لذلك يمينًا وشمالًا؛ لأنه أبلغ في الإعلام. اهـ.

قوله: (**وهو ما يلي الإمام**) أي: الصف الأول هو الذي يلي الإمام، أي: الذي لم يحل بينه، وبين الإمام صف آخر من المصلين، وإذا صلى الإمام خلف المقام في المسجد الحرام، واستدار المصلون حول الكعبة، فالصف الأول - في غير جهة الإمام - ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام، لا ما قرب من الكعبة - كما في « فتح الجواد » - ونص عبارته: والصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام، لا ما قرب للكعبة، كما بينته ثم، أي: في الأصل. اهـ.

وإن تخلله مِنبر ....

ومثله في « النهاية » [١]، ونصها: ويُسن أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع، والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام، وعلى من في غير جهته، وهو أقرب إلى الكعبة منه، حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف. اهـ.

وكتب ع ش [٢]، - ما نصه: قوله: حيث لم يفصل بينه وبين الإمام المتبادر أن الضمير راجع لقوله وهو أقرب إلى الكعبة منه، وهو يقتضي أنه لو وقف صف خلف الأقرب، وكان متصلًا بمن وقف خلف الإمام، كان الأول المتصل بالإمام.

لكن في حاشية سم على « المنهج » ما يخالفه، وعبارته: (فرع)، أفتى شيخنا الرملي كما نقله (م ر) بما حاصله أن الصف الأول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم، وإن كان أقرب في غير جهة الإمام أخذًا من قولهم: الصف الأول هو الذي يلي الإمام؛ لأن معناه الذي لا واسطة بينه وبينه، أي: ليس قدامه صف آخر بينه، وبين الإمام، وعلى هذا فإذا اتصل المصلون بمن خلف الإمام الواقف خلف المقام، وامتدوا خلفه في حاشية المطاف، ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين، كان الصف الأوّل من بين الركنين، لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة، فيكون بعض الحلقة صفا أول، وهم من خلف الإمام في جهته، دون بقيتها في الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم، وفي حفظي أن الزركشي ذكر ما يخالف ذلك. اهـ. وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه: والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه، لا ما قارب الكعبة. اهـ. وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور. اهـ.

قوله: (وإن تخلّله مِنبَر) أي: حيث كان من بجانب المنبر محاذيًا لمن خلف الإمام، بحيث لو أزيل، ووقف موضعه شخص مثلًا صار الكل صفا واحدًا. اهـ. ع ش [٣].

والغاية للرد على من يقول: إن تخلل نحو المنبر يقطع الصف الأول، كما يستفاد من فتاوي ابن حجر [٤]، **ونص عبارتها:**

سُئل ﷺ بما صورته: ما ضابط الصف الأول؟ وهل يقطعه تخلل نحو منبر أو لا؟

فأجاب بقوله: قال في « الإحياء » [٥]: إن المنبر يقطع الصف الأول، وغلّطه النووي في « شرح مسلم » [٦]، وبيّن أن الصف الأول الممدوح هو الذي يلي الإمام، سواء كان صاحبه متقدمًا أم متأخرًا، وسواء تخلّله مقصورة ونحوها أم لا، ثم قال: وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرّح به الجمهور، ثم نقل فيه قولًا: أنه الذي يلي الإمام من غير أن يتخلّله نحو

أو عمود، (ثم ما يليه)، وهكذا، وأفضل كل صف يمينه ولو ترادف يمين الإمام والصف الأول قُدّم فيما يظهر، ويمينه أولى من القُرْب إليه في يساره، وإدراك الصف الأول أولى من إدراك

مقصورة. وقولًا آخر: أنه الذي سبق إلى المسجد، وإن صلى في صفٍّ متأخِّر، وغلطهما. وقد يؤخذ من قوله: أم متأخرًا أنه لو بقي في الصف الأول فُرْجة كان المقابل لها من الصف الثاني أو الثالث مثلًا صفا أول بالنسبة لمن بعده وهو قريب إن تعذر عليه الذهاب إليها، وإلا فوقوفه دونها مكروه؛ إذ يكره الوقوف في صفٍّ قبل إكمال الذي أمامه. اهـ.

قوله: (ثم ما يليه) أي: ثم يندب الوقوف فيما يلي الصف الأول.

واعلم أن أفضلية الأول فالأول تكون للرجال والصبيان، وإن كان ثم غيرهم، وللخُناثى الخُلّص، أو مع النساء وللنساء الخُلّص، بخلاف النساء مع الذكور والخناثى، فالأفضل لهن التأخر، وكذا الخناثى مع الذكور.

وأصل ذلك خبر مسلم: « **خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء** - اي: **مع غيرهن** - آخرها، وشرها أولها » [1].

* **قوله: (وأفضل كل صف يمينه)** أي: ما كان على يمينه، وذلك لما رُوي عن أبي هريرة: الرحمة تنزل على الإمام، ثم من على يمينه الأول، فالأول [2].

وكتب سم ما نصه [3]: قوله: وأفضل كل صف يمينه لعله بالنسبة ليساره، لا لمن خلف الإمام.

وعبارة « العباب » وشرحه: والوقوف بقُرب الإمام في صف أفضل من البعيد عنه فيه، وعن يمين الإمام وإن بعد عنه، أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه، ومحاذاته بأن يتوسطوه، ويكتنفوه من جانبيه أفضل. اهـ.

قوله: (ولو ترادف) أي: تعارض.

وقوله: (يمين الإمام) أي: الوقوف عن يمين الإمام في غير الصف الأول.

وقوله: (والصف الأول) أي: الوقوف فيه في غير يمين الإمام.

وقوله: (قُدّم) أي: الصف الأول.

* **قوله: (ويمينه... إلخ)** أي: فلو تعارض الوقوف في يمين الإمام مع البعد عنه، والوقوف في يساره مع القرب منه قُدّم الأول، وإن كان من باليسار يسمع الإمام، ويرى أفعاله.

* **قوله: (وإدراك الصف الأول... إلخ)** يعني لو تعارض عليه إدراك الصف الأول، وإدراك

ركوع غير الركعة الأخيرة، أما هي: فإن فَوّتها قَصْد الصف الأول فإدراكها أولى من الصف الأول، (وكُرِه)، لمأموم (انفراد)، عن الصف الذي من جنسه إن وجد فيه سَعَة ....

ركوع غير الركعة الأخيرة، فإن ذهب للصف الأول يفوته ركوع ذلك، وإن وقف في غير الصف الأول أدركه، فالأولى له الذهاب إلى الصف الأول ليحوز فضله.

قوله: (فإن فَوّتها... إلخ) أي: فوت الركعة الأخيرة قَصد الصف الأول، بأن كان لو ذهب إلى الصف الأول رفع الإمام رأسه من الركوع، ولو لم يذهب إليه، أدرك ركوع الإمام في الركعة الأخيرة.

قوله: (فإدراكها) أي: الركعة الأخيرة.

وقوله: (أولى من الصف الأول) تقدم عن الرَّملي الكبير أن إدراك الصف أوْلى.

* * *

* **قوله: (وكُرِه لمأموم انفراد... إلخ)** أي: ابتداء ودوامًا - كما في ح ل - وتفوت به فضيلة الجماعة.

قال (م ر) في شرحه، و (حجر) و (سم): إن الصفوف المتقطعة تفوت عليهم فضيلة الجماعة. اهـ.

وقال م ر في الفتاوي تبعًا للشرف المناوي: إن الفائت عليهم فضيلة الصفوف، لا فضيلة الجماعة، ومال ع ش إلى ما في شرح الرملي؛ لأنه إذا تعارض ما فيه، وغيره قدم ما في الشرح. اهـ. « بجيرمي » [١].

قوله: (الذي من جنسه) أي: المأموم، كأن كان رجلًا وأهل الصف كلهم رجال، أو أنثى وأهل الصف كلهم إناث، أو خنثى وأهل الصف كلهم خناثى، وخرج بالجنس غيره، كامرأة وليس هناك نساء، أو خنثى وليس هناك خناثى، فلا كراهة بل يندب.

قوله: (إن وجد فيه) أي: الصف سِعَة، بأن كان لو دخل في الصف وسعه، من غير إلحاق مشقة لغيره، وإن لم تكن فيه فُرجة فإن لم يجد السَّعة أحرم، ثم بعده جَرّ إليه شخصًا من الصف ليصطف معه، خروجًا من الخلاف، ولما رواه الطبراني عن وابصة: « **أيها المصلي وحده، ألا وَصَلت إلى الصف فدخلت معهم؟ أو جررت إليك رجلًا إن ضاق بك المكان فقام معك؟ أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك** » [٢].

وقوله: أَعِد... إلخ، محمول على الندب، وسُنّ لمجروره مساعدته بموافقته، فيقف معه صفا

بل يدخله، (وشروع في صف قبل إتمام ما قبله) من الصف، ....

لينال فضل المعاونة على البر والتقوى، وظاهر أنه لا يجر أحدًا من الصف إذا كان اثنين؛ لأنه [يصير] (١) أحدهما منفردًا.

والحاصل: شروط الجَرّ أربعة:

- أن يكون الجَرّ بعد إحرامه.
- وأن يجوز موافقته وإلا امتنع خوف الفتنة.
- وأن يكون حُرًّا؛ لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه.
- وأن لا يكون الصف اثنين.

وقد نظمها (٢) بعضهم بقوله:

لَقَدْ سُنَّ جَرُّ الْحُرِّ مِنْ صَفٍّ عِدَّةٍ ... يَرَى الْوَفْقَ فَاعْلَمْ فِي قِيَامٍ قَدْ أَحْرَمَا

وقوله: قد أحرما، بنقل همزة أحرم للدال.

قوله: (بل يدخله) أي: الصف الذي فيه سعة، ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خَرَق جميعها ليدخل تلك الفرجة؛ لأنهم مقصِّرون بتركها ولكراهة الصلاة لكل من تأخَّر عن صفها، وبهذا يُعلم ضَعْف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخِّرين.

نعم: إن كان تأخرهم لعذر، كوقت الحَرّ بالمسجد الحرام، فلا كراهة، ولا تقصير كما هو ظاهر، كذا في « التحفة » و « النهاية » (٣).

* **قوله: (وشروع في صف... إلخ)** أي: وكره شروع في صف قبل إتمام الصف الذي أمامه.

وسُئل الشهاب ابن حجر عما عَمّ الابتلاء به في المسجد الحرام، وهو أنه لا يتم فيه صف غير صف الحاشية - أي: حاشية المطاف - على أنه إنما يتم في بعض الفروض لا كلها، وأكثر الناس يتخلفون عن الصف الأول أو الثاني مع نقصه فهل يكره ذلك، وتفوت به فضيلة الجماعة أو لا؟

فأجاب ﷺ: نعم، يكره ذلك للأحاديث الآتية فيه، وتفوت به فضيلة الجماعة، لا بركتها المانعة لتسلط الشيطان ووسوسته، ولا صورتها المسقطة لفرض الكفاية، أو العين في الجمعة، فَعُلِم أنه لا يلزم من سقوط فضيلتها سقوط صورتها، خلافًا لكثيرين وهموا فيه، وقد صرح في « شرح المهذب » بكراهة ذلك؛ لأنه خالف فيه فاعله المتابعة المندوبة في المكان ونحوه، وسبقه الأصحاب إلى ذلك حيث قالوا: يكره إنشاء صف من قبل إتمام ما قبله، وصرحوا بأن كل مكروه من حيث

ووقوف الذَّكر الفَرد عن يساره، ووراءه، ومحاذيًا له، ومتأخرًا كثيرًا، وكل هذه تفوت فضيلة الجماعة كما صرحوا به، ويُسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والإمام على ثلاثة أذرع، ويَقف خلف الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ....

الجماعة يكون مبطلًا لفضيلتها [1]، أي: التي هي سبع وعشرون درجة.

وقد ورد خبر: « **من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله تعالى** » [2].

أي: عن الخير والكمال، وأخذ منه ابن حزم: بطلان الصلاة، والبخاري: أن فاعل ذلك يأثم، ورد بأن غيرهما حكى الإجماع على عدم الوجوب. اهـ. ملخصًا من هامش على شرح المنهج بخط العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس المكي، رحمه الله تعالى.

قوله: (ووقوف الذَّكر الفرد عن يساره) أي: ويكره وقوف الذَّكر الفرد عن يسار الإمام، وهذا محترز قوله عن يمين الإمام، وكذا قوله ووراءه ومحاذيًا له.

قوله: (ومُحاذيًا له) أي: مساويًا.

قوله: (ومتأخرًا كثيرًا) أي: بأن يكون زائدًا على ثلاثة أذرع، وهذا محترز قوله متأخرًا قليلًا.

قوله: (وكُلّ هذه) أي: وكُلّ واحدة من هذه الصور، وهي الانفراد عن الصف، والشروع في صف قبل إتمام ما قبله، ووقوف الذَّكر الفرد عن يساره أو وراءه أو محاذيًا له أو متأخرًا كثيرًا.

قوله: (تفوت فضيلة الجماعة) أي: التي هي سبع وعشرون درجة، أو خمس وعشرون، ولا تغفل عما سبق لك من أن المراد فوات ذلك في الجزء الذي حصل فيه ذلك المكروه، لا في كل الصلاة.

– **قوله: (ويُسَن أن لا يزيد... إلخ)** فلو زيد على ذلك كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة، أخذًا من قول القاضي: لو كان بين الإمام، ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع، فقد ضيَّعوا حقوقهم، فللداخلين الاصطفاف بينهما، وإلا كره لهم. أفاده في « التحفة » [3].

قوله: (والأول والإمام) أي: ويُسَنُّ أن لا يزيد ما بين الصف الأول والإمام.

– **قوله: (ويقف... إلخ)** أي: ويُسَنُّ إذا تعددت أصناف المأمومين أن يقف خلفه الرجال، ولو أرقاء، ثم بعدهم – إن كمل صفهم – الصبيان، ثم بعدهم – وإن لم يكمل صفهم ؟ النساء؛ وذلك للخبر الصحيح: « **لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلام والنهى – أي: البالغون العاقلون – ثم الذين يلونهم – ثلاثًا** » [4]، ومتى خُولف الترتيب المذكور كُره.

ولا يؤخر الصبيان للبالغين لاتحاد جنسهم، (و) منها: (علم بانتقال إمام) برؤية له، أو لبعض صَفّ، أو سماع لصوته، أو صوت مُبَلِّغ ثقة، (و) منها ....

(تنبيه): النسوة إذا صلَّين جماعة تقف ندبًا إمامتهن وسطهن؛ لأنه أستر لها، ومثلهن العراة البُصَراء، فيقف إمامهم غير المستور وسطهم، ويقفون صفا واحدًا إن أمكن؛ لئلا ينظر بعضهم إلى عورة أحد.

- **قوله:** (**ولا يؤخر الصبيان للبالغين**) أي: إذا حضر الصبيان أولًا، وسبقوا إلى الصف الأول، ثم حضر البالغون، فلا ينحَّى الصبيان لأجلهم؛ لأنهم حينئذ أحق به منهم.

وقوله: (**لاتحاد جنسهم**) أي: أن جنس الصبيان والبالغين واحد، وهو الذكورية، وأفهم التعليل المذكور أن النساء لو سبقن للصف الأول، ثم حضر غيرهن يؤخرن لأجله، وذلك لعدم اتحاد الجنس، وانظر إذا أَحْرَمن ثم بعده حضر غيرهن هل يؤخرن بعد الإحرام أو لا؟ ثم رأيت ع ش [1] استقرب الأول، وقال: حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة.

* * *

قوله: (**ومنها**) أي: ومن شروط صحة القدوة [2].

قوله: (**علم بانتقال إمام**) أي: علم المأموم بانتقال إمامه، وأراد بالعلم ما يشمل الظن، بدليل قوله أو صوت مبلغ.

قوله: (**برؤية له**) متعلق بـ (**علم**)، أي: أن علمه بذلك يحصل برؤية إمامه.

قوله: (**أو لبعض صف**) أي: أو رؤية لبعض صف من يمينه أو يساره أو أمامه.

قوله: (**أو سماع لصوته**) معطوف على (**رؤية**)، أي: أو يحصل علمه بسماع لصوت إمامه.

قوله: (**أو صوت مُبَلِّغ**) أي: أو سماع صوت مبلغ، أي: وإن لم يكن مصليًا.

وقوله: (**ثقة**) قال في « النهاية » [3]: المراد بالثقة هنا عدل الرواية؛ إذ غيره لا يقبل إخباره، ثم قال: ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة، أي: إن لم يرجُ عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر، فلو لم يكن ثم ثقة، وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة، كالركوع والسجود، لم تصح صلاته، فيقضي؛ لتعذر المتابعة حينئذ. اهـ.

* * *

قوله: (**ومنها**) أي: ومن شروط صحة القدوة.

(**اجتماعهما**)، ....

وقوله: (اجتماعهما) حاصل الكلام على ما يتعلق بهذا الشرط أن لاجتماعهما أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يجتمعا في مسجد.

الحالة الثانية: أن يجتمعا في غيره، وهذه تحتها أربع صور؛ وذلك لأنهما إما أن يجتمعا في فضاء، أو في بناء، أو يكون الإمام في بناء، والمأموم في فضاء، أو بالعكس.

الحالة الثالثة: أن يكون الإمام في المسجد، والمأموم خارجه.

الحالة الرابعة: بعكس هذه.

ففي الحالة الأولى يصح الاقتداء مطلقًا، وإن بعدت المسافة بينهما، وحالت أبنية واختلفت، كأن كان الإمام في سطح أو بئر، والمأموم في غير ذلك، لكن يشترط فيها أن تكون نافذة إلى المسجد نفوذًا لا يمنع الاستطراق عادة، كأن كان في البئر مرقى يتوصل به إلى الإمام من غير مشقة، ولا يشترط هنا عدم الازورار والانعطاف.

ولا يكفي الاستطراق من فُرجة في أعلى البناء؛ لأن المدار على الاستطراق العادي، ولا يضر غلق أبوابها، ولو ضاع مفتاح الغلق، بخلاف التسمير فيضر، وعلم أنه يضر الشِّبّاك الكائن في جدار المسجد، فلا تصح الصلاة من خلفه؛ لأنه يمنع الاستطراق عادة.

وخالف الإسْنَوي فقال: لا يضر؛ لأن جدار المسجد منه، وهو ضعيف لكن محل الضرر في الشباك، إذا لم يكن الجدار الذي هو فيه متصلًا بباب المسجد، ويمكن الوصول منه إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف، فإن كان كذلك فلا يضر.

وقال ح ل: متى ما كان متصلًا بما ذكر لا يضر، سواء وجد ازورار وانعطاف أو لا.

وفي الصورة الأولى من الحالة الثانية يشترط لصحة القدوة قُرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع. وفي الصور الثلاث منها يشترط - زيادة على ذلك - عدم حائل يمنع مرورًا أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن وجد.

ويشترط في الواقف أن يرى الإمام أو بعض من يقتدي به، وحكم هذا الواقف حكم الإمام بالنسبة لمن خلفه، فلا يحرمون قبله، ولا يسلمون قبله.

وعند م ر [1]: يشترط أن يكون ممن يصح الاقتداء به، فإن حال ما يمنع ذلك أو لم يقف واحد حذاء منفذ فيه بطلت القدوة.

وفي الحالة الثالثة والرابعة: يُشترط فيهما أيضًا ما ذكر، من قرب المسافة وعدم الحائل، أو وقوف واحد حذاء المنفذ، وقد أشار إلى هذه الأحوال وشروطها بعضهم في قوله:

أي الإمام والمأموم (بمكان)، كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، (فإن كانا بمسجد) ومنه وهي ما خرج عنه، ....

والشرط في الإمام والمأموم	الاجتماع فاحفظن مفهومي
وأن يكونا في محل الموقف	مجتمعين يا أخي فاعرف
وإن يكن بمسجد فأطلقا	ولا تقيده بشرط مطلقًا
وإن يكن كل بغير المسجد	أو فيه شخص منهما فقَيِّد
بشرط قُرْب، وانتفاء الحائل	فاعلم تكن بالعلم خير فاضل
وذرع حدّ القرب حيث يعتبر	هنا ثلاث من مئين تختبر

وقوله: (وإن يكن بمسجد) اسم يكن يعود على كل من الإمام والمأموم بدليل ما بعده.

* **قوله: (بمكان)**، أي: في مكان، فالباء بمعنى في، والمراد ما يشمل المسجد وغيره كما علمت.

* **قوله: (كما عهد... إلخ)** الكاف للتعليل، وما واقعة على الاجتماع المذكور أي: لما عهد عليه الجماعات في العصر الماضية من اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد، أي: ومبنى العبادات على رعاية الاتباع.

* **قوله: (فإن كانا... إلخ)** شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الأحوال التي ذكرتها سابقًا، فالفاء تفريعية.

وقوله: (بمسجد) أي: أو مساجد متلاصقة تنافذت أبوابها، وإن كانت مغلقة غير مُسمّرة، أو انفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة.

قوله: (ومنه) أي: ومن المسجد. **قوله: (وهي)** أي: الرَّحْبة.

وقوله: (ما خرج عنه) أي: المسجد.

قال العلامة الكردي: اختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح، فقال الأول: هي ما كان خارجه محجرًا عليه لأجله.

وقال ابن الصلاح: هي صحن المسجد، وطال النزاع بينهما، وصنف كل منهما تصنيفًا، والصواب ما قاله ابن عبد السلام. اهـ.

وفي فتاوي ابن حجر ما نصه:

سئل: ﷺ: ما حقيقة رحبة المسجد؟ وما الفرق بينها وبين حريمه؟ وهل لكل حكم المسجد؟
فأجاب: بقوله: قال في « المجموع » [1]:

لكن حُجّر لأجله، سواء أُعلم وقفيتها مسجد أو جُهل أمرها، عملًا بالظاهر، وهو التحويط، لكن ما لم يتيقن حدوثها بعده، وأنها غير مسجد لا حريمه، ....

ومن المهم بيان حقيقة هذه الرّحبة ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان أنها ما كان مضافًا إلى المسجد محجرًا عليه لأجله، وأنها منه، وأن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعي ﷺ وغيره صحة الاعتكاف فيها.

قال النووي: واتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتديًا بإمام المسجد صَح، وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق؛ لأنها منه، وليست توجد لكل مسجد.

وصورتها: أن يقف الإنسانُ بقعة محدودة مسجدًا، ثم يترك منها قطعة أمام الباب، فإن لم يترك شيئًا لم يكن له رحبة، وكان له حريم، أما لو وقف دارًا محفوفة بالدور مسجدًا فهذا لا رحبة له، ولا حريم، بخلاف ما إذا كان بجانبها موات، فإنه يتصور أن يكون له رحبة وحريم، ويجب على الناظر تمييزها منه، فإن لها حكم المسجد دونه، وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات والزِّبْل. اهـ. بحذف [١].

قوله: (لكن حُجّر) أي: حوّط عليه. **وقوله:** (لأجله) أي: لأجل المسجد، أي: اتساعه.

قوله: (سواء أعلم... إلخ) تعميم في كون الرَّحبة من المسجد، أي: لا فرق في كونها منه بين أن يعلم وقفيتها، أو يجهل.

وقوله: (عملًا بالظاهر) علة في إثبات كونها منه مع جهل وقفيتها.

قوله: (وهو) أي: الظاهر التحويط، أي: عليها.

قوله: (لكن ما لم يتيقن... إلخ) مرتبط بقوله ورحبة، أي: من المسجد رحبته إذا لم يتيقن حدوثها بعد المسجد، وأنها غير مسجد، فإن تيقن ذلك فهي ليست من المسجد.

قوله: (وأنها غير مسجد) قال السيد عمر البصري في « حاشية التحفة » التعبير بأو أولى. فتأمل. اهـ.

ولعل وجهه أن الواو لكونها موضوعة للجمع تقتضي أنه لا بد في عد الرحبة من المسجد من عدم مجموع شيئين، وهما تيقن الحدوث بعده، وتيقن أنها غير مسجد، مع أنه يكفي في ذلك عدم أحدهما، فمتى لم يتيقن الحدوث بعده، أو لم يتيقن أنها غير مسجد، فهي من المسجد، ومتى ما تيقن أحدهما، فهي ليست منه.

وعدم تيقن غير المسجدية صادق بما إذا تيقنت المسجدية، وبما إذا جهل الحال، وكذلك عدم تيقن الحدوث صادق بما إذا تيقن غيره، وبما إذا جهل الحال. تأمل.

قوله: (لا حَريمه) معطوف على جداره، أي: وليس من المسجد حريم المسجد.

وهو موضع اتصل به وهيئ لمصلحته، كانصباب ماء، ووَضْع نِعال (صح الاقتداء)، وإن زادت المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع، أو اختلفت الأبنية، بخلاف من بناء فيه لا ينفذ بابه إليه: سُمِّر، أو كان سطحًا لا مَرْقى له منه، فلا تصح القدوة، إذ لا اجتماع حينئذ، ....

قوله: (**وهو**) أي: الحريم. وقوله: (**اتصل به**) أي: بالمسجد.

قوله: (**كانصباب... إلخ**) تمثيل لمصلحة العائد على المسجد.

قوله: (**ووضع نِعَال**) أي: في الحريم. **قوله:** (**صح الاقتداء**) جواب فإن كانا.

قوله: (**وإن زادت... إلخ**) غاية لصحة الاقتداء. وقوله: (**بينهما**) أي: الإمام والمأموم.

قوله: (**أو اختلفت الأبنية**) أي: كبئر وسطح ومنارة، وهنا قيد ساقط يعلم من قوله بعد بخلاف... إلخ، وهو: وكانت نافذة إلى المسجد نفوذًا يمكن الاستطراق منه عادة.

وقد صرح به في « المنهج » وعبارته: فإن كانا بمسجد صح الاقتداء، وإن حالت أبنية نافذة. اهـ، وكان على الشارح التصريح به كغيره.

قوله: (**بخلاف من ببناء فيه**) أي: المسجد. وقوله: (**لا ينفذ بابه**) أي: البناء.

وقوله: (**إليه**) أي: المسجد.

قوله: (**بأن سُمِّر**) أي: الباب، وهو تصوير لعدم النفوذ، وإنما صور به ليخرج ما لو أغلق فإنه لا يضر كما علمت.

قال السيد عمر البصري في فتاويه: الفرق بين التسمير، والإغلاق في القدوة: أن التسمير أن يضرب مسمار على باب المقصورة، والإغلاق منع المرور بقفل أو نحوه، فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانًا واحدًا وهو مدار صحة القدوة، بخلاف الإغلاق. اهـ.

قوله: (**أو كان سطحًا**) انظر هو معطوف على أي شيء قبله؟ فإن كان على متعلق الجار والمجرور الواقع صلة الموصول انحل المعنى، وبخلاف من كان سطحًا، ولا معنى له، إلا أن يجعل سطحًا منصوبًا بإسقاط الخافض أي: بسطح، وإن كان معطوفًا على الموصول وصلته انحلَّ المعنى، وبخلاف كان... إلخ، ولا معنى له أيضًا.

وإن كان معطوفًا على سمر الواقع تصويرًا للبناء الذي لا ينفذ بابه إليه، صح ذلك، إلا أنه يرد عليه أن سطح المسجد ليس من جملة البناء الكائن فيه، إذا علمت ذلك، فكان الأولى والأخصر أن يقول: أو بسطح، ويكون معطوفًا على (ببناء). فتنبه.

قوله: (**لا مَرْقى له**) أي: للسطح منه، أي: المسجد، وإن كان له مرقى من خارجه ولو كان له مرقى من المسجد، وزال في أثناء الصلاة ضر كما قاله القليوبي.

قوله: (**حينئذ**) أي: حين إذ كان ببناء لا منفذ له إليه، أو كان بسطح لا مرقى له إليه.

كما لو وقف من وراء شبَّاك بجدار المسجد ولا يصل إليه إلا بازورار أو انعطاف بأن ينحرف عن جهة القِبْلة لو أراد الدخول إلى الإمام، (ولو كان أحدهما فيه)، أي: المسجد (والآخر خارجه شُرِط)، مع قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما ....

قوله: (كما لو وقف... إلخ) الكاف للتنظير في عدم صحة القُدْوة لعدم الاجتماع.

قال العلامة الكردي: هذا هو المعتمد في ذلك.

وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودي [١] بالتأليف، وأطال في بيانه.

وفي فتاوي السيد عمر البصري كلام طويل فيه.

حاصله: أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه، فيصلي في الشبابيك التي بجوار المسجد الحرام، وكذلك مسجد المدينة وغيره. اهـ.

وقال في « التحفة » [٢]: وبحث الإسْنَوي أن هذا في غير شباك بجدار المسجد، وإلا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحَّت صلاة الواقف فيها؛ لأن جدار المسجد منه، والحيلولة فيه لا تضر، رده جمع، وإن انتصر له آخرون بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها - على ما مرَّ - فغاية جداره أن يكون كبناء فيه، فالصواب أنه لا بد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور. اهـ.

قوله: (ولا يَصِل إليه) أي: الإمام.

وقوله: (إلا بازورار أو انعطاف) أو بمعنى الواو، ولو عبر بها لكان أولى، والعطف من عطف أحد المترادفين على الآخر، فإن وصل إليه لا بذلك صحَّت صلاته، لكن بشرط أن يكون في الجدار باب أو خوخة يتوصل منه للإمام، كما يعلم ذلك من عبارة « التحفة » المتقدمة.

قوله: (بأن... إلخ) تصوير لـ **(الازورار أو الانعطاف)**.

وقوله: (ينحرف عن جهة القبلة) أي: بحيث تكون خلف ظهره بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره، فإنه لا يضر.

* **قوله: (ولو كان أحدهما)** أي: إمامًا أو مأمومًا.

وقوله: (والآخر) أي: إمامًا أو مأمومًا أيضًا. **وقوله: (خارجه)**، أي: المسجد.

قوله: (بأن لا يزيد... إلخ) تصوير لـ **(قرب المسافة)**.

وقوله: (ما بينهما) أي: بين الذي في المسجد، وبين الآخر الذي خارجه.

على ثلثمائة ذراع تقريبًا (عدم حائل) بينهما يمنع مرورًا أو رؤية (أو وقوف واحد) من المأمومين (حذاء منفذ) في الحائل إن كان، كما إذا كانا ببنائين، كصحن وصُفَّة من دار، أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء، فيشترط أيضا هنا ما مر، ....

وقوله: (على ثلثمائة ذراع) هي معتبرة من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه إن كان الإمام فيه، والمأموم خارجه، أو من طرفه الذي يلي الإمام إن كان المأموم فيه، والإمام خارجه.

وقوله: (تقريبًا) أي: لا تحديدًا، فلا تضر زيادة غير مُتفاحِشة كثلاثة أذرع وما قاربها.

قوله: (عدم حائل) نائب فاعل (شُرِط)، والمراد أن يعدم ابتداء، فلو طرأ في أثنائها، وعلم بانتقالات الإمام، ولم يكن بفعله لم يضر، أفاده م ر، ونقله ابن قاسم عن شرح العباب.

ونص الثاني: قال في « شرح العباب »، ورجح الأذرعي: أنه لو بُني بين الإمام والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر، وإن اقتضى إطلاق « المنهاج » وغيره خلافه، وظاهر مما مرَّ أن محلّه ما إذا لم يكن البناء بأمره. اهـ.

قوله: (يمنع مرورًا أو رؤية) سيذكر محترزه.

قوله: (أو وقوف واحد) معطوف على (عدم حائل)، أي: فإن وُجِد حائل شرط وقوف واحد حذاء المنفذ، ولا يتصوَّر هذا إلا في أحد قسمي الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط، وأما لو كان يمنع المرور، فلا يكون فيه منفذ.

وقوله: (في الحائل) متعلق بمحذوف صفة لمنفذ، أي: كائن في الحائل.

وقوله: (إن كان) أي: إن وجد ذلك المنفذ، ولا يوجد إلا فيما يمنع الرؤية كما علمت.

قوله: (كما إذا كانا) أي: الإمام والمأموم، والكاف للتنظير.

قوله: (كصَحْن) قال في « المصباح » (1): صَحْن الدار وسطها. اهـ.

ولعلَّه هو المسمى بالمجلس عند أهل الحرمين.

وقوله: (وصُفَّة) وهي خلاف الصَّحْن، وتكون أمامه، أو عن يمينه أو شماله.

قوله: (أو كان أحدهما) أي: المأموم أو الإمام. وقوله: (والآخر) أي: المأموم أو الإمام أيضًا.

وقوله: (بفَضَاء) هو ما ليس بناء.

قوله: (فيُشْترط أيضًا) أي: كما يشترط فيما إذا كان أحدهما بمسجد، والآخر خارجه.

وقوله: (هنا) أي: فيما إذا كان ببناءين، أو أحدهما به، والآخر في فضاء.

وقوله: (ما مَرّ) أي: من قُرْب المسافة، وعدم الحائل، أو وقوف واحد حذاء مَنْفَذ فيه.

فإن حال ما يمنع مرورا كشُبّاك، أو رؤية كباب مردود وإن لم تغلق ضَبَّتُه، لمنعه المشاهدة، وإن لم يمنع الاستطراق، ومثله السِّتْر المُرْخى، أو لم يقف أحد حذاء منفذ، لم يصح الاقتداء فيهما، وإذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الإمام ....

- قوله: (فإن حال ما يمنع) أي: حائل يمنع مرورًا.

وقوله: (كشُبّاك) تمثيل لما يمنع المرور. قوله: (أو رؤية) أي: أو حال ما يمنع رؤية.

وقوله: (كبَاب مَرْدود) تمثيل له.

قوله: (وإن لم تُغْلَق ضَبَّتُه) غاية في تأثير الباب المردود، أي: أنه يؤثر في صحة القدوة مطلقًا سواء أغلقت ضبته أم لا، فالمضر هنا مجرد الرد، سواء وُجِد غَلْق أو تَسْمير أم لا، بخلاف الأبنية الكائنة في المساجد، فإنه لا يضر فيها إلا التسمير، والفرق أنها فيه كبناء واحد كما مرَّ.

قوله: (لِمَنْعه) أي: الباب المردود المشاهدة، أي: مشاهدة الإمام، وهو تعليل لكون الباب المردود يؤثر في صحة القدوة.

وقوله: (وإن لم يمنع الاستطراق) أي: الوصول للإمام، وهذا إذا لم يغلق الباب.

قوله: (ومثله) أي: الباب المردود في الضرر.

وقوله: (السِّتْر) بكسر السين: اسم للشيء الذي يستتر به، وبالفتح: اسم للفعل.

وقوله: (المُرْخَى) أي: بين الإمام والمأموم.

قوله: (أو لم يقف أحد) معطوف على جملة حال (ما يمنع... إلخ)، أي: أو لم يحل ما يمنع المرور أو الرؤية، بأن حال ما لا يمنع ذلك، ولكن لم يقف أحد حذاء منفذ في ذلك الحائل.

قوله: (لم يصح الاقتداء) جواب (إن).

قوله: (فيهما) أي: في صورة ما إذا حال ما يمنع ما ذكر، وصورة ما إذا لم يقف واحد حذاء المنفذ.

- قوله: (وإذا وقف واحد... إلخ) قال الكردي: قال الحلبي: لا بد أن يكون هذا الواقف يصل إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف، أي: بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره، بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضر. اهـ.

وقال أيضًا: بقي الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد حذاء المنفذ، أي: مقابله، هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه، أو عن يمينه، أو يساره، أو لا فرق؟ ظاهر « التحفة » و « النهاية » وغيرهما الثالث، وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما إذا كان المنفذ أمام الواقف. اهـ.

قوله: (حتى يرى الإمام) أي: ليرى الإمام، فحتى تعليلية بمعنى اللام، وقضيته: أنه لو علم بانتقالات الإمام ولم يره، ولا أحدًا ممن معه، كأن سمع صوت المبلغ لا يكفي، وهو كذلك.

وعبارة « شرح العباب » ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الإمام أو واحدًا ممن

أو بعض من معه في بنائه، فحينئذ تصح صلاة مَن بالمكان الآخر، تبعًا لهذا المُشاهد، فهو في حقهم كالإمام، حتى لا يجوز عليه في الموقف والإحرام، ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال، ولا يضرهم بطلان صلاته ....

معه في بنائه. اهـ. أفاده سم (١).

قال البجيرمي (٢): قال شيخنا ح ف: ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرًا، وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام، أو أحد ممن معه في مكانه، لم يصح. اهـ.

قوله: (**أو بعض من معه في بنائه**) أي: أو يرى بعض من يصلي مع الإمام من المأمومين حالة كون ذلك البعض كائنًا في البناء الذي يصلي فيه الإمام، فالظرف متعلق بمحذوف صلة من، والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من بعض.

قوله: (**فحينئذ... إلخ**) جواب (**إذا**)، والصواب حذف حينئذ، والاقتصار على ما بعده؛ لأن إثباته يورث ركاكة في العبارة؛ إذ التقدير عليه: تصح صلاة من بالمكان الآخر إذا وقف واحد حذاء منفذ حين إذ وقف واحد... إلخ، وإنما كان التقدير ما ذكر؛ لأن إذا منصوبة بجوابها. فتنبه.

قوله: (**تبعًا لهذا المُشاهد**) أي: للإمام أو بعض من معه، فهو بصيغة اسم الفاعل.

ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول، وعلى كل فالمراد به الواقف حذاء المنفذ.

فالأول: باعتبار أنه هو مشاهد للإمام، أو من معه.

والثاني: باعتبار أن المأمومين الذين في بنائه يشاهدونه.

قوله: (**فهو**) أي: هذا المشاهد. **وقوله:** (**في حقهم**) أي: مَن بالمكان الآخر.

قوله: (**حتى لا يجوز... إلخ**) حتى تفريعية، والفعل بعدها مرفوع، أي: وإذا كان كالإمام فلا يجوز التقدم... إلخ.

قوله: (**ولا بأس بالتَّقَدُّم عليه في الأفعال**) علل ذلك في « التحفة » (٣)، بكونه ليس بإمام حقيقة، قال: ومن ثَمَّ اتجه جواز كونه امرأة، وإن كان من خلفه رجالًا. اهـ. وقياسه: جواز كونه أُمِّيًا، أو ممن يلزمه القضاء كمقيم، متيمم.

وخالف الجمال الرملي: فاعتمد أنه يضر التقدم بالأفعال كالإمام، وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء، وقياسه عدم الاكتفاء بالأُمِّي، ومن يلزمه القضاء.

قوله: (**ولا يضرهم بطلان صلاته**) أي: لا يضر المأمومين الذين بالمكان الآخر بطلان صلاة هذا المشاهد الواقف حذاء المنفذ.

بعد إحرامهم على الأوجه، كرَدّ الريح الباب أثناءها؛ لأنه يُغتفر في الدَّوام ما لا يُغتفر في الابتداء، (فرع)، لو وقف أحدهما في عُلو والآخر في سُفل، اشترط عدم الحيلولة، لا محاذاة قُدّم الأعلى رأس الأسفل وإن كانا في غير مسجد، على ما دل عليه كلام « الروضة » (١)

قال في « التحفة » (٢): فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته. اهـ.

قوله: (كرَدّ الرّيح الباب) الكاف للتنظير في عدم الضرر، وخرج بالريح ما لو رده هو، فإنه يضر. وفي ع ش ما نصه (٣): (فرع)، المعتمد أنه إذا رَدّ الباب في الأثناء بواسطة ريح أو غيره، امتنع الاقتداء، وإن علم انتقالات الإمام؛ لتقصيره بعدم إحكام فتحه، بخلاف ما لو زالت الرابطة في الأثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء، بشرط العلم بالانتقالات. اهـ. سم على منهج. وقوله: أو غَيْره، ظاهره ولو كان عاقلًا. اهـ.

وقوله: (أثناءها) أي: الصلاة، وخرج به ما لو رَدّه ابتداء، فإنه يضر، وهذا مؤيد لما مر.

قوله: (لأنه يُغْتَفَر... إلخ) تعليل لعدم الضرر في صورة بطلان صلاة المشاهد، ورد الريح الباب.

- **قوله:** (لو وقف أحدهما) أي: الإمام أو المأموم.

وقوله: (في علْو) بضم العين وكسرها، مع سكون اللام.

قوله: (والآخر) أي: وقف الآخر إمامًا أو مأمومًا.

وقوله: (في سفْل) بضم السين وكسرها، مع سكون الفاء.

قوله: (اشترط عدم الحيلولة) أي: اشترط أن لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق إلى الإمام عادة، ويشترط أيضًا القُرْب، بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إن كانا أو أحدهما في غير المسجد، وإلا فلا يشترط.

قال في « المغني » (٤): وينبغي أن تعتبر المسافة من السافل إلى قدم العالي. اهـ.

وقوله: (لا محاذاة... إلخ) معطوف على (عدم الحيلولة)، أي: لا يشترط محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل، وهذا هو طريقة العراقيين، وهي المعتمدة وطريقة المراوزة (٥) الاشتراط، وهي ضعيفة، ومعنى المحاذاة عليها: أنه لو مشى الأسفل جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الأسفل قدميه مثلًا، وليس المراد كونه لو سقط الأعلى سقط على الأسفل، والخلاف في غير المسجد، أما هو فليس المحاذاة بشرط فيه باتفاق الطريقتين.

فقوله: (وإن كانا في غير المسجد) الغاية للرد على من شرط المحاذاة في غيره.

وأصلها و « المجموع » (١) خلافًا لجَمْع متأخرين، ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة، ولو في المسجد، (و) منها (موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها) فعلًا أو تركًا، فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الإمام ....

وقوله: (خلافًا لجَمْع متأخرين) أي: شرطوا ذلك في غير المسجد، كما علمت.

– **قوله:** (ويُكره... إلخ) أي: للنهي عن ارتفاع الإمام عن المأموم (٢)، أخرجه أبو داود والحاكم، وللقياس عليه في العكس (٣).

وقوله: (ارتفاع أحدهما على الآخر) أي: ارتفاعًا يظهر حسًّا، وإن قلَّ حيث عدَّه العُرف ارتفاعًا، وما نقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر. اهـ. « نهاية » (٤)، ومثله في « التحفة » (٥).

ومحل الكراهة إذا أمكن وقوفهما على مستوٍ، وإلا بأن كان موضع الصلاة موضوعًا على هيئة فيها ارتفاع، وانخفاض فلا كراهة.

قال الكردي: وفي فتاوي الجمال الرملي: إذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الصف الأول مع الارتفاع. اهـ.

قوله: (بلا حاجة) متعلق بارتفاع، أي: يكره الارتفاع إذا لم توجد حاجة، فإن وجدت حاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام، فلا يكره، بل يندب.

* * *

قوله: (ومنها) أي: ومن شروط صحة القدوة.

* **وقوله:** (موافقة في سُنَن) أي: أن يوافق المأموم الإمام في فعل، أو ترك سنن تَفْحُش مخالفة المأموم فيها له، فإن فعلها الإمام وافقه في فعلها، وإن تركها وافقه فيه.

وقوله: (فعلًا أو تَرْكًا) تمييز لكل من موافقة ومخالفة، أو منصوب بنَزْع الخافض، أي: الموافقة أو المخالفة في السنن من جهة الفعل أو الترك، أو بالفعل أو الترك.

* **قوله:** (فتَبْطُل... إلخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور.

مخالفة في سُنّة، كسجدة تلاوة فعلها الإمام وتركها المأموم عامدًا عالمًا بالتحريم، وتشهد أول فعله الإمام وتركه المأموم أو تركه الإمام، وفعله المأموم عامدًا عالمًا، وإن لحقه على القُرْب؛ حيث لم يجلس الإمام للاستراحة ....

وقوله: (**مخالفة في سُنّة**) أي: تفحش المخالفة بها.

- قوله: (**كسَجْدة... إلخ**) تمثيل للسنة التي تفحش المخالفة بها.

قوله: (**فعلها الإمام، وتركها المأموم**) أي: أو فعلها المأموم عامدًا عالمًا وتركها الإمام.

قوله: (**عامدًا عالمًا**) أي: تركها حال كونه عامدًا عالمًا بالتحريم، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا فلا تبطل لعذره.

- قوله: (**وتشهُّد أوْل فَعَله الإمام، وتركه المأموم**) أي: على تفصيل فيه مرَّ في سجود السهو.

وحاصله: أن المأموم إن تركه سهوًا أو جهلًا، ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الإمام، ولم يعد تبطل صلاته، وإن تركه عامدًا عالمًا لا تبطل صلاته، بل يُسَن له العود [1].

قوله: (**أو تَرَكه الإمام**) أي: تركه كله، وفعله المأموم، فإن ترك بعضه فللمأموم أن يتخلف لإتمامه، كما سيذكره، قال في « النهاية » [2]: وقول جماعة: إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه... إلخ. اهـ.

قال الأجهوري: وحينئذ إذا كمل تَشَهّده، وأدرك زمنًا خلف الإمام لا يسع الفاتحة، أو أدركه راكعًا، وجب عليه أن يقرأ الفاتحة، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة. اهـ، وشرط ابن حجر في « شرح الإرشاد » لجواز التخلف لإتمامه أن لا يتخلف عن الإمام بركنين فعليين متواليين بأن يفرغ الإمام منهما، وهو فيما قبلهما.

قوله: (**عامدًا عالمًا**) راجع للصورة الثانية فقط، أي: فعله المأموم حال كونه عامدًا عالمًا بالتحريم، فإن فعله ناسيًا أو جاهلًا فلا تبطل.

قوله: (**وإن لَحَقه على القُرْب**) غاية في البطلان، أي: تبطل بفعله، له وإن لحق إمامه على القرب، وهي للرد على من يقول لا تبطل حينئذ.

قوله: (**حيث لم يجلس الإمام للاستراحة**) متعلق بمقدر، أي: تبطل بفعل المأموم له حيث لم يجلس الإمام لذلك، وسيذكر قريبًا مفهومه.

لعدوله عن فرض المتابعة إلى سُنّة، أما إذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يضر الإتيان بالسُّنة، كقُنُوت أُدْرك مع الإتيان به الإمام في سجدته الأولى وفارق التشهد الأول بأنه فيه أحدث قعودًا لم يفعله الإمام، وهذا إنما طول ما كان فيه الإمام، فلا فُحْش، وكذا لا يضر الإتيان بالتشهد الأول إن جلس إمامه للاستراحة؛ لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام، وإلا لم يجز، وأبطل صلاة العالم العامد، ما لم ينوِ مفارقته، وهو فراق بعُذر، ....

قوله: (لعدوله عن... إلخ) تعليل لبطلانها في جميع الصور.

* قوله: (أما إذا لم تفحش المخالفة) محترز قوله تفحش مخالفة فيها.

قوله: (كقُنُوت... إلخ) تمثيل للسنة التي لا تفحش المخالفة فيها، ومثله جلسة الاستراحة، فلا يضر الإتيان بها.

قوله: (في سجدته الأولى) قد تقدم أنه إن علم أنه يدرك الإمام فيها سَنَّ له التَّخلف للإتيان به، وإن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف، وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية حَرُم عليه التخلف، فإن تخلف لذلك، ولم يهوِ للأولى إلا بعد هوي الإمام للسجدة الثانية بطلت صلاته.

قوله: (وفارق) أي: القنوت التشهد الأول، أي: حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له، وإن أدرك الإمام في القيام.

وقوله: (بأنه) أي: المأموم فيه، أي: التشهد. وقوله: (وهذا) أي: المتخلف للقنوت.

قوله: (ما كان فيه الإمام) أي: وهو الاعتدال. قوله: (فلا فحش) أي: بتخلفه للقنوت.

* قوله: (وكذا لا يضر... إلخ) لو قال - كما في « التحفة » - ومن ثَمَّ لا يضر... إلخ لكان أسبك.

قوله: (إن جلس إمامه للاستراحة) خالف في ذلك الرملي [١] والخطيب [٢]، فقالا: إن تخلف الإمام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الأول.

قوله: (وإلا... إلخ) أي: وإن لم يجلس الإمام للاستراحة لم يجز الإتيان بالتشهد، وأبطل ذلك الإتيان صلاة العالم العامد، لا الجاهل ولا الناسي، وهذا قد علم من قوله، أو تركه الإمام، وفعله المأموم عامدًا عالمًا، إلا أن يقال ذكره؛ لأجل تقييده بالقيد بعده.

قوله: (ما لم ينوِ مفارقته) قيد في البطلان.

وقوله: (وهو فراق) أي: المفارقة لأجل إتيانه بالتشهد الذي تركه الإمام فراق، أي: مفارقة بعذر، فلا تفوته فضيلة الجماعة.

فيكون أَوْلى، وإذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الإمام، جاز له التَّخَلف لإتمامه، بل نُدِب إن علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الإمام، لا التخلف لإتمام سورة، بل يُكْره، إذا لم يلحق الإمام في الركوع، (و)، منها (عدم تخلف عن إمام بركنين فعليين) متواليين تامين (بلا عُذر ....

وقوله: (فيكون) أي: الفراق لذلك. وقوله: (أَوْلى) أي: من المتابعة مع تركه التشهد.

* قوله: (وإذا لم يَفْرُغ المأموم منه) أي: التشهد. وقوله: (جاز له) أي: للمأموم.

وقوله: (بل ندب) أي: التخلف له.

قوله: (إن علم... إلخ) قيد في الندبية، وخرج به ما إذا لم يعلم ذلك، فلا يندب له، بل يباح له، ويغتفر له ثلاثة أركان على ما مرَّ.

قوله: (لا التخلف لإتمام سورة) أي: لا يندب التخلُّف له، بل يُكْره.

قوله: (إذا لم يلحق... إلخ) أي: إذا لم يعلم أنه يلحق الإمام في الركوع إذا تخلف للإتيان بالسورة، فإن علم ذلك فلا كراهة.

* * *

قوله: (ومنها) أي: ومن شروط صحة القدوة.

* قوله: (عدم تَخَلُّف... إلخ) أي: أن لا يتخلف المأموم عن إمامه بركنين... إلخ.

وقوله: (فِعْلِيين) سيذكر محترزهما.

قوله: (مُتَواليين) خرج به ما إذا تخلف بركنين غير متواليين كركوع وسجود فلا يَضُر.

وقوله: (تامَّين) تمام الركن يكون بشروعه فيما بعده، وخرج به ما إذا تخلف بركنين غير تامَّين، بأن يكون لم ينتقل الإمام من الركن الثاني، فإنه لا يضر، وَعُلِمَ من هذا أن المأموم لو طَوَّل الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر؛ لأنه لم يتخلف عنه بركنين تامَّين ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن أتى به مع أنه لم يتخلف عنه بركنين تامَّين لأن سجود التلاوة لمَّا كان يوجد خارج الصلاة كان كالفعل الأجنبي، ففحشت المخالفة بخلاف ما هو من أجزاء الصلاة، فإنه لا تفحش المخالفة به إلا إن تعدد. أفاده في « التحفة » [١].

قوله: (بلا عُذْر) متعلق بـ (تخلف)، وخرج به ما إذا وُجِد عُذر، فإنه لا يضر تخلفه بركنين، بل يغتفر له ثلاثة أركان طويلة، كما سيصرح به.

مع تعمد وعِلْم)، بالتحريم، وإن لم يكونا طويلين، فإن تخلف بهما بطلت صلاته لفُحْش المخالفة، كأن ركع الإمام واعتدل، وهوي للسجود - أي: زال من حد القيام - والمأموم قائم، وخرج بالفعليين القوليان، والقولي والفعلي، (و)، عدم تخلف عنه معهما (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة)، فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (بعذر أوجبه)، ....

قوله: (**مع تَعَمُّد وعِلْم**) لا حاجة إليه بعد قوله: بلا عذر؛ لأن العذر صادق بالنسيان والجهل وغيرهما من الأعذار الآتية، إلا أن يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية الأعذار.

قوله: (**وإن لم يكونا طويلين**) صادق بما إذا كانا قصيرين، أو طويلًا وقصيرًا، والأول غير مراد؛ لعدم تصوّره، والغاية لبطلان التخلف بهما، ولو أخرها عن المفهوم لكان أولى.

قوله: (**فإن تَخَلّف بهما... إلخ**) مفهوم قوله: (**عدم تخلف... إلخ**)

وقوله: (**بطلت صلاته**) أي: إن كان التَّخَلُّف بلا عذر، كما يعلم مما قبله.

قوله: (**لفحش المخالفة**) علة البطلان.

قوله: (**كأن ركع... إلخ**) تمثيل للتخلف بركنين فعليين تامين.

قوله: (**أي: زال من حَدّ القيام**) تفسير مراد للهَوِيّ إلى السجود، فإن لم يزل من حد القيام بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع، أو كان إليهما على حَدٍّ سواء، فلا يضر؛ لأنه لم يخرج من حَدِّ القيام.

قوله: (**وخرج بالفعليين القَوْليان**) أي: كالتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه.

وقوله: (**أو القولي والفعلي**) أي: كالفاتحة والركوع.

* **قوله:** (**وعدم تخلف... إلخ**) معطوف على عدم تخلف السابق، أي: ومن الشروط أيضًا: عدم تَخَلُّف المأموم عن إمامه... إلخ.

وقوله: (**معهما**) أي: مع التعمد والعلم، ويقال فيه ما مرَّ أيضًا.

قوله: (**بأكثر من ثلاثة أركان طويلة**) قال في « النهاية » [1]: المراد بالأكثر أن يكون السبق بثلاثة، والإمام في الرابع، كأن تخلف بالركوع أو السجدتين، والإمام في القيام، فهذه ثلاثة أركان طويلة، فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس، كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام، والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته. اهـ. ويوافقه تصوير شارحنا الآتي.

قوله: (**فلا يحسب منها... إلخ**) أي: لا يُعَدّ الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الأركان الطويلة؛ لأنهما ركنان قصيران.

قوله: (**بعذر أوجبه**) متعلق بـ (**تخلف**).

أي: اقتضى وجوب ذلك التخلف، ....

واعلم أن الأعذار التي توجب التخلف كثيرة، منها:

- أن يكون المأموم بطيء القراءة لعجز خِلْقي لا لوسوسة، والإمام معتدلها.
- وأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة.
- وأن يكون المأموم لم يقرأها منتظرًا سكتة إمامه عقبها، فركع الإمام عقب قراءته الفاتحة.
- وأن يكون المأموم موافقًا، واشتغل بسنة كدعاء الافتتاح والتعوذ.
- وأن يطول السجدة الأخيرة عمدًا أو سهوًا.
- وأن يتخلف لإكمال التشهد الأول، أو يكون قد نام فيه متمكنًا.
- وأن يشك هل هو مسبوق أو موافق؟ فيعطى حكم الموافق المعذور، ويتخلف لقراءة الفاتحة.
- وأن يكون نسي أنه في الصلاة، ولم يتذكر إلا والإمام راكع أو قريب منه.
- أو يكون سمع تكبيرة الإمام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فإذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد، ثم قام فرأى الإمام راكعًا، وقد ذكر الشارح بعضها. ومما ينسب للشيخ العزيزي [١]:

إنْ رُمْتَ ضَبْطًا لِلَّذِي شُرعًا عُذِرْ ... حَتَّى لَهُ ثَلَاثُ أَرْكَانٍ غُفِرَ

مَنْ فِي قِرَاءَةٍ لِعَجْزِهِ بَطِيّ ... أَوْ شَكَّ أَنْ قَرَأ وَمَنْ لَهَا نَسِي

وَضِفْ مُوَافِقًا لِسُنَّةٍ عَدَلَ ... وَمَنْ لِسَكْتَةِ انْتِظَارُهُ حَصَلَ

مَنْ نَامَ فِي تَشَهُّدٍ أَوْ اخْتَلَطَ ... عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ مَا انْضَبَطَ

كَذَا الَّذِي يُكْمِلُ التَّشَهُّدَا ... بَعْدَ إِمَامٍ قَامَ مِنْهُ قَاصِدَا

وَالْخُلْفُ فِي أَوَاخِرِ الْمَسَائِلِ ... مُحَقَّقٌ فَلَا تَكُنْ بِغَافِلِ

وقوله: (والخُلْف في أواخر المسائل)، **وهي ثلاثة:**

[المسألة الأولى]: من نام في تشهده الأول ممكنًا مقعده بمقره فما انتبه من نومه إلا وإمامه راكع.

[المسألة الثانية]: ومن سمع تكبير إمامه للقيام فظنه لجلوس التشهد فجلس له وكبر إمامه للركوع فظنه للقيام من التشهد الأول ثم علم أنه للركوع، ففي هاتين المسألتين جرى الخلاف بين العلامتين ابن حجر، والشمس الرملي، فقال الأول [٢]: هو مسبوق، فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة ما تمكن منها. وقال الثاني [٣]: هو موافق، يغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

(كإسراع إمام قراءة)، والمأموم بطيء القراءة لعَجْز خلقي، لا لوسوسة أو الحركات ....

والمسألة الثالثة: من مكث بعد قيام إمامه لإكمال التشهد الأول، فلما انتصب وجد إمامه راكعًا أو قارب أن يركع.

فقال الرملي [١]: هو موافق، يغتفر له ما مرَّ من الأركان.

وقال ابن حجر [٢]: هو كالموافق المتخلف لغير عذر، فإن أتم فاتحته قبل هوي الإمام للسجدة أدرك الركعة، وإن لم يتمها قبل الهُوِي نوى المفارقة، وجرى على نظم صلاة نفسه، فإن خالف بطلت صلاته.

وزيد مسألة رابعة جرى فيها الخلاف، وهي: ما لو نسي كونه مقتديًا، وهو في السجود مثلًا، ثم تذكر فلم يقم من سجدته إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع، فقال الرملي: هو كموافق، وعند ابن حجر: كالمسبوق.

ومسألة خامسة وهي: ما لو شك هل أدرك زمنًا يسع الفاتحة أم لا؟ فجرى في « التحفة » [٣]، على أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمامها، ولا يدرك الركعة إلا إن أدركه في الركوع، فلو أتمها والإمام آخذ في الهُوِي للسجود لزمه المتابعة، ويأتي بعد سلام الإمام بركعة، ولو لم يتم حتى هوي الإمام للسجود لزمه نية المفارقة، وإلا بطلت صلاته، والذي جرى عليه الرملي [٤]، ومثله الخطيب: أنه كالموافق، فيجري على ترتيب صلاة نفسه، ويدرك الركعة، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وبه أفتى الشهاب الرملي [٥]، وظاهر الإمداد يميل إليه.

- **قوله: (كإسراع إمام قراءة) تمثيل للعذر.**

والمراد بالإسراع: الاعتدال، فإطلاق الإسراع عليه؛ لأنه في مقابلة البطء الحاصل للمأموم، وأما لو أسرع الإمام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمنًا يسع الفاتحة للمعتدل، فإنه يجب على المأموم أن يركع مع الإمام ويتركها لتحمل الإمام لها، ولو في جميع الركعات. اهـ. ع ش [٦].

قوله: (أو الحركات) انظر على أي شيء يعطف؟ فإن يعطف على قوله - في الشرح - القراءة، ويكون المعنى: والمأموم بطيء في القراءة، أو في الحركات، فلا يناسب أن يكون مقابلًا لإسراع الإمام في القراءة، وإن يعطف على قوله - في المتن - قراءة، ويكون المعنى: وكإسراع إمام قراءة أو الحركات، فلا يناسب أن يكون مقابلًا له بطء المأموم في القراءة، ثم ظهر صحة العطف على كل منهما لكن بتقدير مقابل يناسبه، فإن عطف على القراءة في الشرح قدر في المتن أو حركة، وإن عطف على قراءة في المتن قدر في الشرح أو الحركة.

(وانتظام مأموم سكتته)، أي سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة، فركع عقبها، وسهوه، عنها حتى ركع الإمام، وشكه فيها قبل ركوعه. أما التخلف لوسوسة، بأن كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر. قال شيخنا: ينبغي في ذي وسوسة صارت كالخلقية - بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها - أن يأتي فيه ما في بَطِيء الحركة، فيلزم المأموم في الصور المذكورة

والمعنى على الأول: وكإسراع إمام قراءة أو حركة والمأموم بَطِيء في القراءة أو في الحركات.

وعلى الثاني: وكإسراع إمام قراءة أو الحركات والمأموم بَطِيء في القراءة أو الحركات، وإنما احتيج إلى ذلك؛ لأن إسراع الإمام في الحركة مع بطء المأموم فيها عذر مستقل، وبالجملة فلو أسقطه الشارح لكان أولى، بل إن نظرت إلى قوله بعد: فيلزم المأموم في الصور المذكورة... إلخ كان متعينًا كما ستقف عليه.

- **قوله:** (وانتظار... إلخ) معطوف على (إسراع)، أي: وكانتظار مأموم سكتة إمامه، فهو عذر مستقل.

قوله: (ليقرأ) أي: المأموم. وقوله: (فيها) أي: السكتة.

قوله: (فركع) أي: الإمام عقبها، أي: عقب قراءته الفاتحة.

قوله: (وسهوه) أي: وكسهوه - أي: المأموم - عن الفاتحة، فهو معطوف على (إسراع).

قوله: (وشَكِّه) أي: وكشكه أي: المأموم هل قرأها أم لا؟

وقوله: (قبل ركوعه) أي: المأموم.

قوله: (أما التَّخَلُّف لوسوسة... إلخ) مفهوم قوله: لا لوسوسة.

قوله: (فليس بعُذْر) أي: فيجب عليه حينئذ أن يقرأ الفاتحة، ولا يسقط منها شيء، فإذا تخلف لإكمالها فله ذلك إلى قرب فراق الإمام من الركن الثاني، فحينئذ يلزمه نية المفارقة إن بقي عليه شيء منها؛ لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده.

قوله: (أن يأتي فيه) أي: ذي الوسوسة.

قوله: (ما في بَطِيء الحركة) أي: ما ذكروه في بَطِيء الحركة، ولا بد من تقدير مضاف في كلامه، أي: نظير ما ذكروه فيه، وذلك أن بطيء الحركة لا يتخلف لإتمام الفاتحة، وإنما يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، وأما ذو الوسوسة فيتخلف لإتمام الفاتحة، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، فهو يأتي فيه نظير ما ذكروه في بطيء الحركة في مطلق التخلف والاغتفار المذكور، ولا يأتي فيه عينه.

قوله: (فيلزم المأموم في الصور المذكورة) أي: غير بطيء الحركة، وذلك لما علمت أن بطيء الحركة لا يلزمه التخلف لإتمام الفاتحة، بل هو كالمزحوم عن السجود يتخلف لإتمام ما عليه من

إتمام الفاتحة، ما لم يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وإن تخلف مع عذر بأكثر من الثلاثة بأن لا يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) إمامه، وجوبًا

الأفعال، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، فإذا أتى بما عليه، ووجد الإمام راكعًا سقطت عنه الفاتحة؛ لأنه في حكم المسبوق.

وقوله: (**إتْمام الفاتحة**) أي: والمشي على ترتيب صلاة نفسه.

والحاصل: يلزم المأموم في الصور المذكورة، وغيرها مما يشبهها تمام الفاتحة، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس الإمام بالرابع، ولو صورة: كالتشهد الأول - مشى على نظم صلاة نفسه فيركع، ويعتدل، ويسجد السجودين، فإذا فرغ من ذلك، وقام فإن وجد الإمام راكعًا ركع معه، وسقطت عنه الفاتحة [1]، وإن وجده في القيام قبل أن يركع وقف معه، فإن أدرك معه زمنًا يسع الفاتحة، فهو موافق، فيجب عليه إتمام الفاتحة. وإن لم يدرك زمنًا يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة، وإن وجده فيما بعد الركوع وافقه فيما هو فيه، وتدارك بعد سلام الإمام ما فاته، وإن فرغ المأموم من فاتحته بعد تلبس الإمام بالرابع بأن وصل إلى حد تجزئ فيه القراءة، بأن انتصب قائمًا أو استقر جالسًا، فهو مخير بين المتابعة للإمام، وبعد السلام يأتي بركعة، وبين نية المفارقة ويمشي على نظم صلاة نفسه، فإن انتقل الإمام للخامس، ولم يتابع، ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، وكذا تبطل أيضًا فيما إذا مشى على نظم صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الإمام بالرابع.

قوله: (**وإن تَخَلّف مع عذر**) مقابل قوله: وعدم تخلف... إلخ.

ويوجد في بعض نسخ الخط (وإلا)، بأن تخلف مع عذر... إلخ، وهو أولى؛ لأن قوله فليوافق عليه جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية، وعلى ما في غالب النُّسخ لا يكون بينه، وبين ما قبله ارتباط.

قوله: (**بأن لا يفرغ من الفاتحة**) تصوير للتخلف بأكثر من ثلاثة أركان.

وقوله: (**إلا والإمام قائم... إلخ**) فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام، أو الجلوس، بل لا بد من أن يستقر في أحدهما، إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ؛ لأن ما قبله مقدمة للركن، لا منه. اهـ. « بجيرمي » [2].

قوله: (**فليوافق**) جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية على ما في بعض نسخ الخط،

(في) الركن (الرابع) وهو القيام، أو الجلوس للتشهد، ويترك ترتيب نفسه، (ثم يتدارك) بعد سلام الإمام ما بقي عليه، فإن لم يوافقه في الرابع، مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينوِ المفارقة بطلت صلاته، إن علم وتعمَّد، وإن ركع المأموم مع الإمام ....

أو جواب إن الشرطية التي قدرها الشارح على ما في غالب النُّسخ كما علمت.

قوله: (في الركن الرابع) متعلق بـ (يوافق)، أي: يوافقه في الركن الرابع الذي هو القيام، أو الجلوس للتشهد، والموافقة تكون بالقصد إن كان في القيام وبالفعل إن كان في التشهد، ويعتد له بما قرأه من الفاتحة في الأولى، ويلغي ما قرأه منها في الثانية بسبب فراقه حد القائم، هكذا يستفاد من سم، وعبارته: أقول: إذا قعد وهو في القيام، فقعد معه كما هو الواجب عليه، ثم قام للركعة الأخرى، فهل يبني على ما قراه من الفاتحة في الركعة السابقة؟ الوجه أنه لا يجوز البناء؛ لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى، بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة، كأن تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه، وأما مسألة ما لو قام، وهو في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته؛ لعدم مفارقته حين قيامه. فليتأمل [١]. اهـ.

قوله: (ويترك ترتيب نفسه) أي: وجوبًا، وإذا تركه، وتابع إمامه فيما هو فيه، ثم ركع الإمام قبل أن يكمل هو الفاتحة، تخلف لإكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان أيضًا.

قوله: (ثم يتدارك... إلخ) أي: فهو كالمسبوق.

قوله: (فإن لم يوافقه... إلخ) مفهوم قوله: (فليوافق).

قوله: (ولم يَنْوِ المفارقة)، هذا يفيد أن عند قول المصنف فليوافق سقطًا من النُّساخ، وهو أو ينوِ المفارقة.

قوله: (بطلت صلاته) أي: لفحش المخالفة بسعيه على نَظْم صلاة نفسه.

قوله: (إن علم) أي: وجوب المتابعة، وهذا مكرر مع قوله أولًا: مع علمه بوجوب المتابعة، فالصواب الاقتصار على أحدهما.

وقوله: (وتَعَمّد) أي: عدم المتابعة، فإن تركها جاهلًا أو ناسيًا، وجرى على نظم صلاة نفسه لا تبطل صلاته، لكن لا يعتد بما أتى به على ترتيب نفسه، فلا يعتد له بتلك الركعة، كما في « فتح الجواد » وعبارته: فإن خالفه جهلًا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه، فلا يعتد له بتلك الركعة. اهـ.

قوله: (وإن ركع المأموم... إلخ) هذا مقابل قوله: وشكه فيها قبل ركوعه.

وقوله: (مع الإمام) خرج به ما إذا ركع قبله فشك، فإنه يلزمه العود، كما في « التحفة » [٢].

فشك هل قرأ الفاتحة، أو تذكر أنه لم يقرأها؟ لم يجز له العود إلى القيام، وتدارك بعد سلام الإمام ركعة، فإن عاد عالماً عامدًا بطلت صلاته، وإلا فلا. فلو تيقَّن القراءة وشَكَّ في إكمالها فإنه لا يؤثر، (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الإمام، قدرا يسع الفاتحة ....

وقوله: (فشَكَّ هل قرأ الفاتحة) أي: أو لم يقرأها؟ فالمقابل محذوف.

قوله: (أو تَذَكَّر) أي: تَيَقَّن. قوله: (لم يجز له العود) أي: لقراءتها؛ لفوات محلها بالركوع.

قوله: (وتدارك بعد سلام الإمام ركعة) قال الزركشي: فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة.

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يعد عالماً عامدًا بأن عاد جاهلًا أو ناسيًا فلا تبطل صلاته، لكن لا يدرك هذه الركعة وإن قرأ الفاتحة بعد عوده. كذا في سم [1].

قوله: (فلو تَيَقَّن القراءة) هذا محترز قوله: فشك هل قرأ... إلخ.

وعبارة « فتح الجواد » وخرج بهل قرأ ما لو تيقن القراءة، وشك في إكمالها، فإنه لا يؤثر. اهـ.

* * *

* قوله: (ولو اشتغل مَسْبوق): اعلم أن حاصل مسألة المسبوق أنه إذا ركع الإمام وهو في الفاتحة، فإن لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوُّذ، وجب عليه أن يركع معه، فإن ركع معه أدرك الركعة، وإن فاته ركوع الإمام فاتته الركعة، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر، وأما إذا اشتغل بافتتاح أو تعوّذ فيجب عليه إذا ركع الإمام أن يتخلف، ويقرأ بقدر ما فوَّته، فإن خالف وركع معه عمدًا بطلت صلاته وإن لم يركع معه، بل تخلف، فإن أتى بما يجب عليه، وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة فإن رفع الإمام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة، فإن هوى الإمام للسجود، وكمل ما فوَّته وافقه فيه، وإلا فارقه وجوبًا.

قوله: (وهو من لم يدرك من قيام الإمام... إلخ) أي: سواء كان قيام الركعة الأولى أو غيرها، ويتصوَّر كونه مسبوقًا في كل الركعات لنحو زَحْمة أو بُطء حركة، ومنه بالنسبة للركعة الثانية مثلًا الموافق المعذور إذا مشى على نظم صلاته فما انتصب إلا وإمامه راكع أو قارب الركوع كما مَرَّ، ويقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة، فلا يُمَكَّن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه، وتحسب له الركعة، ولو وقع له ذلك في جميع الركعات؛ لأنه مسبوق، فلو تخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، أو ركع معه، ولم يطمئن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع فاتته الركعة، فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام كما تقدم.

بالنسبة إلى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق. ولو شَكَّ هل أدرك زمنا يسعها؟ تخلف لا تمامها، ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع (بسنة) كتعوذ، وافتتاح، أو لم يشتغل بشيء، بأن سكت زمنًا بعد تحرمه وقبل قراءته، وهو عالم بأن واجبه الفاتحة، ....

قوله: (بالنسبة إلى القراءة المعتدلة) أي: لا بالنسبة لقراءته، ولا لقراءة إمامه. اهـ. « تحفة » [١]، ونحوها « النهاية » [٢]، وفي فتاوي ابن حجر ما نصه [٣]:

(سُئِل) رحمه اللّٰه تعالى عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنًا يسع الفاتحة: هل ذلك بقراءة نفسه؟ أم بقراءة معتدلة إذا كان هو بطيء القراءة؟

(فأجاب)، بقوله: الذي اعتمده الزركشي في المسبوق، والموافق: أن العِبرة بحال الشخص نفسه في السرعة والبطء، والذي رجَّحته في شرح الإرشاد وبينته في غيره: أن العِبرة بالوسط المعتدل؛ لأنه الذي يتصوَّر عليه قولهم أن الموافق بطيء القراءة يتخلف لإتمام الفاتحة، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، ولو اعتبروا قراءة نفسه لكان مسبوقًا، وهو لا يجوز له التخلف. اهـ.

قوله: (وهو) أي: المسبوق.

وقوله: (ضِد الموافق) أي: فهو الذي يدرك قدرًا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة.

قوله: (ولو شَكَّ هل أدرك... إلخ) قد تقدم أن هذه المسألة جرى الخُلْف فيها بين حجر و (م ر)، فلا تغفل، وشارحنا جارٍ على ما جرى عليه الأول.

وقوله: (ولا يدرك) أي: الشاكّ في ذلك.

وقوله: (ما لم يُدْرِكه في الركوع) ما مصدرية ظرفية، أي: لا يدرك الركعة مدة عدم إدراك إمامه في الركوع، فإن أدركه فيه أدرك الركعة.

قوله: (بسُنَّة) متعلق (باشتغل)، والسُّنة في حقِّه أن لا يشتغل بِسُنَّة، بل يشتغل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسُّنة، فيأتي بها، ثم بالفاتحة.

قوله: (كتعوذ... إلخ) تمثيل لـ (السنة).

قوله: (أو لم يشتغل بشيء) معطوف على جملة، (ولو اشتغل).

قوله: (بأن سكت... إلخ) تصوير لعدم اشتغاله بشيء.

قوله: (وهو عالم... إلخ) الجملة واقعة حالًا من كل فاعل اشتغل، وفاعل لم يشتغل بشيء، أي: اشتغل مسبوق بسُنَّة، والحال أنه عالم أن واجبه الاشتغال بالفاتحة، أو لم يشتغل، والحال أنه عالم أن واجبه ذلك، وسيذكر محترزه بقوله: أما إذا جهل أن واجبه ذلك... إلخ.

أو ستمع قراءة الإمام (قرأ) وجوبًا - من الفاتحة بعد ركوع الإمام، سواء أعَلِمَ أنه يدرك الإمام قبل رفعه من سجوده أم لا - على الأوجه. (قدرها) حروفًا في ظنه، أو قدر زمن من سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض إلى غيره. ....

قوله: (أو استمع قراءة الإمام) يحتمل عطفه على (اشتغل) فيكون قسمًا ثالثًا ويحتمل عطفه على سكت فيكون من أفراد القسم الثاني، وهو ساقط من « التحفة » و « النهاية » و « المغني » وهو أولى؛ لأن السكوت يشمله، إذ هو تارة يكون مع استماع، وتارة يكون بدونه.

قوله: (قرأ وجوبًا... إلخ) جواب (لو).

قوله: (قبل رفعه من سجوده) الذي في « التحفة » [١]، قبل سجوده، وهو المتعيِّن، كما يستفاد من مقابل الأوجه الآتي قريب، ولعل لفظ (رفعه ومن)، زِيدَ من النُّساخ.

قوله: (على الأوجه) أي: خلافًا لما في شرح الرملي عن الفارقي أن صورة تخلُّفه للقراءة أن يظن أنه يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده، وإلا فيتابعه قطعًا، ولا يقرأ، وذكر مثله الروياني في حليته، والغزالي في إحيائه، ولكنه مخالف لنص الأم على أن صورتها أن يظن أنه يدرك الإمام في ركوعه، وإلا فيفارقه، ويتم صلاته، نبَّه على ذلك الأذرعي، وهو المعتمد، لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك، فإن لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفًا بركنين. اهـ، ومثله في « شرح الروض » و « المغني » [٢].

قوله: (قدرها) أي: السُّنة، وهو مفعول (قرأ). قوله: (حروفًا) تمييز.

قوله: (في ظنه) متعلق بـ (قدرها)، أي: قدرها بحسب ظنه، وهذا هو ما جرى عليه في « التحفة والنهاية » [٣]، والذي في « فتح الجواد » أنه يجب أن يعد أو يحتاط. اهـ، وعليه: لابد من اليقين في القدر المذكور.

قوله: (أو قدر زمن) بالنصب معطوف على (قدرها)، أي: أو قرأ قدر زمن.

وقوله: (من سُكُوته) من بمعنى اللام، أي: لسكوته، ولو حذف لفظ (من)، لكان أولى، والمناسب لقوله: أو استمع أن يزيد هنا: أو استماعه لقراءة إمامه.

قوله: (لتقصيره... إلخ) تعليل لوجوب قراءة القدر المذكور.

قال في « شرح الروض » [٤]: قال الأذرعي: وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح، والتعوّذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة، وأعرض عن السُّنة التي قبلها، والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئًا، ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق. اهـ.

(وعذر) من تخلف لسنة، كبطء القراءة - على ما قاله الشيخان، كالبغوي - لوجوب التخلف، فيتخلف ويدرك الركعة، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان، خلافًا لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور. وجزم به شيخنا في « شرح المنهاج »

وهذا المقتضى هو المعتمد؛ لبقاء محل القراءة، ولا نُسلِّم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك، ولا عبرة بالظن البيِّن خطؤه. اهـ. وقوله: (لا فَرْق)، أي: بين ظنه إدراك الفاتحة وعدمه.

قال سم[1]: أقول ينبغي أن المراد بالمقتضى المذكور، أي: مقتضى كلام الشيخين: أنه إذا كان الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبُطء القراءة، أو بعضها لزمه التخلف؛ لقراءة قدره. اهـ.

قوله: (وعُذْر) معطوف على (قرأ).

قوله: (من تَخلف لسُنَة) أي: لقراءة قدر السُّنة من الفاتحة، وإنما قدرت ما ذكر؛ لأن التخلف لا للسنة، وإنما هو للقراءة المذكورة، وكان المناسب في الحل أن يقول: وعذر المسبوق المتخلف لقراءة قدر ما ذكر من السنة التي اشتغل بها، ومن السكوت، ومن استماع قراءة الإمام.

قوله: (كبُطء القراءة) متعلق بمحذوف صفة لمصدر (عذر)، أي: عذر عذرًا كالعذر ببطء القراءة، والكاف للتنظير، أي: فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

قوله: (على ما قاله الشيخان) أي: عذر من ذكر على ما قاله الشيخان، فالجار والمجرور متعلق بعذر.

قوله: (لوجوب التخلُّف) علة للعذر. **قوله:** (فيتخلف... إلخ) هذا مقتضى العذر.

قوله: (ما لم يُسْبق... إلخ) أي: يتخلف للقراءة، ثم يجري على نظم صلاة نفسه، ما لم يسبق بذلك، فإن سبق وافق الإمام وجوبًا فيما هو فيه، وأتى بعد السلام بركعة، أو نوى المفارقة، كما مرَّ.

قوله: (خلافًا لما اعتمده جمع محققون) منهم: المتولي والقاضي.

وقوله: (من كَونه) بيان لما، وضميره يعود على المتخلف للقراءة التي عليه.

وقوله: (غير معذور) أي: فلا يُغْتفر له ثلاثة أركان طويلة.

قوله: (لتقصيره... إلخ) علة لما اعتمده جمع.

وقوله: (بالعدول المذكور) أي: وهو العدول عن فرض إلى سنة.

قوله: (وجزم به) أي: بما اعتمده الجمع المحققون.

وقوله: (في شرح المنهاج) عبارته: وعلى الأول - يعني وعلى لزوم قراءة قدر السنة - متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته، إن علم وتعمد كما هو ظاهر، وإلا لم يعتد بما فعله، ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر، ومن

و « فتاويه »، ثم قال: من عبر بعذره فعبارته مؤوَّلة. وعليه: إن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة، ولا يركع؛ لأنه لا يحسب له، بل يتابعه في هويه للسجود، وإلا بطلت صلاته، ....

عبَّر بعذره فعبارته مؤوَّلة، ثم إذا فرغ قبل هوي الإمام للسجود وافقه ولا يركع، وإلا بطلت إن علم وتعمد، وإن لم يفرغ، وقد أراد الإمام الهُوِي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه، وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود، لما تقرر أنه متخلف بغير عذر، فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة، فتتعين عليه، حذرًا من بطلان صلاته عند عدمها .اهـ. ببعض حذف (١).

وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم أن شيخه لم يجزم بأنه غير معذور، وإنما رتب حكما ذكره على القول بأنه غير معذور بقوله: ومتى ركع الإمام وهو متخلف إلى أن قال: بناء على أنه متخلف بغير عذر، وهذا لا يفيد جزمه بذلك، نعم: ظاهر العبارة يقتضي ترجيحه على ما سواه. فتنبه.

قوله: (ثم قال) أي: شيخه، أي: في شرح المنهاج.

قوله: (فعبارته مؤولة) أي: بأن المراد بعذره: عدم الكراهة، وعدم البطلان بتخلفه أقل من ركنين قطعًا بخلاف غيره، فإن تخلفه بركن قيل: مبطل، وقيل مكروه، وليس المراد به أنه يعذر في سائر الأحوال، حتى أنه لو تخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه، ولم تبطل صلاته.

والحاصل: من قال بعذره أراد ما ذكر، ومن قال بعدمه أراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

قوله: (وعليه) أي: على ما اعتمده جمع محققون من كون المتخلف لقراءة قدر السنة التي اشتغل بها غير معذور، ولا يخفى أن عبارته تُوهم أن من هنا إلى قوله قال شيخنا في « شرح الإرشاد » كلام شيخه في « شرح المنهاج » وليس كذلك، كما يعلم من عبارته السابقة، بل هي عبارة شيخه في « شرح الإرشاد »، فكان عليه أن ينص على ذلك.

والحاصل: من تأمل عبارته المذكورة وجدها غير حسنة السبك، بل هي مؤهِمة خلاف المراد، والسبب في ذلك أنه أدخل بعض العبارات في بعض. فتنبه.

قوله: (إن لم يدرك الإمام في الركوع... إلخ) مقابله محذوف، وهو وإن أدركه فيه أدرك الركعة.

قوله: (ولا يركع... إلخ) يعني إذا قرأ القدر الواجب عليه من الفاتحة بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع، فلا يمشي على نظم صلاة نفسه، ويركع ويعتدل؛ لعدم الاعتداد بذلك، فلا فائدة فيه، بل يتابع الإمام في الهُوِيّ للسجود، ويأتي بعد سلام الإمام بركعة، فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته.

قوله: (وإلا بطلت صلاته) أي: وإن لم يتابع إمامه في الهُوِيّ للسجود، بل ركع بطلت صلاته.

إن علم وتعمَّد. ثم قال: والذي يتجه أنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الإمام الهويّ للسجود، فإن كمل وافقه فيه، ولا يركع، وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمَّد، وإلا فارقه بالنية. قال شيخنا في « شرح الإرشاد »: والأقرب للمنقول الأول، وعليه أكثر المتأخرين، ....

قوله: (**إن علم وتعمَّد**) قيدان، فإن لم يعلم ويتعمَّد ذلك لا تبطل صلاته، لكن لا يعتد بما فعله، فيأتي بركعة بعد سلام الإمام.

قوله: (**ثم قال**) أي: شيخه في « فتح الجواد » كما علمت.

قوله: (**والذي يتجه... إلخ**) انظره مع قوله وعليه أنه... إلخ.

هل مفادهما واحد، أو بينهما فرق؟ فإن كان الأول - وهو الظاهر - لزم التكرار، وإن كان الثاني: فلا يظهر الفرق، إلا إذا حمل قوله بل يتابعه في هويه على الإطلاق، أي: أنه يتابعه مطلقًا، سواء فرغ من قراءة القدر الذي عليه، أم لم يفرغ منه، ثم رأيت الشارح أسقط من عبارة « فتح الجواد » قبل قوله والذي يتجه... إلخ كلامًا يترتب ذلك عليه.

وعبارته بعد كلام وعليه: فإذا لم يدركه إلا في هويه للسجود وجبت متابعته ولا يركع، وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمَّد، وإنما يتخلف المتدارك إن ظن أنه يدركه قبل سجوده، وإلا تابعه، وهو ما قاله جمع، أو: إن ظَنَّ أنه يدركه في ركوعه، وإلا فارقه، وهو ما في الأم.

والذي يتجه: أنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الإمام الهُوِي للسجود، فإن كمله وافقه فيه، وإلا فارقه. اهـ.

فقوله: (**والذي يتجه أنه يتخلف**) أي: مطلقًا، سواء ظن أنه يدركه قبل سجوده، أو قبل ركوعه، أم لم يظن ذلك. فتأمل.

قوله: (**فإن كمل**) أي: ما لزمه من القراءة.

قوله: (**وافقه فيه**) أي: وافق المأموم إمامه في الهُوِي للسجود.

قوله: (**ولا يركع**) أي: ويترك الموافقة.

قوله: (**وإلا**) أي: وإن لم يوافقه فيه، بل ركع.

قوله: (**بطلت صلاته إن علم وتعمَّد**) فإن لم يعلم ذلك، ولم يتعمَّده لا تبطل صلاته، ولكن لا يعتد بما أتى به كما مَرَّ.

قوله: (**وإلا فارقه بالنية**) أي: وإن لم يكمل ما لزمه من القراءة نوى المفارقة وجوبًا؛ وذلك لما مرَّ عن ابن حجر من أنه تعارض عليه وجوب وفاء ما لزمه، وبطلان صلاته بهوي إمامه للسجود، فلا مخلص له إلا نية المفارقة، فإن لم ينوها بطلت صلاته.

قوله: (**الأول**) وهو ما عليه الشيخان من أنه يعذر.

أما إذا ركع بدون قراءة قدرها فتبطل صلاته وفي « شرح المنهاج » - له - عن معظم الأصحاب: أنه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة. واختير، بل رجَّحه جمع متأخرون، وأطالوا في الاستدلال له، وأن كلام الشيخين يقتضيه. أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو تخلفه لما لزمه متخلف بعذر...

قوله: (**أما إذا ركع بدون قراءة قدرها**) مقابل قوله: قرأ قدرها.

قوله: (**فتبطل صلاته**) أي: إن كان عامدًا عالمًا، وإلا لم يعتد بما فعله، أي: فيأتي بركعة بعد سلام الإمام. اهـ. « بجيرمي » [1].

قوله: (**وفي شرح المنهاج له**) أي: لشيخه، وهذا قول مقابل لقوله: قرأ وجوبًا.

(**والحاصل**)، أن هناك قولين فيمن اشتغل بِسُنَّة:

أحدهما: أنه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة، واختلف فيه، فقيل: إنه يعذر في تخلفه لذلك، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، وقيل: لا يعذر، وهو المعتمد.

وثانيهما: أنه لا يلزمه أن يقرأ بقدر السنة، بل إذا ركع الإمام ركع معه لحديث: « إذا ركع الإمام فاركعوا » [2]، فتسقط عنه الفاتحة أو بقيتها كالمسبوق.

قوله: (**واختير**) أي: ما نقل عن مُعظم الأصحاب.

قوله: (**أما إذا جهل أن واجبه ذلك**) أي: الاشتغال بالفاتحة، وهذا محترز قوله: وهو عالم بأن واجبه الفاتحة.

قوله: (**فهو**) أي: الجاهل بما ذُكِرَ.

وقوله: (**بتخلفه... إلخ**) الظاهر أن الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من المبتدأ - على رأي سيبويه - أي: فهو حال كونه متلبسًا بتخلفه لما لزمه من قراءة قدر السنة من الفاتحة متخلف بعذر، وذلك العذر هو جهله بأن الواجب عليه أن يشتغل بالفاتحة.

قال سم [3]: قضية هذا أنه كبطيء القراءة، مع أنه فرضه في المسبوق، والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام. اهـ.

وقال الرشيدي: أقول يحتمل أن يكون هذا - أي: ما ذُكِرَ من أنه كبطيء القراءة - هو مراد القاضي، فيكون مخصصًا لقولهم: إن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام، فيكون محله - في العالم - بأن واجبه القراءة، ويحتمل - وهو الأقرب - واقتصر عليه شيخنا في « الحاشية » [4]:

---

(١) حاشية البجيرمي : ٣٤٢/١.

(٢) البخاري (٣٧٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) حاشية تحفة المحتاج : ٣٥٠/٢.

(٤) حاشية تحفة المحتاج : ٣٥٠/٢، ٣٥١.

قاله القاضي، وخرج بالمسبوق الموافق، فإنه إذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بُسنة، كدعاء افتتاح، وإن لم يظن إدراك الفاتحة معه، يكون كبطيء القراءة فيما مر، بلا نزاع، (وسبقه)، أي: المأموم،

أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوي الإمام للسجود، إذ لم يفارقه في غير هذه الصورة، لكن تفوته الركعة، وليس معنى كونه متخلفًا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه. اهـ.

قوله: (**قاله القاضي**) أي: قال ما ذكر من أنه إن جهل ذلك... إلخ

قوله: (**وخرج بالمسبوق الموافق**) هو من أدرك مع الإمام زمنًا يسع الفاتحة، كما تقدم.

قوله: (**فإنه**) أي: الموافق.

قوله: (**لاشتغاله بسُنَّة**) علة لعدم التمام، أي: لم يتم الفاتحة؛ لأجل كونه اشتغل بسنة ثم ركع إمامه.

قوله: (**كدعاء افتتاح**) أي: أو تعوذ.

قوله: (**وإن لم يظن إدراك الفاتحة**) غاية لعذره بذلك، أي: أنه يعذر إذا ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة، وإن كان اشتغل بها وهو لم يظن إدراك الفاتحة، ولو أَخَّر الغاية عن قوله: يكون كبطيء القراءة لكان أولى.

وعبارة « التحفة »[1]: وظاهر كلامهم هنا عذره، وإن لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به، وحينئذ يشكل بما مرَّ في تارك الفاتحة متعمدًا حيث إنه لا يعذر بذلك، إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة، بخلاف ما مرَّ، ويشكل أيضًا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام، فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئًا لغير الفرض، والموافق لا يتحمل عنه، فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها. اهـ. بتصرف.

قوله: (**يكون... إلخ**) جواب (إذا).

قوله: (**فيما مر**) أي: من أنه يعذر، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

* **قوله:** (**وسَبْقه... إلخ**) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الإمام شرع يتكلم على بيان حكم من تَقَدّم عليه، فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين عامدًا عالمًا بطلت صلاته، وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم، ولا تبطل صلاته، ثم إن سبق: مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ، خبره مبطل، وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه... إلخ، ويحذف لفظ مبطل؛ وذلك لنفد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضًا.

(على إمام) عامدًا عالمًا (بـ) تمام (ركنين فعليين) وإن لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة، لفحش المخالفة. وصورة التقدم بهما: أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلًا والإمام قائم، أو أن يرفع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد الإمام أن يركع سجد، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال، ....

قوله: (على إمام) متعلق بـ (سبقه)، وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم، وهو يتعدى بنفسه وبعلى.

قوله: (عامدًا عالمًا) حالان من فاعل المصدر، وسيذكر محترزهما.

قوله: (بتمام ركنين) متعلق بـ (سبق)، أي: سبقه بركنين فعليين تامين، ولا بد أن يكونا متواليين، فخرج بالفعليين القوليان؛ كالتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه، والقولي والفعلي: كالفاتحة، والركوع وخرج بالتأمين التقدم بركن، وبعض ركن، وبالمتواليين غيرهما، فلا ضرر في جميع ذلك.

قوله: (وإن لم يكونا طويلين) أي: أنه يضر التقدم بركنين فعليين، سواء كانا طويلين؛ كالسجدة الثانية والقيام، أو طويلًا وقصيرًا كالركوع والاعتدال، والغاية تشمل القصيرين لكنه غير مراد؛ لعدم تصوّرهما.

قوله: (لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما.

قوله: (وصورة... إلخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الإسلام والخطيب [1]، و (م ر) [2]، قياسًا على التخلف عن الإمام بهما، فإن صورته كما تقدم أن يركع الإمام قبله ويعتدل ويهوي للسجود، وهو متلبس بالقيام.

قوله: (وأن يركع... إلخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الإمام بهما.

قال الكردي: رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على « الإرشاد » و « العباب »، وفي « الأسنى » هو الأولى [3]، [4]، وأوردهما - أي: الصورتين - معًا في « التحفة » [5]، ولم يرجّح منهما شيئًا. اهـ. ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش، فأبطل بركنين ولو على التعاقب.

قوله: (فلم يجتمع) أي: المأموم. وقوله: (معه) أي: الإمام.

ولو سبق بهما بهما سهوًا أو جهلًا لم يضر، لكن لا يعتد له بهما، فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهوًا أو جهلًا أتى بعد سلام إمامه بركعة، وإلا أعاد الصلاة. (و) سبقه عليه عامدًا عالمًا (بـ) تمام (ركن فعلي) كأن ركع ورفع والإمام قائم ....

قوله: (ولو سَبَق) أي: المأموم الإمام بهما، أي: بركنين.

قوله: (سهوًا أو جهلًا) أي: حال كونه ساهيًا، أي: ناسيًا أنه مقتد، أو حال كونه جاهلًا بالتحريم.

وكتب سم ما نصه [1]: قوله سهوًا أو جهلًا: فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الإمام عند زوال السهو والجهل، وهو قريب، ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة، ولهذا علَّلوا به البطلان عند التعمد. اهـ.

قوله: (لم يضر) أي: لا يبطل الصلاة. **قوله:** (لكن لا يعتد له) أي: للمأموم.

وقوله: (بهما) أي: بالركنين اللذين سبق الإمام بهما سهوًا أو جهلًا.

قوله: (فإذا لم يعد... إلخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما، وكان المناسب في التفريع أن يقول فيجب عليه العود، ثم يرتب عليه قوله فإذا لم يعد... إلخ. فتنبه.

وقوله: (للإتيان بهما) أي: عند زوال سهوه، أو جهله.

وقوله: (سهوًا أو جهلًا) حالان من فاعل (يعد).

قوله: (وإلا)، أي: وإن لم يكن عدم العود لسهوه أو جهله، بل كان من عمد أو علم، بطلت صلاته، فتجب عليه إعادتها.

* **قوله:** (وسبقه) أي: المأموم، وهو مصدر مضاف لفاعله كالذي قبله، وكان الملائم لما قبله أن يقول: بخلاف سبقه بركن، فإنه غير مبطل، إلا أنه حرام، وذلك لأنه مفهوم قوله بركنين.

وقوله: (عليه) أي: على الإمام. **قوله:** (عامدًا عالمًا) حالان من فاعل المصدر.

قوله: (بتمام ركن) يفهم منه أن التقدم ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع لا يحرم، وإنما يكره، وهو كذلك عند ابن حجر.

والذي في « المغني » و « النهاية » [2]، أن السبق ببعض ركن كالسبق به تامًّا أخذًا من الحديث الآتي.

وقوله: (فِعلي) خرج القولي، ففيه تفصيل، فإن كان تكبيرة الإحرام أو السلام أبطل الصلاة، وإن كان الفاتحة أو التشهد فلا يبطل ولا يحرم.

قوله: (كأن ركع... إلخ) تمثيل للسبق بتمام ركن فعلي.

(حرام) بخلاف التَّخلف به فإنه مكروه كما يأتي، ومن تقدم بركن سُنَّ له العود ليوافقه إن تعمد، وإلا تخيّر بين العود والدوام. (ومقارنته)، أي: مقارنة المأموم الإمام ....

قوله: (حرام) أي: لخبر مسلم: « **لا تبادروا الإمام إذا كبَّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا** » [١]، وفي رواية صحيحة رواها الشيخان: « **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟** » [٢]، ومعنى ذلك أن يجعل اللّٰه رأسه على صورة رأس الحمار، ويبقى بدنه بدن إنسان، أو يمسخ صورته كلها، فيجعل جميع بدنه بدن حمار، وفيه دليل على جواز المسخ - أعاذنا اللّٰه منه - وهو لا يكون إلا من شدة الغضب، قال الكردي: وقد وقع ذلك في الدنيا.

قوله: (بخلاف التخلف به) أي: بتمام ركن.

وقوله: (فإنه مكروه) أي: على الأصح، ومقابله أنها تبطل بالتخلف بركن أيضًا.

وعبارة « المنهاج » مع شرح م ر [٣]: وإن تخلف بركن، بأن فرغ الإمام منه والمأموم فيما قبله، لم تبطل في الأصح، والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر. اهـ.

قوله: (ومن تَقَدَّم) أي: على إمامه.

وقوله: (سُنَّ له العود) أي: إلى إمامه. **وقوله: (إن تعمد)**، أي: التقدم بركن.

قوله: (وإلا تخيَّر) أي: وإن لم يكن تقدمه عمدًا، بأن كان سهوًا، تخير بين العود للركن الذي سبق الإمام منه، كما قبل الركوع في المثال الذي ذكره وبين الدوام - أي: البقاء - في الركن الذي هو فيه، كاعتدال في المثال المذكور، ولا ينتقل عنه حتى يلحقه الإمام فيه، وإنما سُنَّ العود للعامد جبرًا لما فاته، وخير غيره لعدم تقصيره.

قال سم في « حواشي التحفة » [٤]: فإذا عاد إليه، هل يلغو الركن الذي أتى به أو لا، بل هو محسوب له، وركوعه مع الإمام لمحض المتابعة، حتى لو رفع منه قبل أن يطمئن المأموم لم يلزم الطمأنينة؟ فيه نظر.

(فإن قُلْتَ): إذا عاد إلى الإمام صار هذا اعتدالًا، ويلزمه تطويله.

(قُلْتُ): لا نُسَلِّم أنه اعتدال له، بل هو موافقة للإمام في قيامه. اهـ.

* **قوله: (ومقارنته)** هو مبتدأ خبره مكروهة، والمناسب أن يكون من إضافة المصدر لفاعله، وإن كانت المقارنة مفاعلة فهي من الجانبين.

(في أفعال)، وكذا أقوال غير تحرم (مكروهة: يتخلَّف عنه) أي الإمام (إلى فراغ ركن) وتقدم عليه بابتدائه، وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة. فهي جماعة صحيحة، لكن لا ثواب عليها، فيسقط إثم تركها أو كراهته. فقول جمع انتفاء الفضيلة، يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ....

قوله: (في أفعال) متعلق بـ (مقارنته).

قوله: (وكذا أقوال) أي: ومثل الأفعال الأقوال في كراهة المقارنة.

وفي ع ش [1]: قال بعضهم: إن المقارنة في الأفعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة؛ لفُحْش المخالفة بخلاف المقارنة في الأقوال. فليراجع. اهـ.

قوله: (غير تحرم) سيأتي محترزه.

قوله: (مكروهة) قال « البجيرمي » [2]: وقيل: خلاف الأَوْلى، ومحل الخلاف إذا قصد ذلك دون ما إذا وقع اتفاقًا - كما هو ظاهر - وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها لعذره؟ قياس كلامهم في غير هذا المحل أنه مثله. اهـ.

قوله: (كتَخَلّف عنه) أي: ككراهة التّخلف عنه بركن.

قوله: (وتقدم عليه) أي: وكتقدم عليه، فهو معطوف على تخلف.

وقوله: (بابتدائه) أي: الركن.

قوله: (وعند تعمد أحد هذه الثلاثة) هي: المقارنة، والتخلف عنه بركن، والتقدم عليه بابتداء الركن، بأن يشرع فيه قبل شروع الإمام.

قوله: (تفوته فضيلة الجماعة) أي: في الجزء الذي قارنته الكراهة فقط، فإذا قارنته في الركوع مثلًا فاته سبعة وعشرون ركوعًا.

قال في « فتح الجواد »: والأوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط، وأن الفائت أصل الثواب؛ لأن الكراهة لذات الجماعة لا لأمر خارج. اهـ.

قوله: (فيسقط إثم تَرْكِها) أي: على القول بأن الجماعة واجبة، إما على العين أو الكفاية.

وقوله: (أو كراهته) معطوف على إثم، أي: أو يسقط كراهة تركها، أي: على القول بأنها سنة مؤكدة.

قوله: (فقول جمع) مبتدأ، خبره وهم.

قوله: (حتى يصير) أي: من انتفى عنه فضيلة الجماعة.

ولا تصح له الجمعة، وهم، كما بينه الزركشي وغيره. ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة بأن لم يتصور وجوده في غيرها. فالسنة للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم على فراغه منه، والأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام، ولا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه، ....

قوله: (**لا تصح له الجمعة**) عطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم؛ وذلك لأن الجماعة شرط في الجمعة، فإذا صار كالمنفرد بطلت الجمعة لانتفاء شرطها.

قوله: (**ويجري ذلك**) أي: ما ذكر من تفويت فضيلة الجماعة فقط.

وقوله: (**في كل مكروه من حيث الجماعة**) أي: متعلق بذات الجماعة، وخرج به المكروه لا من حيث الجماعة، وهو الذي يتصوّر وجوده مع غيرها، كالصلاة حَاقِنًا أو حازِقًا [١] أو رافعًا بصره إلى السماء، فلا يفوت فضيلتها.

قوله: (**بأن لم يتصوّر وجوده**) أي: المكروه في غيرها، أي: الجماعة، وهو تصوير لكون الكراهة من حيث الجماعة.

* **قوله:** (**فالسنة للمأموم... إلخ**) مفرّع على كون المقارنة، والتخلف بركن والتقدم بابتدائه مكروهات.

قوله: (**ويتقدم**) أي: ابتداء فعل المأموم. **وقوله:** (**على فراغه**) أي: الإمام منه، أي: الفعل.

* **قوله:** (**والأكمل من هذا**) أي: مما ذكر من أن السنة تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام، وتقدمه على فراغه منه.

قوله: (**ولا يشرع**) أي: المأموم، وهذا عين ما قبله. تأمّل، ثم رأيته في « التحفة » [٢]، عبر بالفاء التي للتفريع بدل الواو، وهو أولى.

قوله: (**حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه**) أي: لحقيقة الركن الذي انتقل إليه.

قال سم [٣]: قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبّس الإمام بالسجود، وقد يتوقف فيه. اهـ.

قال الكردي: وأقول لا توقف، فقد بينت في الأصل ما يصرح بذلك من الأحاديث الصحيحة، نعم: رأيت في شرح مسلم استثناءَ ما إذا علم من حاله أنه لو أخّر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده. اهـ.

وهو ظاهر، ولعله وجه توقف سم فيما ذكر. اهـ.

فلا يهوي للركوع والسجود حتى يستوي الإمام راكعًا، أو تصل جبهته إلى المسجد. ولو قارنه بالتحرم أو تبين تأخر تحرم الإمام لم تنعقد صلاته ولا بأس بإعادته التكبير سرًّا بنية ثانية إن لم يشعروا، ولا بالمقارنة في السلام، وإن سبقه بالفاتحة أو التشهد، بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه لم يضر. وقيل: تجب الإعادة مع فعل الإمام أو بعده، وهو أولى. ....

قوله: (**فلا يهوي**) أي: المأموم، وهو مفرّع على الأكمل المذكور.

قوله: (**إلى المسجد**)، أي: مكان السجود، فهو مصدر ميمي [1] أريد منه المكان.

* **قوله:** (**ولو قارنه بالتحَرُم**)، هذا محترز قوله: غير تحرم، ومثل المقارنة: ما لو شك هل قارنه فيه أو لا؟ وطال زمن الشك، أو مضى ركن مع الشك، أما إذا لم يطل، ولم يمض ركن معه، بل زال عن قرب، فلا يضر.

وقوله: (**أو تبين... إلخ**) أي: أو اعتقد أن تحرمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك.

وقوله: (**لم تنعقد صلاته**) أي: إن نوى الاقتداء مع تحرمه، أما لو أحرم منفردًا، ثم اقتدى به في خلال صلاته صحّت قدوته، وإن كانت تكبيرته متقدمة على تكبيرة الإمام، أو مقارنة له.

قوله: (**ولا بأس بإعادته**) أي: الإمام التكبير، يعني: إذا أعاد الإمام التكبير سرًّا بعد إحرام المأمومين؛ لكونه تبين له فقد شرط من شروطه مثلًا، فلا ضرر عليهم بذلك، لكن إذا أعاده وهم لم يشعروا به، وإلا بطلت صلاتهم لتبين تقدم تحرمهم على تحرمه.

وعبارة البجيرمي [2] بعد كلام: وكذا لو كبّر عقب تكبير إمامه، ثم كبّر إمامه ثانيًا خفية لشكّه في تكبيره مثلًا، ولم يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين، وهو المعتمد، كما في (ق ل) على الجلال، و (ح ل) وش (م ر). اهـ.

قوله: (**ولا بالمقارنة في السلام**) أي: ولا بأس بالمقارنة فيه، لكنها تكره وتفوّت فضيلة الجماعة.

* **قوله:** (**وإن سَبَقَه**) أي: وإن سبق المأمومُ الإمامَ

قوله: (**بأن فرغ**) أي: المأموم، وهو تصوير لسبقه بأحدهما.

وقوله: (**فيه**) أي: في أحدهما من التشهد، أو الفاتحة.

قوله: (**لم يضر**) جواب (أن)، وذلك لإتيانه به في محله من غير فحش مخالفة.

قوله: (**وقيل تجب الإعادة**) أي: إعادة ما قرأه من الفاتحة أو التشهد قبل الإمام.

قوله: (**وهو أولى**) أي: إعادته بعد فعل الإمام أولى منها مع فعله.

فعليه إن لم يُعِده بطلت. ويسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الإمام، ولو في أوليي السرية إن ظن أنه يقرأ السورة. ولو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الإمام.

قال سم [١]: كذا قال م ر [٢]، وهو يفيد سن تأخر جميع تشهُّد المأموم عن جميع تشهُّد الإمام، ولعله خاص بالأخير، وإلا أشكل إذ كيف يطلب التأخُّر بالأول المقتضي للتخلف عن قيام الإمام... إلخ؟ اهـ.

قوله: (**فعليه**) أي: على القول بوجوب الإعادة.

قوله: (**إن لم يعده**) أي: ما سبق به من الفاتحة، أو التشهد.

قوله: (**بطلت**) أي: لأن فعله مترتب على فعل الإمام، فلا يعتد بما سبقه به.

قوله: (**ويُسَنُّ مراعاة هذا الخلاف**) أي: فيسن له إعادته.

قال في « التحفة » [٣]: (فإن قلت)، لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي؟

(قلت): لأن هذا الخلاف أقوى، والقاعدة أخذًا من كلامهم أنه إذا تعارض خلافان قُدِّم أقواهما، وهذا كذلك؛ لأن حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده، وتكرير القولي لا نعلم له حديثًا يؤيده. اهـ.

قوله: (**كما يُسَنُّ... إلخ**) الكاف للتنظير، وعبارة « التحفة » [٤]: بل يسن بالإضراب الانتقالي.

قوله: (**تأخير جميع فاتحته**) قال ع ش [٥]: أي: وجميع تشهده أيضًا، فلو قارنه فقضية قولهم إن ترك المستحب مكروه كراهة هذا، وإنه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه. اهـ.

قوله: (**ولو في أُولَيَي السرية**) أي: يسن التأخير، ولو كان في أوليي الصلاة السرية كالظهر.

قوله: (**إن ظن**) أي: المأموم أنه، أي: إمامه، وهو قيد في سنية تأخير الفاتحة مطلقًا في الجهرية والسِّرية.

قوله: (**ولو علم... إلخ**) مفهوم قوله إن ظن، وكان المناسب أن يقول: وإلا بأن علم أن إمامه... إلخ.

قوله: (**لزمه أن يقرأها**) قال في « التحفة » [٦]: وفيه نظر ظاهر إلا أن يكون المراد أنه متى أراد البقاء على متابعته، وعلم من نفسه أنه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها إلا وقد سبقه بأكثر من ركنين

(ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بأن ارتكب مبطلًا في اعتقاد المأموم، كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه، دون ما إذا افتصد ....

يتحتم عليه قراءتها معه؛ لأنه لو سكت عنها إلى أن ركع يكون متخلفًا بغير عذره لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الإمام؛ لأنه لم يعلم من حال الإمام شيئًا، فعلم أن محل ندب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة قدرًا يسعها، أو يقرأ سورة تسعها، وأن محل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه، ولا يرى قراءتها. اهـ.

[ما يقتضي بطلان القدوة]

قوله: (ولا يصح قدوة... إلخ) شروع في بيان ما يقتضي بطلان القدوة.

قوله: (بمن اعتقد بطلان صلاته) المراد بالاعتقاد: الظن القوي.

وليس المراد ما اصطلح عليه الأصوليون، وهو الجزم المطابق للواقع، ولم يبرز الضمير مع أن الصلة جرت على غير من هي له؛ لأن فاعل اعتقد يعود على المأموم، جريًا على طريقة الكوفيين المجوِّزين ذلك عند أمن اللبس.

* **قوله: (بأن ارتكب)** أي: الإمام، وهو تصوير للبطلان.

قوله: (كشافعي اقتدى بحنفي) تمثيل لمن ارتكب مبطلًا في اعتقاد المأموم.

(فإن قيل)، فكيف صحَّ اقتداء الشافعي المتم بالحنفي القاصر في محل لا يجوز للشافعي القصر فيه؟

وذلك فيما لو كانا مسافرين أي: الشافعي والحنفي، ونويا إقامة أربعة أيام بموضع يصلح للإقامة، وقصر الحنفي مع أن الشافعي يرى بطلان صلاة الحنفي أيضًا [(١)]؟

(أجيب): بأن الشافعي يجوز القصر في الجملة، أي: بخلاف الحدث، فإنه لا يجوز الصلاة معه أصلًا، ويرد على هذا فاقد الطهورين.

ويجاب: بأن هذا حالة ضرورة.

قوله: (دون ما إذا افتصد) أي: الحنفي، فإنه لا يضر اقتداء الشافعي به.

قال في « النهاية » [(٢)]: صور المسألة صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسي الإمام كونه مقتصدًا، أي: وعلم المأموم بذلك؛ لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه، أي: الإمام - لأنه متلاعب عندنا أيضًا؛ لعدم جزمه بالنية. اهـ.

نظرًا لاعتقاد المقتدي؛ لأن الإمام مُحْدث عنده بالمس دون الفصد، فيتعذر ربط صلاته بصلاة الإمام؛ لأنه عنده ليس في صلاة. ولو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به، ....

ورد ذلك في « التحفة » (١)، بما حاصله: إن كونه متلاعبًا عندنا ممنوع، إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده، وعلمه به مؤثر في جزمه عنده، لا عندنا. فتأمله.

وأيضًا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا، وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقًا. اهـ.

قوله: (نظرًا لاعتقاد المقتدي) أي: في المس، وفي الفصد، فهو تعليل لمحذوف مرتبط بكل منهما.

أي: لا يصح اقتداء الشافعي بحنفي مس فرجه (٢)، نظرا لاعتقاد المقتدي، ويصح اقتداؤه بمن افتصد نظرًا لذلك أيضًا.

قوله: (لأن الإمام... إلخ) علة للعلة مع المعلل، أي: وإنما إذا نظر لاعتقاد المقتدي تبطل في صورة المس.

وتصح في صورة الفصد؛ لأن الإمام مُحدِث عنده بالمس دون الفصد.

وقوله: (فيتعذر... إلخ) مفرع على كون الإمام مُحدثًا عنده.

وقوله: (لأنه) أي: الإمام، وهو علة للتعذر. **وقوله: (عنده)** أي: المقتدي.

قوله: (ولو شَكَّ شافعي... إلخ) خرج بالشك ما إذا تيقن تركه لبعض الواجبات كالبسملة بأن سمعه يصل تكبيرة التحرم، أو القيام بالحمد للّه، فإنه يؤثر في صحة الاقتداء به.

وعبارة « النهاية » (٣): ولو ترك الإمام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به، ولو كان المقتدى به الإمام الأعظم أو نائبه، كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين، وقطع به جماعة، وهو المعتمد، وإن نقلا عن الحليمي والأدوني الصحة خلفه، واستحسناه، وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع، فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه، أو مفارقته، كأن يكون في الصف الأخير مثلًا. اهـ.

وقوله: (الصحة خلفه أو خلف الإمام الأعظم) وبها قال في « التحفة » (٤)، أيضًا.

قوله: (لم يؤثر في صحة الاقتداء به) قال سم (٥): ظاهره وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقِّي ذلك الخلاف، وليس بعيدًا لاحتمال أن يأتي بها احتياطًا، وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها. اهـ.

تحسينًا للظن به في توقِّي الخلاف، فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب.

(فرع): لو قام إمامه لزيادة، كخامسة، ولو سهوًا، لم يجز له متابعته، ....

وقال ع ش [١]: لو أخبره بعد الصلاة بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الإعادة أو لا؟ للحكم بمضي الصلاة على الصحة؟ فيه نظر، والأقرب الأول. اهـ.

قوله: (تحسينًا للظن به) أي: بالإمام، قال في « الروض وشرحه » [٢] ومحافظة على الكمال عنده. اهـ.

وقوله: (في توَقِّي الخلاف) متعلق بـ (تحسينًا)، أي: يحسن الشافعي الظن بالمخالف في توقِّي الخلاف، أي: مراعاته، بأن يأتي بما هو واجب عند المخالف لتصح صلاته، وصلاة المأمومين على مذهبه، ومذهب المخالف. وفي البجيرمي ما نصه [٣]:

(سئل) الشهاب الرملي عن إمام مسجد يصلي بعموم الناس بأن كان راتبًا هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أو لا ويقتصر على مذهبه؟

(فأجاب): بأنه يجب عليه رعاية الخلاف. اهـ، قال شيخنا: أما لو قرر إمام للحنفية مثلًا فلا يلزمه ذلك، وهو قضية إفتاء م ر.

ثم قال شيخنا بعد ذلك: إذا كان يصلي خلفه شافعي ينبغي وجوب رعاية الخلاف، قلت: وفيه ما فيه؛ إذ هو مقيد بإمامة على مذهب معين، ولا يلزم الإمام تصحيح صلاة الغير. اهـ.

قوله: (فلا يضر عدم... إلخ) الأولى التعبير بالواو؛ لأن الفاء ليس لها محل هنا؛ إذ المقام لا يقتضي التفريع.

وعبارة ع ش [٤]: بقي أن يقال: سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السُّنية، ومن اعتقد بفرض معين نفلًا كان ضارًّا، كما تقدم.

وأشار الشيخ في « شرح الروض » [٥]، إلى دفعه بقوله: ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب... إلخ (وحاصله)، أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبًا للمعتقد، وإلا بأن كان مذهبًا له لم يؤثر، ويكتفي منه بمجرد الإتيان به. اهـ. ملخصًا.

* **قوله: (لو قام إمامه لزيادة)** أي: على صلاته. **قوله: (كخامسة)** تمثيل للزيادة.

قوله: (ولو سهوًا) أي: ولو قام حال كونه ساهيًا بأن صلاته قد كملت.

قوله: (لم يجز له متابعته) أي: لم يجز للمأموم أن يتابعه في الركعة الزائدة، فإن تابعه بطلت

ولو مسبوقًا أو شاكًّا في ركعة، بل يفارقه، ويسلم، أو ينتظره - على المعتمد -. (ولا) قدوة (بمقتدٍ) ولو احتمالاً، وإن بان إمامًا. وخرج بمقتدٍ من انقطعت قدوته، ....

صلاته لتلاعبه، ومحله إن كان المأموم عالمًا بالزيادة، فإن كان جاهلًا بها، وتابعه فيها لم تبطل صلاته، وحسبت له تلك الركعة إذا كان مسبوقًا لعذره، وإن لم تحسب للإمام.

قوله: (**ولو مسبوقًا أو شاكًّا**)، غاية في عدم جواز المتابعة له، أي: ولو كان المأموم مسبوقًا أو شاكًّا في ركعة، فإنه لا تجوز له المتابعة.

قوله: (**بل يفارقه**) أي: ينوي المفارقة.

وقوله: (**ويُسَلِّم**) أي: بعد أن يتشهد، ومحل هذا إذا لم يكن مسبوقًا، أو شاكًّا في الركعة كعة، فإن كان كذلك قام بعد نيته المفارقة للإتيان بما عليه، كما هو ظاهر.

قوله: (**أو ينتظره**) أي: أو ينتظر الإمام في التشهد.

قوله: (**على المعتمد**) متعلق بـ (ينتظر)، ومقابله يقول: لا يجوز له الانتظار كما نص عليه ابن حجر في فتاويه [١]، **وعبارتها بعد كلام:** قال الزركشي كالإسْنَوي نقلًا عن « المجموع » في الجنائز: ولا يجوز له انتظاره، بل يسلم، فإنه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئًا فيه، والمعتمد خلاف ما قاله... إلخ اهـ.

* * *

قوله: (**ولا قدوة بمُقْتَدٍ**) أي: ولا يصح قدوة بمقتدٍ حال قدوته لاستحالة اجتماع كونه تابعًا متبوعًا، وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي ﷺ محمول على أنهم كانوا مقتدين به ﷺ وأبو بكر يسمعهم التكبير، كما في الصحيحين أيضًا.

قوله: (**ولو احتمالاً**) أي: شكًّا، وهو منصوب على أنه خبر لكان محذوفًا بتأويله باسم الفاعل، أي: ولا يصح قدوته بمقتدٍ، ولو كان مريد القدوة شاكًا في كونه مقتديًا بأن تردد في كونه إمامًا أو مأمومًا، كأن رأى رجلين يصليان جماعة، وشك أيهما الإمام؟ قال ح ل: فإن ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده، واعترض بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال، ولا مجال لها هنا؛ لأن مدار المأمومية على النية لا غير، وهي لا يطلع عليها، وأجيب بأن للقرائن مدخلًا في النية. اهـ.

قوله: (**وإن بان إمامًا**) أي: لا تصح القدوة فيما إذا شَكَّ في أنه مقتدٍ أو لا؟ ولو تبين له بعد ذلك أنه إمام، وصورة ذلك، فيما إذا اقتدى بأحد شخصين متساويين في الموقف معتقدًا أن من اقتدى به هو الإمام، ثم بعد ذلك طرأ له شك في كونه إمامًا أو مأمومًا، فلا تصح القدوة به، ولو تبين له بعد ذلك أنه إمام، لكن محله كما في سم [٢]، ما إذا طال زمن التردد، أو مضى معه ركن.

كأن سلَّم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت، أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت أيضًا - على المعتمد - لكن مع الكراهة. (ولا) قدوة (قارئ بأُمِّي) وهو من يخل بالفاتحة أو بعضها، ولو بحرف منها، بأن يعجز عنه بالكلية، ....

قوله: (**كأن سَلّم الإمام... إلخ**) تمثيل لمن انقطعت قدوته.

وقوله: (**فقام مسبوق**) أي: ليأتي بما بقي عليه.

وقوله: (**فاقتدى به**) أي: بالمسبوق بعد قيامه للإتيان بما عليه.

قوله: (**صحت**) محل الصحة في هذه الصورة وفي الثانية التي بعدها في غير الجمعة، أما فيها فلا تصح القدوة في الصورتين عند الجمال الرملي [1]، وفي الصورة الثانية عند ابن حجر. أما في الصورة الأولى فتصح عنده، لكن مع الكراهة، أفاده الكردي.

قوله: (**لكن مع الكراهة**) ظاهره أنه مرتبط بالصورة الثانية، وهو أيضًا ظاهر عبارة شيخه في « التحفة » [2]، وظاهر عبارة « النهاية »: أنه مرتبط بالصورتين، كما نبه عليه ع ش، وعبارته [3]: قوله لكن مع الكراهة ظاهر في الصورتين، وعليه: فلا ثواب فيهما من حيث الجماعة. وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط، والكراهة؛ خروجًا من خلاف من أبطلها. اهـ.

* * *

قوله: (**ولا قدوة قارئ**) أي: ولا تصح قدوة قارئ.

قوله: (**بأمّي**) نسبة للأم، كأنه على حالته التي ولد عليها، وهو لغة من لا يقرأ، ولا يكتب، ثم استعمل فيما ذكره الشارح مجازًا.

قوله: (**وهو**) أي: الأُمِّي. **وقوله:** (**من يخل بالفاتحة**) أي: لا يحسن حروف الفاتحة.

قال سم [4]: وخرج نحو التشهد، فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه. م ر، ويفرق بأن من شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة، والمخل لا يصلح للتحمل، وليس من شأنه تحمل التشهد، ومما يدل على التشهد أوسع: أنه لا يشترط فيه الترتيب. اهـ.

وفي حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم، لما تقدم أن الإخلال ببعض الشَّدَّات في التشهد مُخِل أيضًا، أي: فلا تصح صلاته حينئذ، ولا إمامته. اهـ.

قوله: (**أو بعضها**) بالجر عطف على الفاتحة، أو يُخِلّ ببعض الفاتحة.

قوله: (**ولو بحَرْف منها**) غاية في البعض، أي: ولو كان ذلك البعض الذي يخل به حرفًا واحدًا.

قوله: (**بأن يعجز... إلخ**) تصوير للإخلال بحرف منها.

أو عن إخراجه عن مخرجه، أو عن أصل تشديدة، وإن لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله؛ لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعًا. ويصح الاقتداء بمن يُجوِّز ....

وقوله: (**أو عن إخراجه عن مخرجه**) أي: أو يعجز عن إخراج الحرف من مخرجه، وانظر ما الفرق بينه، وبين ما قبله؟ فإنه إذا عجز عنه بالكلية فقد عجز عن إخراجه من مخرجه، ومثله العكس، فحينئذ يغني أحدهما عن الآخر.

وفي « النهاية » [١]: الاقتصار على الثاني، ويمكن أن يفرق بينهما بأن المراد بعجزه عنه بالكلية أن لا يستطيع النطق به، ولا ببدله في محله، والمراد بعجزه عن إخراجه من مخرجه أن لا يستطيع النطق به من مخرجه مع إتيانه ببدله في محله، كأن يقول: المتقيم.

قوله: (**أو عن أصل تشديدة**) أي: أو يعجز عن أصل تشديدة، وعطفه على ما قبله من عطف المغاير؛ لأن التشديدة هيئة للحرف، وليست بحرف، فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام، وذلك كتخفيف (إيَّاك)، ولو أحسن أصل التشديدة، وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة.

قوله: (**وإن لم يمكنه التعلُّم**) غاية في عدم صحة اقتداء القارئ به، أي: لا تصح القدوة به مطلقًا سواء أمكنه التعلم أم لا.

قوله: (**ولا علم بحاله**) أي: وإن لم يعلم القارئ بحاله، فهي غاية ثانية.

قال سم [٢]: فلا تنعقد للجاهل بحاله، فلا بد من القضاء، وإن لم يبن الحال إلا بعد. اهـ.

ويرد على هذه الغاية: أن عدم العلم بحاله صادق بما إذا كان مترددًا في كونه أميًّا أو لا؟ فيفيد عدم صحة القدوة به في هذه الحالة، فينافي حينئذ ما سيصرح به من صحة القدوة في هذه الحالة.

قوله: (**لأنه**) أي: الأُمِّي، وهو علة لعدم صحة الاقتداء بالأُمِّي، أي: وإنما لم تصح القدوة به؛ لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه إذا كان مسبوقًا، أي: ومن شأن الإمام تحملها.

وعبارة « شرح المنهج » [٣]: لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل. اهـ.

قوله: (**عنه**) أي: المأموم

وقوله: (**لو أدركه راكعًا**) أي: لو أدرك المأموم الإمام حال كونه راكعًا.

قوله: (**ويصح الاقتداء بمن يجوز**) من واقعة على إمام، ويجوز يحتمل قراءته بتشديد الواو مع ضم الياء، ويحتمل قراءته بتخفيفها مع فتح الياء والمعنى على الأول: ويصح الاقتداء بإمام يجوز

كونه أُميًا إلا إذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته، فإن استمر جاهلًا حتى سلَّم لزمته الإعادة، ما لم يتبين أنه قارئ. ومحل عدم صحة الاقتداء بالأُمِّي: إن لم يستوِ الإمام والمأموم في الحرف المعجوز عنه، بأن أحسنه المأموم فقط، ....

المأموم القارئ كونه أُميًا، وعلى الثاني بإمام يحتمل كونه أميًا.

قوله: (**إلا إذا لم يجهر في جهرية**) أي: فلا يصح الاقتداء به، فجواب إذا محذوف.

وقوله: (**فيلزم مفارقته**) تفريع على الجواب المحذوف، ويحتمل أن يكون هو الجواب ولا حذف، والأول أنسب، وإنما لزمت مفارقته حينئذ؛ لأن الظاهر من حاله أنه لو كان قارئًا لجهر بها، وهذا ما في « التحفة » [١]، والذي يستفاد من « النهاية » [٢]: أنه لا تلزمه المفارقة، بل يتابعه إلى أن يسلم، ثم بعده إن أخبر الإمام أنه أسرَّ ناسي، أو لجواز الإسرار، وصدقه المأموم، فلا تلزمه الإعادة بل تستحب، ويلزمه البحث عن حاله أما في السرية فلا إعادة عليه عملًا بالظاهر، ولا يلزمه البحث عن حاله، كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام، واعتمد ذلك سم، وعبارته [٣]:

قوله (**فتلزمه مفارقته... إلخ**) المعتمد أنه لا تلزم مفارقته، وأنه إذا استمر - ولو مع العلم - خلافًا لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يبن أنه قارئ. اهـ.

قوله: (**فإن استمر جاهلًا... إلخ**) مفرع على ما قبل الاستثناء، يعني إذا اقتدى بمن جوز كونه أُميًا، فإن استمر جاهلًا بحال إمامه حتى سلم بأن كانت الصلاة سرية، لزمته الإعادة، ما لم يتبين للمأموم أن الإمام قارئ، فإن تبين له ذلك لم تلزمه الإعادة.

قوله: (**ومحل عدم صحة... إلخ**) الأولى تأخير هذا، وذكره قبيل قوله، وكره اقتداء بنحو تأتاء... إلخ. فتنبه.

* قوله: (**إن لم يستوِ الإمام... إلخ**) فإن استويا في ذلك صحت القدوة، ولو في الجمعة؛ إذ كلاهما حينئذ أُمِّي، فاستويا في النقص، كالمرأتين.

قال في الإمداد: ولو اتفق أربعون أُميًا في المعجوز عنه، فتصح إمامة أحدهم، بل تلزمهم الجمعة حينئذ. اهـ.

وقوله: (**في الحرف المعجوز عنه**) أي: في عينه، ولا فرق بين أن يتفقا في كيفية العجز بذلك الحرف، كما لو أبدل الإمام، والمقتدى به الراء غينا، ويختلفا فيها، كما لو أبدلها أحدهما عينًا والآخر لامًا.

قوله: (**بأن أحسنه... إلخ**) تصوير لعدم استوائهما في الحرف المعجوز عنه.

أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر. ومنه أرت يدغم في غير محله بإبدال، وألثغ يبدل حرفًا بآخر. فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته، وإلا صحت كاقتدائه بمثله، وكره اقتداء بنحو تأتاء، وفأفاء، ....

وقوله: (أو أحسن كل منهما) أي: من الإمام والمأموم

وقوله: (غير ما أحسنه الآخر) أي: كأن أحسن الإمام الراء، ولم يحسن السين، والمأموم بالعكس.

* قوله: (ومنه أَرَتّ) أي: ومن الأُمِّي أرت، وهو بالتاء المثناة.

وقوله: (يُدْغم... إلخ) بيان لمعنى الأَرتّ، أي: الأَرَتّ هو الذي يدغم... إلخ.

وقوله: (في غير محله) أي: الإدغام المفهوم من يدغم.

وقوله: (بإبدال) متعلق بـ (يدغم)، أي: يدغم مع إبدال الحرف المُدْغَم بآخر، كأن يقول: المتقيم بإبدال السين تاء، وإدغامها في التاء، وخرج به ما إذا كان يدغم فقط، كتشديد لام أو كاف مالك فلا يضر، ولا يسمى هذا أرت.

* قوله: (وأَلْثَغ) معطوف على (أرت)، أي: ومن الأمي ألثغ، وهو بالثاء المثلثة.

وقوله: (يُبْدِل... إلخ) بيان لمعنى (الألثغ)، ولا فرق في الإبدال المذكور بين أن يكون مع إدغام أو لا، فهو أعم مما قبله، وقيل: هو الذي يبدل من غير إدغام، فعليه يكون مغايرًا، وخرج بقوله يبدل... إلخ: ما إذا لم يبدل حرفًا بآخر بأن كانت لثغته يسيرة لم تمنع أصل مخرجه، وإن كان غير صافٍ، فلا يؤثر.

وحَكى الروياني عن ابن غانم مقرئ ابن سريج قال: انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال: لا تصح إمامة الألثغ، وكان لثغتُه يسيرة، وفِيَّ مثلها فاستحييتُ أن أقول له: هل تصح إمامتك؟ فقلت له: هل تصح إمامتي؟ قال: نعم، وإمامتي أيضًا.

قوله: (فإن أمكنه التَّعلم) لا يظهر له ارتباط بما قبله إلا بتكلف، أي: وإذا لم تصح القدوة بالأُمِّي فهل تصح صلاة نفسه أو لا؟ في ذلك تفصيل، وهو ما ذكره بقوله: فإن أمكنه... إلخ، وكان الأولى والأسبك أن يقول: وكما لا تصح القدوة به لا تصح صلاته، إن أمكنه التعلم، ولم يتعلم، وإلا صحت. تَفَطّن.

* قوله: (وكُرِه اقتداء بنحو تَأتاء) أي: في الفاتحة، وغيرها.

* وقوله: (وفَأفاء) أي: في غير الفاتحة؛ إذ لا فاء فيها، والتأتاء: هو الذي يكرر التاء، والفأفاء: هو الذي يكرر الفاء، ومثلهما: الوأواء، وهو الذي يكرر الواو. وإنما كُرِه الاقتداء بمن ذكر لزيادته حرفًا، ونَفْرة الطبع عن سماعه، وإنما صحت القدوة بهم؛ لعذرهم في تلك الزيادة.

ولاحن بما لا يغير معنى، كضم هاء ﴿ لِلَّهِ ﴾ وفتح دال نعبد، فإن لحن لحنًا يغير المعنى في الفاتحة كـ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ بكسر أو ضم، أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم؛ لأنه ليس بقرآن. نعم، إن ضاق الوقت صلَّى لحرمته، ....

---

* **قوله: (ولاحِنٍ بما لا يُغَيّر معنى)** أي: وكره اقتداء بلاحن بما لا يغير المعنى، ويحرم تعمُّده مع صحة الصلاة والقدوة.

(والحاصل): أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقًا، وأن ما لا يُغَيّر المعنى لا يضر في صحة الصلاة، والقدوة مطلقًا؛ وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامدًا عالمًا قادرًا، وأما في الفاتحة فإن قدر، وأمكنه التعلم ضر فيهما، وإلا فكأمي. اهـ. « بجيرمي » [(١)].

قوله: (كضَمّ هاء للَّه) أي: وكضم صاد ﴿ ٱلصِّرَٰطَ ﴾ وهاء اهدنا، وإن لم تسمه النّحاة لحنًا.

قوله: (فإن لحن لحنًا يُغَيّر المعنى... إلخ) مقابل قوله: بما لا يغير معنى، والمراد بتغيير المعنى: أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر، كضم تاء ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ وكسرها، أو يصيرها لا معنى لها أصلًا، كالزين بالزاي أفاده البجيرمي [(٢)].

وقوله: (في الفاتحة) أي: أو بدلها، وسيذكر مقابله بقوله: أو في غيرها.

قوله: (أبطل) أي: لحنه المغير للمعنى. **وقوله: (صلاة... إلخ)** أي: والقدوة به بالأولى.

وقوله: (مَن أمكنه التَّعلُّم) وزمن الإمكان من وقت إسلامه، فيمن طرأ إسلامه كما قاله البغوي، ومن التمييز في غيره على الأوجه. اهـ. « تحفة » [(٣)].

وقال م ر [(٤)]: الأوجه خلافه، لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه.

قوله: (لأنه ليس بقرآن) أي: لأن الحرف الملحون لحنًا يغير المعنى ليس بقرآن، أي: والتكلم بما ليس بقرآن يبطل الصلاة مع العلم والتعمُّد، كما مرَّ.

قوله: (نعم إن ضاق الوقت) أي: على من أمكنه التعلم، وتركه.

قال ع ش [(٥)]: ومفهومه أنه لا يصلي ما دام الوقت واسعًا، وظاهره وإن أيس ممن يعلمه، وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرجُ الماء صلَّى في أول الوقت أنه هنا بقرآن، أي: التعلم وتركه.

قال ع ش [(٦)]: ومفهومه أنه لا يصلي ما دام الوقت واسعًا، وظاهره، وإن أيس ممن يعلمه، وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى في أول الوقت أنه هنا كذلك، إلا أن يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه، بخلاف ترك التعلم، فإن المكلف منسوب فيه إلى تقصير لحصول التفويت من جهته. اهـ.

وأعاد لتقصيره. قال شيخنا: ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة؛ لأنه غير قرآن قطعًا، فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها، بل تعمدها - ولو من مثل هذا - مبطل. انتهى. أو في غيرها: صحت صلاته، والقدوة به، إلا إذا قدر وعلم وتعمد؛ لأنه حينئذ كلام أجنبي. وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به. ....

قوله: (**وأعاد**) أي: الصلاة.

وقوله: (**لتقصيره**) أي: بتركه التعلم. قوله: (**ويظهر أنه**)، أي: اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته.

قوله: (**لا يأتي بتلك الكلمة**) أي: التي يلحن فيها لحنًا يغيِّر المعنى.

قوله: (**لأنه**) أي: تلك الكلمة، وذكر الضمير مراعاة للخبر.

قوله: (**فلم تتوقف... إلخ**) تفريع على العلة. وقوله: (**حينئذ**)، أي: حين إذ كانت غير قرآن.

وقوله: (**عليها**) أي: على تلك الكلمة، أي: على الإتيان بها.

قوله: (**بل تعمدها**) أي: تلك الكلمة، أي: تعمد الإتيان بها.

وقوله: (**ولو من مثل هذا**) أي: اللاحن الذي ضاق عليه الوقت، وصلى لحرمته.

قوله: (**أو في غيرها**) عطف على قوله: (**في الفاتحة**)، أي: أو إن لحن لحنًا يغيِّر المعنى في غير الفاتحة، أي: وغير بدلها.

قوله: (**صحت صلاته**) جواب (**إن**) المُقَدَّرة.

قوله: (**إلا إذا قدر**) أي: على النطق به على الصواب وعلم أي: التحريم وتعمَّد أي: اللحن، أي: فلا تصح حينئذ صلاته، ولا القدوة به، ومثل تعمده اللحن: ما إذا سبق إليه لسانه، ولم يعده على الصواب.

قوله: (**لأنه**) أي: الملحون، وهو تعليل لمحذوف، أي: فلا تصح صلاة اللاحن في غير الفاتحة؛ لأنه كلام أجنبي.

وقوله: (**حينئذ**) أي: حين إذ قَدِر وعلم وتعمد، ومفاده أنه إذا لم يقْدِر، ولم يعلم، ولم يتعمد ليس كلامًا أجنبيًا، وليس كذلك، بل هو كلام أجنبي مطلقًا، قدر وعلم وتعمد أو لا، فالأَوْلى أن يقول بدل هذه العلة؛ لأنه حينئذ غير مغتفر، بخلاف ما إذا لم يقدر، ولم يعلم، ولم يتعمد، فإنه مغتفر؛ لأن الكلام اليسير يغتفر في الصلاة مع الجهل والنسيان. فتنبه.

قوله: (**وحيث بطلت صلاته هنا**) أي: في غير الفاتحة، كأن قرأ ورسوله من قوله تعالى: ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٣] بالجر.

وقوله: (**يبطل الاقتداء به**) يرد عليه أن بطلان الاقتداء به قد علم من قوله: إلا إذا قدر... إلخ؛

لكن للعالم بحاله - كما قاله الماوردي - واختار السُّبكي ما اقتضاه قول الإمام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن، بلا ضرورة من البطلان مطلقًا. (ولو اقتدى بمن ظنه أهلًا) للإمامة (فبان خلافه) كأن ظنه قارئًا، أو غير مأموم، أو رجلًا، أو عاقلًا فبان أميًا، أو مأمومًا أو امرأة أو مجنونًا ....

إذ المراد فلا تصح صلاته، ولا القدوة به، إلا أن يقال صرح بما هو معلوم للتقييد بقوله: لكن للعالم بحاله، ومع ذلك فالأخصر والأنسب أن يقول: وحيث بطلت القدوة هنا، فهو للعالم بحاله.

قوله: (**لكن للعالم بحاله**) أما إذا لم يعلم بحاله، فتصح قدوته به، ويفرق بينه وبين الأُمِّي، حيث بطل اقتداء الجاهل به، بأن هذا يَعْسُر الاطلاع على حاله قبل القدوة.

قوله: (**واختار السُّبكي**) ضعيف. ع ش، وهذا مقابل قوله: صحت صلاته والقدوة به إلا إذا قدر... إلخ.

قوله: (**ليس... إلخ**) مقول قول الإمام. **وقوله:** (**لهذا**) أي: اللاحن في غير الفاتحة.

قوله: (**لأنه**) أي: اللاحن المذكور، وهو تعليل لقوله ليس لهذا... إلخ.

وقوله: (**بلا ضرورة**) أي: بلا حاجة إلى التَّكَلُّم به. **قوله:** (**من البُطْلان**) بيان لما.

وقوله: (**مُطْلقًا**) أي: سواء قدر على النطق به على الصواب أو عجز عنه، وأما النسيان أو الجهل فلا يقتضي البطلان عنده أيضًا إلا مع الكثرة، أفاده سم [١].

* * *

قوله: (**ولو اقتدى بمن ظَنَه أهلًا للإمامة**) خرج به ما إذا ظنه ليس أهلًا لها، فلا تنعقد صلاته، وإن تبين أن لا خلل؛ لعدم صحة القدوة في الظاهر، للتردد عندها.

قوله: (**فبان خلافه**) أي: ظهر له خلاف ما ظنه.

قوله: (**كأن ظنه... إلخ**) تمثيل لمن ظنه أهلًا فبان خلافه.

وقوله: (**قارئًا**) أي: أو مسلمًا أو ليس زِنْديقًا، أو كَبّر للإحرام، أو لم يسجد على كُمه الذي يتحرك بحركته.

قوله: (**فبان أُميًا**)، أي: أو كافرًا أو زنديقًا، أو لم يكبر للإحرام، أو لم يسجد ساجدًا على كُمّه الذي يتحرك بحركته.

(تنبيه): وقع خلاف في بان فقيل: هي من أخوات كان، والمنصوب بعدها خبرها، وقيل: إنها ليست من أخوات كان، والمنصوب بعدها إما تمييز محول عن الفاعل، أي: بان أميته، أو كفره، أو زندقته مثلًا، أو منصوب على الحال.

(أعاد) الصلاة وجوبًا لتقصيره بترك البحث في ذلك (لا) إن اقتدى بمن ظنه متطهرًا فبان (ذا حدث) ولو حدثًا أكبر، (أو) ذا (خبث) خفي، ولو في جمعة إن زاد على الأربعين: فلا تجب الإعادة، وإن كان الإمام عالمًا لانتفاء تقصير المأموم، إذ لا أمارة ....

ورَدّ السيوطي كونها من أخوات كان بأن أخوات كان محصورة معدودة، ولم يذكر أحد أن بان منها. وقال: المتجه أن المنصوب بعدها تمييز محول عن الفاعل، كطَاب زيد نفسًا.

قوله: (أعاد) أي: المقتدي، وهو جواب (لو)، ومحل الإعادة إن بان بعد الفراغ من الصلاة، فإن بان في أثنائها وجب استئنافها.

وفي « البجيرمي » [1]، ما نصه: (**قاعدة**)، كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أو ظهر أوجب الاستئناف، ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة، وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء، أو ظهر لا يوجب الاستئناف، ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة. اهـ.

قوله: (لتقصيره بتَرْك البحث) صريحه أنه يجب البحث على المأموم عن حال الإمام قبل اقتدائه، وليس كذلك على الأصح، فلو قال لكون الإمام ليس من أهل الإمامة لذاته لكان أولى. اهـ. « بجيرمي » [2].

وقوله: (في ذلك) أي: في كونه أهلًا أو لا؟

* **قوله: (لا إن اقتدى)** أي: لا يعيدها إن اقتدى... إلخ، وهو استدراك من وجوب الإعادة إذا ظنه أهلًا، ثم بان خلافه.

وقوله: (بمن ظنه متطهرًا) أي: أو ناويًا أو عاجزًا عن ستر العورة.

قوله: (فبان ذا حَدَث) أي: أو أنه لم ينوِ، أو أنه كان قادرًا على ستر العورة.

قوله: (أو ذا خُبْث خفي) أي: أو بان ذا خبث خفي، وسيذكر ضابط الخفي وضده.

قوله: (ولو في جُمعة) أي: ولو بان كذلك في جمعة، فلا تجب الإعادة.

وقوله: (إن زاد) أي: الإمام، وهو قيد في عدم وجوب الإعادة بالنسبة للجمعة، وخرج به ما إذا كان تمام الأربعين، فتجب الإعادة؛ لتبين بطلان صلاته ببطلان صلاة الإمام، لعدم استكمال العدد.

قوله: (وإن كان الإمام عالمًا) أي: بحَدَث نفسه أو بالخبث الذي فيه، وهي غاية ثانية لعدم وجوب الإعادة.

قوله: (لانتفاء... إلخ) تعليل لعدم وجوب الإعادة.

قوله: (إذ لا أَمَارة... إلخ) علة للعلة، والأمارة هنا، بفتح الهمزة، وهي العلامة، وأما بكسرها:

عليهما، ومن ثم حصل له فضل الجماعة. أما إذا بان ذا خبث ظاهر فيلزمه الإعادة على غير الأعمى لتقصيره، وهو ما بظاهر الثوب، وإن حال بين الإمام والمأموم حائل. والأوجه في ضبطه

فهي الولاية كما في « المصباح » [١].

وقوله: (عليهما) أي: الحدث والخبث الخفي. **قوله: (ومن ثم)** أي: من أجل انتفاء التقصير منه.

وقوله: (حصل له) أي: للمُقْتَدي.

وقوله: (فَضْل الجماعة) هو سبع وعشرون أو خمس وعشرون درجة.

قوله: (أما إذ أبان) أي: الإمام. **وقوله: (ذا خُبث ظاهر)** هو محترز قوله: **(خفي)**.

(فائدة)، يجب على الإمام إذا كانت النجاسة ظاهرة إخبار المأموم بذلك؛ ليعيد صلاته، أخذًا من قولهم: لو رأى على ثوب مُصلٍّ نجاسة وجب إخباره بها، وإن لم يكن آثمًا.

ومن قولهم: لو رأى صبيًّا يزني بصبية وجب منعه من ذلك؛ لأن النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه. اهـ. ع ش [٢].

قوله: (فيلزمه الإعادة) أي: فيلزم المأموم الإعادة، ولو لم يرَ ذلك الخبث الظاهر؛ لوجود حائل بين الإمام والمأموم، أو ظلمه، أو بعد عن الإمام، أو اشتغال بالصلاة، أو كون الإمام صلى قائمًا، والمأموم صلى جالسًا لعجزه، ففي جميع هذه الصور تلزمه الإعادة عند ابن حجر والرملي، وخالف الروياني في الصورة الأخيرة، فقال: لا تلزمه الإعادة فيها لعدم تقصيره؛ لكون فرضه الجلوس.

قوله: (على غير الأَعْمَى) المناسب أن يقول إن كان غير أعمى كما هو ظاهر، وخرج به الأعمى، فلا تجب عليه الإعادة؛ لعدم تقصيره.

قال الكردي: وفي الإيعاب للشارح مثل الأعمى - فيما يظهر - ما لو كان في ظلمة شديدة؛ لمنعها أهلية التأمل، والتخرق في ستر العورة، كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر. اهـ.

قوله: (وهو) أي: الخبث الظاهر.

وقوله: (ما بظاهر الثوب) أي: الذي يكون بظاهر الثوب.

وقوله: (وإن حال بين الإمام والمأموم حائل) أي: أن الخُبث الظاهر هو ما كان بظاهر الثوب، ولم يره المأموم، بأن حال حائل بينهما كجدار، ومثل الحائل ما مرَّ آنفًا.

قوله: (والأَوْجه في ضبطه) أي: الخبث الظاهر، وهذا الضبط للأنوار، ولعل وجه أوجهية هذا الضبط: شمول الخفي عليه للخبث الحكمي الكائن على ظهر الثوب، وذلك لأنه لو تأمله المأموم لا يراه، بخلافه على الضبط الأول، فإنه لا يشمله، بل يدخله في الظاهر مع أنه ليس منه، بل هو من الخفي.

أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه، والخفي بخلافه. وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب الإعادة مطلقًا. (وصح اقتداء سليم بسلس) للبول أو المذي أو الضراط، وقائم بقاعد، ومتوضئ بمتيمم لا تلزمه إعادة. ....

وقوله: (أن يكون) أي: الخبث الظاهر.

وقوله: (بحيث لو تأمله) الباء للملابسة، أي: يكون متلبسًا بحالة، وهي لو تأمله... إلخ.

واعلم أن هذا الضبط لا ينافي الضبط الذي نقله القليوبي عن شيخه الزِّيادي والرَّملي، ونقله البجيرمي عن الشوبري من أن الظاهرة هي العينية، والخفية هي الحكمية، بل هو متبادر منه.

وقوله: (رآه) أي: أدركه بإحدى الحواس، ولو بالشَّم، ليشمل الأعمى، وإن حال بينهما حائل. اهـ. « بجيرمي » [١].

قوله: (والخَفِي بخلافه) وهو الذي لو تأمله المأموم لم يره.

قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان الخبث الذي تبين في الإمام ظاهرًا أو خفيًا.

* قوله: (وصح اقتداء... إلخ) وذلك لصحة صلاتهم من غير إعادة.

وقوله: (بسَلِس) هو بكسر اللام.

قوله: (وقائم بقاعد) أي: وصح اقتداء قائم بقاعد، لخبر البخاري: عن عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ صلى في مرض موته قاعدًا، وأبو بكر والناس قيامًا [٢].

قوله: (متوضئ بمتيمم) أي: وصح اقتداء متوضئ بمتيمم.

وقوله: (لا تلزمه إعادة) قيد في صحة القدوة بمتيمم، وخرج به من تلزمه الإعادة كمتيمم في محل يطلب وجود الماء فيه، فلا تصح القدوة به؛ لعدم كمال حاله.

* (تنبيه): تصح أيضًا قدوة الكامل بالصبي؛ لأن عمرو بن سلِمة [٣] بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخاري، وبالعبد، وإن كان صبيا؛ لأن صلاته معتد بها، ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها.

* وتصح أيضًا قدوة البصير بالأعمى كعكسه؛ لتعارض فضيلتهما؛ لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ.

(وكره) اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضي، وإن لم يوجد أحد سواهما - ما لم يخش فتنة - وقيل: لا يصح الاقتداء بهما. ....

[متى يكون الاقتداء مكروهًا؟]:

قوله: (وكُره اقتداء... إلخ) المناسب لما قبله أن يقول: وصح اقتداء بفاسق ومبتدع، لكن مع الكراهة.

وقوله: (ومبتدع) أي: لا نكفره ببدعته، كالمُعْتَزلي، وهو القائل بخَلْق القرآن، أو عدم الرؤية.

والقدري: وهو القائل بخلق العبد أفعاله الاختيارية.

والجَهْمي: وهو القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذي، وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية.

والمرجئ: وهو القائل بالإرجاء، وهو أنه لا يضر مع الإيمان معصية.

والرافضي: وهو القائل بأن عليًا - كرم الله وجهه - « أمر » إليه النبي ﷺ بالخلافة، وأنه أولى من غيره.

أما الذي نكفره ببدعته فلا تصح القدوة به أصلًا، وذلك كالمجسمة: وهم القائلون بأن الله جسم كالأجسام - تعالى الله عن ذلك - كالفلاسفة: وهم منكرو حدوث العالم، وعلمه تعالى بالجزئيات، والبعث للأجسام، وهذه الثلاثة هي أصل كفرهم.

ونظمها بعضهم في قوله:

بِثَلَاثَةٍ كَفَرَ الْفَلَاسِفَةُ الْعِدَا ... إِذْ أَنْكَرُوهَا وَهِيَ قَطْعًا مُثْبَتَهْ
عِلْمٌ بِجُزْئِيٍّ حُدُوثُ عَوَالِمَ ... حَشْرٌ لِأَجْسَادٍ وَكَانَتْ مَيِّتَهْ

قوله: (كرافضي) تمثيل للمبتدع، لا تنظير.

قوله: (وإن لم يوجد أحد سواهما) أي: يكره الاقتداء بهما، وإن لم يوجد... إلخ، وذلك للخلاف في صحة الاقتداء بهما لعدم أمانتهما، فقد لا يحصل منهما محافظة على بعض الواجبات؛ ولقوله ﷺ: « **إن سَرَّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم، وبين ربكم** » [١]، وإنما صحت الصلاة خلفهما على المعتمد لما روى الشيخان: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج.

قال الشافعي رضي الله عنه: وكفى به فاسقًا.

وقوله: (ما لم يَخْشَ فتنة) أي: ما لم يخش المأموم إن لم يأتم بهما فتنة، كأن يكون الإمام الفاسق، أو المبتدع واليًا ظالمًا.

قوله: (وقيل لا يصح الاقتداء بهما) أي: الفاسق والمبتدع.

وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف، لا بولد الزنا، لكنه خلاف الأولى. واختار السُّبكي ....

---

* **قوله: (وكره أيضًا اقتداء بموسوس)** هو الذي يُقدِّر ما لم يكن كائنًا ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر، كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه، ثم يحكم بوجودها من غير ذلك، وإنما كره الاقتداء خلفه؛ لأنه يشك في أفعال نفسه.

(وسُئِل) ابن حجر عن الاقتداء بالموسوس هل يصح أم لا؟ وعن الفرق بين الوسوسة والشك؟

(فأجاب): بأن الصلاة خلفه صحيحة إلا أنها مكروهة؛ لأنه يشك في أفعال نفسه.

والفرق بين الوسوسة والشك، أن الشك يكون بعلامة، كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة، والاحتياط هنا مطلوب، بخلاف الوسوسة، فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة، بأن لم يعارض الأصل شيء، كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطًا، وذلك من البدع، كما صرح به النووي في « شرح المهذب »، فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط. اهـ. من الفتاوى ملخصًا [١].

* **قوله: (وأَقْلَف)** أي: وكره أيضًا اقتداء بأقلف، وهو الذي لم يختن سواء ما قبل البلوغ، وما بعده؛ لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته، فضلًا عن إمامته، وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته؛ لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر.

* **قوله: (لا بولد الزنا)** أي: لا يكره الاقتداء بولد الزنا.

قال شيخ الإسلام في شرح التحرير: وإن عده الأصل في المكروه.

وكتب محشيه ما نصه: كلام الأصل هو المعتمد في ولد الزنا، ومن لا يعرف له أب، لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة، ولم يكن المقتدي مثله.

وعبارة الرَّمْلي [٢]: وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا، ومن لا يعرف أبوه، وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة، ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم، واقتدى به فلا بأس. اهـ. لكن بحث في التفصيل المذكور بأن من كره الاقتداء به لا فرق بين أن يقتدي به من هو مثله أو غيره، ولا بين الابتداء والانتهاء. اهـ.

قوله: (لكنه) الاقتداء بولد الزنا، ومثله ولد الملاعنة، ومن لا يعرف له أب كاللقيط.

وقوله: (خلاف الأولى) أي: لغير مثله، وغير من وجده قد أحرم، أما لمثله أو لمن وجده قد أحرم فلا بأس بذلك. اهـ. ش ق.

قوله: (واختار السُّبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة) أي: كراهة الاقتداء بمن ذكر من الفاسق، ومن بعده.

ومن تبعه انتقاء الكراهة إذا تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه، بل هي أفضل من الانفراد. وجزم شيخنا بأنها لا تزول حينئذ، بل الانفراد أفضل منها. وقال بعض أصحابنا: والأوجه عندي ما قاله السُّبكي - رحمه اللّٰه تعالى -.

(تتمة): وعذر الجماعة كالجمعة، ....

قوله: (**إذا تَعَذَّرت الجماعة**) أي: إقامتها.

وقوله: (**إلا خلف من تكره خلفه**) أي: فإنها حينئذ لا تتعذر.

قوله: (**بل هي**) أي: الجماعة خلف من تكره خلفه، والإضراب انتقالي.

وقوله: (**أفضل**) قال سم [1]: بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي. اهـ.

قوله: (**وجزم شيخنا**) عبارته [2]: ولو تعذرت إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة، كما شمله كلامهم، ولا نظر لإدامة تعطلها؛ لسقوط فرضها حينئذ، وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه: أن الصلاة خلف هؤلاء، ومنهم المخالف، أفضل من الانفراد. اهـ.

قوله: (**أنها**) أي: الكراهة.

وقوله: (**لا تزول حينئذ**) أي: حين إذ تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه.

قوله: (**ما قاله السبكي**) أي: من انتفاء الكراهة حينئذ.

[الأعذار المرخّصة لترك الجماعة]

قوله: (**تتمة**): أي: في بيان الأعذار المرخصة لترك الجماعة حتى تنتفي الكراهة حيث سُنَّت، والإثم: حيث وجبت.

والأصل فيها: خبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما: « **من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له** - أي: كاملة - **إلا من عذر** » [3].

وهي على قسمين:

- عامة: كالمطر، والرِّيح، وشدة الحر، وشدة البرد.
- وخاصة: كشدة نُعَاس، ومرض يشق، وتمريض قريب.

قوله: (**وعُذْر الجماعة**) هو مفرد مضاف لمعرفة، فيعم جميع الأعذار التي ذكرها.

وقوله: (**كالجُمُعَة**) متعلق بمحذوف حال من الجماعة.

مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح: أنه: (أمر بالصلاة في الرّحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال بخلاف ما لا يبله. نعم، قطر الماء من سقوف الطريق عذر، وإن لم يبله، لغلبة نجاسته أو استقذاره. ووحل لم يأمن ....

أي: حال كونها كالجمعة، أي: فأعذارهما متحدة، وكان الأولى أن يعد أولًا أعذار الجماعة ثم يقول: وأعذار الجمعة هي أعذار الجماعة، أي: مما يمكن مجيئه في الجمعة كما سيأتي التنبيه عليه في بابها.

* **قوله:** (مَطَر) هو وما عُطِف عليه خبر (عُذْر)، ولا فرق فيه بين أن يكون ليلًا أو نهارًا، ومثل المطر الثلج والبَرد.

وقوله: (يبل ثوبه) قال في الإيعاب، ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف عنه كونه عذرًا فيما يظهر؛ لأن المشقة مع ذلك موجودة، ويحتمل خلافه. اهـ. كردي.

قوله: (للخبر الصحيح) دليل لكون المطر عذرًا.

ولفظ الخبر: روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن أبي المليح عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية، فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: « **صلوا في رحالكم** » (١).

قوله: (بخلاف... إلخ) محترز قوله: (يبل ثوبه).

قوله: (ما لا يبله) أي: الثوب، بأن كان خفيفًا أو كان يمشي في كِنٍّ.

قوله: (نعم: قَطْر الماء... إلخ) استدراك من عدم عدمًا لا يبل الثوب عذرًا.

يعني أن تقاطر الماء من السقوف بعد فراغ المطر يعد عذرًا، وإن كان لا يبل الثوب، وذلك لغلبة نجاسته أو استقذاره.

وقوله: (من سقوف الطريق) أي: من السقوف التي في طريق مريد الجماعة، فالإضافة لأدنى مُلابسة.

* **قوله:** (ووحل) معطوف على (مطر)، وهو بفتح الحاء، وإسكانها لغة رديئة، وإنما كان عذرًا؛ لأنه أشق من المطر.

وقوله: (لم يأمن... إلخ) يفيد أنه يشترط فيه أن يكون شديدًا، فعليه غير الشديد لا يكون عذرًا، وقد صرح بالقيد المذكور في « المنهاج » وهو المعتمد عند شيخ الإسلام والرملي (٢)، والخطيب، وعبارة الأخير مع الأصل (٣): وكذا وحل شديد على الصحيح ليلًا كان أو نهارًا؛ لأنه

معه التلوث بالمشي فيه أو الزَّلق، وحرّ شديد، وإن وجد ظلًّا يمشي فيه، وبرد شديد، وظلمة شديدة بالليل، ....

أشق من المطر، بخلاف الخفيف منه، والشديد هو الذي لا يأمن معه التلويث، كما جزم به في الكفاية، لكن ترك في « المجموع »، والتحقيق التقييد بالشديد، ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف، قال الأذرعي: وهو الصحيح، والأحاديث دالة عليه، وجرى على التقييد ابن المقري في روضه تبعًا لأصله، وينبغي اعتماده.

(فإن قيل): حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبلّ أسفل نعالهم، ونادى منادي رسول الله ﷺ: « **صلوا في رحالكم** ».

(أجيب): بأن النداء في الحديث كان للمطر كما مرَّ، والكلام في الوحل بلا مطر. اهـ.

وقوله: (**معه**) أي: الوحل. **وقوله:** (**التلوث**) أي: لأسفل الرجل.

قال ش ق: وكالرجل: الثوب، لا النعل؛ لأن أقل شيء يلوثه. اهـ.

وقوله: (**بالمشي**) الباء سببية متعلقة بـ (**تلوث**). **وقوله:** (**فيه**) أي: في الوحل.

وقوله: (**أو الزَّلق**) معطوف على (**التلوث**)، أي: أو لم يأمن من الزَّلَق بالمشي فيه.

* **قوله:** (**وحرّ شديد**) معطوف على (**مطر**) أيضًا، وقيده في « التحفة » [١]، وغيرها بكون الوقت ظهرًا، والذي اعتمده الجمال الرملي - في « النهاية » [٢]، وغيرها - عدم التقييد به، فهو عنده عذر مطلقًا.

قوله: (**وإن وجد ظلًّا يمشي فيه**) غاية لعَدَّ الحرَّ عذرًا.

وكتب عليها سم ما نصه [٣]: أقول لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه فيه، وذلك لأن من البديهي أن الحر إنما يكون عذرًا إذا حصل به التأذي، فإذا وجد ظلًّا يمشي فيه، فإن كان ذلك الظل دافعًا للتأذي بالحر، فلا وجه حينئذ؛ لكون الحر عذرًا. اهـ.

* **قوله:** (**وبَرْد شديد**) معطوف على (**مطر**) أيضًا، أي: وعذر الجماعة برد شديد، ولا فرق فيه بين أن يكون ليلًا أو نهارًا، وأن يكون مألوفًا في ذلك المحل، أو غير مألوف؛ إذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة.

* **قوله:** (**وظلمة شديدة بالليل**) أي: أو وقت الصبح كما في « التحفة » [٤] و « النهاية » [٥] - وإنما كانت عذرًا فيه دون النهار؛ لعظم مشقتها فيه.

ومشقة مرض وإن لم تبح الجلوس في الفرض، لا صداع يسير ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح، فتكره الصلاة معها. وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه - كما صرَّح به جمع - وحدوثها في الفرض لا يجوز قطعه، ومحل ما ذكر في هذه: ....

---

* **قوله:** (**ومَشَقَّة مرض**) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: والمرض الذي يشق معه الحضور مشقة تسلبه كمال الخشوع.

قوله: (**وإن لم تبح الجلوس في الفرض**) غاية في كون مشقة المرض عذرًا، أي: أنها تعد عذرًا، وإن كانت لا تبيح له الجلوس في صلاة الفرض.

وقوله: (**لا صُدَاع يسير**) بالرفع، معطوف على (**مشقة**)، وهو محترزها.

وعبارة « النهاية » [1]: أما الخفيف كصداع يسير، وحمى خفيفة فليس بعذر؛ لأنه لا يسمى مرضًا.

* **قوله:** (**ومدافعة حَدَث**) بالرفع، معطوف أيضًا على (**مطر**)، أي: وعذر الجماعة مدافعة حدث، أي: غلبته.

ومحل كون المدافعة عذرًا في ترك الجماعة إن لم يتمكن من تفريغ نفسه، والتطهر قبل فوت الجماعة، فإن تمكن من ذلك، ولم يفعله لا تكون عذرًا في ذلك، ومثلها: مدافعة كل خارج من الجوف، كغلبة القيء، ودم القروح، وكل مشوش للخشوع.

قوله: (**من بول... إلخ**) بيان للحدث، فالمراد بالحدث هنا: ما يخرج من أحد السَّبيلين.

قوله: (**فتكره الصلاة معها**) أي: المدافعة، أي: وإذا كرهت الصلاة فالجماعة أولى، والأصل في ذلك خبر مسلم: « **لا صلاة بحضرة طعام، ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان** » [2]، أي: البول والغائط.

قوله: (**وإن خَاف... إلخ**) غاية في الكراهة، أي: تكره الصلاة مع المدافعة المذكورة، وإن خاف أن الجماعة تفوته لو فرغ نفسه من الحدث، فالسُّنة في حقه أن يتخلف عن الجماعة؛ ليفرغ نفسه.

قوله: (**وحدوثها**) أي: المدافعة. **وقوله:** (**في الفَرْض**) أي: في أثناء الصلاة المفروضة.

وقوله: (**لا يجوز قطعه**) أي: الفرض، أي: فيحرم عليه ذلك، نعم: إن اشتد الحال، وخاف ضررًا يبيح التيمم بكتمه إلى تمام الصلاة، فله القطع، بل قد يجب.

قوله: (**ومحل ما ذكر في هذه**) انظر على أي شيء ما واقعة؟ وعلى أي شيء يعود اسم الإشارة؟ والذي يظهر من سياقه أن ما واقعة على كون مدافعة الحدث عذرًا في ترك الجماعة،

إن اتسع الوقت، بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة، وإلا حرم التأخير لذلك. وفقد لباس لائق به وإن وجد ساتر العورة، ....

واسم الإشارة يعود على المدافعة المذكورة، أو على البول والغائط والريح.

والتقدير: ومحل كون مدافعة الحدث من البول والغائط والريح عذرًا في هذه، أي: المدافعة المذكورة، أو البول، والغائط والريح، وفي ذلك ركاكة لا تخفى، ولو جعلت ما واقعة على العذر من حيث هو، واسم الإشارة يعود على المدافعة صح ذلك، والتقدير: ومحل العذر، أي: كونه يعذر في هذه المدافعة، أي: بها، لصح ذلك إلا أنه بعيد.

فكان الأولى والأخصر أن يحذف قوله: (**في هذه**)، وعبارة الفتح مع الأصل: وإنما يكون ذلك - أي: الحقن وما عطف عليه - عذرًا بسعة، أي: مع سعة وقت لتفريغ نفسه من ذلك، وللصلاة كاملة فيه، وإلا لزمته الصلاة معه، ولا كراهة إلا أن يخشى من كتمه مبيح تيمم، ويجري التقييد بسعة في أكثر الأعذار، ويُسنُّ أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه، بل يكره له الصلاة مع الحقن، وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ، كما صرح به جمع، وما اقتضاه صنيعه أن الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط، اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما؛ لانتفاء كراهة الصلاة معه. اهـ. بتصرف.

قوله: (**إن اتسع الوقت**) أي: وقت الصلاة. **قوله**: (**بحيث... إلخ**) تصوير لاتساع الوقت.

وقوله: (**لو فرغ نفسه**) أي: من البول أو الغائط أو الريح.

قوله: (**وإلا حرم التأخير لذلك**) أي: وإن لم يتسع الوقت حرم تأخير الصلاة لذلك، أي: لتفريغ نفسه، بل يصلي معها من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت، لكن محل الحرمة ما لم يخشَ من كتم ذلك ضررًا، وإلا فرَّغ نفسه، وإن خشي خروج الوقت.

* **قوله**: (**وفَقْد لباس لائق به**) معطوف أيضًا على (مَطر)، أي: وعذر الجماعة فقد لباس يليق به، بأن لم يجد لباسًا أصلًا، أو وجده لكنه غير لائق به لبسه، وإنما كان ذلك عذرًا في ترك الجماعة؛ لأن عليه مشقة في خروجه كذلك.

قال الكردي في « الإمداد » و « النهاية »: يظهر أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق. اهـ.

زاد في « العباب »: ويؤخذ من ذلك أنه لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته، أو من يتأذّى بحضوره كان عذرًا، وهو محتمل، ويحتمل أنه غير عذر هنا مطلقًا، ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق، بأن فقده يخل بالمروءة. اهـ. وهذا الاحتمال أوجه من الأول. اهـ.

قوله: (**وإن وجد ساتر العورة**) غاية في كون فقد اللائق عذرًا، أي: يعذر بفقد اللائق به، وإن وجد ما يستر عورته، أي: أو وجد ما يستر بدنه إلا رأسه مثلًا؛ لأن عليه مشقة في خروجه كذلك كما مرَّ.

وسير رفقة، لمريد سفر مباح وإن أمن، لمشقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض أو نفس أو مال، وخوف من حبس غريم معسر، ....

---

* **قوله:** (**وسَيْر رُفْقة**) معطوف على (مطر) أيضًا، أي: وعذر الجماعة سير رفقة، أي: يريد السفر معهم، ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه، أو ماله، أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم.

قوله: (**لمريد سفر مباح**) أي: وإن قصر، ولو سفر نزهة، لا السفر لمجرد رؤية البلاد.

قوله: (**وإن أمن**) أي: في السفر وحده على نفسه، أو ماله، وهو غاية لكون سير الرفقة عذرًا في ترك الجماعة.

وقوله: (**لمشقة استيحاشه**) أي: فيما إذا أمن، والإضافة للبيان، أي: لمشقة وهي استيحاشه، أي: حصول وحشة تحصل له بسبب سيره وحده.

* **قوله:** (**وخَوْف ظالم**) بالرفع، معطوف، على (مطر) أيضًا، أي: وعذر الجماعة خوف ظالم، أي: خوف منه، فالإضافة على معنى من، وذكر ظالم مثال، لا قيد، إذ الخوف على خبزه في التنور، وطبيخه في القدر على النار، ولا متعهد يخلفه عُذر.

قال الزركشي: هذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة، وإلا فليس بعذر.

وقوله: (**على مَعْصوم**) خرج به الحربي، والمرتد، والزاني المحصن، وتارك الصلاة أموالهم، فالخوف عليهم ليس عذرًا.

وقوله: (**من عِرْض**) بيان للمعصوم، وهو بكسر العين، محل المدح والذم، ويصور الخوف عليه من ظالم، بما إذا كان يقذفه لو خرج للجماعة.

* **قوله:** (**وخوف من حبس... إلخ**) معطوف على (مطر) أيضًا، أي: وعذر الجماعة خوف من حبس... إلخ.

وقوله: (**غريم معسر**) بتنوين غريم، وجعل ما بعده وصفًا له إن أريد منه المدين، وبترك تنوينه مضافًا إلى ما بعده إن أريد منه الدائن.

وعلى الأول: يكون إضافة حبس إليه من إضافة المصدر لمفعوله. والمعنى عليه: وخوف من أن يحبس الدائن غريمه المعسر.

وعلى الثاني: تكون الإضافة من إضافة المصدر لفاعله، والمعنى عليه: وخوف من أن يحبس الغريم مدينه المعسر.

ويوجد في بعض نسخ الخط: (**وخوف من حبس غريم لمعسر**)، بزيادة لام الجر، وهو يؤيد الثاني، ولو قال وخوف من حبس غريم له وهو معسر، لكان أنسب بما قبله وأولى؛ إذ عبارته فيها

وحضور مريض وإن لم يكن نحو قريب بلا متعهد له، أو كان نحو قريب محتضرًا، أو لم يكن محتضرًا، لكن يأنس به، وغلبة نعاس عند انتظاره للجماعة، وشدة جوع، وعطش، ....

إظهار في مقام الإضمار، وذلك لأن فاعل الخوف مقدر، أي: وخوفه، أي: مريد الجماعة من حبس غريم، فالمناسب لذلك أن يأتي بالضمير، بأن يقول بعده له، ثم يأتي بالقيد، وهو قوله: وهو معسر.

وعبارة « المنهج مع شرحه » [1]: وخوف من ملازمة، أو حبس غريم له، وبه - أي: بالخائف - إعسار يعسر عليه إثباته. اهـ. وهي ظاهرة.

* **قوله:** (**وحضور مريض**) بالرفع معطوف أيضًا على (**مطر**)، أي: وعذر الجماعة حضور مريض، ولا فرق فيه بين أن يكون فاسقًا، أو لا، فيُسن القيام بخدمته من حيث المرض، لا من حيث الفسق، كما قيل في إيناس الضيف أنه يُسنُّ من حيث كونه ضيفًا، لا من حيث كونه فاسقًا.

قوله: (**وإن لم يكن نحو قريب**) أي: أن حضور المريض الذي لا متعهد له عذر مطلقًا سواء كان نحو قريب؛ كزوج، وصديق، وصهر، ومملوك، وأستاذ، وعتق، ومعتق أم لا كأجنبي.

قوله: (**بلا متعهد له**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ (**مريض**)، ولو قدمه على الغاية لكان أولى؛ إذ الغاية إنما هي بالنسبة له.

قوله: (**أو كان... إلخ**) المناسب أو وكان، بزيادة واو العطف - كما صرَّح بها في « المنهج » - أي: أو بمتعهد، وكان نحو قريب محتضرًا، أو لم يكن محتضرًا، ولكن يأنس المريض بحضوره.

(والحاصل): أن هذا المريض إذا لم يكن له متعهد يطعمه، ويسقيه، ويقوم بما يحتاجه، فحضور الشخص عنده عذر في ترك الجماعة مطلقًا، سواء كان نحو قريب أم لا، وإذا كان له متعهد، فإن كان المريض نحو قريب محتضرًا، أو يأنس به يكون عذرًا أيضًا، وإن لم يكن كذلك بأن كان غير نحو قريب، أو كان ولم يكن محتضرًا، ولا يأنس بالحاضر فلا يكون عذرًا.

قوله: (**لكن يأنس**) أي: نحو القريب غير المحتضر. **وقوله:** (**به**) أي: بالحاضر.

* **قوله:** (**وغلبة نعاس**) بالرفع معطوف أيضًا على (**مطر**)، أي: وعذر الجماعة غلبة نعاس، ومثلها بالأولى غلبة النوم، والمراد بها أن يعجز عن دفع ما ذكر من النعاس، والنوم من الصلاة، وخرج بالغلبة مجرد النعاس، والسِنَة - بكسر السين - وهما ما يتقدم النوم من الفتور، فليسا بعذر.

وقوله: (**عند انتظاره للجماعة**) الظرف متعلق بمحذوف صفة لـ (**غلبة**)، أي: غلبة حاصلة له عند انتظاره للجماعة.

قال في « فتح الجواد »: وعند عزمه على الذهاب إليها. اهـ.

* **قوله:** (**وشدة... إلخ**) بالرفع معطوف على (**مطر**) أيضًا، أي: وعذر الجماعة شِدّة جوع

وعمى حيث لم يجد قائدًا بأجرة المثل. وإن أحسن المشي بالعصا.

وعطش، لكن بحضرة مأكول، أو مشروب يشتاقه، وقد اتسع الوقت؛ للخبر الصحيح: « **لا صلاة بحضرة طعام** » [١]، وقريب الحضور كالحاضر، فيبدأ بالأكل أو الشرب، فيأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع، إلا أن يكون الطعام مما يتناول مرة واحدة، كسويق ولبن.

* **قوله:** (وعَمَى) بالرفع معطوف على (مطر) أيضًا، أي: وعذر الجماعة عمى.

قوله: (حيث... إلخ) قيد في كون العمى عذرًا، أي: محل كونه عذرًا إذا لم يجد قائدًا بأجرة المثل، أي: وكان قادرًا عليها، وهي فاضلة عما يعتبر في الفطرة، فإن وجد قائدًا بما ذكر، فلا يكون العمى عذرًا في ترك الجماعة.

قوله: (وإن أحسن) أي: الأعمى، وهي غاية في كون العمى عذرًا، أي: أنه يعد عذرًا وإن كان يحسن المشي بالعصا؛ وذلك لأنه قد تحدث له وَهْدة [٢]، يقع فيها فيتضرر بذلك.

تتمة:

* بقي من الأعذار أكل منتن؛ كبصل، أو ثوم، أو كُرَاث، وكذا فِجْل في حق من يتجشأ منه، نيئ أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي، لما صحَّ من قوله ﷺ: « **من أكل بصلًا أو ثومًا أو كُرّاثًا فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته، فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم** » [٣].

قال جابر ﷺ ما أراه يعني إلا نيئه، زاد الطبراني: أو فجلًا، ومثل ذلك كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث، وإن عذر كذي بَخَر، أو صنان مستحكم، وحرفة خبيثة، وإنما يكون ما ذكر عذرًا إذا لم يسهل إزالته بغسل، أو معالجة، فإن سهلت لم يكن عذرًا، وزلزلة، وسمن مفرط، واشتغال بتجهيز ميت، وحمله، ودفنه، ووجود من يؤذيه في طريقه - ولو بنحو شتم - ما لم يمكن دفعه من غير مشقة، وتطويل الإمام على المشروع، وتركه سنة مقصودة، وكونه سريع القراءة، والمأموم بطيئها، أو من يكره الاقتداء به، وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله، وهو أمرد، أو يخشى هو افتتانًا ممن هو كذلك.

وقد نظم ابن رسلان معظم الأعذار في قوله:

وعذر تركها وجمعة مطر ... ووحل وشدة البرد وحر

ومرض وعطش وجوع ... قد ظهرا أو غلب الهجوع

(تنبيه): إن هذه الأعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت، وإثمه حيث وجبت، ولا تحصل فضيلة الجماعة - كما قال النووي في « المجموع »، واختار غيره ما عليه جمع متقدمون - من حصولها إن قصدها لولا العذر ....

مع اتساع وقتها وعُري ... وأكل ذي الريح الكريه نَيّ

[بيان حكم هذه الأعذار]:

قوله: (**تنبيه**) أي: في بيان حكم هذه الأعذار. **قوله:** (**إن هذه الأعذار**) أي: ونحوها مما مرَّ.

* **قوله:** (**تمنع... إلخ**) محل كونها تمنع ما ذكر إذا لم يتأتَّ له إقامة الجماعة في بيته، وإلا فلا يسقط عنه طلبها، لكراهة انفراده، وإن حصل بغيره شعارها. اهـ. « نهاية » [(١)].

وقوله: (**كراهة تَرْكها**) أي: الجماعة.

وقوله: (**حيث سنت**) أي: حيث قلنا إن الجماعة سنة.

قوله: (**وإثمه**) بالنصب، معطوف على (**كراهة**)، أي: وتمنع إثم الترك.

وقوله: (**حيث وجبت**) أي: حيث قلنا: إن الجماعة واجبة.

(والحاصل)، الأعذار المذكورة تسقط الحرمة على القول بالفرضية، والكراهة على القول بالسُّنية.

قوله: (**ولا تحصل فضيلة الجماعة**) أي: لمن تركها بعذر.

قوله: (**واختار غيره**) أي: غير النووي. **قوله:** (**ما عليه... إلخ**) مفعول (اختار).

وقوله: (**من حصولها**) أي: فضيلة الجماعة، وهو بيان لما.

وقوله: (**إن قصدها لولا العذر**) قيد في حصول الفضيلة له، أي: أنها تحصل له إن قصد فعلها لولا العذر موجود، وظاهره أنها تحصل له الفضيلة كفضيلة من صلى جماعة.

وفي « البجيرمي » [(٢)]، أن الذي يحصل له دون فضل من يفعلها، وفيه أيضًا الجمع بين القولين.

وعبارته: وقيل: بل يحصل له فضل الجماعة، لكن دون فضل من فعلها، أي: حيث قصد فعلها لولا العذر.

وقرر شيخنا زي اعتماده، ونقل شيخنا م ر [(٣)]، أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر، كأكل البصل، ووضع الخبز في التنور، والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض، قال: وهو جمع لا بأس به. اهـ.

قال في « المجموع » (١): يستحب – لمن ترك الجمعة بلا عذر – أن يتصدق بدينار، أو نصفه، لخبر أبي داود وغيره.

(والحاصل): أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها، وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة، وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر، وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر. اهـ. ح ل. اهـ.

* قوله: (**قال في « المجموع » (٢): يستحب... إلخ**) الأولى ذكره في باب الجمعة، وإن كان له مناسبة هنا من جهة أن أعذار الجمعة كأعذار الجماعة.

وقوله: (**لخبر أبي داود وغيره**) قال في « الزواجر »: أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم: « **من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار** » (٣). وفي رواية للبيهقي: « **بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع، أو مُدٌّ** » (٤).

وفي أخرى لابن ماجه مُرسَله (٥): « **أو صاع حنطة، أو نصف صاع** ». اهـ.

والله سبحانه تعالى أعلم



فصل في صلاة الجمعة

هي فرض عين عند اجتماع شرائطها، وفُرضت بمكة، ....

فصل في صلاة الجمعة

أي: في بيان شرائط وجوبها، وشرائط صحتها، وبيان آدابها، وهي من خصائص هذه الأمة، وليست ظُهرًا مقصورًا، وإن كان وقتها وقته، وتتدارك به، بل صلاة مستقلة؛ لأنه لا يغني عنها، ولقول سيدنا عمر ﷺ: « **الجمعة ركعتان تمام غير قصر** » على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى. رواه الإمام أحمد وغيره (١).

وميم الجمعة: تضمُّ (٢)، وتسكَّن (٣)، وتفتح (٤)، وحُكي كسرها، وجَمعُها: جُمُعَات، وهذه اللغات في اسم اليوم، وأما اسم الأسبوع، فهو بالسكون، لا غير (٥).

* **قوله:** (**هي فَرْض عَيْن**) أي: لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: أن المراد بالذِّكْر فيها الصلاة مَجازًا، وقيل: الخُطْبة، فأمر بالسعي، وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ونهى عن البيع، وهو مباح، ولا يُنهى عن فعل المباح إلا لفعل واجب، ولقول النبي ﷺ: « **رَوَاح الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم** » (٦).

وقوله ﷺ: « **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض** » (٧).

قوله: (**عند اجتماع شرائطها**) أي: شرائط وجوبها من: الذكورة، والحرية، والصحة، والاستيطان، وشرائط صحتها من كونها تُقام في البلد، ووقوعها بأربعين، وغير ذلك مما يأتي.

* **قوله:** (**وفُرِضت بمكة**) أي: ليلة الإسراء، وعُورض هذا بقول الحافظ ابن حجر (٨): دلَّت الأحاديث الصحيحة على أن الجمعة فُرضت بالمدينة، ويمكن حمل قوله: فرضت بالمدينة على

ولم تُقم بها؛ لفقد العدد، أو لأن شعارها الإظهار، وكان ﷺ مستخفيًا فيها، وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة، بقرية على ميل من المدينة، ....

معنى أنه استقدر وجوبها عليهم فيها؛ لزوال العذر الذي كان قائمًا بهم.

(والحاصل): أنها طُلِب فعلها بمكة لكن لم يوجد فيها شرائط الوجوب، ووجدت في المدينة، فكأنهم لم يخاطَبوا بها إلا فيها. أفاده ع ش [١].

قوله: (**ولم تُقم**) أي: الجمعة. وقوله: (**بها**) أي: بمكة.

وقوله: (**لفَقْد العَدد**) أي: استكمال العدد الذي هو شرط في وجوبها.

قوله: (**أو لأن شِعارها الإظهار**) فيه نظر؛ لأن هذا لا يُسقط الجمعة. اهـ. « بُجَيْرِمِي » [٢].

قوله: (**وكان... إلخ**) الجملة حالية، وهي من تتمة التعليل.

وقوله: (**مستخفيًا فيها**) أي: في مكة.

* **قوله:** (**بالمدينة**) أي: بجهة المدينة، أو أن المدينة تُطْلق على ما قرب منها، وإلا نافى قوله: (**بقرية على ميل من المدينة**).

قوله: (**بقرية**) بدل من قوله بالمدينة، ويُقال لهذه القرية: نقيع الخضمات لبني بياضة بطن من الأنصار، وكانوا أربعين.

وعبارة الدَّميري [٣]: وأول جمعة صُلِّيت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زُرَارَة في بَني بَيَاضَة بِنَقِيع الخَضِمَات، وكان النبي ﷺ أنفذ مصعب بن عمير أميرًا على المدينة، وأمره أن يقيم الجمعة، فنزل على أسعد، وكان ﷺ جعله من النُّقَباء الاثني عشر، فأخبره بأمر الجمعة، وأمره أن يتولَّى الصلاة بنفسه.

وفي البخاري عن ابن عباس: أن أول جُمعة جُمِّعَت بعدَ جُمعة في مسجد النبي ﷺ جمعة بجُوَاثي قرية من قرى البحرين [٤]. اهـ.

وفي القَسْطَلَّاني [٥] على البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن ما نصه: جُمِّعت - بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة - في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول اللّه ﷺ - أي: في المدينة - في مسجد عبد القِيس بجُواثي - بضم الجيم، وتخفيف الواو، وقد تهمز، ثم مثلثه

وصلاتها أفضل الصلوات، وسميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها، أو لأن آدم اجتمع فيها مع حواء من مزدلفة، فلذلك سُمِّيَت جَمْعًا. (تجب الجمعة ....

خفيفة مفتوحة مقصورة. اهـ [1].

* **قوله:** (**وصلاتها أفضل الصلوات**) ويومها أيضًا أفضل أيام الأسبوع، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق اللّٰه فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كُتِب له أجر شهيد، ووقي فتنة النار.

قال سيدنا القطب الغوث سيدي الحبيب عبد اللّٰه بن علوي الحداد [2]:

(واعلم) أسعدك اللّٰه أن يوم الجمعة سيد الأيام، وله شرف عند اللّٰه عظيم، وفيه خلق اللّٰه آدم عليه السلام، وفيه يقيم الساعة، وفيه يأذن لأهل الجنة في زيارته، والملائكة تسمي يوم الجمعة يوم المزيد؛ لكثرة ما يفتح اللّٰه فيه من أبواب الرحمة، ويفيض من الفضل، ويبسط من الخير، وفي هذا اليوم ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء مطلقًا، وهي مبهمة في جميع اليوم، كما قاله الإمام الغزالي [3] رحمه الله وغيره.

فعليك في هذا اليوم بملازمة الأعمال الصالحة، والوظائف الدينية، ولا تجعل لك شُغلًا بغيرها إلا أن يكون شغلًا ضروريًا لا بد منه، فإن هذا اليوم للآخرة خصوصًا، وكفى بشغل بقية الأيام بأمر الدنيا غبنًا وإضاعة، وكان ينبغي للمؤمن أن يجعل جميع أيامه ولياليه مستغرقة بالعمل لآخرته، فإذا لم يتيسر ذلك، وعوقته عنه أشغال دنياه فلا أقل له من التفرغ في هذا اليوم لأمور الآخرة. اهـ.

* **قوله:** (**وسُمّيت بذلك**) أي: سميت الصلاة بذلك، أي: الجمعة.

قوله: (**أو لأن آدم اجتمع فيها**) أي: الجمعة، أي: يومها.

وهذه العلة لتسمية اليوم بالجمعة، لا لتسمية الصلاة بذلك، مع أن الكلام فيها، إلا أن يقال أن المراد من الصلاة - بالنسبة لهذه العلة - اليوم، على سبيل المجاز المرسل من إطلاق الحال، وإرادة المحل.

قوله: (**من مُزدَلِفة**) أي: فيها، فمِن بمعنى في، والجار والمجرور بدل من قوله فيها، وفي « البُجَيْرِمِي » [4]: في عرفة بدل من مُزدَلِفة.

قوله: (**فلذلك سُميت جمعًا**) أي: « فلكون » آدم اجتمع مع حواء في مزدلِفة سُمِّيت مزدلِفة جمعًا بفتح فسكون.

[على من تجب الجمعة؟]:

قوله: (**تجب جمعة**) أي: عينًا، وقيل: كفاية.

على) كل (مكلَّف) أي بالغ عاقل، (ذكر، حُرّ)، فلا تلزم على أنثى، وخُنثى، ومن به رِق إنْ كُوتِب - لنقصه، (متوطِّن) بمحل الجمعة، لا يسافر من محل إقامتها - صيفًا ولا شتاءً - إلا لحاجة، كتجارة، وزيارة، (غيرِ معذور) بنحو مرض من الأعذار التي مرَّت في الجماعة،

---

* **قوله:** (**على كل مُكَلَّف**) ومثله - كما تقدم أول باب الصلاة - متعد بمزيل عقله، فتلزمه الجمعة كغيرها، فيقضيها ظهرًا، وإن كان غير مكلف.

* **وقوله:** (**أي: بالغ عاقل**) بيان للمُكَلف، وخرج بهما الصبي، والمجنون، فلا تجب عليهما كغيرها من الصلوات.

* **قوله:** (**ذَكر**) أي: واضح الذكورة، بدليل المُحتَرَز.

* **وقوله:** (**حُرّ**) أي: كامل الحرية، بدليل المُحتَرَز أيضًا.

قوله: (**فلا تلزم على أُنْثَى وخُنثى**) على زائدة، وما بعدها مفعول الفعل، أو أصلية، ويضمن تلزم معنى فعل يتعدى بعلى، كتجب، ثم رأيت في بعض نُسخ الخط: فلا تجب على أنثى وخنثى، وهو أولى.

قوله: (**ومَنْ به رِقّ**) أي: ولا تلزم من به رق، وإن قلَّ، ولا فرق فيه بين أن يكون بينه، وبين سيده مُهايأة ووقعت الجمعة في نوبته أو لا، لكن يستحب لمالك القِن أن يأذن له في حضورها.

قوله: (**وإن كوتب**) أي: لا تلزم من به رِقّ، وإن كان مُكَاتَبًا؛ لأنه قِن ما بقي عليه درهم، والغاية للرد على من أوجبها عليه.

قوله: (**لنقصه**) أي: من ذُكر من الأنثى والخنثى، ومن به رِق، فهو تعليل لقوله: فلا تلزم المُسلط على من ذُكر.

* **قوله:** (**مُتَوَطِّن**) فيه أن الاستيطان من شروط الصحة، لا من شروط الوجوب الذي الكلام فيه، فكان الأولى إسقاطه، والاقتصار على المُقيم، ثم يذكر قيد الاستيطان في شروط الصحة.

وقوله: (**بمَحَل الجمعة**) أي: محل إقامتها.

وقوله: (**لا يسافر... إلخ**) بيان لمعنى المتوطن، يعني أن المتوطن هو الذي لا يسافر صيفًا ولا شتاءً من محل إقامتها إلا لحاجة، وسيذكر الشارح حكم من له مسكنان ببلدين.

وقوله: (**كتجارة وزيارة**) تمثيل لـ (**الحاجة**).

* **قوله:** (**غير معذور**) صفة لـ (**مُكلّف**). **قوله:** (**بنحو مرض**) متعلق بـ (**معذور**).

قوله: (**من الأعذار... إلخ**) بيان لـ (**نحو مرضٍ**).

وقوله: (**التي مرت في الجماعة**) أي: مما يمكن مجيئه في الجمعة، فإن الريح بالليل لا يمكن أن يكون عذرًا هنا، والجوع فإنه يبعد أن يكون عذرًا في تركها، وتوقف السُّبْكِي في قياس الجمعة على غيرها، وقال: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية؟ بل ينبغي أن كل ما ساوت

فلا تلزم على مريض إن لم يحضر بعد الزَّوال محل إقامتها، وتنعقد بمعذور، (و) تجب (على مقيم) بمحل إقامتها غير متوطن، كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر، وهو على عزم العود إلى وطنه،

مشقته مشقة المرض يكون عذرًا قياسًا على المرض المنصوص، وما لا فَلا، إلا بدليل، لكن قال ابن عباس: الجمعة كالجماعة، وهو مستند الأصحاب.

قوله: (**فلا تلزم... إلخ**) مُفرّع على مفهوم قوله: (**غير معذور**).

وقوله: (**على مريض**) أي: ونحوه من كل معذور، ويقال فيه ما تقدم.

قوله: (**إن لم يحضر بعد الزوال**) أي: بأن لم يحضر أصلًا محل إقامتها، أو حضر قبل الزوال، فله الانصراف من محل إقامتها، فإن حضر بعد الزَّوال يحرم انصرافه؛ لأن المانع في حقه مشقة الحضور، وبه زال المانع إلا أن يزيد ضرره بانتظاره لفعلها، ولم تقم الصلاة، فيجوز انصرافه حينئذ.

قوله: (**وتنعقد بمعذور**) يعني: إذا تكلف الحضور، وصلى الجمعة تنعقد به، لكن إن استكمل شروط الانعقاد.

(**واعلم**) **أن الناس في الجمعة ستة أقسام:**

أولها: من تجب عليه، وتنعقد به، وتصح منه، وهو من توفرت فيه الشروط كلها.

وثانيها: من تجب عليه، ولا تنعقد به، وتصح منه، وهو المقيم غير المستوطن، ومن سمع نداء الجمعة، وهو ليس بمحلها.

وثالثها: من تجب عليه، ولا تنعقد به، ولا تصح منه، وهو المرتد، فتجب عليه، بمعنى أننا نقول له: أَسْلِم، وصَلِّ الجمعة، وإلا فلا تصح منه، ولا تنعقد به، وهو باقٍ بحاله.

ورابعها: من لا تجب عليه، ولا تنعقد به، ولا تصح منه، وهو الكافر الأصلي، وغير المميز من صغير، ومجنون ومغمًى عليه، وسكران عند عدم التعدي.

وخامسها: من لا تجب عليه، ولا تنعقد به وتصح منه، وهو الصبي المميز، والرقيق، وغير الذَّكر من نساء، وخناثَى، والمسافر.

وسادسها: من لا تجب عليه، وتنعقد به، وتصح منه، وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الأعذار المرخّصة في ترك الجماعة.

* **قوله:** (**وتجب على مُقيم بمحل إقامتها**) أي: ناوٍ الإقامة فيه مدة مطلقة أو أربعة أيام بلياليها، ولو أقيمت الجمعة قبل تمام الأربعة أيام، أو ماكث أربعة أيام بلياليها، وأقيمت الجمعة بعدها، ولو من غير نية الإقامة.

فقوله: (**بعد كمن أقام بمحل جمعة... إلخ**) تمثيل للمقيم بالنسبة للثاني.

قوله: (**وهو على عَزْم العود إلى وطنه**) خرج به ما لو عزم على عدم العود إلى وطنه، فإنه يصير متوطنًا.

ولو بعد مُدَّةٍ طويلة، وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين، فتلزمهما الجمعة (و) لكن (لا تنعقد) الجمعة (به)، أي: بمقيمٍ غيرِ متوطن، ولا بمتوطن خارجَ بلد إقامتها، وإن وجبت عليه ....

قوله: (لو بعد مدة طويلة) أي: ولو كان عزمه بعد مدة طويلة، كعشرين سنة أو أكثر، فإنه يكون مقيمًا، ولا يكون متوطنًا بذلك.

* قوله: (وعلى مقيم... إلخ) أي: وتجب على مقيم... إلخ لخبر أبي داود: « الجمعة على من سمع النداء » [١].

وقوله: (متوطن) الأَوْلى حذفه؛ لأن التوطُّن ليس بشرط، فمتى أقام بمحل يسمع منه نداء الجمعة وجبت عليه، سواء توطَّن فيه أم لا.

وعبارة « التحفة » [٢]: مقيم بمحلها، أو بما يسمع منه النداء. اهـ، ومثلها « النهاية » [٣]، ويمكن أن يقال: إنه قيد به؛ لأجل الاستدراك الآتي.

قوله: (يسمع منه) أي: من المحل الذي أقام فيه، والمراد من طرفه الذي يليه.

وقوله: (النداء) أي: الأذان الكائن من الواقف بطرف بلد الجمعة، والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة، مع اعتدال الصوت، واستواء المكان، وعدم المانع من هواء أو شجر مثلًا.

قوله: (ولا يبلغ أهله) أي: ذلك المحل الذي يسمع منه النداء، فإن بلغوا ذلك لا يجب عليهم الذهاب إلى محل النداء، بل يحرم عليهم، فيلزمهم إقامتها في محلهم؛ لئلا يتعطل عن الجمعة.

قوله: (فتلزمهما) أي: المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة، والمقيم المتوطن في محل يسمع منه النداء، ولا حاجة إلى هذا التفريع؛ لأنه عين قوله وتجب على مقيم... إلخ. تأمل.

- قوله: (ولكن لا تنعقد الجمعة) استدراك على المتن، أو على قوله فتلزمهما.

قوله: (أي: بمقيم... إلخ) تفسير لضمير به.

قوله: (ولا بمتوطِّن) أي: ولا تنعقد بمتوطن في محل خارج محل إقامة الجمعة، وهذا هو الحامل له على التقييد فيما سبق بمتوطن، كما مرَّ التنبيه عليه.

قوله: (وإن وجبت) أي: الجمعة، وهذه الغاية تورث ركاكة في العبارة، إذ قوله: ولكن لا تنعقد استدراك من وجوبها عليهما، فيكون التقدير: تجب الجمعة على المقيم المتوطن بمحل يسمع منه النداء، ولكن لا تنعقد به، وإن وجبت عليه بسماعه النداء، فالأولى إسقاطها. فتنبه.

بسماعه النداءَ منها. (ولا بمن به رِقٌ وصِبًا)، بل تصح منهم، لكن ينبغي تأخُّر إحرامهم عن إحرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما اشترطه جمع محققون، وإن خالف فيه كثيرون.

وقوله: (منها) متعلق بمحذوف حال من النداء، أي: حال كون النداء كائنًا من بلد الإقامة.

– **قوله:** (ولا بمن به رِقٌ) معطوف على الجار والمجرور قبله، أي: ولا تنعقد الجمعة بمن به رق، ومقتضى العطف أن ما ذكر داخل في حيز الاستدراك من وجوبها على المقيم والمتوطن السابقين، وهو لا يصح كما هو ظاهر، ولو حذف أداة الاستدراك فيما مرَّ، أو قال هنا، ومن به رِقٌ كذلك لكان أولى. فتأمل

وقوله: (وصِبًا) معطوف على (رِق)، أي: ولا تنعقد بمن به صِبًا، ومثل الرقيق والصبي الأنثى والخنثى، والمسافر، والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء، فلا تنعقد بهم الجمعة، وتصح منهم.

قوله: (بل تصح) أي: الجمعة، والإضراب انتقالي.

وقوله: (منهم) الصواب منهما، أي: ممن به رِق ومن به صِبًا، ولا يقال أن ضمير الجمع عائد على جميع مَن مرَّ مِن المقيم، والمتوطِّن، ومن به رِق، ومن به صِبًا؛ لأن الأَوْلين قد صرَّح بوجوبها عليهما، ويعلم منه صحتها منهما.

قوله: (لكن ينبغي... إلخ) أي: يجب وهو استدراك صوري من كونها تصحُّ منهم.

وقوله: (تأخر إحرامهم) ضمير الجمع هنا في محله؛ لأنه عائد على المقيم، والمتوطِّن، ومَن به رقٌ، ومن به صبًا.

قوله: (على ما اشترطه... إلخ) أي: أن انبغاء تأخُّر إحرامهم مبني على ما اشترطه جَمع محققون، كابن الرِّفْعة، والإسْنَوي، وشيخ الإسلام [1] من تقدم إحرام من تنعقد به على من لا تنعقد به.

قوله: (وإن خالف فيه) أي: فيما اشترطه بعضهم كثيرون، وهذا هو الراجح عند ابن حجر والخطيب والرملي.

وعبارة « الفتح »: قال جَمع: ولا بد من تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم؛ لأنهم تبع، ورده آخرون، وأطالوا فيه. وهو الأوجه. اهـ.

وعبارة « المغني » [2]: وهل يشترط تقدم إحرام مَن تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم؛ لأنه تبع أو لا؟ اشترط البَغَوي ذلك، ونقله في « الكفاية » عن القاضي، والراجح صحة تقدم إحرامهم، كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب، ورجَّحه جماعة من المتأخرين كالبُلْقيني والزَّرْكشي، بل صوَّبه وأفتى به شيخي. اهـ.

(وشُرط) لصحة الجمعة - مع شروطِ غيرها - ستة:
أحدها: (وقوعها جماعة) بنية إمامة واقتداء، مقترنة بتحرُّمٍ (في الركعة الأولى)، فلا تصح الجمعة بالعدد ....

وعبارة « النهاية » [1]: ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقصين، كما أفتى به الوالد رحمه اللّٰه تعالى، واقتضاه كلام الأصحاب، ورجحه جماعة من المتأخرين كالبُلْقِيني والزَّرْكَشي، بل صوبه. اهـ.

[شروط صحة صلاة الجمعة]

قوله: (وشُرِط لصحة الجمعة) أي: انعقادها، والشروط المارة إنما هي للوجوب.

قوله: (مع شروط غيرها) أي: غير الجمعة من بقية الصلوات؛ كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت.

قوله: (سِتة) نائب فاعل شرط، وفيه أن المَعدود خمسة، إلا أن يكون عَدّ قوله: **(ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرُّم... إلخ)**، سادسًا: لكن كان ينبغي له أن يقول: وسادسها أن لا... إلخ، وفي نسخة: خمسة، وهي موافقة للعدِّ، لا الواقع.

[وقوعها جماعة في الركعة الأولى]:

قوله: (أحدها) أي: الشروط الستة.

وقوله: (وقوعها جماعة) أي: لأنها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك.

قوله: (بنية إمامة) متعلق بمحذوف صفة لجماعة، أي: جماعة مصحوبة بنية الإمام الإمامة؛ لأن نية الإمامة في الجمعة واجبة على الإمام لتحصُل له الجماعة، فإن لم ينوها بطلت جمعته، وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه إن لم يكن الإمام زائدًا على الأربعين، لعدم تمام العدد ببطلان صلاته، فإن كان زائدًا على الأربعين لم تبطل جمعتهم، كما لو بان أنه لم ينوِ أصلًا، وأنه مُحْدِث، كما مر التنبيه عليه في مبحث القدوة.

قوله: (واقتداء) أي: ونية اقتداء من المأمومين.

قوله: (مُقْتَرِنة) بالنصب حال من (نية)، أي: حال كون النية مقترنة بالتحرُّم، وبالجر صفة لها.

قوله: (في الركعة الأولى) أي: للمأموم، والجار والمجرور متعلق بوقوعها.

قوله: (فلا تصح... إلخ) مفهوم قوله: **(جماعة)**.

وقوله: (بالعدد) أي: مع استكمال العدد.

فُرادى، ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية، فلو صلَّى الإمام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم ركعة واحدة، أو لم يحدث بل فارقوه في الثانية، وأتموا منفردين، أجزأتهم الجمعة، نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع، حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه، ولو بعد سلام من عداه منهم، بطلت جمعة الكل، ....

وقوله: (**فرادى**) حال من (**العدد**)، أي: فلا تصح الجمعة بالعدد، أي: بأربعين حال كونهم منفردين، أي: لم يصلوا جماعة.

* **قوله**: (**ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية**) تصريح بمفهوم قوله: في الركعة الأولى، وهذا بخلاف العدد، فإنه شرط في جميعها كما سيذكره.

قوله: (**فلو صَلّى الإمام**) مفرع على عدم اشتراط الجماعة في الركعة الثانية.

وقوله: (**بالأربعين**) أفاد أن الإمام زائد على الأربعين، وهو متعين بالنسبة لما إذا أحدث، لما سيذكره أنه يشترط بقاء العدد إلى السلام.

قوله: (**ثم أحْدَث**) أي: الإمام. **قوله**: (**بل فارقوه**) أي: ولو بلا عذر.

قوله: (**أجزأتهم الجمعة**) جواب (**لو**).

قوله: (**نعم، يشترط... إلخ**) استدراك من قوله: ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية، أو من قوله: أجزأتهم الجمعة.

وقوله: (**بقاء العدد**) المراد بقاؤه مستكملًا لشروط الصحة، بحيث لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو غيره.

وقوله: (**حتى لو أَحدَث... إلخ**) تفريع على أنه يشترط بقاء العدد.

قوله: (**قبل سلامه**) أي: قبل سلام نفسه، وانظر: هل هذا القيد له مفهوم أو لا؟ والظاهر الثاني؛ لأنه إذا أحدث بعد سلامه، وقبل سلام من عداه، صدق عليه أن العدد لم يبقَ، ثم رأيت هذا القيد ساقطًا من عبارة « الفتح »، وهو الأولى، ونصها: ومتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين، وبه يُلْغَز فيقال: جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم، مع أنه ليس بإمام لهم، ولا مؤتم بأحدهم. اهـ.

قوله: (**بطلت جُمُعَة الكُلّ**) أي: وإن كان المحدِث هو الآخر، وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم، فيلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن، وإلا فظُهرًا، كما في « البُجَيْرمِي » [1].

ولا يُشكل على ذلك أنه لو بان الأربعون، أو بعضهم مُحدِثين صحت جمعة الإمام، والمتطهر منهم تبعًا؛ لأنه هناك لم يتبين إلا بعد السلام، فوجدت صورة العدد إلى السلام، فلم يؤثر تبين

ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن سلم أتى بركعة بعد سلامه جهرًا وتمّت جمعته إنْ صحت جمعة الإمام، وكذا من اقتدى به ....

الحدث الرافع له، بخلاف ما هنا، فإن خروج أحد الأربعين قبل سلام الكل بطل صورة العدد قبل السلام، فاستحال القول بالصحة هنا.

قوله: (**ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية**) أي: ركوع الإمام في الركعة الثانية.

قوله: (**واستمَرّ معه إلى أن سَلّم**) أي: واستمر المأموم مع الإمام إلى أن سلم، فلو فارقه أو بطلت صلاة الإمام لم يدرك الجمعة.

وهذا معتمد ابن حجر [١] تبعًا لظاهر تعبير الشيخين، والذي اعتمده الجمال الرملي [٢] والخطيب [٣] وسم [٤] وغيرهم: أنه لا يشترط استمراره معه إلى السلام، بل متى أدرك ركوع الإمام أدرك الجمعة، ولو نوى المفارقة، أو بطلت صلاة الإمام.

قوله: (**أتى**) أي: المأموم، وهو جواب (لو).

وقوله: (**جهرًا**) منصوب بإسقاط الخافض، أي: بالجهر في قراءتها، أو على الحالية من فاعل أتى بتأويله باسم الفاعل، أي: حال كونه جاهرًا في قراءته، وبه يُلْغَز ويقال: لنا منفرد يصلي بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها.

قوله: (**وتمت جمعته**) أي: للخبر الصحيح: « **من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى** » [٥]، وفي رواية صحيحة: « **من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة** » [٦].

قال في « التحفة » [٧]: وتحصل الجمعة أيضًا بإدراك ركعة أولى معه، وإن فارقه بعدها، لما مرّ أن الجماعة لا تجب إلا في الركعة الأولى، وبإدراك ركعة معه، وإن لم تكن أولى الإمام، ولا ثانيته، بأن قام لزائده، ولو عامدًا. اهـ.

قوله: (**إن صَحّت جمعة الإمام**) أي: بأن كان متطهرًا، وخرج به ما إذا لم تصح بأن بان مُحْدِثًا، أو ذا خبث، فلا تتم له جمعته.

قوله: (**وكذا من اقتدى به**) أي: وكذلك تتم جمعة من اقتدى بالمسبوق بعد انقطاع قدوته في ركوع ركعته الثانية إن صحّت جمعته.

وأدرك ركعة معه - كما قاله شيخنا - وتجب على من جاء بعد ركوع.

الثانية: نية الجمعة - على الأصح - وإن كانت الظهر هي اللازمة له، ....

وفي « التحفة » (١) ما نصه: لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز، كما في « البيان » عن أبي حامد، وجرى عليه الرَّيمي (٢)، وابن كَبَّن (٣) وغيرُهُما، قال بعضهم: وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخرُ، وخَلف الثالث آخرُ وهكذا، حصلت الجمعة للكل، ونازع بعضهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين، وصرح به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور. اهـ. وفيه نظر.

وليس هنا فوات العدد في الثانية، وإلا لم تصح للمسبوق نفسه، بل العدد موجود حكمًا؛ لأن صلاته كمن اقتدى به، وهكذا تابعة للأولى. اهـ.

وفي الكُرْدِي: وخالف الجمال الرملي فأفتى بانقلابها ظُهرًا.

قال القَليوبي (٤): إن كانوا جاهلين، وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله، وهو الوجه الوجيه، قال: بل أوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقًا. فتأمله. اهـ.

* **قوله: (وتجب على مَن جاء... إلخ)** أي: إن كان ممن تجب عليه الجمعة، وإلا بأن كان مسافرًا أو عبدًا أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة، فينوي ذلك استحبابًا، وعليه يحمل كلام الروض والأنوار؛ حيث عبَّر الأول بالاستحباب، والثاني بالوجوب، شَوْبَري. « بُجَيْرِمي » (٥).

وإنما وجبت نية الجمعة موافقة للإمام، ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام؛ إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيتداركه بالإتيان بركعة فيدرك المسبوق الجمعة، وبذلك يُلْغَز ويقال: نوى ولا صلى، وصلى ولا نوى.

وجوابه ما ذكر، فإنه نوى الجمعة ولم يصلها، وصلى ظهرًا ولم ينوها.

قوله: (وإن كانت... إلخ) الواو للحال، وإن زائدة، أي: والحال أن الظهر هي التي تلزمه، ولا يصح جعل ذلك غاية؛ إذ لا معنى لها.

وقيل: تجوز نية الظهر، وأفتى به البُلْقِينِي وأطال الكلام فيه.

(و) ثانيها: وقوعها (بأربعين) ....

ولو صلَّاها ظهرًا، ثم أدرك جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم. كما في « النهاية » [1].

قوله: (وقيل تجوز نيَّة الظهر) هذا مقابل الأصح.

قوله: (وأفتى به) أي: بجواز نية الظهر. **قوله: (وأطال)** أي: البُلْقِيني.

وقوله: (الكلام فيه) أي: في الاستدلال على الجواز.

قال في « النهاية » [2]: ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام، وإلا بأن رآه قائمًا ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام؟ فينوي الجمعة جزمًا.

[وقوعها بأربعين]:

قوله (وثانيها) أي: ثاني شروط صحة الجمعة.

قوله: (وقوعها بأربعين) أي: لخبر ابن مسعود ﷺ: أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلًا [3].

ولقوله ﷺ: « **إذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة** » [4].

وقوله ﷺ: « **لا جمعة إلا في أربعين** » [5].

وحكمة هذا العدد أنه مقدار زمن بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنه مقدار زمن ميقات موسى عليه السلام، وأنه - كما قيل - مقدار عدد لم يجتمع مثله إلا وفيهم ولي للّه تعالى.

واشتراط وقوعها بهذا العدد قول من أربعة عشر قولًا في العدد الذي تنعقد به الجمعة.

ثانيها: أنها تصح من الواحد، رواه ابن حزم.

ثالثها: اثنان كالجماعة، وهو قول النَّخعي، وأهل الظاهر [6].

رابعها: ثلاثة مع الإمام عند أبي حنيفة [7]، وسفيان الثوري ﷺ.

خامسها: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد [8] والليث.

سادسها: سبعة عند عكرمة.

ممن تنعقد بهم الجمعة، ولو مرضى، ومنهم الإمام، ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أُمِّيّ واحد، أو أكثر قصَّر في التعلم، لم تصح جمعتهم؛ لبطلان صلاته فينقُصون، أما إذا لم يقصر الأُمِّي في التعلم فتصح الجمعة به، كما جزم به شيخنا في شرحَي « العُباب » و « الإرشاد »، ....

سابعها: ستة عند ربيعة.

ثامنها: اثنا عشر عند ربيعة أيضًا في رواية، ومالك ﷺ[1].

تاسعها: مثله غير الإمام عند إسحاق.

عاشرها: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

حادي عشرها: ثلاثون كذلك.

ثاني عشرها: خمسون عند أحمد في رواية[2]، وحكيت عن عمر بن عبد العزيز[3] ﷺ.

ثالث عشرها: ثمانون، حكاه المازِري. رابع عشرها: جَمع كثير بغير حَصر.

قوله: (**ممن تنعقد بهم الجمعة**) أي: حال كون الأربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، بأن كانوا مُكَلَّفين ذكورًا أحرارًا مستوطنين.

قوله: (**ولو مرضى**) هذه الغاية كالتي بعدها، للرد على القائل بعدم انعقادها من المرضى، وبأنه لا بد أن يكون الإمام غير الأربعين.

وعبارة « المنهاج مع المغني »[4]: والصحيح من قولين: انعقادها بالمرضى؛ لأنهم كاملون، وعدم الوجوب عليهم تخفيف، والثاني: لا، كالمسافرين، والصحيح من قولين أيضًا، أن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين إذا كان بصفة الكمال؛ لإطلاق الحديث المتقدم. اهـ.

* **قوله:** (**ولو كانوا**) أي: الحاضرون لإقامة الجمعة.

قوله: (**قَصَّر في التعلُّم**) أي: بأن أمكنه وتركه. **قوله:** (**لم تصح جمعتهم**) جواب لو.

قوله: (**فتصح الجمعة به**) أي: الأُمِّي الذي قصَّر في التعلُّم.

قوله: (**فينقصون**) أي: وإذا بطلت صلاته نقص العدد الذي هو شرط لصحة الجمعة.

قوله: (**أما إذا لم يُقصِّر الأُمِّي في التعلم**) أي: بأن لم يجد مَن يعلِّمه، أو عجز عنه لبلادته.

قوله: (**فتصح الجمعة به**) أي: لعدم بطلان صلاته حينئذ.

قوله: (**كما جزم به شيخنا**) عبارة « شرح الإرشاد » له، ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أُمِّي قَصَّر

تبعًا لما جزم به شيخه في « شرح الروض »، ثم قال في « شرح المنهاج » لا فرق هنا بين أن يقصر الأمِّي في التعلم، وأن لا يقصر، والفرق بينهما غير قوي.انتهى، ولو نقصوا فيها بطلت،

في التعلم لم تصح جمعتهم؛ لبطلان صلاته، فينقصون، فإن لم يقصِّر، والإمام قارئ صحت جمعتهم، كما لو كانوا أميين في درجة واحدة. اهـ.

قوله: (**تبعًا لما جزم به شيخه في « شرح الروض »**) عبارته مع الأصل: لا بأربعين، وفيهم أُمِّي واحد أو أكثر، لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض، فصار كاقتداء القارئ بالأمي، نقله الأَذْرَعِي عن فتاوَى البَغَوِي، وظاهر أن محله إذا قصَّر الأُمِّي في التعلُّم، وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئًا (١). اهـ.

قوله: (**ثم قال**) أي: شيخه.

وقوله في « شرح المنهاج » (٢) عبارته: فلو كانوا قُرَّاء إلا واحدًا منهم، فإنه أمي، لم تنعقد بهم الجمعة، كما أفتى به البَغَوي؛ لأن الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطًا كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم، فصار كاقتداء قارئ بأمي، وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يُقَصِّر الأمي في التعلم وأن لا، وأن الفرق بينهما غير قوي، لما تقرر من الارتباط المذكور على أن المقصِّر لا يحسب من العدد؛ لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة، وإلا فالإعادة لازمة له، ومن لزمته لا يحسب من العدد، كما مرَّ آنفًا، فلا تصح إرادته هنا. اهـ.

قوله: (**لا فَرْق هنا**) أي: في عدم صحة الجمعة إذا كان فيهم أمي، واحترز به عن غير الجمعة من الصلوات، فإنه يفصل فيه بين أن يُقَصِّر، فلا يصح منه، وبين أن لا يُقَصِّر فيصح منه.

قوله: (**الفرق بينهما**) أي: بين الـمُقَصِّر وغيره.

* **قوله:** (**ولو نقصوا**) أي: نقص الأربعون، بأن نوى أحدهم المفارقة، أو بطلت صلاته بخروج حدث منه، هذا إذا كان النقص في الركعة الأولى، وأما إذا كان في الركعة الثانية فلا بد أن يكون بالبطلان، أما بنية المفارقة فلا يضر لما مرَّ أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط.

قوله: (**بَطَلت**) أي: الجمعة فقط إن تعذر استئناف جمعة أخرى، فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها، وبطلت الصلاة من أصلها إن أمكن استئناف جمعة أخرى، ومحل بطلانها: حيث لم يكمل العدد قبل النقص، وإلا فلا تبطل، وإن لم يكن المكمل له سمع الخطبة، وحيث كان النقص بعد الرفع من الركوع، أما لو كان قبله فإن عاد، واقتدى بالإمام قبل ركوعه، أو فيه وقد قرأ الفاتحة، واطمأنَّ مع الإمام استمرت جمعتهم.

أو في خطبة لم يُحسب ركن فعل حال نقصهم؛ لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريبًا عُرفًا، جاز البناء على ما مضى، وإلا وجب الاستئناف، كنقصهم بين الخطبة والصلاة؛ لانتفاء الموالاة فيهما.

(فرع): ....

وعبارة ز ي: **قوله** (ولو نقصوا فيها... إلخ): شامل لما لو نقصوا في الركعة الأولى أو الثانية، وشامل لما إذا عادوا فورًا أو لا، وهو كذلك إلا في الركعة الأولى، فإنهم إذا عادوا فورًا، وكان قبل الركوع، وأدركوا الفاتحة واطمأنُّوا قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم. اهـ. ملخصًا.

قوله: (**أو في خطبة**) أي: أو لو نقصوا في خطبة، فالجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله.

قوله: (**لم يحسب... إلخ**) جواب لو المقدرة. **وقوله:** (**ركن**) أي: من الخطبة.

وقوله: (**فعل**) أي: ذلك الركن. **وقوله:** (**حال نقصهم**) أي: نقص الذين نقصوا.

قوله: (**لعدم سماعهم**) أي: الذين نقصوا، والسماع واجب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، إذ المراد به الخطبة، كما قاله أكثر المفسرين.

وقوله: (**له**) أي: للرُّكن المفعول حال غيبتهم.

قوله: (**فإن عادوا**) أي: عاد الذين نقصوا إلى الخطبة، وهو تفريع على عدم حسبان الركن المفعول حال نقصهم.

وقوله: (**قريبًا عُرْفًا**) أي: أن المعتبر في القرب العُرف.

قال (البجَيْرمِي): وضبطه الرَّافعي بما بين صلاتي الجمع، وهو دون ركعتين بأخف ممكن ( ).

قوله: (**جاز البناء على ما مضى**) أي: قبل نقصهم، ولا بد من إعادة ما فعل حال نقصهم.

قوله: (**وإلا وجب الاستئناف**) أي: وإن لم يعودوا عن قرب، بل بعد طول الفصل عُرفًا، وجب استئناف الخطبة، وإن حصل النقص بعذر، وضَبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن.

وقوله: (**كنَقْصِهم بين الخطبة والصلاة**) أي: فإنهم إن لم يعودوا قريبًا عرفًا وجب الاستئناف.

وقوله: (**لانتفاء الموالاة**) علة لوجوب الاستئناف.

وقوله: (**فيهما**) أي: في الصورتين هما نقصهم في أثناء الخطبة، ونقصهم بينها وبين الصلاة.

* **قوله:** (**فرع... إلخ**) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطُّن، ولو قدمه وذكره في مبحث قوله: متوطن لكان أنسب.

من له مسكنان ببلدين فالعِبرة بما كثرت فيه إقامته، فيما فيه أهله وماله، وإن كان بواحدٍ أهلٌ وبآخر مال، فبما فيه أهله، فإن استويا في الكل، فبالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة، ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين، خلافًا لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فتنعقد ....

قوله: (**من له مسكنان ببلدين**) أي: كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها، وأخرى بمصر القديم، أو ببولاق.

وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي: لو كان له زوجتان، كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يومًا مثلًا، انعقدت به في البلدة التي إقامته بها أكثر دون الأخرى، فإن استويا فيها انعقدت في البلدة التي ماله فيها أكثر، دون الأخرى، فإن استويا فيها اعتبرت نيته في المستقبل، فإن لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه. اهـ (١).

وفيها أيضًا فيمن سكن بزوجته في مِصرَ مثلًا، وبأخرى في الخَانْكَاه مثلًا، وله زراعة بينهما، ويقيم في الزراعة غالب نهاره، ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله أنه يَصْدُق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يَحرُم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به إلا لخوف ضرر. اهـ. سم (٢).

قوله: (**فالعبرة بما كثرت فيه إقامته**) ما هنا وفي جميع ما يأتي، يصح وقوعها على المَسكن وعلى البلد، أي: فالعبرة في انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد، أو المسكن الذي كثر إقامته فيه.

وقوله: (**فيما فيه أهله وماله**) أي: فإن استوت إقامته فيهما، فالعِبرة بالذي فيه أهله وماله.

قوله: (**وإن كان بواحد أهل**) أي: وإن كان له في بلد.

وقوله: (**وبآخر مال**) أي: وكان له في بلد آخر مال.

وقوله: (**فيما فيه أهله**) أي: فالعِبرة بالبلد الذي فيه أهله.

قوله: (**فإن استويا**) أي: البلدان، أو المسكنان.

وقوله: (**في الكُلِّ**) أي: في كل ما مرَّ، بأن استوت الإقامة فيهما، أو كان له في كل واحد منهما أهل ومال، أو في كل واحد أهل فقط أو مال فقط.

وقوله: (**فبِالمحَلّ... إلخ**) أي: فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال إقامة الجمعة فتنعقد الجمعة به.

* قوله: (**ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين**) محترز قوله بأربعين.

قوله: (**خلافًا لأبي حنيفة**) أي: في عدم اشتراط الأربعين.

قوله: (**فتنعقد**) أي: الجمعة.

عنده بأربعة، ولو عبيدًا أو مسافرين، ولا يشترط عندنا إذن السلطان لإقامتها ولا كون محلها مِصرًا، خلافًا له فيهما، وسُئل البُلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين، هل يصلون الجمعة أو الظهر؟ فأجاب رحمه الله: يصلون الظهر على مذهب الشافعي، وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة، وهو قوي، ....

وقوله: (**عنده**) أي: أبي حنيفة [1]. وقوله: (**بأربعة**) أي: مع الإمام.

وقوله: (**ولو عبيدًا أو مسافرين**) أي: ولو كانت الأربعة عبيدًا، أو مسافرين فإنها تنعقد عنده بهم، فلا يشترط عنده الحرية، ولا الاستيطان.

نعم: يشترط عنده [2] إذن السلطان في إقامتها، وأن يكون محلها مصرًا، كما سيصرح به.

- قوله: (**ولا يشترط عندنا إذن السلطان**) عبارة « الروض وشرحه » [3]: ولا يشترط حضور السلطان الجمعة، ولا إذنه فيها - كسائر العبادات - لكن يستحب استئذانه فيها. اهـ.

وعبارة ش ق: (واعلم) أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه - باتفاق الأئمة الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة - وعن الشافعي والأصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة، وخروجًا من الخلاف، أما تعددها: فلا بد فيه من الأذن؛ لأنه محل اجتهاد. اهـ.

قوله: (**ولا كون محلها مصرًا**) أي: ولا يشترط كون محلها مصرًا، وسيأتي بيانه. اهـ.

قوله: (**خلافًا له فيهما**) أي: خلافًا للإمام أبي حنيفة في إذن السلطان لإقامتها، وكون محلها مصرًا، فيشترطهما [4].

- قوله: (**وقد أجاز جمع من العلماء**) أي: غير الإمام الشافعي [5]، وقد علمت اختلافهم في تعيين العدد الذي تنعقد به الجمعة.

قوله: (**وهو قوي**) أي: القول بالجواز قوي.

فإذا قلَّدوا - أي جميعهم - من قال هذه المقالة، فإنهم يصلون الجمعة، وإن احتاطوا فصلَوا الجمعة ثم الظهر كان حسنًا.

(و) ثالثها: وقوعها (بمحل معدود من البلد) ....

قوله: (فإذا قلدوا) أي: فلو لم يقلدوا لا تنعقد الجمعة. وقال بعضهم: اعلم أن أمر الجمعة عظيم، وهي نعمة جسيمة امتنَّ اللَّه بها على عباده، فهي من خصائصنا، جعلها اللَّه محط رحمته، ومطهرة لآثام الأسبوع، ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكِّرون لها على السرج، فاحذر أن تتهاون بها مسافرًا أو مقيمًا، ولو مع دون أربعين بتقليد، والله يهدي من يشاء إلى صرط مستقيم.

قوله: (أي: جميعهم) بيان للواو، والذي يظهر عدم اشتراط تقليد جميعهم إذا كان المقلَّد - بفتح اللام - يقول باكتفائه في الجمعة.

قوله: (من قال) مفعول **(قلَّدوا)**. **وقوله: (هذه المقالة)** وهي أنها تنعقد بدون الأربعين.

قوله: (فإنهم يصلون الجمعة) المناسب أن يقول: يجوز تقليدهم إيَّاه، وتصح جمعتهم.

قوله: (وإن احتاطوا) أي: هؤلاء المقلِّدون. **قوله: (فصلوا... إلخ)** بيان للاحتياط.

وقوله: (الجمعة) أي: تقليدًا.

وقوله: (ثم الظهر) أي: ثم بعد الجمعة صلوا الظهر على مذهبهم.

قوله: (كان حسنًا) [1] جواب **(إن)**، واسم كان يعود على الاحتياط المفهوم من احتاطوا.

[وقوعها بمكان معدود في البلد]:

قوله: (وثالثها) أي: ثالث شروط صحة الجمعة. **وقوله: (وقوعها)** أي: الجمعة.

وقوله: (بمحل معدود من البلد) المراد بالبلد: أبنية أوطان المجمعين سواء كانت بلدًا أم قرية أم مصرًا، وهو ما فيه حاكم شرعي، وحاكم شرطي، وأسواق للمعاملة، والبلد: ما فيه بعض ذلك، والقرية: ما خلت عن ذلك كلّه، ولا فرق في الأبنية بين أن تكون بحجر، أو خشب، أو قصب، أو نحو ذلك، ومثل الأبنية: الغيران والسراديب في نحو الجبل، ولا فرق في المحل الذي تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجدًا، أو ساحة مَسقفة، أو فضاء معدودًا من البلد، ولو انهدمت الأبنية، وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة استصحابًا للأصل، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة، بخلاف ما لو نزلوا مكانًا، وأقاموا فيه ليعمروه قرية، فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء؛ استصحابًا للأصل أيضًا، ولا تصح من أهل خيام بمحلهم؛ لأنهم على هيئة المُستَوفِزين [2]؛

ولو بفضاء الظهر كان حسنًا معدود منها، بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة، وإن لم يتصل بالأبنية، بخلاف محل غير معدود منها، وهو ما يُجَوِّزُ السفرُ القصرَ منه.

(فرع): لو كان في قرية ....

ولأن قبائل العرب كانوا حول المدينة، ولم يأمرهم ﷺ بحضورها، نعم: لو كانوا يسمعون النداء من محلها لزمتهم فيه، تبعًا لأهله.

قوله: (ولو بفضاء) أي: ولو كان وقوعها بفضاء، وهو من ذكر الخاص بعد العام، ولو حذف الباء، وجعله غاية للمحل لكان أولى، أي: ولو كان ذلك المحل فضاء.

قوله: (بأن كان... إلخ) تصوير لعَدِّ المحل الذي تقام فيه الجمعة من البلد، أي: ويتصوّر عده منها بأن يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة، ويحتمل أن يكون تصويرًا لعد الفضاء منها، أي: ويتصور عده منها بأن يكون... إلخ.

واسم كان على الأول يعود على المحل، وعلى الثاني يعود على الفضاء، ويرد على الثاني: أنه لا معنى لكون الفضاء في محل؛ إذ هو عينه، وكذلك يرد على الأول إن فسر المحل العائد عليه اسم كان بالفضاء، فلو حذف قوله: في محل، وقال بأن كان لا تقصر فيه الصلاة، لكان أولى وأخصر.

قوله: (وإن لم يتصل بالأبنية) أي: فالضابط في المحل المعدود من البلد ما ذكر، وهو أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته، سواء اتصل بالأبنية، وانفصل عنها.

وفي « المغني » [(١)] ما نصه: قال الأذْرَعِي: وأكثر أهل القرى يؤخِّرون المسجد عن جدار القرْية قليلًا؛ صيانة له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد، وقول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة لجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية. اهـ.

قوله: (بخلاف مَحَلّ غير معدود منها) أي: فإنه لا يصح وقوع الجمعة فيه، وهذا محترز قوله: بمحل معدود منها.

قوله: (وهو) أي: غير المعدود.

وقوله: (ما يَجُوز السفر القصر منه) ما واقعة على المحل، والفعل مبني للفاعل، وواوه مشددة مكسورة، والسفر فاعله، والقصر مفعول، أي: أن المحل غير المعدود من البلد، ضابطه أنه لو سافر يجوز للمسافر أن يقصر منه.

* **قوله: (فرع، لو كان في قرية... إلخ)** سُئل ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون بصفة من تلزمهم الجمعة، فهل يلزمهم إقامتها أولًا؟ فأجاب بقوله: أفتى جمع

أربعون كاملون لزمتهم الجمعة، بل يحرم عليهم - على المعتمد - تعطيل محلهم من إقامتها، والذهاب إليها في بلد أخرى، وإن سمعوا النداء، قال ابن الرِّفعة وغيره: إنهم إذا سمعوا النداء من مِصر فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين أن يقيموها في قريتهم، وإذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد؛ لأنهم في حكم المسافرين، ....

يمنيون بعدم الوجوب أخذًا من قولهم: الشرط أن تقام بين الأبنية، ولا أبنية هنا، وقياسًا على أهل الخيام، وأفتى آخرون بوجوبها عليهم، وهذا هو الأوجه. اهـ. من الفتاوى [١].

وقوله: (**أربعون كاملون**) بأن كانوا أحرارًا ذكورًا بالغين عاقلين متوطنين.

قوله: (**لزمتهم الجمعة**) أي: لإطلاق الأدلة.

قال في « التحفة » [٢]: خلافًا لأبي حنيفة.

قوله: (**بل يحرم... إلخ**) إضراب انتقالي.

قال ع ش [٣]: ويجب على الحاكم منعهم من ذلك، ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذرًا في تركهم الجمعة في بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم، أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية، ولا يكلفون الاقتراض. اهـ.

قوله: (**والذهاب**) بالرفع، معطوف على (**تعطيل**)، أي: ويحرم عليهم الذهاب إلى الجمعة.

قال سم [٤]: ظاهره وإن كان الذهاب قبل الفجر، ثم قال: وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر - وإن تعطلت الجمعة - بعدم الخطاب قبل الفجر، ويجاب: بأن المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها، بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها، وقد مال م ر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور. اهـ.

قوله: (**وإن سمعوا**) غاية في الحُرْمة. وقوله: (**النداء**) أي: نداء البلد الأخرى.

- **قوله:** (**قال ابن الرِّفعة**) هذا مقابل المعتمد، وعلى القولين تسقط عنهم الجمعة لو فعلوا ذلك؛ إذ الإساءة على القول الأول لا تنافي الصحة.

قوله: (**من مِصْر**) يفيد أنهم إذا سمعوه من بلد، أو قرية لا يخيرون عنده.

وقوله: (**فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد**) يفيد أن المصر ليس بقيد، إلا أن يراد بالبلد خصوص المصر. فانظره.

قوله: (**وإذا حضروا**) أي: أهل القرية.

قوله: (**لا يكمل بهم العدد**) أي: إذا نقص عددِ أهل البلد؛ وذلك لعدم استيطانهم، وهذا مبني على القولين.

وإذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة - ولو بامتناع بعضهم منها - يلزمهم السعي إلى بلد يسمعون من جانبه النداء، قال ابن عجيل: ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كلٌّ باسمٍ فلكلٍّ حكمه، ....

قوله: (**وإذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة**) النفي مُسَلط على القيد، وهو تنعقد، أي: وإذا كان في القرية جمع لا تنعقد بهم، بأن يكونوا أقل من أربعين، أو كانوا أربعين لكن بعضهم ليس مستوطنًا، أو امتنع من حضورها، كما يفيد هذا الغاية بعده.

وقوله: (**ولو بامتناع بعضهم منها**) أي: ولو انتفى انعقاد الجمعة بالجمع الذي في القرية بسبب امتناع بعض من تنعقد به من الجمعة، بأن يكون العدد المعتبر لا يكمل إلا به.

قال سم [١]: وتوقف في ذلك م ر، وجوّز ما هو الإطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة، ثم تركوا إقامتها لم يلزم من أرادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها؛ لأنه معذور في هذه الحالة؛ لأنه ببلد الجمعة، والمانع من غيره، بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة؛ لأن كل أحد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداءه، وهو محل جمعته. اهـ.

قوله: (**يلزمهم السعي... إلخ**) جواب (**إذا**)، وذلك لقوله ﷺ: « **من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر** » [٢].

وقوله ﷺ: « **الجمعة على من سمع النداء** » [٣].

وقوله: (**يسمعون**) أي: ولو بالقوة. وقوله: (**من جانبه**) أي: من طرف البلد الذي يلي السامع.

وقوله: (**النداء**) أي: نداء شخص صَيِّتٍ عُرفًا يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستوٍ، ولو تقديرًا مع سكون الريح، لأنها تارة تعين على السمع، وتارة تمنعه، وسكون الصوت [٤] لأنه [٥] يمنع وصول النداء، واعتبر ما ذكر من الشروط؛ لأنه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور، بخلافه عند فقدها، أو فقد بعضها، وأفهم قولنا: بمستو ولو تقديرًا أنه لو علمت قرية سمعوا النداء، ولو استوت لم يسمعوا، أو انخفضت فلم يسمعوا، ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية، دون الأولى لتقدير الاستواء.

- قوله: (**مواضع متقاربة**) أي: قرى متقاربة.

قوله: (**وتميز كل باسم**) أي: بأن يكون لكل موضع اسم مخصوص.

قوله: (**فلكل حكمه**) أي: فلكل موضع من هذه المواضع حكم مختص به، فإن كان كل

قال شيخنا: إنما يتجه ذلك إنْ عُدَّ كلٌّ مع ذلك قرية مستقلة عرفًا.

(فرع): لو أكره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها ويبنوا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود إلى البلد الأول ....

موضع مشتملًا على أربعين كاملين لزمتهم الجمعة، وإلا فلا تلزمهم، وإن كان لو اجتمعوا كلهم في موضع واحد يبلغون أربعين، وإن سمع أهل كل موضع نداء الآخر.

- **قوله**: (**قال شيخنا**) أي: في « التحفة » [١].

قوله: (**إنما يتجه ذلك**) أي: كون كل موضع له حكم مستقل.

قوله: (**إن عد كل مع ذلك**) أي: مع تميز كل باسم قرية مستقلة، فإن لم يعد كل مع ذلك قريةٍ مستقلة، كالمواضع المتعددة بمكة المسماة بالحواير، فإن كل موضع له اسم مخصوص؛ كالشبيكة والشامية، فليس لكل حكم مخصوص، بل الكل حكمه حكم موضع واحد. وعبارة فتاوى ابن حجر [٢]:

(سُئِل) - رحمه الله تعالى - عن بلد تُسمَّى رَاوَان بها ثلاث قرى مفصولة مختصة، كل قرية باسم وَصِفة، بين كل قرية أقل من خمسين ذراعًا، فبنوا مسجد لإقامة الجمعة في خطة أبنية أوطان المجمعين، فصلوا فيه مدة طويلة، فحصل بينهم مقاتلة، فانفردت قرية من الثلاثة بجمعة، وأهل القريتين بنوا مسجدًا ثانيًا بجمعة أخرى، فهل يلزمهم أن يجتمعوا بجمعة واحدة، وتبطل الأخرى بوجود الأمان بينهم أو لا؟

(فأجاب) - نفع الله به -: حيث كانت القرى المذكورة يتمايز بعضها عن بعض، وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة خرجوا عن عهدة الواجب، وصحت جمعتهم، سواء المتقدمة والمتأخرة... إلخ. اهـ.

* **قوله**: (**لو أَكْرَه السلطان**) مثله نائبه. **قوله**: (**أهل قرية**) أي: أو أهل بلد.

قوله: (**أن ينتقلوا**) المصدر المؤول مجرور بعلى مقدرة متعلقة بأكره، أي: أكرههم على الانتقال.

وقوله: (**مِنها**) أي: من قريتهم.

قوله: (**ويبنوا**) معطوف على (**ينتقلوا**)، أي: وأكرههم على أن يبنوا.

قوله: (**فسكنوا فيه**) مرتب على محذوف، أي: فامتثلوا أمره، وانتقلوا إلى الموضع الآخر، وبنوا فيه، وسكنوا، وهم مكرهون.

قوله: (**وقَصْدهم العود**) أي: والحال أن قصدهم العود، فالجملة حال من واو سكنوا.

قوله: (**إلى البلد الأول**) المناسب أن يقول إلى قريتهم، كما هو ظاهر.

إذا فرج اللّه عنهم، لا تلزمهم الجمعة، بل لا تصح منهم؛ لعدم الاستيطان.

(و) رابعها: وقوعها (في وقت ظهر)، فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها، أو شَكَّ في ذلك، صلوا ظهرًا، ....

قوله: (إذا... إلخ) متعلق بـ (العود).

قوله: (لا تلزمهم الجمعة) أي: في الموضع المنقول إليه، وهذا جواب (لو).

قال ع ش [١]: لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السَّعي إليها. اهـ.

قوله: (بل لا تصح منهم) أي: لا تنعقد منهم لو أقاموها في الموضع الذي انتقلوا إليه، والاضراب انتقالي.

قوله: (لعدم الاستيطان) أي: في الموضع الذي انتقلوا إليه، وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى الانعقاد.

[وقوعها في وقت ظُهر]:

قوله: (ورابعها) أي: شروط صحة الجمعة.

وقوله: (وقوعها في وقت ظُهْر) أي: بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين، وذلك للاتباع. رواه البخاري [٢]، وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم.

قال في « المغني » [٣]: وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال [٤]، ويدل لنا أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس [٥]. رواه البخاري. اهـ.

* **قوله:** (فلو ضاق الوقت عنها، وعن خطبتيها) أي: عن أقل مجزئ من خطبتيها، وركعتيها، بأن لم يبقَ منه ما يسع ذلك.

وقوله: (أو شك) أي: قبل الإحرام.

وقوله: (في ذلك) أي: في ضيق الوقت، أي: شك هل بقي وقت يسعهما أم لا؟

قوله: (صَلّوا ظهرًا) أي: وأحرموا بها، فلا يصح إحرامهم بالجمعة؛ لفوات الوقت، ولو علق في صورة الشك فنَوى الجمعة إن بقي الوقت، وإلا فالظهر، فبان بقاؤه صحت نيته، ولا يضر هذا التعليق؛ لاستناده إلى أصل بقاء الوقت، كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه، وخالف فيه ابن حجر.

ولو خرج الوقت يقينًا، أو ظنًّا وهم فيها ولو قُبيل السلام، وإن كان ذلك بإخبار عدل على الأوجه، وجب الظهر؛ بناءً على ما مضى، وفاتت الجمعة، بخلاف ما لو شك في خروجه؛ لأن الأصل بقاؤه، ....

---

* قوله: (**ولو خرج الوقت يقينًا أو ظنًّا**) قال « البُجَيْرِمِي » [١]: عبارة ابن شَرف [٢]: فإن خرج الوقت، أي: يقينًا لا ظنًّا، حتى لو ظن أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهرًا إلا بعد خروجه. اهـ.

قوله: (**وهم فيها**) الجملة حال من فاعل خرج، أي: خرج وقتها، والحال أنهم في أثناء الصلاة.

قوله: (**ولو قُبيل السلام**) أي: ولو كان خروج الوقت حصل قُبيل السلام، أي: التَّسليمة الأولى، أي: أو عندها.

قوله: (**وإن كان ذلك**) أي: الخروج، أي: العلم به.

وقوله: (**بإخبار عدل**) أي: وألحق بالعدل الفاسق إذا وقع في القلب صِدقه.

قوله: (**وجب الظهر بناء على ما مضى**) أي: وجب أن يتموها ظهرًا حال كونهم باقين على ما فعلوا منها، ولا يعيدونها من أولها، وإتمامها ظهرًا بناء متحتم؛ لأنهما صلاتا وقت واحد، فوجب بناء أطولهما على أقصرهما، كصلاة الحضر مع السفر، ولا يجوز الاستئناف؛ لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه.

وكتب سم ما نصه [٣]: قوله: وجب الظهر بِناءً، ينبغي تصوير المسألة بما إذا أحرم بها في وقت يَسَعُها لكنه طَوَّل حتى خرج الوقت، أما لو أحرم بها في وقت لا يَسَعُها جاهلًا بأنه لا يَسَعُها، فالوجه عدم انعقادها جمعة، وهل تنعقد ظهرًا أو نفلًا مطلقًا؟ فيه نظر.

والثاني أوجه؛ لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها، فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلًا. فليتأمل. اهـ.

قوله: (**وفاتت الجمعة**) أي: لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها، ففاتت بفواته كالحج. اهـ. تحفة [٤].

قوله: (**بخلاف ما لو شك**) أي: وهم في أثناء الصلاة، وهذا محترز قوله يقينًا أو ظنًّا.

وقوله: (**في خروجه**) أي: الوقت.

وقوله: (**لأن الأصل بقاؤه**) تعليل المحذوف، أي: فلا يضر؛ لأن الأصل بقاء الوقت، أي: ولأنه يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء، وبه فارق الشك قبل الإحرام، فإنه يضر، كما مرَّ.

ومن شروطهما أن لا يسبقها بتحرُّم، ولا يقارنها فيه جمعة بمَحلِّها ....

[أن لا يسبقها بتحرم ولا جمعة فيه جمعة بمحلها...]:

قوله: (ومن شروطها) أي: صحة الجمعة، وهذا هو الشرط السادس كما مرَّ التنبيه عليه.

وقوله: (أن لا يسبقها بتحرُّم، ولا يقارنها) الفعلان تنازعا

وقوله: (جمعة) والعبرة بتمام التحرُّم، وهو الراء من أكبر، فلو سبقها به جمعة، صحت الجمعة السابقة لاجتماع شرائطها، واللاحقة باطلة، فيجب أن تصلى ظهرًا، أو قَارَنَها جمعة أخرى يقينًا أو شكًّا بطلت الجمعتان؛ لأن إبطال إحداهما ليس بأولى من الأخرى، فوجب إبطالهما، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة، ويجب حينئذ استئنافها جمعة إن وسع الوقت، وإلا وجب أن يصلوا ظهرًا، فإن سبقت إحداهما، والتبست بالأخرى، كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلًا فأخبرا بذلك، ولم يعرفا المتقدمة ممن وقعت، صلوا كلهم ظهرًا (١).

(والحاصل): لهذه المسألة خمسة أحوال:

الحالة الأولى: أن يقعا معًا، فيبطلان، فيجب أن يجتمعوا، ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت.

الحالة الثانية: أن يقعا مرتبًا، فالسابقة هي الصحيحة، واللاحقة باطلة، فيجب على أهلها صلاة الظهر.

الحالة الثالثة: أن يشك في السَّبق والمعية، فيجب عليهم أن يجتمعوا، أو يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم.

الحالة الرابعة: أن يعلم السَّبق، ولم تعلم عين السابقة، فيجب عليهم الظهر؛ لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر.

الحالة الخامسة: أن يعلم السَّبق، وتعلم عين السابقة، لكن نسيت، وهي كالحالة الرابعة (٢).

وقوله: (بمَحَلِّها) متعلق بمحذوف صفة جمعة، أي: جمعة تقام في محل الجمعة الأخرى، ولا فرق في المحل المذكور بين أن يكون بلدة أو مصرًا أو قرية.

* [لطيفة]:

سُئل الشيخ الرَّملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل قال: أنتم يا شافعية خالفتم اللّه ورسوله؛ لأن اللّه تعالى فرض خمس صلوات، وأنتم تصلون ستًّا بإعادتكم الجمعة ظُهرًا، فماذا يترتب عليه في ذلك؟

إلا إن كثُر أهله وعسُر اجتماعهم بمكان واحد منه - ولو غير مسجد - من غير لحوقِ مؤذٍ فيه،

فأجاب: بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل، فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كَفَر، وأُجْرِي عليه أحكام المرتدين، وإلا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله، عن ارتكاب مِثل قبيح أفعاله، ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع، وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم يعلم تقدم جمعة صحيحة، إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة، وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر، وكان كأنه لم يصل جمعة، وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقته اللَّه تعالى رضوان اللَّه عليهم أجمعين [١].

قوله: (**إلا إن كثر أهله**) أي: أهل ذلك المحل.

قوله: (**وعَسُر اجتماعهم... إلخ**) هذا ضابط الكثرة، أي: كثروا بحيث يعسر اجتماعهم، أي: اجتماع من يحضرون بالفعل عند سم [٢]، ولو كانوا أرقاء وصبيانًا ونساء حتى لو كانوا ثمانين مثلًا، وعسر اجتماعهم في مكان واحد بسبب واحد منهم فقط، بأن سهل اجتماع ما عدا واحد جاز التعدد، والذي استوجهه ابن حجر: أن العبرة في العسر بمن يغلب فعلهم لها سواء لزمتهم أم لا، حضروا بالفعل أم لا، وقيل: العبرة بأهل البلد كلهم.

وهذا هو ظاهر عبارة الشارح، وقيل: العبرة بالذين تنعقد بهم الجمعة، وكلاهما بعيد، كما نص عليه في « التحفة » [٣].

قوله: (**بمكان واحد منه**) أي: من مَحَلّ الجمعة.

قوله: (**ولو غير مسجد**) أي: ولو كان ذلك المكان غير مسجد، وأفاد بهذه الغاية أنه لا يشترط في المكان الذي يعسر اجتماعهم فيه أن يكون مسجدًا، بل الشرط أنه لا يكون في البلد محل يسعهم للصلاة فيه، ولو كان فضاء، فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد.

قال « البُجَيْرِمِي » [٤]: ويعلم من هذا أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه؛ إذ كل بلد لا يخلو غالبًا عن محل يسع الناس، ولو نحو خَرَابَة [٥]، وَحَرِيم البلد. اهـ.

قوله: (**من غير لحوق مُؤْذٍ**) متعلق بـ (**اجتماعهم**)، أي: اجتماعهم من غير لحوق مؤذٍ متعسر.

وعبارة غيره: وعَسُر اجتماعهم بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة. اهـ.

وقوله: (**فيه**) أي: ذلك المكان الذي يجتمعون فيه.

كحرٍّ وبردٍ شديدين، فيجوز حينئذ تعدُّدُها للحاجة بحسبها.

(فرع): لا يصح ظُهر من لا عذر له قبل سلام الإمام، فإن صلَّاها جاهلًا ....

قوله: (كحر وبرد شديدين) تمثيل للمؤذي.

قوله: (فيجوز... إلخ) جواب إن الشرطية، وإنما جاز ذلك حين إذ عسر الاجتماع في مكان واحد؛ لأن الشافعي - رضي اللَّه تعالى عنه - دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين، وقيل: ثلاثًا، فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع.

وقال الرُّويَاني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره.

وقال الصَّيْمَرِي [(١)]، وبه أفتى المُزَني [(٢)] بمصر: ولكن ظاهر النص منع التعدد مطلقًا، وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه.

وقوله: (تعددها للحاجة) فإن كان التعدد زائدًا على الحاجة، فتصح السَّابقات إلى أن تنتهي الحاجة، ثم تبطل الزائدات، ومن شك أنه من الأولين، أو من الآخرين، أو في أن التعدد لحاجة أولًا، لزمته إعادة الجمعة.

وقوله: (بحسبها) أي: بقدرها، أي: الحاجة.

* [فرع]:

قوله: (لا يصح ظُهر من لا عُذر له قبل سَلام الإمام) أي: من الجمعة، ولو بعد رفعه من ركوع الثانية؛ لتوجه فرضها عليه بناء على الأصح أنها الفرض الأصلي، وليست بدلًا عن الظهر، وبعد سلام الإمام يلزمه فعل الظهر على الفور، وإن كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة، فأشبه عصيانه بخروج الوقت، وخرج بقوله: من لا عذر له، من له عذر، فيصح له ذلك قبل سلام الإمام، وتُسنُّ الجماعة في ظهره مع الإخفاء إن خفي العذر؛ لئلا يتهم بالرَّغبة عن صلاة الإمام، أو صلاة الجمعة، أما ظاهر العذر كالمرأة، فيُسنُّ لها الإظهار، لانتفاء التهمة، ولو صلى الظهر ثم زال عذره، وأمكنته الجمعة لم تلزمه، بل تُسنّ له إلا إن كان خُنثى، واتضح بالذكورة، فتلزمه.

قوله: (فإن صلَّاها جاهلًا) أي: بعدم صحتها قبل سلام الإمام.

انعقدت نفلًا، ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح، ما لم يضِق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة، وإن عُلم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة.

(و) خامسها: (وقوعها) أي: الجمعة، (بعد خطبتين) بعد زوال؛ لما في الصحيحين: ....

قوله: (انعقدت نفلًا) أي: ووجب عليه فعلها ظهرًا فورًا، كما مرَّ.

قوله: (ولو تَرَكَها أهل بلد) أي: ترك الجمعة أهل بلد، والحال أنها تلزمهم لاستكمالهم شروطها.

قوله: (لم يصح) أي: ظُهرهم؛ لتوجه فرض الجمعة عليهم، كما مرَّ.

قوله: (ما لم يضق الوقت... إلخ) فإن ضاق عن ذلك صحَّ ظُهرهم؛ ليأسهم من الجمعة حينئذ.

قوله: (وإن عُلِم من عَادتهم... إلخ) لا يظهر ارتباطه بما قبله.

وعبارة « التحفة » [(١)]: (تنبيه) أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة، فهل لمن تلزمه إذا علم ذلك أن يصلي الظهر، وإن لم ييأس من الجمعة؟ قال بعضهم: نعم؛ إذ لا أثر للمُتوقَّع، وفيه نظر، بل الذي يُتَّجه لا؛ لأنها الواجب أصالة المخَاطَب بها يقنيًا فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينًا،... إلخ. اهـ.

إذا علمت ذلك تعلم أن قوله: **(وإن علم... إلخ)**، كلام مستأنف، وأن في العبارة سقطًا، ولو أسقطها من أصلها - كما في « الفتح » - لكان أولى.

وعبارته: ولو تركها أهل بلد وصلُّوا الظهر لم يصحّ، إلا أن ضاق الوقت عن أقلِّ واجب الخطبتين والركعتين. اهـ.

[وقوعها بين خطبتين]:

قوله: (وخامسها) أي: شروط صحة الجمعة. **قوله: (بعد خطبتين)** متعلق بوقوعها.

قوله: (بعد زوال) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين، أي: واقعتين بعد زوال.

قوله: (لما في الصحيحين... إلخ) دليل لاشتراط وقوعها بعدهما.

وورد أيضًا عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما [(٢)]، وكونهما قبل الصلاة بالإجماع مع خبر: « صلوا كما رأيتموني أصلي » [(٣)]، ولم يصلِّ ﷺ إلا بعدهما.

أنه ﷺ لم يصلِّ الجمعة إلا بخطبتين [١].

قال في « المجموع » [٢]: ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين.

وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة، فقدم دِحْية الكَلْبي بتجارة من الشام، والنبي ﷺ يخطب للجمعة، وكانوا يستقبلون العير بالطَّبل والتصفيق، فانفضوا إلى ذلك، وتركوا النبي ﷺ قائمًا، ولم يبق منهم إلا اثنا عشر، وقيل ثمانية، وقيل أربعون، فقال: « **والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعًا لأضرم الله عليهم الوادي نارًا** »، ونزلت الآية: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا... ﴾ [الجمعة: ١١] الآية [٣]، وخصَّ مرجع الضمير بالتجارة؛ لأنها المقصودة، وقيل في الآية حذف، والتقدير: أو لهوًا انفضوا إليه، وحولت الخطبة حينئذ.

(**فائدة**): جُمْلِة الخطب المشروعة عشرة: خطبة الجمعة، وخطبة عيد الفطر، وخطبة عيد الأضحى، وخطبة الكسوف للشمس، وخطبة الخسوف للقمر، وخطبة الاستسقاء، **وأربع في الحج**:

إحداها: بمكة في يوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزِّينة.

ثانيتها: بنَمِرة في يوم التاسع المسمى يوم عرفة.

ثالثتها: بِمِنى في اليوم العاشر المسمى يوم النَّحر.

رابعتها: بِمِنى في الثاني عشر المسمى يوم النَّفْر الأول.

وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة، وعرفة فقبلها، وما عدا خطبة الاستسقاء، فتجوز قبل الصلاة وبعدها، وكلها ثنتان، إلا الثلاثة الباقية في الحج، ففرادى، وقد نَظَمها بعضهم في قوله:

يا سائلي عن خطب مشروعة ... فتلك عشرة أتت مجموعة
لجمعة حتمًا، وللكسوف ... سُنت، وللعيدين كالخسوف
كذاك لاستسقائهم من جَدْب ... وأربع في الحج إذ تلبي
ووقت أولاهن من ذي ... الحجة بسابع وفعلها بمكة
وتلوها خطبتهم بِنَمِره ... في التاسع الموسوم يوم عرفه
وفي منى في عاشر الأيام ... وذاك يوم النحر والإطعام
وفي منى تزاد في الثاني عشر ... في يوم نفر أول لمن نفر

(بأركانهما)، أي: يشترط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع إتيان أركانهما الآتية، (وهي) خمسة:

وكلها بعد الصلاة تُفْعَل — إلا التي لجمعة تحصل
فقبلها كذا التي بعرفه — في تاسع الحجة يا من عَرَفه
وما عدا خطبة الاستسقاء — فقبل أو بعد على السواء
وكلها ثنتان تأتي غير ما — في الحج فالإفراد فيها التزما
واستثن منها خطبة المُعرف — فهي تثنى مثل تلك فاعرف

ويُسن في الخطبتين كونهما على منبر، فإن لم يكن فعلى مُرتفع، ويُسنُّ للخطيب أن يسلم على من عند المنبر، أو المرتفع، وأن يُقبل عليهم، إذا صعد المنبر أو نحوه، وانتهى إلى الدرجة التي تسمى بالمُستراح، وأن يسلم عليهم، ثم يجلس، فيؤذن واحد - للاتباع [(١)] - في الجميع.

ويُسن أن تكون الخطبة فصيحة جَزْلَة، قريبة للفهم، لا مُبْتَذَلَة ركِيكة، ولا غريبة وحشية؛ إذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة؛ لأن الطول يُمِلّ، والقصر يُخِلّ، ولا ينافي ذلك خبر مسلم: « أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » [(٢)]؛ لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها، وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلًا عليهم إلى فراغها.

* [أركان الخطبتين]:

قوله: (بأركانهما) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين أيضًا، والباء بمعنى مع، كما يستفاد من تفسيره الآتي، والمصاحبة من مصاحبة الكل لبعض أجزائه؛ إذ الخطبتان اسم للأركان، وما زاد عليها من الآداب والمواعظ.

قوله: (أي: يشترط... إلخ) أفاد بهذا التفسير أن باء بأركانهما بمعنى مع، ولو قال، أي: مع الإتيان بأركانهما لكان أخصر.

قوله: (وهي خمسة) أي: أركانها خمسة، أي: إجمالًا، وإلا فهي ثمانية تفصيلًا؛ لتكرر الثلاثة الأُوَل فيهما. وقد نظمها بعضهم في قوله:

وخطبة أركانها قد تُعلم — خمس تُعد يا أخي وتُفهم
حَمْد الإله، والصلاة الثاني — على نبي جاء بالقرآن

أحدها: (حمد اللّه تعالى).

(و) ثانيها: (صلاة على النبي) ﷺ (بلفظهما)، أي: حمد اللّه والصلاة على رسول اللّه ﷺ؛ كالحمد للّه، أو أحمد اللّه، فلا يكفي: الشكر للّه، أو الثناء للّه، ولا الحمد للرحمن، أو للرحيم، وكاللهم صلِّ، أو صلى اللّه، أو أصلي على محمد، أو أحمد، أو الرسول، أو النبي، أو الحاشر، أو نحوه ....

وصية ثم الدُعَا للمؤمنين　　　وآية من الكتاب المستبين

قوله: (أحدها) أي: الخمسة.

وقوله: (حَمْد اللّه) أي: ولو في ضمن آية، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ [الأنعام: ١]؛ حيث قصد الحمد فقط، فإن قصد قراءة الآية، أو قصدهما معًا، أو أطلق كَفَت عن قراءة الآية، ولا تكفي عنها، وعن الحمد فيما لو قصدهما معًا؛ لأن الشيء لا يؤدى به فرضان مقصودان، ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى.

* * *

قوله: (وثانيها) أي: أركان الخطبتين.

وقوله: (صلاة على النبي ﷺ) أي: لأن الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر اللّه تعالى، فافتقرت إلى ذكر رسول اللّه ﷺ، ولما في « دلائل النبوة » للبيهقي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « قال اللّه تعالى: جَعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي » [1].

قوله: (بلفظهما) وهو متعين، لكن من حيث المادة، وإن لم تكن مصدرًا، فشمل المشتق نحو أنا حامد للّه، وأحمد اللّه، وأنا مُصَلٍّ على النبي ﷺ، أو أصلي على رسول اللّه، ولفظ الجلالة متعين، ولا يتعين لفظ محمد، كما يستفاد من كلامه، وإنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد؛ لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى؛ لاختصاصه به تعالى اختصاصًا تامًّا، ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال، ولا كذلك لفظ محمد.

قوله: (كالحمد للّه... إلخ) تمثيل للفظ الحمد، لكن باعتبار المادة، وإلا لم يصحّ المثال الثاني.

قوله: (فلا يَكْفِي الشكر للّه) أي: لعدم الإتيان بلفظ الحمد، وإن كان مرادفًا له.

وقوله: (ولا الحَمْد للرحمن) أي: من غير إضافته للفظ الجلالة المشروطة، كما علمت.

قوله: (وكاللهم صلِّ... إلخ) تمثيل للفظ الصلاة، لكن باعتبار المادة أيضًا، كما علمت.

قوله: (أو نحوه) أي: ما ذكر من بقية أسماء النبي ﷺ: كالبشير، والنذير.

فلا يكفي: اللهم سلم على محمد وارحم محمدًا، ولا صلى الله عليه بالضمير، وإن تقدم له ذكر يرجع إليه الضمير، كما صرح به جمع محققون، وقال الكمال الدميري: وكثيرًا ما يسهو الخطباء في ذلك. انتهى. فلا تغتر بما تجده مسطورًا في بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين.

(و) ثالثها: (وصية بتقوى الله) ولا يتعيَّن لفظها ....

وتقدم أنه يتعين في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير لفظ محمد، ولا يُجزئ غيره من بقية أسمائه ﷺ، والفرق أن الخطبة أوسع بابًا من الصلاة.

قوله: (**فلا يكفي اللهم سلم... إلخ**) أي: لعدم الإتيان بلفظ الصلاة.

قوله: (**ولا صلى الله عليه - بالضمير -**) أي: ولا يكفي صلى الله عليه، بالإتيان بالضمير بدل الاسم الظاهر، قياسًا على التشهد.

قوله: (**وإن تقدم... إلخ**) غاية في عدم الاكتفاء بالضمير، أي: لا يكفي ذلك، وإن تقدم للنبي ﷺ في الكلام ذِكر، أي: اسم يرجع إليه الضمير.

قوله: (**كما صرح به**) أي: بعدم الاكتفاء بالضمير.

قوله: (**في ذلك**) أي: في الإتيان بالضمير في الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

قوله: (**فلا تغتر بما تجده مسطورًا**) أي: من الإتيان بالضمير.

قوله: (**على خلاف... إلخ**) أي: حال كون الذي تجده مسطورًا كائنًا على خلاف ما عليه محققو المتأخرين من عدم الاكتفاء بالضمير.

* * *

قوله: (**وثالثها**) أي: أركان الخطبتين.

قوله: (**وصية بتقوى الله**) فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها، بل لا بد من الحثِّ على الطاعة، والزَّجر عن المعصية، كما سيذكره.

قوله: (**ولا يتعين لفظها**) أي: الوصية بالتقوى؛ لأن الغرض الوعظ، والحمل على طاعة الله، فيكفي ما دلَّ على الموعظة، طويلًا كان أو قصيرًا؛ كأطيعوا الله، وراقبوه.

وفي « المغني » [1] ما نصه: (تنبيه) **قوله: (ولا يتعين لفظها)** يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية، وهو عبارة « الروضة »، فيكون لفظ التقوى لا بد منه، وهذا أقرب إلى لفظه، ويحتمل أن مراده، ولا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى، وهو ما قررت به كلامه، تبعًا للشارح، وجزم الأَسْنَوِي باحتمال الأوَّل، ففسَّر به لفظ المصنف، قال بعض المتأخرين: ويمكن أن يكون

ولا تطويلها، بل يكفي نحو أطيعوا اللّٰه مما فيه حثٌّ على طاعة اللّٰه، أو زجر عن معصية؛ لأنها المقصود من الخطبة، فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا، وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم، قال ابن الرِّفعة: يكفي فيها ما اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت. ....

مراده ما في « الروضة »: أن الخلاف في لفظ الوصية، ولا يجب لفظ التقوى قطعًا، ويؤيده ما نقلاه عن الإمام وأقرّاه، أنه يكفي أن يقول: أطيعوا اللّٰه. اهـ.

قوله: (**ولا تطويلها**) أي: ولا يتعين طول الكلام في الوصية، بل يكفي ما يدل على الموعظة، طويلًا كان أو قصيرًا، كما علمت.

قوله: (**بل يكفي... إلخ**) الإضراب انتقالي، والمناسب أن يقول: فيكفي... إلخ؛ لأن المقام للتفريع.

قوله: (**مما فيه حث... إلخ**) بيان لـ (**نحو أطيعوا اللّٰه**).

وقوله: (**أو زَجْر... إلخ**) التعبير يفيد أنه لا يشترط الجمع بين الحث على الطاعة، والزَّجر عن المعصية، بل يكفي أحدهما، وهو كذلك، كما صرَّح به في « التحفة »، وعلَّله بلزوم أحدهما للآخر.

قوله: (**لأنها المقصود من الخطبة**) علة لإيجاب الوصية بالتقوى، وكان الأولى أن يقدمها على قوله: ولا يتعين لفظها، كما في « التحفة ».

قوله: (**فلا يكفي... إلخ**) مُفرَّع على اشتراط الوصية بالتقوى، وإنما لم يكف ذلك؛ لأنه معلوم حتى عند الكافر.

وقوله: (**وذِكْر الموت**) بالجر معطوف على (**التحذير**)، أي: ولا يكفي مجرد ذكر الموت.

وقوله: (**وما فيه**) معطوف على الموت، وضمير فيه يعود عليه.

قوله: (**قال ابن الرِّفعة يكفي فيها**) أي: الوصية بالتقوى.

وقوله: (**ما... إلخ**) أي: صيغة، اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت، بأن يقال: استعدوا أو تأهبوا للموت؛ وذلك لأن الاستعداد له إنما يكون بفعل الطاعات، وترك المحرمات، فالأمر به يستلزم الحثَّ على طاعة اللّٰه والزجر عن معصية اللّٰه، بخلاف ذكر الموت، وما فيه من الفظاعة والألم، فإنه لا يكفي فيها؛ لأنه لا يفيد حثًّا على الطاعة، ولا زجرًا عن المعصية.

(واعلم) أن التقوى عبارة عن امتثال أوامر اللّٰه تعالى، واجتناب نواهيه، ظاهرًا وباطنًا مع استشعار التعظيم للّٰه، والهيبة والخشية والرهبة من اللّٰه، وهي وصية اللّٰه رب العالمين للأوَّلين والآخرين.

قال اللّٰه تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ١٣١]، فما من خير عاجل ولا آجل، ظاهر ولا باطن، إلا والتقوى سبيل موصل إليه، ووسيلة مبلغة له، وما من شر عاجل ولا آجل، ظاهر ولا باطن، إلا والتقوى حِرز حريز، وحصن حصين للسلامة منه، والنَّجاة من ضرره.

ويشترط أن يأتي بكل من الأركان الثلاثة (فيهما)، أي في كل واحدة من الخطبتين، ويندب أن يرتِّب الخطيب الأركان الثلاثة، وما بعدها، بأن يأتي أولًا بالحمد، فالصلاة، فالوصية، فبالقراءة، فبالدعاء.

(و) رابعها: (قراءة آية) مفهمة (في إحداهما)، ....

وكَمْ عَلّق اللّه العظيم في كتابه العزيز على التقوى من خيرات عظيمة وسعادات جسيمة، رزقنا اللّه التقوى والاستقامة، وأعاذنا من موجبات النَّدامة، بجاه سيدنا محمد ﷺ المظلل بالغمامة.

- **قوله: (ويُشْتَرط أن يأتي... إلخ)** أي: لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة.

وقوله: (بكل من الأركان الثلاثة) وهي الحمْدَلَة، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بالتقوى.

وقوله: (فيهما) متعلق بـ (يأتي).

قوله: (ويُندب أن يرتب الخطيب... إلخ)، وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه، وقال بالوجوب الرَّافِعِي والمَاوَرْدِي.

وقوله: (وما بعدها) أي: وما بعد الأركان الثلاثة من القراءة والدعاء.

قوله: (بأن يأتي... إلخ) تصوير للترتيب. **قوله: (أوَّلًا)** لو حذفه ما ضَره.

قوله: (فبالقراءة) أي: فيأتي بالقراءة، ولو حذف الباء هنا، وفيما بعد، لكان أخصر.

* * *

قوله: (ورابعها) أي: أركان الخطبتين.

قوله: (قراءة آية) أي: سواء كانت وعدًا، أم وعيدًا، أم حكمًا، أم قصة، ومثلها بعض آية طويلة - على ما قاله الإمام واعتمده م ر [1]، وخالف في « التحفة » [2]، فقال: لا يكتفي ببعض آية وإن طال.

وقوله: (مُفْهِمة) أي: معنى مقصودًا كالوعد والوعيد، وخرج به ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر: ٢١]، أو ﴿ ثُمَّ عَبَسَ ﴾ [المدثر: ٢٢]؛ لعدم الإفهام، وإنما اشترط الإفهام هنا؛ لأن المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة: لا يشترط في الإتيان ببدلها الإفهام، بل إذا حفظ آية غير مفهِمة - ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة - كفت قراءتها.

وفي سم [3]: هل تجزئ الآية مع لحن يُغَيِّر المعنى؟ فيه نظر، وقد يتجه عدم الإجزاء، والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره. اهـ.

قوله: (في إحداهما) أي: لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها، فدَلّ على الاكتفاء بها في إحداهما. اهـ. « تحفة » [4].

وفي الأولى أولى، وتُسنُّ - بعد فراغها - قراءة ﴿ قٓ ﴾ [ق: ١]، أو بعضها في كل جمعة، للاتِّباع.
(و) خامسها: (دعاء) أُخروي للمؤمنين إن لم يتعرض للمؤمنات، ....

قوله: (وفي الأُوْلى أَوْلى) أي: وكون قراءة الآية في الخطبة الأولى، أي: بعد فراغها، أولى من كونها في الخطبة الثانية؛ لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية.

قوله: (وتُسن بعد فراغها... إلخ) أي: وتسن بعد فراغ الخطبة قراءة سورة ﴿ قٓ ﴾ وصنيعه [١] يقتضي أن قراءة ﴿ قٓ ﴾ تُسن زيادة على الآية، وليس كذلك، بل هي بدل عن الآية، كما نص عليه ع ش [٢].

وعبارة « الروض وشرحه » [٣]: ويستحب قراءة ﴿ قٓ ﴾ في الخطبة الأولى؛ للاتباع. رواه مسلم؛ ولاشتمالها على أنواع المواعظ.

قال البَنْدَنِيجي: فإن أبى قرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠] الآية، قال الأَذْرَعِي: وتكون القراءة بعد فراغ الأولى. اهـ.

قوله: (للاتباع) رواه مسلم [٤].

قال في شرحه [٥]: فيه دليل على ندب قراءتها، أو بعضها في خطبة كل جمعة.

ولا يشترط رضا الحاضرين، كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة، والمنافقين في الصلاة، وإن كانت السُّنة التخفيف. اهـ. « نهاية » [٦].

* * *

قوله: (وخامسها) أي: أركان الخطبتين.

قوله: (دعاء أخروي) فلا يكفي الدنيوي، ولو لم يحفظ الأخروي، وقال الإِطْفِيحِي: إن الدنيوي يكفي حيث لم يحفظ الأخروي قياسًا على ما تقدم في العجز عن الفاتحة، بل ما هنا أولى.

قوله: (للمؤمنين) أي: خصوصًا كالحاضرين، أو عمومًا، ولو لجميع المسلمين ما لم يرد جميع ذنوبهم، وإلا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار، وما ذكر ينافيه.

قوله: (وإن لم يتعرض للمؤمنات) أي: يكفي الدعاء للمؤمنين، وإن لم يصرح بالمؤمنات، وذلك لأن المراد بهم الجنس الشامل لهن.

خلافًا للأذرعي، (ولو) بقوله: (رحمكم الله)، وكذا بنحو: اللهم أجرنا من النار إن قصد تخصيص الحاضرين (في) خطبة (ثانية) لاتِّباع السَّلف والخلف، والدعاء للسلطان

وكتب ابن قاسم ما نصه: قوله لأن المراد الجنس، الظاهر أن المراد بيان الأكمل، وأنه يجوز إرادة الذكور فقط، وإن حضر الإناث.

ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضًا، لكن إن كان شرطًا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين، فإنه شامل لما إذا تمحضوا ذكورًا. فليحرر. اهـ [١].

قوله: (خلافًا للأذرعي) أي: في قوله يجب التعرض لهن أيضًا.

وفي سم ما نصه: قال في « شرح العُباب »: قال الأَذْرَعِي: وظاهر نص المختصر يفهم ايجابه لهما، أي: ايجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وجرى عليه كثيرون وعددهم، ثم أخذ من بعض العبارات أنه يجب التَّعرض للمؤمنات، وإن لم يحضرن. اهـ [٢].

قوله: (ولو بقوله: رحمكم الله) أي: أن الدعاء الواجب يكتفي فيه بأي صيغة كانت، ولو بقوله: رحمكم اللّٰه؛ إذ القصد ما يقع عليه اسم الدعاء.

وعبارة « التحفة » [٣]: ويكفي تخصيصه بالسامعين، كرحمكم اللّٰه، وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين. اهـ، أي: كرحمهم اللّٰه تعالى.

قوله: (وكذا) هو وما بعده متعلق بمحذوف، أي: وكذا يكفي الدعاء بنحو: اللهم أجرنا من النار.

وقوله: (إن قصد تخصيص الحاضرين) أي: بقوله اللهم أجرنا من النار، فهو قيد له، وإنما أتى به؛ لأن لفظ (نا) فيه مشترك، يطلق على الواحد المُعظَّم نفسه، وعلى المتعدد، فإذا لاحظ به الحاضرين أجزأ، وإن لاحظ به نفسه فقط لا يجزئ؛ لأنه لا بد من أن يقصد بدعائه أربعين فأكثر، فلو قصد به دون أربعين لا يكفي كما لو قصد به الغائبين، كأن قال: رحمهم اللّٰه، كما مرّ.

وفي سم [٤]: لو خصَّ بالدعاء أربعين من الحاضرين، فينبغي الإجزاء.

وعليه: فلو انصرفوا من غير صلاة، وهناك أربعون سامعون، فهل تصح إقامة الجمعة بهم؟ ينبغي الصحة؛ لأن الخطبة صحت، ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة. اهـ.

قوله: (في خطبة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لدعاء.

قوله: (لاتباع السلف والخلف) دليل لوجوب الدعاء في الخطبة الثانية.

قال ش ق: والمراد بالسلف: الصحابة، وبالخلف: من بعدهم من التابعين، وتابعيهم. اهـ.

- **قوله: (والدعاء للسلطان)** مبتدأ، خبره: لا يُسنُّ.

بخصوصه، لا يُسنُّ اتفاقًا إلا مع خشية فتنة، فيجب، ومع عدمها لا بأس به؛ حيث لا مجازفة في وصفه، ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة، إلا لضرورة. ويُسنُّ الدعاء لولاة الصحابة قطعًا،

وقوله: (بخصوصه) أي: بعينه؛ كاللهم ارحم مولانا السلطان عبد الحميد، وخرج بخصوصه ما إذا دعا له لا بخصوصه، بل مع غيره، كالدعاء لأئمة المسلمين، وولاة أمورهم، وهو منهم، فإنه يسن كما سيصرح به.

قوله: (إلا مع خشية فتنة) أي: خوفها، ولا يشترط فيه غلبة الظن، بل يكفي أصله.

قوله: (فيجب) أي: الدعاء بخصوصه، والمناسب أن يقول: فيسن، ثم يضرب عنه إضرابًا انتقاليًا، ويقول: بل يجب.

قوله: (ومع عدمها) أي: الفتنة.

وقوله: (لا بأس به) يُستفاد منه أنه مباح، كذا في « البُجَيْرِمِي » [(١)]، و (ش ق).

وقال سم [(٢)]: إنه مع ذلك مكروه.

قوله: (حيث لا مجازفه) أي: مبالغة وخروجًا عن الحدِّ، كالعادل المعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه الذي لا يظلم، فإن وجدت المجازفة يكون مكروهًا، إن كان أصل الوصف فيه، وإلا حرم، كما يستفاد من قوله بعد: ولا يجوز... إلخ.

قوله: (وصفه بصفة كاذبة) أي: كالسلطان الغازي، والحال أنه لم يَغْزُ أصلًا.

قوله: (إلا لضرورة) أي: إلا إذا لم يصفه بتلك الصفة الكاذبة يحصل به ضرر، أي: أو تحدث فتنة، فيكون لا بأس به.

(والحاصل) لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه، بلا مجازفة، أما معها فيكره، إذا كان أصل الوصف فيه، وإلا حرم إن لم يترتب على عدم الإتيان به محذور، وإلا فلا بأس، لكن يستعمل التورية فيه.

- **قوله: (ويُسنُّ الدعاء لولاة الصحابة قطعًا)** أي: على التعيين أو على الإجمال.

وقول الشافعي ﷺ: لا يدعو الخطيب في الخطبة لأحد بعينه، يُخص بغير الصحابة.

وفي فتاوى ابن حجر ما نصه [(٣)]: وأما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم - كما هو المعروف الآن - أم أجملهم.

وأما قول الشافعي لا يدعو في الخطبة لأحد بعينه، فإن فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره، كالدعاء للسلطان منع المجازفة في وصفه بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يجازف،

وكذا لولاة المسلمين وجيوشهم، بالصلاح والنصر والقيام بالعدل، وذكر المناقب لا يقطع الولاة ما لم يعد به معرضًا عن الخطبة، وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة، كما يفعله كثير من الخطباء الجهال، قال شيخنا: ولو شكَّ في ترك فرض من الخطبة ....

لأن أبا موسى الأشعري ﷺ دعا في خطبته لعمر ﷺ فأنكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال للمُنكِر: أنت أزكى منه وأرشد.

وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس ﷺ كان يقول على منبر البصرة: اللَّهم أصلح عبدك وخليفتك عليًا أهل الحق أمير المؤمنين [١].

وأما التأمين على ذلك جهرًا فالأولى تَرْكه؛ لأنه يمنع الاستماع، ويشوّش على الحاضرين من غير ضرورة، ولا حاجة إليه، وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهرًا - سيما مع المبالغة - فهو من البدع القبيحة المذمومة، فينبغي تركه. اهـ. بحذف.

- قوله: (وكذا لولاة المسلمين) أي: وكذا يُسن الدعاء لهم، أي: لبقيتهم؛ لقوله ﷺ: **« لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك، ولكن تقربوا إلى اللَّه تعالى بالدعاء لهم، يعطف اللَّه قلوبهم عليكم »** [٢]. رواه البخاري عن عائشة.

وقال الحسن البصري ﷺ: لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان، فإن خيره عام، وخير غيره خاص.

- قوله: (وذكر المناقب) أي: ذكر مناقب الولاة، أي: صفاتهم الحسنة.

وقوله: (لا يقطع الولاء) أي: الذي يشترط بين الأركان وبينها وبين الصلاة.

قوله: (ما لم يعدّ به) أي: بذكر المناقب معرضًا، فإن عدّ به معرضًا عنها يكون قاطعًا للولاء.

- قوله: (وفي التوسط يُشتَرط أن لا يطيله) أي: الدعاء المعلوم من المقام، وصرّح به في « التحفة » وعبارتها [٣]: وصرّح القاضي - في الدعاء لولاة الأمر - بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفًا، وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة، كما يفعله كثير من الخطباء الجهال. اهـ.

وقوله: (إطالة تقطع الموالاة) وهي التي تكون بمقدار ركعتين بأقل مجزئ - كما سيأتي - وحينئذ يستأنف أركانها.

- قوله: (ولو شك في تَرْك فَرْض من الخطبة) أي: الأولى أو الثانية.

بعد فراغها لم يؤثر، كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة، أو الوضوء.

(وشرط فيهما)، الخطبتين، (إسماع أربعين) ....

وقوله: (**بعد... إلخ**) متعلق بـ (**شك**).

وقوله: (**فراغها**) أي: الخطبة، والمراد الثانية، فلو شك في الجلوس بينهما، أو في أثناء الثانية بأنه ترك ركنًا من الأولى أثر.

قال ع ش [1]: لو علم ترك ركن، ولم يدرِ هل هو من الأولى أو من الثانية، هل يجب إعادتها أم إعادة الثانية فقط؟ فيه نظر، والأقرب أنه يجلس، ثم يأتي بالخطبة الثانية... إلخ. اهـ.

قوله: (**لم يؤثر كما لا يؤثر الشك... إلخ**) قال سم [2]: قياس ما ذكر أيضًا تأثير الشك في أثنائها، وأنه لا يرجح لقول غيره، وإن كثر إلا إن بلغ حدَّ التواتر، وهذا ظاهر في الخطيب، فلو شكَّ الأربعون - أو بعضهم - في ترك الخطيب شيئًا من فروضها في أثنائها فهل يؤثر؟ فيه نظر، وظاهر صنيعهم أنه لا يؤثر... إلخ. اهـ.

* * *

* [شروط الخطبتين]:

قوله: (**وشرط فيهما... إلخ**) لما فرغ من بيان أركان الخطبتين شرع في بيان شروطهما، وهي اثنا عشر، ذكر منها سبعة: الإسماع، وكونها: عربية، وقيام قادر، وطهر وستر، وجلوس بينهما، وولاء، وبقي منها خمسة لم يذكرها، وهي: السماع، وكون الخطيب ذَكرًا، ووقوعها في خطة أبنية، وكونها بعد الزوال، وقبل صلاة.

ويمكن أن يقال: إن الشرطين الأخيرين يعلمان ضمنًا من قوله: وقوعها بعد خطبتين بعد زوال، وأن الشرط الأول - وهو السماع - لازم للإسماع، إذ المراد منه الإسماع بالفعل، ولا حاجة لعده شرطًا مستقلا، ولكن يبقى عليه عدم عده الشرطين الباقيين إلا أن يقال: إنه يلزم من جعهلما شرطين لصحة الجمعة أن يكونا شرطين للخطبة.

قوله: (**إسماع أربعين**) أي: بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون، فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل، لا بالقوة، عند ابن حجر [3].

وخالف الجمال الرملي [4] - تبعًا لوالده - فقال: يكفي الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل، قال: إذ لو كان سماعهم واجبًا لكان الإنصات متحتمًا. اهـ.

ومعنى قوله (بالقوة): أن يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا فعليه،

أي: تسعة وثلاثين سواه، ممن تنعقد بهم الجمعة (الأركان) لا جميع الخطبة، قال شيخنا: لا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم، ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة

لو وجد عارض لَغَط، أو اشتغل بعضهم عن السماع بتحدث مع جليسه لا يؤثر، وعلى الأوَّل يؤثر.

قوله: (**أي: تسعة وثلاثين سواه**) تفسير للأربعين، أي: أن المراد من الأربعين الذي يجب إسماعهم تسعة وثلاثون غير نفسه، فيكون هو متمم الأربعين، لا زائدًا عليهم، ومفهوم ذلك أنه يجب إسماعه نفسه أيضًا كالتسعة والثلاثين، وهذا قول ضعيف، والمعتمد أنه لا يجب إسماع نفسه.

وجزم به في « التحفة » [١] وعبارتها مع الأصل: وإسماع أربعين - أي: تسعة وثلاثين - وهو لا يشترط إسماعه ولا سماعه؛ لأنه وإن كان أصم يفهم ما يقول. اهـ.

ولو حذف لفظ سواه لكان أولى، ليكون جاريًا على ما جرى عليه شيخه، وعليه يكون التفسير، تفسير مراد للأربعين، ويكون في تعبيره بالأربعين تسمح الجمعة.

قوله: (**ممن تنعقد بهم الجمعة**) بيان لـ (**الأربعين**). قوله: (**الأركان**) مفعول ثانٍ لـ (**الإسماع**).

قوله: (**لا جميع الخُطْبة**) أي: لا يشترط إسماعهم جميع الخطبة، فلو أسرَّ في غير الأركان صحَّت الخطبة، فالإسماع ليس شرطًا إلا في الأركان، ومثله سائر الشروط، فهي إنما تعتبر في الأركان خاصة، فلو انكشفت عورته، أو جلس في غير الأركان لم يؤثر.

قوله: (**قال شيخنا** [٢]) عبارته: ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل، لا بالقوة، فلا تجب الجمعة على أربعين... إلخ. اهـ.

إذا علمت ذلك تعلم أن الشارح أسقط من العبارة المذكورة فاء التفريع، وما يتفرع عليه.

قوله: (**لا تجب الجمعة على أربعين... إلخ**) أي: لفقدهم شرطًا من شروط الخطبة، وهو السماع، وكما لا تجب عليهم لا تنعقد بهم؛ لما ذكر.

وقوله: (**بعضهم أصم**) أي: غير الخطيب، لما علمت أن المعتمد أنه لا يشترط إسماع نفسه؛ لأنه يفهم ما يقول.

قوله: (**ولا تصح**) فاعله يعود على الجمعة، وإنما لم تصح لعدم صحة الخطبة؛ لفقد شرط من شروطها، وهو السماع بالفعل، ويحتمل عود الفاعل على الخطبة، ويلزم عن عدم صحتها عدم صحة الجمعة، لكن عليه يلزم الإظهار في مقام الإضمار في قوله بعد: (**يمنع سماع ركن الخطبة**).

قوله: (**مع وجود لَغَط**) هو بفتحتين: اختلاط الأصوات مع رفعها.

وقوله: (**يمنع**) أي: ذلك اللغط.

وقوله: (**سماع ركن الخطبة**) أي: سماعهم ركنًا من أركانها.

على المعتمد فيهما، وإن خالف فيه جمع كثيرون، فلم يشترطوا إلا الحضور فقط، وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع، ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة، ولا فهمهم لما يسمعونه. (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف، وفائدتها بالعربية - مع عدم معرفتهم لها - العلم بالوعظ

قوله: (على المعتمد فيهما) أي: في الصورتين، وهما عدم وجوبها على أربعين بعضهم أصم، لكن غير الخطيب، كما علمت، وعدم صحتها مع وجود لَغَط يمنع سماع ركن من أركان الخطبة.

قوله: (وإن خالف فيه) أي: في اعتبار السماع بالفعل المعلوم من عبارة « التحفة » المارَّة آنفًا.

وقوله: (فلم يشترطوا إلا الحضور) أي: حضورهم موضع الخطبة، أي: وإن لم يسمعوا بالفعل لبعد، أو نوم، أو لغط.

قوله: (وعليه) أي: على اشتراط الحضور فقط. **قوله: (ولا يشترط... إلخ)** مرتبط بالمتن.

وقوله: (كونهم) أي: الأربعين الذين يسمعون الخطبة.

وقوله: (بمَحَلّ الصلاة) فلو كانوا خارج المسجد، والخطيب فيه، وسمعوا الخطبة من خارجه كفى.

قوله: (ولا فهمهم لما يسمعونه) أي: ولا يشترط ذلك كما لا يشترط فهم الفاتحة في الصلاة، ولا يشترط أيضًا طهرهم، ولا سترهم.

* * *

قوله: (وشرط فيهما) أي: في الخطبتين، والمراد أركانهما كما في « التحفة » (١)، وعبارتها مع الأصل: ويشترط كونها - أي: الأركان - دون ما عداها (**عربية... إلخ**). اهـ.

وكتب سم (٢) ما نصه: قوله: دون ما عداها: يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعًا من الموالاة. اهـ.

قال ع ش (٣): ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضًا عن الخطبة بالكلية، بخلاف غير العربي، فإن فيه وعظًا في الجملة، فلا يخرج بذلك عن كونه في الخطبة. اهـ.

قوله: (لاتباع السلف والخلف) تعليل لاشتراط كونهما بالعربية، أي: شرط ذلك لاتباع السلف والخلف، أي: لوجوب اتباعهم، أو المراد لفعل السلف والخلف المتبع، فهو على تقدير مضاف فقط على الأول، ومع تأويل المصدر بمعنى اسم المفعول على الثاني، وإنما احتيج إلى ذلك؛ لأجل أن تصح العلة، ومرَّ أن السلف هم الصحابة، وعم الخلف من عداهم، وذكر في « النهاية » (٤) العلة المذكورة، وزاد: ولأنها ذكر مفروض، فاشترط فيها ذلك، كتكبيرة الإحرام.

قوله: (وفائدتها... إلخ) مرتبط بمحذوف ملاحظ بعد قوله: (**عربية**)، أي: وشرط فيها عربية،

في الجملة، قاله القاضي، وإن لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم، وإن أمكن تعلمها وجب كل على الكفاية، (وقيام قادر عليه، ....

وإن كانوا كلهم عجمًا، وفائدتها حينئذ مع عدم معرفتهم لها علمهم بأن ما يقوله الخطيب وعظًا.

وقوله: **(في الجملة)** أي: بالإجمال، وإن لم يعلم عين الموعوظ به.

قوله: (قاله القاضي) عبارة « النهاية » [١] وأجاب القاضي عن سؤال: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم؟ بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة. اهـ.

قوله: (وإن لم يمكن... إلخ) هذا استدراك من اشتراط العربية، وصرَّح في « التحفة » - قبل إنْ الشرطية - بأداة الاستدراك.

قوله: (قبل ضِيْق الوقت) متعلق بـ **(تعلم)**، وذلك بأن لم يمكن تعلمها أصلًا لبَلَادتِهم، أو أمكن لكن بعد ضيق الوقت بأن لم يبقَ منه إلا مقدار ما يسع الصلاة والخطبة، فالنفي راجع للمقيد مع قيده، أو إلى القيد فقط.

قوله: (خَطب... إلخ) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان، أما هي ففيه نظر؛ لما تقرَّر في باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه، فلينظر ماذا يفعل حينئذ؟ اهـ. سم [٢].

وقوله: **(بلسانهم)** أي: بلغتهم، ومفاده أنه لا يخطب بلغته، وهو خلاف ما في « النهاية » [٣]، ونصها: خطب واحد منهم بِلُغَته، وإن لم يعرفها القوم. اهـ، ومثلها « المغني » [٤].

قوله: (وإن أَمْكَن تعلمها) أي: تعلم الخطبة بالعربية قبل ضيق الوقت.

قال ع ش [٥]: أي: ولو بالسفر إلى زائدة فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الإحرام. اهـ.

قوله: (وجب) أي: تعلُّمها.

وقوله: **(على كل على الكفاية)** أي: على سبيل فرض الكفاية، فيكفي في تعلمها واحد، فإن مضت مدة إمكان تعلم واحد منهم، ولم يتعلم عصوا كلهم، ولا جمعة عليهم، بل يصلّون ظهرًا.

* * *

قوله: (وقيام قادر) معطوف على **(إسماع أربعين)**، أي: وشرط فيهما قيام قادر.

وقوله: **(عليه)** متعلق بـ **(قادر)**، أي: قادر على القيام، فإن عجز عنه خطب قاعدًا، ثم مضطجعًا -

وطهر) من حدث أكبر وأصغر، وعن نجس غيرِ معفو عنه، في ثوبه وبدنه ومكانه، (وستر) للعورة.

كالصلاة - ويصح الاقتداء به، وإن لم يقل لا أستطيع؛ لأن الظاهر أنه فعل ذلك لعجزه، والأولى له أن يستنيب، فإن بان أنه كان قادرًا فلا يؤثر، كإمام بان مُحدِثًا.

* * *

قوله: (وطهر) معطوف على (إسماع) أيضًا، أي: وشرط فيهما طهر، فلو أحدث في الخطبة استأنفها، وإن سبقه الحدث، وقَصُر الفصل؛ لأنها عبادة واحدة، فلا تؤدَّى بطهارتين كالصلاة، ومن ثَمَّ لو أحدث بعد الخطبة، وقبل الصلاة، وتطهر عن قرب لم يضر؛ لأنها مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين، ولو أحدث في أثناء الخطبة، واستخلف من حضر، جاز للثاني البناء على خطبة الأول.

وقوله: (من حدث) متعلق بطهر.

قوله: (وعن نَجِس غير مَعْفُو عنه) معطوف على من حدث، وعن بمعنى من، أي: وطهر من نجاسة غير معفو عنها، أما المعفو عنها؛ كقليل دم أجنبي، وكدم براغيث، وغير ذلك مما مرَّ في مبحث النجاسات فلا تضر.

قوله: (في ثوبه... إلخ) متعلق بمحذوف صفة ثانية لنجس، أي: نجس كائن في ثوبه... إلخ.

وقوله: (وبدنه ومكانه) الواو فيهما بمعنى أو - مانعة الخلو - والمراد بالمكان: المنبر مثلًا، فلا تصحُّ الخطبة مع قبض حرفه، وعليه نجاسة تحت يده كذَرْق الطير، وكالعاج الملصوق على المنابر، قال « البُجَيْرِمِي »[1]: والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا؛ لأن علوه عليه مانع من جره عادة. اهـ.

وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسَيف وعُكَّازة.

* * *

قوله: (وستر للعورة) أي: وشرط فيهما ستر للعورة للاتباع، وكما في الصلاة.

قال في « التحفة »[2]: وإن قلنا بالأصح إنها - أي: الخطبة - ليست بدلًا عن ركعتين؛ لأنه ﷺ كان يصلي عقب الخطبة، فالظاهر أنه كان يخطب، وهو متطهر مستور. اهـ.

قال ع ش[3]: وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها، حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني.

ومثله: ما لو أحدث بين الأركان، وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة، ثم استخلف عن

(و) شرط (جلوس بينهما) بطمأنينة فيه، وسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأها فيه، ومن خطب قاعدًا لعذر، فصل بينهما بسكتة وجوبًا، وفي « الجواهر » لو لم يجلس حُسِبتَا واحدة،

قرب، فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث، فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة. اهـ.

* * *

قوله: (وشرط جلوس... إلخ) المناسب فيه، وفي قوله: المارّ وشرط فيهما عربية أن لا يظهر العامل، أو يظهره في جميع المعاطيف.

وقوله: (بينهما) أي: الخطبتين، وذلك للاتباع [١]. رواه مسلم.

فلو تركه لم تصحّ خطبته، ولو سهوًا، إذ الشروط يضر الإخلال بها، ولو مع السهو.

قال سم [٢]: وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع، ويؤيده الاتباع.

(فإن قيل): ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين، وفي الصلاة ركنين؟

(أجيب) بأن الخطبة ليست إلا الذِّكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها، بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال، وهي كما تكون أذكارًا تكون غير أذكار، وخالف الأئمة الثلاثة [٣] ﷺ في عدِّ الجلوس شرطًا، وقالوا: إنه ليس بشرط.

قوله: (بطمأنينة) أي: مع طمأنينة. **وقوله: (فيه)** أي: الجلوس.

قوله: (وسُنَّ أن يكون) أي: الجلوس.

قوله: (وأن يقرأها فيه) أي: وسُنَّ أن يقرأ سورة « الإخلاص » في الجلوس المذكور.

قوله: (ومن خطب قاعدًا لعذر) أي: أو قائمًا لم يقدر على الجلوس.

قوله: (فصل... إلخ) جواب من الشرطية. **وقوله: (بينهما)** أي: الخطبتين.

وقوله: (بسَكْتَة) أي: فوق سكتة التنفس والعي.

وعبارة سم [٤]: قوله: (بسكتة): قال في « شرح العُباب »: ليحصل الفصل، ويؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعيّ. اهـ.

قوله: (وفي الجواهر: لو لم يَجْلِس) أي: الخطيب بين الخطبتين.

وعبارة شرح العباب: ولو وصلهما حسبتا واحدة، وهي أولى؛ لصدقها بما إذا خطب قاعدًا

فيجلس ويأتي بثالثة. (وولاء) بينهما وبين أركانهما، وبينهما وبين الصلاة، بأن لا يفصل طويلًا عرفًا، وسيأتي أن اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين، بل بأقل مجزئ، ....

لعذر، ولم يفصل بينهما بسكتة، فإنها تحسب واحدة.

قوله: (**ويأتي بثالثة**) أي: باعتبار الصورة، وإلا فهي الثانية؛ لأن التي كانت ثانية صارت بعضًا من الأولى. اهـ. « تحفة » [1].

* * *

قوله: (**وولاء**) أي: وشرط ولاء للاتباع، ولأن له أثرًا ظاهرًا في استمالة القلوب.

وقوله: (**بينهما**) أي: بين الخطبة الأولى، والخطبة الثانية.

وقوله: (**وبين أركانهما**) أي: وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين.

وقوله: (**وبينهما وبين الصلاة**) أي: وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين والصلاة.

(والحاصل): الولاء معتبر في ثلاثة مواضع: الأول: بين الخطبتين، فلا يطيل الفصل بينهما. والثاني: بين أركانهما. والثالث: بينهما وبين الصلاة، فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما، وبين الصلاة.

قوله: (**أن لا يفصل**) أي: الخطيب، وهو تصوير للولاء.

وقوله: (**طويلًا**) صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية المطلقة، أو على أنه بإسقاط الخافض، أي: فصلًا طويلًا، أو بفاصل طويل، ولا بد أن يكون لا تعلق له بالخطبة، فإن فصل بما له تعلق بها لم يضر، فلا يقطع الموالاة الوعظ، وإن طال، وكذا قراءة، وإن طالت حيث تضمنت وعظًا، خلافًا لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة عن كونه ﷺ كان يقرأ في خطبته ﴿ قٓ ﴾ [ق: ١] كما تقدم.

وقوله: (**عُرْفًا**) أي: في العُرْف، أي: أن المعتبر في ضابط الطول العرف.

قوله: (**وسيأتي**) أي: في تتمة يجوز لمسافر... إلخ، وفيه أنه لم يصرح بما ذكر فيما يأتي، كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها: وولاء عرفًا، فلا يضر فَصْل يسير بأن كان دون قدر ركعتين، إلا أن يقال: إن المراد بطريق المفهوم، فلا إشكال؛ لأنه يفهم أنه يضر الفصل بقدر ركعتين.

قوله: (**بين المجموعتين**) أي: الصلاتين المجموعتين جمع تقديم.

وقوله: (**بفعل ركعتين**) خبر أن، أي: كائن بفعل ركعتين.

وقوله: (**بل بأقل مجزئ**) إضراب انتقالي، أي: بل يحصل اختلال الموالاة بركعتين بأقل مجزئ، بأن يقتصر فيهما على الأركان، ويوجد في بعض نُسخ الخط إسقاط بل، [وهو] [2] الموافق لما في « التحفة » [3]، فهو أولى.

فلا يعد الضبط بهذا هنا، ويكون بيانًا للعُرف.

(وُسّن لمريدها) أي: الجمعة وإن لم تلزمه (غُسل) ....

قوله: (فلا يعد الضبط بهذا) أي: بما سيأتي من أن الموالاة تختل - أي: تنقطع - بفعل ركعتين.

قوله: (هنا) أي: في الخطبة.

(والحاصل) الذي يخلُّ في المجموعتين يخلُّ هنا، والذي لا يخل هناك لا يخل هنا؛ وذلك لأنهم صرحوا بأن الخطبة، والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع.

قوله: (ويكون بيانًا للعُرْف) أي: ويكون الضبط بهذا بيانًا للعرف في عبارة من عبَّر به، أي: فالمراد بالطول في العرف أن يكون بمقدار ركعتين.

[سنن وآداب يوم الجمعة وليلتها]

قوله: (وسن... إلخ) لما فرغ من بيان ما لا بد منه في الجمعة شرع في بيان ما يطلب لها من الآداب.

وقوله: (لمريدها) أي: لمريد حضورها، وإن لم تلزمه، بأن كان امرأة، أو رقيقًا، أو مسافرًا، وقيل: يُسنُّ الغسل لكل أحد، وإن لم يرد الحضور.

[الغُسل]:

قوله: (غُسل) أي: لخبر: « **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل** » [١].

وخبر: « **من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل** » [٢].

وخبر: « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** » [٣]، و « **حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا** » [٤]. زاد النسائي: **هو يوم الجمعة** [٥].

وصرف هذه الأحاديث من الوجوب خبر: « **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل** » [٦]. رواه الترمذي وحسنه.

[فيها] [١] **بتعميم البدن والرأس بالماء، فإن عجز سُنَّ تيمم بنية الغسل ....**

وقوله: (فيها) أي: فبالسنة أخذ، أي: بما جوّزته من الوضوء مقتصرًا عليه، ونعمت الخصلة أو الفعلة، والغسل معها أفضل.

وخبر: « من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا، واستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام » [٢].

وفي الصحيحين: أن عثمان دخل، وعمر يخطب فقال: ما بال رجال يتأخَّرون عن النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت، فقال عمر والوضوء أيضًا؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » [٣].

(فائدة): عن ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: « إن تحت العرش مدينة [٤] - وقال القرطبي في تفسيره سبعين مدينة - مثل الدنيا سبعين مرة مملوءة من الملائكة كلهم يقولون: اللّهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة، وأتى الجمعة » [٥].

وقال ﷺ: « إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالًا » [٦]. رواه الطبراني.

قوله: (بتعميم... إلخ) تصوير للغسل بأقل مجزئ، وأكمله ما مرَّ بيانه في مبحث الغسل، وينوي به غسل الجمعة، فيضيفه إلى سببه كسائر الأغسال المسنونة، ويندب الوضوء له كسائرها، ويطلب التيمم بدلًا عن هذا الوضوء إن عجز عن مائه.

قوله: (فإن عجز) أي: عن الماء، حسًا أو شرعًا.

وقوله: (سُنّ تيمم) أي: بدل الغسل، ويكفي تيمم واحد عنه، وعن الوضوء المطلوب قبل الغسل إن نواهما به، وإنما قام التيمم مقام الغسل؛ لأن المقصود منه العبادة والنظافة، فإذا فاتت هذه بقيت العبادة، وتوقف حجر [٧] في كراهة تركه.

لكن قال ع ش [٨]: الأقرب الكراهة، إعطاء للبدل حكم المبدل منه.

قوله: (بنية الغسل) ظاهر صنيعه أنه متعلق بـ (تيمم)، أي: سن تيمم بنية الغسل، أي: أنه

(بعد) طلوع (فجر)، وينبغي لصائم خشي منه مفطرًا تركه، وكذا سائر الأغسال المسنونة، وقربه من ذهابه إليها أفضل، ولو تعارض الغسل والتبكير، فمراعاة الغسل أولى، ....

بدل عن غسل، فيقول: نويت التيمم بدلًا عن غسل الجمعة، ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل؛ لعدم ذكر السبب - كسائر الأغسال المسنونة -، ويكفي: نويت التيمم لطهر الجمعة، أو للجمعة، أو للصلاة، أو عن غسل الجمعة - وإن لم يلاحظ البدلية - ويحتمل تعلقه به، وبقوله: وسن غسل، أي: وسن غسل للجمعة بنيته، وهذا هو الأقرب.

قوله: (بعد طلوع فجر) الظرف متعلق بـ **(غسل)**، وهو بيان لوقت الغسل، أي: وقت الغسل كائن بعد طلوع فجر، أي: صادق، فلا يجزئ قبله؛ لأن الأخبار علقته باليوم، كقوله ﷺ: **« من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى ... »** [1]. الحديث.

وقيل: وقته من نصف الليل؛ كالعيد، والفرق ظاهر؛ لبقاء أثره إلى صلاة العيد، لقرب الزمن، ولا كذلك الجمعة، ويخرج الوقت المذكور باليأس من فعلها، ويحصل بالفراغ من الصلاة لا قبله؛ لاحتمال نسيان الإمام ركنًا منها، فيتداركه، فيدرك معه الجمعة بإدراك ركعة منها.

* **قوله: (وينبغي... إلخ)** الأَوْلى تأخيره عن قوله: وآكدها غسل الجمعة ويستغني عن قوله: بعد وكذا... إلخ، والظاهر أن المراد بالانبغاء الوجوب.

قوله: (خشي منه مُفْطِرًا) أي: خاف من الغسل مفطرًا، بأن يسبق الماء إلى جوفه فيفطر به.

وقوله: (تركه) أي: الغسل، وهو فاعل ينبغي.

قوله: (وكذا سائر الأغسال المسنونة) أي: وكذلك ينبغي تركها للصائم إذا خشي منها مفطرًا، وخرج بالأغسال المسنونة الأغسال الواجبة، فلا يتركها إذا خشي منها ذلك، فلو اغتسل، وسبقه الماء إلى جوفه لا يفطر، بخلافه في الأغسال المسنونة، فإنه يفطر، كما سيصرح به في باب الصوم.

* **قوله: (وقُرْبه من ذهابه إليها أفضل)** أي: أن قرب الغسل من الذهاب إلى الجمعة أفضل، أي: من الغسل بعد طلوع الفجر، وإن كان يحصل به أصل السنة؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة.

* **قوله: (ولو تعارض الغسل والتبكير)** أي: إلى الجمعة، بأن كان لو اغتسل فات التبكير، ولو بكر فات الغسل.

قوله: (فمراعاة الغسل أولى) أي: من التبكير، لكن محله حيث من الفوات، وقيل: إن كان بجسده ريح كريهة اغتسل، وإلا بَكَّر.

للخلاف في وجوبه، ومن ثَمَّ كره تركه. ومن الأغسال المسنونة: غسل العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأغسال الحج، وغسل غاسل الميت، ....

قوله: (**للخلاف في وجوبه**) أي: الغسل، ولتعدي نفعه للغير، بخلاف التبكير، ولا يبطله حدث، ولا جنابة. سم [1].

قوله: (**ومن ثَمَّ كره تركه**) أي: ومن أجل أن في وجوبه خلافًا كره تركه؛ مراعاة له.

* [الأغسال المسنونة]:

قوله: (**ومن الأغسال المسنونة... إلخ**) ذكرها هنا استطرادًا، وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت عليه أغسال أُخر مسنونة، وهي غسل المجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا، ولم يتحقق منهما نحو إنزال مما يوجب الغسل، وإلا وجب عليهما، والغسل لدخول الحرم، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبي بالسن، وينوي المغتسل في جميعها أسبابها إلا الغسل من جنون أو إغماء، فينوي به رفع الجنابة؛ لقول الشافعي ﷺ: قل من جن، أو أغمي عليه إلا وأنزل، فينوي ذلك احتياطًا، ويغتفر عدم جزمه بالنية.

وقوله: (**إلا وأنزل**) هو ظاهر في البالغين، فإن كانا صبيين، فنقل عن الرملي أنهما كذلك لاحتمال أنه أولج فيهما، وقيل: إنهما ينويان السبب.

- قوله: (**غسل العيدين**) أي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وهو سنة لكل أحد، سواء أراد الحضور أم لا، وسواء كان حرًّا أو عبدًا، بالغًا أو صبيًّا؛ وذلك لأنه يراد للزينة، ويدخل وقته بنصف الليل، والأفضل فعله بعد الفجر، ويخرج بالغروب؛ لأنه للزينة، وهي في اليوم كله، لا للصلاة، وإلا لانتهى بالزوال.

- قوله: (**والكسوفين**) معطوف على (**العيدين**)، أي: وغسل الكسوفين، أي: لصلاة الكسوفين: كسوف الشمس، وخسوف القمر، ولا يتقيد بحضور الجماعة، بل إذا صلى منفردًا سُنَّ له، ويدخل وقته بأوّل التغير، ويخرج بالإنجلاء.

- قوله: (**والاستسقاء**) معطوف أيضًا على (**العيدين**)، أي: وغسل الاستسقاء، أي: لصلاة الاستسقاء، ولا يتقيد بحضور الجماعة أيضًا، ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردًا بإرادة الصلاة ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها.

- قوله: (**وأغسال الحج**) أي: ومن الأغسال المسنونة أغسال الحج، وهي: الغسل للإحرام، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاث، ولا يُسنُّ الغسل لرمي جمرة العقبة؛ لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة؛ ولهذا لا يُسنُّ لكل جمرة.

- قوله: (**وغُسْل غاسل الميت**) معطوف أيضًا على (**غسل العيدين**)، أي: ومن الأغسال

والغسل للاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان، ولحجامة، ولتغير الجسد، وغسل الكافر إذا أسلم -

---

المسنونة: الغسل لمن غسل ميتًا، سواء كان الميت مسلمًا أم كافرًا، وسواء كان الغاسل طاهرًا أم لا، كحائض؛ وذلك لقوله ﷺ: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[1]. رواه الترمذي وحسنه.

ومثل الغسل: التيمم، فيسن لمن يممه الغسل؛ لأنه مسَّ جسدًا خاليًا عن الروح، فيحصل له ضعف، والماء يقويه، ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت، ويخرج بالإعراض عنه.

- **قوله**: (**والغسل للاعتكاف**) معطوف أيضًا على (**غسل العيدين**)، أي: من الأغسال المسنونة: الغسل للاعتكاف في المسجد.

- **قوله**: (**ولكل ليلة من رمضان**) معطوف على (**الاعتكاف**)، أي: ومن الأغسال المسنونة: غسل لكل ليلة من رمضان.

قال في «النهاية»[2]: وقيّده الأذرعي بِمَن يحضر الجماعة، والأوجه الأخذ بإطلاقهم.اهـ.

قال ع ش[3]: ويدخل وقت الغسل بالغروب، ويخرج بطلوع الفجر. اهـ.

ومن الأغسال المسنونة أيضًا: الغسل لكل مجمع من مجامع الخير؛ كمجالس الوعظ، والذكر، والتعليم، والتعلم، ولا يُسن للاجتماع للصلوات الخمس، وإن كان من مجامع الخير؛ لشدة الحرج والمشقة - كما في «النهاية»[4].

- **قوله**: (**ولحِجَامَة**) معطوف على لـ (**الاعتكاف**) أيضًا، أي: ومن الأغسال المسنونة: الغسل للحجامة، أي: بعدها، ومثلها الفصد، ولو قال: ولنحو حجامة لكان أولى، والحكمة في سن الغسل لذلك أنه يضعف البدن، والغسل يشده ويقويه.

- **قوله**: (**ولتَغَيّر الجسد**) معطوف أيضًا على للاعتكاف، أي: **ومن الأغسال المسنونة**: الغسل عند تغير الجسد؛ إزالة للرائحة الكريهة.

- **قوله**: (**وغسل... إلخ**) معطوف أيضًا على (**غسل العيدين**)، أي: **ومن الأغسال المسنونة**: الغسل للكافر بعد إسلامه، وتسميته كافرًا بعده باعتبار ما كان، ولو قال: والغسل لإسلام كافر لسلم من ارتكاب التَّجوز، ووقته يدخل بالإسلام، ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض عنه، وشمل الكافر إذا أسلم المرتد، ولا فرق بين من أسلم استقلالًا. ومن أسلم تبعًا لأحد أصوله، أو للسابي، فيأمره الولي بالغسل إن كان مميزًا، وإلا غسله، وكذا السابي المسلم، يأمر مسبيه بذلك، ويُسنُّ له - ولو أنثى - إزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث في كفره حدثًا أكبر، وإلا فبعده، ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل - كحاجب - فلا يسن إزالته، ولا يُسنُّ حلق الرأس إلا في الكافر إذا أسلم،

للأمر به - ولم يجب؛ لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به، وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها، وإلا وجب الغسل وإن اغتسل في الكفر؛ ....

وفي المولود، وفي النُّسك، وقد حلق ﷺ رأسه أربع مرات في النسك:

الأولى: في عمرة الحديبية.

والثانية: في عمرة القضاء.

والثالثة: في الجعرانة.

والرابعة: في حجة الوداع، كما نقل عن الحافظ السخاوي.

وحلق الرأس في غير ذلك مباح، وقيل: بدعة حسنة.

قوله: (للأمر به) أي: أمر النبي ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم [١]. رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه [٢].

قوله: (ولم يجب) أي: الغسل، فالأمر به محمول على الندب.

قوله: (لأن كثيرين أسلموا) أي: ولأن الإسلام تَرْك معصية، فلم يجب معه غسل؛ كالتوبة من سائر المعاصي، فإنه لا يجب لها غسل، بل يُسنُّ.

قوله: (وهذا... إلخ) أي: ما ذكر من سُنِّية الغسل للإسلام، محله إذا لم يعرض له في حال كفره ما يوجب الغسل ؛كالجنابة، والحيض، والنفاس، كأن بلغ بالسن، وأسلم عقب بلوغه.

وقوله: (وإلا) أي: بأن عرض له ذلك في حال كفره وجب الغسل، وظاهر صنيعه أنه لا يطلب الغسل المندوب مع الغسل الواجب عند الجنابة، أو الحيض، وليس كذلك، فيجتمع عليه غسلان: أحدهما مندوب، والآخر واجب، ويحصلان بغسل واحد إن نواهما به، فإن نوى أحدهما حصل فقط، فلا تكفي نية الواجب عن المندوب، ولا عكسه، وإنما لم يسقط عنه غسل نحو الجنابة بالإسلام، كالصلاة لقلة المشقة فيه بعدم تعدده، بخلافها، فإن شأنها ذلك حتى لو أسلم، وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها.

فقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] محمول على ما يشق قضاؤه، ولأن إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب في كفره، بل بما هو حاصل في الإسلام، وهو كونه جنبًا.

قوله: (إن اغتسل في الكفر) غاية في وجوب الغسل.

لبطلان نيته، وآكدها غسل الجمعة ثم من غسل الميت.

(تنبيه): قال شيخنا: يُسنُّ قضاء غسل الجمعة - كسائر الأغسال المسنونة - وإنما طلب قضاؤه؛

وقوله: (لبطلان نيته) أي: الواقعة حال كفره؛ إذ شرط الاعتداد بها الإسلام.

- **قوله: (وآكدها غسل الجمعة)** أي: وآكد الأغْسَال غُسل الجمعة؛ وذلك لأنه قيل بوجوبه، مع كثرة أحاديثه الصحيحة.

قوله: (ثم مِن غُسْل الميت) أي: ثم يلي غسل الجمعة، الغسل من غسْل الميت، وتقديم غسل الجمعة عليه هو القول القديم، والجديد بالعكس، ولكن رجح الأول، كما نص عليه في « المنهاج » [1]، وعبارته: وآكدها غُسْل غاسل الميت، ثم الجمعة، وعكسه القديم، قلت: القديم هنا أظهر، ورجَّحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح. والله أعلم. اهـ.

ثم يلي غسل الميت ما كثرت أحاديثه، فما اختلف في وجوبه، فما صحَّ حديثه، فما كان نفعه متعديًا أو أكثر، وكذا يقال في مسنونين دليلهما ضعيف، فيقدم منهما ما نفعه أكثر، وهذا الترتيب هو المعتمد، ومن فوائد ذلك أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به قدم من يستعمله للآكد، فالآكد.

قوله: (يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة) أي: إذا فاتت عليه.

قال ع ش [2]: وانظر بم يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه؟ ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادي ما نصه: نقل شيخنا الزيادي أن شخصًا من أهل العلم سأل شيخه الطندتائي عما يخرج به غسل العيد؟ فأجاب بأنه يخرج باليوم، وأما غسل الجمعة فبفوات الجمعة.

ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل غاسل الميت ينقضي بنية الإعراض عنه، أو بطول الفصل. اهـ.

وقد يقال في المجنون، والمغمى عليه: إنما يفوت الغسل في حقِّهما بعروض ما يوجب الغسل كجنابة، فإن حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة، وهو موجود، وإن طال زمنه. اهـ.

وما تقرر من قضاء ما ذكر هو ما جرى عليه شيخه حجر.

وقال م ر [3]: لا يقضى، وعبارته: ولو فاتت هذه الأغسال لم تقضَ

وسئل السُّبْكِي - رحمه الله تعالى - هل تقضى الأغسال المسنونة؟ فقال: لم أر فيها نقلًا، والظاهر: أنها إن كانت للوقت فقد فات، أو للسبب فقد زال. اهـ.

قوله: (وإنما طلب قضاؤه) أي: الغسل من حيث هو غسل الجمعة أو غيرها، ولو قال: قضاؤها بتأنيث الضمير العائد إلى الأغسال كلها - لكان أولى.

لأنه إذا علم أنه يقضى داوم على أدائه، واجتنب تفويته، (وبكور) - لغير الخطيب - إلى المصلى من طلوع الفجر؛ لما في الخبر الصحيح: ....

قوله: (لأنه) أي: من طلب منه الغسل.

قوله: (أنه يقضي) أي: أن الغسل يطلب قضاؤه إذا فاته.

قوله: (دوام) أي: من طلب منه، وهو جواب إذا. **وقوله: (على أدائه)** أي: الغُسْل.

[البكور]:

قوله: (وبُكُور) معطوف على **(غسل)**، أي: وسن بكور، وهو مصدر بكر بالتخفيف؛ كعقد. قال ابن مالك [(١)]:

وفعل اللازم مثل قعدا ... له فعول باطراد كغدا

ومعناه الإسراع إلى المصلى من أول النهار، ويطلق أيضًا على الإسراع إلى الشيء في أي وقت كان.

قال في « المصباح » [(٢)]: بكر إلى الشيء بكورًا من باب قعد أسرع، أي: وقت كان، وبكر تبكيرًا مثله، وأبكر بكورًا فعل ذلك بكرة، قاله ابن فارس، وقال أبو زيد في كتاب المصادر: بكر بكورًا، وغدا غدوًّا هذان من أول النهار. اهـ. ملخصًا.

وفي سم [(٣)]: لو بكَّر أحد مكرهًا على التبكير لم يحصل له فضل التبكير، فيما يظهر، فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة؛ لأجل الجمعة فيما يظهر.اهـ.

قوله: (لغير خطيب) أما هو: فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة، كما سيذكره.

قال في « النهاية » [(٤)]: ويلحق به سلس البول ونحوه، فلا يندب له التبكير، وإطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز إذا استحببنا حضورها، وكذا الخنثى الذي هو في معنى العجوز، وهو مُتَّجه.اهـ.

قوله: (إلى المُصَلَّى) متعلق بـ (بكور)، ولا فرق فيه بين أن يكون مسجدًا أو غيره.

قوله: (من طلوع الفجر) متعلق بـ (بكور) أيضًا.

قال سم [(٥)]: فلو جاء قبل الفجر لم يُثَبْ على ما قبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر. اهـ.

قوله: (لما في الخبر الصحيح... إلخ) دليل لسُنية البكور، والخبر المذكور مروي بالمعنى، وهو في « المغني » [(٦)] و « شرح الروض » ولفظه: « **على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بَدَنَة، ومن راح**

أن للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة - أي: كغسلها - ، وقيل: حقيقة بأن يكون جامع؛ لأنه يُسنُّ

في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » [١]، وفي رواية صحيحة: « وفي الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفورًا، وفي السادسة بيضة » [٢].

وفي أخرى صحيحة أيضًا: « وفي الرابعة بطة، وفي الخامسة دجاجة، وفي السادسة بيضة » [٣].

والمراد من ذلك: أن له ثواب بَدَنَة يتقرب بها إلى الله تعالى، وهكذا يقال فيما بعده.

قوله: (أن للجائي... إلخ) بدل من الخبر الصحيح، بدل كل من كل.

قوله: (بعد اغتساله) متعلق بـ (الجائي).

قال سم [٤]: قضية هذا التقييد الوارد في الحديث: توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقًا بالاغتسال، والثواب أمر توقيفي، فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه.

(فرع) دخل المسجد في الساعة الأولى، ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلًا فهل له بدنة وبقرة؟ الوجه: لا، بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها، بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر؛ لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمرَّ، ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع، أكمل ممن لم يغب، ولا يقوله أحد خصوصًا إن طالت غيبته، كأن دخل في أول الساعة الأولى، وعاد في آخر الساعة الثانية. اهـ.

قوله: (غسل الجنابة) مفعول مطلق لـ (اغتسال).

قوله: (أي: كغسلها) أي: فهو تشبيه بليغ، ويدل عليه عدوله إليه عن قوله ومن اغتسل من الجنابة.

قوله: (وقيل: حقيقة) أي: أنه اغتسل من الجنابة حقيقة، وحكاه بقيل لضعفه، لاقتضائه تخصيص الثواب بمن جامع، وهو خلاف المقصود.

قوله: (بأن يكون جامع) تصوير لكون الغسل من الجنابة حقيقة في الخبر.

قوله: (لأنه يُسَنّ) أي: الجماع، قال في الإمداد: لتسكن نفسه.اهـ. وهو تعليل لكونه حقيقة.

ليلة الجمعة أو يومها في الساعة الأولى: بدنة، وفي الثانية: بقرة، وفي الثالثة: كبشًا أقرن، والرابعة: دجاجة، والخامسة: عصفورًا، والسادسة: بيضة، والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية، سواء أطال اليوم، أم قصر، ....

وقوله: (ليلة الجمعة أو يومها) قال « البُجَيْرِمِي » [1]: ظاهره استواؤهما، لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل، ويوجه بأن القصد منه أصالة كف بصره عما يراه فيشتغل قلبه. كما في حجر. اهـ.

قوله: (في الساعة الأولى) متعلق بـ (الجائي). **وقوله:** (بدنة) اسم أن مؤخَّر.

قوله: (وفي الثانية بقرة) أي: وأن للجائي في الساعة الثانية بقرة، وهي تطلق على الذَّكر والأنثى، وتاؤها للوحدة.

قوله: (وفي الثالثة كبشًا أَقْرن) أي: وأن للجائي في الساعة الثالثة كبشًا أقرن، أي: عظيم القرون.

قوله: (والرابعة دجاجة) أي: وأن للجائي في الساعة الرابعة دجاجة، وهي بتثليث الدال، والفتح أفصح.

قوله: (والخامسة عصفورًا) أي: وأن للجائي في الساعة الخامسة عصفورًا.

(واعلم) أن المعتبر في أسنان تلك الحيوانات الكمال عُرفًا، كما في البِرْمَاوي.

قوله: (والسادسة بيضة) أي: وأن للجائي في الساعة السادسة بيضة.

وهذا على ما في بعض الروايات أن الأقسام ستة، وفي بعضها الأقسام خمسة، كرواية: « **من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن زاح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ...** ».

قوله: (والمراد... إلخ) يعني أن المراد بالساعات المذكورة أن ما بين طلوع الفجر، وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية على ما في بعض الروايات، أو خمسة أجزاء على ما في البعض الآخر، ويؤيد ما ذكر الخبر الصحيح، وهو: « **يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة** » [2]؛ إذ مقتضاه أن يومها لا يختلف، فلتحمل كل ساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال، ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون في أصل البدنة مثلًا، لكنهم يتفاوتون في كمالها، وهذا هو المعتمد.

قال في « النهاية » [3]، وفي « أصل الروضة » [4]: ليس المراد من الساعات الفلكية وهي الأربع

أما الإمام فيسنُّ له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع. ويُسنُّ الذهاب إلى المصلَّى في طريق طويل ماشيًا ....

والعشرون، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة؛ لئلا يستوي فيها رجلان جاءا في طرفي ساعة، ولئلا يختلف في اليوم الشاتي والصائف؛ إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات، فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة، وإلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة، وبدرجتين كالمقرب كبشًا، وبثلاث كالمقرب دجاجة، وبأربع كالمقرب بيضة.

لكن قال في شرحي المهذب ومسلم: بل المراد الفلكية، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير، وبدنة المتوسط متوسطة، كما في درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة.

فعليه: المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفًا أو شتاء، وإن لم تساوِ الفلكية، فالعبرة بخمس ساعات منها أو ست، وهو المعول عليه، طال الزمان أو قصر، كما أشار إليه القاضي.

وهو أحسن من قول الغزالي: آخر الأولى إلى طلوع الشمس، والثانية ارتفاعها، والثالثة انبساطها حتى ترمض الأقدام، والرابعة والخامسة الزوال. اهـ.

* **قوله:** (**أما الإمام**) المناسب: أما الخطيب؛ لأنه محترز قوله: (**لغير خطيب**).

وقوله: (**فيسنُّ له التأخير إلى وقت الخطبة**) قال: ع ش: فلو بكَّر لا يحصل له ثواب التبكير.

قوله: (**للاتباع**) أي لأنه أهيب له وأعظم في النفوس.

قوله: (**ويسن الذهاب... إلخ**) أي: للخبر الصحيح: « **من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها** » [1].

ومعنى غسل: قيل: جامع حَلِيلته، فألجأها إلى الغسل، وقيل: غسل ثيابه وغسل رأسه، ومعنى بكَر بالتخفيف: خرج من بيته باكرًا، وبالتشديد: أتى الصلاة أول وقتها، ومعنى ابتكر: أدرك أول الخطبة.

وقوله: ([**إلى**] [2] **المصلى**) بفتح اللام المشددة، أي: موضع الصلاة، مسجدًا أو غيره.

وقوله: (**في طريق طويل**) متعلق بـ (**الذهاب**)، ومحله إن أمن الفوات، وإلا فيذهب في طريق قصير.

وقوله: (**ماشيًا**) حال من فاعل الذهاب المقدر، أي: يسنُّ ذهابه حال كونه ماشيًا، ومحله إن قدر عليه، وإلا ركب.

بسكينة، والرجوع في طريق آخر قصير، وكذا في كلِّ عبادة، ويكره عدو إليها كسائر العبادات، إلا لضيق وقت، فيجب ....

وقوله: (**بسكينة**) هي التأني في المشي، والحركات، واجتناب العبث، وحسن الهيئة؛ كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

ويطلب ذلك أيضًا للراكب على دابته، وإنما سنت لخبر الشيخين: « **إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة** » (1).

فإن قيل: قال تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، فظاهره أن السعي مطلوب، أجيب بأن معناه: امضوا؛ لأن السعي يطلق على المضي، وعلى العدو، فبينت السنة المراد به.

قوله: (**والرجوع في طريق آخر قصير**) أي: ويُسنُّ الرجوع في طريق آخر قصير.

قال في « التحفة » (2): ويتخير فيه بين الركوب والمشي كما يأتي في العيد. اهـ.

قوله: (**وكذا في كل عبادة**) أي: وكذا يُسنُّ الذهاب في طريق طويل ماشيًا بسكينة، والرجوع في طريق آخر قصير في كل عبادة، كالعيد، والجنازة، وعيادة المريض، ويستثنى منها النُّسك، فإن الركوب فيه أفضل، كما يأتي في بابه.

* قوله: (**ويكره عَدْو**) بفتح فسكون، وهو المشي بسرعة، وهو محترز قوله بسكينة.

قوله: (**إلا لضيق وقت**) بحيث لو مشى بسكينة لم يدرك الصلاة كلها في الوقت.

وقوله: (**فيجب**) أي: العدو، والمناسب أن يقول فلا يكره، بل يجب، ومحل الوجوب إذا أطاق العدو.

وقال سم (3): بقي ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعي.

وفي « شرح الروض » (4) في باب الجماعة: بعد أن قرر أنه يمشي بسكينة، وإن خشي فوات تكبيرة الإحرام، ما نصه: أما لو خاف فوات الجماعة، فقضية كلام الرافعي وغيره: أنه يسرع، وبه صرح الفَارِقي بحثًا، وتبعه ابن أبي عَصْرُون (5)، والمنقول خلافه. اهـ.

وما ذكره في « شرح الروض » قد مرَّ عن شارحنا أيضًا في الجماعة – في مبحث إدراك فضيلة

إذا لم يدركها إلا به. (وتزين بأحسن ثيابه) وأفضلها الأبيض، ....

التَحرُّم - وعبارته: ويندب ترك الإسراع، وإن خاف فوت التحرُّم، وكذا الجماعة - على الأصح - إلا في الجمعة، فيجب طاقته إن رجا إدراك التحرم قبل سلام الإمام. اهـ.

وقوله: (إذا لم يدركها إلا به) قيد في الوجوب، أي: يجب إذا لم يدرك الجمعة، ومثلها بقية الصلوات إلا بالعدو، ولا حاجة إلى ذكر القيد المذكور؛ إذ الوجوب مفرع على ضيق الوقت. فتنبه.

وفي ع ش [١]: ولو تَوَقَّف إدراك الجمعة على السَّعي قبل الفجر لم يجب، كما هو ظاهر، وصريح كلامهم. اهـ.

[التزين بأحسن الثياب]:

قوله: (وتزين بأحسن ثيابه) أي: وسن تزين بما ذكر، لخبر ابن حبان: « **من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب كان عنده، ثم أتى الجمعة، ولم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتبه اللّٰه له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة التي قبلها** » [٢].

ومما يعزى الإمام الشافعي ﷺ:

حَسِّن ثيابك ما استطعت فإنها ... زَين الرجال بها تَعُز وتُكرم
ودَع التَّخشن في الثياب تواضعًا ... فاللّٰه يعلم ما تُسِر وتَكْتُم
فجَدِيد ثوبك لا يَضُرك بعد أن ... تخشى الإله وتتقي ما يَحْرُم
ورَثِيث ثَوبك لا يَزِيدك رِفعة ... عند الإله وأنت عبد مُجْرِم

* **قوله: (وأفضلها الأبيض)** أي: أفضل الثياب الأبيض؛ لخبر الترمذي: « **البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم** » [٣].

ويُسنُّ أن تكون جديدة، فإن لم تكن جديدة فقريبة منها، ويُسنُّ أن يزيد الإمام في حسن الهيئة؛ للاتباع، ولأنه منظور إليه، والأكمل أن تكون ثيابه كلها - حتى العمامة - بيضاء، فإن لم تكن كلها فأعلاها، ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة لإطلاق الخبر المذكور.

نعم، المعتبر في العيد الأغلى في الثمن؛ لأنه يوم زينة.

قال سم [٤]: بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد، فهل يراعي الجمعة، فيقدم الأبيض، أو العيد

ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه. قال شيخنا: ويكره ما صُبغ بعده ولو بغير الحمزة. اهـ.

فالأغلى، أو يراعي الجمعة وقت إقامتها، فيقدم الأبيض حينئذ، والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها؟ لكن قد يشكل على هذا الآخر أن قضية قوله: في كل زمن أنه إن روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم، وقد يرجح مراعاة العيد مطلقًا أن الزينة فيه آكد منها في الجمعة، ولهذا سُنَّ الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر. فليتأمل. اهـ.

(**فائدة**) قال في « شرح الروض » [١]: وينبغي طَي الثياب، فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خبر: « **اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها؛ فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطويًّا لم يلبسه، وإذا وجده منشورًا لبسه** » [٢]، وخبر: « **إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم اللّٰه لا يلبسها الجن بالليل، وأنتم بالنهار فتبلى سريعًا** » [٣]. اهـ.

* **قوله**: (**ويَلي الأبيض**) أي: في الفضيلة.

وقوله: (**ما صُبِغ قبل نَسجِه**) أي: بأن صُبِغ أوَّل غَزله، ثم نسج بعده.

قوله: (**قال شيخنا**) عبارة « التحفة » [٤]: ويَلي الأبيض ما صُبِغ قبل نَسجِه، ويكره ما صُبغ بعده؛ لأنه ﷺ لم يلبسه، كذا ذكره جمع متقدمون، واعتمده المتأخرون، وفيه نظر، فإن إطلاق الصحابة للبسه ﷺ المَصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق.

وفي حديث - اختلف في ضعفه - أنه ﷺ أتي له - بعد غُسله - بمِلْحَفة [٥] مَصبوغة بالوَرْسِ، فالتحف بها، قال راويه قَيس بن سعد رضي الله عنهما: وكأني أنظر أثر الوَرْس على عُكَنِه [٦] [٧].

وهذا ظاهر في أنها مَصبوغة بعد النَّسج، بل يأتي قُبيل العيد أنه ﷺ كان يصبغ ثيابه بالوَرْس، حتى عِمَامَته، وهذا صريح فيما ذكرته. اهـ.

وإذا تأملتها تعلم أن شيخه لم يجزم بالكراهة، بل نقلها عن قوم، وهو لم يرتضها؛ لأنه نظر فيها، إلا أن يقال أنه جزم بها في غير « التحفة »، ثم رأيته في « الفتح » جزم بها، وعبارته: وما صُبِغ غَزله قبل النسج أولى مما صُبغ بعده، بل هذا مكروه. اهـ.

وعليه: فلا إشكال، إلا أنه يَبقى عليه أن ما غِيابه، وهو ولو بغير الحُمْرَة ليس ثابتًا في العبارة المذكورة.

ويحرم التّزين بالحرير ....

[حكمِ استعمال الحرير والمُتنجِّس والمصبوغ]:

قوله: (**ويَحْرُم التَّزَيُّن... إلخ**) أي: على الذَّكر البالغ والخنثى؛ لقوله ﷺ: « **لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيبَاج** [١] » [٢]، وقول حذيفة ﷺ نهانا رسول اللّه ﷺ عن لبس الحرير والدِّيبَاج، وأن نجلس عليه [٣]، ويروى أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب، وقال: « **هذان حرام على ذكور أُمَّتي، حِلٌّ لإناثهم** » [٤].

وحكمة التحريم: أنه مع ما فيه من معنى الخُيلاء، يورث رفاهية، وزينة، وإبداء زيّ يليق بالنساء دون شهامة الرجال، والتشبه بالنساء حرام كعكسه، قال ع ش: وهو من الكبائر [٥].

(واعلم) أن الفقهاء ترجموا للِّباس بباب مستقل، ومعظمهم ذكره عقب صلاة شدة الخوف؛ اقتداء بالشافعي ﷺ وبعضهم ذكره عقب الجمعة، وبعضهم ذكره في العيد، لكل وجهه، والمؤلف رحمه الله اختار ذكره في باب الجمعة؛ لأن المناسبة في ذكره فيه أتم من ذكره في غيره، إلا أنه فاتته الترجمة له، ولعلَّه للاختصار.

قوله: (**بالحرير**) أي: باستعماله، ولو بنحو افتراش وتستر وغيرهما، مما يُعدُّ استعمالًا عُرفًا، لا مشيه عليه، فلا يَحرم؛ لأنه لمفارقته له حالًا لا يُعدُّ مستعملًا له عُرفًا.

ومثله - كما في سم [٦] -: ما لو أدخل يده تحت نَامُوسِيّة مفتوحة مثلًا، وأخرج كُوزًا من داخلها فشرب منه، ثم أدخل يده فوضعه تحتها.

- ويحرم لبس ما ظِهَارتُه، وبِطَانته غيرُ حَرير، وفي وسَطِه حَرير - كاللِّحَاف - إلا إنْ خِيطًا عليه فلا يَحرم؛ لأنه بالخياطة عليه صار كالحَشو، وحَشو الحرير جائز.

- ويَحْرُم الجلوس تحت سَحَابة أو خَيْمَة أو نَامُوسِية من حرير، ويحرم على الرجل النوم في نَامُوسِية الحرير، ولو مع المرأة، وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تَلْبَسه، بخلاف ما إذا عَلا عليها من غير دخول فلا يَحْرُم، ويَحْرُم كتابة الرَّجل عليه، ولو لصداق امرأة، ونَقْش عليه، وستر جدار به كما يقع في أيام الزِّينة والفرح. نعم: إن أكرههم الحاكم على الزِّينة فلا يَحْرُم

ولو قزًا - وهو نوع منه - كمد اللون وما أكثره وزنًا لا ظهورًا من الحرير، لا ما أقله منه، ولا ما استوى فيه الأمران، ولو شك في الأكثر، فالأصل الحل على الأوجه.

(فرع): يحل الحرير لقتال ....

لعُذرهم، ويَحْرُم التَّفرُّج عليها، ويَحْرُم إلْبَاسُه للدوابِّ؛ لأنه لِمحض الزِّينة، بخلاف إلْبَاسه للصبي والمجنون، فيجوز، فإنه لغرض الانتفاع.

قوله: (**ولو قَزًّا**) الغاية للرد على القول بأنه يَحل؛ لأنه لا يُقصد للزِّينة.

قوله: (**وهو نوع منه**) أي: القَزّ نوع من الحرير، فهو أعم منه، ومن الإبْريسم؛ وذلك لأن القَز ما قطعته الدُّودة، وخرجت منه حَية، والإبْرِيسم ما ماتت فيه، والحرير يَعُمُّهما، خِلافًا لما وقع في بعض الحَواشي، من أن الحرير اسم لما ماتت في الدُّودة، وحَلَّ عنها بعد الموت؛ لأنه عليه يصير القَز مُباينًا له، لا نوعًا منه.

وقوله: (**كَمِد اللون**) أي: مُتغير اللون، ليس بصافٍ.

قوله: (**وما أكثره... إلخ**) معطوف على (**الحرير**)، أي: ويَحرم التَّزين بما أكثره من الحرير.

وقوله: (**وزنًا لا ظُهورًا**) منصوبان على التَّمييز، أي: أن العبرة في الكثرة بالوزن لا بالظُّهور، فالثوب الذي أكثره حرير بالوزن لا يحرم استعماله، وإن لم يظهر الحرير فيه، والذي حريره أقل بالوزن لا يحرم استعماله، ولو ظهر الحرير فيه.

قوله: (**لا ما أقله منه**) أي: لا يحرم ما أقله من الحرير، وأكثره من غيره، والمراد وزنًا، كالذي قبله.

قوله: (**ولا ما استوى فيه الأمران**) أي: ولا يحرم استعمال ما استوى فيه الحرير وغيره، أي: وزنًا لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل الحِلُّ، وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما : إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المُصْمَت ، أي: الخالص، فأما العَلَم - أي: الطِّراز - ونحوه وسَدَى [1] الثوب، فلا بأس به [2].

قوله: (**ولو شك في الأكثر**) أي: في أن الأكثر الحرير، أو غيره؟ ومثله ما لو شك في استوائهما.

وقوله: (**فالأصل الحِل**) خالف فيه م ر، **عبارته** [3]: ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حَرُم، جَزَم به في « الأنوار »، ويُفرَّق بينه، وبين عدم تحريم المُضَبَّب إذا شك في كثرة الضَّبَّة بالعمل بالأصل فيهما؛ إذ الأصل حِل استعمال الإناء قبل تَضْبيبه، والأصل تحريم الحرير لغير المرأة.

[**قوله:** (**فرع**) **أي: في بيان صور مستثناة من حرمة استعمال الحرير**]:

- **قوله:** (**يَحل الحرير لقتال**) أي: جائز، سواء فاجَأه القتال أم لا.

إن لم يجد غيره، أو لم يقم مقامه في دفع السلاح، وصحح في « الكفاية » قول جمع، يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غيره إرهابًا للكفار، كتحلية السيف بفضة، ....

وعبارة سم [١]: قال في التنبيه: ويجوز للمحارب لبس الدِّيبَاج الثَّخِين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجَأَته الحرب، ولم يجد غيره. اهـ.

قال ابن النَّقِيب [٢] في شرحه: قوله: إذا فاجَأَته الحرب، ولم يجد غيره شَرْط في المنسوج بالذهب، وهل هو شرط في الديباج الثخين؟ قيل: نعم، والأصح أنه لا يشترط فيه ذلك. اهـ.

قوله: (**إن لم يجد غيره**) أي: الحرير.

وقوله: (**أو لم يَقُم مقامه**) أي: أو وجد غيره، ولكنه لم يقم مقام الحرير في دَفْع السِّلاح، وخرج به ما إذا وجد ما يقوم مقامه في ذلك، فيحرم عليه لبسه.

قوله: (**وصحح في الكفاية... إلخ**) قال الجمال الرملي: والأوجه خلافه، أخذًا بظاهر كلامهم [٣].

وفرق ع ش [٤] بينه، وبين تحلية السيف، بأن التحلية مستهلكة غير مستقلة، وفي الآلة المنفصلة عن البدن، بخلاف التزين بالحرير فيهما.

وقوله: (**يجوز القَبَاء**) مقول قول جمع.

وقوله: (**وغيره**) أي: غير القَبَاء من الحرير، كما هو الفرض. والقَباء: الثوب المشقوق من أمام، كالجُبة المعهودة.

وقوله: (**مما يصلح للقتال**) بيان لغير القَبَاء. **وقوله:** (**وإن وجد غيره**) أي: غير الحرير، وهو غاية ليجوز.

وقوله: (**إرهابًا للكفار**) علة الجواز.

قوله: (**كتحلية السيف بفضة**) أي: فإنها جائزة، ومثل السيف سائر آلات الحرب.

وعبارة « الفتح مع الأصل »: وجاز للرجل تحلية آلة حرب بلا سَرَف، بأن لا يجاوز المعتاد؛ كسيف، ورُمح، وطْرف سهم، ومنطقة، وخُفّ، ودِرع، وجَوشن، وبيضة، بفضة للاتباع [٥]، لا بذهب، والخبر المبيح له، ضعَّفه ابن القَطَّان، وإن حسَّنه التِّرمذي، لا تحلية نحو سَرج، ولجام،

ولحاجة كجرب إن آذاه غيره، أو كان فيه نفع لا يوجد في غيره، وقمل لم يندفع بغيره، ولامرأة ولو بافتراش لا له ....

ورِكاب، وبَرَّة ناقة، وقِلادة دابة، وسِكين خدمة، ومِقْلمة، ومِقْراض، ولو بفضة، لأنها غير ملبوسة للراكب، كالأواني. اهـ.

- **قوله:** (**ولحاجة**) معطوف على (**القتال**)، من عطف العام على الخاص، إذ من جملة الحاجة القتال.

وعبارة « الإرشاد »: وجاز لحاجة كقتال، وحَكَّة، وقَمْل. اهـ.

والمراد بالحاجة: ما يعدم الضرورة، كحرٍّ وبردٍ مُضرين، فيجوز استعماله فيهما بلُبس وغيره، بحسب الضرورة.

قوله: (**كجَرَب**) بفتح الجيم والراء، ومما جُرِّب له أن يُطلى بالحِنّاء والسَّمن القديم. اهـ. بِرْمَاوِي.

قوله: (**إن آذاه غيره**) أي: غير لُبس الحرير، وهو قيد لجواز لُبسه للجرب.

قوله: (**أو كان فيه نفع**) أي: أو لم يؤذه غيره إلا أن في الحرير نفعًا لا يوجد في غيره.

قوله: (**وقَمْل**) معطوف على (**جرب**)، أي: وكقمل، فهو مثال ثانٍ للحاجة.

وقوله: (**لم يندفع بغيره**) قيد في حلِّ لبس الحرير للقمل، أي: يحل لبسه إذا كان فيه قمل لا يندفع إلا به، والأصل فيه، وفيما قبله ما رواه الشيخان من أنه ﷺ رخّص لعبد الرحمن ابن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير لحَكّة كانت بهما [1]، وأنه رخّص لهما لما شكوا إليه القمل في قمص الحرير؛ وذلك لأن الحرير خاصيته أن لا يقمل، ومما جُرِّب لدفع القمل أن يُطلى خيط من الصوف بالزِّئبق، ويجعل في عنقه كالسُّبحة.

- **قوله:** (**ولامرأة**) معطوف على (**القتال**)، أي: ويحل استعماله لامرأة باللبس والفرش وغيرهما، لما مرّ في الحديث: « حِلٌّ لإناثهم » [2]، ولأن تَزَيُّن المرأة بذلك يدعو إلى المَيل إليها ووطئها، فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النَّسل.

وقوله: (**ولو بافتراش**) الغاية للرد على المخالف القائل بحرمة افتراشها إيّاه للسَرَف والخُيلاء، بخلاف اللبس فإنه يُزَينها للحَليل.

قوله: (**لا له**) الضمير يعود على الرَّجل المعلوم من المقام، أي: ولا يحل للرَّجل، وفيه أن التصريح بهذا لا حاجة إليه؛ لأن الحرمة المذكورة بقوله ويحرم التزين، إنما هي عليه وعلى الخنثى كما علمت، فكان المناسب حذفه، والتصريح بما زدته هناك من قولي، أي: الذكر البالغ والخنثى.

بلا حائل. ويحل منه – حتى للرَّجُل – خيط السبحة، وزرّ الجيب، وكيس المصحف والدراهم، وغطاء العمامة، وعلم الرمح، لا الشرابة التي برأس السبحة، ويجب لرجل لبسه؛ ....

قوله: (**بلا حائل**) يحتمل ارتباطه بالغاية فيكون متعلقًا بمحذوف صفة لافتراش، ويُحتمل ارتباطه بالنفي بالنسبة للافتراش، وهو الأقرب من صنيعه، أي: لا يحل الحرير للرجل بلا حائل فيما إذا فرشه تحته، أما مع وجود الحائل فيحِل له، فلو فَرش رجل – ومثله الخنثى – على الفراش الحرير شيئًا غير حرير – ولو خفيفًا مُهَلْهَل النَّسْج – وجلس فوقه جاز، كما يجوز جلوسه على مِخَدَّة مَحشُوَّة بحرير، وعلى نجاسة بَيِّنَه، وبينها حائل؛ حيث لم تلاق شيئًا من بدن المصلي وثيابه، وكما يجوز الجلوس عليه مع الحائل يجوز الاستناد إليه معه.

– **قوله:** (**ويحل منه**) أي: الحرير.

وقوله: (**حتى للرَّجل**) غاية في الحِل، أي: ويحل مطلقًا للرجل وغيره.

وقوله: (**خَيْط السُّبحة**) قال الزِّيادي: وينبغي أن يلحق به خيط السكين، وخيط المفتاح.

وقال القَليوبي [1]: يحل خَيْط مصحف، وخيط ميزان وقنديل، ونحو تِكّة لِباس.

ونُقل عن شيخنا الزِّيادي حِلُّ مِنديل فراش الزوجة للرجل، قال: وفيه نظر. اهـ. كُرْدِي.

قوله: (**والدراهم**) أي: وكيس الدراهم.

وقوله: (**وغِطَاء العِمَامَة**) أي: ويحل غطاء العِمامة، واعتمد (م ر) وأتباعه فيه وفي كيس الدراهم الحُرمة [2].

وقال ع ش [3]: محل الحُرمة في استعمال غطاء العِمامة إذا كان هو المستعمل له، أما لو كانت زوجته مثلًا هي التي تباشر ذلك، فهل يحرم لأنها مستعملة له فيما ليس لُبسًا لها ولا افتراشًا أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأوَّل؛ لأنها إنما استعملته لخدمة الرجل، لا لنفسها.

قوله: (**وعَلَم الرُّمح**) قال في « القاموس » [4]: العَلَم محركة: الحبل الطويل، والراية، وما يُعقد على الرُّمح، وسيد القوم. اهـ، والثالث هو المراد هنا.

قوله: (**لا الشَّرَابة التي برأس السُّبْحَة**) أي: لا تحل الشَّرَابة. وعبارة بعضهم: وفي شراريبها تردد، فقيل؛ تحلُّ مطلقًا، وقيل: تحرُم مطلقًا، والمعتمد التفصيل، فإن كانت من أصل خيطها جازت، وإلا فلا.

قوله: (**ويجب لرجل لُبسه... إلخ**) أي: يجب على الرجل أن يلبس الحرير؛ حيث لم يجد ساترًا للعورة غيره للحاجة، فإن وجده حَرُم لُبسه.

حيث لم يجد ساتر العورة غيره، حتى في الخلوة، ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان، إلا المزعفر، ....

وفي ع ش ما نصه [١]: (فرع) إذا اتَّزَر، ولم يجد ما يرتدي به، ويتعمم من غير الحرير؟ قال أبو شُكَيْل [٢]: الجواب أنه لا يبعد أن يُرَّخص له في الارتداء، أو التَّعَمُّم به إذا لم يجد غيره، وكان تركه يُزْرِي بمنصبه، فإن خرج مُتَّزِرًا مقتصرًا على ذلك نُظر، فإن قصد بذلك الاقتداء بالسلف، وترك الالتفات إلى ما يُزْرِي بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته، بل يكون فاعلًا للأفضل، وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعًا وتهاونًا بالمروءة سقطت مروءته، كذا في النَّاشِري بأبسط من هذا. اهـ. سم على منهج.

ومن ذلك يؤخذ أن لُبس الفقيه القادر على التَّجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابًا دونها في الصفة والهيئة، إن كان لِهَضْم النَّفس والاقتداء بالسَّلف الصالحين لم يُخِلّ بمروءته، وإن كان لغير ذلك أخَلَّ بها. اهـ.

ومنه: ما لو ترك ذلك معلَّلًا بأن حاله معروف، وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه، وإنما كان هذا مخلًّا لمنافاته منصب الفقهاء، فكأنه استهزأ بنفس الفقه. اهـ.

وقوله: (ساتر العورة) مفعول لـ (**يجد**)، وهو يطلب مفعولًا واحدًا؛ لأنه من وجد بمعنى أصاب.

وقوله: (غيره) أي: الحرير، وهو بدل من ساتر.

وقوله: (حتى في الخَلوة) غاية لوجوب اللبس.

* * *

- **قوله: (إلا المُزَعْفَر)** أي: المصبوغ بالزعفران فيَحْرُم؛ لأن حكمه حكم الحرير، حتى لو صُبغ به أكثر الثوب حَرُم.

قال الكُرْدِي: وفي « الإمداد »: والأقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع.

قال: نعم: إن صبغ السدى، أو اللحمة بنحو زعفران اتجه أن يأتي فيه تفصيل المركب السابق في الحرير.

وفي « النهاية » [٣]: الأوجه أن المرجع في ذلك العرف، فإن صحَّ إطلاق المزعفر عليه حَرُم، وإلا فلا. اهـ.

ولبس الثوب المتنجِّس في غير نحو الصلاة، ....

ومثل المزعفر في الحرمة: المعصفر، للأخبار الدالة على ذلك [١]، ولأنه من زيّ النساء.

قال في « شرح الروض » [٢]: وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المُعَصفر، قال البَيْهَقِي فيه: الصواب تحريم المعصفر عليه أيضًا؛ للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح، ذكر ذلك في « الروضة » [٣] وغيرها. اهـ.

وفي « التحفة » [٤]: قال الزَّرْكَشِي عن البَيْهَقِي: وللشافعي نص بحرمته، فيحمل على ما بعد النسج، والأول على ما قبله، وبه تجتمع الأحاديث الدالة على حله، والدالة على حرمته، ويرد بمخالفته لإطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقًا، وله وجه وجيه، وهو أن المصبوغ بالعُصفر من لباس النساء المخصوص بهن، فحرم للتشبه بهن، كما أن المزعفر كذلك، وإنما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر؛ لأن الخُيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر، واختلف في الوَرْس، فألحقه جمع متقدمون بالزعفران، واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حِله. اهـ.

- **قوله: (ولبس الثوب المتنجِّس)** معطوف على (**لبس الثوب المصبوغ**)، أي: ويجوز لبس الثوب المتنجس، أي: ولو بغير معفو عنه؛ لأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق، خصوصًا على الفقير، وبالليل؛ لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة، ومع حِل لبسه يحرم المُكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأَذْرَعِي؛ لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجِس.

قال في « النهاية » [٥]: ويستثنى من ذلك - أي: من حِل لُبسه - ما لو كان الوقت صائفًا بحيث يَعْرَق فيتنجس بدنه، ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء. اهـ.

وقوله: (مع تعذر الماء) قال سم [٦]: الفرق بين ما أفهمه من الجواز حيث لم يتعذَّر الماء والمنع، إذا كان بدنه مترطبًا بغير العَرَق شَدَّة الابتلاء بالعَرَق. اهـ.

قوله: (في غير نحو الصلاة) متعلق بـ (**يجوز**) المقدر، أي: يجوز لُبس ذلك في غير نحو الصلاة كالطواف والخُطبة، أما لُبسه في نحو ذلك فيَحْرُم، وهذا إن كانت الصلاة مفروضة، ومثلها الطواف، ولُبسه بعد الشروع فيه، فإن كان ما ذكر نفلًا فلا يَحْرُم لجواز قطعه، أو لبسه قبل الشروع فيه سواء كان فرضًا أو نفلًا، واستمر فيه فلا حرمه من جهة لبسه، وإنما الحرمة من جهة تلبُّسه بعبادة فاسدة، أو استمراره فيها. أفاده في « النهاية » [٧].

حيث لا رطوبة، لا جلد ميتة بلا ضرورة؛ كافتراش جلد سبع كأسد، وله إطعام ميتة لنحو طير، لا كافر، ومتنجس لدابَّة، ....

قوله: (**حيث لا رُطُوبَة**) قيد في الجواز، أي: يجوز حيث لم توجد رُطُوبَة، أي: في الثوب أو البدن، فإن وجدت حَرُم لحرمة التلطخ بالنجاسة.

قوله: (**لا جلد ميتة**) بالجر معطوف على (**الثوب المتنجِّس**)، أي: لا يجوز لُبس جلد ميتة سواء كانت ميتة كلب، أو خنزير، أو غير ذلك.

وعبارة « التحفة مع الأصل » [1]: لا جلد كلب وخنزير، وفرع أحدهما فلا يحل لُبسه لغِلَظ نجاسته إلا لضرورة، كفُجْأَة قتال، أو خوف نحو بَرْد، ولم يجد غيره، نظير ما مرَّ في الحرير، وخرج بلُبسه استعماله في غيره، كافتراشه، فَيَحِل قطعًا - كما في « الأنوار » - وإن قال الزَّرْكَشِي: المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منهما، وكذا جلد الميتة غيرُهُمَا، فيَحْرُم لُبسه في حال الاختيار - في الأصح - لنجاسة عَيْنِه، مع ما عليه من التَّعَبُّد باجتناب النَّجِس لإقامة العبادة. اهـ.

وقوله: (**بلا ضرورة**) متعلق بـ (**يجوز**) المقدر، واحترز به عما إذا وجدت ضرورة؛ كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد، وكفُجْأة حرب، ولم يجد ما يقوم مقامه، فيجوز لُبسه وإلباسه، كأكل الميتة للمضطر.

قوله: (**كافتراش جلد سَبع**) الكاف للتنظير في عدم الجواز، لكن قيَّده في « التحفة » [2] بما إذا كان به شَعر، وعبارتها: ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنَمِر وفَهْد به شَعر، وإن جُعِل إلى الأرض على الأوجه؛ لأنه من شأن المتكبرين. اهـ.

ويؤخذ من العلة أن الحرمة لا من جهة النجاسة، فلا ينافي حينئذ ما مرَّ عنه قريبًا من أن افتراش جلد الكلب والخنزير لا يحرم.

- **قوله:** (**وله إطعام ميتة**) أي: يجوز للشخص إطعام ميتة.

وقوله: (**لنحو طير**) أي: من كل حيوان طاهر أو نجس، ككلب، وخنزير.

قوله: (**لا كافر**) أي: لا يجوز إطعامها لكافر، أي: وصبي غير مميِّز، كما لا يجوز إطعامها للمسلم وللصبي المميز، ولو قال لآدمي ولو كافرًا لكان أولى.

- **قوله:** (**ومتنجِّس لدابة**) أي: ويجوز إطعام طعام متنجس، ولو بمغلَّظ لدابة، ولو جمع بين هذا، وما قبله، وقال: وله إطعام ميتة، ومتنجس لدابة لكان أخصر وأولى؛ لإيهام عبارته أن نحو الطير ليس من الدواب، وليس كذلك، ويدل له قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾ [النور: ٤٥]، قال المفسرون: الدابة كل ما دب على الأرض من الحيوان، وكما يجوز إطعام الدَّواب ذلك يجوز إسقاؤها الماء المتنجس.

ويحلُّ مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية؛ حيث لا رطوبة، وإسراج بمتنجس ......

– **قوله: (ويحل مع الكراهة استعمال العاج)** عبارة « الروض وشرحه » [1]: ولو كان النجس مُشْط عاج جافًّا فإنه يحرم استعماله، والتصريح بهذا من زيادته على « الروض » أخذه من كلام الرَّافعي في الكلام على وصل الشَّعر، ومن كلام الإِسْنَوي هنا، فإنه رد به قول النووي في « مجموعه » المشهور للأصحاب أن استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره، ولا يحرم، فقال: وما قاله غريب، وَوَهْم عجيب، فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب في وضع الشيء في الإناء منه، أي: العاج، فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن. اهـ.

وما قال هو الغريب، والوَهم العجيب، فقد نص على التفصيل المذكور في المُشط والإناء: الشافعي في البويطي، وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو علي الطبري، والماوردي، وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه. اهـ.

قال ع ش [2]: وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج إليه، ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها، أما فيهما فلا يجوز؛ لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في الثوب والبدن والمكان. اهـ.

وفي « المصباح » [3]: والعَاج أَنْيَاب الفِيل، قال الليث: ولا يسمى غير النَّاب عاجًا، والعاج ظهر السُّلَحْفَاة البحرية، وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سوار من عاج [4]، ولا يجوز حمله على أنياب الفِيَلة؛ لأن أنيابها ميتة، بخلاف السلحفاة، والحديث حجة لمن يقول بالطهارة. اهـ.

قوله: (في الرأس واللحية) يفيد أنه لو استعمله في غيرهما من بقية البدن حَرُم.

قوله: (حيث لا رُطوبة) ظرف متعلق بـ (**يحِلُّ**)، أي: يَحِل ذلك حيث لا رطوبة موجودة، أي: في الرأس واللحية أو في العاج، فإن وجدت الرطوبة حَرُم؛ لتلطُّخ الرأس واللحية حينئذ بالنجاسة، وهو حَرام.

– **قوله: (وإسراج بمتنجِّس)** معطوف على (**استعمال العَاج**)، أي: ويحل مع الكراهة إسراج بمُتنجِّس؛ لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السَّمن الذائب، فقال: « **استصبحوا به** » أو قال: « **انتفعوا به** » [5] رواه الطَّحاوي ووثَّق رواته، وحينئذ يجوز إصلاح الفَتيلة بإصبُعه، ويُعفى عما أصابه منه لقتله.

بغير مغلظ إلا في مسجد، وإن قلَّ دخانه - خلافًا لجمع - ، وتسميد أرض بنجس، لا اقتناء كلب - إلا لصيد، أو حفظ مال - ....

قوله: (بغير مُغَلّظ) متعلق بـ (**متنجى**)، أي: بدُهن متنجس بنجاسة غير مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير، فإن كان متنجسًا به لا يحل الإسراج به؛ لغِلظ نجاسته، ويحل الإسراج أيضًا بدُهن نجس، كدُهن الميتة - غير دُهن الكلب والخنزير - أما هو فلا يحل لغِلَظه.

قوله: (إلا في مسجد) أي: إلا الإسراج به في مسجد، فإنه يحْرُم مطلقًا، انفصل منه دُخان مؤثر في نحو حيطانه ولو قليلًا أم لا؛ لحُرمة إدخال النجاسة فيه لشَرَفه.

نعم: إن لم يوجد ما يُوقد به غيره، واضطر إليه، اتجه جوازه للضرورة بشرط من تلويث المسجد به، ومثل المسجد الموقوف، فيحرم الإسراج فيه بالنجس، بشرط تلويثه به، فإن لم يحصل منه تلويث جاز، وأما ملك الغير، كالدار المستأجرة والمعارة، إن أدَّى الإسراج به إلى تنجس شيء منه بما لا يعفى عنه، أو بما ينقص قيمته، أو أجرته بأن طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران حرم، وإلا فلا يحرم، ويجوز تنجيسه بما جرت العادة به؛ كتربية الدجاج، والحَمام، ونحو ذلك، وكذا الموقوف.

قوله: (وإن قل دُخانه) غاية في حرمة الإسراج بالمتنجس في المسجد.

قوله: (خلافًا لجَمع) أي: قالوا بعدم حرمة الإسراج به في المسجد، وعلَّلوا ذلك بقلة الدخان.

- **قوله: (وتَسميد أرض)** بالرفع، معطوف على (**استعمال العاج**) أيضًا، أي: ويحل مع الكراهة تسميد أرض، أي: جعل سماد، أي: سرجين بها؛ للحاجة إليه.

وقوله: (بنجس) متعلق بـ (**تسميد**)، ولا حاجة إليه؛ لأنه مستفاد من لفظ تسميد، هكذا في « شرح الروض والفتح ».

ثم رأيت في « المصباح »[(١)]: أن السِّمَاد ما يصلح به الزرع من تراب وسِرجين، وعليه: فيكون قوله بنجس قيدًا لإخراج التراب، فإنه لا كراهة فيه، وعبارته: السماد، وزان سلام، ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين، وسمدت الأرض تسميدًا: أصلحتها بالسِّماد. اهـ.

* **قوله: (لا اقتناء كلب)** أي: لا يحلُّ اقتناؤه.

وقوله: (إلا لصيد أو حفظ مال) أي: فيحلُّ، وذلك لما صحَّ أنه ﷺ قال: « **من اقتنى كلبًا، إلا كلب ماشية أو ضاريًا، نقص من أجره كل يوم قيراطان** »[(٢)].

ويكره - ولو لامرأة - تزيين غير الكعبة، كمشهد صالح بغير حرير، ويحرم به. (وتعمُّم) لخبر: « إن اللّٰه وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة » [١]، ....

وفي رواية عن ابن عمر أنه قال: قال ﷺ: « من اتَّخذ كلبًا، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط » [٢].

* **قوله:** (ويكره - ولو لامرأة... إلخ) المناسب تقديم هذا على قوله: ويجوز لبس الثوب المصبوغ... إلخ.

قوله: (غير الكعبة) أما هي، فيحل تزيينها حتى بالحرير إن خلا عن نقد، ومثلها قبره ﷺ وسائر الأنبياء؛ لفعل السلف والخلف.

قوله: (كمشهد صالح) أي: كقبره، وهو تمثيل لغير الكعبة.

وفي ع ش ما نصه [٣]: قال سم على منهج: اعتمد (م ر) أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين، وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين، بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العاقلين، فإنه يحرم سترها بالحرير، ثم قال: ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير، ووافق على جواز تغطية محارة المرأة.

(فرع) هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة، وجدارها لنحو الدعاء؟ لا يبعد جواز ذلك؛ لأنه ليس استعمالًا، وهو دخول لحاجة، وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم؟ فيه نظر، فليحرر. اهـ.

وقوله: (**وهو دخول لحاجة**): (أقول): قد تمنع الحاجة فيما ذكر، ويقال بالحرمة؛ لأن الدعاء ليس خاصًّا بدخوله تحت سترها، ويفرق بين هذا وبين جواز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم، بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية مخصوصة.

وقوله: (**فيه نظر**) فليحرر الظاهر الجواز. اهـ. بتصرف. **قوله:** (**بغير حرير**) متعلق بـ (**تزيين**).

- **قوله:** (**ويحرم**) أي: التزيين. **وقوله:** (**به**) أي: بالحرير.

زاد في « النهاية » [٤]: والصور، وعلَّل الحرمة بعموم الأخبار.

[التعمُّم]:

قوله: (وتَعَمُّم) معطوف على (غسل)، أي: وسُنَّ لمريدها تعمم.

قوله: (لخبر: إن اللّٰه وملائكته... إلخ) أي: ولخبر: « صلاة بعمامة أفضل من خمس وعشرين

ويُسنُّ لسائر الصلوات، وورد في حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها، وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه، فإن زاد فيها على ذلك كره، ....

بغير عمامة، وجمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة » [١].

وعن علي رضي الله عنه: العمائم تِيجَان العرب [٢].

وكانت عمائم الملائكة يوم بدر بيضاء، ويوم حنين حمراء [٣].

قوله: (ويُسنُّ) أي: التَّعميم.

وعبارة « التحفة » [٤]: وتُسَنُّ العِمامة للصلاة، ولقصد التَّجمل؛ للأحاديث الكثيرة فيها، واشتِداد ضَعف كثير منها يَجْبُرُه كثرة طُرقها، وَزْعم وَضْع كثير منها تساهل، كما هو عادة ابن الجَوزي هنا، والحاكم في التصحيح - ألا ترى إلى حديث: « اعتموا تزدادوا حلمًا » [٥]؛ حيث حكم ابن الجَوزي بوضعه، والحاكم بصحته، استرواحًا منهما على عادتهما؟ وتَحصُل السُّنة بكونها على الرأس، أو نحو قَلَنْسُوة تحتها. اهـ.

* **قوله:** (وورد في حديث ضعيف... إلخ) قال في « التحفة » [٦]: لكنه شديد الضَّعف، وهو وحده لا يحتج به، ولا في فضائل الأعمال. اهـ.

* **قوله:** (وينبغي ضَبط طولها وعرضها... إلخ) هذا تقييد لما يدل عليه الحديث الصحيح من أفضلية كبرها، فكأنه قال: محله إن كان الكبر يليق به، وإلا فليفعل اللائق به.

قال ابن القيم: لم تكن عِمامته صلى الله عليه وسلم كبيرة يؤذي الرأس حملها، ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حرٍّ أو برد، بل كانت وسطًا بين ذلك، وخير الأمور الوسط. اهـ.

قوله: (فإن زاد فيها) أي: العمامة على ذلك، أي: على ما يليق به.

قوله: (كره) أي: الزائد.

وفي فتاوى ابن حجر ما نصه [٧]: (سئل) هل العمامة الكبيرة، والتي بلا عَذْبَة مكروهة أو لا؟ (فأجاب): إن كان كبرها لعذر، كبرد ونحوه، أو لكون كبرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم، ولا يعرف، ويقتدى بقوله ويمتثل أمره إلا إن كان عليه شعارهم، فلا كراهة في كبرها، بل هو حينئذ بقصد العذر سنة أو واجب؛ لأن التَّوقي عن الآفات والمهالك مندوب، بل واجب إن

وتنخرم مروءة فقيه بلُبس عمامة سوقي لا تليق به، وعكسه. قال الحفَّاظ: لم يتحرر شيء في طول عمامته ﷺ وعرضها، قال الشيخان: من تعمم فله فعل العذبة وتركها، ولا كراهة في واحد منهما، زاد النووي: لأنه لم يصحّ في النهي عن ترك العذبة شيء. انتهى. لكن قد ورد

انحصر ذلك التوقي في شيء بعينه، ولأن اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم، وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك - سُنَّة مؤكَّدة؛ لأنا مأمورون بنشر العلم، وهداية الضالين، وإرشاد المسترشدين... إلخ. اهـ.

* **قوله: (وتَنْخَرِم مروءة فقيه بِلُبْسِ عمامة سُوقي لا تليق... إلخ)** ومثل العمامة غيرها من سائر الثياب، فتَنْخَرِم مروءة فقيه يلبس ثياب سُوقي، وكذا عكسه.

وكتب ع ش [١] على قول م ر: نعم ما صار شعارًا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا ما نصه: أي: ويحرم على غيرهم التشبيه بهم فيه ليلحقوا بهم.

وعبارة طب: في ليلة النِّصف، وبحث الزَّرْكَشِي أنه يحرم على غير الصالح التَّزيِّي به إن غرّ به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه، قال بعضهم: وهو ظاهر، إن قصد به هذا التغرير. فليُتأمَّل. ومثله من تَزَيَّا بزِيّ العالم، وقد كَثُر في زماننا. اهـ.

* **قوله: (قال الحفَّاظ: لم يتحرر... إلخ)** قال حجر [٢]: وما وقع للطبري من أن طولها نحو سبعة أذرع، ولغيره أن طولها سبعة أذرع في عرض ذراع، لا أصل له، لكن ذكر النووي أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة، وكانت ستة أذرع، وعمامة طويلة وكانت اثني عشر ذراعًا، ولا يُسنُّ تَحْنِيك العمامة عند الشافعية، وهو تحديق الرقبة، وما تحت الحنَك واللحية ببعض العمامة. واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون، أنه يُسنّ، وأطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم.

* **قوله: (فله فعل العَذَبَة)** هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة، وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها. اهـ. ع ش [٣].

قوله: (وتركها) أي: وله ترك العَذَبة.

قوله: (لا كراهة في واحد منهما) أي: الفعل والترك.

قوله: (زاد النووي) أي: علة عدم الكراهة، وهي: **(لأنه... إلخ)**.

قوله: (لكن قد ورد... إلخ) استدراك مما يفيده قول الشيخين فله فعل...إلخ، من أن ذلك جائز جوازًا مستوي الطرفين، وأفاد به أن المراد بالجواز ما يشمل الندب.

وعبارة « التحفة » [٤]: وجاء في العَذَبة أحاديث كثيرة، منها صحيح، ومنها حسن، نَاصَّة على فعله ﷺ لها لنفسه ولجماعة من أصحابه، وعلى أمره بها، ولأجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعمم فله... إلخ.

في العذبة أحاديث صحيحة وحسنة [١]، وقد صرحوا بأن أصلها سنة، قال شيخنا: وإرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن، ولا أصل في اختيار إرسالها على الأيسر، وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع، وأكثره ذراع. ....

بأن المراد من فعل العَذَبة الجواز الشامل للندب، وتركه ﷺ لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها، أو عدم تأكد ندبها. اهـ.

وقوله: (**أحاديث صحيحة**) منها ما روي عن نافع عن ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا اعتم سَدل عمامته بين كتفيه، أي: إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه [٢].

قال بعضهم: وكأن حِكمة سَنِّها ما فيها من تحسين الهيئة.

قوله: (**وقد صرحوا**) أي: الفقهاء.

وقوله: (**بأن أصلها**) أي: العَذَبة، بقطع النظر عن كيفية إرسالها، هل من جهة اليمين أو اليسار أو بين الكتفين؟ وهذا يفيد أنه لم يرد في كيفية إرسالها شيء.

وفي « التحفة » [٣] خلافه، وعبارتها: وقد استدلوا بكونه ﷺ أرسلها بين الكتفين تارة، وإلى الجانب الأيمن أخرى، على أن كلا منهما سُنَّة، وهذا تصريح منهم بأن أصلها سُنة؛ لأن السُنية في إرسالها إذا أخذت من فعله ﷺ له، فأولى أن تؤخذ سُنية أصلها من فعله لها، وأمره بهذا متكررًا. اهـ.

* **قوله:** (**وإرسالها**) أي: العَذَبة. **وقوله:** (**أفضل**) أي: لأن حديث الأول أصحّ.

وقوله: (**منه**) أي: من إرسالها. **وقوله:** (**على الأيمن**) أي: الجانب الأيمن.

قوله: (**ولا أصل في اختيار... إلخ**) أي: ولا دليل على اختيار إرسال العَذَبة على الشِّق الأيسر.

قال في « التحفة » [٤]: وأما إرسال الصوفية لها من الجانب الأيسر لكونه جانب القلب، فَتُذَكِّر تفريغَه مما سوى ربه، فهو شيء استحسنوه، والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة، فكانوا معذورين، وأما بعدَ أن بلغتهم السُّنة، فلا عذر لهم في مخالفتها. اهـ.

* **قوله:** (**وأقل ما ورد في طولها**) أي: العَذَبة.

قال في « النهاية » [٥]: ويحرم إطالتها طولًا فاحشًا. اهـ.

وقيد في « التحفة » [٦] حرمة إفحاش الطول بما إذا قصد الخيلاء، وقال: فإن لم يقصد كُره.

قال ابن الحاج المالكي: عليك أن تتعمم قائمًا، وتتسرول قاعدًا، قال في « المجموع »: ويكره أن يمشي في نعل واحدة ولبسها قائمًا وتعليق جرس فيها، ولمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه. ....

---

* **قوله:** (عليك... إلخ) هو اسم فعل بمعنى الزم، والمصدر المؤوَّل مفعوله، أي: الزم التَّعمم قائمًا، والتَّسرول قاعدًا.

ومما ينسب لسيدنا علي ﷺ: ما تَسَبْتَسْمَكت قط، ولا تَرَبْعَلَبنت قط، ولا تَعَمْقَعدَدت قط، ولا تَسرَوَلْقمت قط.

أي: ما أكلت السمك يوم السبت قط، ولا شربت اللبن يوم الأربعاء قط، ولا تعممت قاعدًا قط، ولا تسرولت قائمًا قط.

* **قوله:** (**ويكره أن يمشي في نَعْل واحدة**) أي: أو نحوها، كخفٍّ واحد.

وذلك لخبر الصحيحين: « **لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، لينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعا** » [1]، وفي رواية لمسلم: « **إذا انقطع شِسْع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها** » [2].

والمعنى فيه أن مَشيه يختل بذلك، وقيل: لما فيه من ترك العدل بين الرِّجلين، والعدل مأمور به، وقيس بالنَّعل نحوها. اهـ. « شرح الروض » [3].

قوله: (**ولُبسها قائمًا**) أي: ويكره لُبْسُها قائمًا؛ للنهي الصحيح عنه خوفَ انقلابه، ويؤخذ منه أن المَدَاسَ المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك؛ إذْ لا يخاف منه انقلاب، ويُسنُّ أن يبدأ بيمينه لُبسًا، ويساره خلعًا، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه، إلا لعذر؛ كخوف عليهما، وذلك لخبر ابن عباس ﷺ: « **من السُّنَّة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما لجنبه** » [4]. رواه أبو داود بإسناد حسن.

قوله: (**وتعليق جَرَس فيها**) أي: ويكره تعليق جرس في النعل، أي: ولو كان النعل لدفع الهوام، كما يكره استصحابه مطلقًا؛ لما ورد أن ملائكة الرحمة لا تصحب من كان معه ذلك، فإن كان مع غيره، وعجز عن إزالته، وقال: اللَّهم إني أبرأ إليك مما فعل هؤلاء، فلا تحرمني صحبة ملائكتك، وبركتهم، لم يُحرَمهما، وكذا من أنكر بقلبه عند عدم تمكنه من القول، كما استظهره العلامة ابن حجر.

* **قوله:** (**ولمن قعد في مكان... إلخ**) أي: ويكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله

(وتطيب) لغير صائم - على الأوجه -؛ لما في الخبر الصحيح: أن الجمع بين الغسل، ولبس الأحسن، والتطيب، والإنصات، وترك التَّخطي، يُكَفِّر ما بين الجمعتين [١]. والتطيب بالمسك أفضل، ولا تُسنُّ الصلاة عليه ﷺ عند شمِّه، بل حسن الاستغفار عنده - كما قال شيخنا -

---

فيه، لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة** » [٢].

وعنه أيضًا عن رسول الله ﷺ، قال: « **من قعد مقعدًا لم يذكر الله تعالى فيه، كانت عليه من الله تِرَة** » [٣]، وهي بكسر التاء، وتخفيف الراء، ومعناه نقص، وقيل: تَبِعة، وقيل: حسرة.

وعنه أيضًا، عن النبي ﷺ، قال: « **ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله تعالى، ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم تِرَة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم** » [٤]، وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: « **من جلس في مجلس فكثر فيه لَغَطُه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك** » [٥].

وفي حلية الأولياء عن علي ﷺ قال: من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى، فليقل في آخر مجلسه، أو حين يقوم: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين [٦].

[التطيُّب والتنظُّف]:

* **قوله: (وتَطَيُّب)** معطوف على (غُسْل)، أي: وسُنَّ لمريد الجمعة تطيُّب، أي: استعمال الطِّيب.

قوله: (لغير صائم) أي: غير مُحرِم، أما الأوَّل: فيكره له استعمال الطِّيب، وأما الثاني: فيحرُم، وهذا التفصيل في حق الذَّكَر، وأما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب عند إرادتهما حضور الجمعة مطلقًا، كما يكره لهما الزينة ومفاخر الثياب عند ما ذُكر، نعم: يُسنُّ لهما قطع الرائحة الكريهة.

قوله: (لما في الخبر الصحيح) أي: ولقول الشافعي ﷺ الآتي.

قوله: (والتطيب بالمسك أفضل) قال في الفتح: وأفضل منه المخلوط بماء الورد.

وندب تزين بإزالة ظفر من يديه، ورجليه، لا إحداهما، فيكره، وشعر نحو إبطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة؛ وذلك للاتباع، وبقصِّ شاربه حتى تبدو حمرة الشَّفة وإزالة ريح كريه، ووسخ، ....

---

* **قوله:** (**ونُدِب تَزَيُّنٌ بإزالة ظُفر... إلخ**) للأخبار الآتية.

قوله: (**لا إحداهما**) أي: لا يُندب التزين بإزالة ظُفر من إحداهما.

قوله: (**فيكره**) جواب شرط مقدر، أي: أما التزين بإزالة الظفر من إحداهما فيكره، إن لم يكن هناك عذر.

- **قوله:** (**وشعر نحو إبِطه**) معطوف على (**ظُفر**)، أي: ونُدب تزين بإزالة شعر نحو إبطه، والمراد بنحو ذلك: ما عدا الرأس - كأنفه - أما هو فلا يُندب إزالة شعره إلا في النُّسُك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وأما في غير ذلك فهو مباح، إلا إن تأذى ببقاء شعره، أو شقَّ عليه تعهُّده، فيُندب.

قال ع ش [1]: وكذا يندب إذا صار تركُه مُخِلًّا بالمروءة، وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة؛ ليزيل الغسل أثرها عن الشعر. اهـ.

قوله: (**وعانته**) إن جُعلت اسمًا للنابت - كما هو الأشهر - فهي معطوفة على (**شعر**)، وإن جعلت اسمًا للمَنبت فهي معطوفة على (**نحو إبطه**)، وعلى كلٍّ هو من عطف الخاص على العام.

قوله: (**لغير مريد التضحية**) متعلق بـ (**نُدب**)، أي: ندب التزين لغير مريد التضحية.

وقوله: (**في عشر ذي الحجة**) ظاهر صنيعه أنه متعلق بـ (**مريد**)، وهو لا يصح، كما هو ظاهر، فيتعين أن يكون متعلقًا بمحذوف، هو مفهوم قوله: لغير مريد التضحية، أي: أمَّا هو، فيكره له التزين بذلك في عشر ذي الحجة، ويدل على ذلك تصريحه به في مبحث الأضحية، وعبارته هناك: وكره لمريدها إزالة نحو شعره في عشر ذي الحجة، وأيام التشريق حتى يضحي. اهـ. ولو صرح به هنا لكان أولى.

قوله: (**وذلك**) أي: ندب التزين بما ذكر للاتباع، والأولى تأخيره عن قوله بعده وبقصٍّ... إلخ، ليكون دليلًا له أيضًا.

قوله: (**وبقص شاربه**) معطوف على (**بإزالة**)، أي: وندب تزين بقص شاربه، وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين، ويكره استئصاله وحلقه.

- **قوله:** (**وإزالة رِيح كريه**) بالرفع معطوف على (**تزين**)، أي: وندب إزالة... إلخ، وبالجر، معطوف على (**إزالة**)، أي: وندب تزين بإزالة ريح كريه، أي: بالماء أو غيره.

والمعتمد في كيفية تقليم اليدين: أن يبتدئ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالي، والرِّجلين: أن يبتدئ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي، وينبغي البدار بغسل محل القلم، ويُسنُّ فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة، ....

- **قوله: (والمعتمد في كيفية تقليم... إلخ)** يعني أن المعتمد في إزالة الأظفار مخالفتها، لما روي: « **مَن قصَّ أظفاره مخالفًا لم يرَ في عينه رمدًا** » (١).

وقوله: (أن يبتدئ بمسبحةِ يمينه... إلخ) وقيل: يبدأ بخِنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السَّبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السَّبابة، ثم البنصر.

قوله: (والرِّجْلين) معطوف على **(اليدين)**، أي: والمعتمد في كيفية تقليم الرجلين.

قوله: (وينبغي البِدارُ بغَسْل محل القَلْم) وذلك لأن الحَكَّ به قبل الغسل يُخشى منه البرَص.

- **قوله: (ويُسنُّ فعل ذلك)** أي: التزين بما ذُكر، والأَولى: ويُسنُّ ذلك، بحذف لفظ: فِعل.

وقوله: (يوم الخميس أو بُكرة الجمعة) أي: لورود كلٍّ.

قال السيوطي في رسالته المسمَّاة بـ « الأسفار عن قلْم الأظفار » ما نصه: أخرج البزار والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ « **كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة** » (٢).

وأخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **من قلَّم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها** » (٣) وأخرج البيهقي في سننه، عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة (٤).

وأخرج عبد الرزاق عى سفيان الثوري أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس، فقيل له: غدًا يوم الجمعة، فقال: السُّنة لا تؤخر (٥).

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس، عن أبي هريرة مرفوعًا: « **من أراد أن يأمن الفقر، وشكاية العمى، والبرص، والجنون، فليقلِّم أظفاره يوم الخميس بعد العصر** » (٦). اهـ.

وكره المحب الطبري نتف شعر الأنف، قال: بل يقصُّه؛ لحديث فيه. قال الشافعي ﷺ مَن نظَّف ثوبَه قلَّ همَّه، ومن طاب ريحَه زاد عقلَه.

وفي « النهاية » [1]: قال في الأنوار: ويستحب قَلْمُ الأظفار في كل عشرة أيام، وحلقُ العانَة كلَّ أربعين يومًا، وهذا جريٌ على الغالب، والمعتبر في ذلك أنه مؤقتٌ بطولها عادة، ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال. اهـ. قال ابن حجر [2]: وقد اشتهَر على ألسنة الناس في ذلك وأيامِه أشعار منسوبة لبعض الأئمة، وكلها زور وكذب. اهـ.

وقوله: (أشعار) منها قول بعضهم:

في قص الأظفارِ يومَ السبت آكلةٌ ... تبدو، وفيما يليه تَذهب البَرَكه
وعالم فاضل يبدأ بتِلْوِهِما ... وإن يكن بالثُلاثا فاحذر الهَلَكَه
ويورث السوءَ في الأخلاق رابعُها ... وفي الخميس غِنًى يأتي لِمَن سَلَكَه
والعلمُ والحِلمُ زِيدا في عُروبَتِها ... عنِ النَّبي رَوينا فاقتفوا نُسُكَه

- **قوله:** (**وكره المحب الطبري نَتف... إلخ**) عبارة ع ش [3]: وكره المحب الطبري نتف الأنف، قال: بل يقصه؛ لحديث فيه [4]، قيل: بل في حديث: « **إن في بقائه أمانًا من الجُذَام** » [5]. اهـ.

وينبغي أن محله: ما لم يحصل منه تشويه، وإلا فيُندب قَصُّه. اهـ.

- **قوله:** (**قال الشافعي... إلخ**) المناسب تقديم هذا، وذكره بعد قوله: وتطيُّب، أو بعد قوله: وإزالة ريحٍ كريهٍ ووسخ، أو تأخير قوله: وإزالة... إلخ، وتقديم قوله: والمعتمد في كيفية تقليم إلى قوله: (لحديث فيه) عليه.

وقوله: (**قَلَّ هَمُّه**) الفرق بين الهمِّ والغمِّ، كما قاله الحَلِيمِيُّ: أَنَّ الهمَّ ينشأ عنه النوم، والغمَّ ينشأ عنه عدمُه. اهـ. « بُجَيْرِمِي » [6].

(و) سُنَّ (إنصات) أي سكوت مع إصغاء (لخطبة)، ويُسنُّ ذلك وإن لم يسمع الخطبة، نعم، الأولى - لغير السامع - أن يشتغل بالتلاوة والذِّكر سرًّا، ويكره الكلام، ....

[الإنصات للخطبة]:

قوله: (وسُنَّ إنصات) أي: على الجديد، والقديمُ يوجبه، ويحرم الكلام.

ومحل الخلاف: في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فإن تعلق به ذلك - كما لو رأى أعمى يقع في بئر - لم يكن حرامًا قطعًا، بل قد يجب عليه ذلك، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إنْ أغنت عن الكلام.

قوله: (أي: سكوت مع إصغاء) تفسير للإنصات، والإصغاء هو إلقاء السَّمع إلى الخطيب، فإذا انفك السكوت عن الإصغاء فلا يسمى إنصاتًا.

قوله: (الخُطبة) متعلق بـ (إنصات)، أي: وسُن إنصات لخُطبة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أي: الخطبة ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قوله: (ويُسَنُّ ذلك) أي: الإنصات، والأَولى والأخصر حذف هذا، والاقتصار على الغاية بعده.

قوله: (وإن لم يسمع الخُطْبَة) غاية في السُّنية، وأفهمَت أن ندْب الإنصات لا يختص بالأربعين، بل سائر الحاضرين فيه سواء.

قال الكُرْدِيُّ: قال في « الإيعاب » تجويز الكلام هنا لا ينافي ما مَرَّ من وجوب استماع أربعين للخطبة، وأن ذلك شرط لصحة الصلاة، وبيانه: أن الواجب إنما هو استماع الأركان فقط، فلو تكلم الكل إلا في الأركان جاز عندنا، وإن تكلم واحد من الأربعين بحيث انتفى سماعه لبعض الأركان أثِم، لا من حيث الكلام، بل من حيث تفويته الشرطَ الذي هو سماع كل الأركان... إلخ، وسبق عن (م ر) أن الشرط إنما هو السماع بالقوة، لا بالفعل. اهـ.

قوله: (نعم،... إلخ) استدراك من سُنِّية الإنصات بالنسبة لأحد شِقَّي الغاية المفهِمة أن غير الإنصات لا يُسنُّ، وأفاد به أن هذا المفهوم ليس مرادًا، بل الأَولى له في هذه الحالة ما ذكره.

قوله: (أن يشتغل بالتلاوة والذِّكر) قال ع ش [١]: بل ينبغي أن يقال أن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ مقدَّمًا على التلاوة، لغير سورة الكهف، والذِّكر؛ لأنها شعار اليوم. اهـ.

قوله: (سرًّا) أي: بحيث لا يشوش على الحاضرين.

* **قوله: (ويكره الكلام)** أي: الظاهر للآية السابقة، وخبر مسلم: « إذا قلت لصاحبك أنصت - يوم الجمعة - والإمام يخطب، فقد لَغَوتَ » [٢].

ولا يحرم، خلافًا للأئمة الثلاثة، حالة الخطبة، لا قبلها، ولو بعد الجلوس على المنبر، ....

قوله: (**ولا يحرم**) أي: الكلام، للأخبار الدالة على جوازه؛ كخبر الصحيحين عن أنس ﷺ بينما النبي ﷺ يخطب يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول اللَّه، هلك المال، وجاع العيال، فادْعُ اللَّهَ لنا، فرفع يديه ودعا [١]. وخبر البيهقي بسند صحيح، عن أنس ﷺ أن رجلًا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل وأعاد الكلام، فقاله له النبي ﷺ: « **ما أعددتَ لها؟** » قال: حبَّ اللَّهِ ورسولِهِ، قال: « **إنك مع من أحببتَ** » [٢]. وجه الدلالة أنه ﷺ لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، وبه يعلم أن الأمر للندب في: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بناء على أنه الخُطبة، وأن المراد باللغو في خبر مسلم: « **إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت** » مخالفة السنة.

قوله: (**خلافًا للأئمة الثلاثة**) أي: حيث قالوا بحرمته [٣].

(**فائدة**) لو كلم شافعي مالكيًا وقت الخطبة، فهل يحرم عليه، كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية أو لا؟ الأقرب عدم الحرمة، ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعي كالملجئ له، بخلافه في مسألتنا، فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه، كان باختياره؛ لتمكنه من أنه لا يجيبه، ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر، لكون الشافعي المكلِّم أميرًا أو ذا سطوة، يحرم عليه، لكن لا من جهة الكلام، بل من جهة الإكراه على المعصية. اهـ. ع ش [٤].

قوله: (**حالة الخطبة**) متعلق بـ (يكره)، والمراد: حالَ ذِكر أركانها، بدليل قوله بعدُ: ولا حالَ الدعاء للملوك.

قوله: (**لا قبلَها... إلخ**) أي: لا يكره الكلام قبل الخطبة.

قال في « النهاية »: لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبًا [٥].

قوله: (**ولو بعد الجلوس على المنبر**) غاية في عدم الكراهة قبلها.

قال « البُجَيْرِمِي » [٦]: وهذا بخلاف الصلاة، فإنها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر، وإن

ولا بعدها، ولا بين الخطبتين، ولا حال الدعاء للملوك، ولا لداخل مسجد، إلا إن اتخذ له مكانًا واستقر فيه، ويكره للداخل السلام، وإن لم يأخذ لنفسه مكانًا؛ لاشتغال المسلم عليهم، فإن سلم لزمهم الرد، ....

لم يشرع في الخطبة، وإن علم أنه يفرغ من الصلاة، ويدرك أوَّل الخطبة، كما اعتمده م ر. اهـ.

والفرق أن قطع الكلام هَيِّن، بخلاف الصلاة.

قوله: (**ولا بعدها**) أي: ولا يكره الكلام بعدها، أي: بعد تمام الخطبة.

قوله: (**ولا بين الخطبتين**) أي: ولا يكره بين الخطبتين.

قوله: (**ولا حال الدعاء للملوك**) أي: ولا يكره حال الدعاء للملوك، أي: لأنه ليس من الأركان، ومثل الدعاء لهم: التَّرضي عن الصحابة.

قوله: (**ولا لداخل مسجد... إلخ**) أي: ولا يكره الكلام لداخل المسجد في أثناء الخطبة إلا إن اتَّخذ له مكانًا واستقرَّ فيه، جلس أوْ لا، فإنه يكره.

وعبارة « الروض وشرحه » [١]: ويباح الكلام للداخل في أثنائها ما لم يجلس، يعني: ما لم يتخذ له مكانًا، ويستقر فيه، والتقييد بالجلوس جري على الغالب. اهـ.

***قوله:** (**ويكره للداخل السلام**) أي: على المستمع، قال ع ش [٢]: ومثله الخطيب، وينبغي أن لا يُعد نسيانه لما هو فيه عذرًا في وجوب الرد عليه. اهـ. ويُستثنى الخطيب، فلا يكره له السلام.

قوله: (**وإن لم يأخذ لنفسه مكانًا**) غاية في الكراهة.

قوله: (**لاشتغال... إلخ**) علة للكراهة، والاشتغالُ يكون بالاستماع للخطبة إن كان المسلَّم عليه من السَّامعين، وبقراءة الخطبة إن كان هو الخطيب.

وقوله: (**المسلَّم عليهم**) يقرأ بصيغة المبني للمفعول، والجار والمجرور نائب فاعله.

قوله: (**فإن سلَّم**) أي: الداخل.

قوله: (**لزمهم الرد**) أي: وإن كُره السلام؛ لأن كراهته ليست ذاتية، بخلافه على نحو قاضي الحاجة، فإن الكراهة فيه ذاتية؛ ولذلك لا يلزمه الرد.

وعبارة « النهاية » [٣]: وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة؛ لأن الخطاب منه ومعه سَفَهٌ وقِلة مروءة، فلا يلائمه إيجاب الرد، بخلافه هنا، فإنه يلائمه؛ لأن عدم مشروعيته لعارض، لا لذاته، بخلافه ثَمَّ، فلا إشكال. اهـ.

ويُسنُّ تشميت العاطس والرد عليه، ورفع الصوت - من غير مبالغة - بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب اسمه، أو وصفه ﷺ . ...

وخالف الغزالي في وجوب الرد، وعبارته: ولا يسلِّم من دخل والخطيب يخطب، فإن سلَّم لم يستحق جوابًا [١]. اهـ.

* **قوله: (ويُسن تشميت العاطس)** أي: إذا عطس حال الخطبة، ولسُنِّية التشميت شروط، أن يحمد الله تعالى العاطس، وأن لا يزيد على الثلاث، وأن لا يكون بسبب.

ففي « صحيح مسلم »: عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمِّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمِّتوه** » [٢].

وروي عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا عطس أحدكم فليُشمِّته جليسه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمَّت بعد ثلاث** » [٣].

قال النووي في « الأذكار »: واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل: يقال له في الثالثة إنك مزكوم، قال: والمعنى فيه أنك لست ممن يشمَّت بعد هذا؛ لأن هذا الذي بك زُكام ومرض، لا خِفَّة العِطاس [٤]. اهـ. وإنما لم يكره التشميت كسائر الكلام؛ لأن سببه قهري.

قوله: (والرد عليه) الضمير يعود على المشمِّت بصيغة اسم الفاعل المفهوم من تشميت، وإن كان ظاهر صنيعه أنه يعود على العاطس، أي: ويُسَنُّ الردُّ من العاطس على المشمِّت بأن يقول العاطس للمشمِّت - بعد قوله له يرحمك الله -: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال النووي في « الأذكار » [٥]: ورُوِّينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: « **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم** » [٦]، أي: شأنكم. اهـ.

* **قوله: (ورَفْع الصوت)** أي: ويُسن رفع الصوت حال الخُطبة.

وقوله: (من غير مبالغة) أما معها فيكره. **قوله: (بالصلاة... إلخ)** متعلق بـ **(رفع الصوت)**.

قوله: (عند ذِكْر... إلخ) متعلق بـ **(يُسنُّ)** المـُقدَّر. **وقوله: (اسمه)** أي: النبي ﷺ.

وسُئل ابن حجر: هل يجوز للحاضرين والمؤذِّنين إذا سمعوا اسم النبي ﷺ أن يصلُّوا عليه جهرًا أوْ لا؟

قال شيخنا: ولا يبعد ندب التَّرضي عن الصحابة، بلا رفع صوت، وكذا التأمين لدعاء الخطيب. اهـ. وتكره تحريمًا - ولو لمن لم تلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يسمع الخطبة - ....

فأجاب بقوله: أما حكم الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذِكره برفع الصوت من غير مبالغة، فهو أنه جائز بلا كراهة، بل هو سنة.

وعبارة « العُباب » وشرحي له: قال النووي وغيره: ولا يكره أيضًا رفع الصوت بلا مبالغة في الصلاة على النبي ﷺ إذا قرأ الخطيب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية.

ونقل الرُّويَاني ذلك عن الأصحاب، فقال: إنه يكون كالتشميت؛ لأنَّ كلًّا سُنَّة، فقول القاضي أبي الطيب: يكره لأنه يقطع الاستماع، ضعيف، بل صَوَّب الزركشي خلافه [١]. اهـ.

* **قوله:** (**قال شيخنا**) لعلَّه في غير « التحفة » و « فتح الجواد » و « الفتاوي » من بقية كتبه، نعم: العبارة التي نَقلتها عن الفتاوى - عند قول الشارح: ويُسنُّ الدعاء لوُلاة الصحابة - فيها حكم التأمين من السامعين، وفيها حكم ترضِّي الخطيب عنهم، وأما ترضي السامعين المراد هنا فلم يُذكر فيها.

- **قوله:** (**ولا يَبعُدُ ندب الترضِّي عن الصحابة**) أي: ترضي السامعين عنهم عند ذكر الخطيب أسماءهم.

قوله: (**بلا رفع صوت**) متعلق بـ (**ندب**)، أما مع رفع الصوت فلا يندب؛ لأن فيه تشويشًا.

- **قوله:** (**وكذا التأمين... إلخ**) أي: وكذا لا يبعد ندب التأمين بلا رفع صوت لدعاء الخطيب.

* **قوله:** (**وتكره تحريمًا**) أي: كراهة تحريم، فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف، وفيه أنه عبَّر في « التحفة » [٢] بالحُرمة، ونصها: ويحرم إجماعًا صلاة فرض... إلخ. اهـ.

وبَيْنَ كراهة التحريم والحرمة فرق، وإن كان كل منهما يقتضي الإثم، وذلك الفرق هو أن كراهة التحريم: ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، والحرمة: ما ثبتت بدليل قطعي، فتنبَّه.

قوله: (**ولو لمن لم تلزمه الجمعة**) أي: تكره تحريمًا مطلقًا على من لزمته الجمعة، وعلى من لم تلزمه، بأن يكون عبدًا أو مسافرًا، أو امرأة، لكن الكراهة محصورة فيمن لم تُطلب منه تحية المسجد، بأن كان جالسًا وأراد أن يصلي.

قوله: (**بعد جلوس الخطيب**) أما قبله - ولو بعد صعوده على المنبر - فلا يحرم.

قوله: (**وإن لم يسمع الخطبة**) غاية في كراهة التحريم، وإنما كُرهت تحريمًا على من لم يسمع؛ لاشتغاله بصورة عبادة، ومن ثَمَّ فارقت الصلاةُ الكلامَ بأن الاشتغال به لا يُعدُّ إعراضًا عنه بالكلية،

صلاة فرض، ولو فائتة تذكرها الآن، وإن لزمته فورًا، أو نفل ولو في حال الدُّعاء للسلطان، والأوجه أنها لا تنعقد، كالصلاة بالوقت المكروه، بل أولى، ....

وأيضًا فمن شأن المصلي الإعراض عمَّا سِوى صلاته، فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة، بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعًا أيضًا، وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا، ويَمنع من سجدة التلاوة والشكر. اهـ. « نهاية » [١].

وقوله: (**أن الطواف ليس كالصلاة**) جزم به في « التحفة ».

وقوله: (**ويمنع... إلخ**) جعلهما في « التحفة » [٢] كالطواف، فلا يمنع منهما، وعبارتها: لا طواف وسجدة تلاوة وشكر.

- **قوله:** (صلاة فرض) نائب فاعل (تُكْره).

قوله: (ولو فائتة... إلخ) غاية في الكراهة، أي: تكره تحريمًا صلاة الفرض، ولو كانت فائتة تذكَّرَها حالَ جلوس الخطيب على المنبر.

قوله: (وإن لزمته فورًا) غاية في الفائتة، أي: ولو كانت الفائتة لزمته فورًا، أي: لزمه قضاؤها فورًا، بأن فاتته من غير عذر، فإنه يكره تحريمًا قضاؤها حينئذ.

قال ع ش [٣]: فلا يفعله، وإن خرج من المسجد عاد إليه بسبب فعله فيما يظهر؛ أخذًا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات المكروهة بقصد التحية. اهـ.

- **قوله:** (أو نفلٍ) بالجر، معطوف على (فرض).

قوله: (ولو في حال الدعاء)؛ غاية في الكراهة أيضًا. والحاصل: أنها تستمر إلى فراغ الخطبة وتوابعها.

قوله: (والأوجه أنها لا تنعقد) عبارة « المغني » [٤]: وإذا حرمت لم تنعقد كما قاله البُلْقِيني؛ لأن الوقت ليس لها، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة، بل أولى؛ للإجماع على تحريمها هنا، كما مرَّ بخلافها ثَمَّ. اهـ. والفرق حينئذ بينها وبين الصلاة في المكان المغصوب - حيث انعقدت مع أنها تحرم - أن النهي هنا لذات الصلاة، وهناك لأمرٍ خارج، وهو شَغْل مِلك الغير من غير إذنه.

قوله: (كالصلاة بالوقت المكروه) أي: فإنها لا تنعقد فيه.

وقوله: (بل أولى) أي: بل عدم انعقادها بعد جلوس الخطيب على المنبر أولى من عدم انعقادها فيه؛ وذلك لإعراضه عما هو مأمور به، وهو الإنصات للخطيب.

ويجب على مَن بصلاة تخفيفها، بأن يقتصر على أقل مجزئ عند جلوسه على المنبر، وكره لداخل تحية فوتت تكبيرة الإحرام إن صلَّاها، وإلا فلا تكره، بل تُسنُّ ....

قوله: (**ويجب على من بصلاة... إلخ**) أي: ويجب على من كان في صلاة مطلقًا نفلًا أو فرضًا تخفيفها.

* **قوله:** (**بأن يقتصر... إلخ**) تصوير للتخفيف.

وقوله: (**على أقلِّ مجزئ**) هو الإتيان بالواجبات فقط، كما سيصرح به قريبًا، واعتمد في « النهاية » [١]: أن المراد بالتخفيف ترك التطويل عُرفًا، وعبارتها: والمراد بالتخفيف فيما ذُكر الاقتصارُ على الواجبات.

قال الزَّرْكَشِي: لا الإسراع، قال: ويدل له ما ذكروه أنه إذا ضاق الوقت، وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات. اهـ. وفيه نظر.

والفرق بينه وبين ما استدل به واضح، وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عُرفًا. اهـ.

فعليه: إنْ طَوَّل عُرفًا بطلت، وإلا فلا، وعلى الأول: إنْ زاد على الواجبات بطلت، وإلا فلا.

قوله: (**عند جلوسه**) متعلق بـ (**تخفيفها**)، أو متعلق بصلة مَن.

(**فرع**) قال سم [٢]: ينبغي فيما لو ابتدأ فريضةً قبل جلوس الإمام فجلس في أثنائها أنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما، ولزمه تخفيفهما، أو أكثر، امتنع فعله، وعليه قطعها، أو قلبها نفلًا، والاقتصار على ركعتين، مع لزوم تخفيفها، ولو أراد بعض الجالسين فريضة ثنائية، فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة، فينبغي امتناع ذلك، كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط. اهـ.

وقوله: (**ولو أراد... إلخ**) تقدَّم عن ع ش ما يؤيده.

* **قوله:** (**وكُره**) أي: تنزيهًا. **وقوله:** (**لداخلٍ**) أي: محل الصلاة.

وقوله: (**تحيةٌ**) نائب فاعل (**كره**).

وقوله: (**فوَّتت تكبيرة الإحرام**) أي: غلب على ظنه ذلك، بأن دخل والصلاة قد أقيمت أو قرُب قيامها، فحينئذ يتركها، ويقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية.

قوله: (**وإلا فلا تكره**) أي: وإن لم تفوّت عليه ذلك، أي: لم يغلب على ظنه ذلك، لم تكره.

قوله: (**بل تُسَنُّ**) أي: التحية بنيَّتها، وهو الأَولى، أو راتبة الجمعة القَبلية [٣] إن لم يكن صلَّاها، وحينئذٍ الأَوْلى نيةُ التحية معها، فإن أراد الاقتصارَ فالأَولى فيما يظهر نيةُ التحية؛ لأنها تفوت

لكن يلزمه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات - كما قاله شيخنا -، وكره احتباء حالة الخطبة؛ للنهي عنه، وكتب أوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان، ....

بفواتها بالكلية إذا لم تُنْوَ، بخلاف الراتبة القَبلية للدَّاخل، فإن نوى أكثر منهما، أو صلاة أخرى بقدْرهما لم تنعقد. اهـ. « تحفة » [١].

قوله: (**لكن يلزمه تخفيفها**) وذلك لخبر مسلم: جاء سُلَيك الغَطَفاني يومَ الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال: « **يا سُلَيك، قُم فاركَعْ ركعتين وتَجَوَّز فيهما** » ثم قال: « **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما** » [٢].

وقوله: « **قم فازكَعْ** » إنما أمره بذلك؛ لأنه جلس جاهلًا بطلب التحية منه، فلم تفُت بذلك.

* **قوله:** (**وكُره احتباءٌ**) قال الكُرْدِيُّ: هو - كما في « الإيعاب » - أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبٍ أو يديه أو غيرِهما. اهـ.

قال ابن زياد اليمني: إذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به. اهـ.

وهو وجيه، وإن لم أره في كلامهم، ويُحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفُتورَ والنوم. اهـ.

وقوله: (**للنهي عنه**) أي: في خبر أبي داود والترمذي، عن معاذ بن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب [٣].

قال في « شرح الروض » [٤]: وحكمته - أي: النهي عنها - أنه يجلب النوم، فيعرِّض طهارته للنقض، ويمنع الاستماع. اهـ.

* **قوله:** (**وكتْب أوراقِ حالَتها**) أي: وكُره كَتْب أوراق حالة الخطبة، وتسمى الحفائظ.

قال في « التحفة » [٥]: كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القَمُولي، لما فيها من تفويت سماعِ الخطبة، والوقتِ الشريف فيما لم يُحفظ عمَّن يُقتدى به، ومن اللفظ المجهول، وهو كعسلهون، أي: وقد جزم أئمتنا، وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يُعرف معناها، وقول بعضهم: إنها حيَّةٌ محيطة بالعرش، رأسُها على ذَنَبِها [٦] لا يُعوَّل عليه؛ لأن مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه، فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم، على أنها بهذا

بل وإن كتب فيها نحو أسماء سريانية يجهل معنا حرم. (و) سُنَّ (قراءة) سورة (الكهف) يوم الجمعة وليلتها؛ لأحاديث فيها [١]. ....

المعنى لا تلائم ما قبلها في الحفيظة، وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا اللّه كعسلهون، بل هذا اللفظ في غاية الإيهام، ومن ثَمَّ قيل: إنها اسم صنم أدخلَها مُلحدٌ على جهلة العوام، وكأنَّ بعضهم أراد دفع ذلك الإيهام، فزاد بعد الجلالة: محيط به علمك كعسلهون، أي: كإحاطة تلك الحيَّة بالعرش، وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يُقبل فيه إلا ما صح عن معصوم، وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها، زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة. وذلك حرام، أو كفر؛ لوجوه لا تخفى. اهـ.

قوله: (بل وإنْ كُتب فيها) أي: في الأوراق، والإضراب انتقالي.

وقوله: (نحو أسماء سِرْيانِية) اندرج تحت (نحو) الأسماء العبرانية، ونحوها من كل ما يُجهل معناه.

وقوله: (حرم) أي: كتب ذلك، والفعل جواب (إن).

[قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها]:

قوله: (وسُنَّ قراءةُ سورة كَهْف) حِكمة تخصيصها من بين سور القرآن، أن اللّه تعالى ذكر فيها يوم القيامة، ويوم الجمعة يشبهها، لما فيه من اجتماع الخلق؛ ولأن القيامة تقوم يومَ الجمعة.

قوله: (يوم الجمعة وليلتها) (سُئِل) الشمس الرملي عمن قرأ نصف الكهف ليلًا ونصفها نهارًا، هل يحصل له الثواب المخصوص أو لا؟ (فأجاب) بأنه لا يحصل له الثواب المخصوص، وإنما يحصل له أصل الثواب. اهـ. من الفتاوى.

قوله: (لأحاديث فيها) دليل لسُنِّيَّة قراءة سورة الكهف، أي: وسُنَّ قراءتُها لورود أحاديث فيها، منها: قوله ﷺ: « **من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين** » [٢]. ومنها: « **من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه، وبين البيت العتيق** » [٣].

قال الغزالي في الإحياء [٤]: وليقرأ سورة الكهف خاصَّة، فقد روي عن ابن عبَّاس وأبي هُرَيْرَة رضي الله عنهم أن مَن قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة، أُعطي نورًا من حيث يقرأُها إلى مكةَ، وغُفر له إلى يوم الجمعة الأخرى، وفضّل ثلاثة أيام، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وعوفي من

وقراءتها نهارًا آكد، وأولاه بعد الصبح، مسارعة للخير، وأن يكثر منها، ومن سائر القرآن فيهما، ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره إن حصل به تأذٍّ لمصلٍّ أو نائم، كما صرح النووي في كتبه، وقال شيخنا في « شرح العباب »: ....

الداء، والدُّبَيْلة [١]، وذات الجنب، والبرص والجذام، وفتنة الدجال [٢].

* **قوله: (وقراءتها)** أي: سورة الكهف. **وقوله: (آكد)** أي: من قراءتها ليلًا.

* **قوله: (وأولاه)** أي: النهار.

وقوله: (بعد الصبح) متعلق بمحذوفٍ خبرُ أَوْلاه، والمعنى: أنَّ قراءة سورة الكهف بعد الصبح أفضلُ من قراءتها بَقِيَّة النهار؛ مسارعةً للخير ما أمكن. وفي « المغني » [٣]: والظاهر أن المبادرة إلى قراءتها أولَ النهار أولى؛ مسارعةً وأمنًا من الإهمال، وقيل: قبل طلوع الشمس، وقيل: بعد العصر. اهـ.

* **قوله: (وأن يُكثر منها)** أي: ويسن أن يكثر من قراءة سورة الكهف، وأقل الإكثار ثلاث مرات، كما في حواشي المَحَلِّي، وحواشي « المنهج ».

قوله: (ومن سائر القرآن) أي: وسُنَّ أن يكثر من سائر القرآن، قال المؤلف في « إرشاد العباد » أخرج الدارمي عن مكحول: من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل [٤]، وهو عن كعب: اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة [٥]، والطبراني عن أبي أُمَامَة: « **مَن قرأ ﴿ حمٓ ﴾ [الدخان: ١] الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتًا في الجنة** » [٦]. اهـ.

وقوله: (فيهما) أي: في ليلة الجمعة ويومها.

* **قوله: (ويُكْرَه الجهر بقراءة الكهف)** لم يعبر هنا بالسورة للإشارة للرد على من شَذَّ فكره ذكر ذلك من غير سورة.

قوله: (وغيره) الأَولى وغيرها؛ لأن المراد من الكهف السورة.

قوله: (إن حصل به) أي: بالجهر، وهو قيد في الكراهة.

قوله: (أو نائم) قال سم [٧]: ظاهره ولو في المسجد وقت إقامة المفروضة، وفيه نظر؛ لأنه مقصر بالنوم. اهـ.

ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد، وحمل كلام النووي بالكراهة على ما إذا خف التأذي، وعلى كون القراءة في غير المسجد. (وإكثار صلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها) للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك، ....

---

* **قوله:** (**ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد**) أي: بحضرة المصلِّين فيه.

وعبارة الشارح في (باب الصلاة): وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلِّي مطلقًا، أي: شوَّش عليه أوْ لا؛ لأن المسجد وقْفٌ على المصلِّي، أي: أصالةً، دون الوعَّاظ والقُرَّاء. اهـ.

قوله: (**وحُمل**) بالبناء للفاعل، وفاعلُه يعود على شيخه، إنْ كان هذا الحملُ موجودًا في « شرح العُباب »، وبالبناء للمجهول، ونائب فاعله كلام النووي، إن لم يكن موجودًا فيه. فانظره.

وقوله: (**بالكراهة**) متعلق بكلام معنى تكلم، أي: حُمل تكلمه بالكراهة، أي: قوله بها.

قوله: (**على ما إذا خَفَّ التأذِّي**) متعلق بـ (**حُمل**)، وهذا يخالف الإطلاق المارَّ في العبارة المارَّة آنفًا، إن كانت الواو في قوله بعد: وعلى كون... إلخ بمعنى أو - كما هو ظاهر صنيعه - فإن كانت باقية على معناها فلا مخالفة؛ لأنه يصير المحمول عليه مجموع شيئين: خِفَّةُ التأذِي، وكون القراءة في غير المسجد.

[إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها]:

قوله: (**وإكثار صلاةٍ على النبي ﷺ**) قال الحلبي في « حواشي المنهج »: قال أبو طالب المكي: أقل إكثار الصلاة عليه ﷺ ثلثمائة مرة. اهـ.

قوله: (**للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك**) منها: « **إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي** » [1].

وخبر: « **أكثروا عليَّ من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلَّى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا** » [2].

وفي الإحياء ما نصه [3]: يستحب أن يُكثر الصلاة على رسول الله ﷺ في هذا اليوم، فقد قال ﷺ: « **من صلى عليَّ في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة** »، قيل: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ قال: « **تقول: اللهم صلِّ على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأُمي، وتعقد واحدة** » [4].

فالإكثار منها أفضل من إكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه. قاله شيخنا. (ودعاء) في يومها، رجاء أن يصادف ساعة الاجابة، ....

وإن قلت: اللَّهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد صلاةً تكون لك رضاءً ولـحَقِّه أداءً، وأعطه الوسيلة، وابعثه المقام الذي وعدته، واجزِه عنَّا ما هو أهله، واجزه أفضل ما جزيت نبيًّا عن أمته، وصلِّ عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين والصالحين، يا أرحم الراحمين. تقول هذا سبع مرات.

فقد قيل: من قالها في سبع جُمَع في كل جمعة سبع مرات، وجبت له شفاعته ﷺ، وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة، فقال: اللَّهم اجعل فضائل صلواتك، ونوامِيَ بركاتك، وشرائفَ زَكَواتك، ورأفتَك، ورحمتك، وتحيتك، على محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، ورسول ربِّ العالمين، قائد الخير، وفاتح البِرّ، ونبي الرحمة، وسيد الأمة، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا تزلُف به قُربَه، وتَقَرُّبه عينَه، يغبطه به الأولون والآخرون.

اللهم اعطِهِ الفضلَ والفضيلة والشرف والوسيلة، والدرجة الرفيعة، والمنزلة الشامخة المَنِيفة، اللَّهم أَعْطِ محمدًا سؤالَه، وبلِّغه مأمولَه واجعله أولَ شافع، وأول مشفَّع، اللَّهم عظِّم برهانه، وثقِّل ميزانه، وأبلِجْ حُجَّته، وارفع في أعلى المقربين درجته.

اللَّهم احشرنا في زُمرَته، واجعلنا من أهل شفاعته، وأَحيِنا على سُنَّته، وتوفَّنا على مِلَّتِه، وأورِدْنا حوضه، واسقِنا بكأسه، غيرَ خزايا ولا نادمين، ولا شاكِّين ولا مبدِّلين، ولا فاتِنين ولا مفتونين. آمين يا رب العالمين. وعلى الجملة، فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة، ولو بالمشهورة في التشهد، كان مصلِّيًا، وينبغي أن يضيف إليه الاستغفار، فإن ذلك أيضًا مستحب في هذا اليوم. اهـ. ملخصًا.

قوله: (**فالإكثار منها أفضلُ من إكثارِ ذِكْرٍ أو قرآن**) يعني: أن الإكثارَ من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها أفضلُ من الإكثار بغيرها من الذكر والقراءة.

وقوله: (**لم يَرد بخصوصه**) فاعل الفعل يعود على الأَحدِ الدائر من الذكر أو القرآن، أو يعود على المذكور منهما، أي: لم يرد كل من الذكر والقرآن عن النبي ﷺ بخصوصه، فإن ورد فيه ذلك بخصوصه، كقراءة الكهف، والتسبيح عقب الصلوات، فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبي ﷺ.

[إكثار الدعاء في يوم الجمعة وليلتها]:

قوله: (**ودعاء**) بالجر معطوف على (**صلاة**)، أي: وسُن إكثار دعاء... إلخ.

قوله: (**رجاءَ... إلخ**) عِلَّة لسُنِّية الإكثار من الدعاء.

وقوله: (**ساعة الإجابة**) أي: أن الدعاء فيها يستجاب، ويقع ما دعا به حالًا يقينًا، فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب، وهي من خصائص هذه الأمة. اهـ. بِرْمَاوي.

وأرجاها، من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة - وهي لحظة لطيفة -، وصحَّ أنها آخر ساعة بعد العصر [١]، ....

---

* **قوله:** (**وأرجاها**) أي: ساعة الإجابة، أي: أقربها رجاءً، أي: حصولًا.

وقوله: (**من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة**) قال سم [٢]: لا يخفى أنه من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء؛ إذ يتقدم بعضهم، ويتأخر بعضهم، بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد؛ إذ يتقدم في بعض الجمع، ويتأخر في بعض، فهل تلك الساعة متعددة، فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة، وتختلف في حقِّ الخطيب الواحد أيضًا باعتبار تقدُّم جلوسه وتأخره؟ فيه نظر.

وظاهر الخبر التعدُّد، ولا مانع منه، ثم رأيت الشارح سُئِل عن ذلك، فأجاب بقوله: لم يزَل في نفسي ذلك منذ سنين، حتى رأيت النَّاشِريَّ نقل عن بعضهم أنه قال: يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حقِّ جماعةٍ غيرَها في حق آخرين، وهو غلط ظاهر، وسكت عليه، وفيه نظر.

ومن ثَمَّ قال بعض المتأخرين: ساعة الإجابة في حقِّ كلِّ خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة، كما صحَّ في الحديث، فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل. اهـ.

قال الشارح في « شرح العُبَاب »: وقد سُئِل البُلْقِيني: كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات؟

فأجاب: بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ، بل استحضاره بقلبه كافٍ. اهـ.

وقد يقال: ليس المقصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة، والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يُفوِّت ذلك. اهـ.

قوله: (**وهي لحظة لطيفة**) أي: أن ساعة الإجابة لحظة لطيفة، وأفاد بهذا أنه ليس المراد بقولهم فيها: (**وأرجاها من جلوس... إلخ**)، أن ساعة الإجابة مستغرقةٌ لما بين الجلوس، وآخر الصلاة، بل المراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت، فإنها لحظةٌ لطيفة، ففي الصحيحين، عند ذكره إياها: وأشار بيده يُقَلِّلُها.

* **قوله:** (**وصحَّ أنها آخر ساعة بعد العصر**) هذا لا يُعارِض ما تقدَّم من أنها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة؛ لأنه يُحتمل أنها منتقلة، تكون يومًا في وقت، ويومًا في وقت آخر.

وعبارة « شرح المنهج » [٣]: وأما خبر: « **يوم الجمعة ثِنْتا عشرة ساعة، فيه ساعة لا يوجد فيها**

وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي ﷺ أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها، وأنه استحبه فيها، وسُنَّ إكثار فعل الخير فيهما - كالصدقة وغيرها - ....

مسلم يسأل اللَّه شيئًا إلا أعطاه إيَّاه، فالتمسوها آخرَ ساعة بعد العصر » [١]، فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يومًا في وقت، ويومًا في آخر، كما هو المختار في ليلة القَدْر. اهـ.

قال « البُجَيْرِمِي » [٢]: وقوله مُنْتَقِلة: ضعيف، والمعتمد أنها تلزم وقتًا بعينه، كما أن المعتمد في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها. **فقوله:** (**كما هو المختار**) ضعيف. اهـ.

* **قوله:** (**وفي ليلتها**) معطوف على (**في يومها**)، أي: وسُنَّ إكثار دعاء في ليلتها.

قوله: (**لما جاء**) أي: ورد. **وقوله:** (**أنه**) أي: الشافعي.

وقوله: (**بلغه**) أي: عن النبي ﷺ، فهو مرفوع. اهـ. ع ش [٣].

[إكثار فعل الخير في يوم الجمعة وليلتها]:

قوله: (**وسُنَّ إكثار فعل الخير فيهما**) أي: في يوم الجمعة وليلتها، لما أخرجه ابن زَنجويه عن المسيَّب بن رافع قال: من عمل خيرًا في يوم الجمعة ضُعِّفَ له بعشرة أضعاف في سائر الأيام، ومَن عمِل شرًّا فمثل ذلك. اهـ. « إرشاد العباد »، ويقاسُ باليوم الليلة؛ إذ لا فرق.

* **قوله:** (**كالصدقة**) تمثيلٌ لفعل الخير. قال في الإحياء [٤]: الصدقة مستحبة في هذا اليوم خاصَّة، فإنها تتضاعف إلا على مَن سأل والإمام يخطب، وكان يتكلم في كلام الإمام، فهذا مكروه. قال كعب الأحبار: من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة، ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما، ثم يقول: اللهم إني أسألك باسمك بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وباسمك الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم. لم يسألِ اللَّه تعالى شيئًا إلا أعطاه.

وقال بعض السلف: من أطعم مسكينًا يوم الجمعة، ثم غدا وابتكر، ولم يؤذِ أحدًا ثم قال حين يسلِّم الإمام: بسم اللَّه الرحمن الحي القيوم، أسألك أن تغفر لي، وترحمني، وتعافيني من النار، ثم دعا بما بدا له أُستجيبَ له.

وقوله: (**وغيرها**) أي: غير الصدقة، كالوقف وإماطة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وزيارة مريض.

وأن يشتغل في طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة، أو ذكر، أفضله الصلاة على النبي ﷺ قبل الخطبة، وكذا حالة الخطبة إن لم يسمعها، كما مرَّ للأخبار المرغِّبة في ذلك. وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة ....

[الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن]:

قوله: (**وأن يشتغل**) المصدر المؤوَّل معطوف على (إكثار)، أي: وسُنَّ الاشتغال... إلخ، ولا حاجة إلى ذكر هذا؛ لأنه يُعلم مما قبله؛ إذْ فِعل الخير شامل للقراءة والذِّكر ونحوهما، وقد صرَّح أولًا بأن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ أفضل من إكثار ذكرٍ أو قرآنٍ لم يَرِد بخصوصه.

قوله: (**في طريقه**) أي: إلى المسجد.

قال في « المغني » [1]: والمختار كما قال المصنف في تبيانه أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يَلْتَهِ صاحبها، فإن الْتَهى عنها كُرهت.

قال الأَذْرَعِي: ولعلَّ الأَحْوط ترك القراءة فيها، فقد كرهها بعض السلف فيه، ولا سيما في مواضع الزحمة والغفلة. اهـ.

وقوله: (**وحضوره**) أي: وفي حضوره، والمرادُ: أن يشتغل في وقت انتظار الصلاة.

وقوله: (**محل الصلاة**) ظرف متعلق بـ (**حضوره**).

قوله: (**بقراءة**) متعلق بـ (**يشتغل**). **قوله:** (**وأفضله**) أي: الذكر.

قوله: (**قبل الخطبة**) متعلق بـ (**حضور**)، فكان الأَوْلى أن يذكره بعده كما في « المغني » [2] و « النهاية » [3]، قال في « الروض وشرحه » [4]: وليشتغل ندبًا من حضر قبل الخطبة بالذكر، والتلاوة، والصلاة على النبي ﷺ. اهـ.

قوله: (**وكذا حالة الخطبة**) أي: وكذا يُسنُّ أن يشتغل بما ذُكر، إذا حضر حالةَ الخطبة ولم يسمعها.

قوله: (**كما مرَّ**) أي: قريبًا في قوله: نعم، الأَولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذِّكْر سرًّا.

قوله: (**للأخبار المُرَغِّبَة**) تعليلٌ لسُنِّيَّة الإكثار من فِعْل الخير، وسُنِّية الاشتغال.

وقوله: (**في ذلك**) أي: المذكور من إكثار فعل الخير، والاشتغال بما ذُكر من القراءة، والذكر والصلاة على النبي ﷺ، وقد علمت بعضًا من الأخبار الواردة في ذلك، فلا تغفل.

والحاصل: ينبغي أن يجعل يوم الجمعة للآخرة، فيكُفَّ فيه عن جميع أشغال الدنيا، ويُكثر فيه الأوراد وفِعل الخير، كما هو عادة السلف.

* **قوله:** (**وأن يقرأ... إلخ**) معطوف على (**إكثار**) أيضًا، أي: وسُنّ أن يقرأ.

قبل أن يثني رجليه، وفي رواية: قبل أن يتكلم، الفاتحة، والإخلاص، والمعوذتين، سبعًا سبعًا؛ لما ورد أن من قرأها ....

قوله: (قبل أن يثني رجليه) أي: قبل أن يصرفهما عن الهيئة التي سلَّم عليها، ويردَّهما إلى هيئة أخرى، فهو بفتح الياء من ثَنَى: كرَمَى.

قال في « المصباح » [(١)]: ثنيت الشيء أثنيه ثَنيًا، من باب رَمَى: إذا عطفته ورددتَه، وثنيته عن مُراده: إذا صرفته عنه. اهـ. بتصرف.

قوله: (الفاتحة... إلخ) مفعول (يقرأ).

قوله: (سَبْعًا سبعًا) حال من القراءة المأخوذة من يقرأ، أو نائب عن المفعول المطلق، أي: يقرأ ذلك حال كون قراءة كل واحدة من السور المذكورة مكرَّرة سبعًا سبعًا، أو يقرأ ذلك قراءة سبعًا سبعًا.

قوله: (لما وَرَد أن من قرأها) أي: الفاتحة وما بعدها، وورد أيضًا أن مَن قرأها حفِظ اللّٰه له دينه ودنياه وأهله وولده.

وورد أيضًا [(٢)] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: « **من قرأ بعد صلاة الجمعة** ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١] **سبع مرات أعاذه اللّٰه بها من السوء إلى الجمعة الأخرى** » [(٣)].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: من قال بعد قراءة ما تقدم: اللّٰهم يا غني يا حميد، يا مبدئ يا معيد، يا رحيم يا ودود، اغنني بفضلك عمن سواك، وبحلالك عن حرامك - أغناه اللّٰه، ورزقه من حيث لا يحتسب [(٤)].

وقال أنس رضي الله عنه: من قال يوم الجمعة سبعين مرة: اللّٰهم اغنني بفضلك عمن سواك، وبحلالك عن حرامك، لم يمر عليه جمعتان حتى يغنيه اللّٰه تعالى [(٥)].

* **فوائد:**

الأولى: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: « **من قال بعدما تُقضى الجمعة: سبحان اللّٰه العظيم وبحمده مائة مرة، غفر اللّٰه له مائة ألف ذنب، ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب** » [(٦)].

الثانية: عن سيدي عبد الوهاب الشعراني - نفعنا اللّٰه به - أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة، توفاه اللّٰه على الإسلام من غير شك، وهما:

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله.

(مهمة): يُسنُّ أن يقرأها، وآية الكرسي، و ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٨]، **بعد كل مكتوبة وحين يأوي إلى فراشه، مع أواخر البقرة، والكافرون،** ....

إلهي لستُ للفردوس أهلًا	ولا أقوى على نار الجحيم
فهبْ لي توبة، واغفر ذنوبي	فإنك غافرُ الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تُقرأ خمس مرات بعد الجمعة الثالثة: عن عراك بن مالك، أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد، وقال: اللَّهم أجبتُ دعوتَك، وصليتُ فريضتك، وانتشرتُ كما أمرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين، وقد قلتَ وقولك الحق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠].

تنبيه:

وجدتُ في هامش حاشية الكُردِيِّ ما نصه: ذكر ع ش [1] في حاشيته على م ر أنه ينبغي تقديم المسبّعات المذكورة على الذِّكر الوارد عقب الصلاة؛ لحَثِّ الشارع على طلب الفور فيها، ولكن في ظني أن في « شرح المُناوي على الأربعين » أنه يقدِّم التسبيحَ وما معه عليها، وينبغي أيضًا أن يقدِّم المسبّعات على تكبير العيد. اهـ.

وقوله: (على تكبير العيد) أي: التكبير المقيَّد في عيد الأضحى.

قوله: (مهمة، يُسَنُّ أن يقرأها) أي: الفاتحة، والإخلاص، والمعوذتين.

– **وقوله: (وآية الكرسي)** بالنصب، معطوف على مفعول (يقرأ).

قوله: (و ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾) أي: ويقرأ آية شهد اللَّه، وهي: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

قوله: (بعد كل مكتوبة) متعلق بـ (يقرأ).

قوله: (وحين يأوي) معطوف على الظرف قبله، فهو متعلِّق بما تعلَّق به، أي: ويُسَنُّ أن يقرأ ما ذُكر حين يأوي على فراشه، أي: يستقر لأجل النوم.

– **قوله: (مع أواخر... إلخ)** متعلق بـ (يقرأ) المقدَّر، أي: يقرأها مع قراءة أواخر البقرة.

– **وقوله: (والكافرون)** معطوف على (أواخر)، أي: ومع قراءة الكافرون، وأثبت الواو فيه للحكاية.

ويقرأ خواتيم الحشر وأول غافر إلى ﴿ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [غافر: ٣] **و ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾** [المؤمنون: ١١٥] **إلى آخرها، صباحًا ومساء، مع أذكارهما، وأن يواظب كل يوم على قراءة ﴿ الٓمٓ ﴾** [السجدة: ١] **السجدة، ويس، والدخان، والواقعة، وتبارك، والزلزلة، والتكاثر والإخلاص مائتي مرة، والفجر في عشر ذي الحجة، ويس، ....**

- **قوله: (ويقرأ خواتيم الحشر)** أي: ويُسَنُّ أن يقرأ خواتيم الحشر، وهي: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الحشر: ٢١ - ٢٤].

- **وقوله: (وأول غافر... إلخ)** هو: ﴿ حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [غافر: ١ - ٣].

- **وقوله: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ ﴾** أي: ويقرأ آية أفحسبتم، وهي: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ١١٥ - ١١٨].

قوله: (صباحًا ومساءً) متعلق بقوله: **(ويقرأ خواتيم... إلخ)**، أي: ويقرأ خواتيم... إلخ، أي: ويقرأ ذلك في الصباح والمساء.

وقوله: (مع أذكارهما) أي: الصباح والمساء، أي: ويقرأ ما ذُكر زيادة على أذكارهما، وقد عقد لها المؤلف في « إرشاد العباد » بابًا مستقلًّا، فانظره إن شئت.

- **قوله: (وأن يواظب كل يوم... إلخ)** أي: ويُسنُّ أن يواظب كل يوم.

- **قوله: (وعلى الإخلاص... إلخ)** أي: ويسن أن يواظب - مع ما ذُكر - على الإخلاص كل يوم مائتي مرة.

- **وقوله: ﴿ وَٱلْفَجْرِ ﴾** [الفجر: ١] أي: ويواظب على الإخلاص مع ﴿ وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [الفجر: ١، ٢] في عشر ذي الحجة.

- **قوله: (و ﴿ يسٓ ﴾** [يس: ١] **)** أي: ويُسنُّ أن يقرأ يس؛ لخبر: **« اقرؤا على موتاكم يس »**. رواه أبو داود (١)، وصحَّحه ابن حبان (٢) وقال: المراد به من حضره الموت، يعني: مقدماته؛ لأن

والرعد عند المحتضِر. ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة. (وحرم تخط) ....

الميت لا يُقرأ عليه. وفي رُباعيات أبي بكر الشافعي: ما من مريض يُقرأ عنده يس إلا مات رَيَّانًا، وأُدخل قبره ريانًا، وحُشر يوم القيامة ريانًا.

قال الجَارْبَرْدِي [١]: ولعل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة، والبعث مذكورة فيها، فإذا قُرئت عليه تَجدَّد له ذكر تلك الأحوال.

- **وقوله:** (**والرعد**) أي: ويُسنُّ أن يقرأ عنده الرعد، أي: لقول جابر بن زيد: فإنها تُهَوِّن عليه خروج الروح.

وقوله: (**عند المحتضر**) متعلق بـ (**يقرأ**) المقدَّر.

قوله: (**ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة**) قد استوعبها الإمام النووي في أذكاره، فليراجعْها مَن شاء.

تنبيه:

ينبغي للعاقل أن يواظب على الأذكار النبوبة الواردة عن خير البرية المشروعة بعد المكتوبة، وغيرها من جميع الأحوال، فإن من أفضل حال العبد حال ذكره رب العالمين، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول اللّه ﷺ سيد المرسلين، فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه « بالمسلك القريب لكل سالك منيب » تأليف العالم النِّحرير الماهر، الجامع بين عِلمي الباطن والظاهر، سيدنا الحبيب: طاهر بن حسين بن طاهر باعلوي، فإنه كتاب حوى من نفائس الأذكار، وجلائل الأدعية والأوراد ما يشرق به قلب القارئ، ويسلك به سبيل الرشاد، كيف لا وقد استوعب جملةً من الأوراد وأحزاب السادة الأبرار ما يستوعب به السالك آناء الليل وأطراف النهار؟ فبادِرْ أيها السالك الطالب طريق الآخرة إلى تحصيله، وشَمِّر عن ساعد الاجتهاد بالعمل بما فيه، وسلوك سبيله تفز إن شاء اللّه تعالى بما ترجو، ومن غَوائل [٢] النفس والشيطان وظلمات غيِّهما بنوره تنجو، وفَّقنا اللّه للعمل بما فيه، وأعاذنا من العجز والكسل عن مواظبته، بجاه سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه.

[ذكر محرمات في يوم الجمعة]

[تخطِّي الرقاب]:

قوله: (**وحَرُم تَخَطّ**) قال في الإحياء [٣] لما ورد فيه من الوعيد الشديد، وهو أنه يُجعل جسرًا

رقاب الناس، للأحاديث الصحيحة فيه، والجزم بالحرمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي، واختارها في « الروضة »، وعليها كثيرون، لكن قضية كلام الشيخين: الكراهة،

يوم القيامة يتخطاه الناس. وروى ابن جريج مرسلًا: أن رسول اللّٰه ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلًا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس، فلما قضى النبي ﷺ، عارض الرجل حتى لقيه، فقال: « **يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا؟** » قال: يا نبي اللّٰه قد جمعت معكم فقال النبي ﷺ: « **ألم نرك تتخطى رقاب الناس؟** » [1]، أشار به إلى أنه أحبط عمله.

وفي حديث مُسند أنه قال: « **ما منعك أن تصلّي معنا؟** » قال: أو لم ترني يا رسول اللّٰه؟ فقال ﷺ: « **رأيتك تأنيت وآذيت** » [2] أي: تأخرت عن البكور وآذيت الحضور، ومهما كان الصف الأول متروكًا خاليًا، فله أن يتخطَّى رقاب الناس؛ لأنهم ضيَّعوا حقَّهم، وتركوا موضع الفضيلة. قال الحسن: تخطُّوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حُرمة لهم، وإذا لم يكن في المسجد إلا من يصلي، فينبغي أن لا يسلم؛ لأنه تكليف جواب في غير محله. اهـ.

وقوله: (رقاب الناس) أي: قريبًا منها، وهو المناكب، والمراد بالرقاب الجنس، فيشمل تخطي رقبةٍ أو رقبتين.

قال ع ش [3]: ويؤخذ من التعبير بالرِّقاب أن المراد بالتخطِّي: أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطِّيه أعلى منكب الجالس.

وعليه: فما يقع من المرور بين الناس ليصلَ إلى نحو الصف الأول ليس من التخطِّي، بل من خرق الصفوف، إن لم يكن ثَمَّ فرج في الصفوف يمشي فيها. اهـ.

ومن التخطِّي المحرم ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء، أو تبخير المسجد، أو سقي الماء، أو السؤال لمن يقرأ في المسجد.

قوله: (للأحاديث الصحيحة فيه) أي: في حرمة التخطِّي، أي: الدالة على حرمته؛ لما فيها من الوعيد الشديد.

قوله: (والجزم بالحرمة... إلخ) ضعيف. **قوله: (واختارها)** أي: الحرمة.

قوله: (لكن قضية... إلخ) معتمد. **وقوله: (الكراهة)** أي: التنزيهية.

وصرح بها في « المجموع » (لا لمن وجد فُرجة قدَّامه) فله - بلا كراهة - تخطِّي صف واحد أو اثنين، ولا لإمام لم يجد طريقًا إلى المحراب إلا بتخطٍّ، ولا لغيره إذا أذنوا له فيه لا حياء على الأوجه، .....

قال ع ش [١]: قال سم على منهج (فإن قلتَ): ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة، مع أن الإيذاء حرام، وقد قال ﷺ: « اجلس فقد آذيت ».

(قلتُ): ليس كل إيذاء حرامًا، وللمتخطِّي هنا غرض، فإن المتقدم أفضل. اهـ.

* **قوله:** (**لا لمن... إلخ**) أي: لا يحرم التخطِّي لمن وجد... إلخ.

وقوله: (**فُرجَة**) بضم الفاء وفتحها، قال البِرْمَاوي: وهي خلاءٌ ظاهر، أقله ما يسع واقفًا، وخرج بها السَّعة، فلا يتخطَّى إليها مطلقًا. اهـ.

قوله: (**فله**) أي: لمن وجد فرجة.

وقوله: (**تخطِّي صف واحد أو اثنين**) أي: رجل أو رجلين، ولو من صف واحد، لا أكثر منهما.

ومثال تخطي الرجل فقط ما إذا كان في آخر الصف بجنب الحائط، فإن زاد على الصفين، ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة كُره؛ لكثرة الأذى، فإن لم يرجُ ذلك فلا كراهة، وإن كثرت الصفوف، وكذلك إذا قامت الصلاة، ولم يسدوها فيخرقها، وإن كثرت.

وفي « البُجَيْرِمِي » [٢]: وحاصل المعتمد أنه إذا وَجد فُرجة لا يُكره التخطِّي مطلقًا، أي: سواء كانت قريبة أو بعيدة، رجا تقدُّم أحد إليها أم لا.

وأما استحباب تركه، فإذا وجد موضعًا استُحب ذلك، وإلا فإنْ رجا انسدادَها فكذلك، وإلا فلا يستحب تركها. اهـ.

* **قوله:** (**ولا لإمام**) معطوف على (**لمن وجد فُرجة**)، أي: ولا يحرم التخطِّي لإمام لاضطراره إليه.

وقوله: (**لم يجد طريقًا إلى المحراب**) أي: أو المنبر، فإن وجد طريقًا يبلغ بها بدون التخطِّي كره.

* **قوله:** (**ولا لغيره**) معطوف أيضًا على (**لمن وجد**)، أي: ولا يحرم التخطِّي لغير الإمام.

وقوله: (**إذا أَذِنُوا**) أي: الحاضرون.

قال في « المغني » [٣]: ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم، لكن يلزمهم من جهة أخرى، وهو أن الإيثار بالقُرَب مكروه. اهـ.

وقوله: (**فيه**) أي: في التخطِّي.

وقوله: (**لا حياء**) خرج به ما إذا أذنوا له حياء منه، فيحرم التخطِّي، أو يكره.

ولا لمعظم ألف موضعًا. ويكره تخطِّي المجتمعين لغير الصلاة، ويحرم أن يُقِيم أحدًا بغير رضاه، ليجلس مكانه، ويكره إيثار غيره بمحله، ....

قوله: (**ولا لمُعَظَّم**) معطوف أيضًا على (**لمن وجد**)، أي: ولا يحرم التخطي لمُعَظَّم، أي: في النفوس.

قال في « التحفة » [1]: وقيَّده الأَذْرَعِيُّ بمَن ظهر صلاحه وولايته؛ ليتبرك الناس به.

قوله: (**أَلِف موضعًا**) قال ع ش، أي: أوْ لم يألف. اهـ.

واعلم أن الذي ذكره الشارح من الصُّوَر المستثناة من حُرمة التخطِّي، أو كراهته على القولين أربع صور، وبقي منها: إذا سبق الصِّبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع، فإنه يجب على الكاملين - إذا حضروا - التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البُعْد.

ومنها: ما إذا كان الجالسون عبيدًا لذلك المتخطِّي أوْ أولادًا له، ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعًا في الصف الأول، فإذا حضر السيد تأخَّر العبد. قاله ابن العماد.

ومنها: ما إذا جلس الشخص في طريق الناس.

* **قوله:** (**ويكره تخطي المجتمِعين لغير الصلاة**) الظاهر أن كراهة ذلك مبنية على القول بكراهة تخطِّي المجتمعين للصلاة، أما على القول بالحرمة فيحرم، ويؤيده التصريح بلفظ أيضًا بعد قوله لغير الصلاة في عبارة الفتح، ونصها: ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة أيضًا. اهـ. فقوله: (أيضًا) أي: ككراهة ذلك للصلاة.

* **قوله:** (**ويحرم أن يقيم... إلخ**) لخبر الصحيحين: « **لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يقول: تفسَّحوا وتوسَّعوا، فإن قام الجالس باختياره، وأجلس غيرَه فلا كراهة على الغير** » [2].

ومحلُّ الحرمة في الأول - كما في ع ش [3] - حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة - كما هو الفرض - أما ما جرت به العادة من إقامة الجالسين في موضع الصَّفِّ الذين قد صلوا جماعة إذا حضرت جماعةٌ بعدهم، وأرادوا فعلها: فالظاهر أنه لا كراهة فيه، ولا حُرْمة؛ لأن الجالس ثَمَّ مقصر باستمرار الجلوس المؤدِّي لتفويت الفضيلة على غيره.

* **قوله:** (**ويُكْرَه إيثارُ غيرِه**) أي: ويُكْره لمن سبق في مكانٍ من الصف الأَول مثلًا أن يقوم منه، ويجلس غيره فيه.

إلا إن انتقل لمثله أو أقرب منه إلى الإمام، وكذا الإيثار بسائر القُرب، وله تنحية سجادة غيره - بنحو رجله - والصلاة في محلها، ولا يرفعها - ....

قوله: (**إلا إن انتقل لمثله**) أي: إلا إن انتقل المُؤْثِر لمكانٍ مثل المكان الذي آثر به، فلا يكره الإيثار.

وقوله: (**أو أَقْرب منه إلى الإمام**) أي: أوْ إلا إن انتقل لمكان أقرب إلى الإمام من المكان الذي آثر به، فلا يكره، فإن انتقل لمكان أبعد من الذي آثر به كُره.

* **قوله:** (**وكذا الإيثار بسائر القُرَب**) أي: وكذلك يكره الإيثار بها، وأما قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الحشر: ٩] فالمراد: الإيثار في حظوظ النفس، نعم: إن آثر قارئًا أو عالمًا ليعلِّم الإمام، أو يرُدَّ عليه إذا غلط، فالمتجه أنه لا كراهة؛ لكونه مصلحة عامَّة.

* **قوله:** (**وله تَنْحِية... إلخ**) مرتبط بقوله: (**فله - بلا كراهة - تخطي... إلخ**)، يعني: أن من وجد فُرْجة أمامه له تخطي صف أو صفين؛ لأجل سَدِّها، وله تنحية سجادة في تلك الفرجة لغيره؛ لتعدِّيه بفرْش سجادته مع غيبته.

وفي « البُجَيْرِمِي » [١] ما نصه: وما جرت به العادة من فَرْش السَّجَّادات بالروضة ونحوها - من الفجر، أو طلوع الشمس - قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها: لا بعد في كراهته، بل قد يقال بتحريمه، لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة؛ كما في شرح م ر [٢].

وعبارة البِرْمَاوِي: ويكره بعث سَجَّادة ونحوها، لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة، خصوصًا في الروضة الشريفة. اهـ.

وظاهر عبارة ح ل أن البعث المذكور حرام، ونصها: ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجَّادة؛ لما فيه... إلخ.

وقول م ر [٣]: بل قد يقال بتحريمه، أي: تحريم الفَرْش في الرَّوضة.

قال ع ش [٤] عليه: هذا هو المعتمد. اهـ.

قوله: (**بنحو رِجله**) متعلق بـ (**تنحية**)، أي: وله تنحيتها - أي: دفعها - بنحو رجله من غير رفعٍ لها، واندرج تحت (نحو) يده وعصاه.

قوله: (**والصلاة**) بالرفع، عطفًا على تنحية.

وقوله: (**في محلها**) أي: السجادة، فلو صلى عليها حرم بغير رضا صاحبها.

قوله: (**ولا يرفعها**) أي: يحملها ثُم يلقيها في مكان آخر.

ولو بغير يده -؛ لدخولها في ضمانه. (و) حرم على من تلزمه الجمعة (نحو مبايعة) كاشتغال بصنعة (بعد) شروع في (أذان خطبة)، فإن عقد صحَّ العقد، ويكره ....

قوله: (ولو بغير يده) كرِجله.

وقوله: (لدخولها في ضمانه) أي: لو رفعها، ولو قال: لئلا تدخل في ضمانه لكان أَوْلى، وسيذكر الشارح في (باب الوقف) هذه المسألة بأبسط مما هنا.

[المبايعة بعد أذان الخطبة ونحو ذلك]:

قوله: (وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة) أي: لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة: ٩]، فورد النص في البيع، وقِيس عليه غيرُه، ومحل الحرمة في حق مَن جلس له في غير الجامع، أما مَن سمع النداء فقام قاصدًا الجمعة، فباع في طريقه، أو قعد في الجامع وباع، فإنه لا يحرم عليه، لكن البيع في المسجد مكروه، ومحلها أيضًا، إن كان عالمًا بالنهي، ولا ضرورة، كبيعه للمضطر ما يأكله، وبيع كَفَنٍ لِمَيت خيف تغيره بالتأخير، وإلا فلا حرمة وإن فاتت الجمعة، وخرج **بقوله:** (**من تلزمه الجمعة**): من لا تلزمه، فلا حرمة عليه، ولا كراهة، لكن إذا تبايع مع من هو مثله، أما إذا تبايع مع من تلزمه، حرُم عليه أيضًا؛ لإعانته على الحرام، وقيل: كره له ذلك.

* **قوله:** (كاشتغالٍ بصنعة) تمثيل لـ (نحو مبايعة).

قال في « النهاية » [(١)]: وهل الاشتغال بالعبادة - كالكتابة - كالاشتغال بنحو البيع؟ مقتضى كلامهم: نعم. اهـ.

قال ع ش [(٢)]: أي: فيحرم خارج المسجد، ويكره فيه.

قوله: (بعد شروع) متعلق بـ (حرم).

وقوله: (في أذان خطبة) أي: الأذان الذي بين يدي الخطيب، وقيَّد الأذانَ بما ذُكر؛ لأنه الذي كان في عهده ﷺ، فانصرف النداء في الآية إليه.

قوله: (فإن عقد) أي: مَن حرم عليه العقد بيعًا كان أو غيره.

وعبارة « المغني مع الأصل »: فإن باع مَن حرم عليه البيع صحَّ بيعه، وكذا سائر عقوده؛ لأن النهي لمعنًى خارجٍ عن العقد، أي: وهو التشاغل عن صلاتها، فلم يمنع الصحة؛ كالصلاة في الدار المغصوبة. اهـ.

* **قوله:** (ويكره) أي: نحو مبايعة.

قبل الأذان بعد الزوال، (و) حرم على من تلزمه الجمعة - وإن لم تنعقد به - (سفر) تفوت به الجمعة، ....

وقوله: (قبل الأذان) أي: الذي بين يدي الخطيب، وإن كان بعد الأذان الأول.

وقوله: (بعد الزوال) متعلق بـ (يكره)، أو متعلق بمحذوف حال من نائب فاعله، وإنما كره ذلك بعده لدخول وقت الوجوب.

نعم، إن فحُش تأخير الجمعة عن الزوال فلا كراهة، وخرج ببعد الزوال ما إذا وقع ذلك قبله، فلا يُكره، وهذا محمول على من لم يلزمه السعي قبله، وإلا فيحرم عليه من وقت وجوبه عليه.

[السفر بعد فجر الجمعة]:

قوله: (وحَرُم على من تلزمه... إلخ) أي: لما صح أن: « **من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه مَلَكاه، فيقولان: لا نجَّاه اللّه من سفره، ولا أعانه على قضاء حاجته** » (١).

حكى ابن أبي شيبة عن مجاهد: أن قومًا خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة، فاضطرم عليهم خِباؤهم نارًا، من غير نارٍ يرونه (٢) (٣).

قوله: (سفرٌ) فاعل (حرم). قال « البُجَيْرمِي » (٤): وخرج به النوم قبل الزوال، فلا يحرم، وإن علم فوات الجمعة به، كما اعتمده شيخنا م ر؛ لأنه ليس من شأن النوم الفوات، وخالفه غيره. اهـ.

وقوله: (وخالفه غيره) أي: فيما إذا عَلم فوات الجمعة به.

قوله: (تفوت به الجمعة) أي: بحسب ظنه، وخرج به ما إذا لم تفُت به، بأن غلب على ظنه إدراكها في مقصده أو طريقه، فلا يحرم لحصول المقصود، وهو إدراكها.

قال سم (٥): ولو تبين خلاف ظَنّه بعد سفره فلا إثم، والسفر غير معصية، كما هو ظاهر. اهـ.

وفي « التحفة » (٦): وقيَّده - أي: عدم الحرمة - فيما إذا لم تَفُت عليه صاحب « التعجيز » بحثًا بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده، بأن كان تمام الأربعين، وكأنه أخذه مما مرَّ آنفًا من حرمة تعطيل بلدهم عنها، لكن الفرق واضح، فإن هؤلاء معطِّلون بغير حاجة، بخلاف المسافر، فإن

كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده، ولو كان السفر طاعة مندوبًا، أو واجبًا، (بعد فجرها) أي فجر يوم الجمعة، إلا إن خشي من عدم سفره ضررًا، كانقطاعه عن الرفقة، ....

فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله، وإن تمكن منها في طريقه. اهـ.

قوله: (كأن ظن... إلخ) تمثيل للسفر الذي تفوت به الجمعة، والأَوْلى: بأن ظن، بباء التصوير.

وقوله: (لا يُدْرِكها) أي: الجمعة.

وقوله: (في طريقه) أي: بأن لم يكن فيه محل تقام فيه الجمعة.

وقوله: (أو مقصده) أي: وطنه أو غيره، بأن ظن أنه إذا وصله يجد الجمعة قد صُليت.

قوله: (ولو كان السفر طاعة) غاية في الحرمة، وهي للرد على القديم الذي يخصُّ حرمة السفر قبل الزوال بالمباح، ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزًا. اهـ. « بُجَيْرِمِي » [(١)].

وقوله: (مندوبًا أو واجبًا) المناسب مندوبة أو واجبة، ليكون تعميمًا في الطاعة، والمندوبة: كزيارة قبر النبي ﷺ، والواجبة: كالحج.

قوله: (بعد فَجْرِها) متعلق بـ (حرم)، أو بمحذوفٍ صفة لسفر، وإنما حرُم من بعد الفجر، مع أن وقت الوجوب إنما يدخل بالزوال؛ لأن الجمعة مرتبطة باليوم، ولذا وجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار.

قوله: (أي: فَجْرِ يوم الجمعة) أفاد بهذا التفسير أن إضافة فجر لضمير الجمعة لأدنى ملابسة؛ إذ الفجر ليومها لا لها، لكن لما كانت تقع في اليوم نسب إليها ما ينسب إليه.

قوله: (إلا إن خشي... إلخ) استثناء من حرمة السفر بعد الفجر، أي: وحرم بعده إلا إذا خاف من عدم سفره حصول ضرر له، فلا يحرم حينئذ.

وقوله: (كانقطاعه... إلخ) تمثيل للضرر.

وقوله: (عن الرُّفْقَة) أي: الذي يُخشى الضرر بمفارقتهم.

قال ع ش [(٢)]: وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لأمر لا يفوت بفوات ذلك الوقت. اهـ.

قال « البُجَيْرِمِي » [(٣)]: كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي في أيام مولده في يوم الجمعة مع رفقة، وكانوا يجدون رفقة أُخَر مسافرين في غيره [(٤)]. اهـ.

فلا يحرم إن كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال، ويكره السفر ليلة الجمعة، لما روي بسند ضعيف: «من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه»، أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقًا، قال شيخنا: وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة، فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها.

ويُستثنى من الحُرْمة أيضًا ما لو احتاج إلى السفر لإدراك وقوف عرفة، أو لإنقاذ نحو مالٍ أو أسير، فيجوز له السفر، ولو بعد الزوال، بل يجب لإنقاذ أسير أو نحوه، كقطع الفرض لذلك.

قوله: (**إن كان غير سفر معصية**) قيْد في عدم الحرمة، وسيَذكر قريبًا محترَزه.

* **قوله:** (**ويكره السفر ليلة الجمعة**) في فتاوى ابن حجر [1] ما نصه: سئل ﷺ: هل يكره السفر ليلة الجمعة؟

فأجاب بقوله: مقتضى قول الغزالي في الخلاصة: من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه، الكراهة، وهو متجه إن قصد بذلك الفرار عن الجمعة، قياسًا على بيع النِّصاب الزَّكَوي قبل الحَول، إلا أن يفرَّق بأن الحَول ثَمَّ سبب للوجوب، وانعقد في حقِّه، بخلافه هنا، وكأنَّ هذا مَدرك قولِ بعضِهم: لم أَرَ لأَحَد من الأصحاب ما يقتضي الكراهة. اهـ.

قوله: (**دعا عليه ملكاه**) أي: قالا: لا نجَّاه اللَّه من سفره، ولا أعانه على قضاء حاجته. اهـ. م ر.

قوله: (**أما المسافر لمعصية**) مُحترَز قوله: إن كان غير سفر معصية، والمناسب تقديمه على قوله: ويكره ليلَتها، والتعبير بقوله: أما سفر المعصية.

قوله: (**فلا تسقط عنه الجمعة**) المناسب: فيحرم عليه السفر، ولا تسقط عنه الجمعة.

قوله: (**مطلقًا**) أي: سواء خَشي من عدم سفره ضررًا أم لا؛ وذلك لأنه في حكم المقيم.

* **قوله:** (**وحيث حرم عليه السفر هنا**) أي: بأن سافر بعد فجر يوم الجمعة، ولم تمكنه في طريقه، ولم يتضرر بتخلفه.

وقوله: (**لم يترخص**) أي: برُخَص السفر من القصر والجمع، والتنقل إلى جهة مَقصده.

وقوله: (**ما لم تفُت الجمعة**) قيدٌ في عدم الترخص، أي: لم يترخص مدةَ عدم فوات الجمعة بأن يبقى وقت يسعها وخطبتها، فإن فاتت الجمعة بخروج وقتها، أو باليأس منها، ترخص من حين الفوات.

قوله: (**فيحسب ابتداء سفره... إلخ**) مفرع على مفهوم القيد، أي: فإن فاتت فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها؛ لانتهاء سبب المعصية.

قال سم [2]: ينبغي إذا وصل لـمَحَلٍّ لو رجع منه لم يدركها، أن ينعقد سفره من الآن، وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تُفعل في محلها. اهـ.

....

[مسألة الاستخلاف]

تتمة:

لم يتعرض المؤلِّف لمسألة الاستخلاف، ولا بد من التعرض لها تتميمًا للفائدة، فأقول:

اعلم أن الإمام إذا خرج من الإمامة بنحو تأخُّر عن المقتدين، أو من الصلاة بحدث أو غيره، فخلفه غيره جاز، سواء استخلف نفسه أو استخلفه الإمام، أو القوم، أو بعضهم؛ لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة، كما في قصة أبي بكر مع النبي ﷺ في مرضه؛ حيث كان يصلي أبو بكر إمامًا بالناس في مرض النبي ﷺ، فأَحسَّ النبي ﷺ بالخِفة في بدنه يومًا، فدخل يصلي وأبو بكر مُحرِم بالناس، فتأخَّر أبو بكر وقدَّمه واقتدى به بعد خروجه من الإمامة [١].

وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة: أن الاستخلاف إما أن يكون في الجمعة، وإما أن يكون في غيرها. فالأول: إما أن يكون في أثناء الخطبة، أو بينها وبين الصلاة، أو في الصلاة.

فإن كان الأول: اشتُرط سماعُ الخليفة ما مضى من أركانها.

وإن كان الثاني: اشتُرط سماع الخليفة جميع أركانها؛ إذْ مَن لم يسمع ليس من أهل الجمعة، وإنما يصير من أهلها إذا دخل في الصلاة.

وإن كان الثالث: **فهو على ثلاثة أقسام:**

أحدها: أن يقع الاستخلاف قبل أن يقتدي الخليفة به، وهذا لا يصحُّ مطلقًا؛ لاحتياج المقتدين إلى تجديد نية القدوة به المؤدي إلى إنشاء جمعة بعد أخرى.

ثانيها: أن يقع بعد القدوة به في قيام الركعة الأولى، أو في ركوعها، وهذا يصِحُّ وتحصل الجمعة له ولهم.

ثالثها: أن يقع بعد ركوع الركعة الأولى، ولو في اعتداله، وهذا يحرم عليه؛ لأنه يُفَوِّت بذلك الجمعة على نفسه، فيجب أن يتقدم غيره ممن أدركه في الركوع أو قبله، ومع ذلك لو تقدَّم هو صَحَّت الجمعة لهم، لا له.

* **ووقع خلافٌ بين المتأخرين** فيما إذا أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتيها، أو استخلف في التشهد.

فقال ابن حجر [٢]: لا يدرك الجمعة، بل يتمُّها ظهرًا.

(تتمة): ....

وقال شيخ الإسلام [١] والخطيب [٢] والرملي [٣]: يدرك الجمعة، فيأتي بركعة ثم يُسلِّم.

* والثاني: وهو ما إذا وقع الاستخلاف في غير الجمعة، يجوز مطلقًا، سواء كان الخليفة مقتديًا بالإمام قبل أن تبطل صلاته أم لا، لكنهم يحتاجون لنية الاقتداء به في الثانية إن خالف الإمام في ترتيب صلاته، بأن استخلف في الثانية أو في الأخيرة، فإن لم يخالفه في ذلك، بأن استخلف في الأولى أو في ثالثة الرباعية، فلا يحتاجون لنية الاقتداء، أما في الأولى وهي: ما إذا كان مقتديًا به قبل أن تبطل صلاته، فلا يحتاجون لنية الاقتداء مطلقًا؛ لأنه تلزمه مراعاة نَظْم صلاة الإمام باقتدائه به، ثم إن كان عالمًا بنظم صلاة الإمام فذاك، وإلا فيراقِب مَن خلفه، فإذا هموا بالقيام قام، وإلا قعد.

وفي الرُّباعية إذا همُّوا بالقعود قعد، وتشهد معهم، ثم يقوم، فإذا قاموا معه علِم أنها ثانيتهم، وإلا علِم أنها آخرتهم، ثم إنه إنما يجوز الاستخلاف إن وقع عن قُربٍ بعد بطلان صلاة الإمام، بأن لم ينفردوا بعده بركن قولي أو فعلي، أو يمضي زمن يمكن وقوع ذلك فيه، وإلا امتنع في الجمعة مطلقًا وامتنع في غيرها بغير تجديد نية الاقتداء منهم به، ولو انفرد بعض المقتدين بركن دون بعض احتاج الأول لتجديد نية الاقتداء، دون الثاني، هذا في غير الجمعة، فإن كان فيها وكان غير المنفردين بالركن أربعين، بقيت الجمعة، وإلا بطلت إن كان الانفراد بالركن في الركعة الأولى، فإن كان في الثانية بقيت الجمعة أيضًا.

* فروع:

لو أراد الإمام أن يستخلف قبل خروجه من الإمامة أو من الصلاة: لا يجوز، ولو بطلت صلاة الخليفة، فتقدم ثالث فأخرج نفسه مما مرَّ، فتقدم رابع وهكذا جاز، ويشترط في كل منهم ما يشترط في الخليفة الأول.

ويراعي الكُلّ نَظْم صلاة الإمام الأول، ولو توضأ الأول، ثم اقتدى بخليفته، فأحدث الخليفة، ثم تقدم هو: جاز، والكلام على مسألة الاستخلاف مما أفرد بالتأليف، وفي هذا القدر كفاية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تتمة في القصر والجمع]

[صلاة المسافر]:

قوله: (تتمة) أي: في بيان كيفية صلاة المسافر، من حيث القَصْر والجَمْع.

يجوز لمسافر ....

وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل، ويذكرونه عقب الجماعة، وقيل الجُمعة.

واعلم أي الأصل في القَصْر قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [النساء: ١٠١]، أي: سافرتم فيها، ومثلها البحر: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

قال يَعْلى بن أمية ﷺ: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ إنما قال تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء: ١٠١] وقد أَمِن الناس، فقال: عَجِبتُ مما عَجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: « **صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته** » (١)، رواه مسلم.

وروى ابن أبي شيبة: « **إن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قَصَرُوا** » (٢).

والأصل في الجَمْع: ما رواه الشيخان، عن ابن عمر، أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عَجَّل السَّير جمع بين المغرب والعشاء (٣).

ورويا أيضًا عن معاذ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تَبُوك، وكان يَجْمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء (٤).

ورويا أيضًا عن أنس أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر (٥).

وشُرِع القَصْر في السَّنة الرابعة من الهجرة - كما قاله ابن الأثير - وقيل: في السَّنة الثانية في ربيع الثاني منها، وشُرِع الجَمْع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك - اسم مكان في طرف الشام - وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام.

قوله: (**يجوز لمسافر**)، أي: تخفيفًا عليه لما يلحقه من مشقة السفر الحاصلة فيه من الركوب، والمشي مع الألم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره، وأشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل الإتمام. نعم: إن بلغ سفره ثلاث مراحل، ولم يختلف في جواز قصره فالأفضل القَصْر للاتباع، وخروجًا من خلاف أبي حنيفة ﷺ فإنه يوجب القَصْر حينئذ (٦).

سفرًا طويلًا قصْر رباعية، ....

وخرج بقولنا: (ولم يختلف في جواز قَصْره) من اختلف في جواز قَصْره، كَمَلَّاح يسافر في البحر، ومعه عياله في سفينة، ومن يُديم السفر مطلقًا، كالسَّاعي فإن الإتمام أفضل له؛ خروجًا من خلاف من أوجبه؛ كالإمام أحمد ﷺ (١).

ورُوعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك؛ لموافقته الأصل، وهو الإتمام، ثم إنه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القَصْر فيما لو أَخَّر الصلاة إلى أن بقي من وقتها ما لا يسعها إلا مقصورة؛ لأنه لو أتمها للزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها في الوقت.

وقد يجب القَصْر والجَمْع معًا فيما لو أَخَّر الظهر إلى وقت العصر بنية الجَمْع، ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات.

وأجيب: بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب.

قوله: (سفرًا طويلًا) هذا أحد شروط القَصْر والجَمْع، وهو ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية؛ وذلك لأن ابني عمر وعباس ﷺ كانا يُقْصِران ويُفْطِران في أربعة بُرُد (٢)، ولا يُعرف مخالف لهما، ومثله لا يكون إلا عن توقيف، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، والقدمان ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضات.

والأُصبع سِتُّ شُعَيّرات مُعتدلات مُعترضات، والشُّعيرة سِتُّ شَعْرات من شَعْر البِرْذَون، وهذا تحديد لمسافة القَصْر بالمساحة.

وأما تحديدها بالزمان: فهو سَيْر يومين معتدلين، أو ليلتين معتدلتين، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا بسير الأثقال، وهي الإبل المحملة، مع اعتبار النزول المعتاد للأكل، والشرب، والصلاة، والاستراحة.
وقد نَظَم بعضهم ضابط مسافة القَصْر بالتحديد الأول في قوله:

مَسَافَةُ القَصْر احْفَظُوها واسْمَعُوا ... هِـي أَرْبَـعٌ مِـنْ قِـيس بُـرُد تَـذْرُع
ثُمَ البَرِيد مِن الفَرَاسِخ أَرْبَعٌ ... وَلِفَرْسَخٍ فَثَلاثُ أَمْيَال ضَعُوا
وَالمِيلُ أَلْفٍ أي مِن البَاعَاتِ قُلْ ... وَالبَاعُ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَتَتَبْعُوا
ثُمَ الذّرَاعُ مِن الأَصَابِع أَرْبَعٌ ... مِن بَعْدِها العِشْرُون ثُمَ الأُصْبُع
سِت شُعَيْراتٍ فَبَطْنُ شُعَيْرةٍ ... مِنْها إلى ظَهْرٍ لِأُخْرَى تُوْضَعُ
ثُمَ الشُّعَيْرَة سِتُ شَعْرَات كَذَا ... مِن شَعْر بَغْل ليس مِنْ ذَا مَدْفَع

قوله: (قصر رباعية) هي الظهر والعصر والعشاء، وخرج بها الثنائية والثلاثية فلا يقصران.

مؤداة، وفائتة سفر قَصَرَ فيه، وجمع العصرين والمغربين تقديمًا ....

قال في « النهاية » [١]: وأما خبر مسلم: « **فُرِضت الصلاة في الخوف ركعة** » [٢]، فمحمول على أنه يصليها فيه مع الإمام، وينفرد بالأخرى؛ إذ الصبح لو قُصِرَت لم تكن شفعًا، وخرجت عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قَصْرُها إلى ركعتين؛ لأنها لا تكون إلا وترًا، ولا إلى ركعة؛ لخروجها بذلك عن باقي الصلوات. اهـ.

ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة أصالة، فلو كانت نافلة أو منذورة لا يَصِحُّ قَصْرُها، وأما المعادة، فله قَصْرها إن قَصَر أصلها وصَلَّاها خلف من يصليها مقصورة، أو صلاها إمامًا، سواء صَلّى الأولى جماعة أو فرادى.

قوله: (مُؤَدّاة) دخل فيها ما لو سافر، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، فإنه يُقْصِرُها، سواء شَرَع فيها في الوقت وهو ظاهر، لكونها مؤدَّاة، أم صَلَّاها بعد خروج الوقت؛ لأنها فائتة سفر. اهـ. « بُجَيْرِمِيّ » [٣].

قوله: (وفائتة سفر) الواو بمعنى أو، ومدخولها معطوف على (مؤداة) مضاف إلى لفظ سفر المضاف إلى قصر، وفيه متعلق بمقدر داخل على فائتة، وضميره يعود على سفر القَصْر.

والمعنى: أن قَصْر الصلاة الرباعية التي فاتته في سفر القَصْر جائز في سفر القَصْر، أما فائتة الحضر فلا يجوز قَصْرها في السفر، وكذلك فائتة السفر لا يجوز قَصْرها في الحضر، ولو شَكَّ في أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطًا؛ ولأن الأصل الإتمام.

قوله: (وجَمْع... إلخ) معطوف على (قَصْر)، أي: ويجوز لمسافر سفرًا طويلًا جَمْع العصرين والمغربين - أي: ضَمُّ إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهما - سواء كانتا تامتين، أو مقصورتين، أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة.

وفي « البُجَيْرِمِيّ » [٤]: وعند المالكية يجوز الجَمْع في السفر القصير [٥].

أما عندنا فلا جمع في قصير [٦]، وجمعه ﷺ في عرفة ومزدلفة؛ لأنه كان مستديمًا في سفره الطويل؛ إذْ لم يُقِم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام، فالجَمْع للسفر، وعند الإمام أبي حنيفة للنُسُك [٧]. اهـ.

وقوله: (تقديمًا) أي: في وقت الأولى لغير المُتَحَيِّرة؛ لأن شرطه ظَنُّ صحة الأولى - كما يأتي - وهو مُنْتَفٍ فيها، وأُلحق بها كل من تلزمه الإعادة، وفيه نظر ظاهر؛ لأن الأولى مع ذلك صحيحة

وتأخيرًا، بفراق سُورٍ خاص ببلدِ سفر، وإن احتوى على خراب ومزارع، ولو جمع قريتين، ....

فلا مانع، وكالظهر: الجمْعة في هذا، فيمتنع على المُتَحَيِّرة؛ أن تجمع بينها، وبين العصر جمع تقديم. اهـ. « تحفة » بزيادة [1].

وقوله: (**وتأخيرًا**) أي: في وقت الثانية، ولو للمتحيرة، فيجوز جمعها جمع تأخير.

قال ع ش [2]: والفرق بين الجَمْعين: أنه يشترط لجمع التقديم ظن صِحّة الأولى، وهو منتف في المُتَحَيِّرة؛ بخلاف التأخير، فإنه لا يشترط ظنه ذلك فجاز، وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض، مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها في وقتها. اهـ.

ويستثنى الجُمْعة، فلا يجوز جمعها تأخيرًا؛ لأنها لا يتأتى تأخرها عن وقتها.

قوله: (**بفراق سُور**) متعلق بـ (**يجوز**): يعني أنه لا يجوز ما ذكر من القَصْر والجَمْع إلا بفراق سور خاص بتلك البلدة التي سافر منها إن كان؛ لأن ابتداء السفر إنما يكون بمجاوزته، فإن لم يكن لها سور أصلًا، أو كان لكن ليس خاصًّا بها، كقُرى مُتفاصلة جَمَعَها سُور واحد، فابتداؤه بمجاوزة الخَنْدَق إن كان، فإن لم يكن فالقنطرة إن كانت، فإن لم تكن فالعُمْران.

قوله: (**وإن احتوى... إلخ**) غاية في اشتراط فراق السور، لجواز ما ذكر، أي: لا بد من فراق السور إن احتوى - أي: أحاط - ذلك السور بِخَرَاب ومَزَارِع، بأن تكون داخلة، وذلك لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة.

وعبارة « الروض وشرحه » [3]: ويحصل ابتداء السفر من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به، ولو لَاصِقَة من خارجه بنيان - أي: عمران - أو مقابر، أو احتوى على خَرَاب ومَزَارع، فتكفي مفارقة ما ذكر؛ لأن ما كان خارجه - كالأولين - لا يُعَدُّ من البلد، بخلاف ما كان داخله، كالآخرين [4]. اهـ. بحذف.

قوله: (**ولو جمع قريتين... إلخ**) المناسب لتعبيره أولًا بالبلد أن يقول: ولو جمع بلدين، وهذا مفهوم قوله: خاص ببلد سفر.

وعبارة « الروض وشرحه » [5]: وإن جمع السور بلدين متقاربين؛ فلكلٍّ منهما حكمه، فلا يشترط مجاوزة السور كما فُهِم أيضًا من قوله فيما مَرَّ سور البلد المختص به كما مرت الإشارة إليه، والقريتان في ذلك كالبلدين. اهـ.

فلا يشترط مجاوزته، بل لكلٍّ حكمه، فبنيان وإن تخلَّله خراب، أو نهر، أو ميدان، ولا يشترط مجاوزة بساتين وإن حوطت واتصلت بالبلد، ....

قوله: (فبُنْيان) معطوف على قوله: (سور)، أي: ويجوز لمسافر ما ذكر من القَصْر والجَمْع بفراق بنيان - أي: عمران - إن لم يكن للبلد التي سافر منها سور، فإن لم يكن هناك بنيان، فبفراق حِلّة - بكسر الحاء - إن سافر من خيام حي، وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة، بحيث يجتمع أهلها للسَّمر في نادٍ واحد، ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل في الحِلَّة عُرفًا: مرافقها؛ كمعاطن إبل، ومَلْعب صبيان، ومَطْرح رماد، فلا بد من مجاوزتها.

ولا بد أيضًا من مجاوزة عَرْض وادٍ إن سافر في عَرْضه، ومجاوزة مَهْبِط إن كان في رَبْوة، ومجاوزة مِصْعَد إن كان في وَهْدَةٍ إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحِلَّة عُرفًا، وما تقرر من أنه لا بد من مجاوزة السور، أو العمران، أو الحِلَّة، هو في سفر البر، ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران، أما المتصل ساحله بالعمران عُرفًا، فإذا سافر فيه، وأراد أن يترخص بالقَصْر والجَمْع ونحوهما، فلا يجوز إلا بخروجه من البلد، وجَرْي السفينة أو جري زورقها إليها آخر مرة، وإلا فمتى ما كان الزورق يذهب ويعود فلا يترخص من به، وإذا جرى الزورق آخر مرة إلى السفينة جاز الترخص لمن به، ولو قبل وصوله إلى السفينة ولمن بها أيضًا.

وقيد في « التحفة » [1]، وفي شرح « بافضل »: اعتبار جري السفينة أو الزورق ببلد لا سور لها. قال الكُرْدِيّ: وهو احتمال للأسنى.

وقال الخطيب [2]: هو أوجه، وعلى هذا فالساحل الذي له سور: العبرة بمجاوزة سوره، والذي فيه عمران من غير سور: العبرة فيه بجري السفينة أو الزورق.

وفي شَرْحَي « الإرشاد »: أنه لا فرق في ذلك بين السور والعمران، فلا بد من ركوب السفينة. اهـ.

قوله: (وإن تَخَلَّله) أي: البنيان، وهو غاية في اشتراط فراق البنيان، أي: يشترط فراقه، وإن وَجَد في خلاله - أي: وَسَطه - خَرَابٌ أو نهر أو ميدان فالعبرة في أول السفر بمجاوزة البنيان، لا بمجاوزة ما ذكر؛ لأنه معدود من البنيان محسوب من موضع الإقامة.

قوله: (ولا يشترط مجاوزة بساتين) أي: ولا مزارع، ولا خراب هجر بالتحويط على العامر، أو زرع، أو انْدَرَس بأن ذهبت أصول حيطانه؛ وذلك لأن ما ذكر ليس محل إقامة.

وقوله: (وإن حُوِّطَت) أي: البساتين، أي: حُوِّط عليها بسور مثلًا.

وقوله: (واتصلت) أي: البساتين.

والقريتان إن اتصلتا عُرفًا كقرية، وإن اختلفتا اسمًا، فلو انفصلتا - ولو يسيرًا - كفى مجاوزة قرية المسافر، لا لمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الأثقال ....

قال في « الروض وشرحه » [١]: ولو كانت متصلة بالبلد، وفيها دور يسكنها مُلَّاكُها، ولو أحيانًا - أي: في بعض فصول السنة - اشترط مجاوزتها، هذا ما في « الروضة » [٢]؛ كالشرحين، وأطلق « المنهاج » - كأصله - عدم اشتراطها.

وقال في « المجموع » [٣] بعد نقله الأول عن الرافعي: وفيه نظر، ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها؛ لأنها ليست من البلد، قال في « المهمات »: وبه الفتوى. اهـ.

قوله: (والقريتان إن اتصلتا) أي: ولو بعد أن كانتا منفصلتين.

وقوله: (كقرية) أي: فيشترط مجاوزتهما معًا، لكن إن لم يكن بينهما سور، وإلا اعتبر مجاوزته فقط.

قال سم [٤]: والحاصل من مسألة القريتين أنهما إن اتصل بنيانهما، ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما، وإن كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط، وإن اتصل البنيان. اهـ.

قوله: (وإن اختلفتا) أي: القريتان، وهو غاية في كون حكمهما حكم القرية الواحدة.

قوله: (فلو انفصلتا) أي: القريتان.

قوله: (ولو يسيرًا) أي: ولو كان ذراعًا، كما في « الإيعاب » نقلًا عن « المجموع » [٥] عن صاحب الحاوي، واعتمد في « التحفة » [٦] و « النهاية » [٧] الضبط بالعُرف، وأن قول الماوردي جَرْي على الغالب. اهـ. كُرْدِيّ.

قوله: (كفى... إلخ) جواب (فلو).

وقوله: (مجاوزة قرية المسافر) أي: فقط، ولا يشترط مجاوزته القريتين.

قوله: (لا المسافر... إلخ) معطوف على المسافر سفرًا طويلًا، ومحترزه أنه لا يجوز القَصْر والجَمْع لمسافر سفرًا قصيرًا، وهو ما بيَّنه بقوله: لم يبلغ سفره... إلخ.

وقوله: (مسيرة يوم وليلة) أي: أربعة وعشرين ساعة ذهابًا فقط.

وقوله: (بسير الأثقال) المراد بالأثقال: الإبل المحملة بالأثقال، أي: الأحمال، على سبيل المجاز المرسل، والعلاقة المجاورة.

مع النزول المعتاد لنحو استراحة، وأكل، وصلاة، ولا لآبق، ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه، ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد - على الأصحِّ -. ....

قوله: (**مع النزول المعتاد**) متعلق بمحذوف حال من سير، أي: حال كونه مصاحبًا للنزول المعتاد.

قوله: (**ولا لآبق... إلخ**) هو وما بعده من أفراد محترز قيد محذوف كان الأولى التصريح به، وهو أن يكون سفره غير معصية، فاحترز به عمّا إذا كان معصية بأن يكون أنشأه معصية من أوله، ويسمى حينئذ عاصيًا بالسفر، وذلك كعبد آبق من سيده، وكمَدين مُوسِر حَلّ الدَّين الذي عليه قبل سفره، ولم يفِ به، وكمسافر لقطع الطريق، أو يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة، بأن قطع الطريق، أو أَبِق من سيده، ويسمى حينئذ عاصيًا بالسفر في السفر.

فإن تاب الأول: وهو العاصي بالسفر فأول سفره محل توبته، فإن كان الباقي طويلًا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالقَصْر والجَمْع، أو قصيرًا في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة للمضطر ترخص، وإن كان الباقي قصيرًا في الرُّخصة التي يشترط فيها طول السفر، لم يترخص.

وأما الثاني: وهو العاصي بالسفر في السفر فإن تاب تَرَخَّص مطلقًا، وإن كان الباقي قصيرًا اعتبارًا بأوله وآخره، وأُلحِق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه، أو دابته بالركض بلا غرض شرعي، وإن كان سفره لطاعة.

وبقي قسم ثالث: وهو العاصي في السفر، وهو من سافر لطاعة بقصد الحج مثلًا، فارتكب معصية في طريقه كأن زنى، أو شَرِب الخمر مع بقاء قصده الشيء الذي أنشأ السفر لأجله، وهذا لا يمنع من التَّرَخُّص مطلقًا.

والحاصل: أن العاصي ثلاثة أقسام:

الأول: العاصي بالسفر، وهو الذي أنشأ معصية.

والثاني: العاصي بالسفر في السفر، وهو الذي قَلَبه معصية بعد أن أنشأه طاعة، كأن جعله لقطع الطريق، ونأى عن الطاعة التي قصدها.

والثالث: العاصي في السفر، وهو الذي يسافر بقصد الطاعة، وعصى في أثنائه مع استمرار الطاعة التي قصدها.

قوله: (**ومسافر... إلخ**) معطوف على (آبق)، وسفره هذا معصية، كما عَلِمْتَ.

قوله: (**قادر عليه**) أي: على وفائه.

قوله: (**ولا لمن سافر لـمُجَرّد رؤية البلاد**) هذا أيضًا محترز قيد محذوف كان الأولى ذكره، وهو أن يكون سفره لغرض صحيح؛ كزيارة، وتجارة، وحَجٍّ.

وينتهي السفر بعوده إلى وطنه، ....

قوله: (وينتهي السفر... إلخ) لـمّا بَيّـن الـمَحَل الذي يصير مسافرًا إذا وصل إليه، وهو خارج السور أو البُنْيَان، شرع يُبَيّـن الـمَحَل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره.

وحاصل ما يقال فيه: أنه إذا رجع بعد سفره من مسافة القَصْر إلى وطنه انتهى سفره بمجرد وصول السور إن كان سواء نوى الإقامة به أم لا، كان له فيه حاجة أم لا.

– وأما إذا رجع إلى غير وطنه، ولم يكن له حاجة، ونوى قبل الوصول إليه إقامة مطلقًا أو أربعة أيام صِحَاح، وكان وقت النية ماكثًا مُستقلًا، انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضًا، أما إذا لم ينوِ أصلًا، أو نوى إقامة أَقَل من أربعة أيام، فلا ينتهي سفره بوصول السور، وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح، غير يومي الدخول والخروج، وأما إذا كان له حاجة، فإن لم يتوقع انقضاءها قبل أربعة أيام، بل جزم بأنها لا تقضى إلا بعد الأربعة، انتهى سفره بمجرد الـمُكْث والاستقرار، سواء نوى الإقامة بعد الوصول أم لا، فإن توقع انقضاءها كل يوم، لم ينته سفره إلا بعد ثمانية عشر يومًا صحاحًا، هذا كله إذا رجع بعد وصوله إلى مسافة القَصْر.

– فإن رجع قبل وصوله إلى مسافة القَصْر لحاجة كتطهر، وأخذ متاع، أو نوى الرجوع، وهو مستقل ماكث، فإن كان إلى وطنه انتهى سفره بابتداء رجوعه أو نيته، وإن كان إلى غير وطنه لا ينتهي سفره، بل يترخص، وإن دخل البلد، فإن رجع قبل ذلك لا لحاجة، بل للإقامة انقطع سفره برجوعه مطلقًا إلى وطنه، أو إلى غيره.

وقد حرر العلامة الكُرْدِيّ مسألة ما ينتهي به السفر بتحرير لم يسبق إلى مثله، ولا بأس بذكره هنا تتميمًا للفائدة، فنص عبارته: ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أن تقول: إن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء:

الأول: بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره، وإن لم يدخله، **وفيه مسألتان:**

– إحداهما: أن يرجع من مسافة القَصْر إلى وطنه، وقيده في « التحفة » بالمستقبل، ولم يقيده بذلك في « النهاية » وغيرها.

– الثانية: أن يرجع من مسافة القَصْر إلى غير وطنه، فينقطع بذلك أيضًا، لكن بشرط قصد إقامة مطلقة، أو أربعة أيام كوامل.

الثاني: انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه، **وفيه مسألتان:**

– إحداهما: رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القَصْر.

– الثانية: إلى غير وطنه من دون مسافة القَصْر بزيادة شرط، وهو نية الإقامة السابقة.

الثالث: بمجرد نية الرجوع، وإن لم يرجع **وفيه مسألتان:**

وإن كان مارًّا به، أو إلى موضع آخر، ونوى إقامته به مطلقًا، ....

– إحداهما: إلى وطنه، ولو من سفر طويل، بشرط أن يكون مستقلًّا ماكِثًا.

– الثانية: إلى غير وطنه، فينقطع بزيادة شرط، وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه، فإن سافر من محل نيته فسفر جديد، والتردد في الرجوع كالجزم به.

الرابع: انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه، **وفيه مسألتان:**

– إحداهما: أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه، فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلًّا.

– الثانية: نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه، فينقطع بزيادة شرط، وهو كونه ماكثًا عند النية.

الخامس: انقطاعه بالإقامة دون غيرها، وفيه مسألتان:

– إحداهما: انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج.

– ثانيتهما: انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يومًا صِحاحًا، وذلك فيما إذا توقع قضاء وَطَره قبل مُضي أربعة أيام كوامل، ثم توقع ذلك قبل مضيها، وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة، فتلخص أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة، وفي كل واحد منها مسألتان، فهي عشر مسائل، وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد، وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك. والله أعلم. اهـ.

قوله: (وإن كان مارًّا به) أي: بوطنه في سفره، كأن خرج منه، ثم رجع من بعيد قاصدًا المرور به من غير إقامة.

قوله: (وإلى موضع آخر) معطوف على (إلى وطنه)، أي: وينتهي سفره بعوده إلى موضع آخر غير وطنه.

قوله: (ونوى إقامته به) أي: وكان مستقلًّا، فلا بد في انتهاء سفره بعوده إلى الموضع الآخر من هذين القيدين نية الإقامة به، سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده، وكونه مستقلًّا، وهو غير الزوجة والقن، فإن لم ينو الإقامة به لا ينتهي سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر، بل ينتهي بإقامة أربعة أيام بالفعل، أو نوى الإقامة، ولكنه غير مستقل كَقِنٍّ وزوجة، فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه.

قال سم [1]: لكن يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثًا، وهو قادر على المخالفة، وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته.

وقوله: (مطلقًا) أي: من غير تقييد بزمن، لا بأربعة أيام، ولا بأكثر.

أو أربعة أيام صحاح، أو علم أن إربه لا ينقضي فيها، ثم إن كان يرجو حصوله كل وقت، قصر ثمانية عشر يومًا، وشرط لقصر نية قصر ....

قوله: (**أو أربعة أيام**) أي: أو نوى الإقامة أربعة أيام صحاح، أي: غير يومي الدخول والخروج؛ لأن في الأول الحَط، وفي الثاني التَّرحال، وهما من أشغال السفر فلا يُعتبران.

قال في « التحفة » [١]: تنبيه: يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم مِن مِنًى أربعة أيام فأكثر، فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرًا لنية الإقامة بها - ولو في الأثناء - أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها مِن مِنًى؛ لأنه من جملة مقصدهم؟ فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله، ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها، وهي إنما تكون بعد رجوعهم مِن مِنًى ووصولهم مكة؟ للنظر فيه مجال، وكلامهم محتمل، والثاني أقرب. اهـ.

قوله: (**أو علم**) معطوف على (**ونوى إقامته به**)، فهو راجع للموضع الآخر، أي: وينتهي سفره بوصوله إلى موضع آخر، وقد علم أن إِرَبه - بكسر أوله وسكون ثانيه وبفتحهما - اي: حاجته.

وقوله: (**لا ينقضي فيها**) أي: الأربعة الأيام، بأن عَلِم بَقَاءَهُ مدَّة تزيد على أربعة أيام صحاح، وذلك لبعده عن هيئة المسافرين.

قوله: (**ثم إن كان... إلخ**) لا محل لثم هنا، بل الأَوْلى والمناسب التفريع، بأن يقول: فإن كان... إلخ.

وقوله: (**يرجو حصوله**) أي: الإِرَب من حين وصوله ذلك الموضع الآخر.

وقوله: (**كل وقت**) مراده مدة لا تقطع السفر كيوم ويومين.

وقوله: (**قَصَر ثمانية عشر يومًا**) أي: غير يومي الدخول والخروج؛ لأنه ﷺ أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة، ومثل القَصْر - فعل المنقول المعتمد - سائر رخص السفر.

*قوله: (**وشرط... إلخ**) ذكر للقصر أربعة شروط، وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع، لكن لا بعنوان الشرطية، وهما: كونه طويلًا، ومجاوزة السور أو البُنْيان، وبقي عليه أربعة شروط: كون السفر مباحًا، وكونه لغرض صحيح، وكون المسافر قاصدًا محلًّا معلومًا من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان مُعَيَّنًا كمكة، أو غير مُعَيَّنٍ كالحجاز، وكونه عالمًا بجواز القَصْر، فلو قصر جاهلًا بذلك لم يصحّ لتلاعبه، وقد ذكر محترز الشرطين الأولين من هذه الأربعة، كما سبق التنبيه عليه.

- قوله: (**نية قَصْر**) أي: كأن يقول: نويت أصلي الظهر مقصورة، ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلًا ركعتين، وإن لم ينو ترخصًا، وما لو قال أؤدي صلاة السفر، فلو لم ينوِ ما ذكر، بأن

في تحرم، وعدم اقتداء - ولو لحظة - بمتمّ ولو مسافرًا، وتحرز عن منافيها دوامًا، ودوام سفره في جميع صلاته، ولجمع تقديم، ....

نوى الإتمام أو أطلق أتم؛ لأنه المنوي في الأولى، والأصل في الثانية، وكذا لو شَكَّ هل نوى القَصْر أو الإتمام؟ فيجب عليه الإتمام، وإن تذكر عن قُرب، لتأدِّي جزء من الصلاة حال التردد.

وقوله: (**في تَحَرُّم**) أي: مع التحرم، كأصل النية، فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه، فيجب الإتمام.

- **قوله:** (**وعدم اقتداء، ولو لحظة بمُتِم**) فإن اقتدى به في جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته لزمه الإتمام، لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس ﷺ سُئِل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعًا إذا ائتمَّ بمقيم؟ فقال: تلك السُّنة، ولو اقتدى بمسافر، وشَكَّ في نيته القَصْر فنوى هو القَصْر، جاز له القَصْر إن بان الإمام قاصرًا؛ لأن الظاهر من حال المسافر القَصْر، فإن بان أنه مُتمٌّ أو لم يتبين حاله لزمه الإتمام، ولو عَلَّق نية القَصْر على نية الإمام، كأن قال إن قَصَّرَ قَصَّرتُ وإلا أتممت، جاز له القَصْر إن قَصَّر الإمام؛ لأن هذا تصريح بالواقع، ولزمه الإتمام إن أتمَّ الإمام، أو لم يظهر ما نواه الإمام، فيلزمه الإتمام احتياطًا.

- **قوله:** (**وتحرز عن منافيها**) أي: نية القَصْر كنية الإتمام، والتردد في أنه يقصر أو يُتِم؟ فلو نوى الإتمام بعد نية القَصْر، أو تردد في أنه يُقصِر، أو يتمّ بعد نية القَصْر مع الإحرام، أَتَمّ.

وقوله: (**دوامًا**) ظرف متعلق بـ (**تحرز**)، أي: التحرز عن منافيها في دوام الصلاة.

- **قوله:** (**ودوام سَفَرِه... إلخ**) فلو انتهت به سفينته إلى ما يقطع ترخُّصه، أو شَكَّ هل بَلَّغَتْهُ، أو نوى الإقامة المنافية للترخص، أو شَكَّ في نيتها أتمَّ؛ لزوال تحقُّق الرخصة.

* **قوله:** (**ولجَمْع... إلخ**) معطوف على (**القَصْر**)، أي: وشرط لجمع التقديم نية جمع... إلخ.

وذكر له ثلاثة شروط، وبقي عليه شرط رابع، وهو: دوام السفر إلى عقد الثانية فقط، بأن يحرم بها، فلا يشترط دوامه إلى إتمامها، فلو أقام في أثناء الثانية لم يضر، أو قيل: عقدها ضر.

وخامس: وهو كون السفر لغرض صحيح.

وسادس: وهو كون المسافر قاصدًا مَحَلًّا معلومًا.

وسابع: وهو كونه عالمًا بجواز الجَمْع.

وهذه الثلاثة تشترط أيضًا في جمع التأخير.

وثامن: وهو ظنه صحة الأُولى لتخرج صلاة المُتَحَيِّرة؛ كما مرَّ.

وتاسع: وهو بقاء وقت الأُولى يقينًا إلى إتمام الثانية، فإن خرج أثناء الثانية، أو شَكَّ في خروجه بطلت لبطلان الجَمْع.

قال الكُرْدِيّ: ولم يرتضِ ابن حجر هذا الشرط.

نية جمع في الأولى - ولو مع التحلل منها - وترتيب، وولاء عرفًا، ....

وقوله: (في الأُولى) أي: في الصلاة الأولى.

فإن قلت: كان المناسب أن تكون نية الجَمْع في أول الثانية لكونها في غير وقتها، ويؤيده تعليلهم اشتراط نية الجَمْع بقولهم ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوًا أو عبثًا؛ لأن التقديم إنما هو للثانية.

أجيب: بأن الجَمْع ضَمّ الثانية للأُولى، ولا يحصل الضم المذكور إلا بنية الجَمْع في الأولى؛ ليصير الصلاتان كصلاة واحدة. فتدبر.

وقوله: (ولو مع التحلل منها) أي: تكفي نية الجَمْع ولو مع السلام من الأولى؛ لحصول الغرض، وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوًا أو عبثًا بذلك، والغاية المذكورة للرد على الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية في تَحَرُّم الأولى.

- **قوله: (وترتيب)** معطوف على (نية)، أي: وشَرْطٌ لجَمْع تقديم ترتيب، بأن يبدأ بالأولى؛ لأن الوقت لها، والثانية تابعة، فلا تتقدم على متبوعها، ولو قدم الأولى، وبان فسادها فسدت الثانية.

- **قوله: (وولاء)** معطوف على (نية) أيضًا، أي: وشرط لجمع تقديم ولاء بين الصلاتين، لما روى الشيخان: أنه ﷺ لمّا جمع بنَمِرة بين الصلاتين والى بينهما، وترك الرواتب بينهما، وأقام للصلاة بينهما [1]؛ ولأن الجَمْع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة.

وقوله: (عرفًا) أي: المعتبر في الولاء العرف، وضبطوه بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ممكن، فإن فَصَل بينهما بما يسع ذلك ضر ووجب تأخير الثانية إلى وقتها المعتاد، فتضر الصلاة بينهما، ولو راتبة، فإذا أراد أن يصلي رواتب الصلوات صلى القَبْلِيّة ثم الفرضين، ثم بَعْدِيّة الأولى [2] ثم قَبْلية الثانية ثم بَعْديتها، ولو جمعهما ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الأولى، أعادهما وجوبًا؛ لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل، وبطلان الثانية لفقد الترتيب، أو علم بعد ذلك ترك ركن من الثانية، ولم يطل الفصل بين سلامه منها، وتذكره تداركه، وصحت الصلاتان، وإن طال الفصل بطلت الثانية أعادها في وقتها الأصلي؛ لامتناع الجَمْع بفقد الولاء بتخلل الباطلة، ولو لم يعلم أن الترك من الأولى، أو من الثانية أعادهما وجوبًا بلا جمع تقديم بأن يصلي كل واحدة في وقتها، أو يجمعهما جمع تأخير.

أما وجوب إعادتهما فلاحتمال أن الترك من الأولى فتكونان باطلتين، وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية، فتكون الأولى صحيحة، والثانية باطلة، فيطول الفصل بالثانية

فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين، ولتأخير نية جمع في وقت الأولى ما بقي قدر ركعة، وبقاء سفر إلى آخر الثانية.

الباطلة، وبالأُوْلى المُعَادة بين الأولى الصحيحة، والثانية المعادة. فتنبه.

قوله: (**فلا يضر... إلخ**) مُفَرع على الولاء في العُرْف.

وقوله: (**فَصْلٌ يسير**) أي: ولو لغير مصلحة الصلاة، وخرج به الطويل فيضر، ولو بعذر كسهو، وإغماء.

قوله: (**بأن كان دون قدر ركعتين**) تصوير للفصل اليسير، فهو أن ينقص عمَّا يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد، فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددًا، وتيمم، وطلب للماء خفيف، وزمن أذان، وإن لم يكن مطلوبًا، وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك، حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر؛ حيث لم يطل الفصل.

* **قوله:** (**ولتأخير... إلخ**) معطوف أيضًا على (**القَصْر**)، أي: وشرط لجمع تأخير... إلخ. وذكر له شرطين، وتقدم التنبيه على أن شروطًا ثلاثة من شروط جمع التقديم تجري فيه أيضًا، ولا يشترط فيه الولاء ولا الترتيب، ولا نية الجَمْع في الصلاة الأولى كما تشترط في جمع التقديم، ولكن تُسَن.

- **وقوله:** (**نية جمع**) أي: نية إيقاعها مجموعة جمع تأخير، واشترط ذلك ليتميز التأخير المشروع عن التأخير تعديًا، ولا يكفي نية التأخير فقط من غير أن يقصد إيقاعها مع الصلاة الثانية كما يؤخذ ذلك من إضافة نية إلى جمع.

وقول: (**في وَقْت الأولى**) متعلق بمحذوف صفة لـ (نية)، أي: نية جمع كائنة في وقت الصلاة الأولى التي يريد تأخيرها، فلو نوى ذلك قبل دخول وقتها أو لم ينو أصلًا، عصى، وكانت قضاء.

قوله: (**ما بقي قدر ركعة**) ما مصدرية ظرفية متعلقة بـ (نية)، أي: ينوي ذلك مدة بقاء زمن يسع قدر ركعة، أي: يكفي وقوع النية في وقت الأولى إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة، لكن هذا بالنسبة لوقوعها أداء، لا للجواز، فإذا نوى في وقت الأولى تأخيرها إلى وقت الثانية، وكان الباقي من وقت الأولى ما يسع ركعة أو أكثر، ولكن لا يسع جميعها، تكون الأولى أداء، لكنه يأثم بتأخير النية إلى ذلك.

- **قوله:** (**وبقاء سفر... إلخ**) معطوف على (نية جمع)، أي: وشرط لجمع تأخير دوام السفر إلى تمام الثانية سواء كانت صاحبة الوقت - بأن رتب بين الصلاتين، كأن قدم الظهر على العصر - أو لم تكن صاحبة الوقت - بأن لم يرتب بينهما، كأن قَدَّم العصر التي هي صاحبة الوقت على الظهر - فلو لم يدم سفره إلى ذلك: كأن نوى الإقامة في أثناء الثانية صارت التابعة - وهي

(فرع): يجوز الجمع بالمرض تقديمًا وتأخيرًا – على المختار – ....

المؤخرة عن وقتها – قضاء لا إثم فيه؛ لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعذر، وقد زال العذر، وهذا هو المعتمد.

والفرق بين جمع التقديم حيث اكتفى فيه بدوام السفر إلى عقد الثانية، وجمع التأخير حيث لم يكتف فيه بذلك، بل اشترط فيه دوامه إلى تمام الثانية: أن وقت الأولى ليس وقتًا للثانية، إلا في السفر، فتنصرف للسفر بأدنى صارف؛ وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى لعذر السفر وغيره، فلا تنصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وخالف في « المجموع » [١] في صورة الترتيب، فقال: إذا أقام في أثناء الثانية، أي: صاحبة الوقت، ينبغي أن تكون الأولى، أي: المؤخرة، أداء بلا خلاف، وهذا ضعيف مخالف لإطلاقهم.

وخالف السُّبكي، وتبعه الإسنوي في صورة عدم الترتيب؛ حيث قال: وتعليلهم وقوع الأولى قضاء، بكونها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال العذر قبل إتمامها منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء التابعة كانت أداء؛ لأنه لم يزل العذر قبل تمام الثانية التي هي صاحبة الوقت، بل وجد العذر في جميعها، وفي أول التابعة، وهذا ضعيف أيضًا.

[صلاة المريض]:

قوله: (فرع... إلخ) شروع في جواز الجَمْع بالمرض بعد أن تمم الكلام على جواز الجَمْع بالسفر.

قوله: (يجوز الجَمْع بالمَرَض) أي: لِما صح أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر [٢].

قوله: (تقديمًا وتأخيرًا) أي: جمع تقديم وجمع تأخير.

قوله: (على المختار) أي: عند النووي وغيره، وهو مذهب الإمام أحمد [٣]، قال ابن رسلان في « زبده » [٤]:

فِـي مَـرَض قـول جَـلِـي وقَـوِي اختَـارَهُ أحـمَـد ويَـحْـيَـى الـنَّـووي

قال الفَشْنِيّ في شرحه: ولكن المشهور – أي: في المذهب [٥] – أنه لا يجمع بمرض، ولا ريح، ولا ظلمة، ولا خوف، ولا وحل، ولا نحوها؛ لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت، فلا يخالف إلا بصريح. اهـ.

وحكى في « المجموع » [٦] عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات، وقال: وهو قوي جدًّا

ويراعي الأرفق، فإن كان يزداد مرضه، كأن كان يحمُّ مثلًا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم، ....

في المرض والوحل، واختاره في « الروضة » [١]، لكن فرضه في المرض، وجرى عليه ابن المُقْرِي.

وفي الكُرْدِيّ ما نصه: ولا يجوز الجَمْع بنحو وحل ومرض على المشهور في المذهب [٢]، لكن المختار من حيث الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره، وهو مذهب الإمام أحمد [٣].

قال ٱلأَذْرَعِيُّ: ورأيته في غاية الاختصار من قول الشافعي للمُزَني، وذكر عبارته، وقال الإسنوي: قد ظفرت بنقله عن الشافعي. قال الزَّرْكَشِي: فإن ثبت له نص بالمنع كان له في المسألة قولان، وإلا فهذا مذهبه، ويؤيده أنه ﷺ أمر سَهْلَة وَحِمْنَة بالجَمْع؛ لأجل الاستحاضة، وهي نوع مرض. قال القَلْيُوبي - بعد نقله عن ٱلأَذْرَعِيُّ، أنه المفتى به - ما نصه [٤]: وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه، وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما، وعند سلامه من الأولى وبينهما، كما في المطر. اهـ. وهو واضح خلافًا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده؛ لأن ذاك اختيار ما هو خارج عن المذهب، وأما هذا فهو منصوص للشافعي، كما صرحوا به، والقول الضعيف في المذهب: يجوز تقليده للعمل به، لا للفتوى مع الاطلاق. اهـ. وقوله: (من عدم جواز تقليده)، جزم به في « فتح الجَواد »، وعبارته: وواضح أنه يتعيَّن على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين؛ لأنهم لا يقلدون، ودون القول الغير المشهور؛ لأن ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه. اهـ.

قوله: (ويراعي) أي: المريض.

وقوله: (الأرفق) أي: الأسهل على نفسه من التقديم أو التأخير.

قوله: (فإن كان... إلخ) تفريع على مراعاة الأرفق.

قوله: (كأن كان يَحُمُّ) تمثيل لزيادة المرض، فأصل المرض موجود في وقت الأولى، ووقت الثانية، لكن يحم - زيادة على المرض الكائن به - في وقت الثانية.

قوله: (وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد، ومن يحم.

قوله: (قدمها) أي: الثانية، أي: جمعها مع الأولى جمع تقديم.

وقوله: (بشروط جمع التقديم) هي: الترتيب، والولاء، ونية الجَمْع في الأولى.

ويشترط أيضًا وجود المرض إلى عقد الثانية، كما يشترط في السفر دوامه إلى ذلك.

أو وقت الأولى أخرها بنية الجمع في وقت الأولى، وضبط جمع متأخرون المرض هنا، بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته، كمشقة المشي في المطر، بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون: لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك، بحيث تبيح الجلوس في الفرض، وهو الأوجه.

قوله: (**أو وقت الأُولى**) معطوف على (**وقت الثانية**)، أي: أو كان يزداد مرضه وقت الثانية، كأن كان يحم فيه.

قوله: (**أَخَّرَها**) أي: الأولى، وهو جواب أن المقدرة.

قوله: (**بنية الجَمْع**) متعلق بـ (**أخرها**)، أي: أخرها بنية إيقاعها مجموعة جمع تأخير.

وقوله: (**في وقت الأُولى**) متعلق بـ (**نية**)، أي: ينوي ذلك في وقت الأولى، ولو بقي منه قدر ركعة، كما مَرَّ في التأخير للسفر، ويشترط هنا بدل الشرط الثاني في التأخير للسفر دوام المرض إلى تمامهما، ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجَمْع لكان أولى.

* **قوله:** (**وضَبَط جمع متأخرون المرض هنا**) أي: في مبحث الجَمْع، ولعلَّه احترز به عن ضبطه في غير ذلك، فهو ما أباح التيمم.

قوله: (**ما يشق معه فعل كل فرض**) أما ما لا يشق معه ذلك؛ كصداع يسير وحُمّى خفيفة، فلا يجوز الجَمْع معه.

قوله: (**كمشقة المشي في المطر**) أي: يَشُق معه ذلك مشقة كمشقة المشي في المطر، وهي التي يذهب معها الخشوع في الصلاة، وإن لم تبح له الجلوس في الفرض.

قوله: (**بحيث... إلخ**) تصوير لمشقة المشي في المطر، أي: وتتصور المشقة التي تحصل له من المشي في المطر بابتلال ثوبه منها.

* **قوله:** (**وقال آخرون**) أي: في ضبط المرض هنا.

قوله: (**لا بد من مشقة... إلخ**) أي: لا بد في المرض المجوّز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة.

وقوله: (**زيادة على ذلك**) أي: على كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض، كمشقة المطر، وهي التي تذهب الخشوع كما علمت.

وقوله: (**بحيث تبيح الجلوس في الفرض**) تصوير للمشقة الظاهرة، أي: أن المشقة الظاهرة مصورة بإباحة الجلوس معها في الفرض.

قوله: (**وهو**) أي: قول الآخرين في ضبط المرض الأوجه، قال الكُرْدِيّ: ونحوه في « الإيعاب »، قال: ولو ضبط المرض بالمبيح للفطر لكان له وجه ظاهر. اهـ.

وجرى في شرحي « الإرشاد » على الأول، بل قال في « الإمداد »: ولا يصح ضبطه بغير ذلك. اهـ.

(خاتمة): قال شيخنا ....

[جواز الجمع بالمطر]:

تتمة: كما يجوز الجَمْع بالمرض يجوز بالمطر، لكن تقديمًا فقط، ولو للمقيم، وذلك لما صحَّ أنه ﷺ جمع بالمدينة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر (١).

قال الشافعي (٢) كمالك (٣) رضي الله عنهما: أرى ذلك بالمطر.

ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به.

ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة، ويزاد عليها وجود المطر عند الإحرام بالأولى وعند التحلل منها، ودوامه إلى الإحرام بالثانية، وأن يصلي مريد الجَمْع جماعة في مكان مسجد أو غيره، بعيد عن باب داره، بحيث يتأذى بالمطر في طريقه، بحيث يبلُّ الثوب، أما إذا صلى ولو جماعة ببيته، أو بمحل الجماعة القريب، بحيث لا يتأذى في طريقه بالمطر، أو مشى في كِنٍّ، أو صلى منفردًا، ولو في محل الجماعة، فلا يجوز له أن يجمع، لانتفاء التأذي: نعم، للإمام إذا كان راتبًا، أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة، أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذَّ به. وقد نظم ذلك ابن رسلان في « زبده » (٤)، في قوله:

وجاز أن يجمع بين العصرين	في وقت إحدى ذين كالعشاءين
كما يجوز الجَمْع للمقيم	لمطر لكن مع التقديم
إن أَمطرت عند ابتداء الباديه	وختمها وفي ابتداء الثانيه
لمن يصلي مع جماعة إذا	جا من بعيد مسجدًا نال الأذى

[خاتمة في التقليد]:

قوله: (**خاتمة... إلخ**) ذكرها هنا مع أنها تتعلق بجميع أبواب الفقه، تعجيلًا للفائدة.

قوله: (**قال شيخنا**) أي: في باب القضاء، ولو أخر هذه الخاتمة وذكرها - كشيخه - في باب القضاء مع بيان شروط التقليد لكان أنسب.

وعبارة شيخه هناك (٥): ومن أدَّى عبادة مختلفًا في صحَّتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها؛ لأن إقدامه على فِعْلها عَبَث، وبه يعلم أنه حال تلبُّسه بها عالم بفسادها؛ إذ لا يكون عابثًا إلا حينئذ، فخرج من مَسِّ فرجه فنسى وصلَّى، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء، إن كان

في « شرح المنهاج »: من أدَّى عبادة مختلفًا في صحَّتها من غير تقليد للقائل بها، لزمه إعادتها؛ لأن إقدامه على فعلها عبث.

مذهبه صحة صلاته، مع عدم تقليده له عندها، وإلا فهو عابث عنده أيضًا، وكذا لمن أقدم معتقدًا صحتها على مذهبه جهلًا، وقد عذر به. اهـ.

وقوله: (فله تقليد أبي حنيفة)، قال سم [١]: وهو صريح في جواز التقليد بعد الفعل.

وقوله: (إن كان مذهبه... إلخ)، قال سم [٢]: أيضًا فيه نظر.

وقوله: (وإلا فهو عابث)، قال سم [٣]: هذا ممنوع.

قوله: (عبادة مختلفًا في صحتها) أي: كالجَمْع للنسك بالنسبة لمن سفره قصير، كالمكي، فهو مختلف فيه، فالإمام أبو حنيفة [٤]: يجوِّزه، والإمام الشافعي [٥]: يمنعه، فإذا جمع الشافعي من غير تقليد للإمام أبي حنيفة في ذلك، لزمه إعادتها.

قوله: (من غير تقليد للقائل بها) متعلق بأدّى، أي: أدَّى عبادة من غير أن يقلد القائل بصحتها، فإن قلده ولو بعد الفعل، كما تقدم آنفًا عن سم، صحت، ولا يلزمه إعادتها.

قوله: (لأن إقدامه) أي: المؤدي للعبادة مع علمه بعدم صحتها في مذهبه، وعدم تقليده من يقول بها.

وقوله: (عبث) أي: لعب وعمل ما لا فائدة فيه، كما في « المصباح » [٦].

واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم



فصل في الصلاة على الميت

....

فصل في الصلاة على الميت

هذا الفصل معقود لبيان ما يتعلق بالميت، **من غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.**

فقوله: (في الصلاة على الميت) أي: وغيرها أيضًا مما ذكر، وكان عليه أن يذكره بين الفروض والمعاملات، أو عند الجهاد؛ لأنه من فروض الكفاية، لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة، ذُكر عقبها.

واعلم أنه يتأكد على كل مُكَلَّف أن يُكثر من ذكر الموت؛ وذلك لأنه أزجر عن المعصية، وأَدْعى إلى الطاعة، ولخبر: « **أكثروا من ذكر هادم اللذات** » [١]، يعني الموت. صححه ابن حبان [٢] والحاكم [٣]، وقال: إنه على شرط مسلم، وزاد النسائي: « **فإنه ما ذكر في كثير إلا قَلَّله، ولا قليل إلا كَثَّره** » [٤].

أي: كثير من الدنيا، وقليل من العمل، وهادم اللذات - بالذال المعجمة - ومعناه: القاطع، وأما بالمهملة: فمعناه المزيل للشيء من أصله.

وروى الترمذي بإسناد حسن أنه ﷺ قال لأصحابه: « **استحيوا من الله حق الحياء** »، قالوا: إنا نستحيي - يا نبي الله - والحمد لله. قال: « **ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وَعَى، وليحفظ البطن وما حَوَى، وليذكر الموت والْبِلَى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء** » [٥].

والمراد من قوله: « **وما وَعَى** »، أي: ما اشتمل عليه من السمع والبصر واللسان، ومن قوله: « **وليحفظ البطن وما حوى** » ما يشمل القلب والفرج، والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن الحرام من المطعم والمشرب.

ويستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث، كما قاله الشيخ أبو حامد الغزالي، ويندب له أن يستعد للموت بالتوبة، وهي ترك الذنب، والندم عليه، وتصميمه على أن لا يعود إليه، وخروج عن

....

مظلمة قَدِر عليها بنحو تَحَلُّله ممن اغتابه، أو سَبَّه، وصح: أنه ﷺ أبصر جماعة يحَفْرون قبرًا، فبكى حتى بلَّ الثَّرى بدموعه، وقال: « إخواني، لمِثْل هذا فأعدوا »[١]، أي: تأهبوا للموت، واتخذوا عُدَّة.

ومحل ندب التوبة إذا لم يعلم أن ما عليه مقتضٍ للتوبة، أما إذا علم أن عليه ذلك، فهي واجبة فورًا بالإجماع.

والموت مفارقة الروحِ للبدن، واختُلف في حقيقة الروح، فقال أكثر أهل السُّنة والجماعة: الأَوْلى أن نمسك المقال عنها، ونكُفَّ عن البحث فيها، وأنها مما استأثر اللَّه بعلمه، ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه.

وإليه أشار ابن رَسْلان في زُبَدِه[٢] بقوله:

والروح ما أخبر عنها المجتبى فنمسك المقال عنها أدبا

أي: أن حقيقة الروح - وهي النَّفس - لم يخبر عنها المصطفى ﷺ، مع أنه سُئِل عنها؛ لعدم نزول الأمر ببيانها.

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء: ٨٥].

فنمسك المقال عنها أدبًا مع المصطفى ﷺ، ولا نُعَبِّر عنها بأكثر من موجودٍ يحيا به الإنسان.

كما قال الجُنَيْد: الروح شيء استأثر اللَّه بعلمه، ولم يُطْلِع عليه أحدًا من خلقه، والخائضون فيها اختلفوا على أكثر من ألف قول.

فقال جمهور المتكلمين: هي جسم لطيف مشتبِك بالبدن اشتباك الماء بالعُود الأخضر، وهو باقٍ لا يفنى عند أهل السُّنة.

وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢]، تقديره: حين موت أجسادها، وعند جمع منهم: عَرَضٌ، وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيًّا.

وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسمًا ولا عَرَضًا، بل هو جوهر مجرد غير متحيِّز، يتعلق بالبدن تعلق التدبير، وليس داخلًا فيه، ولا خارجًا عنه.

واعلم أن الأرواح على خمسة أقسام: أرواح الأنبياء، وأرواح الشهداء، وأرواح المطيعين، وأرواح العصاة من المؤمنين، وأرواح الكفار.

- فأما أرواح الأنبياء: فتخرج من أجسادها، وتصير على صورتها مثل المِسك والكافور، وتكون

وشرعت بالمدينة، وقيل: هي من خصائص هذه الأمة. ....

في الجنة، تأكل وتتنعم، وتأوي بالليل إلى قناديل معلقةٍ تحت العرش.

- وأرواح الشهداء: إذا خرجت من أجسادها، فإن اللّه يجعلها في أجواف طيور خُضر تدور بها في أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتشرب من مائها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، هكذا قال رسول اللّه ﷺ (١).

- وأما أرواح المطيعين من المؤمنين: فهي في رياض الجنة، لا تأكل ولا تتنعم، لكن تنظر في الجنة فقط.

- وأما أرواح العصاة من المؤمنين: فبين السماء والأرض في الهواء.

- وأما أرواح الكفار: فهي في أجواف طيور سُودٍ في سِجِّين، وسِجِّين تحت الأرض السابعة، وهي متصلة بأجسادها، فتُعذَّب أرواحُها، فيتألَّم بذلك الجسد، كالشمس في السماء الرابعة، ونورها في الأرض، كما أن أرواح المؤمنين في عِلِّيِّين، متنعمة ونورها متصل بالجنة.

[مشروعية صلاة الجنازة، وأحكام غسل الميت وتكفينه ودفنه]

قوله: (**وشُرِعَت بالمدينة**) عبارة « التحفة » (٢): تنبيه: هل شُرعت صلاة الجنازة بمكة، أو لم تشرع إلا بالمدينة؟ لم أر في ذلك تصريحًا، وظاهرُ حديثِ أنه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة، وكان مات قبل قدومه لها بشهر (٣) - كما قاله ابن إسحق وغيره -، وما في الإصابة (٤) عن الواقدي وأقرَّه: أن الصلاة لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضي الله عنها وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح - أنها لم تشرع بمكة، بل بالمدينة. اهـ.

وقوله: (وما في الإصابة) معطوف على لفظ حديث.

وقوله: (**أنها لم تشرع**) خبر المبتدأ الذي هو لفظُ (ظاهر).

قوله: (**وقيل: هي من خصائص هذه الأمة**) نظر فيه في « التحفة » (٥) ونصها: وفيه ما بيَّنْته في شرح « العُباب »، ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طُرُق تفيد حُسْنه، وصححه الحاكم: أنه ﷺ قال: « **كان آدم رجلًا أشعر طوالًا كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحَنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات** عليه السلام **غسَّلوه بالماء والسِّدر ثلاثًا، وجعلوا في الثالثة كافورًا، وكفَّنوه في وِتر من الثياب، وحَفَروا له لَحدًا، وصلُّوا عليه، وقالوا لولده: هذه سُنَّة ولد آدم من بعده** » (٦).

(صلاة الميت) أي: الميت المسلم غير الشهيد، ....

وفي رواية، أنهم قالوا: « **يا بني آدم، هذه سنتكم من بعده، فكذاكم فافعلوا** » (١).

وبهذا يتبين أن الغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن، والسدر، والحنوط، والكافور، والوتر، واللحد، من الشرائع القديمة، وأنه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك، فإن صحَّ ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية. اهـ.

قوله: (صلاة الميت) أي: الصلاة على الميت.

قوله: (أي: الميت المسلم) خرج به الكافر، فتحرم الصلاة عليه مطلقًا، وأما غُسله فيجوز مطلقًا، وأما تكفينه ودفنه فيجبان إن كان ذميًا، أو مؤمنًا، أو معاهَدًا، بخلاف الحربي، والمرتد (٢).

قوله: (غير الشهيد) أي: وغير السَّقْط في بعض أحواله، أما الشهيد: فتحرم الصلاة عليه، كغُسله، وأما تكفينه ودفنه فيجبان، وأما السَّقْط فله أحوال:

- فتارةً تُعلم حياتُه فيجب فيه الأربعة: الغُسل، والتكفين، والصلاة عليه، والدفن.
- وتارةً يظهر خَلْقه: فيجب فيه ما عدا الصلاة.
- وتارةً لا يظهر خلقه: فلا يجب فيه شيء، لكن يُسَنّ سَتره بخِرقة ودفْنه.

والمراد بالشهيد فيما تقدَّم شهيد المعركة، سواء كان شهيدًا في الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لإعلاء كلمات اللّه، أو كان شهيدًا في الدنيا فقط، وهو من قاتل للغنيمة مثلًا، وأما شهيد الآخرة فقط: فهو كغير الشهيد، فيغسل، ويكفَّن، ويصلَّى عليه، ويدفن.

وأقسامه كثيرة، فمنها: الميّتة طَلْقًا، ولو كانت حاملًا من زنا، والميت غَريقًا وإن عصى بركوب البحر، والميت هَديمًا (٣) أو حريقًا، أو غريبًا وإن عصى بالغُربة، والمقتول ظلمًا، ولو هيئة، كأن استحق شخص حَزّ رقبته فقده نصفين، والميث بالبطن، أو في زمن الطاعون ولو بغيره (٤)، لكن كان صابرًا محتسبًا، أو بعده، وكان في زمنه كذلك، والميت في طلب العلم ولو على فراشه، والميت عِشقًا، ولو لمن لم يُبح وطؤه كأَمْرَد بشرط العِفَّة، حتى عن النظر، بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع، وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه.

وأما خبر: « **إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره** » (٥) فمحمول على غير العشق. وما أحسن قول بعضهم:

(فرض كفاية) للإجماع، والأخبار، (كغسله، ولو غريقًا)؛ لأنا مأمورون بغسله، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، وإن شاهدنا الملائكة تغسله، ....

كفى المحبين في الدنيا عذابهمُ ... تاللَّه لا عذبَتْهم بعدها سَقَرُ

بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة ... يُنعَّمُون بها حقًّا بما صبروا

فكيف لا، وهم حَبُوا، وقد كتموا ... مع العَفاف بهذا يشهد الخبر

يأووا قصورًا، وما وَفُّوا منازلهم ... حتى يروا اللَّه في ذا جاءنا الأثرُ

قوله: (فَرْض كفاية) أي: على من عَلم بموته من قريب أو غيره، أو لم يعلم به لكنه قصر في البحث عنه بحيث ينسب إلى تقصير، كأن يكون الميت جاره، فإن فعله أحد منًّا، ولو غير مكلف سقط الحرج، وإلا أثم الجميع.

قوله: (للإجماع) دليل على أنه [١] فرض كفاية، وظاهره أنه دليل لذلك حتى بالنسبة للغسل، ويَرِد عليه أن الخلاف مشهور جدًّا عند المالكية [٢] بالسنية، حتى أن القرطبي رجَّح في « شرح مسلم » أنه سنة، ولكن الجمهور [٣] على وجوبه.

[غسل الميت]:

قوله: (كغُسله) أي: فهو فرض كفاية.

قوله: (ولو غريقًا) غاية في كون الغُسل فرض كفاية، أي: هو فرض كفاية، ولو كان الميت غريقًا في البحر، أو غيره، وهي للرد على القائل بأن الغريق لا يجب غُسله.

قوله: (لأنَّا) أي: معاشر المكلَّفين، وهو علة لكون غُسل الغريق فرض كفاية، وحاصلها أننا لا نكتفي باغتسال الغريق في البحر أو غيره؛ لأنَّا مخاطبون بغسل الميت مطلقًا، ولا يسقط عنَّا الطلبُ إلا بفعلنا.

قوله: (وإن شاهدنا الملائكة تغسله) غاية لمفهوم ما قبله، أي: فلا يسقط عنا الطلب بفعل غيرنا، وإن شاهدنا الملائكة تُغسِّله فلا بد من إعادة غسله.

قال سم [٤]: وينبغي في صلاة الملائكة ما قيل في غسلهم إيَّاه، بخلاف التكفين والدفن، فيجزئ من الملائكة. قال: وظاهرٌ أن الحمل كالدفن، بل أَولى كما هو ظاهر. اهـ.

ويكفي غسل كافر، ويحصل أقله (بتعميم بدنه بالماء) مرة حتى ما تحت قلفة الأقلف - على الأصحّ - صبيًّا كان الأقلف، أو بالغًا. قال العبادي ....

وإنما اكتُفي بذلك منهم؛ لأن المقصود السَّتر والمُواراة، وقد حصلا، بخلاف الغسل والصلاة، فإن المقصود منهما التعبد بفعلنا مع النظافة في الغسل، واختُلِف في تغسيل الجن، فذهب ابن حجر [١] إلى عدم الاكتفاء بتغسيلهم، وذهب الرملي [٢] إلى الاكتفاء بذلك.

قال سم [٣]: (فرع) لو غَسَّل الميت نفسه كرامة، فهل يكفي؟ لا يبعد أنه يكفي، ولا يقال: المخاطب بالفرض غيره؛ لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه، فإذا أتى به كرامةً كفى.

(فرع آخر): لو مات إنسان موتًا حقيقيًّا، وجُهِّز، ثم أُحيي حياة حقيقية، ثم مات، فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر، خلافًا لمن توهمه. اهـ.

وفي ع ش ما نصه [٤]: وفي فتاوي حجر الحديثية ما حاصله أن مَن أُحيي بعد الموت الحقيقي، بأن أخبر به معصوم، تثبت له جميع أحكام الموتى، من قِسمة تركته، ونكاح زوجته، ونحو ذلك، وأن الحياة الثانية لا يُعوَّل عليها؛ لأن ذلك تشريع لِما لم يَرِد هو ولا نظيره، بل ولا ما يقاربه، وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك. اهـ.

أي: وعليه: فمَن مات بعد الحياة الثانية لا يغسَّل، ولا يصلَّى عليه، وإنما تجب مواراته فقط، وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما كان به غَشي أو نحوه. اهـ.

قوله: (**ويكفي غُسل كافر**) أي: للميت، وذلك لحصول المقصود من غسله، وهو النظافة، وإن لم يكن أهلًا للنية؛ لأن نية الغاسل لا تُشترط على الأصح.

* **قوله:** (**ويحصل أقله**) أي: الغسل، ولو لنحو جنب.

قوله: (**بتعميم بدنه بالماء**) أي: لأنه هو الواجب في الحي، فالميت أَولى به.

قوله: (**حتى ما تحت قُلْفة الأقلف**) غاية في البدن الذي يجب تعميمه بالماء، أي: فيجب إيصال الماء إلى ما تحت قُلفة الأقلف، فلا بد من فسخها ليمكن غَسل ما تحتها ويجب أيضًا إيصال الماء إلى ما يظهر من فَرْج الثيِّب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها، كالحي في ذلك.

قوله: (**على الأصح**) لَمْ أَرَ هذا الخلاف في « المنهاج » و « المنهج » وشروحهما وحواشيهما، فلعله في غير الكتب التي بأيدينا.

قوله: (**قال العَبَّادِي... إلخ**) لعلَّ هذا بيان لمقابل الأصح.

وبعض الحنفية: لا يجب غسل ما تحتها، فعلى المرجح لو تعذر غسل ما تحت القلفة بأنها لا تتقلص إلا بجرح، يمم عما تحتها، كما قاله شيخنا، وأقره غيره. وأكمله: تثليثه، ....

وقوله: (**وبعض الحنفية**) معطوف على (**العبادي**). وقوله: (**لا يجب... إلخ**) مقول القول.

قوله: (فعلى المرجح) المناسب: فعلى الأصح.

قوله: (بأنها... إلخ) الباء سببية متعلِّقة بـ (**تعذَّر**)، أي: لو تعذر غَسل ما تحت القُلفة بسبب أنها لا تتقلص، أي: لا تنكشف ولا تنفسخ إلا بجُرح، يَمَّم عما تحتها، أي: وصلَّى عليه، وإن كان ما تحتها نجِسًا، للضرورة. وهذا ما قاله ابن حجر [١].

وقال الرملي [٢]: إن كان ما تحتها طاهرًا يمم عنه، وإن كان نجسًا فلا ييمم، ويُدفن بلا صلاة عليه؛ لأن شرط التيمم إزالة النجاسة، وينبغي تقليد الأول؛ لأن في دفنه بلا صلاةٍ عدم احترام الميت، وعلى كلٍّ من القولين يحرم قطع قُلفة الميت، وإن عصى بتأخيره.

* **قوله: (وأكمله تثليثه)** هذا مقابل قوله: (**ويحصل أقله.. إلخ**).

واعلم أن المؤلف لم يستوفِ بيان الأكمل، وحاصله: أن يغسَّل في خَلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه، ووليُ الميت - وهو أقرب الورثة - وأن يكون في قميص بالٍ؛ لأنه أستر له، وعلى مرتفع - كلوح - وهو المسمى بالدَّكَّة؛ لئلا يصيبه الرَّشاش، وأن يكون بماء مالح؛ لأن الماء العذب يُسرع إليه البِلى، بارد؛ لأنه يشد البدن، إلا لحاجة كبَرْدٍ ووسخ، فيسخَّن قليلًا، وأن يُجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلًا قليلًا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نُقرة قفاه؛ لئلا تميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى، ويُمِر يده اليسرى على بطنه بتحاملٍ يسير، مع التَّكرار - ليخرج ما فيه من الفضلة - ثم يُضجعه على قفاه، ويَغسِل بخِرقة ملفوفة على يساره - سَوأتيه ثم يلقيها، ويلف خِرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء، ونحو أُسنان، وينظف أسنانه ومِنْخَريه، ثم يوضؤه - كالحي - بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرِّح شعرهما - إن تلبد - بمشط واسع الأسنان، برفق، ويَرُد المُنتَيِف من شعرهما إليه - ندبًا - في الكفن، أو القبر.

وأما دفنه - ولو في غير القبر - فواجب، كالساقط من الحي إذا مات عقبه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم يَحرفه إلى شقه الأيمن، فيغسل الأيسر كذلك، مستعينًا في ذلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فَرْقه - بفتح الفاء، وسكون الراء - وهو كما فسره في « القاموس » [٣]: الطريق في شعر الرأس.

والمراد بتلك الطريق: المَحَلُّ الأبيض في وسط الرأس المنحدِر عنه الشعر في كلٍّ من الجانبين،

وأن يكون في خلوة، وقميص، وعلى مرتفع بماء بارد، إلا لحاجة، كوسخ وبرد، فالمسخن حينئذ أولى، والمالح أولى من العذب، ....

ويصحُّ قراءته: من فوقه - بفاء وواو - إلى قدمه، ثم يعمُّه كذلك بماء قَراح - أي: خالص - لكن فيه قليلُ كافور، فهذه الغَسلات الثلاث غسلةٌ واحدة؛ لأن العبرة إنما هي بالتي بالماء القَراح، ويُسنُّ ثانية وثالثة كذلك، فالمجموع تسع - قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث؛ لأن الغَسلات الثلاث مشتملة على ثلاث، لكن العبرة بالثلاث التي بالماء القَراح، ويُندب أن لا ينظر الغاسل - من غير عورته - إلا قدْرَ الحاجة.

أما عورته فيحرم النظر إليها، ويُندب أن يغطي وجهه بخِرقة.

قوله: (وأن يكون) أي: غُسل الميت.

وقوله: (في خلوة) أي: في موضع خالٍ عن غير الغاسل ومُعينه والولي.

والأَولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كُوَّة يُطَّلَع عليه منها؛ وذلك لأن الحي إذا أراد أن يغتسل يحرص على ذلك؛ ولأنه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه.

قوله: (وقميص) أي: وأن يكون في قميص؛ لأنه أستر له، وأليق، والأَولى أن يكون القميص باليًا بحيث لا يمنع وصول الماء إليه، ويُدخل الغاسل يده في كُمِّه إن كان واسعًا، ويغسله من تحته، وإن كان ضيِّقًا، فَتَق رؤوس الدَّخاريص [1]، وأدخل يده في موضع الفتق، فإن لم يوجد القميص أو لم يتأتَّ غسله فيه، ستر منه ما بين السرة والركبة.

قوله: (وعلى مرتفع) معطوف على في (خَلوة)، أي: وأن يكون غسله على مرتفع - كلوح - لئلا يصيبه رَشاش، وليكن مستلقيًا عليه كاستلقاء المحتضر؛ لكونه أمكنَ لغسله، ومحل رأسه أعلى؛ لينحدر الماء عنه.

قوله: (بماء بارد) متعلق بمحذوف خبر لـ (**يكون**) بعد خبر، أي: والأكمل في الغسل أن يكون حاصلًا بماء بارد، ويصح جعله حالًا من اسم يكون، وإنما كان الأكمل أن يكون بذلك؛ لأنه يشد البدن، بخلاف المسخن فإنه يُرخيه.

قوله: (إلا لحاجة) أي: فلا يكون أكمل عند وجودها. **وقوله: (كوسَخٍ وبرد)** تمثيل للحاجة.

قوله: (فالمسخن... إلخ) تفريع على مفهوم الاستثناء.

وقوله: (حينئذ) أي: حين إذ وجدت الحاجة إلى المسخن.

وقوله: (أولى) أي: من الماء البارد، والأولى أن لا يبالغ في تسخينه؛ لئلا يسرع إليه الفساد.

قوله: (والمالح أولى من العذب) أي: وغسله بالماء المالح أولى من غسله بالماء العذب، أي: الخالي.

ويبادر بغسله إذا تيقن موته، ومتى شك في موته وجب تأخيره إلى اليقين، بتغير ريح ونحوه، فذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد، حيث لم يكن هناك شك، ولو خرج منه بعد الغسل نجس

وفي « شرح الروض » [١]: قال الصَّيْمَرِي: والمالح البارد أحب من الحارّ العذب، قال - أعني الزركشي -: ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم؛ للخلاف في نجاسته بالموت. اهـ.

قوله: (**ويبادر بغُسله**) أي: ندبًا إن لم يُخشَ من تأخير الغسل انفجارٌ للميت، وإلا فوجوبًا كما هو ظاهر؛ وذلك لأمره ﷺ بالتعجيل بالميت، وعلَّله بأنه: « **لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تُحبس بين ظَهراني أهله** » [٢]. رواه أبو داود. اهـ. « تحفة » [٣]

قوله: (**ومتى شك**) المناسب: فإن لم يتقين موته. **قوله:** (**وجب تأخيره**) أي: الغُسل.

وقال ع ش [٤]: ينبغي أن الذي يجب تأخيره هو الدفن، دون الغسل والتكفين، فإنهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما، نعم: إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما. اهـ.

وقوله: (**إلى اليقين**) أي: إلى أن يتقين موته.

قوله: (**بتغيُّرِ ريحٍ**) الباء سببية متعلقة بـ (**اليقين**)، أي: اليقين الحاصل بسبب تغيُّرِ ريح الميت.

وقوله: (**ونحوه**) أي: نحو التغير، كتَهَرِّي لحمِه.

قوله: (**فذِكرُهم**) أي: الفقهاء، تفريع على مفهوم اشتراط ظهور التغير، ونحوه في التيقن.

وقوله: (**العلامات الكثيرة**) أي: كاسترخاء قدم، وامتداد جلدة وجه، وميل أنف، وانخلاعِ كف.

وقوله: (**له**) أي: للموت. **قوله:** (**إنما تفيد**) أي: العلامات الكثيرة.

والأَولى يفيد - بياء الغيبة - ويكون الفاعل ضميرًا يعود على ذكر، ويكون هو الرابط بين المبتدأ والخبر.

قوله: (**حيث لم يكن هناك**) أي: في الموت شك، فإن كان، فلا تنفع تلك العلامات، بل لا بد مما يزيل ذلك الشك؛ كظهور التغيُّر.

قال في « التحفة » [٥] تأييدًا لكون العلامات لا تفيد إذا كان شكٌّ: وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرًا، يُدفَنون أحياءً؛ لأنه يَعِزُّ إدراك الموت الحقيقي بها، إلا على أفاضل الأطباء، وحينئذ فيتعيَّن فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير. اهـ.

قوله: (**ولو خرج منه**) أي: من الميِّت، ولو من السبيلين.

لم ينقض الطهر، بل تجب إزالته فقط إن خرج قبل التكفين، لا بعده، ومن تعذر غسله؛ لفقد ماء، أو لغيره، كاحتراق، ولو غسل تهرى، يمم وجوبًا.

قوله: (لم يَنقُض الطُّهر) أي: لم يبطله. **قوله:** (بل تجب إزالته) أي: النجس الخارج.

وقوله: (فقط) أي: من غير إعادة غسله، وذلك لسقوط الفرض بما وجد، وحصول النظافة بإزالة الخارج.

قوله: (إن خرج قبل التكفين لا بعده) هكذا عبارة شيخه في « فتح الجواد » إلا أنه أحالها فيه على إفتاء البغوي، وجزم في « التحفة » [1] بوجوبها أيضًا بعد التكفين، ونصها مع الأصل: ولو خرج بعده - أي: الغسل - أي: وقبل الإدراج في الكفن - نجس - ولو من الفرج - وجب إزالته تنظيفًا له فقط؛ لأن الفرض قد سقط بما وَجد، وعليه لا يجب بخروج منِّيه الطاهر شيء. وقيل: يجب مع ذلك الغُسل إن خرج من الفرج القُبل أو الدُّبر؛ لأنه يتضمن الطُّهر، وطهر الميت غسل كل بدنه.

وقيل: يجب مع ذلك الوضوء، كالحي، أما ما خرج من غير الفرج، أو بعد الإدراج في الكفن فلا يجب غير إزالته من بدنه وكفنه قطعًا. اهـ.

ومثله في « النهاية » [2] ونصها: أما بعد التكفين، فيجزم بغسل النجاسة فقط.

وما في المهمات عن فتاوى البغوي أنه لا يجب غسلها أيضًا إذا كانت بعد التكفين، مردود. اهـ. وكتب سم ما نصه [3]: قوله: وجب إزالته، هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس، فلو خرج بعد الصلاة، هل تجب إزالته أو لا؟ فيه نظر. اهـ.

وكتب « البُجَيْرَمِيُّ » [4]: قوله: وجب إزالته، أي: إن كان قبل الصلاة، وإلا فتُندب؛ لأنه آيلٌ إلى الانفجار، وعند م ر وجوبه بعد الصلاة أيضًا. ولم يرتضه شيخنا زي. اهـ. ق ل.

ولو لم يمكن قطْع الخارج منه صحَّ غُسله، وصحَّت الصلاة عليه؛ لأن غايته أنه كالحي السَّلِس، وهو تصح صلاته، وكذا الصلاة عليه. اهـ.

قوله: (ومن تعذر غُسله لفقْد ماءٍ) أي: حِسًّا أو شرعًا. **قوله:** (أو لغيره) أي: فقْد ماء.

قوله: (كاحتراق) تمثيلٌ للغَير. **قوله:** (ولو غُسِّل) أي: فيما إذا احترق.

قوله: (يُمِّم وجوبًا) وتندب النية في التيمم كالنُسل، وقيل تجب؛ لأنه طهارة ضعيفة فيتقوى بها، ويُشترط أن لا يكون على بدنه نجاسة؛ لأنَّ شرطَه تقدم إزالتها، فإن كان عليه نجاسة، وتعذرت إزالتُها - كالأَقلف - دُفن بلا صلاة عليه - على ما اعتمده م ر -، ويصح أن يُيَمَّم

(فرع): الرجل أولى بغسل الرجل، والمرأة أولى بغسل المرأة، وله غسل حليلة، ولزوجة لا أمة غسل زوجها، ولو نكحت غيره، ....

ويصلَّى عليه في هذه الحالة - على معتمد ابن حجر - ويجب غسل باقي بدنه، ما عدا محل القلفة، إن لم يمكن فسخها. اهـ. « بجيرمي » [١].

* **قوله: (فرع) أي: في بيان من يغسل الميت. قوله: (الرَّجل)** أي: الذَّكر، ولو كان غير بالغ.

قوله: (أَولى بغُسل الرجل) أي: أحق بغسل الرجل، فيقدَّم وجوبًا على المرأة الأجنبية، وندبًا على الـمَحْرَم.

وفي سم ما نصه [٢]: في « الناشري » تنبيه آخر: إذا حرَّمْنا النظرَ إلى الأَمْرد إلحاقًا له بالمرأة، فالقياس امتناع تغسيل الرجلِ له. اهـ.

قوله: (والمرأة أَولى بغُسل المرأة) أي: فتُقدَّم المرأة وجوبًا على الرجال الأجانب، وندبًا على الرجال المحارم.

قوله: (وله غسل حليلة) أي: من تحل له من زوجةٍ أو أَمةٍ، ولكن رتبته بعد المرأة الأجنبية، وهذا كالاستدراك على قوله: والمرأة أَولى بالمرأة وما بعده، أعني قوله ولزوجة... إلخ، كالاستدراك على قوله: والرجل أولى بالرجل.

قوله: (ولزوجة) أي: غير رجعية، وغير معتدة عن شُبهة، وإن حلَّ نظرها؛ لتعلق الحق فيها بأجنبي.

وقوله: (لا أمةٍ) ظاهره: أن الزوجة الأمة لا يجوز لها أن تغسِّل زوجها، وليس كذلك، نعم: هي لا حق لها في ولاية الغسل، يقتضي تقديمَها على غيرها، وكونها لا حق لها لا ينافي جوازه لها، وهو ساقط من عبارة « التحفة » و « النهاية »، ونصها [٣]: وهي - أي: الزوجة - تغسل زوجها.

قال ع ش [٤]: ظاهره ولو كانت أمة، وهو ظاهر، ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لا حق لها في ولاية الغُسل؛ لأن الكلام هنا في الجواز. اهـ.

نعم: ليس للأمة أن تُغسِّل سيدَها، ولو كانت مكاتبة أو أمَّ ولد؛ وذلك لانتقالها للورثة أو عِتقها، بخلاف الزوجة؛ لبقاء آثار الزوجية بعد الموت.

وقوله: (ولو نَكحت غيرَه) غاية في جواز غُسل الزوجة، أي: يجوز لها ولو تزوجت غير زوجها الذي مات، ويُتصور ذلك بما إذا وضعت الحمل عقب موت زوجها، فتزوجت آخر قبل غُسل زوجها الميت، وإنما جاز لها ذلك؛ لبقاء حقوق الزوجية.

بلا مسّ، بل بلف خرقة على يد، فإن خالف صحَّ الغسل، فإن لم يحضر إلا أجنبي في المرأة، أو أجنبية في الرجل، يمم الميت، نعم، لهما غسل من لا يشتهى من صبي أو صبية، لحل نظر كل ومسه، ....

قوله: (**بِلا مَسّ**) متعلق بغُسل الأول والثاني، أي: له غسلها من غير أن يمسها، ولها غُسله من غير أن تمسه؛ وذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل المطلوب له.

وقوله: (**بل يلُفُّ خِرقة**) أي: بل يُغَسِّل كلٌّ الآخرَ مع لَفِّ خِرْقَةٍ على يده.

قوله: (**فإن خالف**) أي: كلٌّ منهما ولم يَلُفَّ على يده خِرقة، صحَّ الغُسل؛ وذلك لأن اللف وعدم المَسّ مندوبان.

قوله: (**فإن لم يحضُر**) أي: لم يوجد أحد يغسّل الميّتة الأجنبية إلا رجل أجنبي. قال ع ش [1]: ضابط فقْد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه. اهـ.

وقيّد ابن حجر [2] الرجل بكونه واضحًا.

قال سم [3]: ومفهومه أن الخنثى - ولو كبيرًا - إذا لم يوجد إلا هو، يغسّل الرجلَ والمرأة الأجنبيين، ولم يصرح به، وقد يوجَّه بالقياس على عكسه. اهـ.

قوله: (**أو أجنبية في الرجل**) أي: أو لم يحضر إلا امرأة أجنبية، والميت رجل.

قوله: (**يُمّم الميت**) أي: الذي هو المرأة في الصورة الأولى، والرجل في الصورة الثانية؛ إلحاقًا لفقد الغاسل بفقد الماء؛ إذ الغُسل متعذَّر شرعًا لتوقفه على النظر أو المسّ المحرَّم، ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة، وبحضرة نهر مثلًا، وأمكن غمسه به ليَصِل الماء لكل بدنه من غير مسٍّ ولا نظر، وجب، وهو ظاهر، والأوجَه - كما أفاده الشيخ - أنه يزيل النجاسة؛ لأن إزالتها لا بدل لها، بخلاف الغُسل، ولأن التيمم لا يصح قبل إزالتها. اهـ. نهاية [4]. بزيادة.

وخالفه ابن حجر [5] في إزالة النجاسة فقال: يُيَمَّم وإن كان على بدنه خبَث، ويوجَّه بتعذُّر إزالته، ومحل توقف صحة التيمم، أي: والصلاة الآتي في المسائل المنثورة، على إزالة النجس إن أمكنت.

قوله: (**نعم،... إلخ**) استدراك من وجوب تيمم الميت إذا كان الغاسل أجنبيًّا منه أو أجنبية، والقصد به التقييد، فكأنه قال: ومحل وجوب التيمم: إذا حضر أجنبي أو أجنبية، إن كان الميت كبيرًا، وإلا غسَّلاه.

وقوله: (**لهما غسل... إلخ**) أي: يجوز لكلٍّ من الأجنبي والأجنبية تغسيل من لا يُشتهى؛ لحِلِّ النظر والمسّ له.

وأولى الرجال به أَوْلَاهم بالصلاة - كما يأتي -. (وتكفينه بساتر عورة) ....

قال الخطيب في « مُغنيه » (١): والخنثى الكبير المشكل يغسله المحارم منهما، فإن فُقدوا، غسَّله الرجال والنساء؛ للحاجة، واستصحابًا لحكم الصِّغَر.

كما صححه في « المجموع »، ونقله عن اتفاق الأصحاب، خلافًا لما جرى عليه ابن المقري تبعًا لمقتضى أصله من أنه ييمم ويغسل فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمَسّ. اهـ.

قوله: (وأَولى الرجال... إلخ) هذا تفصيل للأولوية السابقة في قوله: (**الرجل أَولى بغُسل الرجل**)، يعني: أن أَولى الرجال بالرجل إذا اجتمع في غُسله من أقاربه مَن يصلح لغُسله أَوْلاهم بالصلاة عليه، أي: فيقدَّم عصبة النَّسب، ويقدَّم منهم أب، فنائبه، فأبوه، ثم ابن، فابنه، ثم أخ لأبوين، فلأب، ثم ابنهما، ثم العم كذلك، ثم سائر العصبات، فبعد عصبة النَّسب يقدم عصبة الولاء، فالوالي، فذوو الأرحام، ومَن قدَّمهم على الوالي: حَمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال، فالرجال الأجانب فالزوجة، فالنساء المحارم، وما ذُكر من الترتيب أغلَبِيّ، فلا يَرِد أن الأفقه بباب الغُسل أولى من الأقرب، والأَسَنُّ والفقيه - ولو أجنبيًا - أَولى من غير فقيه - ولو قريبًا، عكسَ الصلاة، على ما يأتي فيها؛ لأن القصد هنا إحسان الغُسل، والأفقه والفقيه أَولى به، وثَمّ الدعاءُ، ونحو الأَسَنِّ، والأقرب أَرَقُّ؛ فدعاؤه أقرب للإجابة.

ولم يبيِّن مَن الأَولى بغُسل المرأة، وحاصله: أن الأَولى بذلك - إذا اجتمع مَن يصلح له - النساءُ، لكن الأَولى منهن ذات المَحْرَمِيَّة، وهي من لو فُرضت ذَكرًا حرُم تناكحهما، وتُقدَّم نحو العمة على نحو الخالة، فإن لم تكن ذاتُ مَحْرَمِيَّة قُدِّمت القُربى فالقُربى، ثم ذات الوَلاء، ثم محارم الرَّضاع، ثم محارم المصاهرة، ثم الأجنبيات ثم الزوج، ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة.

وشرط المقدَّم: الحرية، والاتحاد في الدِّين، وعدم القتل المانعِ للإرث، وعدم العداوة والصِّبا والفسق.

قال في « التحفة » (٢): وقضية كلامهما - بل صريحه - وجوب الترتيب المذكور، ثم قال: لكن أطال جمعٌ متأخرون في نَدْبه، وأنه المَذهب. اهـ.

[تكفين الميت]:

قوله: (وتكفينه) بالجر، معطوف على (غسله)، أي: وكتكفينه، فهو فرض كفاية أيضًا.

* **قوله:** (بساتر عورة) قال ش ق: هذا ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من ستر جميع البدن، سواء كُفِّن من ماله أو من مال غيره، وسواء كان ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو رقيقًا؛ لانقطاع الرِّق بالموت، فلا يختلف بالذكورة والأنوثة.

مختلفة بالذكورة والأنوثة، دون الرق والحرية، فيجب في المرأة - ولو أَمَة - ما يستر غير الوجه والكفين، وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة، والاكتفاء بساتر العورة هو ما صحَّحه النووي في أكثر كُتبه، ونقله عن الأكثرين؛ لأنه حق للّه تعالى، وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن - ....

وأما قوله في « شرح المنهج » (١): فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة، أي: فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته، وللأنثى ساتر جميع بدنها، فمبني على الضعيف الذي مشى عليه هنا أيضًا، لكن إن كفن من تركته، ولم يوصِ بإسقاط ما زاد على ثوب واحد، وجب ثلاثُ لفائف تَعُمُّ كلُّ واحدة جميع البدن، وإن كان عليه دين مستغرِق، حيث لم يمنع الغرماءُ ما زاد على الواحد. اهـ.

قوله: (مختلفة) صفة لـ (**عورة**).

وقوله: (بالذكورة والأنوثة) أي: فيجب ستر ما بين السرة والركبة في الذَّكر، وستر جميع البدن في الأنثى.

قوله: (دون الرِّق والحرية) أي: لا تختلف العورة بالرِّق والحرية، ولو اختلفت بهما لأُلحقت الأَمَة بالرجل، فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها، وليس كذلك، لانقطاع الرِّق بالموت، فتكون في حكم الحرة.

قوله: (فيجب... إلخ) تفريع على الاختلاف بالذكورة والأنوثة.

وقوله: (ما يستر غير الوجه والكفين) أي: وهو جميع بدنها.

قوله: (لأنه حق للّه تعالى) أي: لأن ساتر العورة حق للّه تعالى، قياسًا على الحي.

قال الكُرْدِيُّ: حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه **أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام:**

حق اللّه تعالى: وهو ساتر العورة، وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقًا.

وحق الميت: وهو ساتر بقية البدن، فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره.

وحق الغرماء: وهو الثاني والثالث، فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه، دون الورثة.

وحق الورثة: وهو الزائد على الثلاث، فللورثة إسقاطه، والمنع منه.

ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها، فاعتمد أن فيه حقَّين: حقًّا للّه تعالى، وحقًّا للميت، فإذا أسقط الميت حقه بقي حق اللّه تعالى، فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سابغ جميع البدن. اهـ.

قوله: (وقال آخرون... إلخ) معتمد.

وعبارة « التحفة » (٢): وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن إلا رأس المُحرِم ووجه المُحرِمة؛ لحق

ولو رجلًا - وللغريم منع الزائد على ساتر كل البدن، لا الزائد على ساتر العورة؛ لتأكد أمره، وكونه حقًّا للميت بالنسبة للغرماء، ....

الله تعالى، كما يأتي عن المجموع، ويصرِّح به قول المهذب: إنَّ ساتر العورة فقط لا يسمَّى كفنًا، أي: والواجب التكفين، فوجب الكلُّ للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى، وأطال جمعٌ متأخرون في الانتصار له.

وعلى الأول: يؤخذ من قول « المجموع » عن الماوردي وغيره، ولو قال الغرماء يكفَّن بساترها، والورثة بسابغ، كُفِّن في السابغ اتفاقًا أن الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت لم يسقطه، فقُدِّم به على الغرماء كالورثة، فيأثمون بمنعه، وإن لم يكن واجبًا في التكفين، وهذا مستثنى؛ لما تقرر من تأكُّد أمره لقوة الخلاف في وجوبه، وإلا فقد جزَم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب. اهـ.

قوله: (**ولو رجلًا**) أي: ولو كان الميت رجلًا.

قوله: (**وللغريم... إلخ**) أي: الذي دينه مستغرق للتركة.

وعبارة « المغني »[1]: ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: يكفن في ثوب، والورثة: في ثلاثة، أجيب الغرماء في الأصح لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر.

قال في « المجموع »[2]: ولو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة، والورثة بساتر جميع البدن، نقل صاحب الحاوي وغيره، الاتفاق على ساتر جميع البدن، ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة، جاز بلا خلاف. اهـ.

وقوله: (**منع الزائد على ساتر كل البدن**) أي: سواء قلنا: إن الواجب ستر العورة فقط، أم قلنا: الواجب ستر جميع البدن؛ وذلك لأن الميت أحوج إلى براءة ذمته من التجمل الذي منه الزيادة على ثوب يعم جميع البدن - كما علمت - وخرج بالغريم، الوارث، فليس له المنع من ذلك، حيث لم يوصِ الميت بثوب؛ لأنه ليس في الصرف للوارث منفعة تعود للميت، بخلاف الغريم.

قوله: (**لا الزائد على ساتر العورة**) أي: ليس للغريم أن يمنع الزائد على ساتر العورة، وهذا ظاهر على القول بأن الواجب ستر جميع البدن، أم على القول بأن الواجب ستر العورة فقط: فيكون مستثنى من قولهم للغرماء منع ما يصرف للمستحب.

وقوله: (**لتأكد أمره**) أي: الزائد بسبب قوة الخلاف في وجوبه.

وقوله: (**وكونه... إلخ**) أي: ولكون الزائد حقًّا للميت بالنسبة للغرماء، أي: وأما بالنسبة لله تعالى، فحقه ساتر العورة فقط، وما ذكر من التعليلين مبني على القول الأول، وهو أن الواجب

وأكمله للذكر ثلاثة يعمُّ كل منها البدن، وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة، وللأنثى إزار، فقميص، فخمار فلفافتان. ....

ستر العورة أما على القول الثاني وهو أن الواجب ستر جميع البدن فعدم صحة منع الغريم لذلك الزائد ظاهر كما علمت، لكونه منَع الواجب، وهو لا يجوز.

قوله: (**وأكمله**) أي: الكفن، أي: الأفضل فيه. **قوله:** (**للذَّكر**) أي: ولو صبيًّا أو محرمًا.

قوله: (**ثلاثة**) **أي: لخبر عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُفِّن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سُحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. رواه الشيخان [١].

وقوله: (**يعم كل منها البدن**) أي: ما عدا رأس المُحرم، ووجه المُحرِمة.

قوله: (**وجاز**) أي: من غير كراهة.

وقوله: (**أن يُزاد تحتها**) أي: الثلاثة؛ وذلك لأن عبد اللَّه بن عمر كفَّن ابنًا له في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف.

قال في « النهاية » [٢]: نعم، هي - أي: الزيادة على الثلاث - خلاف الأولى - كما في « المجموع » - لأنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، محل جواز الزيادة على ذلك: إذا كان الورثة أهلًا للتبرع ورضوا به، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا. اهـ. بتصرف.

وقوله: (**قميص**) أي: ساتر لجميع البدن.

قال في « بشرى الكريم »: وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي، بل صرح به الشرقاوي وغيره، فما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق، وبلا أكمام، منكرٌ شديد التحريم. اهـ.

قوله: (**وللأنثى**) معطوف على (الذَّكر)، أي: وأكمله للأنثى - ومثلها الخنثى - إزارٌ، فقميصٌ، فخمارٌ، فلُفَافَتان؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كفَّن فيها ابنته أم كلثوم.

وفي ع ش [٣]: قال الشافعي رضي الله عنه: ويُشد على صدر المرأة ثوب؛ لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان.

قال الأئمة: وهذا ثوب سادس ليس من الأكفان، يشد فوقها، ويحل عنها في القبر. اهـ.

قال في « التحفة » [٤]: هذا كله - أي: ما ذكر من أن الأفضل للرجل ثلاثة، ويجوز رابع

ويكفن الميت بما له لبسه حيًا، فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي، مع الكراهة، ومحل تجهيزه: التركة، ....

وخامس، وللأنثى خمسة؛ حيث لا دين وكفن من ماله، وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق، أو كفن ممن تلزمه نفقته، ولم يتبرع بالزائد، أو من بيت المال، أو وقف الأكفان، أو من مال الموسرين. اهـ.

* **قوله:** (**ويكفن الميت**) أي: ذكرًا كان أو أنثى.

وقوله: (**بما له لبسه حيًا**) أي: بما يجوز له لبسه في حال الحياة من غير حاجة، فلا يُكَفَّن بالحرير من لبسه لحكة أو قَمْل ومات فيه.

نعم: لو استشهد فيه من لبسه لذلك، أو غيره من أنواع الحاجة المبيحة للبسه كفن فيه؛ لأن السُّنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها، لا سيما إذا تلطخت بدمه.

قال في « النهاية » [(١)] كما أفتى به الوالد، تبعًا للأذرعي.

ويقدم المتنجس على الطاهر الحرير عند ابن حجر [(٢)]، تبعًا لشيخ الإسلام، واعتمد في « المغني » [(٣)] « والنهاية » [(٤)] وسم [(٥)] تقديم الحرير على المتنجس.

وانظر: على الأول بالنسبة للصلاة، هل يصلي عليه مكشوف العورة، ثم يكفن بالمتنجس، أو يستر بالحرير عند الصلاة عليه، ثم ينزع منه، ويكفن في المتنجس؟ والقياس على الحي الثاني: إن قلنا: يشترط في الميت ما يشترط في المصلي الحي من الطهارة، وستر العورة وغير ذلك، وإن قلنا: لا يشترط ذلك، فله كل من الثاني والأول، وفرض المسألة أنه وجد طاهر حرير، ومتنجس غير حرير، فإن لم يوجد إلا المتنجس، فيصلى عليه عاريًا، ثم يكفن؛ إذ لا تصح مع النجاسة.

قوله: (**فيجوز حرير ومزعفر... إلخ**) تفريع على بما له لبسه.

وقوله: (**للمرأة والصبي**) أي: والمجنون؛ وذلك لأنه يجوز لهم لبسه وهم أحياء فبعد الموت كذلك، وخرج بذلك الرجل والخنثى، فلا يكفنان فيهما إذا وجد غيرهما.

قوله: (**مع الكراهة**) متعلق بـ (يجوز).

* **قوله:** (**ومحل تجهيزه**) أي: الميت، والمراد بالتجهيز: المؤن، كأجرة التغسيل، وثمن الماء والكفن، وأجرة الحَفْر، والحمل.

وقوله: (**التركة**) أي: إذا لم يتعلق بعينها حق لازم، كرهن، وزكاة، وإلا قدم على التجهيز، كما سيأتي في الفرائض.

إلا زوجة وخادمها: فعلى زوج غني عليه نفقتهما، فإن لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته، من قريب، ....

قوله: (**إلا زوجة**) أي: غير ناشزة.

وقوله: (**وخادمها**) أي: المملوك لها، أو المستأجر بالنفقة، فإن كان مستأجرًا بالأجرة لم يجب تجهيزه على الزوج؛ لأنه ليس له إلا الأجرة.

قوله: (**فعلى زوج غني**) خبر لمبتدأ محذوف، أي: فتجهيزهما على زوج غني، فإن كان معسرًا جهزت من أصل تركتها، لا من خصوص نصيبه منها، كما اقتضاه كلامهم.

وقال بعضهم: بل من نصيبه منها إن ورث؛ لأنه صار موسرًا به، وإلا فمن أصل تركتها مقدَّمًا على الدَّين، وهو متجه من حيث المعنى، وإذا كُفِّنَت منها، أو من غيرها لم يبقَ دين عليه، للسقوط عنه بإعساره، ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عمَّا يترك للمفلس. اهـ. « تحفة » (١).

قال سم (٢): ويحتمل الضبط بالفطرة. اهـ.

فعليه يكون الموسر: هو من ملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز، والمعسر: هو الذي لا يملك ذلك.

قوله: (**عليه نفقتهما**) الجملة من المبتدأ أو الخبر صفة لزوج، أي: زوج واجب عليه نفقتهما، وخرج به: ما إذا لم تجب عليه نفقتهما، كأن كانت الزوجة صغيرة أو ناشزة، وكان الخادم مُكْترى بأجرة، فلا يلزم الزوج تجهيزهما.

قوله: (**فإن لم يكن له تركة**) مقابل لمحذوف، أي: هذا إن كان له تركة، فإن لم يكن... إلخ.

وقوله: (**فعلى من عليه نفقته**) أي: فالتجهيز واجب على من وجب عليه نفقة ذلك الميت في حال حياته، وهذا باعتبار الغالب، وإلا فقد يجب التجهيز على من لا تلزمه نفقته؛ كتجهيز الولد الكبير المعسر، فإنه واجب على أبيه، وكتجهيز المكاتب، فإنه واجب على سيده، مع أنهما لا يلزمهما نفقتهما حيين، وقد لا يجب على من عليه نفقته حيًّا، كزوجة الأب، فإنه لا يلزم الابن تجهيزها، وإن لزمته نفقتها.

قوله: (**من قريب**) بيان لمن، والمراد به الأصل أو الفرع.

وفي « البُجَيْرِمِي » (٣): ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته، وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط، قدم الثاني على الأوجه؛ لتبين عجزه عن تجهيز غيره، وأفتى به الشهاب م ر، كما ذكر ذلك ولده في شرحه (٤). اهـ.

وسيد، فعلى بيت المال، فعلى مياسير المسلمين، ويحرم التكفين في جلد إن وجد غيره، وكذا الطين، والحشيش، فإن لم يوجد ثوب وجب جلد، ثُم حشيش، ثُم طين – فيما استظهره شيخنا –. ....

قوله: (**وسيد**) أي: فيما إذا مات رقيقه، ولو مكاتبًا، وأم ولد، وأما المُبَعَّض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة، فمؤن التجهيز يكون منها على سيده بقدر ما فيه من الرِّق، والباقي من تركة المُبَعَّض.

وقال ع ش [(١)]: على السيد نصف لفافة فقط؛ لأن الواجب عليه – بقطع النظر عن التبعيض – لفافة واحدة، وفي مال المبعض لفافة ونصف، فيكمل له لفافتان، فيكفَّن فيهما، ولا يزاد ثالثة من ماله. اهـ.

وإن كان بينه وبين سيده مهايأه، فمؤن التجهيز على ذي النوبة، فلو لم يعلم موته في أي نوبة، فينبغي أن يكون كلًّا مهايأه، فعلى سيده بقدر ما فيه من الرِّق، والباقي من تركته.

قوله: (**فعلى بيت المال**) أي: فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته، فتجهيزه على بيت المال، كنفقته في حال الحياة.

قال في « الروض وشرحه » [(٢)]: ولا يلزم بيت المال، ولا القريب إلا ثوب واحد؛ لتأدَّى الواجب به، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال، وكذا إن كفن بما وقف للتكفين، أو كان من مياسير المسلمين. اهـ. ومرَّ نظيره عن ابن حجر [(٣)].

قوله: (**فعلى مياسير المسلمين**) أي: فإن لم يكن بيت مال، فتجهيزه على مياسير المسلمين.

قال سم [(٤)]: ظاهره ولو محجورين فعلى أوليائهم الإخراج. اهـ.

والمراد بالموسر: من يملك كفاية سَنَة لِمُمَوِّنِهِ، وإن طلب واحد منهم تعين عليه؛ لئلا يتواكلوا. اهـ. « بجيرمي » [(٥)].

* **قوله:** (**ويحرم التكفين في جلد**) أي: لأنه مزرٍ به.

وقوله: (**إن وجد غيره**) أي: ولو كان حريرًا فيقدم على الجلد.

قوله: (**وكذا الطين... إلخ**) أي: يحرم التكفين به مع وجود غيره.

قوله: (**فإن لم يوجد ثوب**) المناسب: فإن لم يوجد غيره؛ لأنه مقابل قوله: إن وجد غيره.

قوله: (**فيما استظهره شيخنا**) **عبارته** [(٦)]: ويحرم في جلد وجد غيره؛ لأنه مزر به، وكذا الطين، والحشيش، فإن لم يوجد ثوب وجب جلد، ثم حشيش، ثم طين، فيما يظهر. اهـ.

وكتب سم [(٧)]: قوله فيما يظهر: هو ظاهر، وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب

ويحرم كتابة شيء من القرآن، وأسماء اللّٰه تعالى على الكفن، ولا بأس بكتابته بالرِّيق؛ لأنه لا يثبت، وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير - ولو امرأة -، كما يحرم تزيين بيتها بحرير، ....

التعميم في الكفن، ولو لم يوجد إلا حب، فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت فيه؛ لأنه ساتر؟ فيه نظر، ولا يبعد الوجوب.

قال م ر: ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين؛ لأن التطيين مع وجوده إزراء به.

* **قوله: (ويحرم كتابة شيء من القرآن... إلخ)** في فتاوى ابن حجر ما نصه [1]:

سُئل ﷺ عن كتابة العهد على الكفن، وهو لا إله إلا اللّٰه واللّٰه أكبر، لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، لا إله إلا اللّٰه، ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم، وقيل إنه: اللّٰهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، أني أشهد أنك أنت اللّٰه لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك ﷺ، فلا تكلني إلى نفسي، فإنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر، وتبعدني من الخير، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عهدًا عندك توفنيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد. هل يجوز؟ ولذلك أصل أم لا؟

فأجاب بقوله: نقل بعضهم عن نوادر الأصول للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل، وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به، ثم أفتى بجواز كتابته قياسًا على كتابة للّٰه في نعم الزكاة، وأقره بعضهم بأنه قيل بطلب فعله لغرض صحيح مقصود، فأبيح، وإن علم أنه يصيبه نجاسة، وفيه نظر [2].

وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن « يس » و « الكهف » ونحوهما، خوفًا من صديد الميت، وسيلان ما فيه، وقياسه على ما في نعم الصدقة ممنوع؛ لأن القصد ثم التمييز لا التبرُّك، وهنا القصد التبرك، فالأسماء المُعَظَّمة باقية على حالها، فلا يجوز تعريضها للنجاسة، والقول بأنه قيل بطلب فعله... إلخ، مردود؛ لأن مثل ذلك لا يحتج به، وإنما كانت تظهر الحجة لو صَحَّ عن النبي ﷺ طلب ذلك، وليس كذلك. اهـ.

وقوله: (وأسماء اللّٰه تعالى) أي: وكل اسم معظم كأسماء الملائكة والأنبياء.

وقوله: (على الكفن) متعلق بـ (كتابة). **قوله: (ولا بأس)** أي: لا إثم.

وقوله: (بكتابته) أي: شيء من القرآن ونحوه.

قوله: (لأنه) أي: الرِّيق لا يثبت، فلا تثبت النقوش المكتوبة به.

* **قوله: (وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير)** ومثله كل ما المقصود به الزينة.

وخالفه الجلال البلقيني، فَجَوَّز الحرير فيها وفي الطفل، واعتمده جمع، مع أن القياس الأول.
(ودفنه ....

---

* **قوله:** (**وخالفه الجلال البلقيني**) قال ابن قاسم: هو الذي اعتمده م ر [١]. اهـ.

وقوله: (**فجوَّز** [٢] **الحرير فيها**) أي: لأن ستر سريرها يعد استعمالًا متعلقًا ببدنها، وهو جائز لها، فمهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها، حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب، ودفنه معها، حيث رضي الورثة، وكانوا كاملين، ولا يقال: إنه تضييع مال؛ لأنه تضييع لغرض، وهو إكرام الميت وتعظيمه، وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز. م ر. سم [٣].

قوله: (**مع أن القياس**) أي: على حرمة تزيين بيتها الأول، وهو الحرمة.

(تنبيه): يُسنُّ كون الكفن أبيض، لخبر: « **البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم** » [٤]. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وكونه مغسولًا؛ لأنه للصديد، والحي أحق بالجديد، كما قاله أبو بكر ﷺ. رواه البخاري [٥].

وتكره المغالاة فيه، لخبر: « **لا تغالوا في الكفن، فإنه يبلى سريعًا** » [٦].

ومحل كراهة المغالاة إذا لم يكن بعض الورثة محجورًا عليه أو غائبًا، أو الميت مفلسًا، وإلا حرمت. قاله م ر [٧].

وانظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام: « **أحسنوا أكفان موتاكم فإن الموتى تتباهى بأكفانهم** » فإنه يقتضي أنه لا يبلى [٨].

وأجيب بأن المباهاة: إما قبل البلاء، أو بعد إعادتها. أفاده « البُجَيْرَمِيُّ » [٩].

[دفن الميت]:

قوله: (**ودفنه**) بالجر معطوف على (**غسله**)، أي: وكدفنه، فهو فرض كفاية.

في حفرة تمنع) بعد طمها (رائحة) أي ظهورها، (وسبعًا) أي نبشه لها، فيأكل الميت، وخرج بحفرة: وضعه بوجه الأرض، ويبنى عليه ما يمنع ذينك، حيث لم يتعذر الحفر، نعم من مات بسفينة وتعذر البرّ ....

---

* **وقوله: (في حَفْرة تمنع... إلخ)** وذلك؛ لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه، وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها، واستقذار جيفته، فاشترطت حَفْرة تمنعهما.

قال سم [1]: الـحَفْرة المذكورة صادقة مع بنائها، فحيث مَنَعتْ ما ذُكر كَفَتْ، فالفساقي إن كانت بناء في حَفْر كفت إن منعت ما ذكر، وإلا فلا. اهـ.

قوله: (بعد طمها) متعلق بـ (**تمنع**)، والطم: رد التُّرَاب إليها.

قال في « المصباح » [2]: طممت البئر وغيرها بالتُّرَاب طمًّا، من باب قتل، ملأتها حتى استوت مع الأرض، وطمها التُّرَاب: فعل بها ذلك. اهـ.

قوله: (أي: ظهورها) أفاد بتقدير المضاف أن نفس الرائحة لا سبيل إلى منعها، وأن الممنوع ظهورها فقط.

قوله: (وسبعًا) معطوف على (**رائحة**)، أي: وتمنع سبعًا.

قوله: (أي: نبشه لها) أفاد بتقدير المضاف أن المراد بمنع الحَفْرة للسبع منعها نبش السبع لها.

وقوله: (فيأكل) بالنصب بأن مضمرة، معطوف على نبشه على حد: ولبس عباءة وتقر عيني وهو من عطف المسبب على سببه، أي: تمنع النبش الذي يتسبب عنه أكله للميت.

قوله: (وخرج بحَفْرة وضعه بوجه الأرض) أي: فلا يكفي؛ لأنه ليس بدفن.

قال ع ش [3]: وفي حكمه حَفْرة لا تمنع ما مرَّ إذا وضع فيها ثم بني عليه ما يمنع ذينك، أي: الرائحة والسبع. اهـ.

قوله: (ويبنى عليه) أي: على الميت، أي: حواليه، والفعل منصوب بأن مضمرة معطوف على (**وضع**)، على حَدِّ ما مَرَّ آنفًا، ومثل البناء عليه - بالأولى - ما لو ستر بكثير نحو تراب أو حجارة.

وقوله: (ما يمنع ذينك) أي: الرائحة والسبع.

قوله: (حيث لم يتعذر الحَفْر) متعلق بمحذوف، أي: فلا يكفي ذلك حيث لم يتعذر الحفْر، بأن أمكن، فإن تعذر، كأن كانت الأرض خوارة، أو ينبع منها ماء يفسد الميت وأكفانه، جاز ذلك.

قوله: (نعم، من مات... إلخ) انظر هو مرتبط بأي شيء؟ وظاهر صنيعه أنه مرتبط بالقيد، أعني حيث لم يتعذر الـحَفْر، ولا معنى له، فكان الأولى أن يبدل ذلك بقوله فإن تعذر الـحفْر كفى، كما لو مات بسفينة... إلخ، وتكون الكاف للتنظير.

جاز إلقاؤه في البحر، وتثقيله ليرسب، وإلا فلا، وبتمنع ذينك ما يمنع أحدهما – كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه – فيجب بناء القبر، بحيث يمنع وصولها إليه، ....

وعبارة ابن حجر على « بافضل »: وخرج بالحفْرة ما وضع على وجه الأرض، وبنى عليه ما يمنعهما، فإنه لا يكفي، إلا إن تعذر الحفْر، كما لو مات بسفينة... إلخ. اهـ.

وهي نص فيما ذكرناه ثم ظهر صحة جعله مرتبطًا بقول المتن: (**ودفنه في حَفْرة**)، أي: أن محل اشتراط الحفْرة ما لم يمت في سفينة، وإلا فإن تعذر دفنه في البَرّ لِبُعْده عن الساحل، أو قُرْبه منه، ولكن به مانع كسبع ألقي في البحر بعد غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، لكن كان عليه أن يؤخره عن قوله: وبتمنع ذينك... إلخ.

قوله: (**جاز إلقاؤه في البحر**) فيه نظر؛ لأنه إذا تعذر البر يجب إلقاؤه فيه.

وعبارة « البُجَيْرَمِيّ » [1]: يجب فيمن مات في سفينة، وتعذر دفنه في البرّ أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلًا، ويرمى في البحر، وإن ثقل بحجر ليصل إلى القرار فهو أولى. اهـ.

ويمكن أن يُجاب: بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع، فيصدق بالوجوب.

قوله: (**لِيَرْسُب**) بضم السين، أي: ينزل في قعر البحر.

قوله: (**وإلا فلا**) أي: وإن لم يتعذر، فلا يجوز إلقاؤه في البحر.

قوله: (**وبتمنع ذينك**) معطوف على بحفْرة، أي: وخرج بقوله تمنع الرائحة والسبع.

وقوله: (**ما يمنع**) فاعل خرج المقدر. **وقوله:** (**أحدهما**) أي: السبع أو الرائحة.

قوله: (**كأن اعتادت... إلخ**) مثال لما يمنع الرائحة فقط، ولم يمثل لما يمنع السبع فقط، وذلك كالفساقي: فإنها لا تمنع الرائحة، وإن كانت تمنع السبع.

قال في « التحفة » [2]: وهي بيوت تحت الأرض، وقد قطع ابن الصلاح والسُّبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها، مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء، وإدخال ميت على ميت قبل بلاء الأول، ومنعها لِلسَّبُعِ واضح وعدمه للرائحة مشاهد. اهـ.

قوله: (**الحفْر**) مفعول اعتادت.

وقوله: (**عن موتاه**) متعلق بـ (**الحفْر**)، وضميره يعود على المحل.

قوله: (**فيجب... إلخ**) مُفَرَّع على ما إذا اعتادت السِّباع الحفْر.

قوله: (**بحيث... إلخ**) الباء للتصوير، أي: بناء مصوَّرًا بحالة، وهي منعه وصول السِّبَاع إلى الميت.

قال في « التحفة » [3]: فإن لم يمنعها البناء – كبعض النواحي – وجب صندوق، كما يعلم مما يأتي. اهـ.

وأكمله قبر واسع، عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد. ويجب اضطجاعه للقبلة، ....

---

* **قوله: (وأكمله... إلخ)** أفاد به أن ما مرَّ أقله، وكان الأولى التصريح به هناك، يعني أن الأكمل في القبر أن يكون واسعًا؛ لقوله ﷺ في قتلى أحد: « احْفِروا، وأوسعوا وأعمقوا » [1].

والتوسعة: هي أن يزاد في طوله وعرضه.

[قال] [2] ع ش [3]: وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه، لا أزيد من ذلك؛ لأن فيه تحجيرًا على الناس. اهـ.

قوله: (في عمق... إلخ) الذي يظهر أن في بمعنى مع، وإضافة عمق لما بعده لأدنى ملابسة، أي: والأكمل أن يكون واسعًا مع عمق قدره أربعة أذرع ونصف.

وعبارة « التحفة » مع الأصل [4]: ويندب أن يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه، ويعمق؛ للخبر الصحيح في قتلى أحد... إلخ [5]، وأن يكون التعميق قامة لرجل معتدل وبَسْطه بأن يقوم فيه ويَبْسُط يده مرتفعة. اهـ.

(تنبيه): الأكمل أيضًا في القبر أن يكون لَحْدًا، وهو أن يحَفْر في جانب القبر من أسفل قدر ما يسع الميت، لكن هذا إن صَلُبَت الأرض، أما لو كانت رَخْوَة فالأفضل الشَّقُّ، وهو أن يحَفْر قعر القبر كالنهر، ويبنى جانباه بِلَبِن وغيره، ويجعل الميت بينهما.

* **قوله: (ويجب إضجاعه)** أي: الميت في القبر على شِقِّه الأيمن.

وقوله: (للقبلة) أي: تنزيلًا له منزلة المصلي، فإن دُفِن مستدبرًا، أو مستلقيًا نُبِش حتمًا، إن لم يتغير، وإلا فلا يُنْبَش، ويؤخذ من التعليل المذكور عدم وجوب الاستقبال في الكافر، فيجوز استقباله واستدباره. نعم: الكافرة التي في بطنها جنين مسلم، نُفِخَت فيه الروح، ولم تُرجَ حياته، يجب استدبارها للقبلة؛ ليكون الجنين مستقبل القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار؛ لئلا يُدْفَن المسلم في مقابر الكفار، وعكسه، فإن لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه؛ لأنه لا يجب استقباله حينئذ، نعم: استقباله أولى، فإن رُجيت حياته لم يَجُز دفنه معها، بل يجب شَقُّ جوفها وإخراجه منه - ولو مسلمة - ومن الغلط أن يقال: يوضع نحو حجر على بطنها ليموت؛ فإن فيه قتلًا للجنين.

ويندب الإفضاء بخده الأيمن، بعد تنحية الكفن عنه إلى نحو تراب، مبالغة في الاستكانة والذُّل، ورفع رأسه بنحو لبنة، وكره صندوق، إلا لنحو نداوة فيجب، ويحرم دفنه بلا شيء، يمنع وقوع التراب عليه، ....

---

* قوله: (**ويندب الإفضاء... إلخ**) أي: يندب إلصاق خَدْهِ الأيمن بالتُّرَاب.

وقوله: (**بعد تنحية الكفن عنه**) أي: بعد إزالة الكفن عن خَدْه.

وقوله: (**إلى نحو تراب**) متعلق بـ (**إفضاء**) ودخل تحت نحو الحجر واللَّبِن.

وقوله: (**مبالغة... إلخ**) تعليل لندب الإفضاء المذكور.

وما أحسن قول بعضهم:

فكيف يلهو بعيش أو يُلَذُّ به ... مَن التُّرَاب عَلى خديه مَجْعُول

- قوله: (**ورفع رأسه... إلخ**) أي: ويندب رفع رأسه.

وقوله: (**بنحو لَبِنَةٍ**) أي: طاهرة، واللَّبِنَة - كسر الباء - واحدة اللَّبِن - بكسرها أيضًا - ما يعمل من الطِّين، ويُبْنَى به، ودخل تحت نحو كوم تراب وحَجَر.

* قوله: (**وكره صندوق**) أي: جعل الميت فيه؛ لأنه ينافي الاستكانة والذُّل المقصودين من وضعه في التُّرَاب، ولأن فيه إضاعة مال.

وعبارة « الروض وشرحه »[(١)]: ويكره صندوق - أي: جعل الميت فيه - ولا تنفذ وصيته بذلك، فإن احتيج إلى الصندوق لنداوة ونحوها - كرخاوة في الأرض - فلا كراهة، وهو - أي: الصندوق المحتاج إليه من رأس المال - كالكفن؛ ولأنه من مصالح دفنه الواجب. اهـ. ملخصًا.

قوله: (**فيجب**) أي: الصندوق، وهو مُفَرَّع على الاستثناء.

* قوله: (**ويحرم دفنه بلا شيء يمنع وقوع التُّرَاب عليه**) أي: فيجب سَدُّ القبر بما يمنع وقوع التُّرَاب عليه من نحو لَبِن، وما ذكر من وجوب السَّد وحرمة عدمه هو ما عليه جَمْع.

وظاهر عبارة « المنهاج »: ندب السَّد، وجواز إهالة التُّرَاب عليه من غير سَدٍّ، كما نبَّه عليه في « التحفة »، وعبارتها مع الأصل[(٢)]: ويُسدُّ فتح اللَّحْدِ بِلَبِنٍ، بأن يُبنى به، ثم يُسَدُّ ما بينه من الْفُرَج بنحو كسر لَبِن اتباعًا لما فعل به ﷺ، ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن النَبْش، ومنع التُّرَاب والهوام، وكاللبن في ذلك غيره وآثره؛ لأنه المأثور كما تقرر.

وظاهر صنيع المتن: أن أصل سَدِّ اللَّحْد مندوب، كسابقه ولاحقه، فتجوز إهالة التُّرَاب عليه من غير سَدّ، وبه صرَّح غير واحد، لكن بحث غير واحد وجوب السد عليه، كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه ﷺ إلى الآن، فتحرم تلك الإهالة؛ لِما فيها من الإزراء وهَتْك الحُرمة، وإذا حَرَّمُوا

ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر، إن لم يكن بينهما محرمية، أو زوجية، ومع أحدهما كره، كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة، ويحرم أيضًا: إدخال ميت على آخر، وإن اتحدا جنسًا، قبل بلاء جميعه، ....

ما دون ذلك، كَكَبِّه على وجهه، وحمله على هيئة مُزْرِيَة، فهذا أولى. اهـ.

* **قوله:** (**يحرم دفن اثنين من جنسين بقبر**) المراد: بالجنس هنا وفيما بعده، الجنس العرفي، وهو ما يشمل النوع والصنف.

وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة: أن الذي جرى عليه المؤلف - تبعًا لشيخه ابن حجر، التابع لشيخه شيخ الإسلام - أن الاثنين إذا اتحدا نوعًا كرجلين أو امرأتين، أو اختلفا فيه وكان بينهما مَحْرَمِيَّة أو زوجية أو سيدية، كُره دفنهما معًا، فإن اختلفا، ولم يكن بينهما ما مَرَّ حَرُم ذلك.

والذي جرى عليه م ر [1]: الحرمة مطلقًا، اتحد الجنس أو اختلف، كان بينهما مَحْرَمِيَّة أو لا وذلك؛ لأن العلة في منع الجمع التأذى، لا الشهوة، فإنها قد انقطعت بالموت.

قوله: (**إن لم يكن بينهما**) أي: الاثنين.

قوله: (**ومع أحدهما: كُره**) أي: ومع وجود المَحْرَمِيَّة، أو الزوجية يكره دفنهما في قبر واحد.

قوله: (**كجمع متحدي جنس فيه**) أي: كما أنه يُكْره دفن جَمْع متحدي جنس في قبر واحد.

قوله: (**بلا حاجة**) متعلق بكل من يَحْرم وكُره، أي: محل الحُرمة أو الكراهة إن لم يكن حاجة، وإلا فلا حرمة، ولا كراهة، كأن كَثُر الموتى وعَسُر إفراد كُلٍّ بِقَبْر، أو لم يوجد إلا كفن واحد، لأنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب، ويقدم أقرأهما للقبلة، ويجعل بينهما حاجز تُراب [2].

قوله: (**ويَحْرُم أيضًا**) أي: كما يَحْرُم دفن اثنين معًا ابتداء.

قال في « النهاية » [3]: علَّلوه - أي: حرمة الإدخال - بِهَتْك حرمته، ويؤخذ منه عدم حرمة نَبْشُ قبر له لَحْدَان مثلًا لدفن شخص في اللَّحْدِ الثاني، وإن ظهرت له رائحة؛ إذ لا هَتْكَ للأول فيه، وهو ظاهر، وإن لم يتعرضوا له، فيما أعلم. اهـ.

قوله: (**وإن اتحدا**) أي: الميت الذي في القبر، والميت المُدْخَل عليه.

قوله: (**قبل بلاء جميعه**) متعلق بـ (يحرم)، أي: يحرم الإدخال المذكور قبل بلاء جميع الميت الذي في القبر.

ويرجع فيه لأهل الخبرة بالأرض. ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه، أو بعده فلا، ويجوز الدفن معه، ولا يكره الدفن ليلًا - خلافًا للحسن البصري -، والنهار أفضل للدفن منه،

قال سم [١]: وأفهم جواز النَّبش بعد بلاء جميعه، ويُستثنى قبر عالم مشهور، أو وليّ مشهور، فيمتنع نبشه. اهـ.

قوله: (**ويرجع فيه**) أي: في البلاء، أي: مدته.

وقوله: (**لأهل الخبرة بالأرض**) أي: لأهل المعرفة بقدر المدة التي يَبْلَى فيها الميت في أرضهم.

* **قوله:** (**ولو وُجِد بعض عَظْمه**) أي: الميت الذي في القبر.

وقوله: (**قبل تمام الحفْر**) أي: قبل أن يكمل حَفْر القبر.

قوله: (**وجب رد ترابه**) أي: ويَحْرُم تكميل الحفْر والدفن فيه لما يلزم عليه من الإدخال المُحَرَّم، وهذا إذا لم يَحْتَجْ إلى الدفن في ذلك القبر، بأن كَثُر المَوْتى، وإلا فلا بأس بذلك.

قوله: (**أو بعده**) أي: أو وجد عظمه، بعد تمام الحفْر، فلا يجب رد التُّرَاب.

* **قوله:** (**ويجوز الدفن معه**) أي: مع العظم لكن بعد تَنْحِيَتِه عن محله.

وعبارة « التحفة » [٢]: أو بعده نَحاه، ودفن الآخر، فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه، فظاهر قولهم نَحاه حُرْمَة الدفن هنا، حيث لا حاجة، وليس ببعيد؛ لأن الإيذاء هنا أشد. اهـ.

* **قوله:** (**ولا يُكره الدَّفن ليلًا**) أي: سواء تَحَرى الدفن فيه أم لا؛ لِما صَحَّ أنه ﷺ فعله، وكذا الخلفاء الراشدون.

قوله: (**خلافًا للحسن البصري**) أي: فإن الدفن ليلًا عنده [٣] مكروه تنزيهًا، متمسكًا بظاهر خبر ابن ماجه: « **لا تدفنوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطروا** » [٤].

وفي البُجَيْرَمِيّ ما نصه [٥]: وفي الخصائص، ودفن بالليل، وذلك - أي: الدفن ليلًا - في حق غيره مكروه تنزيهًا عند الحسن البصري، تمسكًا بظاهر خبر ابن ماجه بسند فيه ضعف: « **لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا** »، أي: بالدفن ليلًا؛ لخوف انفجار الميت وتغيره، وخلاف الأولى عند سائر العلماء، وتأولوا الخبر بأن النهي كان أولًا، ثم رُخِّص. اهـ. مناوي.

قوله: (**والنهار أفضل**) أفعل التفضيل على غير بابه، أي: فاضل؛ وذلك لأنه هو المندوب، بخلاف الدفن ليلًا، فليس بمندوب، حتى أنه يكون فاضلًا، ومحل كون الدفن فيه فاضلًا إذا لم يخش

ويرفع القبر قدر شبر ندبًا، وتسطيحه أولى من تسنيمه، ويندب لمن على شفير القبر أن يحثي ثلاث حثيات بيديه، قائلًا مع الأولى: ﴿ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [طه: ٥٥]، ....

بالتأخير إليه تغير، وإلا حَرُم.

* **قوله: (ويُرفع القبر قدر شِبْر)** أي: لِيُعرف فَيُزار ويُحْتَرم.

وصَحَّ أن قبره ﷺ رُفِعَ نحو شِبْر [١].

* **قوله: (وتسطيحه أولى من تسنيمه)** لِما صَحَّ من القاسم بن محمد: أن عَمَّته عائشة رضي الله عنها كشفت له عن قبره ﷺ وقبر صاحبيه، فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء [٢].

ورواية البخاري: أنه مسنم [٣]، حملها البيهقي [٤] على أن تسنيمه حادث، لما سقط جداره، وأصلح زمن الوليد. اهـ. « تحفة » [٥].

والتسطيح: جعل القبر مسطحًا، أي: مستويًا له سطح.

قال في « المصباح » [٦]: سطحت القبر تسطيحًا: جعلت أعلاه كالسطح، وأصل السطح: البسط. اهـ. والتسنيم: جعله مسنمًا، أي: مرتفعًا على هيئة سنام البعير.

قال في « المصباح » [٧]: سنمت القبر تسنيمًا إذا رفعته عن الأرض كالسنام. اهـ.

* **قوله: (ويندب لمن على شفير القبر)** أي: لمن هو واقف على طرف القبر.

قوله: (أن يَحْثِي) أي: بعد سَدِّ اللَّحْد، وإن كانت المقبرة منبوشة، وهناك رطوبة؛ لأنه مطلوب.

قوله: (ثلاث حَثَيات) أي: من تراب، ويكون الحَثْي بيديه مِن قِبَل رأس الميت؛ لأنه ﷺ حَثَى مِن قِبَل رأس الميت ثلاثًا. رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد [٨].

قال ع ش [٩]: وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة، وإن تعدد المدفون.

قوله: (قائلًا) حال من فاعل (يَحْثي).

قوله: (﴿ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ ﴾) ويزيد على ذلك: اللَّهم لَقِّنْه عند المسألة حُجَّتَه.

ومع الثانية: ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ [طه: ٥٥]، ومع الثالثة: ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥].

(مهمة): يُسن وضع جريدة خضراء على القبر، للاتباع؛ ....

وقوله: (ومع الثانية ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾) ويزيد عليه: اللَّهم افتح أبواب السماء لروحه.

وقوله: (ومع الثالثة ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾) ويزيد عليه: اللَّهم جَافِ الأرض عن جَنْبَيه.

(**فائدة**): عن الإمام تقيّ الدين، عن والده، عن الفقيه أبي عبد اللَّه محمد الحافظ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده** - أي: حال إرادته - **وقرأ عليه** ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١] **سبع مرات، وجعله مع الميت في كَفَنه أو قبره، لم يُعَذَّب ذلك الميت في القبر** » (١) (٢).

* **قوله:** (مهمة: يُسَنُّ وضع جريدة... إلخ) ويُسَنُّ أيضًا وضع حَجَر، أو خشبة عند رأس الميت؛ لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: أتعلم بها قبر أخي لأدفن فيه من مات من أهلي (٣)، ورش القبر بالماء لئلا ينسفه الريح، ولأنه ﷺ فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم. رواه الشافعي (٤)، وبقبر سعد رواه ابن ماجه (٥)، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه الترمذي. وسعد هذا هو ابن معاذ.

ويُستحب أن يكون الماء طاهرًا طهورًا باردًا؛ تفاؤلًا بأن اللَّه تعالى يُبَرِّد مضجعه، ويُكره رَشّه بماء ورد ونحوه؛ لأنه إسراف، وإضاعة مال.

قال الأَذْرَعِيّ: والظاهر كراهة رَشّه بالنَّجس، أو تحريمه. اهـ. من « شرح الروض » (٦).

قوله: (للاتباع) هو ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة ﷺ قال: كنا نمشي مع رسول اللَّه ﷺ فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رَعد كُمّ قميصه، فقلنا: ما لك يا رسول اللَّه؟ فقال: « **أما تسمعون ما أسمع؟** » فقلنا: وما ذاك يا نبي اللَّه؟ قال: « **هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنب هين** » - أي: في ظنهما، أو هين عليهما اجتنابه - قلنا: فبم ذاك؟ قال: « **كان أحدهما لا يتنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة** »، فدعا بجريدتين - من جرائد النخل - فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: يا رسول اللَّه:

ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها [١]، وقيسَ بها ما اعتيد من طرح، نحو الريحان الرَّطب، ويحرم أخذ شيء منهما ما لم ييبسا، ....

وهل ينفعهم ذلك؟ قال: « **نعم يخفف عنهما ما دامتا رَطِبَتَيْن** » [٢].

قوله: (**ولأنه... إلخ**) معطوف على (للاتباع). **وقوله:** (**يخفف عنه**) أي: عن الميت.

وقوله: (**ببركة تسبيحها**) أي: الجريدة الخضراء، وفيه أن اليابسة لها تسبيح أيضًا، بنص: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء: ٤٤].

فلا معنى لتخصيص ذلك بالخضراء، إلا أن يقال إن تسبيح الخضراء أكمل من تسبيح اليابسة، لِما في تلك من نوع حياة.

قوله: (**وقِيس بها**) أي: بالجريدة الخضراء.

وقوله: (**ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرُّطب**) اندرج تحت نحو كل شيء رُطَبْ، كعروق الجَزَرِ، وورق الخَسِّ واللِّفْت.

وفي فتاوى ابن حجر ما نصه [٣]: استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر: غَرسُ الأشجار والرياحين، ولم يُبَيّنوا كيفيته.

لكن في « الصحيح » [٤] أنه غرس في كل قبر واحدة، فشمل القبر كله، فيحصل المقصود بأي محل منه.

نعم: أخرج عبد بن حميد في « مسنده » [٥] أنه ﷺ وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت. اهـ.

وينبغي إبدال ما ذكر - من الجريدة الخضراء، ومن الرياحين - كلما يَبِس؛ لتحصل له بركة مزيد تسبيحه، وذكره كما في الحديث.

قوله: (**ويحرم أخذ شيء منهما**) أي: من الجريدة الخضراء، ومن نحو الريحان الرَّطِب، وظاهره أنه يَحْرُم ذلك مطلقًا، أي: على مالكه وغيره.

وفي « النهاية » [٦]: ويمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه، فقيد ذلك بغير مالكه.

لما في أخذ الأولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه ﷺ، وفي الثانية من تفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك، قاله شيخانا ابن حجر وزياد. (وكره بناء له) أي للقبر، (أو عليه)؛ ....

وفَصَّل ابن قاسم بين أن يكون قليلًا كخوصة أو خوصتين، فلا يجوز لمالكه أخذه؛ لتعلق حق الميت به، وأن يكون كثيرًا فيجوز له أخذه [١].

قوله: (لِما في أخذ الأولى) وهي الجريدة الخضراء.

وقوله: (من تفويت حظ الميت) أي: منفعته، وهو التخفيف عنه ببركة تسبيحها.

قوله: (وفي الثانية) أي: ولِما في أخذ الثانية، والأولى حذف لفظ في، أو زيادة لفظ أخذ بعدها، ومراده بالثانية: خصوص الريحان؛ لأن الملائكة إنما ترتاح به فقط، لا الريحان ونحوه، وإن كان ظاهر صنيعه - لِما علمت - أن نحو الريحان الرطب صادق بكل شيء رطب.

وقوله: (من تفويت حق الميت) بيان لما المقدرة.

وقوله: (بارتياح الملائكة) الباء سببية متعلقة بمحذوف صفة لحق، أي: الحق الحاصل للميت بسبب ارتياح الملائكة، ولو أبدل لفظ الارتياح بالارتفاع لكان أنسب.

قوله: (بعد النازلين لذلك) أي: للارتياح بالريحان الرطب، ولكن عليه يكون الجار والمجرور متعلقًا بتفويت [٢].

ثم رأيت في هامش « فتح الجواد » التصريح بما قررته، ولفظه: هل يجوز أخذ الريحان الذي يوضع على كثير من القبور أم لا؟ سُئل العلامة تقي الدين عمر بن محمد الفتى - تلميذ المقري رحمهما اللّٰه تعالى - فلم ينكره. اهـ.

وقال شيخ الإسلام العلامة ابن زياد - نفع اللّٰه به -: الذي أراه المنع؛ لما فيه من تفويت حق الميت بارتفاع الملائكة النازلين لذلك، ومثله فيما يظهر مَنْ وَجَد جريدة خضراء على قبر معروف؛ لتفويت حظ الميت، لما تقرر عن رسول اللّٰه ﷺ فيه. اهـ.

[أحكام متفرقة تتعلق بالقبر]:

* قوله: (وكره بناء له) أي: في باطن الأرض.

قوله: (أو عليه) أي: وكره بناء على القبر، أي: فوقه، والمراد: في حريمه أو خارجه، ولا فرق

لصحة النهي عنه بلا حاجة، كخوف نَبْش، أو حفر سبع، أو هدم سيل، ومحل كراهة البناء، إذا كان بملكه، فإن كان بناء نفس القبر بغير حاجة مما مرَّ، أو نحو قبة ....

فيه بين قبة أو بيت، أو مسجد، أو غير ذلك.

قوله: (لصحة النهي عنه) أي: عن البناء، وهو ما رواه مسلم، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه [١]، وأن يقعد عليه.

زاد الترمذي: وأن يكتب عليه، وأن يوطأ عليه. وقال: حديث حسن صحيح [٢].اهـ. « شرح البهجة ».

قوله: (بلا حاجة) متعلق ببناء، وخرج به ما إذا كانت حاجة فلا يُكره.

قوله: (كخوف نَبْش... إلخ) تمثيل للحاجة.

قوله: (ومحل كراهة البناء) أي: لنفس القبر أو عليه.

قوله: (إذا كان) أي: البناء. **وقوله: (بملكه)** أي: الباني.

قوله: (فإن كان بناء نفس القبر... إلخ) الأولى والأخصر أن يقول: وإلا بأن كان في مُسَبَّلة [٣]... إلخ.

قوله: (بغير حاجة مما مَرَّ) وهو خوف نَبْش، أو حَفْر سَبْع، أو هَدْم سَيْل.

قوله: (أو نحو قُبَة) معطوف على (**نفس القبر**)، أي: أو بناء نحو قبة على القبر، كتحويط عليه، وبناء المسجد أو دار.

قال في « التحفة » [٤]: وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مُرَبَّعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بِجَصٍّ مُحْكم أو لا؛ لأنه لا يسمى بناء عرفًا؟ والذي يتجه الأول؛ لأن العلة السابقة من التأبيد موجودة فيه. اهـ.

وقال سم [٥]: لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو كان جعل الأحجار المذكورة لحفظه من النَّبْشِ والدَّفْنِ. اهـ.

وقال « البُجَيْرَمِيُّ » [٦]: واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم. برماوي.

وعبارة الرحماني: نعم، قبور الصالحين يجوز بناؤها، ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك.

عليه بمسبلة، وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها، عرف أصلها ومسبلها، أم لا، أو موقوفة حَرُم، وهدم وجوبًا؛ لأنه يتأبد بعد انمحاق الميت، ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه.

(تنبيه): وإذا هدم، ترد الحجارة المخرجة إلى أهلها إن عرفوا، أو يخلى بينهما، وإلا فمال ضائع،

قال الحلبي: ولو في مُسَبَّلة، وأفتى به، وقد أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته، وكل ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبري، وقال: الحق خلافه.

وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة. اهـ.

قوله: (بِمُسَبَّلة) خبر كان، أي: كائنًا بمقبرة مُسَبَّلة للدفن فيها.

قوله: (وهي) أي: المُسَبَّلة.

قوله: (عرف أصلها) من كونها كانت مملوكة فَسُبِّلت، أو مواتًا، وجعلوها مقبرة.

قوله: (ومُسَبلها) أي: واقفها.

قوله: (أم لا) أي: أم لم يعرف أصلها ومُسَبِّلها، بأن جهل ذلك.

قوله: (أو موقوفة) معطوف على (مُسَبَّلة)، واعترض بأن الموقوفة هي المُسَبَّلة وعكسه، ويرد بأن تعريفها - أي: المُسَبَّلة - يدخل مواتًا اعتادوا الدفن فيه، فهذا يسمى مُسَبَّلًا لا موقوفًا، والعطف من عطف الخاص على العام.

قوله: (حرم) جواب الشرط.

قال سم [١]: لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب - كمقصورة - لوجود العلة أيضًا. فليتأمل. اهـ.

قوله: (وَهُدِم جوبًا) أي: والهادم له الحاكم، أي: يجب على الحاكم هَدْمه دون الآحاد.

وقال ابن حجر [٢]: وينبغي أن لكل أَحَدٍ هَدْم ذلك، ما لم يخش منه مفسدة، فيتعين الرفع للإمام. اهـ. بجيرمي [٣].

قوله: (لأنه يتأبد) أي: لأن البناء يستمر بعد بلاء الميت، فَيُحْرم الناس تلك البقعة.

قوله: (ففيه) أي: البناء بسبب تأبيده. **قوله: (بما لا غرض)** أي: شرعي.

وقوله: (فيه) ضميره يعود على ما الواقعة على بناء.

* **قوله: (وإذا هدم)** أي: البناء. **قوله: (أو يُخَلَّى بينهما)** أي: بين الحجارة وأهلها.

قوله: (وإلا فمال ضائع) أي: وإن لم يعرفوا، فهو مال ضائع.

وحكمه معروف - كما قاله بعض أصحابنا -، وقال شيخنا الزمزمي [١]: إذا بلي الميت وأعرض ورثته عن الحجارة، جاز الدفن مع بقائها، إذا جرت العادة بالإعراض عنها، كما في السنابل.

(و) كره (وطءٌ عليه) ....

وقوله: (**وحكمه معروف**) وهو أن الأمر فيه لبيت المال إن انتظم، فإن لم ينتظم، فهو لصلحاء المسلمين، يصرفونه في وجوه الخير. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه [٢]:

سُئل ﷺ: هل يجوز لأحد الأخذ من حجارة القبور لسد فتح، ولبناء قبر أم لا؟

فأجاب بقوله: إن عُلِم مالك تلك الأحجار فَوَاضِحٌ أنه لا يجوز الأخذ منها إلا برضاه إن كان رشيدًا، وإن جُهِلَ، فإن رجى ظهوره لم يَجُز أخذ شيء منها، وإن أَيِسَ من ظهوره، فهي من جملة أموال بيت المال، فلمن له فيه حق الأخذ منها بقدر حقه. اهـ.

* **قوله**: (**إذا بَلِي**) هو بفتح فكسر، بمعنى أفنته الأرض.

قوله: (**وأعرض ورثته عن الحجارة**) أي: المبني بها قبر مورثهم.

قوله: (**جاز الدفن**) جواب إذا. وقوله: (**مع بقائها**) أي: الحجارة.

قوله: (**إذا جرت العادة بالإعراض عنها**) فإن لم تجرِ العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها.

قوله: (**كما في السنابل**) أي: سنابل الحَصَّادين، فإنه يجوز أخذها إذا اعتاد أهلها الإعراض عنها، ومثلها بُرَادة الحدَّادين، كما سيأتي توضيحه في فصل اللُّقَطَة.

* **قوله**: (**كُره وطءٌ عليه**) أي: مَشي عليه برجله.

قال في « المصباح » [٣]: وطئته برجلي أطؤه، وطءٌ: علوته. اهـ.

ومثله بالأولى الجلوس، وفي معناهما الاستناد إليه، والاتكاء عليه، والحكمة في ذلك: توقير الميت واحترامه، وخرج بقوله عليه الوطء: على ما بين المقابر - ولو بالنعل - فلا يكره.

كما نص عليه في « المغني » وعبارته [٤]: ولا يكره المشي بين المقابر بِالنَّعْلِ على المشهور، ولقوله ﷺ: « **إنه يسمع خفق نعالهم** » [٥].

وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي بإسناد حسن [٦]، يحتمل أن يكون؛

أي على قبر مسلم، ولو مهدرًا قبل بلاء، (إلا لضرورة)، كأن لم يصل لقبر ميته بدونه، وكذا ما يريد زيارته، ولو غير قريب، وجزم « شرح مسلم » - كآخرين - بحرمة القعود عليه والوَطْء، لخبر فيه يرده أن المراد بالجلوس عليه جلوسه؛ لقضاء الحاجة، كما بينته رواية أخرى. (ونبش) وجوبًا قبر من دفن بلا طهارة ....

لأنه من لباس المترفِّهين، أو أنه كان فيهما نجاسة.

والنعال السبتية - بكسر السين - المدبوغة بالْقِرظ. اهـ.

وقوله: (**أي: على قبر مسلم**) خرج به قبر الكافر، فلا كراهة فيه؛ لعدم احترامه.

قال م ر [١]: والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه، لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وُجِدوا، ولا شكَّ في كراهة الـمُكْث في مقابرهم.

وقوله: (**ولو مهدرًا**) أي: كتارك الصلاة، وَزَانٍ مُحْصَن.

قوله: (**قبل بلاء**) متعلق بِوَطْء، أي: يُكره الوَطْء عليه إن كان قبل بلاء الميت، أما بعده، بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبقَ من الميت شيء في القبر، فلا يُكره.

قوله: (**إلا لضرورة**) أي: يُكره ذلك عند عدم الحاجة، فإن وجدت فلا كراهة.

قوله: (**كأن لم يَصِلْ... إلخ**) تمثيل للضرورة. وقوله: (**بدونه**) أي: الوَطْء.

قوله: (**وكذا ما يريد زيارته**) أي: وكذلك لا يُكره ما ذُكر إذا لم يمكنه الوصول إلى قبر ميت يريد زيارته إلا به، ولو كان ذلك الميت غير قريب له، ومثله إذا لم يتمكن من الدفن إلا به، فلا يُكره.

قوله: (**وجزم شرح مسلم**) مبتدأ خبره جملة يرده.

وقوله: (**لخبر فيه**) أي: لخبر يدل على التحريم، وهو أنه ﷺ قال: « **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** » [٢].

قوله: (**كما بَيَّنَتْه**) أي: هذا المراد.

وقوله: (**رواية أخرى**) أي: رواها ابن وهب في مسنده بلفظ: « **ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوَّط** » [٣].

[أحكام متفرقة تتعلق بغسل الميت وتكفينه ودفنه]:

* قوله: (**ونُبِشَ وجوبًا... إلخ**) شروع في بيان حكم النَّبْش بعد الدفن.

(لغسل)، أو تيمم، نعم، إن تغير ولو بنتن، حرم، ولأجل مال غير، كأن دفن في ثوب مغصوب، أو أرض مغصوبة إن طلب المالك ووجد ما يكفن، أو يدفن فيه، وإلا لم يجز النَّبش، أو سقط فيه متموّل وإن لم يطلبه مالكه، ....

قوله: (**لِغُسل**) متعلق بـ (**نُبِشَ**)، أي: يجب لأجل غسل تداركًا للواجب.

قوله: (**أو تيمم**) أي: أو لتيمم، لكن بشرطه، وهو فقد الماء أو الغاسل.

قوله: (**نعم، إن تغير**) أي: الميت، وهو استدراك من وجوب النَّبْش بعد الدفن.

قوله: (**ولو بنتن**) أي: ولو كان التغير بِنَتَنٍ، ولا يشترط التقطع.

قوله: (**حَرُم**) أي: نَبْشه لذلك لِما فيه من هَتْك الحُرمة.

قوله: (**ولأجل... إلخ**) معطوف على (**الغسل**).

وقوله: (**مال غير**) بالإضافة، أي: ونُبِش أيضًا وجوبًا؛ لأجل تحصيل مال الغير؛ ليصل لحقه، وإن تغير، وإن غرم الورثة مثله، أو قيمته.

قوله: (**كأن دُفِن في ثوب... إلخ**) تمثيل لِنَبْشه لأجل مال الغير.

قوله: (**إن طلب المالك**) أي: ذلك الثوب أو الأرض، فالمفعول محذوف، ويكره له ذلك - كما نُقِل عن النص - ويُسَنُّ في حقِّه الترك.

قوله: (**ووجد ما يُكَنِّن، أو يُدْفَن فيه**) أي: ووجد ثَوْبٌ يُكَفَّن فيه غير الثوب المغصوب، أو أرض يُدْفَن فيها غير الأرض المغصوبة.

قوله: (**وإلا لم يجز**) (**أي**): وإن لم يطلب المالك ذلك، ولم يوجد ما يُكَفَّن فيه، أو يُدْفَن فيه غير ذلك الثوب أو الأرض المغصوبين لم يُجز النَّبْش.

قال ع ش [١]: وعدم طلب المالك ذلك، شامل لِما لو سكت عن الطلب، ولم يُصَرِّح بالمسامحة، فيحرم إخراجه. اهـ. بالمعنى.

قوله: (**أو سقط فيه**) معطوف على (**دفن**)، أي: وكأن سقط في القبر.

وقوله: (**متموّل**) قال في « التحفة » [٢]: ولو من التركة وإن قَلَّ، وتغير الميت، ما لم يسامح مالكه أيضًا. اهـ.

قوله: (**وإن لم يطلبه مالكه**) غاية في وجوب النَّبْش عند سقوط متموّل، أي: يجب النَّبْش لأجل إخراج المتموّل، وإن لم يطلبه مالكه؛ لأن في إبقائه في القبر إضاعة مال.

قال في « النهاية » [٣]: وقيده - أي: وجوب النبش - في المهذب: بطلبه له.

لا للتكفين إن دفن بلا كفن، ولا للصلاة بعد إهالة التراب عليه. (ولا تدفن امرأة) ماتت ....

قال في « المجموع » : ولم يوافقوه عليه، ولو بلع مال غيره، وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم - كما نقله في « الروضة » عن صاحب العدة، وهو المعتمد - نُبِش، وَشُقَّ جوفه، وَأُخرِج منه، ودفع لمالكه، فإن ابتلع مال نفسه فلا يُنْبَش، ولا يُشَقُّ؛ لاستهلاكه له حال حياته. اهـ. بحذف.

قوله: (**لا للتكفين**) معطوف على (**الغسل**)، أي: لا يُنْبَش لأجل التكفين؛ وذلك لأن الغرض منه الستر، وقد حصل بالتُّرَاب مع ما في نَبْشه من هَتْك الحُرمة.

وقوله: (**ولا للصلاة**) أي: ولا يُنْبَش لأجل الصلاة عليه إن دفن بغير صلاة؛ لأنها تسقط بالصلاة على القبر.

قوله: (**بعد إهالة التُّرَاب عليه**) راجع للصورتين، فهو متعلق بالفعل المقدر، أي: لا يُنْبَش؛ لما ذكر من التكفين والصلاة بعد إهالة التُّرَاب عليه، أي: جعل التُّرَاب عليه، فإن لم يُهل التُّرَاب عليه جاز إخراجه لِما ذُكر؛ لعدم انتهاك الحُرمة حينئذ.

والحاصل: يَحْرُم نَبْش الميت بعد دفنه إلا لضرورة، وهي كالصور المارَّة، وبقي صور للضرورة المجُوِّزة للنَّبْش غير ما ذكره المؤلف، منها: ما لو بُشِّر إنسان بمولود، فقال: إن كان ذكرًا فعبدي حُر، أو أنثى، فَأَمَتِي حُرَّة، وَدُفِن المولود قبل العِلم بِحَاله، فَيُنْبَش، لِيُعْلم من وجدت صفته.

أو قال: إن وُلِدّت ذكرًا فأنت طالق طَلْقَة، أو أنثى فَطَلْقَتين، فَوَلدت مَيتًا، وَدُفن، وجُهِل حاله فالأصح - في « الزوائد » - نَبْشه، أو ادَّعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته، وأن هذا الولد ولده منها، وطلب إرثه منها، وادعت امرأة أنه زوجها، وأن هذا ولدها منه، وطلبت إرثها منه، وأقام كل بيّنته، فإنه يُنْبَش، فإن وُجِد خنثى قُدِّمت بيّنة الرجل، أو لحق الميت سَيل، أو نداوة، فَيُنْبَش لنقله.

وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الولي بن جعمان [1] في قوله:

يَحْرُم نَبْشُ الميت إلا في صور ... فَهَاكها مَنْظُومَة ثنتي عشر

مَن لَمْ يُغَسَّل والذي قَدْ بَلِيَا ... أي صَارَ تُرْبًا وكذا إن وُورِيَا

فِي أرضٍ أو ثَوْبٍ كِلاهما غُصِبْ ... أَو بَالِعُ مَالٍ سِوَاه وَطَلَبْ

أَو خَاتِمُ ونحوه قَدْ وَقَعا ... فِي الْقَبْرِ أَو لِقِبْلة مَا أُضْجِعا

أَو يُدْفَنُ الكَافِر فِي أَرْضِ الحَرَمْ ... أو يَتَداعَى اثْنَانِ مَيتًا يُطَمْ

(في بطنها جنين حتى يتحقق موته)، أي: الجنين، ويجب شق جوفها والنّبش له إن رجي حياته بقول القوابل؛ لبلوغه ستة أشهر فأكثر، فإن لم يُرجَ حياته حرم الشق، لكن يؤخَّر الدفن حتى يموت - كما ذكر - وما قيل إنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش. ....

أَو يَلْحَقُ الميت سَيْلٌ أَو نَدَى	أَو مَن على صُورته قَدْ شَهِدَا
أو جَوْفُها فِيه جَنِينٌ يُرْتَجى	حَيَاتُه فَواجِبٌ أَنْ يُخَرَّجَا
أَو قال إنْ كَان جَنِينُها ذَكَرْ	فَطَلْقَةٌ والضَّعْفُ لِلأُنْثَى اسْتَقَر
فَيُدْفَنُ المولود قَبْل العِلْم	بِحَالِه هذا تَمَامُ النَّظْم
والحَمْدُ للّه وَصَلي دائما	على النبي أحمد وسَلَّما
والآل والصَّحْبِ جَمِيعًا ما همى	غَيْثٌ ولَاحَ البَرْقُ فِي جَو السَما

* **قوله:** (**في بطنها جنين**) أي: لم تُرجَ حياته، بأن لم يبلغ ستة أشهر، وإنما قيدنا بذلك لأجل الغاية بعده؛ لأنه لا يترك الدفن، وهو في بطن أمه إلى أن يتحقق موته إلا في هذه الحالة، أما إذا رُجي حياته بقول القوابل [1] لبلوغه ستة أشهر فأكثر، فيجب شَقُّ جوفها قبل الدفن، ولا يُؤخر الدفن، ويُترك في بطن أمه حتى يموت، فإن دُفِنت قبل الشَّق وجب النَّبْش والشَّق.

قوله: (**ويجب شَقُّ جوفها... إلخ**) أي: لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها.

قوله: (**والنَّبْش له**) أي: للشَّقِّ.

قوله: (**إن رجي حياته**) أي: الجنين، وهو قيد لوجوب الشَّق، والنَّبْش له.

وقوله: (**بقول القوابل**) متعلق بـ (**رُجي**). **وقوله:** (**لبلوغه... إلخ**) متعلق بـ (**رُجي**) أيضًا.

قوله: (**فإن لم يُرجَ حياته**) أي: لعدم بلوغه ستة أشهر.

قوله: (**حَرُم الشَّق**) أي: النَّبْش لأجله إذا دُفِنَتْ قبل تحقُّق موته.

قوله: (**لكن يُؤخر الدفن حتى يموت**) قال ع ش [2]: أي: ولو تغيرت؛ لئلا يدفن الحمل حيًّا. اهـ.

قوله: (**كما ذُكر**) أي: في المتن بقوله: حتى يتحقَّق موته.

قوله: (**وما قيل**) متبدأ، خبره غَلَطٌ فاحش.

وعبارة « النهاية » [3]: وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت، ضعيف، بل غلط فاحش. فليحذر. اهـ.

(ووري) أي: ستر بخِرقة (سقط ودفن) وجوبًا، ....

وكتب ع ش [١] قوله: غلط فاحش، ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقًا، بلغ ستة أشهر، أو لا؛ لعدم تيقن حياته. اهـ.

* **قوله:** (وَوُرِي... إلخ) لمّا أنهى الكلام على ما يتعلق بالميت الكبير، شرع في بيان حكم السَّقْط.

قوله: (أي: ستر) تفسير لـ (وُوري).

قوله: (سَقْط) نائب فاعل (ووري)، وهو بتثليث السين: الولد النازل قبل تمام أشهره، فهو مأخوذ من السُّقوط بمعنى النزول.

قال في « المصباح » [٢]: السَّقْط: الولد - ذكرًا كان أو أنثى - يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال: سَقَط الولد من بطن أمه سُقُوطًا، فهو سِقْطٌ، والتثليث لغة، ولا يقال وقع. اهـ.

قوله: (ودفن) معطوف على (وُورِي).

قوله: (وجوبًا) مرتبط بكل من: وُورِي وَدُفن، أي: وُورِي وجوبًا، وَدُفن وجوبًا.

وحاصل ما أفاده كلامه فيه: أنه إذا انفصل قبل أربعة أشهر يُكَفَّن وَيُدْفَن وجوبًا، وإن انفصل بعد أربعة أشهر، فإن لم يَخْتَلِج، ولم يصح بعد انفصاله غُسِّل، وكُفِّن وَدُفِن وجوبًا، من غير صلاة عليه، وإن اخْتَلَج أو اسْتَهَلَّ بعد ذلك يُغَسَّل، وَيُكَفَّن، وَيُصَلَّى عليه، وَيُدْفَن وجوبًا، والذي ذكره غيره أنه في الحالة الأولى لا يجب شيء، وإنما يندب الستر والدفن.

وعبارة « فتح الجواد مع الأصل »: ووري أي: ستر بخرقة سقط، بتثليث أوَّله، وَدُفِن وجوبًا فيهما إن وجب غسله، وإلا فندبًا خلافًا لما يوهمه كلامه، وخرج به العَلَقة والمُضْغَة، فَيُدْفَنان نَدْبًا من غير سِتْر، وَعُلِم من قولي: وإلا فندبًا أن محل ندب ذينك ما إذا انفصل لِدُون أربعة أشهر؛ لأنه حينئذ لا يجب غسله، كما أفاده قوله: وإذا انفصل لأربعة أشهر، أي: مائة وعشرين يومًا، حَدُّ نفخ الروح فيه، غُسِّل، وَكُفِّن، وَدُفِن وجوبًا مطلقًا، ثم له حالان: فإن لم تظهر أمارة الحياة بنحو اختلاج، لم تُجِز الصلاة، أو ظهرت كأن اخْتَلَج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه؛ لقوله ﷺ: « السقط يصلَّى عليه » [٣] وإناطة ما مرَّ بالأربعة، ودونها جَرْيٌ على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وإلا فالعبرة إنما هي بظهور خلقه، وعدم ظهوره، فَعُلِم أنه إن عُلِمَت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع، وإلا وجب ما عدا الصلاة إن ظهر خلقه، وإلا سُنَّ سَتْره وَدَفْنه. اهـ.

كطفل كافر نطق بالشهادتين، ولا يجب غسلهما، بل يجوز، وخرج بالسَّقط العلقة والمضغة، فيدفنان ندبًا من غير ستر، ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل، وكفن، ودفن وجوبًا، (فإن اختلج) أو استهل بعد انفصاله ....

وعبارة « النهاية » [1]: واعلم أن للسقط أحوالًا: حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خَلْق آدمي لا يجب شيء، نعم: يُسَنُّ ستره بخرقة ودفنه، وإن ظهر فيه خَلْقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة، أما هي فممتنعة - كما مَرَّ - فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير. اهـ.

ومثله في « التُّحفة » [2] و « المغني » [3] إذا علمت ذلك تعلم أن ما جرى عليه المؤلف في الحالة الأولى طريقة ضعيفة.

قوله: (كطفل كافر) أي: تبعًا لأبويه، أي: فيجب ستره ودفنه.

قوله: (ولا يجب غسلهما) أي: السَّقْط والطِّفل الكافر الذي نطق بالشهادتين.

* **قوله: (وخرج بالسَّقْط العَلَقَة والمُضْغة)** أي: لأنهما لا يُسَمَّيان ولدًا، والسَّقْط هو الولد... إلخ - كما مَرَّ -.

قوله: (فيدفنان) أي: العَلَقَة والمُضْغَة.

قوله: (ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أي: ولم يَخْتَلِج أو يَسْتَهِل بقرينة ما بعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله، على ما ذهب إليه ابن حجر [4]، وذهب الجمال الرملي [5] وأتباعه، وكذلك الخطيب الشربيني [6]، إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط، فيجب فيه ما يجب في الكبير، سواء علمت حياته أم لا، ونقله في « النهاية » عن إفتاء والده، وعليه تعريف السَّقْط المارّ.

قوله: (غُسِّل، وَكُفِّن، وَدُفِن وجوبًا) أي: ولا يصلَّى عليه.

قال في « التحفة » [7]: وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه؛ لِما مَرَّ أن الذمي يُغَسَّل، وَيُكَفَّن، وَيُدْفَن، ولا يُصلَّى عليه.

* **قوله: (فإن اخْتَلَج)** أي: المُنْفَصِل بعد أربعة أشهر، والاخْتِلاج: التَّحَرُّك.

وقوله: (أو اسْتَهَلَّ) الاستهلال: رفع الصوت، الذي هو الصياح عند أهل اللغة، والاختلاج والاستهلال ليسا بقيد، بل المدار على العلم بحياته بأمارة مطلقًا، سواء كانت مما ذكر من الاختلاج، أو الاستهلال، أو غيرهما كالتنفس.

قوله: (بعد انفصاله) قال الكردي: قيد في الاختلاج فقط، وأما نحو الصياح: فهو يفيد يقين

(صلي عليه) وجوبًا.

(وأركانها) أي: الصلاة على الميت، سبعة:

أحدهما: (نية) كغيرها، ومن ثَمَّ وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض، من نحو اقترانها بالتحرم، والتعرض للفرضية، وإن لم يقل فرض كفاية، ....

الحياة، وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه؛ لأنه أمارة ظهورها. اهـ.

قوله: (صلي عليه) أي: زيادة على ما مَرَّ من الغسل، والتكفين، والدفن.

وقوله: (وجوبًا) أي: لاحتمال حياته بهذه الأمارة الدالة عليها، وللاحتياط.

[أركان الصلاة على الميت]

قوله: (وأركانها... إلخ) قد نَظَمها بعضهم في قوله:

إذا رَمَت أركان الصلاة لميت	فسبعة تأتي في النظام بِلا امْتِرا
فَنِيَّته ثُم القيام لقادر	وأَرْبَعُ تكبيرات فاسمع وقَرِرَا
وفَاتِحَةٌ ثُم الصلاةُ على النبي	كذاك دُعَا للميت حقًّا كما تَرَى
وسابعها التسليم يا خير سامع	وذا نَظْم عبد اللّه يا عالم الورى
هو ابن المُنَاوِيّ [1]، وهو نجل لأحمد	فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا

* **قوله: (أحدها)** أي: السبعة.

قوله: (نية كغيرها) أي: كنية غير صلاة الجنازة، من الصلوات المفروضة، لا مطلقًا؛ لِئلا يشمل النَّفل المطلق، وهو يكفي فيه مطلق القصد للفعل فلا يصح التشبيه.

قوله: (ومن ثَمَّ وجب... إلخ) أي: ومن أجل أن نيتها كغيرها وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض.

قوله: (من نحو اقترانها... إلخ) بيان لِما يجب في نية سائر الفروض، واندرج تحت نحو القصد والتعيين.

والحاصل: شروط نية الفرض الثلاثة تشترط في نية صلاة الجنازة، وهي: القصد، والتعيين لصلاة الجنازة، ونية الفرضية.

ويُسَنُّ أيضًا فيها ما يُسَنُّ في غيرها: كالإضافة إلى اللّه تعالى، وذكر الاستقبال، والعدد.

قوله: (وإن لم يَقُل فرض كفاية) غاية لمقدر مرتبط بالتعرض للفرضية، أي: يكفي مطلق

ولا يجب تعيين الميت، ولا معرفته، بل الواجب أدنى مميز، فيكفي أصلي الفرض على هذا الميت، قال جَمْع: يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه.

(و) ثانيها: (قيام) لقادر عليه، ....

التعرض للفرضية، وإن لم يَقُل فرض كفاية، كما يكفي نية الفرض في إحدى الخَمْس، وإن لم يَقُل فرض عين، وقيل: يشترط نية فرض الكفاية؛ تعرضًا لكمال وصفها.

قوله: (**ولا يجب تعيين الميت**) أي: مطلقًا، غائبًا أو حاضرًا، فإن عَيَّن الميت، وأخطأ كأن صلى على زيد، أو على الكبير، أو الذَّكر من أولاده، فبان عُمَرًا، أو الصغير أو الأنثى، بطلت صلاته، هذا إن لم يُشِر، فإن أشار إليه صحت صلاته تغليبًا للإشارة، ويلغو تعيينه.

قوله: (**بل الواجب أدنى مميز**) أي: بل الواجب في تعيينه أن يُمَيِّز عن غيره بأدنى مُمَيِّز.

قوله: (**فيكفي... إلخ**) تفريع على أدنى مُمَيِّز.

قوله: (**على هذا الميت**) أي: أو على من صلى عليه الإمام، أو على من حضر من أموات المسلمين.

قوله: (**قال جَمْعٌ: يجب تعيين الميت... إلخ**) ووجهه الأصبحي بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الأرض، وهم غائبون، فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم.

ورده في « التحفة » [(١)] فقال: واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب، أي: باسمه ونسبه، وإلا كان استثناؤهم فاسدًا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الأنوار وغيره، بأنه يكفي فيه أن يقول: على من صلَّى عليه الإمام، وإن لم يعرفه، ويؤيده - بل يصرح به - قول جَمْع، واعتمده في « المجموع »، وتبعه أكثر المتأخرين، بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه، جاز، بل ندب.

قال في « المجموع » [(٢)]: لأن معرفة أعيان الموتى، وعددهم ليست شرطًا، ومن ثَمَّ عَبَّر الزركشي بقوله: وإن لم يعرف عددهم، ولا أشخاصهم، ولا أسماءهم، فالوجه أنه لا فرق بينه، وبين الحاضر.

وقوله: (**بنحو اسمه**) يفيد أنه يكفي التعيين باسمه فقط، أو نسبه فقط، وصريح عبارة « التحفة » المارّة آنفًا يقضي أنه يجمع بينهما.

* **قوله:** (**وثانيها**) أي: السبعة الأركان.

قوله: (**قيام**) إنما وجب فيها؛ لأنها فرض كالخَمْس، وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا؛ لأن القيام هو المقوم لصورتها، ففي عدمه محو لصورتها بالكلية.

قوله: (**لقادر عليه**) أي: على القيام.

فالعاجز يقعد، ثم يضطجع،

(و) ثالثها: (أربع تكبيرات) مع تكبيرة التحرم، للاتباع [١]، فإن خمَّس، لم تبطل صلاته

وفي « المغني » [٢]: وقيل: يجوز القعود مع القدرة - كالنوافل -؛ لأنها ليست من الفرائض الأعيان، وقيل: إن تعينت وجب القيام، وإلا فلا. اهـ.

قوله: (**فالعاجز... إلخ**) محترز قوله لقادر عليه. **وقوله:** (**يقعد**) أي: إن قدر على القعود.

وقوله: (**ثم يضطجع**) أي: إن لم يقدر على القعود والاضطجاع يكون على جنبه الأيمن، ثم الأيسر، فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره، فإن عجز أومأ برأسه إلى الأركان، فإن عجز أجرى الأركان على قلبه، كما مَرَّ في مبحث القيام في باب الصلاة.

قوله: (**وثالثها**) أي: السبعة الأركان. **قوله:** (**مع تكبيرة التحرم**) أي: فهي أحد الأربع.

قوله: (**للاتباع**) هو ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعًا [٣].

قوله: (**فإن خَمَّس**) أي: أتى بخمس تكبيرات.

وعبارة « التحفة » مع الأصل [٤]: فإن خَمَّس أو سَدَّس مثلًا عمدًا، ولم يعتقد البطلان، لم تبطل صلاته في الأصح، وإن نوى بتكبيرة الركنية، وذلك لثبوته في « صحيح مسلم »؛ ولأنه ذكر وزيادته، ولو ركنًا لا تضر، كتكرير الفاتحة بقصد الركنية. اهـ.

ولو خَمَّس مثلًا إمامه يندب للمأموم أن لا يتابعه؛ لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به، بل يُسَلِّم، أو ينتظره لِيُسَلِّم معه، وهو الأفضل؛ لتأكد المتابعة.

وفي ع ش ما نصه [٥]: لو زاد الإمام، وكان المأموم مسبوقًا، فأتى بالأذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة، كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ، ثم لمّا كَبَّر الإمام السادسة كَبَّرها معه، وصلى على النبي ﷺ، ثم لمّا كَبَّر السابعة كَبَّرها معه، ثم دعا للميت، ثم لمّا كَبَّر الثامنة كَبَّرها معه، وسَلَّم معه، هل يحسب له ذلك، وتصح صلاته، سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك، ويفرق بينها، وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها، وكان جاهلًا، بخلاف ما إذا كان عالمًا بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للإمام مع علمه وتعمده،

ويُسنُّ رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه، ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين.

(و) رابعها: (فاتحة)، فبدلها، فوقوف بقدرها، والمعتمد أنها تجزئ بعد غير الأولى، ....

بخلافها هناك، أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك؟ فيه نظر. فليحرر. ومال م ر للأول. فليحرر. اهـ. سم على منهج.

قوله: (ويُسَنُّ رفع يديه... إلخ) أي: وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع، كالحنفي فيما يظهر؛ لأن ما كان مسنونًا عندنا لا يترك، للخروج من الخلاف، وكذا لو اقتدى به الحنفي، أي: للعلة المذكورة، فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى، على ما هو الأصل في ترك السُّنَّة، إلا ما نصُّوا فيه على الكراهة. اهـ. ع ش [1].

قوله: (ووضعها... إلخ) أي: ويُسَنُّ وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات.

* **قوله: (ورابعها)** أي: السبعة الأركان.

قوله: (فاتحة) أي: قراءتها، لخبر: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » [2].

ولخبر البخاري [3]: أن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ [بها] [4] في صلاة الجنازة، وقال: لِتَعْلَمُوا أنها سُنَّة - أي: طريقة شرعية - وهي واجبة.

قوله: (فبدلها) أي: فإن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن، ثُم الذِّكر.

قوله: (فوقوف بقدرها) أي: فإن عجز عن البدل وقف بقدر الفاتحة.

قال سم [5]: انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت، حتى إذا لم يُحْسِنه وجب بدله، فالوقوف بقدره، وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة، أو ذكر من غير ترتيب بينهما، أو معية؟ فيه نظر، والمتجه الجريان. اهـ.

وقال ع ش [6]: والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يَصْدُق عليه اسم الدعاء، ومنه: اللَّهم اغفر له أو ارحمه، فحيث قَدِر على ذلك أتى به. اهـ.

قوله: (والمعتمد أنها) أي: الفاتحة.

وقوله: (تجزئ بعد غير الأولى) أي: بعد غير التكبيرة الأولى من الثانية وما بعدها.

خلافًا للحاوي، كالمحرر، وإن لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الأولى عن ذِكر، ويُسنُّ إسرار بغير التكبيرات، والسلام، وتعوُّذ، وترك افتتاح، وسورة، إلا على غائب أو قبر.

قال سم [١]: فيه أمران: الأول: أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة، أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة، وهو ظاهر الثاني: أنه لا فرق في أجزائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق، فللمسبوق الذي لَمْ يُدْرك إلا ما يسع بعضها، سواء شرع فيه أو لا، تأخيرها لما بعد الأولى، ويحتمل أنه لا يجب إلا قدر ما أدركه؛ لأنه الذي خُوطب به أصالة، ولعل هذا أوجه، لكن إذا أخَّرها يتجه أن تجب بكمالها؛ لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة، بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبَّر الإمام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه، لا يلزمه زيادة عليه، كما لو ركع إمام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق إلا قدر ما أدركه. اهـ.

قوله: (**خلافًا للحاوي** [٢]) اسم كتاب للماوردي.

قوله: (**كالمحرر**) هو للرافعي، وهو أصل « المنهاج ».

قوله: (**وإن لزم عليه... إلخ**) غاية في الإجزاء أي: تجزئ القراءة بعد غير التكبيرة الأولى، وإن لزم على إجزائها بعده جمع ركنين، الفاتحة ونحو الصلاة على النبي ﷺ في تكبيرة واحدة.

قوله: (**وخلو الأولى عن ذِكر**) أي: ولزم عليه خلو التكبيرة الأولى عن ذِكر، أي: قراءة.

قوله: (**ويُسَنُّ إسرار**) أي: ولو ليلًا، لِما صَحَّ عن أبي أمامة أنه من السنة [٣].

قوله: (**بغير التكبيرات والسلام**) أي: من الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت.

قوله: (**وتعوُّذ**) بالرفع، معطوف على (إسرار)، أي: ويُسَنُّ تعوذ؛ لكونه سُنَّة للقراءة فاسْتُحِب، كالتأمين، ويُسر به قياسًا على سائر الصلوات.

قوله: (**وترك افتتاح وسورة**) أي: ويُسَنُّ تركهما لطولهما.

وفي « البُجَيْرَمِي » [٤]: ينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل إمامه تُسَنُّ له السورة؛ لأنها أولى من وقوفه ساكتًا. قاله في « الإيعاب »، قال الشيخ: أي: ومن الدعاء للميت؛ إذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له. تأمل. اهـ.

قوله: (**إلا على غائب أو قبر**) أي: إلا في الصلاة على ميت غائب عن البلد أو ميت في قبر فيأتي بهما فيها، لانتفاء المعنى الذي شُرِع له التخفيف، وهو خوف نحو التغير، والمعتمد عند

(و) خامسها: (صلاة على النبي ﷺ) (بعد تكبيرة ثانية) أي: عقبها، فلا تجزئ في غيرها، ويندب ضم السلام ....

الجمال الرملي [١] - تبعًا لوالده والخطيب [٢] - عدم الاستثناء، فلا يُسَنُّ الإتيان بهما مطلقًا عندهما، واضطرب كلام ابن حجر في « التحفة » [٣]، ففي هذا الباب ذكر الاستثناء المذكور، وفي باب الصلاة لم يذكر، بل صرح بالتعميم، وعبارته هناك مع الأصل [٤]: ويُسَنُّ - وقيل: يجب - بعد التحرم بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة، ولو على غائب أو قبر، على الأوجه - دعاء الافتتاح. اهـ.

* **قوله: (وخامسها)** أي: السبعة الأركان.

قوله: (صلاة على النبي ﷺ) وذلك لفعل السلف والخلف؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا صلاة لمن لم يصلِّ عليَّ فيها** » [٥]؛ ولأنه أرجى للإجابة.

قوله: (بعد تكبيرة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لصلاة.

قوله: (أي: عقبها) أفاد به أن المراد بالبَعْدِيّة: العقبية.

قوله: (فلا تجزئ) أي: الصلاة في غير الثانية، بل تتعين، لِما مَرَّ فيها، [وإنما] [٦] لم تتعيَّن الفاتحة في الأولى، وتعيَّنت الصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة؛ لأن القصد بالصلاة الشفاعة، والدعاء للميت، والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله، ومِنْ ثَمَّ: سُنَّ الحمد قبلها - كما يأتي - فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف إشعارًا بذلك، بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل، بل يجوز خلو الأولى عنها، وانضمامها إلى واحدة من الثلاث إشعارًا أيضًا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة، ومِن ثَمَّ لَمْ تُسَنُّ فيها السورة، أفاده في « التحفة » [٧].

قوله: (ويُنْدب ضم السلام... إلخ) عبارة « التحفة » مع الأصل [٨]: والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب كغيرها، بل أولى؛ لبنائها على التخفيف، نعم تُسَنُّ، وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضًا، وأنه يُنْدب ضم السلام للصلاة - كما أفهمه قولهم ثَمَّ، إنما لم يحتج إليه لتقدمه في التشهد، وهنا لم يتقدم، فليسن خروجًا من الكراهة، ويفارق السورة بأنه لا حدَّ لكمالها، فلو ندبت لأدَّت إلى ترك المبادرة المتأكدة، بخلاف هذا. اهـ.

وقوله: (ثَمَّ) أي في مبحث الصلاة على الآل في أركان الصلاة.

للصلاة، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد قبلها.

(و) سادسها: (دعاء لميت) بخصوصه ولو طفلًا، بنحو: اللّٰهم اغفر له وارحمه، ....

وقوله: (لتقدمه) أي: السلام.

وقوله: (في التشهد) أي: في قوله السلام عليك أيها النبي.

قوله: (والدعاء) بالرفع معطوف على (ضم)، أي: ويندب الدعاء لمن ذُكر.

وقوله: (عقبها) أي: الصلاة على النبي ﷺ.

وقوله: (والحمد قبلها) بالرفع أيضًا، عطف على ضم، أي: ويُندب الحمد قبل الصلاة.

* **قوله:** (وسادسها) أي: السبعة الأركان.

قوله: (دعاء لميت) أي: لأنه المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدمة له، ويكفي في الدعاء ما ينطلق عليه الاسم، ولا بد أن يكون بِأُخرَوي؛ كاللّٰهم اغفر له، أو اللّٰهم ارحمه، أو اللّٰهم الْطُف به، فلا يكفي الدعاء بدنيوي، إلا أن يؤول إلى أخروي: كاللّٰهم اقض دينه.

قوله: (بخصوصه) أي: الميت، لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » [1]، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وإن كان يندرج فيهم، وقيل: يكفي ويندرج فيهم، وقيل: لا يجب الدعاء مطلقًا.

قوله: (ولو طفلًا) أي: فإنه لا يُدعى له بخصوصه.

قال في « التحفة » [2]: لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له - كالأنبياء - صلوات اللّٰه وسلامه عليهم أجمعين -، ثم رأيت الأَذْرَعِيّ قال: يستثنى غير المكلف، فالأشبه عدم الدعاء له، وهو عجيب منه، ثم رأيت الْغَزِّيّ [3] نقله عنه، وتعقبه بأنه باطل، وهو كما قال. اهـ.

وكتب « البُجَيْرَمِيُّ » [4]: قوله باطل إن حمل على إخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أو لوالديه فهو باطل؛ لأن الصلاة تبطل بذلك، وإن حمل على أنه لا يتعين الدعاء للصغير، بل يجوز أن يُدعى له أو لوالديه، فليس بباطل. اهـ.

(بعد ثالثة)، فلا يجزئ بعد غيرها قطعًا، ويُسنُّ أن يكثر من الدعاء له، ومأثوره أفضل، وأولاه ما رواه مسلم عنه ﷺ وهو: « اللَّهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، ....

قوله: (بعد ثالثة) متعلق بدعاء، أي: الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة.

قوله: (فلا يجزئ) أي: الدعاء. **وقوله: (بعد غيرها)** أي: الثالثة.

وقوله: (قطعًا) أي: بلا خلاف، قال في « المجموع » وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع. اهـ.

* **قوله: (ويُسَنُّ أن يكثر من الدعاء له)** أي: للميت، ومحله حيث لم يخشَ تغير الميت، وإلا وجب الاقتصار على الواجب.

قوله: (ومأثوره) أي: الدعاء، أي: الوارد منه. **وقوله: (أفضل)** أي: من غير المأثور.

وقوله: (وأولاه) أي: المأثور. **قوله: (وهو)** أي: ما رواه مسلم [1].

قوله: « اللَّهم اغفر له »، واعلم أن الدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب، بل قد يكون بزيادة درجات القرب، كما يشير إليه استغفاره ﷺ في اليوم والليلة مائة مرة. اهـ. ابن حجر.

قوله: « واعفُ عنه » أي: ما صدر منه.

فإن قلت: ما الفرق بين العفو والمغفرة؟

فالجواب: أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عمومًا وخصوصًا، فإن المغفرة من الغفر، وهو الستر، والعفو المحو، ولا يلزم من الستر المحو، وعكسه، كأن يحاسبه بذنب على رؤوس الأشهاد، ثم يعفو عنه، أو يستره، ويجازيه عليه، أما بالنظر لكرم اللَّه فهو إذا ستر عفا، فبينهما عموم وخصوص مطلق. اهـ. « بجيرمي » [2].

وقوله: « عافه » أي: اعطه من النِّعم ما يصير به كالصحيح في الدنيا.

وقوله: « وأكرم نُزُلَه » أي: أعظم ما يهيأ له في الآخرة من النعيم.

وفي « المختار »: والنزل بوزن القفل، ما يهيأ للنزيل، والجمع: الأنزال. اهـ.

وفي « المصباح » [3]: والنزل، بضمتين: طعام النزيل الذي يُهيأ له.

وفي التنزيل: ﴿ هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الواقعة: ٥٦]. اهـ. ع ش [4].

قوله: « ووسّع مُدْخَله » مصدر ميمي بمعنى المكان، أي: قبره، ويوسّع له بقدر مدّ البصر إن لم يكن غريبًا، وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه، والقبر إما روضة من رياض الجنة، أو حُفْرَةٌ مِن حُفَرِ النَّار.

واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدَّنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار »[1]، ويزيد عليه، ندبًا: « اللَّهم اغفر لحينا وميتنا... » إلى آخره[2]، ويقول في الطفل مع هذا: ....

قوله: « واغسله » أي: الميت.

قوله: « والثَّلج والبَرَد » ذكرهما تأكيدًا، ومبالغة في الطهارة؛ لأنهما ماءان مفطوران على أصل خِلْقَتِهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي، ولا خاضتهما الأرجل، كسائر المياه التي خالطها التُّرَاب، وجرت في الأنهار، وجُمِعَتْ في الحياض.

قوله: « ونَقِّه » أي: طهره، وهذه الجملة كالتفسير لِمَا قبلها، إذ المراد من غسله بالماء تطهيره من الخطايا والذنوب.

قوله: « وأبدله دارًا خيرًا من داره » وهي الجنة.

قال تعالى: ﴿ وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [الأعلى: ١٧].

وقوله: « وأهلًا... إلخ » سيذكر المراد بإبدال مَن ذُكِر.

قوله: « وأَعِذْهُ مِن عذاب القبر » أي: احفظه وآمنه منه.

قوله: « وفتنته » أي: القبر، وهي في الأصل الامتحان والاختبار، والمراد بها هنا سؤال الملكين الفتانين، والحفظ منها يكون بإعانته على التثبيت في الجواب.

قوله: (ويزيد عليه) أي: على الدعاء المارّ، ومحله حيث لم يَخشَ تغير الميت بالإتيان به، وإلا اقتصر على الأول.

قوله: « اللَّهم اغفر لِحَيِّنا وَمَيِّتنا... إلخ » أي: وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللَّهم لا تَحْرِمنا أجره، ولا تُضِلَّنا بعده.

قوله: (ويقول في الطفل) أي: الذي أبواه مسلمان.

وقوله: (مع هذا) أي: الثاني، وهو: اللهم اغفر لحينا وميتنا... إلخ، وظاهر صنيعه يقتضي أنه لا يأتي بالأول - أعني اللَّهم اغفر له وارحمه - وحينئذ يعارضه قوله أوَّلًا دعاء لميت بخصوصه،

اللّهم اجعله فرطًا لأبويه، وسلفًا، وذُخرًا وعظة واعتبارًا وشفيعًا، وثقّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ....

ولو طفلًا مع قوله الآتي: قال شيخنا... إلخ، فإنهما صريحان في أنه لا يكفي ذلك، ويمكن أن يقال: إن المراد بقوله مع هذا، أي: زيادة على الدعاء له بخصوصه، كأن يقول قُبيل قوله: اللّهم اجعله فَرَطًا... إلخ: اللهم اغفر له وارحمه، وهذا كله بناء على ما جرى عليه المؤلف تبعًا لشيخه ابن حجر، أما على ما جرى عليه الخطيب والرملي فيكفي: اللّهم اجعله فَرَطًا... إلخ، ولا يشترط عندهما الدعاء له بخصوصه صراحة. فتنبه.

قوله: (**فَرَطًا لأبويه**) أي: سابقًا مُهيئًا لمصالحهما في الآخرة، ومِن ثَمَّ قال ﷺ: « **أنا فَرَطُكُم على الحوض** » (١) وسواء مات في حياتهما، أم بعدهما، أم بينهما. اهـ. « تحفة » (٢).

قوله: (**وسلفًا وَذُخْرًا**) أي: سابقًا عليهما مُذَّخَرًا لهما، فشبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مُذَّخَرًا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما - كما صَحَّ ذلك.

(**فائدة**): يقرأ الذخر هنا بالذال المعجمة؛ لأن الأفصح أن ما كان مؤخَّرًا في الآخرة يقرأ بالذال المعجمة، وما كان في الدنيا يقرأ بالدال المهملة.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ [آل عمران: ٤٩].

ومن الأول قول الشاعر:

وإذا افتقرت إلى الذخائر لم تجد ... ذخرًا يكون كصالح الأعمال

قوله: (**وعظة واعتبارًا**) أي: واعظًا ومعتبرًا يتعظان، ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال.

قوله: (**وَثَقِّل به**) أي: بالطفل، والمراد بثواب الصبر على فقده، أو الرضا عليه.

قوله: (**وأفرغ الصبر على قلوبهما**) أي: أبويه، وهذا كاللذين قبله لا يتأتى إلا في الحيين، وقد ورد في الصبر بموت الولد فضل كثير.

منه: ما ذكره ابن حبان في « صحيحه » (٣): « **إذا مات ولد العبد قال اللّه تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول اللّه تعالى: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة، وسمُّوه بيت الحمد والاسترجاع** ».

ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره. قال شيخنا: وليس قوله: اللَّهم اجعله فرطًا - إلى آخره - مغنيًا عن الدعاء له؛ لأنه دعاء باللازم، وهو لا يكفي؛ لأنه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم

وورد: « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » [١]، أي: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١] الآية.

والمختار: أنه المرور على الصراط، وقد ورد أن الولد يشفع لأبويه، ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء، فإن لهم حظًّا في الشفاعة، فليكن هذا أولى، لكن صح: « كل غلام مرتهن بعقيقته » الحديث [٢].

وفسَّره أحمد وغيره: بأن من لم يعُقَّ عليه لم يشفع لوالديه، واستحسنه الخطابي فقال: لمن يرجو شفاعة ولده أن يُعِقَّ عنه ولو بعد موته. اهـ. ملخصًا. من « شرح العباب ». اهـ. « بجيرمي » [٣].

قوله: (ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره) قال في « التحفة » [٤]: وإتيان هذا في الميتين سحيح؛ إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب؛ وذلك لورود الأمر بالدعاء لأبويه بالعافية والرحمة، ولا يضر ضعف سنده؛ لأنه في الفضائل. اهـ.

وقوله: (إذ الفتنة يُكَنَّى بها عن العذاب) قال سم [٥]: لينظر حينئذ معنى بعده. اهـ.

قوله: (مغنيًا عن الدعاء له) أي: للطفل. **قوله: (لأنه)** أي: قوله: اللهم اجعله فَرَطًا... إلخ.

قوله: (دعاء باللازم) أي: دعاء للطفل باللازم؛ وذلك لأنه يلزم من الدعاء بجعله فَرَطًا... إلخ، أي: سابقًا مُهيئًا لمصالحهما الدعاء بأن اللَّه يرفع قَدْر هذا الطفل، ويُشَرِّفه، ويَرْحمه؛ وذلك لأنه لا يكون الطفل كذلك إلا إن كان شريفًا عند اللَّه، عظيم القدر.

قوله: (وهو لا يكفي) أي: الدعاء باللازم، لا بالصراحة، لا يغني عن الدعاء له بالخصوص، وخالف م ر فقال [٦]: يكفي الطفل هذا الدعاء، ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه - كما مَرَّ - لثبوت هذا بالنص بخصوصه. اهـ. ومثله الخطيب.

قوله: (لأنه... إلخ) علة لعدم الاكتفاء بالدعاء باللازم.

قوله: (إذا لم يكف الدعاء له) أي: للطفل.

وقوله: (بالعموم) أي: كقوله اللَّهم اغفر لحينا وميتنا، أو كقوله: اللَّهم اغفر لجميع أموات المسلمين.

الشامل كل فرد، فأولى هذا، ويؤنث الضمائر في الأنثى، ويجوز تذكيرها بإرادة الميت، أو الشخص، ويقول في ولد الزنا: اللّهم اجعله فرطًا لأمه، والمراد بالإبدال ....

وقوله: (الشامل كل فرد) أي: الصادق بالطفل وغيره.

قوله: (فأولى هذا) أي: عدم الاكتفاء بالدعاء باللازم.

قال سم [١]: قد تمنع الأولوية، بل المساواة؛ لأن العموم لم يتعين لتناوله، لاحتمال التخصيص، بخلاف هذا. فليتأمل.

ولا يخفى أن قول المصنف الآتي: ويقول في الطفل مع هذا الثاني...إلخ، إن لم يكن صريحًا، كان ظاهرًا في الاكتفاء بذلك. فتأمله. اهـ.

قوله: (ويؤنث الضمائر في الأنثى) كأن يقول: اللّهم اغفر لها وارحمها... إلخ، اللّهم اجعلها فَرَطًا لأبويها... إلخ.

قوله: (ويجوز تذكيرها) أي: الضمائر في الأنثى.

وقوله: (بإرادة الميت أو الشخص) يعني أنه إذا ذكر الضمير، وكان الميت أنثى، جاز ذلك بتأويلها بالشخص أو بالميت، أي: اللّهم اغفر له، أي: هذا الميت، أو الشخص، أي: أو الحاضر.

قوله: (ويقول في ولد الزنا... إلخ) أي: لأنه لا ينسب إلى أب، وإنما ينسب إلى أمه.

قوله: (والمراد بالإبدال... إلخ) أي: في قوله وأبدله.

وعبارة « التحفة » [٢]: وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة، إبدال الأوصاف لا الذوات، لقوله تعالى: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾؛ ولخبر الطبراني وغيره: « إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين » [٣]، ثم رأيت شيخنا [٤]، قال: وقوله: وزوجًا خيرًا من زوجه؛ لمن لا زوجة له - يصدق بتقديرها له أن لو كانت له، وكذا في المزوجة، إذ قيل: إنها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجًا خيرًا من زوجها ما يعم إبدال الذوات، وإبدال الصفات. اهـ.

وإرادة إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر، وكذا قوله: إذ قيل كيف، وقد صَحَّ الخبر به، وهو: « أن المرأة لآخر أزواجها » روته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت [أبي] [٥] الدرداء [٦].

ويؤخذ منه: أنه فيمن مات، وهي في عصمته، ولم تتزوج بعده، فإن لم تكن في عصمة

في الأهل والزوجة، إبدال الأوصاف لا الذوات، لقوله تعالى: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١]، **والخبر الطبراني وغيره: « إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين »** [(١)]**. انتهى.**

(و) سابعها: (سلام) كغيرها (بعد رابعة)، ولا يجب في هذه ذكر غير السلام، لكن يُسن: اللَّهم لا تحرمنا أجره، أي: أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة، ولا تفتنَّا بعده، أي: بارتكاب المعاصي، ....

حدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير، وأنها للثاني، ولو مات أحدهم، وهي في عصمته، ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت، فهل هي للأول أو الثاني؟ ظاهر الحديث أنها للثاني، وقضية المدرك أنها للأول، وأن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر، وهي في عصمته.

وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف: (**المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت، ويموتان، ويدخلان الجنة، لأيهما هي؟ قال: « لأحسنهما خلقًا كان عندها في الدنيا »**) [(٢)]. اهـ.

وكتب السيد عمر البصري ما نصه: قوله وظاهر أن المراد بالإبدال... إلخ: قد يقال ما يأتي في إلحاق الذرية والزوجة إنما هو في الجنة، والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور، ومصاحبة الملك، كما ورد ثبوت ذلك للأخبار، فلا مانع أن يراد بالإبدال الإبدال في الذوات فقط، ويحمل على ما تقرر فيها، وفي الصفات، فيشمل ما في الجنة أيضًا. فليتأمل. اهـ.

* **قوله: (وسابعها)** أي: السبعة الأركان.

قوله: (سلام كغيرها) أي: كسلام غير صلاة الجنازة من الصلوات في الكيفية، كالالتفات في التسليمة الأولى على يمينه، وفي الثانية على اليسار، وفي العدد، ككونه تسليمتين.

قوله: (بعد رابعة) أي: بعد التكبيرة الرابعة، والظرف متعلق بمحذوف صفة لسلام.

قوله: (ولا يجب في هذه) أي: التكبيرة الرابعة، أي: بعدها.

قوله: (ذكر) فاعل يجب. **قوله: (غير السلام)** صفة لذكر.

قوله: (لكن يُسَنُّ... إلخ) استدراك من نفي وجوب ذكر غيره الموهم عدم سنيته أيضًا.

قوله: (اللَّهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمِّها، من حرمه وأحرمه، والأولى أفصح.

قوله: (أي: أجر الصلاة عليه) أفاد به أن بين أجر وما أضيف إليه – وهو ضمير الميت – مضافًا محذوفًا ومتعلقه.

واغفر لنا وله، ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى، بطلت صلاته، ولو كَبَّر إمامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه ....

قوله: (**واغفر لنا وله**) أي: ولو كان طفلًا؛ لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب، ولا بأس بزيادة: وللمسلمين.

[صلاة المسبوق]:

* **قوله:** (**ولو تخلف**) أي: المقتدي.

قوله: (**بلا عذر**) يفيد أن التخلف بتكبيرة مع العذر - كنسيان، وبطء قراءة، وعدم سماع تكبير، وجهل - يعذر به لا يبطل، بخلاف التخلف بتكبيرتين، ولا يتحقق التخلف بذلك إلا إذا شرع في الرابعة، وهو في الأولى، فإنه يبطل، وهذا ما جرى عليه الجمال الرملي (١)، وجرى شيخ المؤلف ابن حجر على عدم البطلان مطلقًا، قال: لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيًا لم يضر، فهذا أولى، وعبارته (٢): أما إذا تخلف بعذر كنسيان، وبطء قراءة، وعدم سماع تكبير، وكذا جهل عذر به - فيما يظهر - فلا بطلان، فيراعي نظم صلاة نفسه. اهـ.

قوله: (**حتى شرع إمامه في أُخرى**) أي: في تكبيرة أخرى، بأن شرع الإمام في الثالثة، والمأموم في الأولى، أو شرع في الرابعة، والمأموم في الثانية.

وأفهم قوله: في أخرى عدم بطلانها، فيما لو لم يكبِّر الرابعة حتى سَلَّم الإمام، وهو كذلك عند م ر (٣).

وعبارة « التحفة » (٤): وخرج بحتَّى كبَّر: ما لو تخلف بالرابعة حتَّى سَلَّم.

لكن قال البارزي: تبطل أيضًا، وأقرَّه الإسنوي وغيره لتصريح التعليل المذكور بأن الرابعة كركعة، ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة ممنوعة... إلخ. اهـ.

وقوله: (**التعليل المذكور**) هو ما سأصرح به قريبًا.

وقوله: (**بطلت صلاته**) جواب (لو)؛ وذلك لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات، فيكون التخلف بها فاحشًا، كالتخلف بركعة.

* **قوله:** (**ولو كَبَّر إمامه**) أي: المسبوق، والأولى إظهاره هنا، وإضماره فيما بعد.

قوله: (**قبل قراءة المسبوق الفاتحة**) أي: كلها أو بعضها.

قوله: (**تابعه**) أي: تابع المسبوق الإمام.

في تكبيره، وسقطت القراءة عنه، وإذا سلَّم الإمام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الأذكار، ويقدم في الإمامة في صلاة الميت - ولو امرأة -: ....

وقوله: (في تكبيره) أي: في التكبير الذي تَلَبَّس به الإمام.

قوله: (وسقطت القراءة عنه) أي: كلها أو بعضها أيضًا.

قال في « التحفة » [١]: وهذا إنما يأتي على تعين الفاتحة عقب الأولى، كذا قيل، وقد يقال: بل يأتي على ما صحَّحه المصنف أيضًا؛ لأنها وإن لم تتعين لها هي منصرفة إليها، إلا أن يصرفها عنها بتأخيرها إلى غيرها، فجرى السقوط نظرًا لذلك الأصل. اهـ.

وفي سم [٢]: لو أحرم قاصدًا تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى، فَكَبَّر الإمام أُخرى قبل مُضي زمن يمكن فيه قراءة شيء من الفاتحة، فهل تسقط عنه الفاتحة؛ لأنه مسبوق حقيقة، ولا اعتبار بقصده تأخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها؟ أو لا؛ لأن قصد تأخيرها، صرفها عن هذا المحل؟ فيه نظر.

وكذا يقال: لو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط، فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ما تمكن منه أو لا؟ أو كيف الحال؟ فيه نظر، فليتأمل فيه، فإنه لا يبعد السقوط في الأولى، ولا اعتبار بقصده المذكور، وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن. اهـ.

* **قوله: (وإذا سَلَّم الإمام تدارك المسبوق)** قال « البُجَيْرَمِيّ » [٣]: المراد به من لم يوافق الإمام من أول الصلاة. اهـ.

وقوله: (ما بقي عليه) أي: من التكبيرات.

وقوله: (مع الأذكار) أي: أذكار تلك التكبيرات، وجوبًا في الواجب، وندبًا في المندوب.

وفي قول: لا تشترط الأذكار، فيأتي بها نَسَقًا؛ لأن الجنازة ترفع حينئذ.

قال في « التحفة » [٤]: وجوابه - أي: التعليل - أنه يُسَنُّ إبقاؤها حتى يتم المقتدون، وأنه لا يضر رفعها، والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده، وإن حولت عن القبلة، ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع، أو يَحل بينهما حائل مُضِر في غير المسجد. اهـ.

[من يقدَّم في الإمامة؟]:

قوله: (ويُقَدَّم في الإمامة) لما أنهى الكلام على أركان الصلاة شرع يتكلم على من هو الأولى، والأحق بالإمامة من الأقارب.

قوله: (ولو امرأة) أي: ولو كان الميت امرأة.

أب، أو نائبه، فأبوه، ثم ابن فابنه، ثم أخ لأبوين فلأب، ثم ابنهما، ثم العم كذلك، ثم سائر العصبات، ....

قوله: (أب... إلخ)، واعلم أن من ذكر يقدم على غيره، ولو السلطان أو إمام المسجد، ولو أوصى الميت بتقديمه؛ وذلك لأنها حقُّه.

وما ورد من أن أبا بكر وصَّى أن يُصَلِّي عليه عمر فصلى، وأن عمر وصَّى أن يُصَلِّي عليه صهيب فصلى، وأن عائشة وَصَّتْ أن يصلي عليها أبو هريرة فصلَّى، وأن ابن مسعود وصَّى أن يُصَلِّي عليه الزبير فصلَّى، ووقع لجماعة من الصحابة ذلك، محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية، وهذا هو الجديد عندنا (١).

أما القديم (٢): فَيُقَدَّم الوالي، ثم إمام المسجد، ثم الولي - كسائر الصلوات - وهو مذهب الأئمة الثلاثة (٣).

والفرق - على الجديد - أن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه.

ومحل الخلاف: إذا لم يخش الفتنة من الوالي، وإلا قُدِّم قطعًا، ولو غاب الولي الأقرب قدم الولي الأبعد، سواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة.

قوله: (أو نائبه) أي: نائب الأب، فَيُقَدَّم على غيره من الأقارب، وكذلك نائب كل ممن بعد الأب يُقَدَّم على غيره ممن له الاستحقاق.

قوله: (فأبوه) أي: الأب، أي: فإن فقد الأب ونائبه، قُدِّم أبو الأب، أي: وإن علا.

قوله: (ثم ابن فابنه) أي: فإن فقد ممن ذكر قُدِّم ابن الميت، ثم ابنه، وإن سفل.

قوله: (ثم أخ لأبوين) أي: ثم إذا فقد من ذكر يُقَدَّم الأخ الشقيق.

قوله: (فلأب) أي: فإذا فقد الأخ الشقيق قُدِّم الأخ لأب، وأما الأخ للأم فهو هنا من ذوي الأرحام، فلا يُقَدَّم هنا على من بعد الأخ.

قوله: (ثم ابنهما) أي: ابن الأخ لأبوين، وابن الأخ لأب، وَيُقَدَّم الأول على الثاني؛ لأن كلًّا في مرتبة أبيه.

قوله: (ثُم العَمّ كذلك) أي: لأبوين أو لأب، وَيُقَدَّم الأول على الثاني.

قوله: (ثم سائر العصبات) أي: من النسب، ويرتبن أيضًا، فَيُقَدَّم ابن العم لأبوين، ثم لأب،

ثم مُعْتَق، ثم ذو رحم، ثم زوج. (وشرط لها) أي للصلاة على الميت - ....

ثم عم الأب، ثم ابن عمه، ثم عم الجد، ثم ابن عمه، وهكذا.

قوله: (ثم مُعْتِق) أي: ذكر؛ لأن المرأة لا حق لها في الإمامة، وأسقط الشارح مرتبة قبل ذوي الأرحام، وهم عصبة المُعْتِق، وَيُقَدَّم منها عصبته النسبية، ثم مُعْتِق المُعْتَق، ثم عصبته النسبية، وهكذا.

قوله: (ثم ذو رحم) وَيُقَدَّم الأقرب فالأقرب منه، فَيُقَدَّم أبو الأم، فالخال، فالعم للأم، نعم: الأخ للأم يُقَدَّم على الخال، ويتأخَّر عن أبي الأم، ويوجه بأنه، وإن كان وارثًا لكنه يُدْلي بالأم فقط، فَقُدِّم عليه من هو أقوى في الإدلاء بها، وهو أبو الأم، ولو اجتمع اثنان في درجة، كابنين، أو أخوين، أو ابني عم، وليس أحدهما أخًا لأم، وكل أهل للإمامة، فالأَسَنُّ في الإسلام، العَدْل أولى من الأفقه، ونحوه؛ لأن القصد الدعاء، ودعاء الأَسَن أقرب للإجابة، وأسقط مرتبة السلطان، وفيها خلاف، فجرى ابن حجر [(١)] والرملي [(٢)] والخطيب [(٣)] وغيرهم على أنها قبل ذوي الأرحام، لكن إن انتظم بيت المال، وجرى غيرهم على أنها بعد ذوي الأرحام.

وفي سم ما نصه [(٤)]: ما ذكره من تقديم السلطان على ذوي الأرحام جزم به في « الروض » من زيادته، قال في شرحه [(٥)]: وبه صرح الصيمري والمتولي. اهـ. وجزم بذلك في « شرح المنهج ».

لكن ذكر الأَذْرَعِيّ في القوت أن تقديم السلطان على ذوي الأرحام طريقة المراوزة، وتبعهم الشيخان، وأن طريقة العراقيين عكسه، وذكر منهم الصيمري والمتولي، واختارها - أعني - الأَذْرَعِيّ. اهـ.

قوله: (ثم زوج) أي: فهو مقدم على الأجانب.

وعبارة « النهاية » [(٦)]: وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة، وهو كذلك، بخلاف الغسل والتكفين والدفن، ولا للمرأة أيضًا، ومحل ذلك: إذا وجد مع الزوج غير الأجانب، ومع المرأة ذَكَر، وإلا فالزوج مُقَدَّم على الأجانب، والمرأة تصلي، وتُقَدَّم بترتيب الذَّكَر. اهـ.

[شروط الصلاة على الميت وما يندب لها]

[شروطها]:

قوله: (وشرط لها) أي: لصحتها.

مع شروط سائر الصلوات – (تقدم طُهْره) – أي: الميت – بماء فتراب، فإن وقع بحفرة، أو بحر وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد، ....

قوله: (مع شروط سائر الصلوات) أي: مما يتأتى مجيئه هنا، كستر وطهارة واستقبال، بخلاف دخول الوقت، أي: ومع شروط القدوة أيضًا: من نية القدوة، وعدم تَقَدُّمِه على الإمام في الموقف، وعدم حائل بينهما يمنع مرورًا، أو رؤية.

قال في « التحفة » [1]: وظاهر أنه يُكره، وَيُسَنُّ كل ما مَرَّ لهما – أي: للصلاة وللقدوة – مما يتأتى مجيئه هنا أيضًا، نعم: بحث بعضهم أنه يُسَنُّ هنا النظر للجنازة، وبعضهم النظر لمحل السجود.

ولو فرض – أخذًا من بحث البلقيني – ذلك في الأعمى، والمصلي في ظلمة، وهذا هو الأوجه؛ وذلك لأنها صلاة. اهـ.

* **قوله: (تَقَدُّم طُهْره)** نائب فاعل (شرط)؛ وذلك لأنه المنقول عن النبي ﷺ. أي: ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه.

وقول ابن جرير – كالشعبي – تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للإجماع.

وكما يشترط تَقَدُّم طُهْره، يشترط أيضًا تَقَدُّم طُهْر ما اتصل به، كصلاة الحي، فيضر نجاسة بدنه، أو كفنه، أو بِرِجْل نَعْشِه، وهو مَرْبُوط به، ولا يضر نجاسة القبر ونحو دم – من مقتول مثلًا – لم ينقطع.

قوله: (بماء) متعلق بـ (طهر).

وقوله: (فتراب) أي: إن لم يجد الماء، قال سم [2]: انظر فاقد الطهورين. اهـ.

قوله: (فإن وقع) أي: الشخص الحي [3]، وهو تفريع على اشتراط تَقَدُّم طُهْره.

قوله: (بِحُفْرة) أي: فيها. **قوله: (أو بحر)** أي: أو وقع في بحر.

قوله: (وتعذر إخراجه) أي: بعد أن مات في الحفْرة، أو البحر.

قوله: (لم يُصَلِّ عليه) أي: لفوات الشرط، قال سم [4]: ويؤخذ منه أنه لا يصلي على فاقد الطهورين الميت.

قوله: (على المعتمد) مقابله يقول: لا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ لِما صح: « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [5]؛ ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء،

(وأن لا يتقدم) المصلي (عليه) - أي: الميت - إن كان حاضرًا، ولو في قبر، أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلي، ويُسنُّ جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر، ....

والشفاعة للميت، وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صُلِّي عليه.

قال الدارمي: وإلا لزم أن من أحرق فصار رمادًا، أو أكله سَبُع، لم يُصلَّ عليه، ولا أعلم أحدًا من أصحابنا قال بذلك، وبسط الأَذْرَعِيّ الكلام في المسألة، والقلب إلى هذا أميل، لكن الذي تَلَقِيناه عن مشايخنا ما في المتن. اهـ. « مغني »[١] ببعض تصرف.

* **قوله:** (**وأن لا يَتَقَدَّم... إلخ**) معطوف على (**تَقَدُّم طُهْره**)، أي: وشرط عدم تَقَدُّم المصلي على الميت اتباعًا لما جرى عليه الأولون؛ ولأن الميت كالإمام، وهذا هو المذهب، ومقابله يقول: يجوز تَقَدُّم المصلي على الميت؛ لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه، بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه.

قوله: (**وإن كان حاضرًا**) أي: عند المصلي، لا في البلد، لما سيذكره من أنها لا تصحُ على ميت في البلد غائب عن مجلس المصلي.

قوله: (**ولو في قبر**) أي: ولو كان الميت الحاضر كائنًا في قبر، فيشترط عدم تَقَدُّم المصلي عليه، وعبارة « المنهاج مع المغني »[٢]: ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة إذا صلى عليها، وأن لا يتقدم على القبر إذا صلى عليه على المذهب فيهما. اهـ.

قوله: (**أما الميت الغائب**) أي: عن البلد.. **قوله:** (**فلا يضر فيه**) أي: الغائب عن البلد.

وقوله: (**كونه وراء المصلي**) أي: خلف ظهره.

[ما يُندَب وما لا يُندَب]:

* **قوله:** (**وَيُسَنُّ جعل صفوفهم**) أي: المصلين على الميت.

وقوله: (**ثلاثة**) قال في « التحفة »[٣]: أي: حيث كان المصلون ستة فأكثر.

قال ع ش[٤]: ومفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك، فلو حضر مع الإمام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه. اهـ.

وقال سم بعد كلام[٥]: فإن كانوا خمسة فقط، فهل يقف الزائد على الإمام - وهو الأربعة - صفَّين؛ لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع، وهو الثلاثة الصفوف، ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام؟ أو صفًّا واحدًا؛ لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة؟ فيه نظر، والأول غير بعيد، بل هو وجيه.

للخبر الصحيح: « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » [1] **- أي: غفر له - ولا يُنْدَب تأخيرها لزيادة المصلين، إلا لولي. واختار بعض المحققين ....**

وفي « البُجَيْرَمِي » [2]: بقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام، وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام، والآخر وراء من هو خلف الإمام، ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام، فيكون الإمام صفًّا، والاثنان صفًّا، وسقط الصف الثالث لتعذره. اهـ.

وفي « المغني » ما نصه [3]: وهنا - أي: في صلاة الميت - فضيلة الصف الأول، وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات، للنص على كثرة الصفوف هنا. اهـ.

قوله: (للخبر الصحيح... إلخ) دليل لسنية جعل الصفوف ثلاثة.

قوله: « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » [4] أي: استحق المغفرة، والمراد: قد غفر له بالفعل، كما في رواية.

قال في « التحفة » [5]: والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها. اهـ.

قوله: (أي: غفر له) تفسير مراد لا وجب.

* **قوله:** (ولا يُنْدَب تأخيرها) أي: الصلاة على الميت.

وقوله: (لزيادة المصلين) أي: كثرتهم، وذلك لخبر: « أسرعوا بالجنازة » [6].

وقوله: (إلا لولي) أي: إلا لأجل حضور ولي الميت ليصلي عليه، فإنه تؤخَّر الصلاة له؛ لكونه هو المستحق للإمامة، لكن محله إذا رجي حضوره عن قرب، وأَمِن من التغير.

قال في « التحفة » [7]: وعبَّر في الروضة بلا بأس بذلك، أي: بالتأخير له، وقضيته أن التأخير له ليس بواجب. اهـ.

قوله: (واختار بعض المحققين... إلخ) مقابل لقوله: (ولا يندب تأخيرها)... إلخ.

وعبارة « التحفة مع الأصل » [8]: ولا تؤخَّر - أي: ولا يندب التأخير - لزيادة مصلين - أي: كثرتهم - وإن نازع فيه السُّبكي، واختار - وتبعه الأَذْرَعِيّ والزركشي وغيرهما - أنه إذا لَمْ يُخْشَ

أنه إذا لم يخشَ تغيره، ينبغي انتظاره مائة، أو أربعين رجي حضورهم قريبًا، للحديث. وفي مسلم: « ما من مسلم يصلي عليه أُمَّة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه » (١)**، ولو صلي عليه فحضر من لم يصل، ندب له الصلاة عليه، وتقع فرضًا،** ....

تغيره، ينبغي انتظار مائة أو أربعين رُجِي حضورهم قريبًا، للحديث. اهـ.

وفي ع ش (٢): جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه، فلا يبعد أن يقال: يُسَنُّ انتظارهم، لِما فيه من المصلحة للميت، حيث غلب على الظَّنّ أنهم لا يصلون على القبر، ويمكن حَمْلُ كلام الزركشي عليه. اهـ.

قوله: (للحديث وفي مسلم... إلخ) صنيعه يقتضي أن المراد بالحديث غير الحديث الذي ذكره بعده، وصنيع « التحفة » يقتضي أنه هو؛ لأنه ذكر أوَّلًا ما في مسلم، ثم بعد ذلك أحال عليه، وقال: للحديث، يعني المتقدم ذكره.

ولعلَّ في العبارة سقطًا من النُّسَّاخ، وهو لفظ وهو ما، أو أن المراد بالحديث حديث آخر غير حديث مسلم. فلينظر.

قوله: « ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة... إلخ » قال في « التحفة » (٣): وفيه - أي: مسلم - مثل ذلك في الأربعين. اهـ.

وعبارة « المغني » (٤): وفي مسلم عن ابن عباس ﵄ أنه كان يؤخر الصلاة للأربعين (٥).

قيل: وحكمته: أنه لم يجتمع أربعون إلا كان للَّه فيهم ولي، وحكمة المائة كالأربعين - كما يؤخذ من الحديث المتقدم. اهـ.

* **قوله: (ولو صلي عليه)** أي: على الميت.

قوله: (فحضر من لم يصل) أي: فحضر شخص لم يصل على الميت.

قوله: (نُدِب له الصلاة عليه) أي: يندب لمن حضر أن يصلي على الميت.

قوله: (وتقع فرضًا) أي: وتقع صلاته فرضًا، ولو على القبر، كمن صلى أوَّلًا؛ إذ ليس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض، وإن أسقط الأول الحرج.

ولا يقال: كيف تقع صلاة الثاني فرضًا، مع أنه لو تركها لم يأثم؛ لأنه قد يكون الشيء غير فرض، فإذا دخل فيه صار فرضًا - كالحج ممن قد حج، وإحدى خصال كفارة اليمين -، وقولهم: فرض الكفاية يسقط بفعل واحد معناه يسقط الإثم به، ولو فعله غيره وقع فرضًا أيضًا.

فينويه، ويثاب ثوابه، والأفضل له فعلها بعد الدفن، للاتباع. ولا يندب لمن صلاها - ولو منفردًا - إعادتها مع جماعة، فإن أعادها وقعت نفلًا، وقال بعضهم: الإعادة خلاف الأولى. (وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب) ....

قوله: (**فينويه**) أي: الفرض. **قوله:** (**وَيُثَاب ثوابه**) أي: وَيُثَاب كما يُثَاب على الفرض.

* **قوله:** (**والأفضل له**) أي: لمن حضر. **قوله:** (**فعلها**) أي: الصلاة.

وقوله: (**بعد الدفن**) أي: وبعد وجوب الصلاة عليه من الذين حضروا أوَّلًا، كما هو ظاهر.

قوله: (**للاتباع**) وهو ما روي أنه ﷺ صلى على قبور جماعة [1]، ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم، ومن هذا أخذ جمع أنه يُسَنُّ تأخيرها عليه إلى بعد الدفن. اهـ. « تحفة » [2].

* **قوله:** (**ولا يندب... إلخ**) قال ع ش [3]: فتكون مباحة. اهـ.

قوله: (**إعادتها مع جماعة**) وبالأولى عدم ندب إعادتها منفردًا، وإنما لم تندب إعادتها؛ لأن المعاد نفل، وهذه لا يتنفل بها؛ لعدم ورود ذلك شرعًا.

وقيل: تندب له الإعادة، كغيرها.

قوله: (**فإن أعادها وقعت نفلًا**) أي: ووجب لها نية الفرضية.

قال في « النهاية » [4]: وهذه خارجة عن القياس؛ إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة، ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء، وقد لا تقبل الأولى، وتقبل الثانية. اهـ.

وقوله: (**وقال بعضهم... إلخ**) مقابل لما يفهم من التعبير بعدم الندب، وهو الإباحة - كما مرَّ آنفًا عن ع ش - وصنيعه يقتضي أن قول بعضهم المذكور ضعيف.

وعبارة شرح « الروض » تفهم أنه معتمد، ونصها [5]: قال في المهمات: وفي التعبير بقوله: ولا تستحب إعادتها قصور، فإن الإعادة خلاف الأولى، ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك، لجواز التساوي، ولهذا عبر في « المجموع » بقوله لا يُسْتحب له الإعادة، بل يُسْتحب له تركها. اهـ.

[الصلاة على الميت الغائب والحاضر المدفون]

* **قوله:** (**وتصح الصلاة على ميت غائب**) أي: وإن قربت المسافة، ولم يكن في جهة القبلة، خلافًا لأبي حنيفة ومالك.

قال الزركشي: لأنه ﷺ أخبر الناس، وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه،

عن بلد، بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا يُنسب إليها عُرفًا، أخذًا من قول الزَّركشي: إن خارج السور القريب منه كداخله. (لا) على غائب عن مجلسه (فيها) وإن كبرت، نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس، أو مرض: جازت حينئذ - ....

وهو بالحبشة، وصلَّى عليه هو وأصحابه. رواه الشيخان [١]، وذلك في رجب سنة تسع.

قال ابن القَطَّان: لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين.

قال الزركشي: ووجهه أن فيه ازدراءً وتهاونًا بالميت، لكن الأقرب السقوط؛ لحصول الفرض، وظاهر أن محله - أي: السقوط - إذا علم بها الحاضرون، ولا بد - في صحة الصلاة على الغائب - أن يَعْلَمَ - أو يَظُنَّ - أنه قَدْ غُسِّلَ، وإلا لم تصح، نعم: إن علق النية على غسله، بأن نوى الصلاة إن كان غُسِّلَ، فينبغي أن تصح - كما هو أحد احتمالين للأذرعي. اهـ. « مغني » بزيادة [٢].

قوله: (عن بلد) ليس بقيد، على ما سننقله عن سم قريبًا.

قوله: (بأن يكون... إلخ) تصوير لغيبته عن البلد.

وقوله: (بحيث... إلخ)، تصوير للبعيد عن البلد، أي: أن البعيد مصوّر بأنه هو الذي لا ينسب إلى البلد عُرْفًا، بأن يكون فوق حَدِّ القُرْب - كما يؤخذ من ضبط القُرْب الآتي.

قوله: (أخذًا من قول الزركشي... إلخ) قال في « النهاية » [٣]: وعبارته من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض، لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج، ولا العكس. اهـ.

وقوله: (القريب منه) أي: السور.

قال في « التحفة » [٤]: ويؤخذ من كلام الإسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم، وهو متجه إن أريد به حَدُّ الْغَوث، لا القرب. اهـ.

قوله: (لا على غائب عن مجلسه فيها) أي: لا تصح الصلاة على ميت غائب عن مجلس من يريد الصلاة عليه، وهو حاضر في البلد، وإن كَبُرت البلد؛ لتيسر حضوره، وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان حضوره، وفي سم: خلافه، ونص عبارته [٥]: المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها، فحيث شق الحضور - ولو في البلد لكبرها ونحو - صحت، وحيث لا - ولو خارج السور - لم تصح (م ر)، والأوجه في القرى المتقاربة جدرانها أنها كالقرية الواحدة. اهـ.

قوله: (نعم،... إلخ) استدراك من عدم صحة الصلاة على غائب عن المجلس في البلد.

قوله: (جازت) أي: الصلاة. **وقوله: (حينئذ)** أي: حين إذ تعذر الحضور لها.

على الأوجه - (و) تصح على حاضر (مدفون)، ولو بعد بلائه (غير نبي) فلا تصح على قبر نبي، ....

وقوله: (على الأوجه) أي: عند الرملي [١]، وفي « التحفة » خلافه، وعبارتها [٢]: فلا يصلَّى عليه، وإن كبرت، وعذر: بنحو مرض، أو حبس، كما شمله إطلاقهم. اهـ.

* **قوله: (وتصحُّ على حاضر مدفون)** أي: بشرط أن لا يتقدم المصلي على القبر - كما مرَّ - قال ع ش: ويسقط بها الفرض على المعتمد، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المنبوشة وغيرها، وهو في المنبوشة مشكل؛ للعلم بنجاسة ما تحت الميت، فلعلَّ المراد غير المنبوشة. اهـ.

وذكر ق ل خلافه، حيث قال: نعم، لا يضر اتصال نجاسة به في القبر؛ لأنه كانفجاره، وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه. اهـ. « بجيرمي » [٣].

قوله: (ولو بعد بلائه) غاية للصحة، وهي للرد على القائل بأنه يشترط بقاء شيء من الميت، ونظر فيه في « التحفة » [٤] بأن عجب الذنب لا يفنى، أي: فبقاء شيء منه أمر ضروري.

قوله: (فلا تصحُّ على قبر نبي) أي: لخبر: « **لعن اللّه اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » [٥]، أي: بصلاتهم إليها.

قال « البُجَيْرَمِيُّ » [٦]: ودلالة هذا على المدَّعي إنما هي بطريق القياس؛ لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء، والمُدَّعَى هنا صلاة الجنازة، فتقاس على المكتوبة التي ورد اللَّعْنُ فيها. اهـ.

ونظر في « التحفة » في دلالة الحديث على المدَّعي، ووجهه الكردي بأن الدليل في الصلاة إليه - كما فسَّروا به الحديث - والمدعى هو الصلاة عليه، أي: بأن صلى عليه صلاة الجنازة، وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة إليه نظر؛ إذ في الصلاة إليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه، بدليل أنه يصلى على الفسقة، وغيرهم ممن يلاحظ [٧] فيه التعظيم.

وأما المنع من الصلاة إليه، فهو خاصٌّ بالأنبياء، والتعليل المطابق للمدعى أنَّا لم نكن أهلًا للفرض وقت موتهم. اهـ. ملخصًا.

وتقدم - في مبحث مكروهات الصلاة - أن الصلاة لقبر نبي مُحَرَّمة، لكن بقصد التبرك،

لخبر الشيخين [١]. (من أهل فرضها وقت موته) فلا تصح من كافر وحائض يومئذ، كمن بلغ، أو أفاق بعد الموت، ولو قبل الغسل، ....

أو الإعظام لذلك القبر، فلو لم يقصد ذلك، بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبي - كمن يصلي خلف قبر النبي ﷺ من الأغاوات وغيرهم - فلا حرمة، ولا كراهة.

قوله: (لخبر الشيخين) ظاهره أنه دليل لعدم صحتها على قبر نبي، ويحتمل أنه دليل له وللأول أيضًا الذي هو صحتها على قبر غير نبي؛ وذلك لأنه ثبت في الصحيحين الدليل لكل منهما، وهو في الثاني الخبر المارّ: « **لعن الله اليهود**... » إلخ [٢].

وفي الأول: أنه ﷺ صلَّى على قبر امرأة، أو رجل كان يقمُّ المسجد [٣]، لكن على هذا الاحتمال يراد من لفظ خبر متعدد، وهو جائز؛ لأنه هنا منفرد مضاف فيعم، ولو قال: لخبري الشيخين، لكان أولى.

- قوله: (من أهل فرضها وقت موته) متعلق بكل من قوله: (تصح على غائب)، وقوله: (تصح على حاضر مدفون)، أي: تصح الصلاة على الميت الغائب، وعلى الحاضر المدفون، إن كان من يريد الصلاة من أهل أداء فرضها وقت الموت بأن يكون حينئذ مسلمًا مُكَلَّفًا طاهرًا؛ لأنه يؤدي فرضًا خُوطب به. اهـ. « تحفة » [٤].

وفي سم ما نصه [٥]: عبارة المنهج وشرحه: وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته. اهـ.

وتلخص منه: أن صلاة الصبي المميز صحيحة مُسْقِطَة للفرض، ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب، والقبر وهو مشكل، فليحرر، فرق واضح. اهـ.

قوله: (فلا تصح... إلخ) مفرع على مفهوم قوله: من أهل فرضها وقت موته، أي: فلا تصح صلاة من كان كافرًا عند الموت، ثم أسلم بعده، أو كانت حائضًا عند الموت، ثم طهرت بعده.

وقوله: (يومئذ) أي: يوم الموت.

قوله: (كمن بلغ، أو أفاق بعد الموت) الكاف للتنظير، أي: كما لا تصح ممن كان صغيرًا عند الموت، ثم بَلَغ بعده، أو كان مجنونًا عنده، ثم أفاق من جنونه بعده.

وقوله: (ولو قبل الغسل) غاية لعدم صحتها ممن بلغ، أو أفاق بعد الموت [٦].

كما اقتضاه كلام الشيخين، (وسقط الفرض) فيها (بذكر) ولو صبيًا مميزًا، ولو مع وجود بالغ، وإن لم يحفظ الفاتحة، ولا غيرها، بل وقف بقدرها، ولو مع وجود من يحفظها، ....

أي: لا تصح الصلاة ممن ذكر، ولو كان البلوغ، أو الإفاقة قبل غسل الميت، وما جرى عليه المؤلف - من عدم الصحة بالنسبة لما إذا بلغ أو أفاق قبل الغسل - ضعيف، والمعتمد أنه تصح الصلاة في هذه الحالة، كما نص عليه في « النهاية » [1]، وعبارتها: واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت، وقبل الغسل لم يعتبر ذلك، والصواب خلافه؛ لأنه لو لم يكن ثَمَّ غيره، لزمته الصلاة - اتفاقًا - وكذا لو كان ثم غيره، فترك الجميع، فإنهم يأثمون، بل لو زال المانع بعد الغسل، أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنًا تمكن فيه الصلاة، كان كذلك، وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن؛ لئلا يرد ما قيل.اهـ، ومثله في « الأسنى » [2] و « المغني » [3].

قوله: (**كما اقتضاه**) أي: ما ذكر من عدم صحتها ممن ذكر ولو قبل الغسل.

- **قوله:** (**وسقط الفرض فيها**) أي: صلاة الجنازة.

وقوله: (**بِذَكَر**) أي: واحد، وإنما سقطت به لحصول الفرض بصلاته؛ ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها.

وقوله: (**ولو صبيًا مميزًا**) غاية في سقوط الفرض بالذَّكر، أي: تسقط به ولو كان صبيًا مميزًا؛ لأنه من جنس الرجال، ولأنه يصلح أن يكون إمامًا لهم، وكون صلاة الصبي تقع نفلًا لا يؤثر؛ لأنه قد يجزئ عن الفرض - كما لو بلغ فيها، أو بعدها في الوقت - ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر، قال البُجَيْرِمِيُّ [4]: واعلم أن الصبي لا يكفي في أربعة من فروض الكفاية، وهي: رد السلام، والجماعة، وإحياء الكعبة بالحج، وإحياؤها بالعمرة، وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي - كالجنازة، والجهاد، والأمر بالمعروف، وسائر فروض الكفاية - ولو مع وجود الكاملين. اهـ.

قوله: (**ولو مع وجود بالغ**) غاية ثانية لسقوط الفرض، لكن بالصبي المميز، ولو حذف لفظ ولو - كما في « التحفة » [5] - بأن قال ولو صبيًا مميزًا مع وجود بالغ، لكان أولى.

قوله: (**وإن لم يحفظ الفاتحة**) غاية ثالثة؛ لسقوط الفرض بالذَّكر، أي: يسقط الفرض به، ولو لم يحفظ الفاتحة، ولا بدلها.

وقوله: (**بل وقف بقدرها**) أي: الفاتحة.

قوله: (**ولو مع وجود من يحفظها**) غاية في سقوط الفرض بمن لا يحفظها، أي: يسقط الفرض به ولو مع وجود من يحفظها، فهي غاية للغاية الثالثة.

لا بأنثى مع وجوده، وتجوز على جنائز صلاة واحدة، فينوي الصلاة عليهم إجمالًا، ....

قال ع ش [١]: لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط، هل الأولى أن يكررها أو لا؟ فيه نظر، والأقرب - بل المتعين - الأول، لقيامها مقام الأدعية. اهـ.

قوله: (**لا بأنثى مع وجوده**) أي: لا يسقط الفرض بأنثى - ومثلها الخنثى - مع وجود ذكر، أي: ولو صبيًا مميزًا؛ وذلك لأنه أكمل منهما، دعاءه أقرب إلى الإجابة؛ ولأن في ذلك استهانة بالميت.

قال في « النهاية » [٢]: والأوجه أن المراد بوجوده حضوره في محل الصلاة على الميت، لا وجوده مطلقًا، ولا في دون مسافة القصر، لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة، وهناك صبي مميز، مع أنها المخاطبة به دونه؟ لأنا نقول قد يخاطب الشخص بشيء، ويتوقف فعله على فعل شيء آخر، لا سيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره. اهـ. بحذف.

وخرج بقوله: (مع وجوده) ما إذا لم يوجد ذكر، فإنها تجب عليها، ويسقط الفرض بها.

- **قوله:** (**وتجوز على جنائز صلاة واحدة**) أي: برضا أوليائهم - اتحدوا أو اختلفوا - وذلك؛ لأن أم كلثوم بنت سيدنا علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن الخطاب ﷺ فَصُلي عليهما دفعة واحدة، وجعل الغلام مما يلي الإمام، وفي القول جماعة من كبار الصحابة ﷺ، فقالوا: هذا هو السُّنَّة. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح [٣]، كما قاله البيهقي [٤].

وصلّى ابن عمر ﷺ على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة؛ ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والجمع فيه ممكن، وإذا حضرت الجنائز دفعة واحدة، واتحد نوعهم، وَفَضْلَهم، أقرع بين الأولياء - إن تنازعوا فيمن يقرب للإمام - وإلا قُدِّم من قَدَّمُوه، فإن اختلف النوع قُدِّم إليه الرجل، فالصبي، فالخنثى، فالمرأة، أو اختلف الفضل، قُدِّم الأفضل، والمعتبر فيه الورع، والخصال التي ترغب في الصلاة عليه، ويغلب على الظن قُرْبَه من رحمة اللَّه، لا بالحرية والرِّق؛ لانقطاع الرِّق بالموت.

قوله: (**فينوي**) أي: مريد الصلاة عليهم.

وقوله: (**إجمالًا**) أي: بأن يقول: أصلي على من حضر من أموات المسلمين، أو على من يصلي عليهم الإمام، فلو عَيَّن وأخطأ، كأن صلى على عشرة، فبانوا أحد عشر، لم تصح بخلاف ما لو صلى على أحد عشر، فبانوا عشرة، فإنها تصحُّ.

وحرم تأخيرها عن الدفن، بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر.

(وتحرم صلاة) على كافر؛ لحرمة الدعاء له بالمغفرة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤] **ومنهم أطفال الكفار، سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا، فتحرم الصلاة عليهم،**

- **قوله:** (وَحَرُم تأخيرها) أي: الصلاة عن الدفن، فيأثم الدافنون والراضون بذلك لوجوب تقديمها عليه.

قوله: (بل يسقط... إلخ) الإضراب انتقالي، والأولى إسقاط لفظ بل، ويأتي بواو العطف بدلها، بأن يقول: ويسقط الفرض بالصلاة على قبره إذا ارتكبت الحرمة، ودفن قبل الصلاة عليه.

وعبارة « التحفة » [١]: فإن دُفِن قبلها أثم كل من علم به ولو بعذر، وتسقط بالصلاة على القبر. اهـ.

[حرمة الصلاة على الكافر والشهيد]

* **قوله:** (وتَحْرُم صلاة على كافر) أي: بسائر أنواعه، حَرْبِيًّا كان أو ذِمِّيًّا، أو مُعَاهدًا، أو مُسْتَأْمنًا.

قوله: (لحرمة الدعاء له) أي: للكافر. **وقوله:** (بالمغفرة) أي: والصلاة تتضمن الدعاء له بها.

قوله: (قال تعالى... إلخ) استدلال على حرمة الصلاة عليه، أما دليل حرمة الدعاء له بالمغفرة فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨].

والسبب في نزول الآية الأولى: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما توفي عبد اللّٰه بن أُبَيّ بن سلول أتى ابنُه - عبد اللّٰه - رسولَ اللّٰه ﷺ فسأل أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول اللّٰه ﷺ، فقام عمر فأخذ ثوبه، فقال: يا رسول اللّٰه، أتصلي عليه وقد نهاك اللّٰه أن تصلي على المنافقين؟ فقال: « إن اللّٰه خيَّرني، وقال: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيد على السبعين »، فقال: إنه منافق، فصلى عليه، فأنزل اللّٰه: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ الآية، فترك الصلاة عليهم [٢].

قوله: (ومنهم) أي: من الكفار المعلومين من السياق، والأولى والأخصر أن يقول: وطفل الكافر مثله، سواء وُصِف [بالإسلام] [٣] أم لا.

قوله: (سواء نطقوا بالشهادتين) أي: لأنه لا يحكم بإسلامهم بالنطق بهما إلا بعد البلوغ.

قوله: (فتحرم الصلاة عليهم) أي: وإن قلنا أنهم من أهل الجنة؛ لأنهم مع ذلك يعاملون في

و (على شهيد) وهو بوزن فعيل، بمعنى مفعول؛ لأنه مشهود له بالجنة، أو فاعل؛ لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره. ويطلق لفظ الشهيد على من قاتل ....

أحكام الدنيا - من الإرث وغيره - معاملة الكفار، والصلاة من أحكام الدنيا، خلافًا لمن وَهَم فيه، ويظهر حِل الدعاء لهم بالمغفرة؛ لأنه من أحكام الآخرة، بخلاف صورة الصلاة. اهـ. « تحفة » بالمعنى [١]. **واعلم أنه اختلف في أطفال الكفار على أربعة أقوال:**

أحدها: أنهم في الجنة، وعليه المحققون.

الثاني: أنهم في النار تبعًا لآبائهم.

الثالث: الوقوف، ويُعَبَّر عنه بأنهم تحت المشيئة.

الرابع: أنهم يُجْمَعُون يوم القيامة، وتؤجج لهم نار، ويقال لهم: ادخلوها، فيدخلها من كان في عِلْم الله شَقِيًّا. اهـ. « بجيرمي » [٢].

* **قوله: (على شهيد)** أي: وتَحْرُم الصلاة على الشهيد؛ لِما صَحَّ أنه ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يُغَسِّلهم، ولم يُصلِّ عليهم [٣].

وأما خبر: أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت [٤]، زاد البخاري [٥] بعد ثمان سنين فالمراد - كما في « المجموع » [٦] - دعا لهم كدعائه للميت، والإجماع يدل له.

قوله: (وهو) أي: لفظ شهيد.

قوله: (لأنه مشهود له بالجنة) بيان لحكمة كون شهيد بمعنى مشهود، أي: وإنما كان كذلك؛ لأنه مشهود له بالجنة، وقيل: لأنه يُبْعَث وله شاهد بقتله؛ إذ يُبْعث، وجرحه يتفجَّر دمًا، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه.

قوله: (أو فاعل) معطوف على (مفعول)، أي: أو هو بوزن فعيل بمعنى فاعل فهو شهيد بمعنى شاهد.

وقوله: (لأن روحه... إلخ) بيان لحكمة: كونه بمعنى فاعل، أي: وإنما كان كذلك؛ لأنه شاهد، أي: روحه تشهد الجنة قبل غيره.

قوله: (ويُطلق لفظ الشهيد... إلخ) الملائم والأخصر أن يُعَمِّم عند تعريف المتن للشهيد بأن يقول بعد قول المتن: وهو من مات في قتال كفار، سواء كان شهيدًا في الدنيا والآخرة - وهو من

لتكون كلمة اللّه هي العليا، فهو شهيد الدنيا والآخرة، وعلى من قاتل لنحو حَمِيّة، فهو شهيد الدنيا، وعلى مقتول ظلمًا، وغريق، وحريق، ومبطون - أي: من قتله بطنه - كاستسقاء، أو إسهال، فهم ....

قاتل لإعلاء كلمة اللّه تعالى - أو شهيدًا في الدنيا فقط - وهو من قاتل لنحو حَمِيّة - ثم يقول: وخرج بذلك شهيد الآخرة فقط - وهو من مات مقتولًا ظلمًا -... إلخ، وقد تقدم الكلام على أقسام الشهيد أول الباب، فلا تغفل.

قوله: (لتكون كلمة اللّه... إلخ) المراد بها كلمة التوحيد، والدعوة إلى الإسلام.

وقوله: (هي العليا) أي: الظاهرة الغالبة، ولا بد أن لا يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة، وغير ذلك.

قوله: (وعلى من قاتل لنحو حَمِيّة) أي: لقومه، ودخل تحت [لنحو] [1]: من قاتل للرياء، أو للغنيمة، أو نحو ذلك.

قوله: (فهو شهيد الدنيا) أي: فتجري عليه أحكام الشهادة الدنيوية، من كونه لا يُغَسَّل، ولا يُصَلّى عليه.

قوله: (وعلى مقتول) معطوف على **(من قاتل)** الأولى، أي: ويُطلق لفظ الشهيد على مقتول.

وقوله: (ظلمًا) خرج به ما إذا كان مقتولًا بحق - كأن كان لقصاص - فلا يكون شهيدًا.

قوله: (وغريق) معطوف على **(مقتول)**، أي: ويُطلق لفظ الشهيد على غريق، أي: مات غرقًا في بحر، أو ماء كثير.

(لطيفة) حُكي أن شخصًا نزل هو ومحبوبه يَتسَبّحان في البحر، فغرق محبوبه، فأشار إلى البحر وأنشد وقال:

يا ماء مالك قد أتيت بضد ما ... قد قيل فيك مخبرًا بعجيب؟
اللّه أخبر أن فيك حياتنا ... فلأي شيء مات فيك حبيبي؟

فلما قال ذلك أحياه اللّه تعالى، وطَلَع له من البحر [2].

قوله: (وحريق) أي: ويُطلق لفظ الشهيد على حِريق، أي: محروق بالنار.

قوله: (وَمَبْطُون) أي: وَيُطلق لفظ الشهيد على مَبْطُون.

قوله: (أي: من قتله بطنه) أي: داء في بطنه، وبينه بقوله: كاستسقاء أو إسهال، فإنهما داءان في البطن يكونان سببًا في الهلاك غالبًا.

قوله: (فهم) أي: المقتول ظلمًا، والغريق، والحريق... إلخ.

الشهداء في الآخرة فقط [١]. (**كغسله**) **أي الشهيد، ولو جنبًا؛ لأنه ﷺ لم يغسل قتلى أحد** [٢]، **ويحرم إزالة دم شهيد،** ....

وقوله: (الشهداء في الآخرة فقط) أي: لا في الدنيا، فتجري عليهم أحكام غير الشهيد من الغسل، والصلاة، وغير ذلك.

قوله: (كغسله) أي: كتحريم غُسْله.

وقوله: (أي: الشهيد) بيان لمرجع الضمير في غسله، وإنما أرجعه للشهيد ولم يرجعه للمذكور من الكافر والشهيد؛ لأن غُسل الأول ليس بحرام، بل هو جائز.

قوله: (ولو جُنُبًا) أي: يَحْرُم غسله ولو كان جنبًا؛ لأن حنظلة بن الراهب قُتِل يوم أحد، وهو جُنُب، ولم يُغَسِّله النبي ﷺ، وقال: « رأيت الملائكة تُغَسِّله » [٣]. رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.

قوله: (لأنه ﷺ لم يُغَسِّل قتلى أحد) ولما رواه الإمام أحمد أنه ﷺ قال: « لا تُغَسِّلُوهم، فإن كل جُرْحٍ أو كَلْمٍ أو دَمٍ يَفُوح مِسْكًا يوم القيامة » [٤].

وحكمة ذلك أيضًا: إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن التطهير، وفي ذلك حَثٌّ على الجهاد الذي جُبِلَتْ النفوس على الكراهة له والنَّفْرة عنه لِحُبِّها البقاء في الدنيا.

فإن قيل: الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء، مع أنهم يُغَسَّلون، وَيُصَلّى عليهم؟

أجيب: بأن الشهادة فضيلة تُنال بالاكتساب، فَرَغَّبَ الشارع فيها، ولا كذلك النبوة والرسالة، فإنهما ليستا بمكتسبتين. قال البوصيري:

تَبَارَكَ اللَّه مَا وَحْيٌ بِمُكْتَسَبٍ وَلا نَبِيٌّ عَلَى غَيْبٍ بِمُتَّهَمِ

وقال اللقاني:

ولَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَه وَلو رَقّى فِي الخير أعلى عقبه

قوله: (ويحرم إزالة دم شهيد) أي: لأنَّا نُهِينَا عن غُسْلِه؛ ولأنه أثر عبادة، وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم - مع أنه أثر عبادة -؛ لأنه هو المُفَوِّت على نفسه، بخلافه هنا، حتى لو فُرِض أن غيره أزاله بغير إذنه حَرُم عليه ذلك، والمراد بالدم الذي يَحْرُم إزالته: الخارج من المقتول نفسه،

(وهو من مات في قتال كفار) أو كافر واحد، قبل انقضائه، وإن قتل مُدْبِرًا (بسببه) أي القتال، كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ، أو قتله مسلم استعانوا به، ....

بخلاف ما لو طرأ عليه من غيره، فإنه يزال - كالنجاسة - ولو أدّى إلى زوال دم الشهادة معه.

- **قوله:** (وهو من مات... إلخ) أي: الشهيد الذي يَحْرُم غسله، والصلاة عليه هو من مات... إلخ.

قوله: (في قتال كفار) أي: في حال مقاتلتهم.

واعلم أنه ذكر قيدين للشهيد، وهما: كون الموت حال المقاتلة، وكونه بسبب القتال، وبقي قيد ثالث، وهو: أن يكون القتال حلَّله العلماء، وخرج بالقيد الأول من مات بعد المقاتلة، فَإِنَّ فيه تفصيلًا سيذكره في قوله: ولا من مات بعد انقضائه... إلخ، وبالقيد الثاني من مات لا بسبب القتال - كأن مات في حال المقاتلة بمرض أو فجأة - أي: بغتة. وبالقيد الثالث: من مات في قتال مُحَرَّم، كقتال المسلم ذِمِّيًّا، فلا يُسَمَّى شهيدًا، وقد ذكر المؤلف بعض أفراد هذه المحترزات، كما ستعرفه.

قوله: (قبل انقضائه) أي: القتال، ولا حاجة إلى هذا القيد؛ لأنه يُغْنِي عنه القيد الأول. فتنبه.

قوله: (وإن قتل مدبرًا) أي: إن مات في المقاتلة يُسَمَّى شهيدًا، وإن قتل حال كونه مُدْبِرًا عن القتال.

قوله: (بسببه) متعلق بـ (مات)، أي: مات بسبب القتال، أي: بسبب يُحَال عليه القتل، ولو احتمالًا - كالمثال الأخير -.

قال ع ش [(١)]: ومنه ما قيل: إن الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين، فيتخذون سِرْدابًا تحت الأرض يملؤنه بالبارود، فإذا مَرَّ به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها، وأهلكت المسلمين. اهـ.

قوله: (كأن أصابه... إلخ) تمثيل لمن مات في القتال بسببه، والأَوْلَى التعميم بأن يقول: سواء قتله كافرًا، أو أصابه... إلخ.

وقوله: (سلاح مُسْلِم آخر) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافرًا فيصيبه أولًا، ولا مانع منه. اهـ. ع ش [(٢)].

وقوله: (خطأ) خرج به ما لو كان عَمْدًا، فإنه لا يسمَّى المقتول به شهيدًا، إلا إن كان المسلم استعان به الكفار - كما سيذكره -.

قوله: (أو قتله مُسْلِم) معطوف على (أصابه)، أي: وكأن قتله. **وقوله:** (استعانوا) أي: الكفار.

وقوله: (به) أي: بالمسلم فمقتول المستعان به شهيدًا؛ لأن هذا قتال كُفَّار، ولا نظر إلى خصوص القاتل، فإن لم يستعينوا به، ولم يكن خطأ فليس بشهيد.

أو تَرَدَّى ببئر حال قتال، أو جهل ما مات به، وإن لم يكن به أثر دم (لا أسير قتل صبرًا) فإنه ليس بشهيد على الأصح؛ لأن قتله ليس بمقاتلة، ولا من مات بعد انقضائه، وقد بقي فيه حياة مستقرة،

قوله: (**أو تَرَدَّي ببئر**) معطوف على (أصابه) أيضًا، أي: وكأن تَرَدَّى - أي: سَقَط - المقاتل ببئر.

قوله: (**أو جهل ما مات به**) معطوف أيضًا على (أصابه)، أي: وكأن جهل السبب الذي مات به، ولا يُرَد أن الممثل له من مات بسبب القتال، وهذا فيه الجهل بالسبب، فلا يصلح مثالًا، لِما علمت أن المراد بالسبب ولو احتمالًا.

ويتصوَّر الجهل به: بأن يصيبه سهم، وشَكَّ في الرامي: هل هو من المسلمين، أو من الكفار؟ وعبارة « التحفة » [١]: أو انكشف عنه الحرب وشَكَّ أمات بسببها أو غيره؟ لأن الظاهر موته بسببها. اهـ.

قوله: (**وإن لم يكن به أثر دم**) راجع لجميع الأمثلة، يعني أن من أصابه سلاح مسلم خطأ فمات، أو قتله مسلم استعانوا به فمات، أو تَرَدَّى ببئر فمات، أو جهل سبب موته، يُحْكَم عليه بالشهادة - سواء كان به أثر دم أم لا - وذلك؛ لأن الظاهر موته بسبب الحرب.

فإن قيل: ينبغي أن يخرّج ذلك على قولي الأصل والغالب؛ إذ الأصل عدم الشهادة، والغالب أن من يموت بالمعترك [٢] أنه مات بسبب من أسباب القتل، والقاعدة أنه يقدم الأصل على الغالب.

أجيب: بأن السبب الظاهر يعمل به، ويُتْرك الأصل، كما إذا رأينا ظِبْيَة تَبُول في الماء ورأيناه مُتَغَيِّرًا، فإنا نَحْكُم بنجاسته، مع أن الأصل طهارة الماء.

- **قوله:** (**لا أسير قُتِل صبرًا**) هذا خرج بقوله: في قتال.

قوله: (**فإنه**) أي: الأسير.

وقوله: (**ليس بشهيد على الأصح**) أي: الشهادة المخصوصة المرادة هنا.

قوله: (**لأن قتله... إلخ**) تعليل؛ لكونه ليس بشهيد. **وقوله:** (**بمُقَاتلة**) أي: في حال مقاتلة.

قوله: (**ولا من مات بعد انقضائه**) هذا، خرج بقوله قبل انقضائه، ولو حذفه لخرج بقوله: في قتال أيضًا - كما عَلِمْتَ.

قوله: (**وقد بقي فيه حياة مستقرة**) الجملة حالية، أي: مات بعد انقضاء القتال، ولكن حال الانقضاء كانت فيه حياة مستقرة.

والمراد بها: ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات.

وإن قطع بموته بعد من جرح به، أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيدجزمًا، والحياة المستقرة ما تُجوِّز أن يبقى يومًا أو يومين على ما قاله النووي والعُمراني [1] -، ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه؛ لأن ذلك ليس بقتال، كما أفتى به شيخنا ابن زياد - رحمه الله تعالى - ولا من قتله اغتيالاً حربي دخل بيننا، نعم، إن ....

قوله: (وإن قُطِع بِمَوته بَعْد) غاية لمقدر، أي: فليس من مات بعد انقضائه... إلخ بشهيد، وإن جزم بأنه يَمُوت بعد انقضاء القتال.

قال الشوبري: وينبغي أن يكون شهيدًا في حكم الآخرة؛ لأنه لا يتقاعد عن المَبْطُون والغَرِيق ونحوهما. اهـ.

وقوله: (مِن جُرْحٍ) مِن، تعليلية، فهي بمعنى اللام، أي: قُطِع بِمَوْته لأجل جُرْح.

وقوله: (به) أي: بِمَن مات بعد انقضائه، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لجُرْح.

قوله: (أما من... إلخ) مفهوم قوله: وقد بقي فيه حياة مستقرة.

وقوله: (حركة مذبوح) هي التي لا يبقى معها سمع، ولا إبصار، ولا حركة اختيار.

قوله: (فشهيد جَزْمًا) أي: في الدنيا، فلا يُغَسَّل، ولا يُصلى عليه، وأما في الآخرة فبحسب قصده، فإن كان قصده إعلاء كلمة اللّه، فكذلك، وإلا فلا. كما مَرَّ.

قوله: (والحياة المستقرة ما تُجَوِّز... إلخ) يعني: أن الحياة المستقرة هي حركة اختيارية تُجَوِّز أن يبقى معها يومًا أو يومين ثُم يموت.

وقوله: (على ما قاله النووي والعمراني) كالتَّبَرِّي من هذا الضابط، والمعتمد ما ذَكَرْتُه آنفًا من أنها حركة اختيارية توجد فيه عند انقضاء القتال، سواء قُطِع بموته بعد يوم أو يومين، أم لا.

- قوله: (ولا مَن وَقَع بين كُفَّار) أي: وليس بشهيد من دخل بين كفار، فَهَرب منهم ولَمْ يُقَاتِلْهم، وهذا أيضًا خرج بقوله: في قتال كفار.

وقوله: (لأن ذلك... إلخ) تعليل لمقدر - أي: فليس بشهيد؛ لأن قتله لم يَقَعْ في قتال.

- قوله: (ولا من قَتَله اغتيالاً... إلخ) أي: وليس بشهيد مُسْلم قَتَله كافر حربي على سبيل الاغتيال والخديعة؛ لأنه ليس في قتال، وهذا أيضًا خرج بقوله: في قتال.

وقوله: (دخل بيننا) أي: بين المسلمين.

قوله: (نعم إن... إلخ) استدراك من الأخير، ولو قال: فإن قتله... إلخ، لكان أولى؛ لأنه محترز

قتله عن مقاتلة كان شهيدًا، كما نقله السيد السمهودي عن الخادم، (وكُفِّن) ندبًا (شهيد في ثيابه) التي مات فيها، والملطخة بالدم أولى، والملطخة بالدم أولى، للاتباع، ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه ....

قوله اغتيالًا، فلا معنى للاستدراك منه.

وقوله: (قتله عن مقاتلة) أي: قَتَله الحربي مع مقاتلة المسلم له.

قوله: (كما نقله السيد السمهودي عن الخادم) نقله ع ش أيضًا عن سم، وعبارته [١]: فرع: قال في تجريد العباب: لو دخل حربي بلاد الإسلام فقاتل مُسْلمًا فقتله، فهو شهيد قطعًا، ولو رَمَى مسلم إلى صيد فأصاب مسلمًا في حال القتال، فليس بشهيد. قاله القاضي حسين. اهـ. سم على منهج. اهـ.

- قوله: (وكُفِّن نَدْبًا شهيد في ثيابه) أي: إذا اعتيد لِبْسها غالبًا، أما ما لا يعتاد لبسها كذلك - كَدِرْع، وَخُفٍّ، وَفَرْوَة، وَجِبَّة مَحْشُوة - فَيُنْدب نَزْعُها منه - كسائر الموتى -، وهل تنزع ثيابه التي مات فيها عند الموت، ثُم ترجع إليه وَيُكَفَّن فيها كسائر الموتى أو لا؟

ذهب ابن حجر إلى الثاني [٢]، ونقل ع ش [٣]، عن الزيادي أن المعتمد الأول.

قوله: (والمُلَطَّخة بالدم أَوْلَى) الأولى أن يأتي بصيغة التعميم بأن يقول: سواء كانت مُلَطَّخة بالدم أم لا، ثم يقول: والـمُلَطَّخة بالدم أولى، أي: إذا مات في ثياب متعددة بعضها مُلَطَّخ بالدم، وبعضها غير مُلَطَّخ به، وأراد الوارث أن ينزع منه بعض الثياب وَيُكَفِّنه في بعضها، فالأولى تَكْفِينُه بِالـمُلَطَّخَة.

قال في « شرح البهجة »: وليس بواجب، فللوارث إبدالها - كسائر الموتى - وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن. اهـ.

قوله: (للاتباع) تعليل لكونه يُكَفَّن نَدْبًا في ثيابه، وهو من رواه أبو داود بإسناد حسن عن جابر، قال: رمى رجل بسهم في صدره - أو حَلْقه - فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع النبي ﷺ [٤].

قوله: (ولو لم تَكْفه) أي: لو لم تَكْفه ثيابه التي مات فيها.

قوله: (بأن لم تستر كل بدنه) تصوير لِما إذا لم تَكْفِه، والتصوير المذكور مَبْنِيٌّ على المعتمد من أن الواجب ستر كل البدن، أما على الضعيف القائل بأن الواجب ستر العورة، فيصوَّر عليه عدم الاكتفاء بما إذا لم تستر العورة، وهو ما جرى عليه في « الروض وشرحه » ، ونصهما [٥]: فإن

تمت وجوبًا، (لا) في (حرير) لبسه لضرورة الحرب، فينزع وجوبًا.

(ويندب) أن يُلَقن محتضر - ولو مميزًا على الأوجه - الشهادة: أي: لا إله إلا الله، فقط؛ لخبر مسلم: « لَقِّنوا موتاكم - أي: من حضره الموت - ....

لم تَكْف ثيابه تُمِّم عليها نَدْبًا إن سترت العورة، وإلا فوجوبًا. اهـ.

قوله: (**لا في حرير لَبِسه**) أي: لا يُكَفَّن الشهيد في حرير لَبِسه.

وقوله: (**لضرورة الحرب**) أي: لضرورة هي الحرب، فالإضافة للبيان.

ومثلها: ما لو لَبِسه لِلْحَكَّة أو لِلْقَمْل، وهذا ما جَرَى عليه ابن حجر [(١)]، وتقدم عند قوله: وَيُكَفَّن الميت بما له لِبْسُه حيًّا؛ التفصيل: بين كونه لَبِسه لحاجة فيُكَفَّن فيه، ولغير حاجة فلا يُكَفَّن، ووافق عليه ابن قاسم، **وعبارته** [(٢)]: والمتجه أن من استشهد، وهو لابسه لمسوِّغ، لم يجب نَزْعه؛ بل يُدْفَن فيه؛ لأن دفن الشهيد في أثوابه التي قتل فيها مطلوب شرعًا، بخلاف من استشهد، وهو مُعْتَدٍّ بلبسه، فلا عبرة بهذا اللبس، فَيُنزع منه. اهـ.

قوله: (**فَيُنزَع**) أي: الحرير، وهو مُفَرَّع على كونه لا يُكَفَّن فيه.

[تلقين المحتضر]

قوله: (**وَيُنْدَب أن يُلَقَّن مُحْتَضر**) أي: بلا إلحاح عليه؛ لئلا يضجر، ولا يقال له: قل بل تَذْكُر بين يديه لِيَتَدَبَّر، أو يُقَال ذكر الله مبارك، فنذكر الله جميعًا، وَيُسَنُّ أن يكون الْمُلَقِّن غير مُتَّهم بإرث أو عداوة أو حسد أو نحو ذلك، فإن يحضر غيره لَقَّنه أشفق الورثة ثم غيره، ولا يترك التلْقِين حينئذ.

قوله: (**ولو مميزًا**) أي: ليحصل له الثواب الآتي، وإنما لم يُلَقَّن في القبر؛ لأمنه من السؤال. وعبارة « شرح البهجة »: وكلامهم يشمل الصبي والمجنون، فَيُسَنُّ تَلْقِينهما، وهو قريب في المميز. اهـ.

قال سم [(٣)]: وانظر: لو كان نبيًّا؟ والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى. اهـ.

قوله: (**على الأوجه**) متعلق بـ (**الغاية**). **قوله:** (**الشهادة**) مفعول ثانٍ لـ (**يُلَقَّن**).

قوله: (**أي: لا إله إلا الله**) تفسير لـ (**الشهادة**).

وقوله: (**فقط**) أي: من غير زيادة محمد رسول الله، وسيذكر مقابله بقوله: وقول جَمْع... إلخ.

قوله: (**لخبر... إلخ**) دليل لِنَدْب تَلْقِينه ما ذكر.

قوله: (**أي: من حضره الموت**) تفسير مراد للأموات، أي: إن المراد بهم من قَرُبَ موته، فهو من

لا إله إلا اللَّه » [١]، مع الخبر الصحيح: « من كان آخر كلامه لا إله إلا اللَّه، دخل الجنة » [٢]، أي مع الفائزين، وإلا فكل مسلم - ولو فاسقًا - يدخلها، ولو بعد عذاب، وإن طال. وقول جمع: يلقن محمد رسول اللَّه أيضًا؛ لأن القصد موته على الإسلام، ولا يُسمى مسلمًا إلا بهما مردود بأنه مسلم، وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا اللَّه؛ ليحصل له ذلك الثواب، وبحث تلقينه الرفيق الأعلى؛ ....

باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، كقوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾ [يوسف: ٣٦].

وقوله: (**مع الخبر الصحيح**) رواه أبو داود بإسناد حسن.

قوله: « **من كان آخر** » يصح فيه الرفع على أنه اسم كان.

وقوله: « **لا إله إلا اللَّه** » خبرها، ويصح العكس.

قوله: (**أي: مع الفائزين**) أي: من اللَّه بالرتب العلية، والفوز هو النجاة والظفر مع حصول السلامة.

قوله: (**وإلا... إلخ**) أي: وإن لم يكن المراد بدخول الجنة مع الفائزين، فلا يصحُّ؛ لأن كل مسلم يدخل الجنة، ولو لم يأتِ بالشهادة عند الموت.

وقوله: (**يدخلها**) أي: الجنة. وقوله: (**ولوبعد عذاب**) أي: إذا استحقه، بأن كان فاسقًا.

وقوله: (**وإن طال**) أي: العذاب. قوله: (**وقول جَمْع**) مبتدأ، خبره مردود.

قوله: (**يُلَقَّن: محمد رسول اللَّه**) مقول قول جَمْع.

وقوله: (**أيضًا**) أي: كما يُلَقَّن لا إله إلا اللَّه.

قوله: (**لأن القصد... إلخ**) تعليل؛ لتَلْقِينه محمد رسول اللَّه.

قوله: (**إلا بهما**) أي: بالكلمتين، وهما: لا إله إلا اللَّه، محمد رسول اللَّه.

قوله: (**بأنه**) أي: من حضره الموت مسلم. قوله: (**وإنما القصد**) أي: من تَلْقِينه.

قوله: (**ليحصل له ذلك الثواب**) أي: وهو دخول الجنة مع الفائزين.

قوله: (**وبحث تَلْقِينه**) مبتدأ، خبره مردود.

قوله: (**الرفيق الأعلى**) قال ابن حجر في « فتاويه » [٣] الحديثية: قيل هو أعلى المنازل - كالوسيلة التي هي أعلى الجنة - فمعناه: أسألك يا أللَّه أن تُسْكِنَني أعلى مراتب الجنة، وقيل معناه:

لأنه آخر ما تكلم به رسول اللّه ﷺ، مردود بأن ذلك؛ لسبب لم يوجد في غيره، وهو أن اللّه خيره فاختاره، وأما الكافر فيلقنهما قطعًا، مع لفظ أشهد؛ لوجوبه أيضًا - على ما سيأتي فيه -

---

أريد لقاءك يا أللّه يا رفيق يا أعلى، والرفيق من أسمائه تعالى؛ للحديث الصحيح: « إن اللّه رفيق » [١] فكأنه طلب لقاء الله. اهـ. ع ش [٢].

قوله: (**لأنه آخر ما تكلم... إلخ**) أي: لأن لفظ الرفيق الأعلى آخر كلامه ﷺ.

قوله: (**مردود**) أي: فلو أتى به لم يحصل سُنَّة التَّلْقِين، ويظهر أنه لا كراهة فيه. اهـ. ع ش [٣].

قوله: (**بأن ذلك**) أي: تكلمه ﷺ بالرفيق الأعلى. **وقوله:** (**لم يوجد**) أي: السبب.

وقوله: (**في غيره**) أي: النبي ﷺ.

وقوله: (**وهو... إلخ**) أي: ذلك السبب أن اللّه خَيَّر النبي ﷺ بين بقائه في الدنيا، وبين لحوقه بالرفيق الأعلى، فاختار الرفيق الأعلى.

* **قوله:** (**وأما الكافر... إلخ**) مقابل لقوله بأنه مسلم، ولو قَدَّمه عنده، وقال: ومن ثَمَّ يُلَقَّنها الكافر... إلخ لكان أنسب وأولى.

وعبارة شرح الرملي [٤]: وقول الطبري - كجمع - إن زيادتها أولى؛ لأن المقصود موته على الإسلام، مردود بأن هذا مُسْلم، ومن ثَمَّ بحث الإسنوي أنه لو كان كافرًا لُقِّن الشهادتين، وأمر بهما؛ لخبر الغلام اليهودي، ويكون ذلك وجوبًا - كما أفاده الوالد رحمه اللّه تعالى - إن رجي إسلامه، وإلا فندبًا. اهـ.

وقوله: لخبر الغلام اليهودي: وهو ما رواه البخاري عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يَعُوده، فقعد عند رأسه، فقال له: « أسلمْ »، فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال له: أطِعْ أبا القاسم، فأسلَمَ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: « **الحمد للّه الذي أنقذه من النار** » [٥].

قوله: (**فيلقنهما**) أي: كلمتي التوحيد. **وقوله:** (**مع لفظ أشهد**) أي: مع تَلْقِينه لفظ أَشْهد.

وقوله: (**لوجوبه**) أي: لفظ أشهد. **وقوله:** (**أيضًا**) أي: كوجوب كلمتي التوحيد.

وقوله: (**على ما سيأتي فيه**) أي: على ما سيأتي في باب الرِّدة من الخلاف في لفظ أشهد، هل يجب تكريره أو لا؟ وعبارته في باب الردة - أعاذنا اللّه منها - بعد كلام: ويؤخذ من تكريره - أي: الشافعي رضي الله عنه - لفظ أشهد: أنه لا بد منه في صحة الإسلام، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين

إذ لا يصير مسلمًا إلا بهما، وأن يقف جماعة بعد الدَّفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له. و (تلقين بالغ، ....

في الكَفَّارة وغيرها، لكن خالف فيه جَمْع، وفي الأحاديث ما يدل لكل. اهـ.

قوله: (إذ لا يصير... إلخ) تعليل لوجوب تَلْقِينهما مع لفظ أشهد.

وقوله: (إلا بهما) أي: بكلمتي التوحيد، أي: النُّطْق بهما.

* **قوله:** (وأن يقف جماعة... إلخ) معطوف على أن يُلقّن، أي: وَيُنْدَب أن يقف جماعة... إلخ، والمناسب تأخير هذا، وَذِكْره بعد قوله: وتَلْقِين بالغ... إلخ، وإنما نُدِب وقوف جماعة بعد الدَّفن؛ لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: « **استغفروا لأخيكم، وأسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل** » (١).

واعلم أن السؤال عام لكل مُكَلَّف، ويكون بحسب لغته - على الصحيح - وقيل: بالسرياني، وهو - على القول به - أربع كلمات، الأولى: اتره. الثانية: اترح، الثالثة: كاره، الرابعة: ساحين.

فمعنى الأولى: قُمْ يا عبدَ الله إلى سؤال الملكين. ومعنى الثانية: فيم كنت؟ ومعنى الثالثة: مَن ربك وما دينك؟ ومعنى الرابعة: ما تقول في هذا الرجل الذي بُعِث فيكم وفي الخَلْق أجمعين؟ وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حُسن الخاتمة.

قوله: (ساعة) أي: بِقَدْر ذَبْح جَزُور، وتفرقة لحمها.

وقوله: (يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللَّهم ثَبِّتْه، فلو أتوا بغير ذلك - كالذِّكْر على القبر - لم يكونوا آتين بالسُّنَّة، وإن حصل لهم ثواب على ذِكْرِهم.

والسؤال المذكور غير التَلْقِين الآتي، وذلك لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة، قَدْر ما تُنْحر جزور، ويُفَرَّق لحمها، حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع به رُسُل ربِّي (٢).

[التلقين بعد الدفن]:

قوله: (وتَلْقِين بالغ) معطوف على (أن يُلَقَّن) أيضًا، أي: ويُنْدب تَلْقِين بالغ... إلخ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة، وخرج بالبالغ الطفل، فلا يُسَنُّ تَلْقِينه؛ لأنه لا يُفْتَن في قبره، ومثله المجنون - إن لم يسبق له تكليف وإلّا لُقِّن -.

ولو شهيدًا) كما اقتضاه إطلاقهم، خلافًا للزركشي، (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول: : « يا عبد الله ابن أمة الله: اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة

وعبارة « النهاية »[1]: ولا يُلَقَّن طفل - ولو مُراهِقًا - ومجنون لم يتقدمه تَكْليف - كما قَيَّد به الأَذْرَعِيّ - لعدم افتتانهما. اهـ.

قوله: (ولو شهيدًا) الغاية للرد، ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره.

وقال م ر [2]: استثنى بعضهم شهيد المعركة، كما لا يُصلى عليه، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، والأصحُّ أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - لا يسألون؛ لأن غير النبي يُسأل عن النبي، فكيف يُسأل هو عن نفسه؟ اهـ.

وقوله: (**شهيد المعركة**) قال ع ش [3]: أي: لأنه لا يُسأل، وأفاد اقتصاره عليه أنَّ غيره من الشهداء يُسأل. وعبارة الزيادي: والسؤال في القبر عام لكن مُكَلَّف، ولو شهيدًا إلا شهيد المعركة، ويُحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم، ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون: على عدم الفتنة في القبر، خلافًا للجلال السيوطي. اهـ.

واستدلَّ القرطبي لعدم سؤال شهيد المعركة بخبر مسلم هل يفتن الشهيد؟ قال: « **كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة** »[4].

قال: ومعناه أن السؤال في القبر إنما جُعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه، وثبوته تحت بارقة السيوف أَدَلُّ دليل على صدقه في إيمانه.

قوله: (**خلافًا للزركشي**) أي: في قوله أن الشهيد لا يُلَقَّن لعدم سؤاله.

وانظر: هل الزركشي يخالف في الشهيد مطلقًا، أو في شهيد المعركة؟

قوله: (**بعد... إلخ**) متعلق بـ (**تَلْقِين**)، أي: يُنْدَب التلْقِين بعد تمام دَفْنِه؛ لخبر: « **العبد إذا وُضِع في قبره، وتولى وذهب أصحابه حتى أنه ليسمع قَرْعَ نِعَالِهِم، أتاه ملكان ...** » الحديث[5]، فتأخير تَلْقِينه لِما بعد إهالة التُّرَاب، أَقْرَب إلى حالة سؤاله.

قوله: (**فيقعد رجل... إلخ**) بيان لكيفية التَّلْقِين.

قوله: (**يقول: يا عبد الله... إلخ**) رواه الطبراني بلفظ: « **إذا مات أحد من إخوانكم فَسَوَّيْتم التُّرَاب على قبره، فَلْيَقُم أحدكم على رأس قبره، ثُم لِيَقُل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله -**

أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأن محمدًا رسول اللّه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البَعْث حَق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن اللّه يبعث من في القبور، وأنك رضيت باللّه ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا، ربي اللّه لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم » ....

ولكن لا تشعرون - فَلْيَقُل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت باللّه ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن مُنْكَرًا ونَكِيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا، ما يُقْعِدنا عند من لُقِّن حُجَّته » فقال رجل يا رسول اللّه فإن لم يُعرف أمه؟ قال: « فينسبه إلى أمه حواء، يقول يا فلان ابن حواء » [١]. اهـ. « شرح الروض » [٢].

ورأيت في « حاشية البرماوي » على سم صيغة تَلْقِين بأبسط مما هنا، ولا بأس بذكرها هنا تتميمًا للفائدة، وهي: ويُسَنُّ تَلْقِينه بعد الدَّفْن، وتسوية القبر، فيجلس عند رأسه إنسان، ويقول: بسم اللّه الرحمن الرحيم ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص: ٨٨].

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥].

منها خلقناكم للأجر والثواب، وفيها نُعيدكم للدود والتُّراب، ومنها نُخْرجكم للعرض والحساب، باسم اللّه وباللّه ومن اللّه وإلى اللّه وعلى مِلَّة رسول اللّه ﷺ ﴿ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [طه: ٥٥].

يا فلان ابن فلانة، أو يا عبد اللّه، يا ابن أمة اللّه: يرحمك اللّه - ذَهَبَتْ عَنْكَ الدنيا وزينتها، وصِرْت الآن في بَرْزَخ مِن برازخ الآخرة، فلا تنسَ العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا، وقَدِمْتَ به إلى دار الآخرة، وهو شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، فإذا جاءك الملكان المُوَكَّلان بِك، وبأمثالك من أمة محمد ﷺ فلا يُزْعِجَاك ولا يُرْعِبَاك، واعلم أنهما خلق من خلق اللّه تعالى - كما أنت خلق من خلقه - فإذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك: من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ وما اعتقادك؟ وما الذي مِتَّ عليه؟ فقل لهما: اللّه ربي، فإذا سألاك الثانية، فقل لهما: اللّه ربي، فإذا سألاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف، ولا فزع: اللّه ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي، والصلوات فريضتي،

قال شيخنا: ويسن تكراره ثلاثًا، والأولى للحاضرين الوقوف، وللملقن القعود، ونداؤه بالأم فيه، .....

والمسلمون إخواني، وإبراهيم الخليل أبي، وأنا عِشْتُ، ومِتُّ على قول: لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه، تَمَسَّك يا عبد اللّٰه بهذه الحُجَّة، واعلم أنك مُقِيم بهذا البَرْزَخ إلى يوم يُبْعَثُون، فإذا قيل لك: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم، وفي الخلق أجمعين؟ فقل: هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات من ربه فاتَّبَعْنَاه، وآمنا به، وصدقنا برسالته، فإن تولوا فقل حسبي اللّٰه لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، واعلم يا عبد اللّٰه أن الموت حق، وأن نزول القبر حق، وأن سؤال مُنْكَرٍ ونَكِير فيه حق، وأن البَعْثَ حق، وأن الحساب حق، وأن الميزان حق، وأن الصراط حق، وأن النار حق، وأن الجنة حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن اللّٰه يَبْعَثُ من في القبور، ونستودعك اللّٰه، اللّٰهم يا أنيس كل وحيد، ويا حاضرًا ليس يغيب، آنس وحدتنا ووحدته، وارحم غُرْبَتَنا وغُرْبَتَه، ولَقِّنْه حُجَّته، ولا تَفْتِنا بعده، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد للّٰه رب العالمين [١].

قوله: (ويُسَنُّ تكراره) أي: التَّلْقِين.

وعبارة « شرح الروض » [٢]: قال الزركشي: قال صاحب الاستقصاء: ويُسَنُّ إعادة التَّلْقِين ثلاثًا، قُلت: وهو قياس التَّلْقِين عند الموت. اهـ.

قال القمولي: قال العلماء، ولا يعارض التَّلْقِين قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ [فاطر: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل: ٨٠].

لأنه ﷺ نادى أهل القَلِيب [٣] وأسمعهم، وقال: « ما أنتم بأسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابًا » [٤]، وقال في الميت: « إنه يسمع قرع نِعَالِكم » [٥]، وهذا يكون في وقت دون وقت. اهـ.

قوله: (والأولى للحاضرين) أي: تَلْقِين الميت.

وقوله: (الوقوف) أي: للحديث المارّ، وهو أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه... إلخ [٦].

قوله: (ولِلْمُلَقِّن القعود) أي: والأولى لِلْمُلَقِّن أن يَقْعُد، أي: لأنه أقرب إلى إسماع الميت التَّلْقِين.

قوله: (ونداؤه بالأم فيه) أي: نداء الميت بأمه في التَّلْقِين، وهو مبتدأ، خبره جملة لا ينافي،

أي: إن عرفت، وإلا فبحواء، لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم؛ لأن كليهما توقيف، لا مجال للرأي فيه، والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة في الأنثى، ويؤنث الضمائر. انتهى.

(و) يندب (زيارة قبور لرجل) ....

ولا يقال: إنه لم ينادِ بها فيه، بل نُودي بيا عبد اللّٰه.

وأما قوله: (**ابن أمة اللّٰه**)، فليس بنداء، بل بدل؛ لأنَّا نقول: البدل على نية تكرار العامل، والتقدير يا ابن أمة اللّٰه.

قوله: (**أي: إن عرفت**) أي: التفسيرية ساقطة من عبارة شيخه، وهو الأولى، ثم إن هذا يُفيد أن الـمُلَقِّن يُعَين الأم باسمها - كفاطمة، وصالحة - وإلا فلا فائدة في التقييد به؛ لأنه معلوم أن لكل ميت أُمًّا.

وقوله: في صدر العبارة: (**ويقول: يا عبد اللّٰه ابن أمة اللّٰه**): يُفيد عدم ذلك، ويُؤيد الأول قول النبي ﷺ في حديث الطبراني المار، « **ثم يقول: يا فلان بن فلانة** »، فإنهما كنايتان عن العلم، كزيد، وهند، وقول الرجل فيه: يا رسول، فإن لم يُعرف أمه... إلخ.

قوله: (**وإلا فبحوَّاء**) أي: وإن لم تُعرف، فيناديه بحوَّاء بأن يقول: يا عبد اللّٰه بن حوَّاء.

قوله: (**لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم**) أي: لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، أي: للصُّلب، وانسبوهم إليهم، ولا تدعوهم إلى غيرهم.

قوله: (**لأن كليهما**) أي: دعاء الميت بأمه في التَّلْقِين، ودعاء الناس بآبائهم يوم القيامة.

وقوله: (**توقيف**) أي: وارد من الشارع.

وقوله: (**لا مجال للرأي فيه**) أي: لا دخل للعقل فيما هو توقيف.

قوله: (**والظاهر أنه يُبَدِّل العبد بالأمة**) بأن يقول: يا أَمَة اللّٰه.

قوله: (**ويُؤَنِّث الضمائر**) أي: في اذكر، بأن يقول: اذكري، وفي خرجت، بأن يكسر تاء المخاطب، وفي رضيت كذلك.

قوله: (**انتهى**) أي: قول شيخه في « فتح الجواد » لكن بتصرف، وعبارته: وسُنَّ تَلْقِين مُكَلَّف بعد تمام الدَّفْن المأثور، وهو مشهور، ونداؤه بالأم فيه إن عرفت، وإلا فبحوَّاء - كما دَلَّ عليه الحديث الذي استدلوا به لأصل سُنَّة التَّلْقِين ردًّا على من زَعَم أنه بِدْعة، ثُم النداء بالأم لا يُنافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم؛ لأن كليهما توقيف لا مجال للرأي فيه، وحكمته أن هذه دار ستر، وتلك دار هَتْك؛ لظهور آثار الأعمال على عاملها إلا على من وقى اللّٰه. اهـ. بحذف.

[زيارة القبور]

* **قوله:** (**ويُنْدَب زيارة قبور لرجل**) أي: لخبر: « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها**

....

تُذَكِّرُكم الآخرة » (١).

وروي عنه ﷺ أنه قال: « ما من أحد يَمُر بقبر أخيه كان يَعرِفه في الدنيا، فَيُسَلِّم عليه إلا عرفه » (٢).

ويتأكد نَدْب الزيارة في حق الأقارب، خصوصًا الأبوين، ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه، فقد روى الحاكم عن أبي هريرة ﷺ: « من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له، وكان بارًّا بوالديه » (٣).

وفي رواية: « من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما، فقرأ عنده ﴿ يسٓ ۝ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [يس: ١، ٢]، غفر له بعدد ذلك آية أو حرفًا » (٤).

وفي رواية: « من زار قبر والديه أو أحدهما كان كحجة » (٥).

وروي: « أن الرجل يموت والداه وهو عاقٌ لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين » (٦)، فأفادت هذه الأخبار أن من زار قبر أبويه كان بارًّا لهما غير عَاقٍّ، ولا مُضَيِّع حقهما، وكان ابن واسع يزور القبور يوم الجمعة، ويقول: بَلَغَني أن المَوْتى يَعْلَمُون بِزُوَّارِهم يوم الجمعة، ويومًا بعده.

وورد أيضًا: « أن أرواح المؤمنين تأتي في كل ليلة إلى سماء الدنيا، وتقف بِحِذَاء بيوتها، وينادي كل واحد منها بصوت حزين ألف مرة، يا أهلي، وأقاربي، وولدي، يا من سكنوا بيوتنا، ولبسوا ثيابنا، واقتسموا أموالنا، هل منكم من أحد يَذْكُرنا، ويَتَفَكَّرنا في غربتنا، ونحن في سِجْن طويل، وحِصْن شديد؟ فارحمونا يَرْحمكم الله، ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا، يا عباد الله: إن الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا، وكنا لا ننفق منه في سبيل الله، وحسابه ووباله علينا، والمنفعة لغيرنا، فإن لم تنصرف - أي: الأرواح - بشيء، فتنصرف بالحسرة والحرمان » (٧).

وورد أيضًا: عن النبي ﷺ أنه قال: « ما الميت في قبره إلا كالغريق المَغُوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه، أو صديق له، فإذا لحقته كانت أَحَبَّ إليه من الدنيا وما فيها » (٨).

لا لأنثى، فتكره لها، نعم، يُسَنُّ لها زيارة قبر النبي ﷺ، قال بعضهم: وكذا ....

ويُسَنُّ أن يكون الزائر على طهارة. وفي سم ما نصه[١]: قال في شرح العباب: ولا يُسَنُّ السفر لقصد زيارة غير نبي أو عالم أو صالح؛ خروجًا من خلاف من مَنَعه كالجويني، فإنه قال: إن ذلك لا يجوز. اهـ.

ولم يُبَيِّنوا أن الزائر يزور قائمًا أو قاعدًا؟ ويحتمل أن يقال. يفعل ما يَلِيق لو كان الميت حيًّا، وقد يستدل للقيام مُطْلقًا، أو للأكابر بالقيام في زيارة النبي ﷺ. اهـ.

قوله: (لا لأنثى) تصريح بالمفهوم، ومثلها الخنثى.

قوله: (فتُكْره) أي: الزيارة؛ لأنها مَظَنّة لطلب بُكَائِهن، ورفع أصواتهن؛ لِما فِيهن من رِقَّة القلب، وكثرة الجزَع، وقِلة احتمال المصائب.

وإنما لم تحرم؛ لأنه ﷺ مَرَّ بامرأة تبكي على قبر صبي لها، فقال لها: « **اتقي الله واصبري** » متفق عليه[٢].

فلو كانت الزيارة حرامًا لنهي عنها؛ ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ - تعني إذا زرت القبور -، قال: « **قولي: السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** »[٣].

ومحل ذلك: حيث لم يترتب على خروجها فتنة، وإلا فلا شَكَّ في التحريم، ويُحمل على ذلك الخبر الصحيح: « **لعن الله زوَّارات القبور** »[٤].

قوله: (نعم، يُسَنُّ لها زيارة قبر النبي ﷺ) أي: لأنها من أعظم القُربات للرجال والنساء.

قوله: (قال بعضهم) هو ابن الرِّفْعَة والقَمُولي وغيرهما.

وقوله: (وكذا... إلخ) أي: مثل زيارة قبر النبي ﷺ، زيارة سائر قبور الأنبياء والعلماء والأولياء، فَتُسَنُّ لها[٥].

وفي « التحفة »[٦] ما نصه: قال الأَذْرَعِيّ إن صَحَّ - أي: ما قاله بعضهم - فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين. اهـ.

سائر الأنبياء، والعلماء، والأولياء، ويُسَنُّ - كما نَصَّ عليه - أن يقرأ من القرآن ما تيسر على القبر، فيدعو له ....

وظاهره: أنه لا يرتضيه، لكن ارتضاه غير واحد، بل جَزَمُوا به، والحق في ذلك أن يُفَصّل بين أن تذهب لمشهد كذهابها للمسجد، فيشترط هنا ما مَرَّ، ثم من كونها عجوز ليست متزينة بطيب، ولا حُلِيّ، ولا ثوب زينة - كما في الجماعة - بل أولى، وأن تذهب في نحو هَوْدَج مما يستر شخصها عن الأجانب، فَيُسَنُّ لها - ولو شابة - ؛ إذ لا خشية فتنة هنا، ويُفَرق بين نحو العلماء والأقارب بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بإحياء مشاهدهم، وأيضًا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي، لا ينكره إلا المَحْرُومون، بخلاف الأكابر، فاندفع قول الأَذْرَعِيّ إنْ صَحَّ... إلخ. اهـ.

وفي « النهاية » [(١)]: والأوجه عدم إلحاق قبر أبويها، وأخواتها، وبقية أقاربها بذلك، أخذًا من العِلّة، وإن بحث ابن قاضي شُهْبَة الإلحاق. اهـ.

قوله: (ويُسَنُّ كما نَصَّ عليه أن يقرأ..إلخ) أي: لِمَا ورد « أن من زار قبر والديه، أو أحدهما فقرأ عنده ﴿ يسٓ ۝ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [يس: ١، ٢]، غفر له بعدد ذلك آية أو حرفًا » [(٢)].

وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والإخلاص والمعوذتين، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يَصِل إليهم، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللّهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان.

وحكى بعض أهل العلم: أن رجلًا رأى في المنام أهل القبور في بعض المقابر قد خرجوا من قبورهم إلى ظاهر المقبرة، وإذا بهم يلتقطون شيئًا ما يَدْرِي ما هو، قال: فتعجبت من ذلك، ورأيت رجلًا منهم جالسًا لا يلتقط معهم شيئًا، فَدَنَوْت منه وسألته: ما الذي يلتقط هؤلاء؟ فقال يلتقطون ما يهدي إليهم المسلمون من قراءة القرآن والصدقة والدعاء، فقال: فقلت له: فَلِم لا تلتقط أنت معهم؟ قال: أنا غني عن ذلك، فقلت: بأي شيء أنت غني؟ قال بختمة يقرؤها، ويهديها إليَّ كل يوم ولدي يبيع الزلابية في السوق الفلاني، فلما استيقظت ذهبت إلى السوق حيث ذَكَر، فإذا شاب يبيع الزلابية، ويُحَرِّك شفتيه، فقلت: بأي شيء تُحَرِّك شفتيك؟ قال: أقرأ القرآن وأهديه إلى والدي في قبره، قال: فَلَبِثْتُ مدة من الزمان، ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور، وإذا بالرجل الذي كان لا يلتقط صار يلتقط، فاستيقظت وتعجبت من ذلك، ثُم ذهبت إلى السوق لأتعرف خبر ولده فوجدته قد مات [(٣)].

قوله: (من القرآن) بيان لِمَا، مُقَدَّم عليه.

قوله: (فيدعو له) أي: فعقب القراءة يُسَنُّ أن يدعو للميت رجاء الإجابة؛ لأن الدعاء ينفع

مستقبلًا للقبلة، (وسلام) لزائر على أهل المقبرة عمومًا، ثم خصوصًا، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين – عند أول المقبرة – ، ويقول عند قبر أبيه – مثلًا – : عليك يا والدي، فإن أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية؛ ....

الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة.

وسيأتي – في باب الوصية – كلام في حصول ثواب الدعاء، والقراءة للميت – إن شاء الله تعالى –.

وقوله: (**مُسْتَقبِلًا للقبلة**) حال من فاعل (**يدعو**)، أي: يدعو حال كون الداعي مستقبلًا للقبلة.

وعبارة « المغني » [1]: وعند الدعاء يستقبل القبلة، وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت. اهـ.

* **قوله:** (**وسلام لزائر... إلخ**) أي: وَيُنْدب سلام لزائر على أهل المقبرة، أي: لِما روي عن أبي هريرة: قال أبو رَزِين: يا رسول الله، إن طريقي على الموتى، فهل لي كلام أتكلم به إذا مررتُ عليهم؟ قال: « **قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا سلف، ونحن لكم تَبَع، وإنا شاء الله بكم لاحقون** »، قال أبو رزين: هل يسمعون؟ قال: « **يسمعون ولا يستطيعون أن يجيبوا** » – أي: جوابًا يسمعه الحي – قال: « **يا أبا رزين: ألا ترضى أن ترد عليك بعددهم الملائكة؟** » [2].

قوله: (**عمومًا**) أي: لجميع من في المقبرة.

وقوله: (**ثم خصوصًا**) أي: لمن قصد زيارته من أقاربه.

قوله: (**فيقول... إلخ**) تفريغ على الإتيان بالسلام عمومًا، وما بعده على الإتيان به خصوصًا.

قوله: (**ويقول عند قبر أبيه... إلخ**) قال سم [3]: عبارة العباب: ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت: السلام عليكم... إلخ، وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد – كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني – قال: كما أن الزائر في الحياة ربما زار قائمًا أو قاعدًا أو مارًّا، وروي القيام من حديث جماعة. اهـ.

واعلم أنهم صرّحوا في باب الحدث، وغيره بأن قراءة القرآن جالسًا أفضل، وصرح به المصنف في « التِّبْيَان »، وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سُنَّ له الجلوس. اهـ.

قوله: (**فإن أراد الاقتصار على أحدهما**) أي: صيغة العموم، أو صيغة الخصوص.

قوله: (**أتى بالثانية**) أي: الصيغة الثانية، وهي: السلام عليك يا والدي مثلًا.

لأنه أخص بمقصوده، وذلك لخبر مسلم: أنه ﷺ قال: « السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » [١]، والاستثناء للتبرك، أو للدفن بتلك البقعة، أو للموت على الإسلام.

قوله: (**لأنه**) أي: الثانية، والأولى؛ لأنها بضمير المؤنث.

وقوله: (**أَخَصُّ بمقصوده**) أي: أكثر دلالة على مقصوده الذي هو زيارة نحو أبيه، بخلاف الأولى، فإنها تشمله وغيره، فهي ليست أدل على مقصوده.

قوله: (**وذلك**) أي: ما ذكر من سُنّية السلام على أهل المقبرة من حيث هو لخبر مسلم... إلخ.

قوله: « **السلام عليكم... إلخ** » زاد ابن السُّنِّي عن عائشة رضي الله عنها: اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم [٢].

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: من دخل المقابر فقال: اللَّهم رب الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا، وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحًا من عندك، وسلامًا مِنّي، استغفر له كل مؤمن مُذ خلق الله آدم [٣].

وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ: كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات.

وأخرج البيهقي [٤] عن بشير بن منصور قال: كان رجل يختلف إلى الجَبَّانة فيشهد الصلاة على الجنائز، فإذا أمسى وقف على باب المقابر، وقال: آنس الله وحشتكم، ورحم الله غربتكم، وتجاوز الله عن سيئاتكم، وقَبِل الله حسناتكم - لا يزيد على هؤلاء الكلمات - قال ذلك الرجل: فأمسيت ذات ليلة فانصرفت إلى أهلي، ولم آتِ المقابر، فبينما أنا نائم إذا أنا بخلق كثير جاءوني، قلت: مَن أنتم؟ وما حاجتكم؟ قالوا: نحن أهل المقابر، وقد عَودتَّنا منك هَدية عند انصرافك إلى أهلك، قلت: وما هي؟ قالوا: الدعوات التي كنت تدعو بها، قلت: فأنا أعود لذلك، قال: فما تركتها بعد [٥].

قوله: (**والاستثناء للتبرك... إلخ**) جواب عما يُقال إن اللحوق بهم مُحقَّق، فلا معنى للاستثناء.

وحاصل الجواب: أنه أتى به للتَّبَرُك، أو باعتبار الدَّفْن في تلك البقعة، أو باعتبار الموت على الإسلام، أي: نلحقكم في هذه البقعة إن شاء الله تعالى، أو نلحقكم، ونموت على الإسلام إن شاء الله.

قال في « شرح الروض » [٦]: والصحيح أنه للتبرك؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. اهـ.

(فائدة): ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أَمِن من عذاب القبر وفتنته [١]، وورد أيضًا: « من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، في مرض موته مائة مرة، لم يفتن في قبره، وأمن من ضغطة القبر، ....

[منجيات شتَّى]:

قوله: (فائدة) الأولى أن يقول: فوائد، بصيغة الجمع.

قوله: (أَمِن مِن عذاب القبر وفتنته) قال في « التحفة » [٢]: وأخذ منه أنه لا يُسأل، وإنما يتجه ذلك إن صَحَّ عنه ﷺ أو عن صحابي؛ إذ مثله لا يقال مِن قِبَل الرأي، ومِن ثَمَّ قال شيخنا: يُسأل من مات برمضان، أو ليلة الجمعة - لعموم الأدلة الصحيحة. اهـ.

والفرق بين فتنة القبر وعذابه: أن الأولى تكون بامتحان الميت بالسؤال.

وأما العذاب: فعام يكون ناشئًا عن عدم جواب السؤال، ويكون عن غير ذلك.

قوله: « وأَمِن مِن ضَغْطَةِ القبر » أي: ضَمَّته للميت، وهي أول ما يَلْقَاه الميت من أهوال القبر، فهي قبل السؤال، وقد صرحت الروايات والآثار بأن ضَمَّة القبر عامة، للصالح وغيره.

وقد قال الشهاب ابن حجر: قد جاءت الأحاديث الكثيرة بِضَمَّة القبر، وأنه لا ينجو منها صالح، ولا غيره، بل أخبر ﷺ في سعد بن معاذ سيد الأوس من الأنصار أنه اهتزَّ لموته عرش الرحمن استبشارًا لقدوم روحه، وإعلامًا بعظيم مرتبته، وأنه لم يَنْجُ منها، وأنه شيع جنازته سبعون ألف ملك، وأنه لو كان أحد ينجو منها لنجا منها هذا العبد الصالح [٣].

لكن الناس مختلفون فيها، قيل ضَمَّة القبر: التقاء جانبيه على جسد الميت.

قال الحكيم الترمذي: لا نعلم أن للأنبياء - صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين - في القبر ضَمَّة ولا سؤالًا؛ لعصمتهم، قيل: هي للمطيع حنوّ، ولغيره ضَمَّة سخط.

ويرده ما ورد في سعد بن معاذ أنه ضُغِط في قبره ضَغْطَة شديدة بحيث اختلفت أضلاعه فيها، وأن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن ذلك، فقال: « **إنه كان يُقَصِّر في بعض الطهور من البول** » وأن الضمَّة المذكورة تكون لكل أحد، حتى الأطفال.

لكن ذكر أن فاطمة بنت أسد رضي الله عنها سَلِمَتْ من هذه الضَّمَّة، وأن من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في مرضه الذي يموت فيه كذلك - أي: يَسْلَم منها، وكذا الأنبياء.

وجاوز الصراط على أكف الملائكة » [١]**، وورد أيضًا: من قال: « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين – أربعين مرة – في مرضه فمات فيه، أعطي أجر شهيد، وإن برئ برئ مغفورًا له »** [٢]**، غفر الله لنا، وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته.**

وحكمتها: أن الأرض أُمُّهُم، ومنها خُلِقُوا، فغابوا عنها الغيبة الطويلة، فلما ردوا إليها ضَمَّتهم ضَمَّة الوالدة التي غاب ولدها، ثم قَدِم عليها، فمن كان مُطِيعًا لله ضَمَّته برفق ورأفة، ومن كان عاصيًا ضَمَّته بعنف سخطًا منها لله عليه. اهـ. « بجيرمي » [٣].

قوله: « وجاوز الصراط على أكف الملائكة » في رواية: « وحمله الملائكة بأجنحتها حتى يجيزوه من الصراط إلى الجنة » [٤].

قوله: (وورد أيضًا: « من قال... إلخ ») في « إرشاد العباد » للمؤلف، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أخبرك بأمر حق من تكلم به في أول مضجعه عن مرضه نجاه الله من النار؟ » قلت: بلى قال: « لا إله إلا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت، وسبحان الله رب العباد والبلاد، والحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه علي كل حال، الله أكبر كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان، اللهم إن كنت أمرضتني لقبض روحي في مرضي هذا، فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم الحسنى، وأعذني كما أعذت أولئك الذي سبقت لهم منك الحسنى، إن مِت في مرضك ذلك، فإلى رضوان الله والجنة، وإن كنت قد اقترفت ذنوبًا تاب الله عليك » [٥]، وروي: « ما من ميت يُقرأ عنده يس إلا هَوَّن الله عليه » [٦].

ويُستحب – إذا احتضر الميت – أن يُقرأ عنده أيضًا سورة « الرعد » فإن ذلك يُخفِّف عن الميت سكرة الموت، وإنه أهون لقبضه، وأيسر لشأنه، وذكر جماعة أن السِّواك يُسَهِّل خروج الروح؛ لاستياكه ﷺ عند موته، وروى أنس عن النبي ﷺ: « مَن أتاه ملك الموت، وهو على وضوء، أُعطي الشهادة » [٧].

....

نسأل اللَّه أن يَمُنَّ علينا بالشهادة، ويَمْنَحنا الحُسنى وزيادة، ويرزقنا التقوى والاستقامة، بجاه سيدنا محمد ﷺ المُظَلل بالغمامة.

[تعزية المصاب]

خاتمة - نسأل اللَّه حُسْنَ الختام -: تُسَنُّ تعزية المصاب، لما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من عزَّى مصابًا فله مثل أجره** » [١]، وأخرج الترمذي أيضًا عن أبي برزة: « **من عَزَّى ثكلى كسي بردًا** » [٢].

وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن حزم: « **ما من مؤمن يُعزي أخاه بمصيبة إلا كساه اللَّه ﷻ من حُلل الكرامة يوم القيامة** » [٣].

وقد أرسل الإمام الشافعي ﷺ إلى بعض أصحابه يعزيه في ابنٍ له قد مات بقوله:

إني مُعَزِّيك لا إني على ثقة ... من الخلود ولكن سُنَّة الدِّين

فما المُعَزَّى بباقٍ بعد مَيِّته ... ولا المُعَزِّي، ولو عاشا إلى حين

والتعزية: هي الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللحي بجبر المصيبة، فيقال فيها: أعظم اللَّه أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وجبر معصيتك، أو أخلف عليك، أو نحو ذلك، وهذا في تعزية المسلم بالمسلم. وأما تعزية المسلم بالكافر: فلا يقال فيها: وغفر لميتك؛ لأن اللَّه لا يغفر الكفر، وهي مُستحبة قبل مُضي ثلاثة أيام من الموت، وتُكره بعد مُضِيّها، ويُسَنُّ أن يَعُمَّ بها جميع أهل الميت من صغير وكبير، ورجل وامرأة، إلا شابة وأمرد حسنًا، فلا يُعَزِّيهما إلا محارمهما، وزوجهما، ويُكره ابتداء أجنبي لهما بالتعزية، بل الحُرمة أقرب، ويُكره لأهل الميت الجلوس للتعزية، وصُنع طعام يجمعون الناس عليه؛ لِما روى أحمد عن جرير بن عبد اللَّه البجلي، قال: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة [٤].

ويُستحب لجيران أهل الميت - ولو أجانب - ومعارفهم - وإن لم يكونوا جيرانًا - وأقاربه الأباعد - وإن كانوا بغير بلد الميت - أن يصنعوا لأهله طعامًا يكفيهم يومًا وليلة، وأن يُلِحّوا عليهم في الأكل، ويَحْرُم صنعه للنائحة؛ لأنه إعانة على معصية.

....

وقد اطَّلَعْتُ على سؤال رُفِع لِمَفَاتِي مكة المشرفة فيما يفعله أهل الميت من الطعام، وجواب منهم لذلك.

وصورتهما: ما قول المفاتي الكِرام بالبلد الحرام دام نفعهم للأنام مدى الأيام، في العُرْف الخاص في بلدة لمن بها من الأشخاص أن الشخص إذا انتقل إلى دار الجزاء، وحضر معارفه، وجيرانه العزاء، جرى العرف بأنهم ينتظرون الطعام، ومن غلبة الحياء على أهل الميت يتكلَّفون التكلف التام، ويُهيئون لهم أطعمة عديدة، ويُحَضِّرُونها لهم بالمشقة الشديدة، فهل لو أراد رئيس الـحُكَّام - بما له من الرِّفْق بالرَّعِية، والشفقة على الأهالي - بِمَنع هذه القضية بالكلية؛ ليعودوا إلى التمسك بالسُّنَّة السَّنية المأثورة عن خير البَرِيّة، وإلى عَلّية ربه صلاة وسلامًا، حيث قال: « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا** » [١] يُثاب على هذا المنع المذكور؟ أفيدوا بالجواب بما هو منقول ومسطور.

- الحمد للّه وحده وصلى اللّه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده، اللهم أسألك الهداية للصواب، نعم: ما يفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت، وصُنع الطعام، من البِدَع المُنْكَرة التي يُثَاب على مَنْعها والي الأمر، ثبَّت اللّه به قواعد الدين وأيدّ به الإسلام والمسلمين.

قال العلامة أحمد بن حجر في « تحفة المحتاج لشرح المنهاج » [٢]: ويُسَنُّ لجيران أهله - أي: الميت - تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، للخبر الصحيح: « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم** » [٣]، ويُلَحُّ عليهم في الأكل ندبًا؛ لأنهم قد يتركونه حياءً، أو لفرط جزع، ويَحْرُم تهيئته للنائحات؛ لأنه إعانة على معصية، وما اعتيد من جعل أهل الميت طعامًا ليدعوا الناس إليه بدعة مكروهة - كإجابتهم لذلك؛ لما صَحَّ عن جرير ﷺ: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصُنْعِهم الطعام بعد دفنه من النياحة [٤].

ووجه عَدِّه من النياحة: ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحُزْن، ومِن ثَمَّ كُره اجتماع أهل الميت، لِيُقْصَدوا بالعزاء، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عَزَّاهم. اهـ.

وفي « حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج » [٥]: ومن البِدَع المُنْكرة المكروه فعلها ما يفعله الناس من الوحشة والجمع والأربعين، بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور، أو من ميت

....

عليه دَين، أو يترتب عليه ضرر، أو نحو ذلك. اهـ.

وقد قال رسول اللَّه ﷺ لبلال بن الحرث رضي الله عنه: « **يا بلال من أحيا سُنَّة من سنتي قد أُمِيتت من بعدي، كان له من الأجر مثل من عمل بها، لا يُنْقص من أجورهم شيئًا، ومن ابتدع بِدْعة ضلالة لا يرضاها اللَّه ورسوله، كان عليه مثل من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئًا** »[1]. وقال ﷺ: « **إن هذا الخير خزائن، لتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله اللَّه مفتاحًا للخير، مغلاقًا للشر، وويل لعبد جعله اللَّه مفتاحًا للشر، مغلاقًا للخير** »[2]، ولا شَكَّ أن منع الناس من هذه البدعة المُنْكرة فيه إحياء للسُّنَّة، وإماتة للبِدْعة، وفتح لكثير من أبواب الخير، وغلق لكثير من أبواب الشر، فإن الناس يتكلفون تَكَلُّفًا كثيرًا يؤدي إلى أن يكون ذلك الصنع محرمًا. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(كتبه المرتجي من ربه الغفران: أحمد بن زيني دحلان – مفتي الشافعية بمكة المحمية – غفر اللَّه له، ولوالديه، ومشايخه، والمسلمين).

الحمد للَّه، من مُمِدِّ الكون أستمد التوفيق والعون، نعم: يُثَاب والي الأمر – ضاعف اللَّه له الأجر، وأيده بتأييده – على منعهم عن تلك الأمور التي هي من البدع المستقبحة عند الجمهور.

قال في « رد المحتار تحت قول الدر المختار » ما نصه: قال في الفتح: ويستحب لجيران أهل الميت، والأقرباء الأباعد، تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ: « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم** »[3]. حسنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم[4].

ولأنه برٌّ ومعروف، ويُلَحُّ عليهم في الأكل؛ لأن الحُزن يمنعهم من ذلك، فيضعفون حينئذ، وقال أيضًا: ويُكره الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور، وهي بِدْعة.

روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، عن جرير بن عبد اللَّه، قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة[5]. اهـ.

وفي البزاز: ويُكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم... إلخ.

....

وتمامه فيه، فمن شاء فليراجع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(كتبه خادم الشريعة والمنهاج: عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي [١]، مفتي مكة المكرمة - كان الله لهما حامدًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا).

وقد أجاب بنظير هذين الجوابين مفتي السادة المالكية، ومفتي السادة الحنابلة.

[الصبر على المصائب]:

واعلم أنه يُندب الصبر على المصائب، لما أخرجه الشيخان أن بنتًا له ﷺ أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنها في الموت، فقال ﷺ للرسول: « **ارجع إليها فأخبرها أن للّه ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر، ولتحتسب** » [٢].

وأخرج البخاري: « **ما لعبدي المؤمن إذا قبضتُ صفَّيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة** » [٣].

وفي حديث: « **من أصيب بمصيبة، فليذكر مصيبته بي، فإنها أعظم المصائب** » [٤].

ولذلك قال بعضهم:

اصبر لكل مصيبة وتَجلَّد ... واعلم بأن المرء غير مُخَلَّد

واصبر كما صبر الكرام فإنها ... نَوْبٌ تَنوب اليوم تُكْشَفُ في غدِ

وإذا أتتك مصيبة تَشْجَى بها ... فاذكر مُصَابَك بالنبي محمد

وقال آخر:

تذكرت لما فَرَّق الدهر بيننا ... فعزيت نفسي بالنبي محمد

وقلت لها إن المنايا سبيلنا ... فمن لم يمت في يومه مات في غد

وقال آخر:

مات خير الخلق من قد خَصَّه ... ربُّه بالصُّحب من خير صحاب

كل حي ذائق كأس الفنا ... هكذا المسطور في أم الكتاب

....

أيها الناس لكم بالمصطفى أسوة فالموت يُدْني للذهاب
فثقوا بالله وارضوا وخذوا ما قضى الله بصبر واحتساب

قال المؤلف في « إرشاد العباد »: وكأن القاضي حسينًا - من أكابر أئمتنا - أخذ من هذا قوله الذي أقروه عليه: يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي ﷺ من الدنيا أكثر منه على فراق أبويه، كما يجب عليه أن يكون ﷺ أَحَبَّ إليه من نفسه، وأهله، وماله. اهـ.

وفي حديث آخر: « **إنما الصبر عند الصَّدْمة الأولى** » [١]، أي: إنما يُحْمَد الصبر عند مفاجأة المصيبة، وأما فيما بعد فيقع السلو طبعًا.

ومِن ثَمَّ قال بعضهم: ينبغي للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الأحمق بعد خمسة أيام.

وفي حديث آخر: « **إن الضرب على الفَخْذ عند المصيبة يُحْبط الأجر** » [٢].

وورد: « **من قَدَّم ثلاثة من الولد لم يَبْلُغوا الحنث، كانوا له حِصنًا من النار** »، فقال أبو الدرداء ﷺ قدمت اثنين، قال: واثنين، قال آخر: إني قدمت واحدًا، قال: وواحدًا، ولكن ذلك في أول صدمة [٣].

وفي حديث مسلم: « **إن الأطفال دعاميص الجنة** » [٤]، أي: حجاب أبوابها يتلقى أحدهم أباه، أو قال أبويه، فيأخذه بثوبه، أو قال بيده، فلا ينتهي حتى يدخله الجنة.

وفي خبر مسلم: أنه مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت: لا يُحَدِّثُه إلا أنا، فلما جاء قَرَّبَت إليه عشاءه، فأكل، وشرب، ثُم تَصَنَّعَت له أحسن ما كان تتصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأته أنه قد شَبِع، وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت أم سليم: فاحتسب ابنك، فغضب، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: « **بارك الله لكما في ليلتكما** » [٥].

وروي أن ابن عمر ﷺ ضحك عند دفن ابنه، فقيل له: أتضحك؟ فقال: أردت أن أرغم الشيطان.

وقال أبو علي الرَّازي: صحبت الفضيل ثلاثين سنة، ما رأيته ضاحكًا، ولا مبتسمًا، ولا مستبشرًا،

....

إلا يوم مات ابنه علي، فقلت له في ذلك، فقال: إن اللَّه أَحبَّ أمرًا فأحببته.

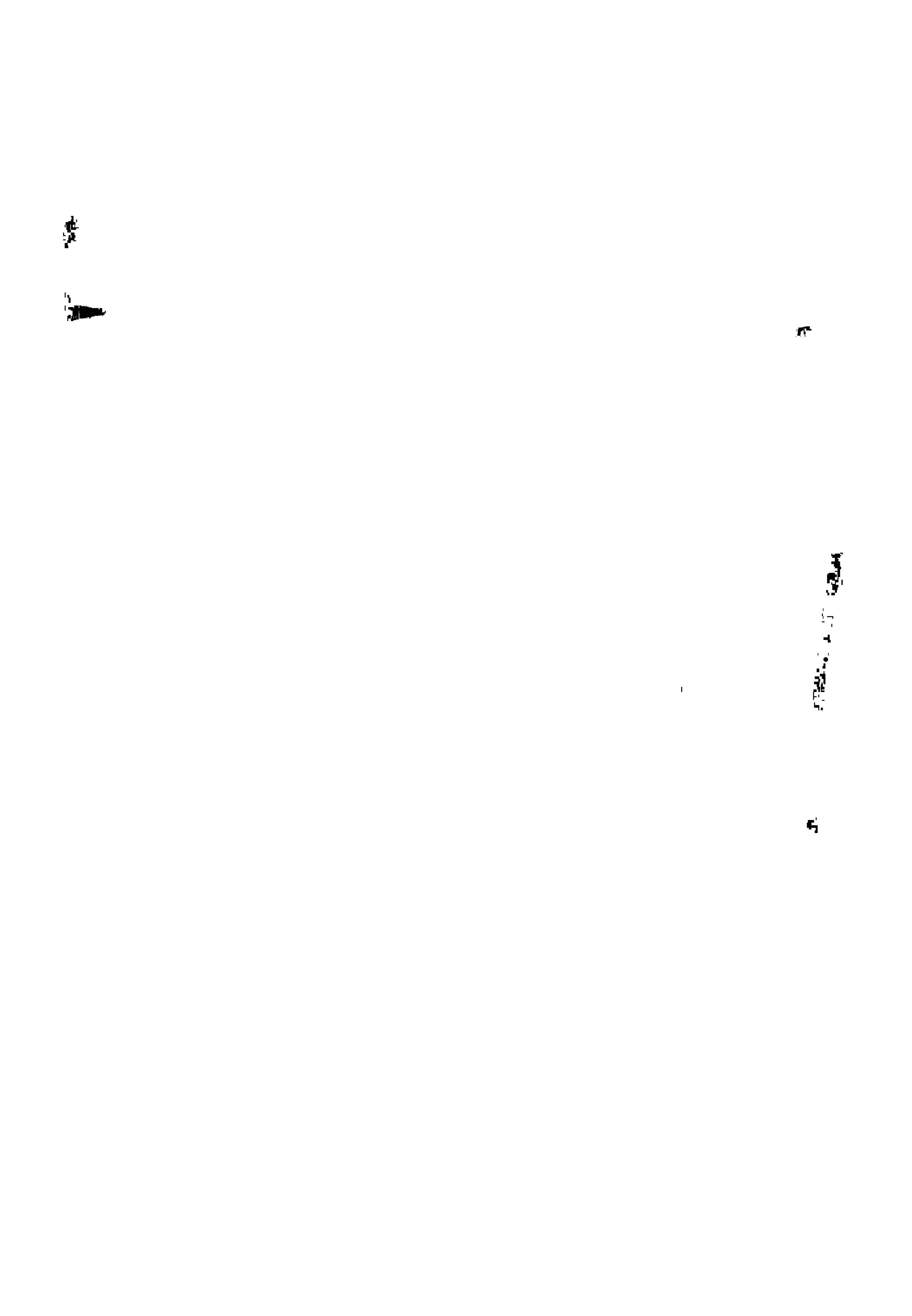
والأخبار والحكايات الدالة على تأكد الصبر كثيرة شهيرة، ويتأكد لمن ابْتُلي بمصيبة - بميت، أو في نفسه، أو أهله، أو ماله، وإن خفت - أن يكثر ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهم أجرني في مصيبتي، واخلف علي خيرًا منها؛ لأن اللَّه تعالى وعد من قال ذلك ﴿ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وأنهم ﴿ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٧]، ولخبر مسلم أن « **من قال ذلك آجره اللَّه، وأخلف له خيرًا** » [1].

وقال ابن جبير: لقد أُعْطِيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦]، ولو أوتوه لقاله يعقوب عليه السلام ولم يقل ﴿ يَـٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ [يوسف: ٨٤].

جعلنا اللَّه من الصابرين في الضَّراء، الشاكرين في السَّراء. آمين.

واللَّه سبحانه وتعالى أعلم





باب الزكاة

باب الزَّكَاة

هي لُغة: التطهير والنماء. وشرعًا: اسم لما يُخرج عن مال، أو بدن، على الوجه الآتي.

باب الزَّكَاة

لمّا أنهى الكلام على الرُّكْن الأعظم من أركان الإسلام، وهو: الصلاة، شَرَع يتكلم على الرُّكْن الثاني منها، وهو: الزَّكَاة.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. وأخبار كخبر: « **بُني الإسلام على خمس** ... » (١).

* **قوله:** (**هي لُغة: التطهير والنماء**)، يعني: أن الزَّكَاة في اللُّغة جاءت بمعنى التطهير، وبمعنى النُّمُوّ. قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩] أي: طَهَّرها.

ويقال: زكا الزرع إذا نَمَا. وجاءت أيضًا فيها بمعنى المدح، قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ ﴾ [النجم: ٣٢] أي: تمدحوها. وبمعنى البركة، ويقال: زَكَت النفقة: إذا بُورك فيها.

وبمعنى كثير الخير، يقال: فلان زَاكٍ، أي: كثير الخير.

* **قوله:** (**وشرعًا: اسم لما يُخرَج**) أي: لِقدر يُخرج... إلخ، وسُمِّي بذلك: للمناسبة بينه وبين المعاني اللُّغوية المذكورة؛ وذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ودعاء الآخذ لها، ولأنها تُطَهِّر مُخْرِجها من الإثم، وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان.

والقدر الـمُخْـرَج عن المال هو العُشر فيما سُقي بما لا مُؤْنة فيه، أو نصفه فيما فيه مُؤْنة، أو رُبْعَه في الذَّهَب والفِضَّة، والخُمس في الرِّكَاز.

أو ما ورد عن الشارع في الحيوان، كبِنْت مَخَاض عن خمس وعشرين. والقَدْر الـمُخْرَج عن البدن، وهو صاع.

قوله: (**عن مال**) هو ما سيذكره بعد بقوله: النقدين... إلخ. وزكاة التجارة ترجع للنقد؛ لأنها تقوم به، ثم إن المال المذكور بعضه حولي، وبعضه غير حولي كما ستعرفه.

قوله: (**أو بَدَن**) أي: أو ما يخرج عن البدن، وهو صاع زكاة الفِطر، ولا يشترط حول؛ لوجوبها عمّن وُلِد قبل الغروب.

قوله: (**على الوجه الآتي**) أي: من وجود الشروط، وانتفاء الموانع، ونية الدافع.

وفرضت زكاة المال في السَّنة الثَّانية من الهجرة بعد صدقة الفِطر، ووجبت في ثمانية أصناف من المال: النَّقدين، والأنعام، والقوت، والتَّمر، والعنب لثمانية أصناف من الناس. ويكفر جاحد وجوبها، ويقاتل الممتنع عن أدائها، وتؤخذ منه – ....

---

* **قوله:** (**وفُرِضت زكاة المال في السَّنَة الثانية**) اخْتُلِف في أي شهر منها.

والذي قال شيخنا البابلي: إن المشهور عن المحدِّثين أنها فُرِضت في شوَّال من السَّنة المذكورة. اهـ. بجيرمي (١).

قوله: (**بعد صدقة الفِطْر**) أي: بعد فَرْض صدقة الفِطْر؛ لأنها فُرضت قبل العيد بيومين في السَّنة الثانية أيضًا كما في المواهب اللدنية.

* **قوله:** (**ووجبت**) أي: زكاة المال.

قوله: (**في ثمانية أصناف من المال**) أي: بعد النَّقدين صنفين، والأنعام ثلاثة، وعروض التجارة داخلة في النقدين؛ لأنها تُقَوَّم بهما كما علمت، وترجع هذه الثمانية إلى ضربين: ما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة، وما يتعلق بالعين: وهو ثلاثة أنواع: نَبَات، وجوهر النَّقْدين، وحيوان.

قوله: (**النَّقْدين... إلخ**) بدل من ثمانية أصناف. **قوله:** (**والأنعام**) أي: الإبل، والبقر، والغنم.

قوله: (**والقُوْت**) أي: من الحبوب، كَـ: بُرّ، وَشَعير، وأرز.

قوله: (**والتمر والعنب**) عَبّر بعضهم عن هذين وعن القوت بالنابت، فإنه يشمل الزرع، والنَّخْل، والكَرَم.

قوله: (**لثمانية... إلخ**) متعلق بـ (وَجَبَت)، أي: وجبت في ثمانية أصناف من المال، لثمانية أصناف من الناس، وهم المذكورون في آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ... ﴾... إلخ [التوبة: ٦٠].

* **قوله:** (**وَيُكَفَّر جاحد وجوبها**) أي: الزَّكَاة. ومحله: إن أنكر وجوبها على الإطلاق، بأن أنكر أصلها من غير نظر لأفرادها، أو أنكر بعض أفرادها الجزئية المُجْمَع عليه، بخلاف المختلف فيه، كوجوبها في مال الصبي والرِّكاز، فلا يُكَفَّر جاحده.

قوله: (**ويُقَاتل الممتنع عن أدائها**) أي: الزَّكَاة كما فعل الصديق ﷺ، وكما يُقَاتل الممتنع من الأداء يُقَاتل الممتنع من أخذها.

وعبارة ش ق: ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الإمام؛ لأن قبولها فرض كفاية، فيُقاتلون على ذلك؛ لتعطيلهم هذا الشعار العظيم، كتعطيل الجماعة، بِناء على أنها فرض كفاية، بل أَوْلى. أفاده الرَّمْلي (٢). اهـ.

قوله: (**وتُؤْخَذ**) أي: الزَّكَاة. **قوله:** (**منه**) أي: من الممتنع.

وإن لم يقاتل – قهرًا (تجب على) كل (مسلم)، ولو غير مكلف، فعلى الولي ....

قوله: (**وإن لم يُقاتِل**) الأَولى: تأخيره عن قوله: قهرًا.

قوله: (**قهرًا**) صفة لمصدر محذوف، أي: تؤخذ أخذًا قهرًا، سواء قاتل الممتنع الإمام أم لا. وفي البجيرمي ما نصه [1]: **والحاصل: أن الناس فيها على ثلاثة أقسام:**

قسم يعتقد وجوبها ويؤديها، فيستحق الحَمْد، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ... ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقسم يعتقد وجوبها ويَمْتنع من إخراجها، فإن كان في قبضة الإمام أخذها من ماله قهرًا، وإلا قاتله، كما فعلت الصحابة ﷺ بمانع الزَّكاة.

وقسم لا يعتقد وجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه؛ لكونه قريب عهد بالإسلام، عرفه، أي: الوجوب، وينهى عن العود، وإلا حُكِم بكُفْره. اهـ.

* **قوله:** (**تَجِب... إلخ**) شروع في بيان شروط من تجب عليه زكاة الأموال التي هي: النقدان، والأنعام، والقُوت، والتمر، والعنب.

وبدأ ببيان شروط من تجب عليه زكاة النقدين؛ لأنهما أشرف من بقية الأموال؛ إذ بهما قوام الدنيا، ونظام أحوال الخلق؛ لأن حاجات الناس كثيرة، وكلها تقضى بهما، بخلاف غيرهما من الأموال. وذَكَر لمن تجب عليه زكاتهما خمسة شروط متنًا وشرحًا، وهي: إسلام، وحرية، وتعين مالك، ونِصَاب، وحول. وبقي من الشروط:

– قوة المِلْك، ويُعبر عنه بالملك التام، ليخرج به ما ملكه الـمُكاتَب، فلا زكاة فيه عليه؛ لضَعْف ملكه عن احتمال المواساة.

– وتَيقُّن وجود المالك: فلا زكاة في مال الحَمْل الموقوف له بإرث أو وصية؛ لعدم الثقة بحياته.

ومعظم هذه الشروط يأتي في غيره ممن تجب عليه زكاة بقية الأموال كما ستقف عليه.

قوله: (**على كل مسلم**) أي: لقول الصديق ﷺ في كتابه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين. رواه البخاري [2].

قوله: (**ولو غير مكلف**) غاية في المسلم، وهو: الصبي، والمجنون.

قوله: (**فعَلَى الولي... إلخ**) هذا بيان للمراد بلزومها على غير المكلف، يعني: أن المراد بذلك أنها تلزم في ماله، ويلزم الولي إخراجها منه، فالمُخَاطب بالإخراج الولي.

قال في « النهاية »: ومَحَلّ وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون، حيث كان ممن يعتقد

إخراجها من ماله، وخرج بالمسلم الكافر الأصلي، فلا يلزمه إخراجها، ولو بعد الإسلام ....

وجوبها على الوَلي عليه، فإن كان لا يراه كحنفي، فلا وجوب.

والاحتياط له أن يَحْسب زكاته، فإذا كملا أخبرهما بذلك، ولا يخرجها، فيغرمه الحاكم، قاله القفَّال، وفرضه في الطفل، ومثله المجنون كما مَرَّ، والسفيه. اهـ.

(**فائدة**): أجاب السُّبكي عن سؤال صورته: كيف تُخْرج الزَّكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة، والغش فيها مِلْكُهم؟

بأن الغش إن كان يُماثل أُجْرة الضرب والتخليص؛ فيُسامح به، وعمل الناس على الإخراج منها. اهـ. « مُغني » [1].

ظريفة للفخر الرازي:

طَلَبْتُ مِن الْمَلِيحِ زَكَاةَ حُسْنٍ ... عَلَى صِغَرٍ مِن السِّنِّ الْبَهِيِّ

فَقَالَ وَهَلْ عَلَى مِثْلِي زَكَاةٌ ... عَلَى رَأيِ: الْعِرَاقِيِّ الْكَمِيِّ

فَقُلْتُ الشَّافِعِيُّ لَنَا إمَامٌ ... يرى أن الزَّكَاة عَلَى الصَّبِيِّ

فَقَالَ اذْهَبْ إذًا وَاقْبِضْ زَكَاتِي ... بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ مِن الْوَلِيِّ

وتممه التَّقي السُّبكي فقال:

فَقُلْت لَهُ فَدَيْتُك مِنْ فَقِيهٍ ... أَيُطْلَبُ بِالْوَفَاءِ سِوَى الْمَلِيِّ

نِصَابُ الْحُسْنِ عِنْدَكَ ذُو امْتِنَاعٍ ... بِخَدِّك وَالْقِوَامُ السَّمْهَرِيُّ

فَإِنْ أَعْطَيْتَنَا طَوْعًا وَإِلَّا ... أَخَذْنَاهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ

قوله: (وخرج بالمسلم الكافر الأصلي) احترز بالأصلي عن المرتد، فإن فيه تفصيلًا، وهو: أنه إن ارتدَّ بعد أن وجبت الزَّكَاة عليه، أُخِذت منه مطلقًا، سواء أسلم أم لا، وإن وجبت عليه بعد أن ارتد فَتُوقف كبقية أمواله، إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها؛ لتبين ملكه، وإن مات مرتدًّا بان أن لا مال له من حين الرِّدَّة، ويكون فيئًا.

قوله: (فلا يلزمه إخراجها) بمعنى: أنه لا يُطالَب بها في الدنيا، فلا ينافي أنها تلزمه من حيث أنه يُعَاقب على تَرْكها في الآخرة، كبقية الفروع المتفق عليها.

قوله: (ولو بعد الإسلام) أي: فلا يلزمه أن يخرجها؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وإنما لم تسقط الكفارة بالإسلام؛ لأنها مَحض مواساة، فينبغي أن لا يتركها بعد الإسلام،

(حر) معين، فلا تجب على رقيق لعدم مِلكه، وكذا الـمُكاتب؛ لضعف مِلكه، ولا تلزم سيده؛ لأنه غير مالك (في ذهب) ....

بخلاف الزَّكاة، فإنها وإن كان فيها مواساة، لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما نَمَا من المال.

وأيضًا: فالكفارة شأنها ندرة الوقوع، فلا يَشُقّ إخراجها؛ لعدم كثرتها، بخلاف الزَّكاة فإنها كثيرة الوقوع، فَيَشُقّ إخراج ما استقر عليه حال كُفره.

قوله: (حُرّ) أي: كله أو بعضه، فتجب الزَّكاة عليه، ولو كان مُبَعّضًا ملك بِبَعضه الحر نصابًا.

قوله: (مُعَيّن) أي: غير مُبْهم، فلا زكاة في رِيع موقوف على جهة عامة، ولا في مال بيت المال.

ومن الأول: الموقوف على إمام المسجد أو مُؤَذِّنه؛ لأنه لم يرد به شخص معين، وإنما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف كما سيذكره.

قوله: (فلا تجب على رقيق) محترز حُرّ.

قوله: (لعَدَم ملكه) تعليل لعدم الوجوب، فلو مَلَّكه سيده مالًا لَمْ يَمْلُكه، فيكون باقيًا على مِلْك سيده، فتلزمه زكاته.

قوله: (وكذا المُكاتَب) أي: وكذا لا تجب على المكاتَب، ولو كانت الكتابة فاسدة.

قوله: (لضَعْف مِلْكه) أي: عن احتمال المواساة، ولذا لا تلزمه نفقة قريبة، ولا يَرِث ولا يُوَرَّث.

قوله: (ولا تلزم) أي: الزَّكاة في مال المكاتَب.

قوله: (سَيّده) أي: المكاتِب. **قوله: (لأنه)** أي: السيد.

قوله: (غير مَالك) أي: لمال المكاتب. قال في « الروض » و « شرحه » [1]: فإن زالت الكتابة لعَجْز، أو عتق، أو غيره، انعقد حوله من حين زوالها.

[أصناف الزكاة]

[زكاة النقدين وعروض التجارة]:

* **قوله: (في ذَهَب... إلخ)** متعلق بـ (تَـجِب)، أي: تجب في ذَهَب، وما عُطِف عليه.

والأصل في وجوبها فيهما قبل الإجماع [2] قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ [التوبة: ٣٤]، والكَنْز: هو الذي لم تُؤَدَّ زكاته.

ووجه دلالة الآية على وجوب الزَّكاة: أنه تَوَعَّد على عدم الزَّكاة بالعذاب، والوعيد على الشيء يقتضي النهي عنه، فكأنه قال: لا تتركوا الزَّكاة.

ولو غيرِ مضروب، خلافًا لمن زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدر خالصه (عشرين مثقالاً) بوزن مكّةٍ تحديدًا، فلو نقص في ميزان وتمَّ في آخر فلا زكاة، للشَّك. والمثقال: اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة. قال الشيخ زكريا: ووزن نصاب الذهب بالأشرفي: خمسة وعشرون وسُبعان وتُسع. وقال تلميذه – شيخنا –: ....

والنهي عن الشيء أمر بضده، فكأنه قال: أدُّوا الزَّكاة، وهو أمر، والأمر للوجوب.

ولا تجب الزَّكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ، والياقوت، والفَيْرُوزج [1]؛ لعدم ورود الزَّكاة فيها، ولأنها مُعَدة للاستعمال كالماشية العاملة.

قوله: (ولو غير مضروب) أي: ولو كان الذهب غير مضروب، كسبيكة ذهب، فإنه تجب الزَّكاة فيه.

قوله: (خلافًا لمن زعم اختصاصها) أي: الزَّكاة.

قوله: (بَلَغ قَدْر خالصه) أي: الذهب، فلا زكاة في مَغْشوش حتى يبلغ خالصه ما ذكر، فتخرج زكاته خالصًا أو مغشوشًا خالصه قدرها، لكن يتعين على الوالي إخراج الخالص، حفظًا للنُّحاس مثلًا على المولى، وتقدَّم عن السُّبكي سؤال في ذلك.

قوله: (عشرين مِثْقَالًا) أي: لقوله ﷺ: « **ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء، وفي عشرين نصف دينار** » [2] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قوله: (بوَزْن مكَّة) أي: ويعتبر ذلك بوزن مكَّة، للخبر الصحيح: « **المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكَّة** » [3].

قوله: (فلو نَقَص... إلخ) تفريع على قوله: تحديدًا.

قوله: (فلا زكاة) أي: واجبة فيه. **قوله:** (للشَّك) أي: في النِّصَاب.

قوله: (والمِثْقَال) هو لم يتغير؛ جاهلية، وإسلامًا.

قوله: (متوسطة) أي: معتدلة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما كان دقيقًا رفيعًا.

قوله: (ووَزْن نصاب الذهب بالأشرفي) نسبه للسلطان الأشرف قايتباي، وليس المراد به من بَنَى جامع الأشرفية، وهو خليل البُرْسْبائي بضم الباء والراء، وسكون السين، وبموحدة بعدها مدة.

قوله: (خَمْسة وعشرون) أي: أَشْرفيًّا، وهو أقل وزنًا من الدِّينار المعروف الآن.

والمراد بالأشرفي: القايتبايي. (و) في (فضة بلغت مائتي درهم) ....

قوله: (والمراد بالأشرفي: القايتبايي) أي: لأنه الذي كان في زمن الشيخ زكريا، وبه يُعْلم نصاب ما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن، على أنه حَدَث أيضًا تغيير في المِثْقَال لا يوافق شيئًا مما مرَّ، فليتنبه لذلك. شرح م ر مع زيادة من الشوبري. بُجيرمي [١].

وقال في حواشي « الإقناع »: واعلم أن الذي تحرر أن النِّصَاب في البنادقة، والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما إلا ثلثًا؛ لأن البندقي ثمانية عشر قيراطًا، والمِثْقَال أربعة وعشرون قيراطًا، والقيراط ثلاث شعيرات، فكل ثلاثة مثاقيل أربعة بنادقة.

والفندقي كالبندقي في الوزن، لكنه - أي: الفندقي - ليس سالمًا من الغِشّ، وفي المحابيب خمسة وثلاثون محبوبًا كاملة. والدراهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل، فتكون الأواقي الخمس مائتي درهم.

وقد كان في السابق درهم يقال له: البَغْلي، وكان ثمانية دوانق [٢]، ودرهم يقال له: الطبري، أربعة دوانق.

فالدراهم مختلفة في الجاهلية، ثم أخذ نصف كل منهما، وهو: ستة دوانق، وجعل درهمًا في زمن عمر وعبد الملك بن مروان، وأجمع عليه المسلمون.

قال الأذرعي كالسُّبكي: ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه ﷺ، وزمن الخلفاء الراشدين، ويجب تأويل خلاف ذلك. اهـ. م ر [٣].

* **قوله:** (وفي فِضَة) معطوف على (ذهب)، أي: وتجب في فضة. وسُمِّي الذهب ذهبًا؛ لأنه يَذْهب ولا يبقى، وسُمِّيت الفضة بذلك؛ لأنها تَنْفَض ولا تبقى، وسُمِّي المضروب من الذهب دينارًا، ومن الفضة درهمًا؛ لأن الدِّيْنار آخره نار، والدرهم آخره هم، والمرء إن أحبهما قلبه مُعَذّب بين الهم في الدنيا، والنار في الآخرة، بسبب اكتسابهما من حرام، أو عدم أداء زكاتهما. وأنشد بعضهم في ذلك، فقال:

النَّارُ آخِرُ دِينَارٍ نَطَقْت بِهِ ... وَالْهَمُّ آخِرُ هَذَا الدِّرْهَمِ الْجَارِي

وَالْمَرْءُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ وَرِعًا ... مُعَذَّبُ الْقَلْبِ بَيْنَ الْهَمِّ وَالنَّارِ

قوله: (بلغت مائتي درهم) وذلك لقوله ﷺ: « ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة » [٤].

بوزن مكة: وهو خمسون حبة وخُمسَا حبة. فالعشرة دراهم: سبعة مثاقيل، ....

والأُوقية أربعون درهمًا بالنصوص المشهورة، والإجماع [(١)].

قال البُجَيْرِمِي: وقد حَدَث للناس عُرْف آخر، فجعلوها عبارة عن اثني عشر درهمًا، وعند الطيبي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وبعضهم سَمّى هذه الأُوقية: أوقية الطيبي. اهـ [(٢)].
وفي ش ق: وهي - أي: المائتا درهم - ثمانية وعشرون ريالًا ونصف تقريبًا، هذا إن كان في كل ريال درهمان من النُّحاس، فإن كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالًا. اهـ.

قوله: (**بوزن مكة**) أي: لِما تقدم تقريبًا. **قوله:** (**وهو**) أي: الدرهم.

وعبارة « التُّحفة » [(٣)]: والمِثْقَال لم يتغير جاهلية ولا إسلامًا: ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تُقَشَّر، وقُطِع من طرفيها ما دَقّ وطال، والدرهم اختلف وزنه جاهلية وإسلامًا، ثم استقر على أنه ستة دوانق، والدانق: ثمان حبات وخُمُسَا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخُمسَا حبة، والمِثْقَال درهم وثلاثة أسباع درهم، فَعُلم أنه متى زِيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مِثْقَالا، ومتى نقص من المِثْقَال ثلاثة أعشاره كان درهمًا، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهمًا وسُبعان. اهـ.

قوله: (**وخمسا حبة**) أي: حبة شعير متوسطة، كما تقدَّم.

قوله: (**فالعشرة دراهم**) الأولى فعشرة الدراهم بإدخال (أل) على الثاني؛ وذلك لأن القاعدة أن العدد المضاف إذا أريد تعريف الجزء الأخير، وهو المضاف إليه، فيصير الأَوَّل مضافًا إلى معرفة، فيقال: ثلاثة الأثواب، ومائة الدرهم، وألف الدِّينار.

والعدد المركب إذا أريد تعريفه: يُعرّف الجزء الأول فقط، فيقال: الأحد عشر درهمًا.

والعدد المعطوف إذا أريد تعريفه: يُعرّف هو مع المعطوف عليه، فيقال: الأحد والعشرون درهمًا. وقد نظم هذه القاعدة العلامة الأجهوري في قوله:

وَعَـدَدًا تُـرِيـدُ أَنْ تُـعَـرِّفَـا ... فَأَلْ بِجُزْأَيْهِ صِلَنْ إنْ عُطِفَا
وَإِنْ يَـكُـنْ مُـرَكَّـبًا فَـالأَوَّلُ ... وَفِي مُضَافٍ عَكْسُ هَذَا يُفْعَلُ
وَخَالَفَ الْكُوفِيُّ فِي الأَخِيرِ ... فَعَرَّفَ الْجُزْأَيْنِ يَا سَمِيرِي

نعم، ذكر العلامة الصبان في « حاشية الأشموني » [(٤)] عن شيخه: أن منهم في التركيب الأَوَّل من لا يضيف بل يُعَرِّف الأول فقط، فيقول: هذه الخمسة أثوابًا، وخُذ المائة درهمًا، ودَعْ الألف دينارًا. اهـ. فلعل المؤلف جرى على ما ذكر، فتنبه.

ولا وقص فيهما كالمعشرات، فيجب في العشرين، والمائتين، وفيما زاد على ذلك، ولو ببعض حبة: (رُبع عُشر) للزَّكاة، ولا يكمل أحد النَّقدين بالآخر، ويُكمل كل نوع من جنس بآخر منه.

قوله: (ولا وَقص فيهما) أي: لا عفو في الذهب والفضة، فالزائد على النِّصَاب بحسابه، ولو يسيرًا، وذلك لإمكان التجزي في ذلك بلا ضرر، بخلافه في المواشي، فإنه لو حسب الزائد على النِّصَاب فيها؛ لتضرر هو، والفقراء بالمشاركة فيه.

قوله: (كالمُعَشَّرات [1]) الكاف للتنظير في عدم العفو عن الزائد.

قوله: (فيَجِب) دخول على المتن. **قوله:** (في العشرين) أي: مِثْقَالًا بالنسبة للذهب.

قوله: (والمائتين) أي: درهمًا بالنسبة للفضة.

قوله: (وفيما زاد على ذلك) الأَوْلى تأخيره عن فاعل الفعل وزيادة فبحسابه، بأن يقول: وفيما زاد على ذلك فبحسابه.

قوله: (رُبْع عشر) فاعل (يجب)، والمراد: رُبع عُشر العشرين في الأول، ورُبع عُشر المائتين في الثاني، وإذا كان هناك زائد فبحسابه.

فإذا كان عنده خمسة وعشرون مِثْقَالًا، ففي العشرين نصف مِثْقَال، وفي الخمسة ثُمن مِثْقَال، فالجملة خمسة أثمان مِثْقَال، لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن، كما في « المجموع » [2]: « ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء، وفي عشرين نصف دينار » [3]، ولقوله ﷺ: « وفي الرقة ربع العشر » [4].

قوله: (ولا يكمل أحد النقدين بالآخر) أي: لا يَكمل نصاب أحد النقدين إذا نقص عنه من النقد الآخر؛ لاختلاف الجنس، كما في الحبوب.

فلو كانت عنده مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل من الذهب لا زكاة عليه فيهما، ولا يكمل نقص أحدهما بالآخر. وعبارة « الروض وشرحه » [5]: فإن نقص النِّصَاب - ولو بعض حبة، ولو في بعض الموازين - أو راج رواج التام، لم تجب فيه الزَّكَاة؛ لعموم الأخبار، ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر؛ لاختلاف الجنس، كما لا يكمل التمر بالزبيب.

قوله: (ويكمل كل نوع... إلخ) يعني: أنه يكمل نوع بنوع آخر من جنس واحد، فإذا كان عنده من جنس الذهب مثلًا نوعان - كجيد ورديء، أو متوسط - وكل منهما ينقص عن نصاب، كمل أحدهما بالآخر، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل بأن قَلَّت الأنواع، وإن

ويجزئ جيد، وصحيح عن رديء ومكسر، بل هو أفضل، لا عكسهما. وخرج بالخالص المغشوش، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابًا، (كـ) ما يجب ربع عشر ....

شَقَّ - بأن كثرت - أخذ من الوسط، كما في المُعَشّرات.

قوله: (ويجزئ جيد... إلخ) أي: يجزئ إخراج نوع جيد عن نوع رديء بلغ نصابًا.

والمراد بالجودة: النعومة ونحوها - كاللين - وبالرداءة: الخشونة ونحوها - كاليبوسة - وإخراج نوع صحيح عن نوع مُكَسَّر.

قوله: (بل هو) أي: إخراج الجيد عن الرديء، والصحيح عن المُكَسَّر أفضل، أي: لأنه زاد خيرًا.

قوله: (لا عكسهما) أي: لا يجزئ عكسهما، وهو إخراج الرديء عن الجيد، والمُكَسَّر عن الصحيح.

وإذا لم يجزئ ذلك، استرده المالك إن بَيَّن عند الدفع أنه عن ذلك المال، وإلا فلا يسترده - كما لو عَجَّل الزَّكَاة، فتلف ماله قبل الحول، وإذا جاز الاسترداد، فإن بقي أخذه، وإلا أخذ التفاوت، فيقوّم المخرج بجنس آخر؛ ليأخذ التفاوت منه.

ومحل عدم إجزاء المُكَسَّر عن الصحيح: إن نقصت قيمته عنه - كما هو الغالب - وإلا اتجه الإجزاء. كما بحثه في « الإيعاب ».

قوله: (وخرج بالخالص المغشوش) هو المخلوط بما هو أَدْون منه.

قوله: (فلا زكاة فيه) أي: المغشوش.

قوله: (حتى يبلغ خالصه نصابًا) أي: فحينئذ يُخْرِج قدر الزَّكَاة خالصًا، أو مغشوشًا خالصه قدر الزَّكَاة، ويكون متطوعًا بالنُّحاس.

* **قوله: (كما يجب ربع عشر... إلخ)** شروع في بيان زكاة عروض التجارة.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال مجاهد: نزلت في التجارة.

وقوله ﷺ: « في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي الْبَزِّ صدقته » (١).

والبَزُّ - بباء موحدة مفتوحة، وزاي معجمة مشددة - يطلق على الثياب المُعَدَّة للبيع، وعلى السلاح، قاله الجوهري (٢).

وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح، فتعين الحمل على التجارة.

قيمة العَرَض في (مال تجارة) ....

واعلم أن لزكاة التجارة شروطًا ستَّة - زيادة على ما مَرَّ في زكاة النقدين -:

أحدها: أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة؛ وذلك لأن المعاوضة قسمان: محضة، وهي ما تفسد بفساد مقابلها، كالبيع والشراء.

وغير محضة، وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح.

ثانيها: أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد، أو في مجلسه؛ وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة، وقد يقصد به غيرها، فلا بد من نية مُمَيِّزة، إن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال.

ثالثها: أن لا يقصد بالمال القنية، وهي الإمساك للانتفاع.

رابعها: مضي حول من الملك.

خامسها: أن لا يَنِضَّ جميعه، أي: مال التجارة من الجنس، ناقصًا عن النِّصَاب في أثناء الحول، فإن نَضَّ كذلك، ثم اشترى به سلعة للتجارة، فابتداء الحول يكون من الشراء.

سادسها: أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابًا، وكذا إن بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها، وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين - فيضم لِما عنده، وتجب زكاة الجميع.اهـ. ملخصًا من البُجيرمي [1].

قوله: (قيمة العَرْض) - بفتح العين، وسكون الراء - اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال. ويُطلق أيضًا على ما قابل الطول. وبضم العين: ما قابل النصل في السهام. وبكسرها: محل الذَّم والمدح من الإنسان. وبفتح العين والراء معًا: ما قابل الجوهر.

واحترز بقوله **(قيمة)**: عن نفس العَرْض، فلا يجوز إخراج زكاته منه.

واعلم أن مال التجارة يقوم آخر الحول بما ملك به إن ملك بنقد ولو في ذمته، فإن ملك بغير نقد - كعرض، ونكاح، وخُلْع - فبغالب نقد البلد.

قوله: (في مال تجارة) متعلق بـ **(يجب)**، ولا يخفى ما في عبارته من الركاكة؛ إذ العَرْض الذي يجب رُبع عُشر قيمته هو مال التجارة، ولو حذف لفظ العَرض، ولفظة: في؛ لكان أولى وأخصر. والتجارة: هي تقليب المال المملوك بالمعاوضة بالنية - كشراء - سواء كان بِعَرض، أم نقد، أم دَين - حال، أم مُؤَجَّل -.

وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كإرث، فإذا ترك لورثته عَروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها، وكهبة بلا ثواب.

بلغ النِّصاب في آخر الحول، وإن ملكه بدون نصاب، ويضم الربح الحاصل في أثناء الحول إلى الأصل في الحول إن لم ينض، أما إذا نضَّ بأن صار ذهبًا أو فضة، ....

قوله: (**بلغ النِّصاب في آخر الحول**) هذا مكرر مع قوله الآتي: أما زكاة التجارة... إلخ، فالأولى: الاقتصار على أحدهما: إما هذا، وحذف ما سيأتي - وهو الأولى - أو حذف هذا، وإثبات ما يأتي.

قوله: (**وإن ملكه... إلخ**) غاية في وجوب ربع عشر قيمة العرض، أي: يجب ذلك، وإن اشتراه بأقل من نِصَاب.

قوله: (**ويضم... إلخ**) أي: قياسًا على النِّتَاج مع الأُمهات، ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعًا وانخفاضًا.

وقوله: (**الرِّبح الحاصل في أثناء الحول**)، أي: بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان، أو بارتفاع الأسواق.

قوله: (**إلى الأصل**) أي: أصل مال التجارة، وهو متعلق بـ (يضم).

قوله: (**في الحول**) متعلق بـ (يضم) أيضًا، أي: يضم إليه في الحول، فيكون حول الرِّبح، والأصل واحدًا، ولا يفرد الرِّبح بحول جديد.

قوله: (**إن لم يَنِضَّ... إلخ**) قيد في الضَّم، أي: يُضَم إليه إن لم يَنِضَّ بما يقوم به بأن لم يَنِضَّ أصلًا، أو نَضَّ بغير ما يقوم به. ومعنى النَّضّ: أن يصير ناضًّا دراهم أو دنانير، ويفسّر بالبيع بالنقد الذي اشترى به تفسيرًا باللازم.

قال أبو عبيدة: إنما يُسَمُّون النَّقد ناضًّا إذا تحوّل بعد أن كان متاعًا؛ لأنه يقال: ما نَضَّ منه شيء، أي: ما حصل - كما في « المصباح » [1]. فلو اشترى عرضًا بمائتي درهم، فصارت قيمته في الحول - ولو قبل آخره بلحظة - ثلاثمائة، زكاة آخره.

قوله: (**أما إذا نَضَّ**) أي: بما يقوم به: بأن اشترى عرضًا للتجارة بمائتي درهم، وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة.

قوله: (**بأن صار ذهبًا أو فضة**) تصوير للنَّضّ.

وعبارة « التُّحفة » مع الأصل [2]: لا إن نَضَّ - أي: صار ناضًّا ذهبًا أو فضة - من جنس رأس المال النِّصَاب [3]، وأمسكه إلى آخر الحول، أو اشترى به عرضًا قبل تمامه، فلا يُضم إلى الأصل، بل يُزكى الأصل بحوله، ويُفرد الرِّبح بحول - في الأظهر - ومثله أصله [4] بأن يشتري عرضًا

وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل، بل يزكي الأصل بحوله، ويفرد الربح بحول، ويصير عرض التجارة للقِنية بنيتها، ....

بمائتي درهم، ويبيعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة، ويمسكها إلى تمام الحول، أو يشتري به عرضًا يساوي ثلاثمائة آخر الحول، فيخرج آخره زكاة مائتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، أخرج عن المائة؛ لأن الرِّبح متميز، فاعتبر بنفسه.

فعلم أنه لو نَضَّ بغير جنس المال: فكبيع عرض بعرض، فيضم الرِّبح للأصل، وكذا لو كان [١] رأس المال دون نصاب، ثم نَضَّ بنصاب، وأمسكه تمام حول الشراء.اهـ. بحذف.

قوله: (**وأمسكه إلى آخر الحول**) أي: أو اشترى به عرضًا قبل تمامه، فلا يُضَم إلى الأصل.

قوله: (**ويُفرد الرِّبح بحول**) أي: فإذا تم حوله زكَّاه، ولا يقال: إنَّ شرط وجوب الزَّكَاة النِّصَاب، والرِّبح ليس نصابًا كاملًا؛ لأنا نقول: إن الإخراج ليس عنه وحده، بقطع النظر عما بيده. بل المعتبر في وجوب الإخراج أن يضمه لِما عنده.اهـ. بجيرمي [٢].

قوله: (**ويصير عرض التجارة**) أي: كله أو بعضه إن عَيَّنه، وإلا لم يؤثر - على الأوجه.اهـ. ابن حجر [٣].

وفي « المغني » [٤]: قال الماوردي: ولو نوى ببعض عرض التجارة ولم يعينه، ففي تأثيره وجهان -: أقربهما - كما قال شيخي - أنه يؤثر، ويرجع في التعيين إليه، وإن قال بعض المتأخرين: أقربهما المنع.اهـ.

قوله: (**للقنية**) - بكسر القاف، وضمها - الحبس للانتفاع.

قال ع ش [٥]: ويصدق في دعواه ذلك - وإن دلت القرينة - على خلاف ما ادعاه.اهـ.

وفي « التحفة » [٦]: لو نوى القنية؛ لاستعمال الـمُحَرَّم - كلبس الحرير - فهل تؤثر هذه النية؟ قال المتولي: فيه وجهان: أصلهما أن من عزم على معصية وأصَرَّ: هل يأثم أو لا؟ اهـ.

والظاهر: أن مراده بأصَرَّ صَمَّمَ؛ لأن التَّصْمِيم: هو الذي أُخْتُلِف في أنه هل يوجب الإثم أو لا؟ والذي عليه المحققون: أنه يوجبه، ومع ذلك الذي يتجه ترجيحه: أنه لا أثر لنيته هنا، وإن أثرت ثَمَّ.اهـ.

قوله: (**بنيتها**) أي: القنية.

فينقطع الحول بمجرد نية القنية، لا عكسه. ولا يُكفر منكر وجوب زكاة التجارة - للخلاف فيه -.

(وشرط): لوجوب الزَّكاة في الذَّهب والفضة، لا التِّجارة (تمام نصاب) لهما (كل الحول) بأن لا ينقص المال عنه في جزء من أجزاء الحول. أما زكاة التِّجارة فلا يشترط فيها تمامه، لا آخره؛ ....

قوله: (فينقطع... إلخ) مُفَرَّع على صيرورة عرض التجارة للقنية، أي: وإذا انقطع احتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف. اهـ. « تحفة » [1].

قوله: (لا عكسه) معطوف على (عرض التجارة)، أي: لا يصير عرض القِنية للتجارة بنية التجارة؛ لأن القنية: الحبس للانتفاع، والنية مُحَصِّلة له. والتجارة: التقليب بقصد الأرباح، والنية لا تحصله.

قوله: (لا يُكفَّر مُنكر وجوب زكاة التجارة) أي: كما لا يُكَفَّر مُنكر زكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية، والزَّكاة في مال غير المكلف؛ وذلك لاختلاف العلماء في وجوبها، ولا يُكَفَّر إلا منكر الزَّكاة المُجْمَع عليها - كما مَرَّ.

قوله: (للخلاف فيه) أي: في وجوب زكاة مال التجارة، أي: لأن الإمام أبا حنيفة لا يقول بوجوب زكاة مال التجارة.

[ما يشترط لزكاة الذهب والفضة]:

قوله: (وشرط لوجوب الزَّكاة... إلخ) أي: زيادة على ما مَرَّ من الشروط، وهذا الشرط متضمِّن لأمرين: الحول، والنِّصاب

ولو قال: وشرط حول، ووجود نِصاب من أول الحول إلى آخره؛ لكان أَوْلى.

قوله: (لا التجارة) أي: لا مال التجارة، وإن ملك بأحد النقدين، وكان التقويم به.

قوله: (تمام نصاب) أي: نصاب تام، فالإضافة من إضافة الصفة للموصوف.

قوله: (لهما) أي: الذهب والفضة. **قوله:** (كل الحول) ظرف متعلق بتمام.

قوله: (بأن لا ينقص... إلخ) تصوير لتمام النِّصاب في كل الحول.

قوله: (المال) المراد به: الذهب والفضة، ولو قال: بأن لا ينقصا - بألف التثنية العائدة إليهما - لكان أَوْلى؛ إذ المقام للإضمار.

قوله: (عنه) أي: النِّصاب. **قوله:** (أمَّا زكاة التجارة) محترز قوله: لا التجارة.

قوله: (فلا يشترط فيها) أي: في زكاة التجارة. **قوله:** (تمامه) أي: النِّصاب.

قوله: (لا آخره) أي: الحول - أي: لا جميعه، ولا طرفيه؛ وذلك لأن الاعتبار فيها بالقيمة، ويعسر مراعاة القيمة كل وقت؛ لاضطراب الأسعار انخفاضًا وارتفاعًا.

لأنه حالة وجوب، (وينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) أثناءه بمعاوضة أو غيرها، نعم، لو ملك نصابًا، ثم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول. ....

قوله: (لأنه حالة الوجوب) تعليل لاعتباره آخر الحول، أي: وإنما اعتبر آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب، فلو تم الحول وقيمة العَرَض دون النِّصَاب، وليس معه يُكمله به من جنس ما يقوم به، فلا تجب الزَّكَاة فيه.

ومحل اعتبار آخر الحول: إن لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به، بأن بقيت عنده، أو بِيعت بعرض آخر، أو بيعت بنقد لا تقوم به، فإن ردت في أثنائه إلى النقد المذكور - فإن كان نِصَابًا دام الحول، وإن نقص عن النِّصَاب انقطع الحول؛ لتحقق نقص النِّصَاب حينئذ، فلو اشترى عرضًا آخر بعد ذلك ابتدئ حول جديد من حين شرائه.

قوله: (وينقطع الحول) أي: حول زكاة الذهب والفضة، لا التجارة، بدليل قوله: بمعاوضة، فإن هذا لا يأتي فيها - كما ستعرفه.

وأما زكاة التجارة: فقد بَيَّنَ أنها ينقطع حولها بنية القِنية، ويُعلم بالأولى انقطاعه بزوال الملك بغير المعاوضة، ولو أَخَّر هذا، وذكره بعد بيان زكاة الماشية، لكان أَوْلى؛ إذ ما ذكره له تعلق بكل ما سيأتي. وعبارة « الإرشاد » مع « شرحه »: وينقطع حول تجارة بنية قنية، وينقطع حول غيرها - وهو زكاة العين - يتخلل زوال ملك في أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها.اهـ.

قوله: (بتخلل زوال ملك أثناءه) أي: الحول.

قوله: (بمعاوضة) أي: في غير التجارة، أما هي: فلا تضر فيها المعاوضة أثناء الحول.

قوله: (أو غيرها) أي: غير المعاوضة - كهبة بلا ثواب، أو موت - فلو زال ملكه كله، أو بعضه في الحول ببيع أو غيره انقطع الحول، فلو عاد بشراء، أو غيره استأنف الحول؛ لانقطاع الأول بما فعله، فصار مِلكًا جديدًا، فلا بد له من حول جديد.

ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت.

قوله: (نعم، لو مَلَك نصابًا... إلخ) استدراك على انقطاع الحول بتخلل زوال الملك، وهو استدراك صوري - كما تفيده العلة.

قوله: (لم ينقطع الحول) أي: بل يَبْني على ما مضى من الستة أشهر.

قال في « فتح الجواد »: صرَّح به الشيخ أبو حامد، وجعله أصلًا مَقِيسًا عليه، وجزم به الرافعي في زكاة التجارة أثناء تعليل، وتبعوه.

ونظر فيه البلقيني، ثم أجاب: بأنَّا لمّا بَنينا مع حصول بدل مخالف - وهو العَرَض - فلان [1]

فإن كان مليًا، أو عاد إليه أخرج الزَّكاة آخر الحول؛ لأن الملك لم يزل بالكُلية؛ لثبوت بدله في ذمة المقترض، (وكره) أن يزيل ملكه ببيع، أو مبادلة عمَّا تجب فيه الزَّكاة (لحيلة) بأن يقصد به دفع وجوب الزَّكاة؛ لأنه فرار من القُربة، ....

نبني مع حصول بدل موافق - وهو بدل القرض - أَوْلى.

قال: ولا يخرّج هذا على مبادلة النقود؛ لعدم القصد إليها في القرض، وإنما القصد به الإرفاق.اهـ.

وبه يتَّضح الرد على من زعم أن ذلك مُفَرَّعٌ على الضعيف أن الزَّكاة تجب على الصيارفة.اهـ. بحذفه.

قوله: (الرد على من زعم... إلخ) في حاشية ش ق ما يوافق من زعم ذلك، ونص عبارته: قوله: (نعم... إلخ) - هذا استدراك مَبْني على ضعيف، والمعتمد وجوب الاستئناف في حق كل من المقترض والمقرض، أما الأول فظاهر؛ لأن النِّصَاب لم يدخله في ملكه إلا بقبضه، وإن لم يتصرف فيه، وأما الثاني، فلأنه خرج عن ملكه بالقرض، فتجب عليه الزَّكاة إذا تم الحول من القرض، بمعنى أنها تستقر في ذمته، ولا يجب الإخراج إلا إذا وجب له النِّصَاب.اهـ. بتصرف.

قوله: (فإن كان) أي: المُقْترض مَليًّا، أي: موسرًا.

قوله: (أو عاد) أي: النِّصَاب إليه، أي: المُقْرض، فإن لم يكن مَليًّا، ولم يَعُد إليه النِّصَاب استقرت الزَّكاة في ذمته حتى يعود.

قوله: (أخرج الزَّكاة آخر الحول) فاعل الفعل يعود على القرض، فالزَّكاة في المال الذي أقرضه واجبة عليه؛ لأن ملكه لم يزل بالقرض رأسًا؛ لأنه بقي بدله في ذمة المُقْترض، وكذلك تجب على المقترض إذا بقي ما اقترضهُ عنده حولًا كاملًا من القرض.

قوله: (لأن الملك... إلخ) تعليل لعدم انقطاع الحول.

قوله: (لثبوت بدله) أي: النِّصَاب المُقْرَض.

قوله: (وكره أن يزيل ملكه) أي: تنزيهًا، وقيل تحريمًا، وأطالوا في الانتصار له.اهـ. « فتح الجواد ».

قوله: (ببيع) متعلق بـ **(يزيل)**.

قوله: (أو مبادلة) أي: من جنس واحد كذهب بذهب، أو من جنس آخر كذهب بفضة.

قوله: (عمّا تجب فيه الزَّكاة) متعلق بـ **(يزيل)**، أي: يزيل ملكه عن المال الذي تجب فيه الزَّكاة.

قوله: (لحيلة) متعلق بـ **(كره)**، واللام للتعليل، أي: وكره ذلك إذا كان لأجل الحيلة.

قوله: (بأن يقصد) تصوير لزوال الملك للحيلة.

قوله: (لأنه) أي: زوال الملك بهذا القصد، وهو تعليل للكراهة.

وفي الوجيز: يحرم، وزاد في « الإحياء »: ولا يبرئ الذِّمة باطنًا، وأنَّ هذا من الفقه الضَّار، وقال ابن الصَّلاح: يأثم بقصده، لا بفعله. قال شيخنا: أمَّا لو قصده لا لحيلة، بل لحاجة، أو لها وللفرار، فلا كراهة.

(تنبيه): لا زكاة على صيرفي بادل - ....

قوله: (وفي « الوجيز » [١] يحرم) أي: زوال الملك بقصد الفرار.

قوله: (ولا يبرئ الذِّمَّة) أي: زوال ملكه عنه لحيلة لا يبرئ ذمته عن الزَّكاة باطنًا، فتتعلق بذمته فيه.

وعبارة « المغني » [٢]: وقال في « الوجيز »: يَحْرم إذا قصد بذلك الفرار من الزَّكاة، وزاد في « الإحياء »: أنه لا تبرأ الذِّمَّة في الباطن، وأن أبا يوسف كان يفعله، ثم قال: والعلم علمان: ضار ونافع، قال: وهذا من العلم الضار [٣].اهـ.

قوله: (بقصده) أي: قصده بزوال الملك دفع وجوب الزَّكاة، يعني: إذا قصد بزوال الملك عمَّا تعلقت به الزَّكاة الدفع المذكور: أَثِم ؟ أي: من جهة قصده ذلك، وأما نفس الفعل: فهو جائز، لا يتعلق به إثم.

قوله: (أما لو قصده... إلخ) محترز قوله: **(لحيلة)**.

قوله: (بل لحاجة) أي: قصد زوال الملك لحاجة، أي: ضرورة، كاحتياجه إلى بيع ما تعلقت به الزَّكاة؛ لينتفع بثمنه.

قوله: (أولها وللفرار) أي: أو قصد ذلك للحاجة وللفرار معًا.

قال في « المغني » [٤]: فإن قيل: يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان للحاجة، وللفرار بما إذا اتخذ ضَبَّة صغيرة لزينة وحاجة؛ فإنه يكره؛ أجيب: بأن الضَّبَّة فيها اتخاذ، فَقَوِي المنع، بخلاف إزالة الملك، فإن فيها ترك اتخاذ.اهـ. بتصرف.

* [زكاة الصيرفي]:

قوله: (تنبيه... إلخ) هو مما شمله قوله: وينقطع بتخلل زوال ملك.

قوله: (لا زكاة على صيرفي) أي: لتخلل زوال الملك أثناء الحول.

قوله: (بادل... إلخ) وكلما بادل استأنف الحول؛ ولذا قال ابن سريج بَشِّر الصيارفة أن لا زكاة عليهم.

ولو للتِّجارة في أثناء الحول بما في يده من النَّقد - غيره من جنسه أو غيره. وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التِّجارة حتى يتصرف فيها بنيتها، فحينئذ يستأنف حولها. (ولا زكاة في حُلي مباح، ....

قوله: (**ولو للتجارة**) أي: ولو كانت المبادلة - أي: المعاوضة - بقصد التجارة، فإنه لا زكاة عليه. قال في « التُّحفة » [1]: لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما، والزَّكاة الواجبة زكاة عين، فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول. اهـ.

قوله: (**بما في يده**) هو وما قبله متعلقان بـ (**بادل**). قوله: (**من النقد**) بيان لِما.

قوله: (**غيره**) مفعول (**بادل**)، أي: بادل شخصًا غيره.

قوله: (**من جنسه**) أي: كذهب بذهب، أو فضة بفضة.

قوله: (**أو غيره**) أي: غير جنسه، بأن لا يكون كذلك، كذهب بفضة، أو عكسه.

قوله: (**وكذا لا زكاة على وارث... إلخ**) أي: لتخلل زوال المِلك أيضًا، وانتقاله من المورث للوارث، فلا بد من نية من الوارث مقرونة بتصرف، كبيع وغيره.

قوله: (**فحينئذ... إلخ**) أي: فحين إذ تصرف الوارث فيها بنية التجارة يستأنف الحول، فابتداؤه من حين التصرف المقرون بالنية، لا من الموت، بخلاف غير عروض التجارة، فإنه يستأنف الحول فيها من الموت؛ لأنها غير محتاجة إلى نية.

* [الحلي المباح لا زكاة فيه]:

قوله: (**ولا زكاة في حُلِي مباح**) أي: إن علمه، فإن لم يعلمه، بأن ورثه، ولم يعلمه حتى مضى حول، فتجب زكاته؛ لأنه لم ينوِ إمساكه؛ لاستعمال مباح.

وخرج بقوله: (**مباح**): غيره، وهو المُحَرَّم: كَحُلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه، وبالعكس - كما في السيف، والمنطقة - فتجب الزَّكاة فيه. ومنه: الميل للمرأة وغيرها، إلا إن اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه، فهو مباح؛ فلا زكاة فيه. والمكروه: كَضَبَّة فِضَّة كبيرة لحاجة، وصغيرة لزينة. قال في « المنهاج »: ولو اتخذه لاستعمال مُحَرَّم، فاستعمله في المباح في وقت، وجبت فيه الزَّكاة، وإن عكس، ففي الوجوب احتمالان، أوجههما عدمه، نظرًا لقصد الابتداء، فإن طرأ قصد مُحَرَّم ابتدأ لها حولًا من وقته، ولو اتخذه لهما وجبت قطعًا.اهـ.

وعدم وجوب الزَّكاة في الحُلِي المباح مذهبنا [2]، وكذا عند مالك [3]، ورواية مختارة عن أحمد [4].

ولو) اتخذه الرَّجل بلا قصد لبس، أو غيره، أو اتخذه (لإجارة)، أو إعارة لامرأة، (إلا) إذا اتخذه (بنية كنز)، فتجب الزَّكاة فيه.

(فرع): يجوز للرَّجل تختُّم بخاتم فضة، ....

وأما عند أبي حنيفة [١]: فتجب الزَّكَاة في الحُلي مطلقًا، أي: سواء كان لرجل أو امرأة.

قوله: (**ولو اتخذه الرجل... إلخ**) غاية في عدم وجوب الزَّكَاة في الحلي، يعني: لا زكاة في حلي مباح، سواء اتخذه امرأة، أو رجل لم يقصد شيئًا، لا لِبْسًا ولا غيره.

ووجه عدم وجوب الزَّكَاة في هذه: أن الزَّكَاة إنما تجب في مال نامٍ، والنقد غير نامٍ، وإنما أُلحق بالنامي؛ لتهيئه للإخراج، وبالصياغة بطل تهيؤه له.

قوله: (**أو غيره**) معطوف على (**لبس**)، أي: أو بلا قصد غير اللبس.

قوله: (**واتخذه لإجارة... إلخ**) معطوف على (**الغاية**)، فهو غاية أيضًا ثانية، أي: ولا زكاة فيه، ولو اتخذه لإجارة، أو إعارة لمن يجوز له استعماله، وهو المرأة.

ووجه عدم وجوب الزَّكَاة في هذه: أنه صار مُعِدًّا لاستعمال مباح، فأشبه العوامل من النِّعَم.

قوله: (**إلا إذا اتخذه بنية كَنْز**) أي: بأن اتخذه لِيَدَّخِره ولا يستعمله، لا في مُحَرم ولا غيره، كما لو ادَّخره، ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه، ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة.

والفرق بينها وبين صورة ما لو لم يقصد شيئًا أصلًا - لم تجب فيها الزَّكَاة - أنَّ قصد الكَنْز صارف لهيئة الصياغة عن الاستعمال، فصار مستغنى عنه - كالدراهم المضروبة.

قوله: (**فتجب الزَّكَاة فيه**) مُفَرَّعٌ على ما بعد إلا.

* [أحكام تتعلق باستعمال الذهب والفضة]:

قوله: (**فرع**) الأَوْلى: فروع - بالجمع. **قوله:** (**يجوز للرجل**) ومثله الخنثى، بل أَوْلى.

- **قوله:** (**بخاتم فضة**) وهو الذي يُلْبَس في الأصبع، سواء ختم به الكتب أو لا، وأما ما يُتَّخَذ لختم الكتب من غير أن يَصْلُح لأن يُلْبَس؛ فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة.

ومثل خاتم الفضة: خاتم حديد، أو نُحاس، أو رصاص؛ لخبر الصحيحين: « **التمس ولو خاتمًا من حديد** » [٢]. وفي « سنن أبي داود »: كان خاتمه ﷺ من حديد، عليه فضة [٣].

بل يُسنُّ في خنصر يمينه أو يساره، للاتباع، ولبسه في اليمين أفضل. وصوَّب الأذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرِّفعة ....

وأما خبر: « **ما لي أرى عليك حِلية أهل النار** » (١)، لرجل وجده لابسًا خاتم حديد، فهو ضعيف.

قوله: (**بل يُسَنُّ**) إضراب انتقالي، ولو قال من أوّل الأمر: سُنَّ للرَّجل تختم... إلخ؛ لكان أخصر.

قوله: (**في خنصر يمينه**) متعلق بـ (**يُسَنُّ**)، ويصح تعلقه بـ (**يجوز**). وخرج بالخنصر: غيره، فيُكره وضع الخاتم فيه، وقيل: يحرم. وعبارة « شرح الروض » بعد كلام (٢): لو تَخَتَّم في غير الخنصر - ففي حِله وجهان، قال الأذرعي: قلت: أصحهما التحريم، للنهي عنه، ولِما فيه من التشبيه بالنساء. اهـ؛ والذي في « شرح مسلم » (٣) عدم التحريم، فعنه: والسُّنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر؛ لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرف، ولأنه لا يشغل اليد عمَّا تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر، ويُكره له جعله في الوسطى والسبابة، للحديث، وهي كراهة تنزيه. اهـ.

قوله: (**للاتباع**) دليل لسنية التخَتُّم بخاتم الفضة، وهو أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة (٤).

قوله: (**ولِبْسُه في اليمين أفضل**) أي: ولِبْس الخاتم في خنصر اليمين أفضل من لبسه في خنصره اليسار.

وسئل ابن حجر: هل الأفضل لِبْس الخاتم باليمين أو اليسار؟

فأجاب بقوله: ورد في أحاديث إيثار اليمين (٥)، وفي أخرى إيثار اليسار (٦)، وقد بينتها وما يتعلق بها في « شرح الشمائل » للترمذي. والحاصل: أن الأفضل عندنا لِبْسه في اليمين، للحديث الصحيح: « **كان يُحِب التيامن في شأنه كله** » (٧)، أي: مما هو من باب التكريم، ولا شَكَّ

من وجوب نقصه عن مِثقال للنَّهي عن اتخاذه مثقالاً، وسنده حسن، لكن ضعَّفه النَّووي، فالأوجه أنه لا يضبط بمثقال، بل بما لا يُعدُّ إسرافًا عرفًا. قال شيخنا: وعليه، فالعِبرة بعرف أمثال اللَّابس، ....

أن في التختم تكريمًا أي: تكريم، فيكون في اليمين. واعترض بعض الناس قول مالك ﷺ: يُكره في اليمين ويكون في اليسار، فإنه يلزم [1] عليه الاستنجاء بالخاتم، مع أن أكثر الخواتيم فيها نَقْش القرآن والأذكار... إلخ.اهـ. من « الفتاوي » [2].

قوله: (من وجوب نقصه) أي: الخاتم، وهو بيان لِما.

قوله: (للنهي عن اتخاذه مِثْقَالا) أي: في « صحيح ابن حبان » [3] و « سنن أبي داود »، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال للابس الخاتم الحديد: « **ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟** » فطرحه، فقال: يا رسول اللَّه: من أي: شيء أتخذه؟ قال: « **اتخذه من وَرِق، ولا تتمه مِثْقَالاً** » [4].

قوله: (وسنده) أي: الحديث المتضمن للنهي.

قوله: (حسن) عبارة « المنهاج »: والخبر المذكور ضَعَّفَه المُصَنِّف في شرحَي « المهذب » [5] و « مسلم ». وقال النيسابوري: إنه مُنْكَر. واستغرب به الترمذي [6]، وإن صحَّحه ابن حبان [7] وحسَّنه ابن حجر [8]. اهـ.

قوله: (فالأوجه أنه) الضمير يعود على الخاتم المباح، أي: مقداره بدليل الاستدراك بعده، ولولاه لَصَحَّ رجوعه للمنهي عنه.

قوله: (لا يضبط بمِثْقَال) المناسب أن يقول: لا يضبط بأقل من مِثْقَال، ولا بأكثر.

قوله: (بل بما لا يُعَد إسرافًا عُرفًا) أي: بل يضبط مقداره بما لا يُعد إسرافًا في العرف، فما عَدَّه العُرف إسرافًا حَرُم سواء كان مِثْقَالاً، أو أقل، أو أكثر، وإلا فلا.

قوله: (قال شيخنا: وعليه) أي: على الضبط المذكور.

قوله: (فالعبرة بعرف أمثال اللابس) أي: في البلد التي هو فيها.

ولا يجوز تعدده، خلافًا لجمع، حيث لم يُعدَّ إسرافًا. وتحليته آلة حرب، ....

وعبارة « المغني » [(١)]: وهو - أي: العرف - عرف تلك البلد، وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافًا - كما قالوه في خَلْخَال المرأة -. اهـ.

قال الكردي وفي « الإمداد »: ينبغي أن العرف لو اختلف باختلاف المَحَال أو الحِرَف ونحوهما، يُقَيَّد أهل كل محل، أو حِرْفة بعرفه، وحينئذ لو انتقل بعض أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مِثْقَالان إلى بلد اعتيد فيها مِثْقَال فقط، فهل العبرة ببلد المنتقل أو بلد المنتقل إليه؟ ثم ذكر ما يفيد أنه متردد في ذلك. اهـ.

قوله: (ولا يجوز تعدده) أي: الخاتم لبسًا، أما اتخاذًا لِيُلْبس واحدًا بعد واحد فجائز، كما صرّح به في « التُّحفة »، وعبارتها [(٢)]: وأل في الخاتم للجنس، فيصدق بقوله في « الروضة » وأصلها [(٣)]: لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، وظاهره جواز الاتخاذ، لا اللبس، واعتمده المحب الطبري، لكن صَوَّب الإسنوي جواز اتخاذ خاتمين فأكثر ليلبسها كلها معًا، ونقله عن الدارمي وغيره، ومنع الصيدلاني أن يُتَّخذ في كل يد زوجًا، وقضيته: حِلُّ زوج بيد، وفَرْد بأخرى، وبه صرّح الخوارزمي، والذي يتجه اعتماده كلام « الروضة » الظاهرة في حرمة التعدد مطلقًا؛ لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل، إلا ما صَحَّ الإذن فيه، ولم يَصح في الأكثر من الواحد.

ثم رأيت المُحِبَّ علَّل بذلك، وهو ظاهر جَلي، على أن التعدد صار شعارًا للحمقاء والنساء، فَلْيُحَرَّم من هذه الجهة، حتى عند الدارمي وغيره. اهـ.

قوله: (خلافًا لجمع؛ حيث لم يُعَدَّ إسرافًا) أي: خلافًا لجمع جَوَّزوا التعدد حيث لمْ يُعَدَّ إسرافًا. فحيث: متعلقة بمحذوف، ويجوز تعلقها بخلافًا. وممن اعتمد جواز التعدد حينئذ: الخطيب في « مغنيه »، وعبارته [(٤)]: وتوحيد المصنف رَحِمَهُ اللهُ الخاتم، وجمع ما بعده: قد يشعر بامتناع التعدد، اتخاذًا ولبسًا، وهو خلاف ما في « المحرر »، والذي ينبغي اعتماده: ما أفاده شيخي من أنه جائز، ما لم يؤد إلى سَرَفٍ. اهـ. بحذف. ومثله في « النهاية ».

- **قوله: (وتحليتُهُ)** مصدر مضاف إلى فاعله العائد على الرجل، معطوف على تختم، أي: ويجوز للرجل أن يُحَلي آلة حرب، أي: وإن كانت عند من لم يُحارب؛ لأن إغاظة الكفار - ولو ممن بدارنا - حاصلة مطلقًا.

وخرج بالرجل: غيره - من امرأة، وخنثى - فلا يجوز له تحليته آلة حرب بذهب ولا فضة، وإن جاز له المحاربة بآلتها وبآلة حرب أوعيتها: كالقراب، وغِمد السيف، فلا يجوز تحليتها.

كسيف ورمح، وترس، ومنطقة - وهي: ما يُشد بها الوسط - وسكين الحرب - دون سكين المهنة - والمقلمة: بفضة، بلا سرف؛ ....

وقال سم [١]: يحتمل أن غلاف السيف كهو، والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء، ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فَارَقَت التمويه الآتي أنه حرام.

قوله: (**كسيف... إلخ**) أمثلة لآلة الحرب.

قوله: (**وتُرْس**) بضم فسكون، المسمَّى بالدرقة، وتتخذ من حديد، وجلد، ونحوهما، لِيَتَّقي بها المحارب سهام العدوّ.

قوله: (**ومِنطقة**) بكسر الميم. **قوله:** (**وهي**) أي: المنطقة.

قوله: (**ما يُشَدُّ بها الوسط**) أي: كالسبتة، وتسمَّى الآن بالحياصة، وجعلها من آلة الحرب؛ لأنها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن، فالمراد بالآلة - فيما مَرَّ - كل ما ينفع في الحرب - كذا في البجيرمي [٢].

قوله: (**وسِكِّين الحرب**) أي: التي تُتَّخذ للحرب، كالجردة.

قوله: (**دون سِكِّين المهنة**) أي: دون السِّكِّين التي تُتْخذ للمهنة - أي: الخدمة - كقطع اللحم وغيره، فلا يجوز تحليتها.

قوله: (**والمِقْلَمة**) هي بكسر الميم، وعاء الأقلام، ثم إنه يحتمل أنه معطوف على سِكِّين المهنة أي: ودون المِقْلَمة، ويحتمل عطفه على المهنة، فيصير لفظ سِكِّين مُسلطًا عليه، أي: ودون سِكِّين المِقْلَمة، وهو المقشط - كما نَصَّ عليه البجيرمي [٣] -.

ويرد على هذا أن ع ش [٤] جعل من سِكِّين المهنة المقشط، إلا أن يكون من ذكر الخاص بعد العام. وعبارة « المغني » [٥]: وأما سكين المهنة والمقلمة، فيحرم تحليتهما على الرجل وغيره، كما يَحْرُم عليهما تحلية المرآة والدواة. اهـ. وهي تؤيد الاحتمال الأول.

قوله: (**بفضة**) متعلق بـ (تحلية).

قوله: (**بلا سَرَفٍ**) متعلق بـ (يجوز) المقدَّر، أو بتحلية، أما التحلية مع السَّرَف فتحرم؛ لما فيه من زيادة الخيلاء.

(فائدة): السَّرَف مجاوزة الحد، ويقال في النفقة: التبذير، وهو الإنفاق في غير حق. فالمُسْرِف:

لأن في ذلك إرهابًا للكفار، لا بذهب، لزيادة الإسراف والخيلاء. والخبر المبيح له ضعَّفه ابن القطّان، وإن حسَّنه الترمذي، وتحليته مصحفًا. قال شيخنا: أي ما فيه قرآن، ولو للتَّبرك، ...

المُنْفِق في معصية، وإن قَلَّ إنفاقه. وغيره: المُنْفِق في الطاعة، وإن أَفْرَط. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في الحلال إسراف، وإنما السَّرَف في ارتكاب المعاصي. قال الحسن بن سهل: لا سرف في الخير، كما لا خير في السَّرَف. وقال سفيان الثوري: الحلال لا يحتمل السَّرَف. وقال عبد الملك ابن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته: ما نفقتك؟ قال الحسنة بين السيئتين، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ﴾ الآية [الفرقان: ٦٧]. اهـ.

قوله: (**لأن في ذلك**) أي: ما ذُكر من تَحْلية آلة الحرب، وهو تعليل للجواز.

قوله: (**إرهابًا للكفار**) أي: وإغاظة لهم.

قوله: (**لا بذهب**) معطوف على بـ (**فضة**)، وهو تصريح بالمفهوم، أي: لا يجوز له التحلية بذهب.

قوله: (**والخبر المبيح له**) أي: للذهب، أي: التحلية به، وذلك الخبر هو أن سيفه ﷺ يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة [(١)].

قوله: (**ضعفه ابن القطان... إلخ**) عبارة « التُّحفة » [(٢)]: وخبر أن سيفه ﷺ ... إلخ: يحتمل أنه تمويه يسير بغير فعله ﷺ قبل ملكه له، ووقائع الأحوال الفعلية تسقط بمثل هذا، على أن تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان. اهـ.

– قوله: (**وتحليته مُصحفًا**) معطوف على (**تختم**) أيضًا، أي: ويجوز تحلية الرجل – وكذا غيره – مصحفًا.

قال سم [(٣)]: وينبغي كما قاله الزَّركشي: إلحاق اللَّوْح المُعَدُّ لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك. اهـ. « شرح الرملي » [(٤)]. أقول: ينبغي إلحاق التفسير – حيث حَرُم مَسّه – بالمصحف، بل على قول الشارح – يعني: ما فيه قرآن – لا فرق. اهـ.

قوله: (**أي: ما فيه القرآن**) تفسير مراد للمصحف، أي: أن المراد به كل ما فيه قرآن، سواء كان كله أو بعضه.

قوله: (**ولو للتبرك**) أي: ولو كانت كتابة القرآن بقصد التبرك، كالتمائم، فإنه يجوز تحليته، فلا يشترط أن تكون للدراسة.

كغلافه بفضة. وللمرأة تحليته بذهب إكرامًا فيهما. وكتبه بالذَّهب حسن، ولو من رجل، لا تحلية كتاب غيره، ولو بفضة. والتَّمويه حرام قطعًا. مطلقًا ....

قوله: (كغلافه) أي: كتحلية غلاف المصحف، أي: ظرفه المُعِدّ له، فإنها جائزة. وفي البجيرمي [١]: وكذا كيسه، وعلاقته، وخيطه، لا كرسيه. اهـ.

قوله: (بفضة) متعلق بـ (تحلية).

قوله: (وللمرأة تحليته بذهب) يعني: أنه يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب؛ لعموم خبر: « **أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها** » [٢]. والطفل كالمرأة، وأما الخنثى فليس هنا مثلها، بل مثل الرجل، فَيَحْرُم عليه ذلك.

قوله: (إكرامًا فيهما) أي: في التحْلية بفضة من الرجل، وفي التحْلية بذهب من المرأة، وهو عِلَّة الجواز.

قوله: (وكتبه بالذهب حسن) المناسب ذكره بعد قوله: والتمويه حرام مطلقًا، ويجعله كالاستثناء منه؛ وذلك لأنه الكتابة بالذهب إنما تكون بالتمويه، وإنما جازت كتابة حروف القرآن به، وحرم في المكتوب عليه القرآن ونحوه كجلده، للفرق بينهما، بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده، على أنه لا يتأتَّى إكرامها إلا بذلك، فكان مضطرًا إليه، بخلاف غيرها، فإنه يمكن إكرامه بالتحلية، فلم يحتج للتمويه فيه رأسًا.

قوله: (لا تحلية... إلخ) معطوف على (**وتحليته مُصْحفًا**)، وهو مفهومه، أي: لا يجوز تحلية كتاب غير المصحف. وعبارة « المغني » [٣]: واحترز المصنِّف بتحلية المصحف على تحلية الكُتب، فلا يجوز تحليتها على المشهور. قال في « الذخائر »: سواء فيه كتب الحديث وغيرها، ولو حلي المسجد، أو الكعبة، أو قناديلها بذهب أو فضة حرم؛ لأنها ليست في معنى المصحف، ولأن ذلك لم يُنْقل عن السلف، فهو بِدْعة، وكُلُّ بِدْعة ضلالة، إلا ما استثني. اهـ.

قوله: (ولو بفضة) غاية في عدم الجواز، أي: لا تجوز تحلية كتاب غيره، ولو كانت بفضة.

- **قوله: (والتمويه حرام)** أي: فعل التمويه حرام.

قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان في آلة الحرب، أو المصحف، أو غيرهما، وسواء كان للمرأة أو للرجل بذهب أو فضة، وسواء حصل منه شيء بالعَرْض على النار أم لا.

فإن قلت: لم حرم بالنسبة للمصحف ونحو غلافه، مع أن العِلَّة في جواز التحلية الإكرام وهو حاصل بكل؟

ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حُرِّمت استدامته، وإلَّا فلا، وإن اتصل بالبدن، خلافًا لجمع. ويحل الذَّهب والفضة - بلا سرف - لامرأة، وصبي - إجماعًا - في نحو السِّوار، والخلخال، والنعال، والطوق، وعلى الأصح في المنسوج بهما، ....

قلت: لكنه في التحلية لم يخلفه محظور، بخلافه في التمويه، لِما فيه من إضاعة المال، وإن حصل منه شيء.

قوله: (**ثم إن حصل منه**) أي: التمويه بمعنى المموَّه، وأفاد كلامه أن حُرْمة التمويه مطلقًا بالنسبة لأصل الفعل، وأما بالنظر للاستدامة، فإن حصل منه شيء بالعَرْض على النار حرمت، وإلا فلا.

وعبارة سم [١]: - في مبحث الآنية - قال في « شرح العباب »: وبما تقرر - من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة، وأن الفعل حرام مطلقًا - يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حِلٍّ المموه بما لا يحصل منه شيء وما قاله النووي في الزَّكَاة واللباس، واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه. اهـ.

قوله: (**وإلا فلا**) أي: وإن لم يحصل منه شيء بالعَرْض فلا تحرم استدامته.

قوله: (**وإن اتصل بالبدن**) أي: لا تحرم استدامته، وإن اتصل المموه بالبدن.

قوله: (**خلافًا لجمع**) مرتبط بقوله: (**والتمويه حرام**)، أي: خلافًا لجمع نازعوا في حرمة التمويه مطلقًا، وجوزوه في نحو المصحف.

وعبارة سم [٢]: قوله: حرمة التمويه هنا: الوجه عدم الحرمة، وإضاعة المال لغرض، جائزة م ر.اهـ.

وقوله: (**هنا**) أي: بالنسبة للمصحف.

- قوله: (**ويحل الذهب والفضة**) أي: لبسهما، للحديث المار بالنسبة للمرأة؛ ولأن الصبي ليس له شهامة تنافي خنوثة الذهب والفضة، بخلاف الرجل. اهـ. « شرح الروض » [٣].

قوله: (**إجماعًا**) أي: يحل ذلك بالإجماع.

قوله: (**في نحو السوار**) متعلق بمحذوف حال من فاعل (**يحل**)، أي: ويحلان حال كونهما متخذين في نحو السوار كالخاتم بالإجماع.

واعلم أن هذه الظرفية - كالتي بعدها - لا تخلو عن شيء، فكان الأَوْلى والأخصر أن يقول: ويحل نحو سوار من الذهب والفضة، إجماعًا، والمنسوج بهما على الأصح. فتنبه.

قوله: (**والخلخال**) بفتحِ فسكون، كَبَلْبَال: حُلِيٌّ يُلْبَس في السَّاق.

قوله: (**والنعال**) مثله القبقاب. قوله: (**والطوق**) هو الذي يُلْبَس في العنق.

قوله: (**وعلى الأصح**) معطوف على قوله: (**إجماعًا**)، أي: ويحلان حال كونهما متخذين في

ويحل لهنَّ التاج - وإن لم يعتدنه - وقلادة فيها دنانير معراة قطعًا، وكذا مثقوبة، ولا تجب الزَّكاة فيها. ....

المنسوج، بهما من الثياب على الأصح؛ لأن ذلك من جنس الحلي.

وخرج بقولي: (من الثياب): الفرش - كالسجادة المنسوجة بهما - فتحرم؛ لأنها لا تدعو للجماع، كالملبوس.

قوله: (**ويحل لهن**) أي: للنسوة، والأَوْلى لهما؟ أي: للمرأة، والصبي؛ لتقدم ذكرهما.

قوله: (**التاج**) هو ما يلبس على الرأس، وكان من الذهب أو الفضة.

قوله: (**وإن لم يعتدنه**) أي: وإن لم تعتد النسوة لبسه، فإنه يحل لهنّ.

وعبارة « الروض وشرحه » (١): وكذا يحل لهنّ التاج إن تعوّدنه، وإلا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم، وكأن معناه: أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث اعتدنه جاز، وحيث لم يعتدنه لا يجوز، حذرًا من التشبه بالرجال. وذكر مثله في « المجموع » (٢) هنا، وقال فيه - في باب ما يجوز لبسه -: والمختار - بل الصواب -، حِلّه مطلقًا، بلا ترديد؛ لعموم الخبر، ولدخوله في اسم الحلي. اهـ.

قوله: (**وقِلادة**) معطوف على (**التاج**)، أي: ويحل لهنّ قِلادة.

قوله: (**فيها دنانير معراة**) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة، وتعلق بها في خيط كالسّبْحة، فإنها لا زكاة فيها - كما سيذكره -؛ لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى.

قوله: (**قطعًا**) أي: بلا خلاف.

قوله: (**وكذا مثقوبة**) أي: ومثل المعراة في الحل: المثقوبة. قال في « التُّحفة » (٣): بعده على الأصح في « المجموع » (٤) لدخولها في اسم الحلي، وبه رد الإسنوي وغيره ما في « الروضة » (٥) وغيرها من التحريم، بل زعم الإسنوي أنه غلط، لكنه غلط فيه، ومما يؤيد غلطه قوله: تجب زكاتها لبقاء نقديتها؛ لأنها لم تخرج بالثقب، عنها. اهـ.

والوجه أنه لا زكاة فيها، لِما تقرر أنها من جملة الحلي، إلا إن قيل: بكراهتها، وهو القياس؛ لقوة الخلاف في تحريمها. اهـ. وقال سم (٦): اعتمد م ر ما في « الروضة » - أي: من التحريم -. اهـ.

قوله: (**ولا تجب الزَّكاة فيها**) أي: في المذكورات من السوار، والخَلْخَال، وغيرهما.

وفي بعض نسخ الخط فيهما - بالتثنيه - فيكون راجعًا للدنانير المعراة، والمثقوبة.

أما مع السَّرف: فلا يحل شيء من ذلك، كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال، فتجب الزَّكاة فيه. (و) تجب ....

قوله: (أما مع السَّرَف... إلخ) محترز قوله: بلا سَرَف.

وقال ع ش [1]: المراد بالسَّرَف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يُعَدُّ مثله زينة. اهـ.

والفرق بين الإسراف والتبذير: أن الأول هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، والثاني: صرف الشيء فيما لا ينبغي - كما قاله الكرماني على البخاري. اهـ. وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا.

قوله: (فلا يحل شيء من ذلك) أي: مما ذكر من نحو السوار، وما بعده.

قوله: (كخَلْخَال... إلخ) تمثيل للسرف.

قوله: (وزن مجموع فردتيه) أي: لإحداهما فقط، خلافًا لمن وهم فيه.

قوله: (مائتا مِثْقَال) قال في « التُّحفة » [2]: لم يرتض الأذرعي التقييد بالمائتين، بل اعتبر العادة، فقد تزيد وقد تنقص، وبحث غيره أن السَّرَف في خَلْخَال الفضة أن يبلغ ألفي مِثْقَال، وهو بعيد، بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مِثْقَال كالذهب.اهـ.

قوله: (فتجب الزَّكَاة فيه) أي: في الخَلْخَال جميعه، لا قدر السَّرَف فقط.

(تتمة) لم يتعرض لبيان زكاة **المعدن والركاز**، وحاصل ذلك: أن ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه إن بلغ نصابًا ربع العشر، لعموم خبر: « **وفي الرقة ربع العشر** » [3]؛ ولخبر الحاكم: أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة [4]. ولا يعتبر فيه الحول، بل يخرج حالًا؛ لأنه إنما يُعْتَبر للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من معدن نماء في نفسه، وإنما اعتبر النِّصَاب؛ لأن ما دونه لا يحتمل المواساة - كما في سائر الأموال الزكوية - وما يوجد من الركاز - وهو دفين الجاهلية - ففيه الخُمُس إن بلغ نصابًا، ولا يعتبر الحول فيه، بل يخرج حالًا، كزكاة المعدن، ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزَّكَاة - على المعتمد.

[زكاة الزروع والثمار]:

قوله: (وتجب... إلخ) لمّا أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين والتجارة، شرع يتكلم على

على من مَرَّ (في قوت) اختياري من حُبوب (كبُرّ)، ....

ما يتعلق بزكاة القوت، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض، وهو الزَّكَاة؛ لأنه لا حق فيما أخرجته غيرها.

قوله: (على من مَرَّ) أي: المسلم الحر المُعَيَّن.

قوله: (في قوت) أي: مقتات، وهو ما يقوم به البدن غالبًا؛ لأن الاقتيات ضروري للحياة، فأوجب الشارع منه شيئًا لأرباب الضرورات.

وخرج به ما يؤكل تداويًا، أو تنعمًا، أو تأدُّمًا كالزيتون، والزعفران، والورس، والخوخ، والمشمش، والتين، والجوز، واللوز، والتفاح - فلا تجب الزَّكَاة في شيء منها؛ لأنها لا تستعمل للاقتيات [١].

قوله: (اختياري) أي: يقتات في حالة الاختيار، وخرج به ما يقتات في حالة الاضطرار - كَحَبِّ حنظل، وغاسول، وترمس - فلا تجب الزَّكَاة في شيء منها.

قوله: (من حبوب) بيان لقوت.

قوله: (كبُرّ... إلخ) تمثيل للقوت من الحبوب، وذكر ثمانية أمثلة، والبُرّ - بضم الموحدة - ويقال له: قمح.

حنطة: كانت الحبة منه - حين نزل من الجنة - قدر بيضة النعامة، وألين من الزبد، وأطيب من رائحة المسك، ثم صغرت في زمن فرعون، فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة، ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا، فصارت قدر بيضة الحمامة، ثم صغرت فصارت قدر البندقة، ثم قدر الحمصة، ثم صارت إلى ما هي عليه الآن، فنسأل اللَّه أن لا تُصَغَّر عنه. نقله ش ق عن الأجهوري. ومثل البُرّ: اللوبياء، والجلبان، والماش - وهو نوع من الجلبان - وإنما وجبت الزَّكَاة في جميع ذلك؛ لورود بعضها في الأخبار، وأُلحق به الباقي. وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن: « **لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب** » [٢]. فالحصر فيه إضافي، أي: بالنسبة إلى ما كان موجود عندهم؛ لخبر الحاكم، وقال: صحيح الإسناد عن معاذ أنه ﷺ قال: « **فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر** » [٣].

وشعير، (وأرز)، وذرة، وحمص، ودخن، وباقلَّاء، ودقسة. (و) في (تمر وعنب) من ثمار (بلغ) قدر كل منهما (خمسة أوسق) ....

وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، فأما القثاء، والبطيخ، والرُّمَّان، والقصب فعفو - عفا رسول اللّٰه ﷺ.

قوله: (وأَرُزّ) بفتح الهمزة، وضم الراء، وتشديد الزاي: - وهو أشهر لغاته.

والشائع على الألسنة رز - بلا همزة - وتُسَنُّ الصلاة على النبي ﷺ عند أكله؛ لأنه خُلق من نوره.

فإن قيل: إن الأشياء كلها خُلقت من نوره.

أجيب: بأنه خُلق من نوره بلا واسطة، وكل الأشياء التي تَنبُت من الأرض فيها داء ودواء، إلا الرز: فإن فيه دواء، ولا داء فيه.

قوله: (وحِمّص) بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة أو كسرها، وما اشتهر على الألسنة من ضمّ الحاء وتشديد الميم المضمومة، فليس بلُغة.

قوله: (ودُخن) بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة: نوع من الذُّرة، إلا أنه أصغر منها.

قوله: (وباقلّاء) بالتشديد مع القصر، أو بالتخفيف مع المد: وهي الفول.

قوله: (ودُقسَة) قال في « القاموس » [١]: وهي حَبٌّ كالجَاوَرْشِ.

قوله: (وفي تمر، وعنب) معطوف على (في قوت)، وصنيعه يقتضي أنهما ليسا من القوت، وليس كذلك، فلو قال أوَّلًا: وهو من الحبوب كَبُرّ... إلخ، ثم قال: ومن الثمار كتمر وعنب؛ لكان أَوْلى.

ويحتمل أن قول الشارح من ثمار مؤخر من النُّسَّاخ، وأن الأصل: ومن ثمار في تمر وعنب.

وعبارة « المنهاج » تختص بالقوت - وهو من الثمار: الرُّطب، والعنب.

ومن الحَبِّ: الحنطة، والشعير، والأرز، والعَدْس، وسائر المقتات اختيارًا. اهـ.

قوله: (منهما) أي: من المذكورين: القوت، والتمر، والعنب.

قوله: (خمسة أوسق) أي: أقله ذلك، وما زاد فبحسابه، فلا وقص فيها.

والمراد: أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق، لخبر الشيخين: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [٢].

وهي بالكيل: ثلاثمائة صاع، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث (منقًى) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبًا. واعلم أن الأرز مما يدخر في قشره، ولا يؤكل معه، فتجب فيه إن بلغ عشرة أوسق ....

والأَوسق: جمع وَسَق - بالفتح على الأشهر - مصدر بمعنى الجمع، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ [الانشقاق: ١٧] أي: جمع.

قوله: (**وهي**) أي: خمسة الأوسق.

قوله: (**ثلاثمائة صاع**) أي: لأن الوسق ستون صاعًا، فإذا ضربت خمسة الأوسق في الستين صاعًا كانت الجملة ثلاثمائة صاع.

قوله: (**والصاع أربعة أمداد**) وإذا ضربت أربعة الأمداد في ثلاثمائة الصاع صارت الجملة ألفًا ومائتي مُدٍّ.

(**قوله: والمدّ رطل وثُلث**) أي: بالبغدادي، وجملة خمسة الأوسق بالأرطال: ألف وستمائة رطل. وضبطت بالكيل المصري: ستة أَرَادِب، وربع إِرْدَب.

وقال بعض المحققين: النِّصَاب الآن بالكيل المصري أربعة أَرَادِب وويبة؛ لأن الكيل الآن نقص عدده عمّا كان، بسبب ما يكال به الآن، حتى صارت الأَرَادِب وويبة مقدار ستة الأَرَادِب وربع الإِرْدَب المقدرة نصابًا سابقًا، فالتفاوت بينهما إِرْدَبَّان وكيلة.

قوله: (**منفي**) حال من فاعل (**بلغ**) بالنسبة للقوت فقط، وإن كان صنيعه يقتضي رجوعه له ولقسيمه، أي: يعتبر في القوت بلوغه خمسة أَوْسق حال كونه منقًّى، أي: مصفى من تبنه؛ لأنه لا يُدَّخَر فيه، ولا يؤكل معه، ويُغتفر قليل لا يؤثر في الكيل، وحال كونه منقًّى من قشره الذي لا يؤكل معه في الغالب، فإن كان يؤكل معه في الغالب - كذرة - فلا يعتبر تنقيته منه، فيدخل قشره في الحساب، وأما غير القوت: فيعتبر بلوغه خمسة أوسق حال كونه تمرًا إن تتمر الرطب، أو حال كونه زبيبًا إن تزبّب العنب، وإن لم يتتمّر الأول، أو لم يتزبّب الثاني: فيعتبر ذلك حال كونه رطبًا أو عنبًا، وتخرج الزَّكَاة منهما في الحال.

قوله: (**واعلم أن الأرز**) ومثله العَلَس بفتحتين، وهو نوع من الحنطة.

قال في « التحفة »[1]: وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كِمَام حَبَّتَان وأكثر. اهـ.

قوله: (**فتجب**) أي: الزَّكَاة. **قوله:** (**فيه**) أي: في الأرز، ومثله ما مَرَّ.

قوله: (**إن بلغ عشرة أوسق**) أي: اعتبارًا لقشرة الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف، وبعد ذلك له أن يُخْرِج الواجب عليه حال كونه في قشره، وله أن يُخْرجه خالصًا لا قشر عليه.

(عُشر) للزكاة، (إن سقي بلا مؤنة) كمطر، (وإلَّا) أي: وإن سقي بمؤنة كنضح (فنصفه) أي: نصف العشر. ....

قوله: (عُشْر للزكاة) انظر: موقعه من الإعراب؟ وظاهر صنيعه أنه مبتدأ، والجار والمجرور بعده خبر، أي: عُشْر يخرج للزكاة.

ويرد عليه أن (عشر) نكرة، ولا يجوز الابتداء بها، ويمكن على بعد جعل الجار والمجرور صفة له، ويكون هو المسوغ وجملة الشرط بعده خبر المبتدأ، ولو قال - كسابقه -: ويجب فيما ذكر عشر... إلخ، أو أبقى المتن على ظاهره، ولم يقدر عند قوله: وفي قوت المتعلق وهو تجب، لكان أولى وأخصر. وعليه: يكون الجار والمجرور خبرًا مُقَدَّمًا.

وقوله: (عُشْر): مبتدأ مؤخَّرًا، ويكون المعنى عليه: والعُشْر واجب في القوت إن سُقي بلا مؤنة، ثم ظهر صحة جعل بدلًا من الضمير المستتر في تجب العائد على الزَّكَاة، بناءً على أنه لا يشترط في البدل صحة إحلاله محل المبدل منه، أما على اشتراط ذلك فلا يصح؛ لأنه يلزمه عليه إسناد المبدوء بتاء الغيبة للاسم الظاهر المذكر، وهو لا يجوز.

ومنع العلامة الصبان - في « حاشية الأشموني » [1] - إبدال الظاهر من ضمير الغيبة المستتر، وقال: فلا يقال: هند أعجبتني جمالها - على الإبدال. فتنبه.

قوله: (إن سُقِي) أي: ما ذكر من القوت، وما عطف عليه.

قوله: (بلا مؤنة) أي: بلا مؤنة كثيرة، بأن لم يكن هناك مؤنة أصلًا، أو مؤنة قليلة.

ولو سقي بما فيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل، باعتبار عيش الزرع، والثمر، ونمائها، لا بأكثر المدتين، ولا بعدد السقيات.

فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر، واحتيج في أربعة منها إلى سقيتين فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر، أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين، فسقي بماء السماء، وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر، وربع نصف العشر.

قوله: (كمطر) تمثيل لِما كان بغير مؤنة، ومثله ماء انْصَبَّ إليه من جبل، أو نهر، أو عين.

قوله: (أي: وإن سُقي) الأولى بأن سقي، بباء التصوير.

قوله: (كنضح) أي: نقل الماء من محله إلى الزرع بحيوان أو غيره.

قوله: (فنصفه) أي: فالواجب نصف العشر.

والأصل فيه - وفيما قبله - خبر البخاري: « **فيما سقت السماء، أو العيون، أو كان عثريًا،**

وسبب التفرقة: ثقل المؤنة في هذا، وخفتها في الأول، سواء أزرع ذلك قصدًا، أم نبت اتفاقًا - كما في « المجموع » - حاكيًا فيه الاتفاق، وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره تبعًا لأصله: يشترط لوجوبها أن يزرعه مالكه أو نائبه، فلا زكاة فيما انزرع بنفسه، أو زرعه غيره بغير أذنه.

العشر، وفيما سقي بالنضح؛ نصف العشر » [1].

قوله: (وسبب التفرقة) أي: بين ما سُقي بلا مؤنة حيث كان واجبه العشر، وما سُقي بمؤنة حيث كان واجبه نصف العشر.

قوله: (ثقل المؤنة في هذا) أي: فيما سُقي بمؤنة.

قوله: (وخفتها في الأول) أي: فيما سقي بلا مؤنة، ولا يقال: إن بين خفتها وبين بلا مؤنة تنافيًا؛ لأن خفتها تثبت أصل المؤنة، وبلا مؤنة ينفيه؛ لأنا نقول: المراد من المؤنة المنفية الكثيرة، وهو يصدق بوجودها مع خفتها - كما علمت - ثم إن المراد بخفتها أن شأنها ذلك، وإلا فقد لا تكون هناك مؤنة أصلًا - كما علمت أيضًا -.

قوله: (سواء... إلخ) تعميم في وجوب الزَّكَاة في القوت، وما عطف عليه، ولو قدمه على قوله: (عشر... إلخ) لكان أولى.

قوله: (أزرع ذلك قصدًا) أي: زرعه مالكه، أو نائبه عمدًا.

قوله: (أم نبت اتفاقًا) أي: كأن وقع الحَبُّ بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلًا، أو بإلقاء نحو طير في أرضه، فنبت.

قوله: (كما في « المجموع ») [2] أي: كما ذكره فيه، وهو راجع للتعميم.

قوله: (حاكيًا) أي: الإمام النووي، وهو حال من الضمير المستتر في متعلق الجار والمجرور.

قوله: (فيه) أي: في « المجموع »، أو في التعميم.

قوله: (وبه يعلم... إلخ) أي: بما حكاه في « المجموع » من الاتفاق على التعميم المذكور يعلم... إلخ.

قوله: (ويشترط... إلخ) مقول قول الشيخ زكريا، لكن بنوع تصرف في عبارته، ونصها: وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق، وأن يزرعه مالكه أو نائبه، فلا زكاة فيما انزرع بنفسه، أو زرعه غيره بغير إذنه، كنظيره في سوم الماشية. انتهت.

قال في « التُّحفة » [3] - بعد أن ساق العبارة المذكورة وضعَّفها -: وفي « الروضة » وأصلها - ما حاصله - أن ما تناثر من حَبٍّ مملوك بنحو ريح أو طير؛ زكي، وجرى عليه شُرَّاح « التنبيه » وغيرهم، فقالوا: ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي، وعليه: يُفَرَّق بين هذا والماشية بأن لها نوع

ولا يضم جنس إلى آخر لتكميل النِّصاب، بخلاف أنواع الجنس، فتضم. وزرعَا العام يُضمَّان إن وقع حصادهما في عام. ....

اختيار، فاحتيج لصارف عنه، وهو قصد إسامتها، بخلافه هنا. وأيضًا فنبات القوت بنفسه نادر، فألحق بالغالب، ولا كذلك في سوم الماشية، فاحتيج لقصد مخصص، ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت، وقصد تملكه بعد النبت أو قبله. اهـ [١].

وكتب ش ق على قول « التحرير » المارّ ما نصه: هو قول مرجوح، والمعتمد خلافه، بل المعتبر تمام الملك، وإن لم يباشر المالك - ولا نائبه - زراعته، كأن وقع الحَبُّ بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلًا، أو بإلقاء نحو طير، كأن وقعت العصافير على السنابل، فتناثر الحَبُّ ونبت، فتجب الزَّكَاة في ذلك إن بلغ نصابًا. وخرج بالملك المذكور ما نبت من حَبٍّ حمله السيل من دار الحرب إلى أرضنا غير المملوكة لأحد فلا زكاة فيه؛ لأنه فيء والمالك غير معين، أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بأرضه.

ومثل ما حمله السيل إلى الأرض غير المملوكة: ثمار النخل المباح بالصحراء، وما وقف من ثمار بستان، أو حَبٍّ قرية على المساجد، والربط، والقناطر، والفقراء، والمساكين، فلا زكاة في شيء من ذلك.

ولو حمل الهواء أو الماء حَبًّا مملوكا فنبت بأرض - فإن أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الأرض، وعليه زكاته، وإن لم يعرض عنه فهو له، وعليه زكاته، وأجرة مثل الأرض لصاحبها. اهـ.

قوله: (**ولا يُضم جنس إلى آخر**) أي: كضم الحنطة إلى الأرز، أو التمر إلى العنب، وهذا مُجمع عليه في التمر والزبيب، ومقيس في نحو البُرّ والشعير [٢].

قال في « التُحفة » [٣]: يقع كثيرًا أن البُرَّ يختلط بالشعير، والذي يظهر أن الشعير إن قَلَّ - بحيث لو مُيِّز لم يؤثر في النقص - لم يعتبر، فلا يجزئ إخراج شعير، ولا يدخل في الحساب، وإلَّا لم يكمل أحدهما بالآخر، فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط. اهـ.

قوله: (**بخلاف أنواع الجنس فتضم**) أي: فيضم نوع منه إلى نوع آخر منه، وذلك كتمر معقلي، فيضم إلى برني، وكَبُرٍّ مصري فيضم إلى شامي؛ لاتحاد الاسم، ويخرج من كل بقسطه؛ لانه لا مشقة فيه، فإن عسر التقسيط - لكثرة الأنواع - أخرج الوسط، لا أعلاها، ولا أدناها - رعاية للجانبين - فإن تَكَلَّف وأخرج من كل بقسطه، فهو أفضل.

قوله: (**وزرعا العام يضمان**) العام ليس بقيد، بل المدار على حصادهما في عام واحد، ولو كانا زرعي عامين، ولو قال: والزرعان يضمان إن وقع... إلخ، لكان أَوْلى وأخصر.

قوله: (**إن وقع حصادهما في عام**) أي: بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر

(فرع): لا تجب الزَّكاة في مال بيت المال، ولا في ريع موقوف من نخل، أو أرض على جهة عامة - كالفقراء، والفقهاء، والمساجد -؛ لعدم تعين المالك، وتجب في موقوف على معين واحد، أو جماعة معينة - كأولاد زيد -، ذكره في « المجموع »، وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد ....

شهرًا عربية، ولا عبرة بابتداء الزرع؛ لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب.

قال في « المغني » [1]: وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة؟ قال الكمال ابن أبي شريف: تعليلهم يرشد إلى الثاني.اهـ. تتمة: لم يتعرض لوقت وجوب الزَّكاة في القوت، وما عطف عليه، وحاصله: أن وقته إذا بدا صلاح الثمر - ولو في بعضه - ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وقبله بلح أو حُصْرم. والمراد: بُدو الصلاح: بلوغه صفة يطلب فيها غالبًا، فعلامته في الثمر المتلون أخذه في حمرة، أو سواد، أو صفرة، وفي غير المتلون - كالعنب الأبيض - لينه وتمويهه، وهو صفاؤه، وجريان الماء فيه، وإذا اشتد الحَبُّ، ولو في البعض أيضًا؛ لأنه حينئذ قوت، وقبله بقل. ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف، بل لا يجزئ قبلهما.

* [زكاة مال بيت المال والريع الموقوف]:

قوله: (**فرع... إلخ**) هذا الفرع له تعلق بجميع الأصناف التي تتعلق بها الزَّكاة، وهو محترز قول الشارح فيما مَرَّ معين، فكان الأَوْلى أن يقدمه هناك، أو يؤخره عن بيان زكاة النعم. فتنبَّه.

قوله: (**في مال بيت المال**) إضافة مال إلى بيت لأدنى ملابسة، أي: مال المسلمين المحفوظ في بيت المال.

قوله: (**ولا في ريع موقوف**) هذا التركيب إضافي، أي: لا تجب الزَّكاة في ريع الشيء الموقوف. والمراد بالريع: ما يستخرج منه من الفوائد.

قوله: (**من نخل أو أرض**) بيان لموقوف. **قوله:** (**على جهة عامة**) متعلق بـ (**موقوف**).

قوله: (**كالفقراء... إلخ**) تمثيل للجهة العامة.

قوله: (**لعدم تعين المالك**) تعليل لعدم وجوب الزَّكاة فيما ذكر.

قوله: (**وتجب**) أي: الزَّكاة. **قوله:** (**في موقوف**) أي: ريع موقوف.

قوله: (**على معين واحد**) أي: كزيد.

قوله: (**في موقوف**) أي: شيء موقوف من أرض، أو نخل، أو غيرهما.

قوله: (**على إمام المسجد**) أي: من يصلي في هذا المسجد إمامًا.

أو المدرس بأنه يلزمه زكاته - كالمعين -. قال شيخنا: والأوجه خلافه؛ لأن المقصود بذلك: الجهة: دون شخص معين.

(تنبيه): قال الجلال البلقيني في « حاشية الروضة »، تبعًا للمجموع: إن غلة الأرض المملوكة أو الموقوفة على معين، إن كان البذر من مال مالكها، أو الموقوف عليه؛ فتجب عليه الزَّكاة فيما أخرجته الأرض. فإن كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة، فتجب الزَّكاة على العامل، .....

قوله: (أو المدرس) أي: في هذا المسجد مثلًا.

قوله: (بأنه) متعلق بـ (أفتى)، وضميره يعود على من ذُكِر من الإمام، والمُدَرِّس.

قوله: (يلزمه زكاته) أي: الموقوف، أي: ريعه.

قوله: (قال شيخنا) عبارته [1]: وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد، أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين، وفيه نظر ظاهر، بل الوجه خلافه؛ لأن المقصود بذلك الجهة، دون شخص معين، كما يدل عليه كلامهم في الوقف. اهـ.

قوله: (لأن المقصود بذلك الجهة) أي: كل من اتصف بهذا الوصف، لا شخص معين.

* [تنبيه على زكاة غلة الأرض المملوكة أو الموقوفة]:

قوله: (إن غَلَّة الأرض... إلخ) مقول القول، والغَلَّة هي: الريع المارّ، وقد علمته.

قوله: (المملوكة) بالجر، صفة للأرض.

قوله: (أو الموقوفة على معين) احترز به عن الموقوفة على غير معين، فإنه لا تجب فيه الزَّكاة - كما مَرَّ آنفًا.

قوله: (من مال مالكها) أي: الأرض، وهذا بالنسبة لما إذا كانت مملوكة.

قوله: (أو الموقوف عليه) أي: أو من مال الموقوف عليه، وهذا بالنسبة لما إذا كانت موقوفة، فكلامه على اللَّفِّ والنَّشْر المرتب.

قوله: (فتجب عليه) أي: مَنْ ذُكِر من المالك، أو الموقوف عليه المعين.

قوله: (فإن كان البذر من مال العامل) أي: الذي يعمل في الأرض ويزرعها.

قوله: (وجوزنا المخابرة) أي: وجرينا على أنها جائزة، أي: صحيحة.

وهذا ليس بقيد، بل لو جرينا على أنها فاسدة يكون الحكم كذلك؛ لأن فاسد الإجارة كصحيحها، فتكون الزَّكاة واجبة على العامل؛ لأن الزرع ملك له، وعليه لمالك الأرض أجرتها فقط.

ولا شيء على صاحب الأرض؛ لأن الحاصل له أجرة أرضه، وحيث كان البذر من صاحب الأرض، وأعطي منه شيء للعامل، لا شيء على العامل؛ لأنه أجرة عمله.اهـ. وتجب الزَّكاة لنبات الأرض المستأجرة ....

وعبارة «الروض وشرحه» [١]: وتجب الزَّكاة على مالك الثمار والحبوب، وإن كانت الأرض مستأجرة، أو ذات خراج. اهـ.

والمخَابرة: هي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل - كما سيأتي - والمعتمد فيها عدم الصحة؛ لقوله ﷺ: «**من لم يذر المخابرة، فليؤذن بحرب من الله ورسوله**» [٢].

قوله: (**ولا شيء على صاحب الأرض**) أي: لا زكاة عليه، سواء كان مالكًا، أو موقوفًا عليه.

قوله: (**لأن الحاصل له... إلخ**) أي: لأن الشيء الذي يحصل لصاحب الأرض يأخذه مما استخرجته الأرض أجرة أرضه، وهي لا زكاة فيها. وفي «فتاوى» ابن حجر ما نصه [٣]:

سُئل عمن أكرى مزرعة لأحد على أن له شيئًا معلومًا من الغَلَّة كل سَنَة، فهل يجب عليه - إذا أخذ تلك الأجرة - أن يؤدي زكاتها إذا بلغت نصابًا أو لا؟ وإذا كانت الأجرة نقدًا، ماذا حكمها؟

فأجاب بقوله: لا تلزمه زكاة الأجرة إن كانت حَبًّا إلا إذا كان للتجارة، وَوجِدت فيه شروطها، ولا تلزمه زكاتها إذا كانت نقدًا إلا إن مضى عليه حول من حين مَلَكها وهي نصاب.اهـ. بتصرف.

قوله: (**وحيث كان البذر من صاحب الأرض... إلخ**) هذه هي المزارعة؛ لأنها معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك - كما سيأتي - والمعتمد فيها أيضًا عدم الصحة.

قوله: (**وأعطي منه شيء للعامل**) الفعل مبني للمجهول، وأسند إلى مفعوله الثاني، ومفعوله الأول للعامل، واللام زائدة، أي: وأعطى المالك العامل في مقابلة عمله شيئًا من البذر، والمراد: مما تخرجه الأرض بعد بذرها ببذر المالك.

قوله: (**لا شيء على العامل**) أي: لا زكاة عليه.

قوله: (**لأنه أجرة عمله**) أي: لأن ما يأخذه مما استخرجته الأرض إنما هو أجرة عمله، وهي لا زكاة فيها.

* [زكاة نبات الأرض المستأجرة]:

قوله: (**وتجب الزَّكاة لنبات الأرض المستأجرة**) مثلها الأرض الخراجية، فتجب الزَّكاة فيها مع

مع أجرتها على الزارع، ومؤنة الحصاد والدِّياس على المالك. (و) تجب على من مَرَّ للزكاة (في كل خمس إبل شاة) جذعة ضأن لها سَنَة، أو ثنية معز لها سنتان، ويجزئ الذَّكر، وإن كانت إبله إناثًا، لا المريض إن كانت إبله صِحاحًا (إلى خمس وعشرين) منها. ....

الخراج. وعبارة « الروض »: وتجب وإن كانت الأرض مستأجرة، أو ذات خراج.

وقال في « شرحه » (١): فتجب الزَّكَاة مع الأجرة أو الخراج، ثم قال: وأما خبر: « **لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم** » (٢)، فضعيف، قاله في « المجموع » (٣).

وعبارة « التُّحفة » (٤): لو أَجَّر الخراجية، فالخراج على المالك، ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حَبِّها قبل أداء زكاته، فإن فعل لم يملك قدر الزَّكَاة، فيؤخذ منه عشر ما بيده، أو نصفه، كما لو اشترى زكويًا لم تخرج زكاته، ولو أخذ الإمام أو نائبه - كالقاضي - الخراج على أنه بدل من العُشر، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد، والأصح إجزاؤه - أو ظلمًا، لم يجز عنها، وإن نواها المالك، وعَلِم الإمام بذلك.

وقول بعضهم: يحتمل الإجزاء، يردّ بأن الفرض أنه قاصد الظلم، وهذا صارف عنها، وقولهم: يجوز دفعها لمن لا يعلم أنها زكاة؛ لأن العبرة بنية المالك: محله عند عدم الصارف من الآخذ، أما معه - كأن قصد بالأخذ جهة أخرى - فلا، وبهذا يعلم أن الـمَكْس لا يجزئ عن الزَّكَاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه، على أنه بدل عنها باجتهاد، أو تقليد صحيح، لا مطلقًا، خلافًا لمن وهم فيه. اهـ.

وقوله: (**بدل من العُشر**) أي: في الزَّكَاة، وقوله: (**كأخذ القيمة**)، أي: في الزَّكَاة في غير عروض التجارة.

وسُئل ابن حجر (٥): عن أخذ السلطان الجائر العشور المعهودة في ذا الزمن باسم الزَّكَاة، ونوي به المأخوذ منه الزَّكَاة، فهل يسقط به الغرض أو لا؟

فأجاب بقوله: نعم، يسقط بأخذه على الوجه المذكور فرض الزَّكَاة عن المأخوذ منه؛ لأن الإمام الجائر كالعادل في الزَّكَاة وغيرها، **ويقع لبعض التجار** - الذين ليس لهم كبير تقوى، ويغلب عليهم البخل والخزي - **أنهم يكثرون الأسئلة عمَّا يأخذه منهم أعوان السلاطين من الملوك: هل يقع عنهم من الزَّكَاة إذا نووها؟ فنجيبهم بما هو المعروف المقرر.**

ومؤنة الحصاد والدِّياس على المالك........................

وبسط الكلام فيه بعض شراح « الإرشاد » من أن ذلك لا يحسب من زكواتهم؛ لأن الإمام لم يأخذه باسم الزَّكاة، بل باسم الذَّبِّ عنهم وعن أموالهم، فهو وأعوانه يعتقدون أن ذلك حق له في أموال التجار يستحق أخذه قهرًا عليهم، ولو سمع هو أو بعض أعوانه عن بعض التجار أنه يدفع ذلك لهم باسم الزَّكاة لما قبلوا منه ذلك، وأخذوه قهرًا عليه على غير هذا الوجه، بل ربما آذوه وسبُّوه، والدفع للإمام أو نائبه العام إنما يجزئ عن الزَّكاة حيث لم يمتنع الإمام أو نائبه من أخذه على هذا الوجه، أو يأخذه بقصد مغاير له، فحينئذ لا يمكن حسبان ما أخذه عن الزَّكاة.

- وبقي مانع آخر من ذلك: وهو أن الدفع إلى السلطان غير ممكن، وإنما يقع الدفع لنائبه العام أو الخاص، والدفع للنائب العام، وهو الوزير الأعظم، أو نحوه - متعسرًا أيضًا، وإنما الواقع والمتيسر الدفع إلى النائب الخاص، وهذا النائب الخاص لا يولونه على أخذه زكاة بوجه، وإنما يولونه على أخذ العشور، ومرادهم بها: المكوس - كما هو معلوم من أحوالهم، وعباراتهم، وعاداتهم - فمن أراد الدفع إليهم باسم الزَّكاة ولم يدفعها لإمام ولا لنائبه فيها؛ فكيف تجزئ عنه؟

فليتأمَّل ذلك، وليشع لهم، فإن بعض فَسَقَة المتفقهة والتجار ربما حسبوا ما يؤخذ منهم من المكوس من الزكوات الواجبة عليهم، وما دروا أنها: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ [التوبة: ٣٥]، وتقول لهم ملائكة العذاب: ﴿ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٥]، أعاذنا اللّٰه من ذلك وأمثاله بمنِّه وكرمه. اهـ.

قوله: (**ومؤنة الحصاد والدِّياس على المالك**) هذه المسألة مستقلة، وليست مرتبطة بما قبلها - أعني قوله: (**وتجب الزَّكاة لنبات الأرض المستأجرة**)، وإن كان هو ظاهر صنيعه، ووجه عدم ارتباطها به أنه إن أريد بالمالك مالك الأرض الذي هو المؤجر فلا يصح؛ لأنه ليس عليه شيء أصلًا؛ لأنه مؤجر يستلم أجرة أرضه فقط، وإن أريد به مالك الزرع الذي هو المستأجر، فلا يصح اختصاص الحكم المذكور به.

وأيضًا لو كان هذا هو المراد، لقال عليه بالضمير العائد على الزُّراع.

إذا علمت ذلك، فكان الأَوْلى للشارح أن يُقدِّم هذه المسألة قبيل الفرع، أو يفصلها عما قبلها بترجمة مستقلة، كأن يقول: فرع... إلخ؛ دفعًا لما يوهمه صنيعه.

ومعنى ما ذُكر: أن مؤنة الحصاد والدياسة - ومثلهما مؤنة جذاذ الثمر، وتجفيفه - تكون من خالص مال المالك للزرع، سواء كان مالكًا للأرض أيضًا أم لا - بأن كان مستأجرًا لها - لا من مال الزَّكاة. وكثيرًا ما يخرجون ذلك من التمر أو الحَبِّ، ثُم يزكون الباقي، وهو خطأ، ويدل لما ذكرته عبارة « الروض » و « شرحه »، ونصها [١]:

(و) تجب على من مَرَّ للزكاة (في كل خمس إبل شاة) جذعة ضأن لها سَنَة، ....

(فرع) مؤنة الجفاف، والتصفية، والجذاذ، والدِّيَاس، والحمل، وغير ذلك - مما يحتاج إلى مؤنة - على المالك، لا من مال الزَّكَاة. اهـ. ومثلها عبارة « شرح المنهج » [١]، و « التحفة » [٢]، و « النهاية »، و « المغني » [٣]. فتنبَّه.

[زكاة الماشية]:

قوله: (وتجب... إلخ) شروع في بيان مقدار نِصاب النعم، ما يجب إخراجه منه.

قوله: (على من مَرَّ) أي: المسلم الحر المُعَيَّن، وتضمن من الشروط ثلاثة، وبقي منها: أن تبلغ نصابًا، وأسامة مالك لها كل الحول، ومُضى حول في ملكه، وأن لا تكون عوامل.

قوله: (للزكاة) متعلق بـ (تجب).

قوله: (في كل خمس إبل: شاة... إلخ) بدأ بالإبل؛ لأنها أشرف أموال العرب.

والأصل فيما ذكره فيها: ما رواه البخاري عن أنس ﷺ، أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزَّكَاة: « **بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها على وجهها فَلْيُعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعطه: في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها الغنم في كل خمس: شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين: ففيها بِنْت مَخَاض أنثى، فإن لم يكن فيها بِنت مَخَاض فابن لَبُون ذكر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين: ففيها بِنت لَبُون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين: ففيها حِقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين: ففيها جَذَعَة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين، ففيها بِنْتا لَبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففي كل أربعين: بِنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة** » [٤].

وقوله: (في الحديث لا يُعطه) أي: الزائد، بل يعطي الواجب. واعلم: أن هذا العدد تعبُّدي، لا يسأل عن حكمته، بل يتلقى عن الشارع بالقبول.

قوله: (جَذَعَة ضأن) بدل من شاة.

قوله: (لها سَنَة) أي: تحديدية، لكن لو أجذعت مقدم أسنانها - أي: أسقطته - بعد ستة

أو ثنية معز لها سنتان، ويجزئ الذَّكر، وإن كانت إبله إناثًا، لا المريض إن كانت إبله صحاحًا (إلى خمس وعشرين) منها. ففي عشر شاتان، وخمسة عشر ثلاث، وعشرين إلى الخمس والعشرين أربع، فإذا كملت الخمس والعشرون (فبنت مخاض) لها سَنَة، هي واجبها ....

أشهر، أجزأت. فالأول: مُنَزَّل منزلة البلوغ بالسِّن، والثاني: مُنَزَّل منزلة البلوغ بالاحتلام.

قوله: (**أو ثنية معز**) أو: للتخيير، فهو مخير بين الجَذَعَة، والثنية.

قوله: (**لها سنتان**) أي: تحديدًا.

قوله: (**ويجزئ الذَّكَر... إلخ**) أي: لصدق اسم الشاة عليه، فإنها تطلق على الذكر والأنثى؛ إذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث، ولأنها من غير الجنس، وبه فارق منع إخراج الذَّكَر عن الإناث في الغنم.

قوله: (**لا المريض... إلخ**) أي: لا يجزئ المريض إن كانت إبله صِحاحًا أي: سليمة. ومقتضى التقييد بما ذكر: أنه يُجزئ المريض إن كانت إبله غير صِحاح، وهو ضعيف، والمعتمد عدم إجزاء المريض مطلقًا - كما صرَّح به في « التُّحفة » - ونصها [1]: ويشترط - كما صحَّحه في « المجموع »، خلافًا لما قد يقتضي تصحيحه كلام « الروضة » وأصلها - صحة الشاة وكمالها، وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة؛ لأن الواجب هنا في الذِّمَّة، فلم يعتبر فيه صفة المُخْرَج عنه، بخلافه فيما يأتي بعد الفصل، فإن لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم - كمن فقد بِنْت المَخَاض - مثلًا - فلم يجدها، ولا ابن لَبُون ولا بالثمن، فيفرق قيمتها للضرورة. اهـ.

قوله: (**بخلافه فيما يأتي**) أي: وهو أنه لا تؤخذ مريضة ولا معيبة من الغنم إلا من مثلها.

قوله: (**إلى خمس وعشرين**) متعلق بمحذوف، أي: ويستمر وجوب الشاة في كل خمس إبل إلى أن يبلغ عددها خمسًا وعشرين، فإذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بِنْت مَخَاض.

قوله: (**منها**) أي: الإبل.

قوله: (**ففي عشر... إلخ**) تفريع على ما قبله.

قوله: (**وخمسة عشر: ثلاث**) أي: وفي خمسة عشر: ثلاث شياه.

قوله: (**وعشرين... إلخ**) أي: وفي عشرين إلى الخمس والعشرين أربع شياه، والغاية ليست داخلة.

قوله: (**فإذا كملت**) أي: استكملت.

قوله: (**فبنت مَخَاض**) أي: بِنْت ناقة مَخَاض، فإن عدمها فابن لَبُون، أو حِقّ، وإن كان أقل قيمة منها.

قوله: (**لها سَنَة**) أي: أن بِنْت المَخَاض ما كان لها سَنَة، أي: وطعنت في الثانية، وكذا يقال فيما بعد؛ لأن الأسنان المذكورة تحديدية.

قوله: (**هي**) أي: بِنْت المَخَاض. **قوله:** (**واجبها**) أي: الخمس والعشرين.

إلى ست وثلاثين، سميت بذلك؛ لأن أُمها آن لها أن تصير من المخاض - أي: الحوامل -. (وفي ست وثلاثين) إلى ست وأربعين (بنت لبون) لها سنتان، سميت بذلك؛ لأن لها أمها آن لها أن تضع ثانيًا، وتصير ذات لبن. ....

قوله: (إلى ست وثلاثين) أي: ويستمر هذا الواجب فيها إلى أن يبلغ عددها ستًّا وثلاثين، والغاية ليست بداخلة.

قوله: (سمِّيت) أي: الناقة التي تخرج عن الخمس والعشرين.

قوله: (بذلك) أي: بِنْت مَخَاض.

قوله: (لأن أمها آن) هو بمد الهمزة: من الأوان، بمعنى الوقت، أي: قَرُب.

قوله: (أن تصير من المخَاض) وعبارة الرملي [1]: لأن لها أُمها بعد سَنَة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى، فتصير من المخَاض. اهـ.

ولا يخالف كلام الشرح؛ لأنها لا تسمَّى بهذا الاسم إلا بعد بلوغ السَّنة.

قوله: (وفي ست وثلاثين) أي: وتجب في ست وثلاثين من الإبل.

قوله: (إلى ست وأربعين) أي: ويستمر هذا الواجب - أعني: بِنْت اللَّبُون - إلى أن تبلغ ستًّا وأربعين.

قوله: (بِنْت لَبُون) أي: بِنْت ناقة لَبُون، ولا يؤخذ ابن اللَّبُون، وأُلحق عنها عند فقدها.

والفرق بينها وبين بِنْت المـَخَاض: أن كلًّا منهما يزيد على بِنْت المخَاض بقوته على ورود الماء والشجر، وامتناعه من صغار السباع بنفسه، ولم يزد بذلك على بِنْت اللَّبُون؛ لوجود تلك القوة فيها أيضًا، فلم يجزئ عنها.

قوله: (سُميت) أي: الناقة التي تخرج عن الست والثلاثين.

قوله: (بذلك) أي: بِنْت اللَّبُون.

قوله: (وفي ست وأربعين) أي: وتجب في ست وأربعين.

قوله: (حِقَّة) - بكسر الحاء - ويجزئ عنها بِنْتا لَبُون.

قوله: (وفي إحدى وستين) أي: وتجب في إحدى وستين من الإبل.

قوله: (جَذَعَة) - بفتحتين - : ما قبل الثني، ويجزئ عنها حقتان، أو بِنْتا لَبُون، لإجزائهما عمّا زاد.

قوله: (سُمِّيت) أي: الناقة التي تجزئ عن الإحدى والستين.

قوله: (بذلك) أي: بالجَذَعَة.

(و) في (ست وأربعين) إلى إحدى وستين: (حِقَّة) لها ثلاث سنين، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، أو أن يطرقها الفحل. (و) في (إحدى وستين: جذعة) لها أربع سنين، سميت بذلك؛ لأنها يجذع مقدم أسنانها، أي: يسقط. (و) في (ست وسبعين: بنتا لبون، (و) في إحدى وتسعين: حقتان، (و) في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. (ثم) الواجب في كل أربعين بنت لبون، (و) في كل خمسين حِقَّة، (و) يجب (في ثلاثين بقرة - إلى أربعين - تبيع) له سَنَة، ....

قوله: (وفي ست وسبعين بِنْتا لَبُون) وهذا تعبُّدي، لا بالحساب، وإلا فمقتضى الحساب أن يجب في اثنين وسبعين بِنْتا لَبُون؛ لأن بِنْت اللَبُون وجبت في ست وثلاثين، فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنتين وسبعين: بِنْتا لَبُون.

قوله: (في إحدى وتسعين: حقتان) أي: تعبُّدًا، لا بالحساب، كما في الذي قبله، وإلا بأن اعتبر الحساب، لما وجبت الحقتان إلا في اثنتين وتسعين، ومثله يقال فيما بعد.

قوله: (وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لَبُون) فإن نقصت الواحدة لم يحسب سوى الحِقَّتَين.

قوله: (ثم الواجب في كل أربعين... إلخ) ظاهره يقتضي أنه متى زاد على مائة وإحدى وعشرين - ولو واحدة - يتغير الواجب، ويكون في كل أربعين... إلخ، ويستقيم الحساب.

وليس كذلك، بل إنما يتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والإحدى والعشرين، ثم بزيادة عشر عشر، ويستقيم الحساب، ففي مائة وثلاثين: حِقَّة وبِنْتا لَبُون، وفي مائة وأربعين: حِقَّتان وبِنْت لَبُون، وهكذا.

قوله: (ويجب في ثلاثين بقرة... إلخ) شروع في بيان نصاب البقر.

وأول النِّصَاب فيه ثلاثون، والبقر شامل للعِراب [١] والجواميس من الذكور والإناث، والثور خاص بالذكر.

والأصل فيما ذكره فيه: ما رواه الترمذي وغيره، عن معاذ ﷺ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مُسِنَّة، ومن كل ثلاثين: تَبِيعًا [٢]، وصحَّحه الحاكم [٣] وغيره.

قوله: (تَبِيع) لو أخرج تَبِيعة أجزأت - بطريق الأولى - ؛ لأنها أنفع من الذَّكر، لما فيها من الدَّرّ، والنَّسل. وتَبِيع بمعنى: تابع، كما يُؤخذ من قوله؛ لأنه يتبع أُمه.

قوله: (له سَنَة) أي: وطعن في الثانية.

سمِّي بذلك؛ لأنه يتبع أمه. (و) في (أربعين) إلى ستين: (مسنَّة) لها سنتان، سمِّيت بذلك؛ لتكامل أسنانها. (و) في (ستين: تبيعان، ثم في كل ثلاثين: تبيع. (و) في كل أربعين: مسنة. (و) يجب (في أربعين غنمًا) إلى مائة وإحدى وعشرين: (شاة). (و) في (مائة وإحدى وعشرين) إلى مائتين وواحدة (شاتان. (و) في (مائتين وواحدة) إلى ثلاثمائة (ثلاث) من الشِّياه. (و) في (أربعمائة: أربع) منها، (ثم في كل مائة: شاة) جذعة ضأن لها سَنَة، أو ثنية معز لها سنتان. ....

قوله: (سمي) أي: ما يخرج عن الثلاثين من البقر. **قوله:** (بذلك) أي: بتَبِيع.

قوله: (لأنه يتبع أمه) أي: في المرعى، ويجمع على أتبعة، كرغيف وأرغفة.

قوله: (وفي أربعين: مُسِنَّة) لو أخرج عن أربعين، تَبِيعين، أجزأ على الصحيح.

قوله: (سميت) أي: البقرة. **قوله:** (بذلك) أي: بِمُسِنَّة.

قوله: (وفي ستين: تَبِيعان) أي: يجب في ستين بقرة: تَبِيعان.

قوله: (ثم في كل ثلاثين: تَبِيع) أي: ثم بعد الستين بزيادة عشرة عشرة يتغير الواجب، ويكون في كل ثلاثين: تَبِيع، وفي كل أربعين: مُسِنَّة.

قوله: (ويجب في أربعين غنمًا... إلخ) شروع في بيان نصاب الغنم، وأول نصابها أربعون، فلا زكاة في أقل من ذلك، ويُصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة، وإلا عُدَّت، والأسهل عند مضيق تمر به واحدة واحدة، وبيد كل من المالك والساعي - أو نائبهما - قضيب، يشيران به إلى كل واحدة، أو يصيبان به ظهرها؛ لأن ذلك أبعد عن الغلط.

واعلم: أنه يجزئ في الغنم نوع آخر: كضأن عن معز، وعكسه، كما يجزئ أرحبية [١] عن مهرية [٢]، وعكسه في الإبل، وعراب عن جواميس، وعكسه في البقر.

قوله: (وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة) صوابه إلى أربعمائة؛ إذ ما بين المائتين والواحدة والأربعمائة: وقص لا يتغير فيه الواجب. تأمَّل.

قوله: (ثم في كل مائة: شاة) أي: لحديث أنس في ذلك، رواه البخاري [٣].

ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك، ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن: فهي كالتي في مكان واحد، حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزَّكَاة، ولو ملك ثمانين في بلدين، في كلٍّ أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة، وإن بعدت المسافة بينهما، خلافًا للإمام أحمد [٤]،

وما بين النِّصابين يسمَّى وقصًا، ولا يؤخذ خيار كحامل، ومسمنة للأكل. وربى وهي حديثة العهد بالنِّتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر - إلَّا برضا مالك.

(وتجب الفطرة) أي: زكاة الفطر. ....

فإنه يلزمه عنده عند التباعد شاتان. اهـ. « مغني » [١].

قوله: (وما بين النِّصابين) أي: في الإبل، والبقر، والغنم يسمَّى وقصًا. قال في « التحفة » [٢]: أكثر ما يتصوّر من الوقص في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين.

وفي البقر: تسع عشرة ما بين أربعين وستين، وفي الغنم: مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة. اهـ.

قوله: (ولا يؤخذ خيار) لقوله ﷺ: « **إياك وكرائم أموالهم** » [٣]، ولقول عمر رضي الله عنه: ولا تؤخذ الأكولة، ولا الرُّبَى، ولا الماخض - أي: الحامل -، ولا فحل الغنم.

نعم: لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها، إلا الحوامل، فلا يطالب بحامل منها.

قوله: (كحامل) تمثيل للخيار. **قوله: (ومُسَمَّنة)** - بالجر - عطف على حامل.

قوله: (للأكل) اللام تعليلية، متعلقة بِمُسَمَّنة.

قوله: (ورُبَّى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر، ووزنها فُعلى: بضم الأول والقصر، وجمعها: رُبات، ومكسرها: رباب - بالكسر.

[زكاة الفطر]:

قوله: (وتجب الفطرة) لمّا أنهى الكلام على بيان زكاة الأموال وشرائطها، شرع في بيان زكاة الأبدان وشرائطها، فقال: وتجب الفطرة، وهي بكسر الفاء: الخلقة، قال اللّه تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠].

وتطلق في اصطلاح الفقهاء على القدر المخرج عن البدن، ولذلك فَسَّرها المؤلف به، فقال - أي: زكاة الفطرة -: والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى أحد سببيه، وهما إدراك جزء من شوَّال، وإدراك آخر جزء من رمضان.

والأصل في وجوبها: خبر ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كلِّ حُرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى، ....

سُمِّيت بذلك؛ لأن وجوبها به. وفرضت - كرمضان - في ثاني سني الهجرة. وقول ابن اللَّبان: بعدم وجوبها غلط - كما في « الروضة » - قال وكيع: زكاة الفطر لشهر رمضان - كسجدة السهو للصَّلاة - ....

من المسلمين [١]. وخبر أبي سعيد ﷺ قال: كُنَّا نُخْرِج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت. رواهما الشيخان [٢].

قوله: (**سمِّيت**) أي: الفطرة، بمعنى القدر المُخرج عن البدن. **قوله:** (**بذلك**) أي: بزكاة الفطر.

قوله: (**لأن وجوبها**) أي: الفطرة بالمعنى المذكور. **قوله:** (**به**) أي: بالفطر.

قال ابن قاسم [٣]: وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضًا معه، فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزءين. اهـ.

وتسمَّى أيضًا صدقة البدن، وزكاة الأبدان، وزكاة الفطرة - بمعنى: القَدْر المُخرج - فالإضافة بيانية، أو بمعنى الخِلقة - فهي على معنى اللام - أي: أنها تزكية للنفس، أو تنمية لعملها.

قوله: (**وفرضت**) أي: زكاة الفطر. **قوله:** (**كرمضان**) أي: كصيام رمضان.

قوله: (**في ثاني سني الهجرة**) لَمْ يُبَيَّنْ في أي يوم في الشهر.

وعبارة « المواهب اللدنية »: وفرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين. اهـ. ع ش [٤].

قوله: (**وقول ابن اللَّبان... إلخ**) عبارة « التُّحفة » [٥]: ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها [٦]، ومخالفة ابن اللَّبان فيه غلط صريح - كما في « الروضة » [٧].

قوله: (**قال وكيع**) هو شيخ الإمام الشافعي ﷺ، ومن كلام الشافعي ﷺ [٨]:

شَكَوْت إلَى وَكِيعٍ سُوءَ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يُهْدَى لِعَاصِي

قوله: (**زكاة الفطر لشهر رمضان**) أي: بالنسبة لشهر رمضان.

قوله: (**كسجدة السهو للصلاة**) أي: بالنسبة للصلاة.

تجبر نقص الصوم، كما يجبر السّجود نقص الصلاة - ويؤيده ما صَحَّ أنها « طهرة للصَّائم من اللَّغو والرَّفث ». (على حر) فلا تلزم على رقيق عن نفسه، بل تلزم سيده عنه، ولا عن زوجته، بل إن كانت أمة، فعلى سيدها، وإلَّا فعليها - كما يأتي -. ولا على مكاتب ....

قوله: (**تجبر... إلخ**) بيان لوجه الشبه، فالجامع بينهما مطلق الجبر.

قوله: (**نقص الصوم**) أي: بالنسبة لمن يصوم.

قوله: (**ويؤيده**) أي: يؤيد جبرها لنقص الصوم الذي قال به وكيع ما صلح... إلخ، ويؤيده أيضًا خبر: « **إن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر** » [1].

وهو كناية عن توقف تمام ثوابه، حتى تؤدَّى الزَّكَاة، فلا ينافي حصول أصل الثواب بدونها.

* **قوله:** (**على حر**) متعلق بـ (**تجب**)، أي: تجب على حُرّ، وهذا بيان للمخرج - بكسر الراء - فتجب عليه ولو كان كافرًا، لا عن نفسه؛ إذ لا طهرة له، بل عن ممونه المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف، وتجزئ هنا بلا نية؛ لتعذرها من المؤدى عنه دائمًا، ومن المؤدي هنا، فغلب فيها سَدّ الحاجة. اهـ. « فتح الجواد ».

قوله: (**فلا تلزم**) أي: لا تجب.

قوله: (**على رقيق**) أي: كله، فإن كان مبعضًا ففيه تفصيل، وهو أنه إن لم تكن مهايأة يلزمه من الفطرة عن نفسه قسْطه بقدر ما فيه من الحرية، وإن كانت مهايأة لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته، إما هو وإما سيده.

قوله: (**بل تلزم**) أي: زكاة الفطرة. **قوله:** (**سيده**) أي: الرقيق.

قوله: (**عنه**) أي: ويخرجها عنه، أي: الرقيق، فهو متعلق بـ (**مقدر**).

قوله: (**ولا عن زوجته**) معطوف على قوله: (**عن نفسه**)، وضمير زوجته يعود على الرقيق.

قوله: (**بل إن كانت**) أي: زوجة الرقيق، والإضراب انتقالي.

قوله: (**فعلى سيدها**) أي: فالزَّكَاة واجبة على سيدها.

قوله: (**وإلا فعليها**) وإن لم تكن أَمَة بأن كانت حُرّة، فالزَّكَاة واجبة عليها.

قوله: (**كما يأتي**) أي: في قوله: وعلى الحرة الغنية المزوَّجة لعبد، لا عليه.

قوله: (**ولا على مكاتب**) معطوف على (**رقيق**) من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن المكاتب قِنٌّ ما بقي عليه درهم، أي: ولا تلزم على مكاتب: لا عن نفسه، ولا عن زوجته.

لضعف ملكه، ومن ثَمَّ لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه، ولاستقلاله لم تلزم سيده عنه، (بغروب) شمس (ليلة فطر) من رمضان، أي: بإدراك آخر جزء منه، وأول جزء من شوال، فلا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد، ونكاح، وملك قِنّ، ....

قوله: (**لضعف ملكه**) أي: فهو لا يحتمل المواساة.

قوله: (**ومن ثم**) أي: من أجل ضعف ملكه لم تلزمه زكاة ماله.

قوله: (**ولاستقلاله**) أي: بالتصرف.

قوله: (**لم تلزم**) أي: الفطرة، سيده، ومحله إذا كانت الكتابة صحيحة، فإن كانت فاسدة لزمته قطعًا.

قوله: (**عنه**) أي: المكاتب.

* قوله: (**بغروب شمس ليلة فطر**) لفظ غروب مضاف إلى شمس، وهي مضافة لليلة، من إضافة الشيء إلى ملابسه؛ إذ الشمس إنما تضاف للنهار، لا لليل.

ويصحُّ تنوين (**شمس**) ونصب (**ليلة**) على الظرفية المتعلقة (**بغروب**)، أي: تجب بغروب لشمس ليلة الفطر من رمضان؛ وذلك لإضافتها إلى الفطر من رمضان في خبر الشيخين السابق: فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر من رمضان... إلخ [1]، ولما تقرر أنها طهرة للصائم، فكانت عند تمام صومه.

قوله: (**أي: بإدراك... إلخ**) تفسير مراد لوجوبها بغروبها ليلة فطر من رمضان، أي: أن المراد بذلك إدراك آخر جزء من رمضان، وأوَّل جزء من شوَّال؛ لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر، فأسند إليهما؛ لئلا يلزم التحكم، وهذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول، وإلا فالسبب الأول هو رمضان - كُلًّا أو بَعْضًا - أي: القدر المشترك بين كله وبعضه، بدليل قولهم: له تعجيل الفطرة من أوَّل رمضان؛ لأنه لو لم يكن كذلك؛ لكان تقديمها أول رمضان تقديمًا على السببين، وهو ممتنع.

قوله: (**فلا تجب... إلخ**) مُفرع على مفهوم قوله: بغروب ليلة فطر، المفسر بإدراك الجزأين.

قوله: (**بما حدث**) أي: عمّا حدث، فالباء بمعنى عن. قوله: (**بعد الغروب**) أي: أو معه.

قوله: (**من ولد... إلخ**) بيان لما، وذلك بأن وضعت زوجته بعد الغروب أو معه، فلا زكاة على أبيه؛ لعدم إدراك الابن الجزأين.

قوله: (**نكاح**) أي: بأن عقد عليها بعد الغروب، أو معه، فلا تجب زكاتها عليه؛ لعدم إدراكها الجزأين عنده.

قوله: (**ومَلْكَ قِنٌ**) بأن اشترى عبدًا بعدما ذكر، أو معه، فلا زكاة عليه -؛ لِما ذُكر.

وغنى، وإسلام، ولا تسقط بما يحدث بعده من موت، وعتق، وطلاق، ومُزيل ملك. ووقت أدائها من وقت الوجوب إلى غروب شمس يوم الفطر. فيلزم الحر - المذكور - أن يؤديها قبل غروب شمسه، (عمن) أي: عن كل مسلم ....

قوله: (**وغنى**) أي: بأن طرأ الغنى له، أو لقريب تلزمه نفقته بعد ما ذكر أو معه.

قوله: (**ولا تسقط... إلخ**) معطوف على (**فلا تجب**)، فهو تفريعٌ أيضًا، لكن على منطوق ما مَرَّ.

قوله: (**بعده**) أي: الغروب، وإنما لم تسقط؛ لإدراكه الجزأين.

قوله: (**من موت... إلخ**) بيان لِما.

قوله: (**وعتق**) أي: لعبده بعد الغروب، فلا تسقط عن السيد زكاته؛ لإدراك العبد الجزأين وهو في ملكه. ولو قال لعبده: أنت حر مع آخر جزء من رمضان، وجبت على العبد، لإدراكه الجزأين وهو حُرّ، بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوَّال: فلا تجب على أحد.

قوله: (**وطلاق**) أي: بأن طلق زوجته بعد الغروب، فلا تسقط عنه فطرتها؛ لإدراكها الجزأين. وهي في ذمته.

قوله: (**ومُزِيلُ مِلْكٍ**) أي: ببيع لعبده، أو عِتْقٍ له، أو موته، فهو مِن ذِكْر العام بعد الخاص.

* **قوله:** (**وقت أدائها... إلخ**) فإن أَخَّرَها عن هذا الوقت كانت قضاء - كما سيذكره.

قوله: (**فيلزم... إلخ**) دخول على المتن. **قوله:** (**الحر المذكور**) أي: في قوله آنفًا: على حُرٍّ.

قوله: (**أن يؤديها**) أي: الفطرة. **وقوله:** (**قبل غروب شمسه**) أي: يوم الفطر.

* **قوله:** (**عمن**) متعلق بـ (**يؤديها**)، وهذا بيان للمؤدى عنه، ولا يقال: إنَّ كلام المصنف قاصر على ما إذا اختلف المؤدي والمؤدى عنه، ولم يَسْتَفِد منه ما إذا أراد أن يُخْرج عن نفسه، لأنا نقول: إن من: صادقة بنفس المؤدى وبغيره.

نعم، يكون في العبارة إظهار في مقام الإضمار بالنسبة إليه على تفسير الشارح من بكل مُسْلم، إذًا التقدير عليه، فيلزم الحر أن يؤديها عن المُسْلم الذي هو نفسه، ولا يخفى ما فيه.

ويوجد في بعض نُسَخ الخَطّ: وعمن تلزمه - بزيادة واو العطف - وعليه: فهو معطوف على مُقَدَّر، أي: تجب الزَّكَاة على حُرٍّ عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته.

قوله: (**أي: عن كل مُسْلم**) أي: ولو كان المُخْرِج كافرًا؛ لأنها تجب على الكافر [1] عن رقيقه وقريبه المسلمين، وزوجته بأن أسلمت وتَخَلَّف هو، لا عن نفسه - كما تقدّم - إذ لا طهرة له - وهذا في أصلي.

(**تلزمه نفقته**) **بزوجية، أو ملك، أو قرابة، حين الغروب.** (**ولو رجعية**) **أو حاملًا بائنًا،** ....

أما المرتد، فإن أَسْلَم: لزمته عن نفسه ومُمَونه، وإلا فلا.

قوله: (**تلزمه نفقته**) أشار بذلك إلى ضابط من تلزم فطرته، وهو أن يقال: كل من لزمته نفقته لزمته فطرته، **واستثنى من منطوق هذا الضابط مسائل:**

منها: العبد لا يلزمه فطرة زوجته - حرة كانت، أو أمة - وإن وجبت عليه نفقتهما في كسبه ونحوه؛ لأنه ليس أهلًا لفطرة نفسه، فلا يكون أهلًا لفطرة غيره.

ومنها: الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه، أو مستولدته، وإن وجبت نفقتهما على الابن لإعسار الأب؛ لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره، فيتحملها عنه ابنه، بخلاف الفطرة: فليست لازمة له مع إعساره، فلا يتحملها عنه ابنه.

ويستثنى من مفهومه: المكاتب كتابة فاسدة، فلا تلزم السيد نفقته، وتلزمه فطرته. والأَمَة المزوجة المسلمة لزوجها ليلًا ونهارًا مع كونه عبدًا ومعسرًا، فلا يلزم سيدها نفقتها، ويلزمه فطرتها.

قوله: (**بزوجته**) الباء سببية متعلقة بـ (**تلزمه**)، فمدخول الباء وما عطف عليه؛ بيان لسبب لزوم النفقة.

قوله: (**أو قرابة**) المراد بها قرابة الأبوة أو البُنُوَّة. قال ع ش [١]: وهل يُثاب المخرج عنه أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، فليراجع - كما قيل به في الأُضْحِية: من أن ثواب الأضحية للمضحي، ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت. اهـ.

قوله: (**حين الغروب**) متعلق بـ (**تلزمه**)، أو بمحذوف صفة لكل من زوجية، وما بعدها.

قوله: (**ولو رَجْعِيَة**) غاية لمن تلزمه نفقته، أي: تجب الفطرة عمن تلزمه نفقته، ولو كان من تلزمه نفقته زوجة رَجْعِيَة، أي: طَلَّقَها طلاقًا رجعيًا، ولم تَنْقَض عدتها قبل غروب ليلة العيد.

قوله: (**أو حاملًا بائنًا**) معطوف على الغاية، فهو غاية أيضًا لِمن ذُكر، أي: تجب الفطرة عنه، ولو كان حاملًا، وقد طَلَّقَها طلاقًا بائنًا.

والمناسب: تقديم (**بائنًا**)، وجعْل (**حاملًا**) قيدًا له، بأن يقول: (**أو بائنًا حاملًا**)، وخرج به: ما إذا كانت بائنًا غير حامل، فلا تجب فطرتها عليه؛ لسقوط نفقتها.

وعبارة البُجَيْرِمِيّ [٢]: والبائن الحامل دون الحائل، أي: لأن النفقة واجبة لها دونها؛ إذ وجود الحمل اقتضى وجوب النفقة، فيقتضي وجوب الفطرة أيضًا.

وقد يُفَرق بأن النفقة لها مدخل في نحو الحمل وزيادته، ولا كذلك الفطرة، إلا أن يقال: على

ولو أَمَة، فيلزم فطرتهما كنفقتهما، ولا تجب عن زوجة ناشزة؛ لسقوط نفقتها عنه، بل تجب عليها إن كانت غنية، ولا عن حرة غنية غير ناشزة تحت معسر، ....

بعد لو لم يجب إخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها، وقد تخرج ما تحتاج إليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة، ولا تجد ما تَقْتَات به في ذلك اليوم، فيحصل لها وهن في بدنها، فيتعدَّى لحملها، فأوجبنا الفطرة خلوصًا من ذلك. اهـ.

قوله: (**ولو أَمَة**) غاية في الرجْعِيّة، وفي الحامل البائن، والمراد: أنها أَمَة للغير وتزوّجها، ثُم طَلَّقَها طلاقًا رَجْعِيًّا أو بَائِنًا، وهي حامل منه؛ ففطرتها على زوجها، للزوم نفقتها عليه، لا على سيدها.

قوله: (**فيلزم**) أي: الزوج، فمفعوله محذوف.

قوله: (**فطرتهما**) أي: الرجْعِية، والحامل البائن فاعله.

قوله: (**كنفقتهما**) أي: كوجوب نفقتهما عليه.

* **قوله:** (**ولا تجب عن زوجة ناشزة**) في الكردي ما نصه: قال في « الإيعاب »: ومثلها كل من لا نفقة لها - كغائبة، ومحبوسة بدَيْن، وغير مُمكنة، ولو لنحو صِغَرٍ، ومُعْتَدَّة عن شُبْهة - بخلاف نحو مريضة؛ لأن المرض عُذْرٌ عام. اهـ.

قوله: (**لسقوط نفقتها**) أي: بسبب نشوزها. **قوله:** (**عنه**) أي: عن زوجها.

قوله: (**بل تجب عليها**) أي: بل تجب فطرتها عليها، لا عليه.

قال ش ق: نعم، لو نَشَزَت الزوجة وعادت قبل الغروب، وجبت لها فطرتها عليه، وإن لم تجب نفقتها؛ لأنها حينئذ في طاعته، وكذا لو حِيل بينها وبين زوجها، فيجب عليه فطرتها، دون نفقتها. اهـ.

قوله: (**إن كانت غَنِيّة**) خرج به ما إذا كانت مُعْسرة، فلا يجب عليها شيء.

قوله: (**ولا عن حرة**) أي: ولا تجب الفطرة عن زوجة حرة.

وخرج بها: الأمة المُزَوَّجة، ففطرتها على سيدها - كما سيذكره -؛ لأن له أن يسافر بها ويستخدمها، ولأنه اجتمع فيها شيئان: المِلْك والزوجية، والمِلْك أقوى، ونقض ذلك بما إذا سَلَّمَها ليلًا ونهارًا، والزوج مُوسر، فإن الفطرة واجبة على الزوج، قولًا واحدًا.

قال السُّبكي: ويمكن الجواب عنه بأنها عند اليسار لَمْ تسقط عن السيد، بل تَحَمَّلَها الزوج عنه.

قوله: (**غَنِيّة**) مثلها الفقيرة بالأولى.

قوله: (**غير ناشزة**) خرج به الناشزة، ففطرتها عليها - كما تقدم آنفًا.

قوله: (**تحت معسر**) أي: زوج حر معسر، وإنما قُيدت بالحر - وإن كان الرقيق من المعسرين - لأن المؤلف جَرَى على أنها إذا كانت تحت رقيق يلزمها فطرة نفسها - كما سيذكره بقوله: وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد... إلخ - وهو ضعيف، كما ستعرفه.

فلا تلزم عليه؛ لانتفاء يساره، ولا عليها لكمال تسليمها نفسها له، ولا عن ولد صغير غني، فتجب من ماله، فإن أخرج الأب عنه ....

قوله: (**فلا تلزم عليه**) أي: لا تجب الفطرة على زوجها المعسر.

قوله: (**ولا عليها**) أي: ولا تجب فطرة نفسها عليها، لكن يُسَنُّ لها أن تُخْرجها عن نفسها، وكذا كل من سقطت فطرته؛ لِتَحَمُّل الغير لها - يُسَنُّ له أن يُخْرِج عن نفسه، إن لم يخرجها المتحمل. وخرج بفطرتها فطرة غيرها - كَأَمَتِها وَبَعْضِها -، فإنها تلزمه.

ولو كان الزوج حنيفًا يرى وجوب فطرتها على نفسها، وهي شافعية ترى الوجوب على الزوج، فلا وجوب على واحد منهما؛ لعدم اعتقاد كُلٍّ أنها عليه.

قال الكردي: وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملًا بعقيدته، وعليها عملًا بعقيدتها، فأي: واحد منهما أخرج عنها كفى، وسقط الطلب عن الآخر، لكن الشافعي [١] يوجب الإخراج من غالب قوت البلد، والحنفي لا يوجب ذلك، فإن كان الغالب البُرّ، وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى، حتى عندها.

- وإن أَخْرَجَت عن نفسها على مقتضى مذهبها، فَيُنْظر في الذي أخرجته، فإن كان من التَّمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو القيمة، أو غير ذلك - ما عدا البُرّ - فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي، فيلزمه أن يُخْرج عنها بحسب عقيدته صاعًا من البُرّ.

- وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البُرّ، فالواجب منه - عند الحنفية [٢] - نصف صاع، بخلاف بقية الأَقْوات الواجب منها عندهم صاع، لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي، والواجب عند الشافعية [٣] صاع كامل من غالب قوت البلد، والصاع عندهم خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، فإذا أَخْرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البُرّ لزم الزوج الشافعي إخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها، حتى يَكْملَ الصاع عنده، وهذا لم أقف على مَنْ نَقَّحه، وقد أوضحته في الأصل. اهـ.

قوله: (**ولا عن ولد صغير غني**) معطوف على (**عن زوجة ناشزة**)، أي: لا تجب عن ولد صغير على أبيه.

وخرج بالغني: الفقير، ففطرته على أبيه، كما عُلِم من قوله: (**أو قرابة**).

قوله: (**فتجب**) أي: الزَّكاة من ماله، أي: الولد الصغير.

قوله: (**فإن أخرج الأب عنه**) أي: الولد.

من ماله جاز، ورجع إن نوى الرجوع. وفطرة ولد الزِّنا على أُمه، ولا عن ولد كبير قادر على كسب. ولا تجب الفطرة عن قِنٍّ كافر، ولا عن مرتد، إلَّا إن عاد للإسلام. وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة، إن كانت أَمَته، أو أَمَتها ....

وقوله: (**من ماله**) أي: من مال نفسه، لا من مال الصغير.

قوله: (**جاز**) أي: إخراجه، ووقع عن زكاته.

وعبارة « الروض وشرحه » [١]: وتسقط عن ولده الصغير الغني بإخراجه لها عنه من مال نفسه؛ لأن له ولاية عليه، ويستقل بتمليكه، فيقدر كأنه ملكه ذلك، ثم تولى الأداء عنه، أما الوصي والْقَيِّم، فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن القاضي. اهـ.

قوله: (**ورجع**) أي: الأب على مال الولد الصغير.

قوله: (**إن نوى الرجوع**) أي: عند الإخراج.

قوله: (**وفطرة ولد الزِّنَا على أُمِّه**) أي: لأنها يلزمها نفقته، ومثله ولد الملاعنة، ففطرته عليها؛ لوجوب نفقته عليها، ولو اعترف الزوج بعد إخراجها لم ترجع عليه بها، كما لا ترجع عليه بالنفقة؛ لكونه مَنْفيًا عنه حال الإخراج ظاهرًا، ولم يثبت نسبه إلا من حين استلحاقه؛ ولأن ذلك منها على سبيل المواساة.

وقضية هذا: أنه لو كان بإجبار حاكم رجعت. أفاده ش ق.

قوله: (**ولا عن ولد كبير**) معطوف أيضًا على (**عن زوجة ناشزة**)، أي: ولا تجب عن ولد كبير على أبيه، بل تجب عليه، فلو أخرجها عنه أبوه من ماله لا تسقط عنه إلا بإذنه؛ لعدم استقلاله.

قوله: (**قادر على كسب**) أي: أو عنده مال، ولو قال: غني - كالذي قبله - لكان أَوْلى.

قوله: (**ولا تجب الفطرة عن قِنٍّ كافر**) أي: ولا عن زوجة كافرة، ولا عن قريب كافر.

وعبارة « المنهاج » مع « التُّحفة » [٢]: لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد، والقريب، والزوجة الكُفَّار، وإن لزمه نفقتهم، لما مَرَّ، ويظهر في قِنٍّ سُبِيَ - ولَمْ يعْلَم إسلامه سَابِيه - أنه لا فطرة عنه في حال صغره، وكذا بعد بلوغه - إن لم يُسْلِم - عملًا بالأصل، بخلاف من في دارنا، وَشَكَّكْنَا في إسلامه، عملًا بأن الغالب فيمن بدارنا الإسلام. اهـ.

قوله: (**ولا عن مرتد... إلخ**) أي: ولا تجب عن مرتد، قِنًّا كان، أو زوجة، أو قريبًا، إلا إن عاد إلى الاسلام، فزكاته قبله موقوفة.

* قوله: (**وتلزم على الزوج**) أي: تجب عليه.

قوله: (**فطرة خادمة الزوجة... إلخ**) أي: لأنها حينئذ تلزمه نفقتها، فلزمته فطرتها.

وأخدمها إياها، لا مؤجرة، ومن صحبتها، - ولو بأذنه، على المعتمد -. وعلى السيد فطرة أمَته المزوجة ....

قوله: (**وأخدمها**) أي: الزوجة.

قوله: (**إياها**) أي: الأَمَة، ويجوز العكس، فيجعل الضمير الأول للأَمَة، والثاني للزوجة. والمراد: أنه جعل أَمَتها تخدمها.

وفي سم ما نصه [١]: (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة، فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج مُوسر، وإلا ففطرتها على زوجها؛ لأنه الأصل في وجوب فطرتها، فحيث أيسر ففطرتها عليه، وإلا فعلى زوج المخدومة، وإن وجبت نفقتها على زوجها؛ لأن النفقة تجب على المعسر، بخلاف الفطرة، وفي هذه الحالة لها نفقتان: واحدة على زوجها بالزوجية، والأخرى على زوج المخدومة بالإخدام، ولها فطرة؛ لأن الفطرة لا تتعدد. اهـ.

قوله: (**لا مُؤَجَّرَة**) أي: لا تلزمه فطرة الخادمة إن كانت أجنبية مُؤَجَّرَة، أي: ولو كانت الإجارة فاسدة؛ لعدم وجوب نفقتها عليه.

قال ع ش [٢]: ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مِصْرِنا وقُرَاهَا من استئجار شخص لرعي دوابه مثلًا بشيء معين، فإنه لا فطرة له؛ لكونه مُؤَجَّرًا إجارة إما صحيحة، أو فاسدة، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة - أي: غير المقدرة - فتجب فطرته كخادم الزوجة [٣]. اهـ.

قوله: (**ومن صحبتها... إلخ**) أي: ولا من صحبت زوجته لتخدمها بنفقتها؛ لأنها في معنى المُؤَجَّرة، فلا يلزمه فطرتها، كما أن المُؤَجَّرة لا يلزمه فطرتها.

قوله: (**ولو بإذنه**) في « النهاية » [٤]: إسقاط (ولو)، وهو الأَوْلى؛ إذ الخلاف إنما هو فيما إذا كان ذلك بإذنه.

قوله: (**على المعتمد**) أي: عند النووي، واعتمد الرافعي في النفقات وجوب فطرتها، وجزم به المتولي، وقال في « النهاية »: والأوجه حمل الأول - أعني: عدم الوجوب - على ما إذا كان لها مُقَدَّر من النفقة لا تتعداه، والثاني - أعني: الوجوب - على ما إذا لم يكن لها مُقَدَّر، وتأكل كفايتها كالإماء. اهـ. بتصرف.

* قوله: (**وعلى السيد فطرة... إلخ**) أي: وتجب على السيد فطرة أمته المزوجة، لِما مَرَّ أنه اجتمع فيها شيئان: الزوجية، والمِلْك وهو أقوى منها.

لمعسر، وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه - ولو غنيًا -. قال في « البحر »: ولو غاب الزوج، فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة، لا فطرتها؛ لأنه المطالب، ....

قوله: (لمعسر) خرج به الموسر، ففطرتها عليه، لا على السيد، قولًا واحدًا.

وتقدم عن السُّبكي: أنها لم تسقط عن السيد، بل تَحَمَّلَها الزوج عنه.

قوله: (وعلى الحرة... إلخ) أي: وتجب الفطرة على الحرة الغنية المُزَوَّجة لعبد، وما جرى عليه المؤلف من أنها تلزمها، ضعيف، والمعتمد - الذي صرَّح به النووي في « منهاجه » - أنها لا تلزمها. ونص عبارته [١]: ولو أعسر الزوج - أو كان عبدًا - فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها، وكذا سيد الأمة، قلت: الأصح المنصوص، لا تلزم الحرة. والله أعلم. اهـ.

ثم رأيته في « شرح الروض » نبَّه على ما نبهت عليه، وعبارته [٢]: وما ذكره كأصله من أنها تلزم زوجته الحرة، ذُكِر في موضوع من « المجموع » مثله، وَذُكِر في آخر منه كـ « المنهاج » أنها لا تلزمها، وهو ما جرى عليه في « الإرشاد » و « شرحه »، وهو المعتمد، ومشيت عليه في « شرح البهجة »، وإن كان قد يفرق بين المعسر والعبد: بأن الأول أهلٌ للتحمل في الجملة، بخلاف الثاني: فوجبت فطرة زوجته عليها، دون فطرة زوجة الأول. اهـ.

قوله: (لا عليه) أي: لا تجب على العبد، وإن أوجبنا نفقتها في كسبه؛ لأنه ليس أهلًا لفطرة نفسه، فكيف يتحمل عن غيره؟

قوله: (ولو غنيًا) محل تأمل؛ إذ مفاده أن العبد يَمْلُك ويُوصف بالغنى، وليس كذلك.

نعم، على القديم [٣]: يَمْلُك بِتَمْلِيك سيده مِلْكًا ضَعِيفًا، فلعل المؤلف جرى عليه.

وفي « المغني » ما نصه [٤]: وعلى القديم يَمْلُك بتمليك سيده مِلْكًا ضعيفًا، ومع ذلك لا زكاة عليه، ولا على سيده، على الأصح، فإن قلنا: يَمْلك بتمليك غير سيده، فلا زكاة أيضًا عليه، لِضَعْفِ مِلْكِه - كما مَرَّ - ولا على سيده؛ لأنه ليس له. اهـ.

* **قوله: (ولو غاب الزوج)** أي: ولم يترك لزوجته نفقة.

قوله: (فللزوجة اقتراض نفقتها) أي: بإذن القاضي، فإذا حضر طَالَبَتْهُ بوفاء ما اقترضته؛ لأنه دَيْنٌ عليه.

قوله: (للضرورة) أي: لتضررها بترك النفقة بخلاف الفطرة.

قوله: (لا فطرتها) أي: لا يجوز اقتراض فطرتها.

قوله: (لأنه المطالب) أي: لأن الزوج هو المخاطب بإخراجها.

وكذا بعضه المحتاج. وتجب الفطرة على من مَرَّ، عمن ذكر (إن فضل عن قوت ممون) له تلزمه مؤنتة من نفسه وغيره (يوم عيد وليلته) وعن ملبس، ومسكن، وخادم يحتاج إليهما هو أو ممونه.

قوله: (**وكذا بعضه**) أي: ومثل الزوجة - في جواز الاقتراض للنفقة: لا للفطرة - بعضه: أي: بعض الغائب أصله أو فرعه، فيجوز له أن يقترض عليه للنفقة، لا للفطرة.

* **قوله:** (**وتجب الفطرة... إلخ**) دخول على المتن. **قوله:** (**على من مَرَّ**) أي: على الحرّ.

قوله: (**عمن ذكر**) أي: عن كل مسلم تلزمه نفقته.

قوله: (**إن فَضَلَ**) أي: زَاد، والمراد: حال الوجوب، فوجود الفاضل بعده لا يوجبها اتفاقًا؛ لكن يُنْدب أن يُخْرجها باقتراض أو نحوه، وتقع واجبة؛ لأن ندب الإقدام لا ينافي الوقوع واجبًا، كما يشهد له نظائره.

وعبارة « المنهج » و « شرحه » [١]: ولا فطرة على مُعْسِر وقت الوجوب، وإن أَيْسَرَ بعده، وهو من لم يَفْضُل عن قوته وقوت مُمَوِّنِه يومه وليلته... إلخ. اهـ.

والفرق بين ما هنا وبين الكفارة - حيث تستقر في ذمته إذا عَجَز عنها - أن اليسار هنا شرط للوجوب، وثَمَّ للأداء، وكأن حكمته أن هذه مواساة، فخفف فيها، بخلاف تلك.

قوله: (**عن قوت مُمَوَّن**) لو عَبَّر بالمؤنة - كما عَبَّر بها فيما بعد - لكان أَوْلى؛ لشمولها الـمَلْبَس، والمسكن، وغيرهما، ويُسْتَغْنَى بها حينئذ عن قوله الآتي: (وعن مَلْبَسٍ... إلخ).

قوله: (**له**) أي: لمن، وهو الحر. **قوله:** (**تلزمه مؤنته**) الجملة صفة لِمَمُوّن.

قوله: (**من نفسه**) بيان لِمُمَوّن. **قوله:** (**وغيره**) أي: من زوج، وقريب، ورقيق، وحيوان مملوك له.

قوله: (**يوم عيد**) متعلق بـ (**قوت**)، أي: قوت في يوم عيد.

قوله: (**وليلته**) المراد بها المتأخرة عن يومه - كما في النفقات - وإنما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين؛ لعدم ضبط ما وراءهما.

قوله: (**وعن مَلْبَسٍ... إلخ**) معطوف على (**عن قُوْت**)، أي: وإن فَضَلَ عن مَلْبَسٍ... إلخ.

قوله: (**وَمَسْكَنٍ**) بفتح الكاف وكسرها.

قوله: (**يحتاج إليهما**) في « شرح المنهج » [٢]: يحتاجها - بضمير المؤنث العائد على الثلاثة - وهو الصواب، فشرط في الملْبَس أن يكون هو أو مُمَوَّنِه مُحْتَاجًا إليه، وكذلك المسكن والخادم. والمراد: أنه يحتاجها مُطْلَقًا، لا في خصوص اليوم والليلة - كالقوت - بدليل أنه قيد به فيه، وأطلق هنا. ويشترط في الثلاثة المذكورة: أن تكون لائقة به، فلو كانت نَفِيسة لا تليق به فيلزمه إبدالها بلائق - إن أَمْكَن - وإخراج التفاوت.

(وعن دَيْن) – على المعتمد، خلافًا للمجموع – ولو مؤجلًا، وإن رضي صاحبه بالتأخير. (ما يخرجه فيها) أي: الفطرة. (وهي) أي: زكاة الفطر (صاع) ....

قوله: (وعن دَيْنٍ على المعتمد) أي: عند شيخ الاسلام، وابن حجر [١].

والمعتمد عند الرملي والخطيب [٢]: أن الدَّيْن لا يمنع وجوب الفطرة.

وعبارة « المغني » [٣]: ولا يشترط كونه فاضلًا عن دَيْنه، ولو لآدمي، كما رَجَّحَه في « المجموع » [٤]، كالرافعي في « الشرح الصغير »، وجزم به ابن المقرئ في « روضه » [٥]: واقتضاه قول الشافعي ﷺ والأصحاب: لو مات بعد أن هَلَّ شوال، فالفطرة في ماله مُقَدَّمة على الدُّيُون، وبأن الدَّيْن لا يمنع الزَّكَاة، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب، فلا يمنع إيجاب الفطرة، وما فَرَّق به من أن زكاة المال متعلقة بعينه، والنفقة ضرورية، بخلاف الفطرة فيهما لا يُجْدِي، فالمعتمد ما تقرر، وإن رَجَّحَ في « الحاوي الصغير » خلافه، وجزم به المصنف في نُكَتِهِ، ونقله عن الأصحاب. اهـ.

قوله: (ولو مؤجَّلًا) غاية في الدَّيْن الذي يُشْتَرط فضل ما يخرجه عنه.

قوله: (وإن رضي... إلخ) غاية ثانية له، وهي تناسب الدَّيْن الحال، أي: ولو رضي صاحب الدَّيْن الحال بالتأخير، أي: تأخير قبضه – وكان عليه أن يُعَبِّر بدل إن بـ (لو)؛ لأن تعبيره يوهم أنه غاية في الغاية، وليس كذلك.

قوله: (ما يخرجه فيها) فاعل فضل، ولا يخفى ما في عبارته من الإظهار في مقام الإضمار، ومن ظرفية الشيء في نفسه؛ وذلك لأن الفطرة في اصطلاحهم عين ما يخرجه، فيكون التقدير: وتجب الفطرة – أي: القدر المخرج – إن فضل ما يخرجه، وهذا موجب للرَكَاكَة، فلو قال: وتجب الفطرة إن فضلت... إلخ، وحذف قوله: ما يخرجه فيها، لكان أخصر وأَوْلى.

* **قوله: (وهي... إلخ)** المناسب وهو، بضمير المذكر العائد على ما يخرجه الذي هو أقرب مذكور.

قوله: (صاع [٦]) أي: نبوي، ومعياره موجود، وهو قَدَحَان بالكيل المصري، وينبغي أن يزيد شيئًا يسيرًا؛ لاحتمال اشتماله على طين، أو تبن، أو نحو ذلك.

وقد ذكر القَفَّال الشاشي [٧] في « محاسن الشريعة » معنى لطيفًا في إيجاب الصاع: وهو أن

وهو أربعة أمداد، والمُد: رطل وثلث - وقدره جماعة بحِفنة بكفين معتدلين - عن كل واحد (من غالب قوت بلده) ....

الناس تمتنع غالبًا من الكَسْب في العيد، وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها؛ لأنها أيام سرور، وراحة عقب الصوم.

والذي يتحصل من الصاع عند جعله خُبْزًا ثمانية أَرْطَال من الخبز، فإنه خمسة أرطال وثلث - كما سيأتي - ويضاف إليه نحو الثلث من الماء، فيكفي المجموع الفقير في أربعة الأيام، كل يوم رَطْلَان.

وفي هذه الحكمة نظر؛ لأن الصاع لا يختص به شخص واحد، بل يجب دفعه للأصناف الثمانية، اللَّهم إلا أن يقال: إنه نظر لقول من يجوّز دفعها الواحد، ولأن ما ذكره - من كونه يضاف إليه نحو الثلث من الماء - لا يظهر في نحو التمر واللبن، اللَّهم إلا أن يُجاب: بأن ذلك بالنظر للغالب.

قوله: (**وهو**) أي: الصاع.

قوله: (**والـمُدُّ رطل وثلث**) أي: بغدادي، وهو عند الرافعي: مائة وثلاثون درهمًا، وعند النووي: مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم [١].

والأصل في ذلك: الكيل، وإنما قُدِّر بالوزن استظهارًا، وهذا فيما شأنه الكيل، ومنه اللَّبَن.

أما ما لا يكال أصلًا - كالإِقْط والجُبْن إذا كان قِطَعًا كِبَارًا، فمعياره الوزن لا غير - كما في الرِّبَا -.

قوله: (**وقدره**) أي: الـمُدّ.

قوله: (**بِحَفْنَه**) بفتح الحاء، وسكون الفاء. قال في « المصباح » [٢]: وهي ملء الكفين والجمع: حَفَنَات، مثل سَجدَة وسجدات. اهـ.

قوله: (**بكفين... إلخ**) متعلق بمحذوف صفة لِحَفْنَة، أي: حَفْنَة كائنة بكفي رجل معتدلين - فلا يُعْتَبر صِغَرِهِما جدًّا، ولا كِبَرِهما كذلك.

قوله: (**عن كل واحد**) متعلق بمحذوف صفة لـ (صاع)، أي: صاع واجب عن كل واحد.

وذكر هذا - مع أن قوله المار عمن تلزمه نفقته يغني عنه -؛ ليفيد تخصيص الصاع بواحد، ولا يجزئ عن أكثر من واحد.

قوله: (**من غالب قوت بلده**) متعلق بمحذوف صفة لـ (صاع) أيضًا.

أي: بلد المؤدَّى عنه، فلا تجزئ من غير غالب قوته، أو قوت مؤدّ، أو بلده، لتشوف النفوس لذلك، ومن ثَمَّ وجب صرفها لفقراء بلده مؤدَّى عنه. ....

والمراد بالغالب: غالب قوت السَّنَة، لا غالب قوت وقت الوجوب، فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذُّرَة في غالب السَّنَة، والقَمْح ليلة العيد - مثلًا - يجب عليهم الذُّرَة.

وأهل مصر يجب عليهم القَمْح، فإن غَلَبَ في بعض البلد جنس، وفي بعضها جنس آخر، أجزأ أدناهما في ذلك الوقت.

قوله: (أي: بلد المؤدَّى عنه) أي: نفسه أو مُمَوَّنه، ومحل اعتبار بلده: إن كان قوته مُجْزِئًا، فإن لم يكن مُجْزِئًا اعتبر أقرب المحال إليه، ويدفع زكاته لأهله، فإن كان بقربه محلان متساويان قربًا، تخير بينهما.

قوله: (فلا تجزئ) أي: الزَّكَاة.

قوله: (من غير غالب قوته) أي: بلد المؤدَّى عنه، وهذا محترز قوله: (غالب).

وفي بعض النُّسَخ: من غالب قوته - بحذف لفظ غير - وعليه، يكون محترز بلده، ويكون ضمير قوته عائدًا على المؤدَّى عنه، وهذا هو الموافق لعبارة « فتح الجواد »، و « شرح الروض ». ونَصُّ الأولى: فلا تجزئ من غالب قوته، أو قوت مؤدٍّ، أو بلده. اهـ.

ونَصُّ الثانية مع الأصل [١]: فالواجب غالب قوت بلد المؤدَّى عنه لا غالب قوت المؤدَّى عنه، أو المؤدِّي، أو بلده، كثمن المبيع. اهـ.

قوله: (أو قوت مؤدٍ) معطوف على لفظ غير على النُّسَخ التي بأيدينا، وعلى قوته على ما في بعض النُّسَخ، والمعنى على الأول: ولا تجزئ من قوت المؤدي - بكسر الدال -.

والمعنى على الثاني: ولا تجزئ من غالب قوت المؤدي - بكسرها أيضًا -.

قوله: (أو بلده) أي: المؤدي، وهذا ما قبله محترز الضمير في قوت بلده العائد على المؤدَّى عنه.

قوله: (لِتَشَوُّف النفوس) أي: نفوس المستحقين، وهو علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدَّى عنه، وعدم إجزاء غيره، أي: وإنما وجب ما ذكر ولم يجزئ غيره، لِتَشَوُّف نفوس المستحقين - أي: انتظارها، وتَطَلُّعها لذلك - أي: غالب قوت ما ذكر، لا لغيره.

قوله: (ومن ثَمَّ) أي: ومن أجل تَشَوُّف النفوس لذلك.

قوله: (وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه) أي: إذا اختلف بلد المؤدى عنه - بفتح الدال - وبلد المؤدي - بكسرها - بأن كان الرقيق أو الزوجة - مثلًا - ببلد، والسيد أو الزوج ببلد آخر، صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقي بلديهما، لا بلد السيد أو الزوج، لِتَشَوُّف نفوسهم لذلك.

فإن لم يعرف - كآبق - ففيه آراء: منها: إخراجها حالًا. ومنها: أنها لا تجب إلَّا إذا عاد. ....

قال ع ش [١]: وهل يجب عليه التوكيل في زمن - بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا - فيه نظر، والأقرب: الثاني. اهـ.

قوله: (فإن لم يعرف) أي: المؤدى عنه، أي: بلده، وهذا مقابل لمحذوف قيد لقوله: وجب صرفها... إلخ، وهو إن عرف.

قوله: (كآبق) أي: لم يعلم محله الذي هو فيه، أما إذا عُلِم تعين قولًا واحدًا - كما تقدم -.

ودخل تحت الكاف: منقطع الخبر - الذي لم يَدْرِ محله - من قريب، أو زوجة.

قوله: (ففيه آراء) أي: ففي وجوب صرف فطرته أقوال.

واعلم أنه في « المنهاج » أجرى الآراء المذكورة فيمن انقطع خبره، وشارحنا أجراها فيمن لم يعرف محله.

والظاهر: أنهما متلازمان، فلا خلف بين العبارتين؛ وذلك لأنه يلزم من عدم معرفة محله انقطاع خبره، وبالعكس.

- **قوله: (منها)** أي: من تلك الآراء، وهذا هو المعتمد [٢].

قوله: (إخراجها حالًا) أي: ليلة العيد ويومه.

قال في « التُّحفة » [٣]: واستشكل وجوبها حالًا بأنها تجب لفقراء بلد المؤدى عنه، وذلك متعذر.

وتردد الإسنوي وغيره بين استثنائها، أي: من اعتبار فقراء بلد المؤدى عنه وإخراجها في آخر بلد عهد وصوله إليه؛ لأن الأصل بقاؤها فيها وإعطاؤها للقاضي؛ لأن له نقلها وتفرقتها، أي: ما لم يُفَوِّض قبضها لغيره، والذي يتجه في ذلك أنه يدفع البُرَّ للقاضي؛ ليخرجه في أي: محال ولايته شاء، وتعين البُرّ لإجزائه هنا على كل تقدير، لِما يأتي أنه يجزئ عن غيره، وغيره لا يجزئ عنه، فإن تحقَّق خروجه - أي: المؤدي عنه - عن محل ولاية القاضي فالإمام، فإن تحقَّق خروجه عن محل ولايته أيضًا بأن تعدد المُتَغَلِّبُون؛ ولم يُنَفْذ في كل قُطْر إلا أمر المُتَغَلِّب فيه، فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ. اهـ. بتصرف.

قوله: (منها) أي: الآراء.

قوله: (لا تجب إلا إذا عاد) أي: المؤدِّي عنه إلى بلد المؤدي - كزكاة المال الغائب - وأجاب صاحب الرأي: الأول بأن التأخير إنما جُوِّز هُنَاك لِلنَّمَاء، وهو غير مُعْتَبر في زكاة الفطر.

وفي قول: لا شيء.

(فرع): لا تجزئ قيمة ولا معيب، ومسوس، ومبلول - أي: إلَّا إن جَفَّ وعاد لصلاحية الادِّخار والاقتيات - ، ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول إلَّا أن فقدوا غيره، فيجوز. ....

قوله: (وفي قول... إلخ) المناسب لِما قبله أن يقول: ومنها أنه... إلخ.

قوله: (لا شيء) أي: يجب مدة غيابه؛ لأن الأصل براءة الذِّمَّة.

نعم، يلزمه إذا عاد الإخراج لِما مضى - كذا قبل - تَفْرِيعًا على الثالث، وفيه نظر؛ لأنه يلزمه عليه اتحاده مع الثاني، إلا أن يقال: ظاهر كلامهم - بل صريحه - أنها على الثاني وجبت.

وإنما جاز له التأخير إلى عوده رفقًا به؛ لاحتمال موته، فعليه - لو أخرجها عنه في غيبته أجزاه لو عاد، وأما على الثالث: فلا يخاطب بالوجوب أصلًا، ما دام غائبًا، فلا يجزئ الإخراج حينئذ. فإن عاد خُوطب بالوجوب الآن - للحال، ولِما مضى - وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر. اهـ. « تحفة » [١].

* **قوله: (لا تجزئ قيمة)** أي: لصاع الفطرة بالاتفاق عندنا، فيتعين إخراج الصاع من الحَبِّ أو غيره من القوت الغالب.

قوله: (ولا مَعِيب) أي: ولا يجزئ إخراج صاع مَعِيب - بنحو غِشٍّ، أو سُوسٍ -، أو قَدَّم غير طَعْمِه، أو لَونه، أو رِيحه، فيتعين إخراج صاع سليم من العيب.

قوله: (ومُسَوِّس) بكسر الواو المشددة، وهو معطوف على مَعِيب، من عطف الخاص على العام. وعبارة « التحفة » [٢]: وَمَعِيب، ومنه مُسَوِّس. اهـ.

قوله: (ومَبْلُول) أي: ولا يجزئ حَبٌّ مَبْلُول بماء، أو غيره.

قوله: (أي: إلا أن جَفَّ) أي: المبلول ولا حاجة لِذِكْر (أي): التفسيرية.

قوله: (وعاد) أي: بعد جَفَافه.

قوله: (لصلاحية الادخار) الإضافة للبيان، أي: صلاحية هي الادخار والاقتيات، فلو لم يُعد لذلك؛ لا يجزئ إخراجه.

- **قوله: (ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول)** مثله غيره من كل مَعِيب.

قوله: (إلا إن فقدوا غيره فيجوز) الذي في « التُّحفة » و « النهاية » و « المغني » [٣]: أنه إذا لم يوجد في البلد قوت مجزئ، أخرج المجزئ من غالب قوت أقرب البلاد إليه.

وعبارة « التحفة » [٤]: والذي يوافق كلامهم أنه يلزمه إخراج السليم من غالب قوت أقرب

(وحرم تأخيرها عن يومه) أي: العيد - بلا عذر، كغيبة مال أو مستحق. ويجب القضاء - فورًا - لعصيانه، ....

المَحَالُّ إليهم، وقد صرحوا بأن ما لا يجزئ لا فرق بين أن يَقْتَاتُوه، وأن لا، ولا نظر إلى ما هو من جنس ما يُقْتَات وغيره كَالْمَخِيض؛ لأن قيام مانع الإجزاء به صيره كأنه من غير الجنس. اهـ.

وكتب سم [١]: قوله إخراج السليم: لو فقد السليم من الدنيا، فهل يُخْرِج من الموجود، أو ينتظر وجود السليم، أو يخرج القيمة؟ فيه نظر، والثاني قريب. اهـ.

وقال ع ش [٢]: توقف فيه - أي: في كلام سم - شيخنا، وقال: الأقرب الثالث، أخذًا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزَّكَاة من أنه يُخْرِج القيمة، ولا يكلف الصعود عنه، ولا النزول مع الجيران. اهـ.

* **قوله: (وحَرُم تأخيرها)** أي: الفطرة، أي: إخراجها؛ وذلك لأن القصد إغناء المستحقين في يوم العيد؛ لكونه يوم سرور.

قوله: (بلا عذر) فإن وجد لم يحرم التأخير.

قال ع ش [٣]: ليس من العذر هنا انتظار الأحوج.

قوله: (كغيبة مال... إلخ) تمثيل لـ **(العذر)**، وظاهر كلامه أنه لا فرق في غيبة ماله بين أن تكون لمرحلتين أو دونها. وعبارة « التحفة » [٤]: (تنبيه) ظاهر قولهم هنا **(كغيبة مال)**: أن غيبته مطلقًا لا تمنع وجوبها، وفيه نظر، كإفتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقًا، أخذًا مما في « المجموع » أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذِّمَّة، والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم، وهو: أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته؛ لأنه حينئذ كالحاضر، لكن لا يلزمه الاقتراض، بل له التأخير إلى حضور المال. وعلى هذا يحمل قولهم: كغيبة مال، أو لمرحلتين، فإن قلنا: بما رَجَّحَه جمع متأخرون - أنه يمنع أخذ الزَّكَاة؛ لأنه غني - كان كالقسم الأول، أو بما عليه الشيخان - أنه كالمعدوم فيأخذها - لم تلزمه الفطرة؛ لأنه وقت وجوبها فقير مُعْدِم، ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته - كما صرحوا به. اهـ.

قوله: (أو مستحق) معطوف على (مال)، أي: وكغيبة مستحق.

* **قوله: (ويجب القضاء فورًا)** أي: فيما إذا أَخَّرها بلا عذر. **قوله: (لعصيانه)** أي: بتأخيرها.

قال في « التُّحفة » [٥]: ومنه يؤخذ أنه لو لم يعصِ به - لنحو نسيان - لا يلزمه الفور - وهو ظاهر - كنظائره. اهـ.

ويجوز تعجيلها من أول رمضان، ويُسن أن لا تؤخر عن الصّلاة العيد، بل يكره ذلك. نعم، يُسن تأخيرها؛ لانتظار نحو قريب أو جار ما لم تغرب الشَّمس. ....

قال سم [١]: نعم، إن انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور، كما لو طُولب الموسر بالدَّيْن الحال. اهـ.

* **قوله:** (**ويجوز تعجيلها من أول رمضان**) أي: لأن السبب الأول - وهو جزء من رمضان - غير مُعَيّن، فجاز تعجيلها من أوله.

* **قوله:** (**ويُسَنُّ أن لا تؤخر**) أي: الفطرة - أي: إخراجها - عن صلاة العيد، فالسُّنَّة إخراجها قبل صلاة العيد للاتباع، وهذا جَرْيٌ على الغالب من فعل الصلاة أول النهار، فإن أُخِّرت اسْتُحِب الأداء أول النهار.

قوله: (**بل يُكره ذلك**) أي: تأخيرها عن صلاة العيد.

قال في « التُّحفة » [٢]: للخلاف القوي في الحرمة حينئذ، وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك، فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل. اهـ.

* **قوله:** (**نعم يُسَنُّ... إلخ**) استدراك على كراهة التأخير.

والحاصل: أن للفطرة خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة:

- فوقت الجواز: أول الشهر.
- ووقت الوجوب: إذا غربت الشمس.
- ووقت فضيلة: قبل الخروج إلى الصلاة.
- ووقت كراهة: إذا أَخَّرَها عن صلاة العيد؛ إلا لعذر من انتظار قريب، أو أحوج.
- ووقت حرمة: إذا أَخَّرَها عن يوم العيد بلا عذر.

قوله: (**لانتظار نحو قريب أو جار**) دخل تحت نحو الصديق، والصالح، والأحوج.

قوله: (**ما لم تَغْرُب الشمس**) أي: يُسَنُّ تأخيرها مدة عدم إخراج وقتها، وهو بغروب الشمس، فإن خرج وقتها أثم بذلك.

وفي سم ما نصه [٣]: عبارة النَّاشِرِيّ لو أُخِّرَ الأداء إلى قريب الغروب - بحيث يتضيق الوقت -، فالقياس أنه يأثم بذلك؛ لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم، إلا أن يُؤَخِّرها؛ لانتظار قريب أو جار، فقياس الزَّكَاة أنه لا يَأْثم ما لم يخرج الوقت. اهـ.

....

---

* (**تتمة**): من وجد بعض الواجب عليه قَدَّم نفسه؛ لخبر الشيخين: « **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** » (١).

وخبر مسلم: « **ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَل شيء فلأهلك، فإن فَضَل شيء فلذي قرابتك** » (٢).

ثم زوجته؛ لأن نفقتها آكد، ثم ولده الصغير؛ لأنه أعجز، ونفقته منصوصة مُجْمَع عليها، ثم الأب وإن علا؛ لشرفه، ثم الأم كذلك؛ لولادتها، ثم الولد الكبير الفقير، ثم الأرقاء.

وفي ع ش ما نصه (٣): (فرع) خادم الزوجة، حيث وجبت فطرتها، يكون في أي مرتبة ينبغي أن يكون بعد الزوجة، وقبل سائر من عَدَاها، حتى ولده الصغير وما بعده؛ لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها. اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل في أداء الزكاة

(يجب أداؤها) أي: الزَّكاة، وإن كان عليه دَين مستغرق حال لله أو لآدمي، فلا يمنع الدَّين وجوب الزَّكاة - في الأظهر - (فورًا)، ولو في مال صبيٍّ ومجنون، ....

فصل في أداء الزكاة

أي: في بيان حكم الأداء من كونه فوريًّا أو لا. **والمراد بالأداء**: دفع الزَّكَاة لمستحقيها. **وبالزَّكَاة**: زكاة المال - كما قيد به في « المنهج » وغيره -؛ لأن غالب ما يأتي في هذا الفصل من الأحكام يتعلق بها.

قوله: (يجب أداؤها) أي: على من وجدت فيه الشروط السابقة.

قوله: (وإن كان... إلخ) غاية في الوجوب.

قوله: (عليه) أي: على من بيده نصاب، وهو مستكمل للشروط المارة، فالضمير يعود على معلوم من السياق.

قوله: (دَيْن مُسْتَغْرِق) أي: للنصاب الذي بيده. **قوله: (حال)** ومثله المُؤَجَّل بالأولى.

قوله: (لله) متعلق بمحذوف صفة لِدَيْن، أي: دَيْن حال ثابت لله تعالى: ككفارة ونذر.

قوله: (أو لآدمي) أي: كالقَرْض.

قوله: (فلا يمنع الدَّيْن وجوب الزَّكَاة) أي: لإطلاق النصوص الموجبة لها؛ ولأن مالك النِّصَاب نافذ التصرف فيه. والفرق بين زكاة المال - حيث إن الدَّيْن لا يمنعها - وزكاة الفطر - حيث إن الدَّيْن يمنعها على المعتمد عند ابن حَجَر، وشيخ الإسلام [1]، كما مَرَّ - أن الأولى متعلقة بعين المال فلم يصح الدَّيْن مانعًا لها؛ لقوتها، بخلاف الثانية، فإنها طُهْرة للبدن، والدَّيْن يقتضي حبسه بعد الموت، ولا شَكَّ أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر.

قوله: (في الأظهر) أي: أظهر الأقوال: ثانيها: يُمْنَع مُطْلَقًا.

ثانيها: يمنع في المال الباطن، وهو: النَّقْد، والعَرْض، دون الظاهر، وهو المواشي، والزروع، والثمار.

قوله: (فورًا) أي: لأنه حق لزمه، وقدر على أدائه، ودَلَّت القرينة على طَلَبه، وهي حاجة الأصناف. « نهاية » [2].

قوله: (ولو في مال صبي ومجنون) غاية للفورية، لا لأصل الوجوب، أي: يجب إخراجها على

لحاجة المستحقين إليها (بتمكن) من الأداء، فإن أخرَّ أثم، وضمن، إن تلف بعده. نعم، إن أخرَّ؛ لانتظار قريب، أو جار، أو أحوج، أو أصلح، لم يأثم، لكنه يضمنه إن تلف، كمن أتلفه،

الفور، ولو كانت في مال صبيٍّ ومجنون، وبه يندفع ما يقال: إن هذا مكرر مع قوله في أول الباب: تجب على كل مسلم ولو غير مكلف.

وحاصل الدفع: أن ما هنا مأخوذ غاية للفورية، وما هناك مأخوذ غاية للوجوب.

والمخاطب بإخراجها: الولي، فإن أَخَّر أَثِم، ويلزم المَوْلَى إخراجها إذا كَمُل - كما نص عليه في « التُّحفة » - وعبارتها [١]: ولو أخَّرها المعتقد للوجوب أثم، ولزم المَوْلَى - ولو حنفيًّا فيما يظهر - إخراجها إذا كَمُلَ. اهـ.

قوله: (**لحاجة المستحقين إليها**) علة للفورية، أي: إنما وجبت على الفور؛ لاحتياج المستحقين إليها، أي: فورًا، وكان الأَوْلى زيادته، وإن كان معلومًا.

وعبارة « شرح المنهج » [٢]: لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة. اهـ.

قوله: (**بتمكن من الأداء**) متعلق بـ (**يجب**)، وهو شرط في أدائها على الفور، أي: إنما يجب على الفور إذا تمكن منه؛ وذلك لأن التكليف بدون التمكن تكليف بما لا يُطاق، أو بما يَشُقُّ.

نعم، أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه - كما مَرَّ.

قوله: (**فإن أَخَّر**) أي: الأداء، وهو مفهوم قوله فورًا.

قوله: (**أَثِم**) أي: بتأخيره.

قوله: (**وضَمِن**) أي: حق المستحقين، بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال.

قوله: (**إن تلف**) أي: المال.

قوله: (**بعده**) أي: التمكن، وهو متعلق بكلٍ من أخر وتلف، أي: أَخَّر بعد التَّمَكُّن، وتلف بعده. واحترز به عمَّا إذا أَخَّر؛ لكونه غير مُتَمَكِّن: فلا يَأْثم به، أو تلف المال، وهو غير مُتَمَكِّن فلا يَضْمن حق المستحقين.

قوله: (**نعم... إلخ**) استدراك من قوله: (**أَثِم**). **قوله:** (**لانتظار قريب**) أي: لا تلزمه نفقته.

قوله: (**لَمْ يَأْثم**) محله ما لم يشتد ضرر الحاضرين، وإلا أثم بالتأخير؛ لأن دفع ضررهم فرض، فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة.

قوله: (**لكنه لضمنه إن تلف**) أي: بآفة سماوية.

قوله: (**كمن أتلفه**) الكاف للتنظير، أي: نظير من أتلف المال الذي وجبت فيه الزَّكَاة، فإنه

أو قصر في دفع متلف عنه، كأن وضعه في غير حرزه بعد الحول، وقبل التَّمكن. ويحصل التَّمكن (بحضور مال) غائب سائر، أو قارّ بمحل عسر الوصول إليه، فإن لم يحضر لم يلزمه الأداء من محل آخر، وإن جوَّزنا نقل الزَّكاة ....

يضمن حق المستحقين، سواء كان المُـتْـلِف له المالك أم غيره، لكنه يلزم غيره بدل قدر الزَّكاة.

قوله: (**أو قَصَّر... إلخ**) أي: أو تلف بنفسه، لكنه قَصَّر في دفع المُـتْـلِف عنه فيضمن حق المستحقين أيضًا.

وخرج بذلك ما إذا لم يُقصِّر، فلا يضمن ذلك سواء كان التَّلَف بعد الحول وقبل التمكن، أم قبله.

قوله: (**عنه**) متعلق بـ (**دفع**).

قوله: (**كأن وضعه في غير حرزه**) تمثيل لتقصيره في دفع المُـتْـلِف.

قوله: (**بعد الحول**) متعلق بكل من أَتْلَف ومن قَصَّر.

* **قوله:** (**ويحصل التَّمَكُّن**) أي: من الأداء، وهو: دخول على المتن.

قوله: (**بحضور مال**) متعلق بـ (**يحصل**).

قوله: (**سائر**) صفة ثانية لمال، وإسناد السير إليه على سبيل المجاز العقلي.

ومحل اشتراط حضوره: ما لم يكن المالك، أو وكيله مُسافرًا معه، وإلا وجب الإخراج في الحال.

قوله: (**أو قار بمحل**) أي: ثابت في محل، وهو ضد السائر.

قوله: (**عسر الوصول إليه**) أي: إلى ماله القار، والجملة صفة لقار.

واحترز به عمَّا إذا سهل الوصول إليه - بأن أَمِن الطريق - فإنه يجب عليه أداء زكاته إذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه، وإن لم يحضره بالفعل، فالمدار على القدرة. أفاده بُجَيْرِمِيٌّ (١).

قوله: (**فإن لم يحضر**) أي: المال الغائب. **قوله:** (**لم يلزمه**) أي: المالك.

قوله: (**الأداء من محل آخر**) أي: أداء الزَّكاة عن المال الغائب في موضع آخر غير موضع المال، وإنما لم يلزم أداء الزَّكاة عنه؛ لاحتمال تَلَفه قبل وصوله إليه.

قال في « المغني » (٢): نعم، إن مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضي إلى الغائب فيها صار مُتَمَكِّنًا - كما قاله السُّبكي - ويجب عليه الإعطاء. اهـ.

قوله: (**وإن جَوَّزْنا نقل الزَّكاة**) غاية لعدم لزوم أداء الزَّكاة في محل آخر، أي: لا يلزمه إذا لم يحضر ذلك، وإن جرينا على القول الضعيف بجواز نقل الزَّكاة.

(و) حضور ; مستحقيها) أي: الزَّكاة، أو بعضهم، فهو مُتمكن بالنِّسبة لحصته، حتى لو تلفت ضمنها. ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي - كأكل، وحمام - (وحلول دَين) من نقد، أو عرض تجارة ....

قوله: (وحضور مستحقيها، أي: الزَّكاة) أي: مستحقي قبضها، وهم من تُدْفع له الزَّكاة من إمام، أو ساعٍ، أو مستحقها، ولو في الأموال الباطنة؛ لاستحالة الإعطاء من غير قابض، ولا يكفي حضور المستحقين وَحْدَهم، حيث وجب الصرف إلى الإمام بأن طلبها من الأموال الظاهرة، فلا يحصل التمكن بذلك. « نهاية » [1]. بتصرف.

قوله: (أو بعضهم) معطوف على (مستحقيها)، أي: أو حضور بعض المستحقين.

قال ع ش [2]: ويكفي في التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد. اهـ.

قوله: (فهو) أي: من وجبت عليه الزَّكاة. **قوله:** (مُتَمَكِّن) أي: من الأداء.

قوله: (بالنسبة لحصته) أي: البعض. **قوله:** (ضَمِنها) أي: حصة البعض الحاضر.

قوله: (ومع فراغٍ) معطوف على (بحضور مال)، والأولى: التعبير بالباء الجارة بدل (مع)، أي: ويحصل التَّمَكُّن بما ذُكر، وبخلو المالك من مهم ديني - كصلاة -، أو دنيوي - كأكل وحمام - ويعتبر ما ذكر كله بعد جفاف في الأثمار، وتنقية من نحو تِبْنٍ في حَبٍّ، وتُرَاب في مَعْدَن.

قوله: (وحلُولِ دَيْن) معطوف على (بحضور مال)، والواو بمعنى (أو)، أي: ويحصل التَّمكُّن بحضور مال، أو بِحلُول دَيْن له على آخر.

قوله: (من نَقْد أو عَرَض تجارة) بيان للدَّيْن الذي تتعلق به الزَّكاة.

وخرج به: المعشرات والسائمة، فلا زكاة فيهما إذا كانتا دَيْنًا؛ وذلك لأن عِلَّة الزَّكاة في المعشرات: الزهو في ملكه، ولم يوجد. وفي الماشية: السوم والنَّماء، ولا سوم، ولا نَماء فيما في الذِّمَّة، بخلاف النقْد، فإن عِلَّة الزَّكاة فيه النَّقدية، وهي: حاصلة مطلقًا في المُعَينة، وفيما في الذِّمَّة. وعبارة « المنهاج » مع « شرح الرملي » [3]: والدَّيْن إن كان ماشية لا للتجارة - كأن أقرضه أربعين شاة، أو أَسْلَم إليها فيها، ومضى عليه حول قبل قبضه [4]، أو كان غير لازم كَمَال كتابة - فلا زكاة فيه؛ لأن السَّوْمَ في الأولى شرط، وما في الذِّمَّة لا يتصف بِالسَّوْم، ولأنها إنما تجب في مالٍ نام، والماشية في الذِّمَّة لا تنمو، بخلاف الدراهم، فإن سبب وجوبها فيها كونها مُعِدَّة للصَّرف، ولا فرق في ذلك بين النَّقْد، وما في الذِّمَّة.

(مع قدرة) على استيفائه، بأن كان على مليء حاضر باذل، أو جاحد عليه بينة، أو يعلمه القاضي، أو قدر هو على خلاصه، فيجب إخراج الزَّكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ ....

ومثل الماشية: المُعَشَّر في الذِّمَّة، فلا زكاة فيه؛ لأن شرطها الزَّهْوُ في مِلْكِه، ولم يوجد، وأما دَيْن الكتابة فلا زكاة فيه؛ إذ للعبد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه. اهـ. بحذف.

قوله: (مع قدرة على استيفائه) متعلق بمحذوف صفة لحلول، أي: ويحصل التَّمَكُّن بِحلُول كائن مع قدرة على استيفاء الدَّيْن.

قوله: (بأن كان) أي: الدَّيْن، وهو تصوير للقدرة على استيفاء الدَّيْن.

قوله: (على مليء) أي: موسر. **قوله: (حاضر)** أي: في البلد.

قوله: (باذل) أي: للدَّيْن الذي عليه.

وفي « التُّحفة » [1] زيادة (**مقر**)، وهو المناسب لِذِكر مقابله، هنا وهو جاحد، فكان الأَوْلى زيادته، وإن كان البذل يستلزم الإقرار.

قوله: (أو جاحد) أي: للدَّيْن.

قوله: (عليه بينة) الجملة: صفة لجاحد، أي: جاحد موصوف بكونه عليه بينة، وهي: شاهدان، أو شاهد ويمين.

قوله: (أو يعلمهُ القاضي) أي: أو لم يكن عليه بينة، لكن القاضي يعلم بأن عليه دَيْنًا لفلان المُدَّعي، أي: وقلنا: يقضي القاضي بعلمه، وإلا فلا فائدة في علمه.

قوله: (أو قَدَر هو على خلاصه) أي: أو لم يكن هناك بينة، ولم يعلمه القاضي، ولكن الدائن له قدرة على خلاص دَيْنه، بأن يكون قويًّا، أو يُمَكِّنه الظفر بأخذ دَيْنه.

وعبارة « التُّحفة » [2]: وقضية كلام جمع أن من القدرة ما لو تيسر له الظَّفَر بقدره من غير ضرر، وهو متجه، وإن قيل: إن المتبادر من كلامهما خلافه. اهـ.

وقال سم [3]: هذا ظاهر إن تيسَّر الظَّفَرُ بقدره من جنسه، أما لو لم يتسير للظَّفَر إلا بغير جنسه، فلا يتجه الوجوب في الحال؛ إذ هو غير متمكن من حقِّه في الحال؛ لأنه لا يملك ما يأخذه ويَمْتَنِع عليه الانتفاع به، والتصرف فيه بغير بيعه؛ لتملك قدر حقه من ثمنه، فلا يصل إلى حقه إلَّا بعد البيع. اهـ.

قوله: (فيجب إخراج الزَّكاة في الحال) مُفَرَّع على التمكن بحلول الدَّيْن.

قوله: (وإن لم يقبضه) أي: الدَّيْن، وهو غاية؛ لوجوب الإخراج في الحال، وهي للرَّد.

لأنه قادر على قبضه. أمَّا إذا تعذر استيفاؤه بإعسار، أو مطل، أو غيبة، أو جحود ولا بينة، فكمغصوب، فلا يلزمه الإخراج إلَّا إن قبضه. وتجب الزَّكاة في مغصوب وضالّ، لكن لا يجب دفعها إلَّا بعد تمكن بعوده إليه. ....

وعبارة « المغني »[1]: مع الأصل: وإن تيسر أخذه وجبت تزكيته في الحال؛ لأنه مقدور على قبضه - كالمودع - وكلامه يُفْهِم أنه يخرج في الحال، وإن لم يقبضه، وهو المعتمد المنصوص في المختصر، وقيل: لا، حتى يقبضه فيزكيه لما مَضَى. اهـ.

قوله: (**لأنه**) أي: الدائن قادر على قبضه، أي: الدَّيْن، وهو تعليل؛ لوجوب إخراج زكاته حالًا، مع عدم قبضه من المَدين.

قوله: (**أما إذا تعذر استيفاؤه**) أي: الدَّيْن، وهو مفهوم قوله: مع قدرة على استيفائه.

قوله: (**بإعسار**) متعلق بـ (تعذر)، وهو محترز قوله: (مليء). **قوله:** (**أو مطل**) محترز باذل.

قوله: (**أو غيبة**) محترز (حاضر).

قوله: (**أو جحود ولا بينة**) أي: ولم يَعْلمه القاضي، ولم يقدر الدائن على خلاصه، وهذا محترز قوله: (أو جاحد... إلخ).

قوله: (**فكمغصوب**) جواب (أما)، أي: فهو كمال مغصوب في حكمه.

قوله: (**فلا يلزم... إلخ**) تفريع على التشبيه. **قوله:** (**الإخراج**) أي: للزكاة.

قوله: (**إلا إن قبضه**) أي: الدَّيْن.

قوله: (**وتجب الزَّكَاة... إلخ**) لو قَدَّم هذا في الباب المار، وذكره بعد الأصناف التي تجب فيها الزَّكَاة - كـ « المنهاج » - لكان أنسب بقوله: (**فكمغصوب**)؛ لأن هذا حوالة، وهي تكون على شيء متقدم.

قوله: (**وضال**) أي: ضائع لم يهتد إليه. قال في « التُّحفة »[2]: ومنه - أي: الضال -: الواقع في بحر، والمدفون المنسي محله. اهـ.

وكالضال: المسروق، والمجحود.

قوله: (**لكن لا يجب دفعها**) أي: الزَّكَاة.

قوله: (**إلا بعد تَمكُّن**) أي: من المال المغصوب، أو الضال.

قوله: (**بعوده إليه**) تصوير للتَّمَكُّن، ومثل العود إذا كان له به بينة، أو يعلمه القاضي، أو يقدر هو على خلاصه - كما مَرَّ في تصوير التمكن من الدَّيْن -: وإذا تمكن بما ذكر يزكي للأحوال الماضية، بشرط أن لا ينقص النِّصَاب بما يجب إخراجه، فإذا كان نصابًا فقط، وليس عنده من

(ولو أصدقها نصاب نقد) وإن كان في الذّمة، أو سائمة معينة (زكته) وجوبًا، إذا تمّ حول من الإصداق، وإن لم تقبضه ولا وطئها. لكن يشترط - إن كان النّقد في الذّمة - إمكان قبضه، بكونه موسرًا حاضرًا.

(تنبيه): الأظهر: أن الزّكاة تتعلق بالمال ....

جنسه ما يعوّض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأوّل، وإذا كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة.

* **قوله:** (ولو أصدقها) أي: أصدق الزوج زوجته.

قوله: (نِصَاب نقد)، أي: نصاب نقد الذهب، أو الفضة.

قوله: (وإن كان في الذّمّة) أي: وإن كان النِّصَاب الذي أصدقها إياه ليس بمعين، بل في ذِمَّة الزوج، فإنه يلزمها زكاته.

قوله: (أو سائمة معينة) معطوف على (نقد)، أي: أو أصدقها نِصَاب سائمة معينة، أي: أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة.

وخرج بالمعينة: التي في الذِّمَّة، فلا زكاة فيها؛ لأنه يشترط في السائمة قصد السوم، ولا سوم فيما في الذِّمَّة بخلاف صداق النقد تجب فيه الزَّكَاة، وإن كان في الذِّمَّة؛ لعدم السوم فيه.

قال في « التُّحفة » [1]: نعم، المُعَشَّر كالسَّائِمة، فإذا أصدقها شجرًا، أو زَرْعًا معينًا - فإن وقع الزُّهوُّ في ملكها لزمتها زكاته. اهـ.

قوله: (زَكَّتْه) أي: زَكَّت النِّصَاب من النَّقْد، والسَّائمة المُعَيَّنَة.

قوله: (إذا تم حول من الإصداق) أي: وقصد السوم في السَّائمة.

قوله: (وإن لم تقبضه ولا وطئها) غاية في وجوب الزَّكَاة فورًا، أي: تجب الزَّكَاة عليها، وإن لم تَقْبُض الصداق، ولا وطئها الزوج؛ لأنها تملكه مِلْكًا تامًا، وإن كان لا يستقر إلا بالدخول أو القبض، ولو طَلَّقها قبل الدخول بها، وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعًا إن أخذ الساعي الزَّكَاة من غير المعين المصدق، أو لم يأخذ شيئًا. وإن طَلَّقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد إليه نصفها [2]، ولزم كلًّا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخِلْطة، وإلا فلا زكاة على واحد منهما؛ لعدم تمام النِّصَاب.

[تعلُّقُ الزكاة بالمال تعلُّقَ شركة]:

قوله: (الأظهر أن الزَّكَاة تتعلق بالمال) أي: الذي تجب الزَّكَاة في عينه، فخرج مال التجارة؛ لأن

تعلق شركة. وفي قولٍ قديم - اختاره الرِّيمي -: إنها تتعلق بالذِّمة، لا بالعين. فعلى الأول أن المستحق للزَّكاة شريك بقدر الواجب، وذلك لأنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه قهرًا، كما يقسم المال المشترك قهرًا إذا امتنع بعض الشُّركاء من قسمته، ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدَّين، فلا يجوز لربه أن يدَّعي ملك جميعه، بل إنه يستحق قبضه. ....

الزَّكاة تتعلق بقيمته، لا بعينه، فيجوز بيعه ورهنه - كما سيذكره -.

قوله: (**تعلق شركة**) عبارة « الروض وشرحه » [1]: إذا حال الحول على غير مال التجارة تعلقت الزَّكاة بالعين، وصار الفقراء شركاءه - حتى في الإبل - بقيمة الشاة؛ لأن الواجب يتبع المال في الصفة، حتى يؤخذ من المِرَاض مريضة، ومن الصِّحَاح صحيحة - كما مَرَّ - ؛ ولأنه لو امتنع من الزَّكاة أخذها الإمام من العَيْنْ - كما يُقَسَّم المال المشترك قهرًا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة، وإنما جاز الأداء من مال آخر: لبناء الزَّكاة على الرِّفْق. اهـ.

وعبارة « التُّحفة » [2]: وإنما جاز الإخراج من غيره - على خلاف قاعدة المشتركات - رِفْقًا بالمالك، وتوسعه عليه، لكونها وجبت مواساة، فعلى هذا: إن كان الواجب من غير الجنس - كشاة في خمس إبل - ملك المستحقون منها بقدر الشاة، وإن كان من الجنس - كشاة من أربعين - فهل الواجب شائع، أي: ربع عُشْر كل شاة منها مبهمة وجهان الأصح: الأول. اهـ.

قوله: (**إنها**) أي: الزَّكاة. **قوله:** (**تتعلق بالذِّمَّة**) أي: ذِمَّة من وجبت في ماله الزَّكاة كالفطرة.

قوله: (**لا بالعين**) أي: عين المال الذي وجبت الزَّكاة فيه.

قوله: (**فعلى الأولى**) هو أنها تتعلق بالمال تعلق شركة، أي: وعلى الثاني لا يكون المستحق شريكًا في المال بقدر الواجب، وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه مثلًا، فحذف المقابل للعلم به.

قوله: (**ولم يفرقوا... إلخ**) يعني: أن الشركة من حيث هي لم يفرقوا في صحتها بين أن تكون في الأعيان، أو في الدِّيُون. وقد علمت أن الزَّكاة تتعلق بالمال تعلق شركة، فلا فرق حينئذ في ذلك المال المتعلقة به الزَّكاة بين أن يكون عينًا، أو دينًا. ومراده بسياق هذه العبارة: بيان ما يترتب عليها من الفوائد، وهو ما ذكره بقوله: (**فلا يجوز لرب الدَّيْن... إلخ**)وعبارة « شرح الروض » [3]: قال الإسنوي: ولم يفرقوا في الشركة بين العَيْنْ والدَّيْن، **فيلزم منه أمور**، منها: أنه لا يجوز لِرَبِّ الدَّيْن أن يَدَّعِي بِمِلك جميعه، ولا الحَلَف عليه، ولا للشهود أن يشهدوا به، بل طريق الدعوى، والشهادة أن يُقال: إنه باقٍ في ذمته، وأنه يستحق قبضه؛ لأن له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء. قال غيره: ومنها: أن يقول لزوجته بعد مُضي حول - أو أحوال -: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فَتُبْرِئُه، فلا يقع الطلاق حينئذ؛ لأنه عَلَّق الطلاق على البراءة من جميع الصداق، ولم

ولو قال: بعد حول إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته منه لم تطلق؛ لأنه لم يبرأ من جميعه، بل مما عدا قدر الزَّكَاة، فطريقها أن يعطيها ثم تبرئه. ويبطل البيع، والرَّهن في قدر الزَّكاة فقط، ....

يحصل؛ لأن مقدار الزَّكَاة لا يسقط بالبراءة، فطريقها أن تعطى الزَّكَاة، ثم تبرئه. اهـ.

وعبارة « المغني » [١]: (فائدة) قال السُّبكي: إذا أَوْجَبْنا الزَّكَاة في الدَّيْن، وقلنا: تتعلق بالمال تعلق شركة، اقتضى أن يملك أرباب الأصناف ربع عشر الدَّيْن في ذِمَّة المَدِين، وذلك يجز إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس - كالدعوى بالصداق، والدُّيُون -؛ لأن المدعي غير مالك للجميع، فكيف يَدَّعِي به؟ إلا أنَّ له القبض؛ لأجل أداء الزَّكَاة، فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى، وإذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف أن ذلك باقٍ في ذمته إلى حين لم يسقط، وأنه يستحق قبضه حين حلفه، ولا يقول: إنه باقٍ له. اهـ.

ومن ذلك أيضًا: ما لو عَلَّق الطلاق على الإبراء من صداقها، وقد مضى على ذلك أحوال، فأبرأته منه، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنها لا تملك الإبراء من جميعه [٢]، وهي مسألة حسنة، فتفطن لها، فإنها كثيرة الوقوع .اهـ.

قوله: (**ولو قال**) أي: الرجل لزوجته.

قوله: (**إن أبرأتني من صداقك**) أي: الذي وجبت فيه الزَّكَاة.

قوله: (**لم تطلق**) أي: لعدم وجود الصفة المعلق عليها، وهي البراءة من جميعه؛ لتعلق الزَّكَاة فيه.

قوله: (**فطريقها**) أي: طريق البراءة الصحيحة المقتضية لصحة وقوع الطلاق المُعَلَّق عليها، أي: الحيلة في ذلك.

قوله: (**أن يعطيها**) أي: يعطي زوجته قدر الزَّكَاة مما في ذِمَّته من الصداق؛ لتعطيه المستحقين، أي: أو توكله في الإعطاء منه لهم.

وفي بعض نُسخ الخط: أن تعطيها - بالتاء الفوقية -، فيكون الضمير المستتر للزوجة، والبارز للزكاة.

قوله: (**ويبطل البيع... إلخ**) هذا مُرتب على كون الزَّكَاة متعلقة بالمال تعلق شركة. وعبارة « المنهاج » مع « التُحفة » [٣]: فلو باعه - أي: الجميع الذي تعلقت به قبل إخراجها - فالأظهر -

فإن فعل أحدهما بالنّصاب، أو ببعضه بعد الحول صَحَّ لا في قدر الزَّكاة - كسائر الأموال المشتركة على الأظهر -. نعم، يصح في قدرها في مال التجارة، لا الهبة في قدرها فيه.
(فرع): تقدم الزَّكاة ....

بناء على الأصح - أن تعلقها تعلق شركة بطلانه في قدرها -؛ لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل، فيرده المشتري على البائع وصحته في الباقي، فيتخيّر المشتري إن جهل، بناءً على قولي: تفريق الصفقة. اهـ. بحذف.

قوله: (**فإن فعل أحدهما**) أي: البيع، أو الرهن. **قوله**: (**صَحَّ**) أي: ما فعله من البيع، أو الرهن.

قوله: (**لا في قدر الزَّكاة**) أي: لا يصح قدر الزَّكاة، وهذا مبني على جواز تفريق الصفقة - كما علمت.

قوله: (**كسائر الأموال المشتركة**) أي: فإنه يبطل البيع والرهن في حصة الشريك، ويصحان في قدر حصته فقط، بناء على جواز تفريق الصفقة أيضًا.

قوله: (**على الأظهر**) متعلق بقوله (**صَحَّ**)، لا في قدر الزَّكاة، ومقابله: لا يصح مطلقًا، وهو مبني على عدم جواز تفريق الصفقة، أو يصح مطلقًا. وعبارة « المنهاج » [١]: فلو باعه قبل إخراجها، فالأظهر بطلانه في قدرها، وصحته في الباقي. قال في « المغني » [٢]: والثاني: بطلانه في الجميع، والثالث: صحته في الجميع، والأوّلان قولا تفريق الصفقة. اهـ.

قوله: (**نعم، يصح**) أي: ما ذكر من البيع والرهن في قدرها - أي: الزَّكاة - أي: كما يصح في بقية مال التجارة؛ وذلك لأن متعلقها القيمة دون العين، وهي لا تفوت بالبيع.

قوله: (**لا الهبة**) أي: لا تصح الهبة في قدر الزَّكاة في مال التجارة، فالهبة كبيع ما وجبت الزَّكاة في عينه.

قال ع ش [٣]: ومثل الهبة: كل مزيل للملك بلا عوض - كالعتق ونحوه - ولكن ينبغي سراية العتق للباقي، كما لو أعتق جزءًا له من مشترك، فإنه يسري إلى حصة شريكه. اهـ.

[تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون]:

قوله: (**تقدم الزَّكاة... إلخ**) يعني: إذا اجتمع في تركة حق اللّه - كزكاة، وحج، وكفارة، ونذر - وحق آدمي - كدَيْن - قَدَّم حق اللّه على حق الآدمي؛ للخبر الصحيح: « **فدين اللّه أحق بالقضاء** » [٤].

ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الآدمي، وحقوق اللّه - كالكفارة، والحج، والنذر، والزَّكاة - كما إذا اجتمعتا على حي لم يحجر عليه. ولو اجتمعت فيها حقوق اللّه فقط قدمت الزَّكاة إن تعلقت بالعين، بأن بقي النّصاب، وإلَّا بأن تلف بعد الوجوب والتَّمكن

ولأنها - ما عدا الحج - تصرف للآدمي، ففيها حق آدمي مع حق اللّه تعالى.

وقيل: يُقَدَّم حق الآدمي؛ لأنه مَبْني على المضايقة، وقيل: يستويان، فيوزع المال عليهما.

قوله: (ونحوها) أي: كحج، وكفارة، ونذر.

قوله: (من تركة مديون) متعلق بـ (تقدم)، أي: تقدم الزَّكاة ونحوها، أي: استيفاؤهما من تركة مديون على غيرهما من حقوق الآدمي.

قوله: (ضاقت عن وفاء ما عليه) أي: ضاقت التركة، ولم تف بجميع ما على الميت.

قوله: (حقوق الآدمي وحقوق اللّه) بيان لِما. **قوله: (كالكفارة... إلخ)** تمثيل لحقوق اللّه تعالى.

قوله: (كما إذا... إلخ) الكاف للتنظير، أي: وذلك نظير ما إذا اجتمعتا - أي: حقوق اللّه، وحقوق الآدمي - على حي لم يحجر عليه، فإن الزَّكاة ونحوها تقدم في ماله الذي ضاق عنهما.

وخرج بقوله: (**لم يُحْجَر عليه**): ما إذا حُجِر عليه، فإنه يُقَدّم حق الآدمي جزمًا.

وعبارة « التُّحفة » [1]: وخرج بتركة: اجتماع ذلك على حي ضاق ماله، فإن لم يُحْجَر عليه قُدِّمَت الزَّكاة جَزْمًا، وإلا قُدِّم حق الآدمي جزمًا، ما لم تتعلق هي بالعين، فتقدم مطلقًا. اهـ.

قوله: (ولو اجتمعت فيها) أي: في التركة. **قوله: (حقوق اللّه فقط)** أي: كزكاة، وكفارة.

قوله: (وإن تعلقت) أي: الزَّكاة. **قوله: (بالعين)** أي: بعين المال.

والمراد بها: ما قابل الذِّمَّة بدليل تصويره، فدخل زكاة مال التجارة، فإنها وإن تعلقت بالقيمة لكن ليست في الذِّمَّة.

قوله: (بأن بقي النِّصَاب) تصوير لتعلقها بالعين.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم تتعلق بالعين، بل بالذِّمَّة.

قوله: (بأن تلف) أي: النِّصَاب، وهو تصوير لعدم تعلقها بالعين.

ومعنى استوائهما: أنه لا يُقَدَّم أحدهما على الآخر.

قوله: (بعد الوجوب) أي: وجوب الزَّكاة في النِّصَاب بأن حال عليه الحول، وهو موجود.

قوله: (والتمكن) أي: وبعد التَّمَكُّن، أي: من أداء الزَّكاة، وهو يكون بما سبق ذكره.

وذكر الوجوب لا يُغْني عن ذكر التَّمَكُّن؛ لأن وجوب الزَّكاة بتمام الحول، وإن لم يتمكن من الأداء.

استوت مع غيرها، فيوزع عليها.

(وشرط له) أي: أداء الزَّكاة، شرطان. أحدهما: (نية) ....

قوله: (**استوت**) أي: الزَّكاة. **قوله:** (**مع غيرها**) أي: من حقوق اللَّه؛ كالكفارة، والحج، والنذر.

قوله: (**فيوزع**) أي: التركة، وذكر الضمير على تأويلها بالمال.

قوله: (**عليها**) أي: على الحقوق المتعلقة باللَّه المجتمعة.

وفي نسخة فتوزع - بالتاء الفوقية - عليهما - بضمير التثنية -، فيكون عائدًا على الزَّكاة على غيرها.

والمراد بتوزيعها عليهما: تقسيمها بينهما بالقسط، فيدفع ما خَصَّ الزَّكاة لها، وما خَصَّ الحج له.

قال في « النهاية » وهذا عند الإمكان. اهـ.

قال ع ش[١]: أما إذا لم يكن التوزيع، كأن كان ما يخص الحج قليلًا؛ بحيث لا يفي به، فإنه يصرف للممكن منهما. اهـ.

وقال في البُجَيْرِمِيّ[٢]: وحاصل ذلك أن قوله: فيستويان، أي: في التعلق، أي: لا يُقَدَّم أحدهما على الآخر، وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة، فإذا كان قدر الزَّكاة خمسة، والحج أجرته عشرة، فالمجموع خمسة عشر، فالزَّكاة ثلث، فيخصها الثلث، والحج الثلثان، وبعد ذلك لا شيء يجب في الزَّكاة سوى ذلك، وأما الحج: فإن كان الذي خَصَّه يفي بأجرته فظاهر، وإن كان لا يفي فيحفظ إلى أن يحصل ما يكمله ويحج به، ولا يملكه الوارث، هكذا قرر بعضهم. اهـ.

[شرطان لأداء الزكاة]:

قوله: (**وشرط له... إلخ**) أي: زيادة على الشروط المارَّة في وجوب الزَّكاة.

قوله: (**أي: أداء الزَّكاة**) تفسير لضمير له، أي: شرط لأداء الزَّكاة، أي: لدفع المال عن الزَّكاة.

والمراد: لإجزاء ذلك، ووقوعه الموقع.

قوله: (**شرطان**) يفيد أن النية شرط، مع أنها ركن في الزَّكاة.

وعبارة « شرح الروض »[٣]: وهي ركن - على قياس ما في الصلاة وغيرها - فقوله: تشترط نية، أي: تجب. اهـ.

[الشرط الأول: النية]:

قوله: (**أحدهما نية**) أي: ما لم يمت المالك بعد الحول ويرثه المستحقون، فإنهم يأخذون بقدر الزَّكاة مما تركه المورث باسم الزَّكاة، وما بقي باسم الإرث، وسقطت النية. اهـ. م ر، سم.

بقلب، لا نطق (كهذا زكاة) مالي، ولو بدون فرض؛ إذ لا تكون إلَّا فرضًا (أو صدقة مفروضة)، أو هذا زكاة مالي المفروضة، ولا يكفي: هذا فرض مالي، لصدقه بالكفارة والنذر. ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية، ....

ولو شَكَّ في نية الزَّكَاة بعد دفعها هل يضر أو لا؟ والذي يظهر: الثاني، ولا يُشْكِل بالصلاة؛ لأنها عبادة بدنية، بخلاف هذه، وأيضًا هذه توسع في نيتها؛ لجواز تقديمها وتفويضها إلى غير المزكي ونحو ذلك. فليتأمَّل. شوبري. اهـ. بجيرمي [1].

قوله: (لا نطق) يحتمل أنه مجرور ومعطوف على **(قلب)**، وأنه مرفوع معطوف على **(نية)**، لكن مع تقدير متعلق له، والتقدير على الأوَّل: لا نية بنطق. وعلى الثاني: ولا يشترط نطق بالنية، وهذا الثاني هو الملائم للمعنى، بخلاف الأوّل، فإنه لا معنى له؛ وذلك لأن النية هي القصد، وهو لا يكون بالنطق، بل بالقلب.

وعبارة غيره [2]: ولا يشترط النطق بالنية، ولا يجزئ النطق وحده - كما في غير الزَّكَاة. اهـ.

قوله: (كهذا زكاة مالي) تمثيل للنية، ومثله: هذا زكاتي - من غير أن يزيد مالي - أو هذه زكاة - من غير إضافة أصلًا -، والإضافة ليست شرطًا، وإن كان صنيعه؛ حيث زاد لفظ مالي، وغير المتن بحذف التنوين يفيد الاشتراط.

قوله: (ولو بدون فرض) أي: تكفي هذه النية، ولو من غير زيادة فرض فيها.

قوله: (إذ لا تكون... إلخ) تعليل للاكتفاء بهذه النية من غير ذكر الفرض. أي: وإنما اكتفى بها، ولم يحتج إلى قصد الفرضية كالصلاة؛ لأن الزَّكَاة لا تقع إلا فرضًا، بخلاف الصلاة، فإنها لمَّا كانت تقع فرضًا، وغيره احتاجت إلى ذلك للتمييز، نعم، الأفضل ذكر الفرضية معها.

قوله: (أو صدقة مفروضة) مثله فرض الصدقة؛ إذ لا وجه للفرق بينهما، خلافًا لابن المقرئ، واحتجاجه بشموله؛ لصدقة الفطر يرده أن ذلك لا يضر، بدليل إجزاء الصدقة المفروضة، وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول. اهـ. سم [3].

قوله: (ولا يكفي هذا فرض مالي) مثله في عدم الاكتفاء: هذا صدقة مالي.

قوله: (لصدقة... إلخ) أي: شمول هذا فرض مالي للكفارة، والنذر.

قال في « التُّحفة » [4]: قيل: هذا ظاهر إن كان عليه شيء من ذلك غير الزَّكَاة، ويرد بأن القرائن الخارجية لا تُخَصص النية، فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا، نظرًا لصدق منويه بالمراد وغيره. اهـ.

قوله: (ولا يجب تعيين المال... إلخ) يعني: لا يجب تعيين المال المزكى في النية، بأن يقول فيها:

ولو عين لم يقع عن غيره، وإن بان المعين تالفًا؛ لأنه لم ينوِ ذلك الغير، ومن ثَمَّ لو نوى إن كان تالفًا فعن غيره، فبان تالفًا وقع عن غيره. بخلاف ما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيًا،

هذا زكاة غنمي، أو إبلي، أو بقري؛ لأن الغرض لا يختلف به كالكفارات، فإنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره، فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار - مثلًا - رقبتين بنية كفارة ولم يعين، أجزأ عنهما، أو رقبة كذلك أجزأت عن إحداهما مبهمة، وله صرفه إلى إحداهما، ويتعين ما صرفه إليه، فلا يمكن مَن صرفها بعد ذلك للأخرى، ولو تعدد عنده المال المتعلقة به الزَّكَاة. فكذلك لا يجب عليه أن يعين في النية المال الذي يريد أن يخرج عنه، وذلك كأن كان عنده خمس إبل وأربعون شاة، فأخرج شاة ناويًا الزَّكَاة ولم يعين أجزأ، وإن ردد فقال: هذه أو تلك، فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي. وكأن كان عنده من الدراهم نِصَاب حاضر، ونِصَاب غائب، فأخرج خمسة دراهم بنية الزَّكَاة مطلقًا، ثم بان تلف الغائب، فله جعل المخرج عن الحاضر.

قوله: (**ولو عَيَّن... إلخ**) الأولى التفريع؛ لأن المقام يقتضيه، يعني: لو عين في نيته المال المخرج عنه، كأن عَيَّن في المثال الأول الشاة عن الخمس الإبل، وفي المثال الثاني الخمسة الدراهم عن الغائب، لم يقع ما أخرجه من زكاة المعين عن غيره، أي: غير ما عينه في النية.

قوله: (**وإن بان المعين تالفًا**) غاية لعدم وقوعه عن غيره.

قال في « الروض » [١]: فإن بان - أي: ماله الغائب - تالفًا لم يقع، أي: المؤدى عن غيره ولم يسترد، إلا إن شرط الاسترداد.

قال في « شرحه » [٢]: كأن قال: هذه زكاة مالي الغائب، فإن بان تالفًا اسْتَرْدَدْته. اهـ.

قوله: (**لأنه لم ينوِ ذلك الغير**) أي: غير ما عينه في نيته، وهو علة؛ لعدم وقوعه عنه.

قوله: (**ومن ثَمَّ... إلخ**) أي: ومن أجل أن سبب عدم وقوعه عن الغير فيما مَرَّ كونه لم ينوه، ولو نوى أن هذا زكاة مالي الغائب - مثلًا - وإن كان تالفًا فهو زكاة عن غيره، فبان تالفًا فإنه يقع عن ذلك الغير؛ لأنه نواه.

وعبارة « الروض مع شرحه » [٣]: وإذا قال: هذه زكاة عن المال الغائب، فإن كان تالفًا فعن الحاضر، فبان تالفًا، أجزأته عن الحاضر، كما تجزئه عن الغائب لو بقي، ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله، ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت، وإلا فعن الفائت - حيث لا تجزئه -؛ لاعتبار التعيين في العبادات البدنية؛ إذ الأمر فيها أضيق، ولهذا لا يجوز فيها النيابة. اهـ.

قوله: (**بخلاف ما لو قال... إلخ**) عبارة «الروض وشرحه » [٤]: بخلاف ما لو قال :هذه زكاة

أو صدقة؛ لعدم الجزم بقصد الفرض. وإذا قال: فإن كان تالفًا فصدقة، فبان تالفًا، وقع صدقة، أو باقيًا، وقع زكاة. ولو كان عليه زكاة، وشك في إخراجها، فأخرج شيئًا ونوى: إن كان عليَّ شيء من الزَّكاة فهذا عنه، وإلَّا فتطوع، فإن بان عليه زكاة أجزأه عنها، وإلَّا وقع له تطوعًا - كما أفتى به شيخنا -. ولا يجزئ عن الزَّكاة قطعًا، إعطاء المال للمستحقين بلا نية. ....

مالي الغائب، فإن كان تالفًا فعن الحاضر، أو صدقة، فبان تالفًا، لا يجزئ عن الحاضر، كما لا يجزئ عن الغائب هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيًا أو صدقة؛ لأنه لم يجزم بقصد الفرض، وإن قال: هذه زكاة مالي الغائب، فإن كان تالفًا فصدقة، فبان تالفًا وقع صدقة، أو باقيًا وقع زكاة، ولو قال: هذه زكاة عن الحاضر أو الغائب، أجزأه عن واحد منهما، وعليه الإخراج عن الآخر، ولا يضر التردد في عين المال، كما مرَّ نظيره. والمراد بالغائب هنا: الغائب عن مجلس المالك في البلد، أو الغائب عنها في بلد آخر، وجَوَّزْنا النقل للزكاة، كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه، وبلد المالك أقرب البلاد إليه. اهـ. بتصرف.

قوله: (أو صدقة) معطوف على (زكاة مالي).

وقوله: (لعدم الجزم... إلخ) أي: لكونه مترددًا بين جعلها عن الفرض، وجعلها صدقة.

قوله: (وإذا قال: فإن كان تالفًا... إلخ) أي: قال هذا بعد قوله المارّ: **(هذا زكاة مالي الغائب إن كان باقيًا)**.

قوله: (فبان) أي: ذلك المال الذي نوى جعل الزَّكاة عنه.

قوله: (أو باقيًا) أي: أو بان باقيًا. **قوله: (وقع)** أي: ما أخرجه عنه زكاة له.

قوله: (ولو كان عليه زكاة) وشَكَّ إلى قوله: (كما أفتى به شيخنا) الذي ارتضاه في « التُّحفة » في نظير هذه المسألة خلافه، وهو أنه إن لم يبن له شيء وقع عما في ذمته، وإن بان لا يقع، كوضوء الاحتياط. ونصها [1]: ولو أدَّى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزَّكاة فيه، فبان كذلك، لم يجزئه، للتردد في النية، مع أن الأصل عدم الوجوب عند الإخراج، وأخذ منه بعضهم أن من شَكَّ في زكاة في ذمته، فأخرج عنها إن كانت، وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلًا، لم يجزئه عمَّا في ذِمَّته، بان له الحال أو لا، ولا عن تجارته؛ لتردده في النية، وله الاسترداد إن علم القابض الحال، وإلا فلا - كما يعلم مما يأتي - وقضية ما مَرَّ في وضوء الاحتياط: أن من شَكَّ أن في ذِمَّته زكاة فأخرجها أجزأته، إن لم يبن الحال عمَّا في ذِمَّته للضرورة، وبه يُرَدُّ قول ذلك البعض: بان الحال أو لا. اهـ.

* **قوله: (ولا يجزئ... إلخ)** هذا محترز قوله: (أحدهما نية)، والمراد: أنه لو دفع الزَّكاة

(لا مقارنتها) أي: النية (للدَّفع)، فلا يشترط ذلك، (بل تكفي) النية قبل الأداء إن وجدت (عند عزل) قدر الزَّكاة عن المال، (أو إعطاء وكيل)، أو إمام، ....

للمستحقين بلا نية لا تقع الموقع، أي: وعليه الضمان للمستحقين.

وعبارة « الروض وشرحه » [١]: ومن تصدق بماله - ولو بعد تمام الحول، ولم ينوِ الزَّكاة - لم تسقط زكاته، كما لو وهبه أو أتلفه، وكما لو كان عليه صلاة فرض، فصلى مائة صلاة نافلة، فإنه لا تجزئ عن فرضه. اهـ.

* **قوله:** (**لا مقارنتها**) معطوف على (**نية**). **قوله:** (**للدفع**) أي: للمستحقين.

قوله: (**فلا يشترط ذلك**) أي: ما ذكر من مقارنتها له.

والأنسب والأخصر أن يقول: فلا تشترط، بحذف اسم الإشارة، وبتأنيث الفعل.

* **قوله:** (**بل تكفي النية**) أي: نية الزَّكاة.

قوله: (**قبل الأداء**) أي: الدفع للمستحقين، وتعبيره أوَّلًا بالدفع، وثانيًا بالأداء، للتفنن.

قوله: (**وإن وجدت**) أي: النية، وهو قيد في الاكتفاء بها قبل الأداء.

- **قوله:** (**عند عزل قدر الزَّكاة عن المال**) أي: تمييزه عنه، وفَصْله منه.

- **قوله:** (**أو إعطاء وكيل**) أي: أو عند إعطاء وكيل عنه في تفرقة الزَّكاة على المستحقين.

ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف للمستحقين؛ لوجود النية من المخاطب بالزَّكاة مقارنة لفعله؛ إذ المال له، وبه فارق نية الحج من النائب؛ لأنه المباشر للعبادة.

قوله: (**أو إمام**) معطوف على (**وكيل**)، أي: وتكفي النية عند إعطاء إمام الزَّكاة؛ لأن الإمام نائب المستحقين، فالدفع إليه كالدفع إليهم، ولهذا أجزأت وإن تلفت عنده، بخلاف الوكيل.

قال في « التُّحفة » مع الأصل [٢]: والأصح أن نيته - أي: السلطان - تكفي عن نية الممتنع باطنًا؛ لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة، فكذا في وجوب النية.

ثم قال: أفتى شارح « الإرشاد » - الكمال الرداد - فيمن يُعطي الإمام، أو نائبه المَكْس بنية الزَّكاة، فقال: لا يجزئ ذلك أبدًا ولا يبرأ عن الزَّكاة، بل هي واجبة بحالها؛ لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور، وقمع القطاع والمتلصِّصين عنهم وعن أموالهم.

وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء - وهم باسم الجهل أحق - أهل الزَّكاة، وَرَخَّصُوا لهم في ذلك فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. اهـ.

وقد تقدم كلام عن « الفتاوى » أَبْسَط من هذا، فارجع إليه إن شئت.

والأفضل لهما أن ينويا أيضًا عند التفرقة، (أو) وجدت (بعد أحدهما) أي: عند عزل قدر الزَّكاة أو التوكيل، (وقبل التفرقة) لعسر اقترانها بأداء كل مستحق، ولو قال لغيره: تصدق بهذا، ثم نوى الزَّكاة قبل تصدقه بذلك، أجزأه عن الزَّكاة، ولو قال لآخر: اقبض ديني من فلان، وهو لك زكاة، ....

قوله: (والأفضل لهما) أي: للوكيل، والإمام.

قوله: (أن ينويا) أي: الزَّكاة، خروجًا من الخلاف.

قوله: (أيضًا) أي: كما ينوي الموكل، أو الدافع للإمام.

قوله: (عند التفرقة) أي: تفرقة الزَّكاة للمستحقين، والظرف متعلق بـ (ينويا).

- **قوله:** (أو وجدت... إلخ) أي: وتكفي النية إن وجدت بعد أحدهما، فهو معطوف على (وجدت)، بقطع النظر عن قوله: قبل الأداء، وإلا لزم التكرار الموجب للركاكة؛ إذ الأداء هو التفرقة، فيصير التقدير عليه، بل تكفي النية قبل الأداء إن وجدت بعد أحدهما، وقبل الأداء.

قوله: (أي: بعد عزل... إلخ) تفسير للأحد.

قوله: (أو التوكيل) أي: أو بعد التوكيل، وسكت عن وجودها بعد إعطائها للإمام مراعاة للمتن. ولو قال: أو إعطاء وكيل، أو إمام؛ لوفَّى بجميع ما ذكره متنًا وشرحًا.

قال في متن « المنهاج » [1]: ولو دفع إلى السلطان كَفَتِ النية عنده، فإن لم ينوِ لم يجز. وقال سم [2]: محله ما لم ينوِ بعد الدفع إليه وقبل صرفه، وإلا أجزأ. اهـ.

- **قوله:** (وقبل التفرقة) معطوف على (بعد أحدهما)، أي: أو وجدت بعده. وقبل التفرقة، أي: تفرقة الزَّكاة، وأدائها للمستحقين.

قوله: (لعسر اقترانها) أي: النية، وهو علة؛ لعدم اشتراط مقارنتها للدفع.

قوله: (ولو قال لغيره... إلخ) الأَوْلى التفريع؛ لأنه مُرَتَّبٌ على عدم وجوب المقارنة للدفع، والاكتفاء بوجودها بعد الدفع للوكيل، وقبل التفرقة.

قوله: (ثم نوى) أي: المالك. **قوله:** (قبل تصدقه) أي: الوكيل.

قوله: (بذلك) أي: بالمال الذي دفعه للوكيل للصدقة.

قوله: (أجزأه عن الزَّكاة) أي: لما مَرَّ أن العبرة بنية الموكل، وأنها تجزئ بعد الدفع للوكيل، وقبل التفرقة.

قوله: (ولو قال لآخر... إلخ) هذه المسألة لا يظهر لها ارتباط هنا، وساقها في « التُّحفة » مؤيدًا

لم يكفِ، حتى ينوي هو بعد قبضه، ثم يأذن له في أخذها. وأفتى بعضهم ....

بها كلامًا ذكره قبلها، ونصها [١]: ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك، سواء زكاة المال والبدن، وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية؛ لأنه لا حق للفقراء، ثم في غيرها، وهنا حق المستحقين شائع في المال؛ لأنهم شركاء بقدرها، فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر.

وبه يرد جزم بعضهم: بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك.

ومما يرده أيضًا قولهم: لو قال لآخر: اقبض دَيْني من فلان وهو لك زكاة، لم يكفِ، حتى ينوي هو بعد قبضه، ثم يأذن له في أخذها.

فقولهم: (ثم... إلخ)، صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها، ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء، ويحرم من شاء، وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع. اهـ.

وخالفه م ر، فقال [٢]: ولو نوى الزَّكَاة مع الإفراز، فأخذها صبي أو كافر، ودفعها لمستحقها، أو أخذها المستحق، ثم عَلِم المالك، أجزأه. اهـ.

قوله: (**لم يَكْفِ**) أي: لم يجز عن الزَّكَاة؛ وذلك لامتناع اتحاد القابض والمقبض على المعتمد.

قوله: (**حتى ينوي... إلخ**) أي: فإنها تكفي لعدم اتحاد ذلك؛ لأنه وَكَّلَه أوّلًا في القبض عنه فقط، ثم بعده صار وديعة في يد الوكيل، ثم أذن له في أخذها زكاة عنه.

قوله: (**هو**) أي: الدائن.

قوله: (**بعد قبضه**) أي: الدَّيْن من المدين، فالإضافة من إضافة المصدر لمفعوله. ويصح أن تكون من إضافة المصدر لفاعله، والمفعول محذوف، أي: بعد قبض الآخر الدَّيْن من المَدِين.

قوله: (**ثم يأذن**) أي: ثم بعد نيته الكائنة بعد القبض يأذن لذلك الآخر.

قوله: (**في أخذها**) أي: الزَّكَاة، والإضافة لأدنى ملابسة، أي: في أخذ ما استلمه من الدَّيْن على أنه زكاة عنه.

قوله: (**وأفتى بعضهم... إلخ**) هذا مرتبط بما يفهم من قوله: بل تكفي عند عزل، أو إعطاء وكيل من أنه لا بد من نية الموكل، ولا تكفي نية الوكيل.

قال سم في الناشري نقلًا عن غيره ما يوافق هذا الإفتاء، حيث قال: إذا وَكَّله – أي: شخصًا – في تَفْرقة الزَّكَاة، أو في إهداء الهدي، فقال: زَكِّ، أو اهْدِ لي هذا الهدي، فهل يحتاج إلى توكيله في النية؟ قال الحرادي: لا يحتاج إلى ذلك، بل يُزَكِّي وَيَهْدِي الوكيل، وينوي؛ لأن قوله: زَكِّ، اِهْد، يقتضي التوكيل في النية.

أنَّ التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التَّوكيل في نيتها. قال شيخنا: وفيه نظر، بل المتجه أنه لا بد من نية المالك، أو تفويضها للوكيل. وقال المتولي وغيره: يتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله، بأن قال له موكله: أدِّ زكاتي من مالك؛ لينصرف ....

وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز و« الروضة »، من أنه لو قال رجل لغيره: أَدِّ عَنِّي فِطْرَتي ففعل، أجزأ، كما لو قال: اقْضِ دَيْني. اهـ [١].

وأقول: كلام الشيخين هنا يقتضي خلاف ذلك. اهـ.

قوله: (**أن التوكيل المطلق**) أي: غير المقيد بالتفويض في النية بأن يقول له: وَكَّلْتُك في إخراج زكاتي من مالي وإعطائها للمستحقين، ولا يتعرض للنية.

قوله: (**يستلزم التوكيل في نيتها**) أي: الزَّكَاة، وعليه فلا يحتاج لنية الموكل، بل يكفي نية الوكيل.

قوله: (**وفيه**) أي: إفتاء بعضهم من أن التوكيل يستلزم نيتها.

قوله: (**بل المتجه... إلخ**) صرَّح به في « الروض »، ونصه [٢]: ولو دفع إلى الإمام بلا نية، لم يجزه نية الإمام، كالوكيل. اهـ.

قال في شرحه [٣]: فإنه لا تجزئه نيته عن الموكل، حيث دفعها إليه بلا نية، كما لو دفعها إلى المستحقين بنفسه. اهـ.

قوله: (**أو تفويضها**) أي: النية للوكيل، بأن قال له: وَكَّلْتُك في دفع الزَّكَاة، وفَوَّضْت لك نيتها. وعبارة « الروض وشرحه » [٤]: وله تفويض النية إلى وكيله في الأداء إذا كان أهلًا لها، لإقامته إياه مقام نفسه فيها. اهـ.

قوله: (**قال المتولي وغيره... إلخ**) هذا استدراك على عدم الاكتفاء بنية الوكيل، فكأنه قال: لا تكفي إلا في هذه المسألة، فإنها تكفي، بل تتعين.

وكان المناسب: زيادة أداة الاستدراك كما في « فتح الجواد »، وعبارته: نعم، تتعين نية الوكيل إلخ. اهـ.

قوله: (**يتعين نية الوكيل**) أي: بأن يقصد أن ما يخرجه زكاة موكّله.

قوله: (**إذا وقع الفرض**) أي: وهو القدر الذي يجب عليه في ماله.

قوله: (**بماله**) الباء بمعنى (من)، وضميره يعود على الوكيل، أي: من مال الوكيل.

قوله: (**بأن قال له... إلخ**) تصوير لوقوع الفرض من مال الوكيل.

قوله: (**لينصرف... إلخ**) علة لتعيين نية الوكيل في هذه الصورة، أي: وإنما تعينت نيته؛

فعله عنه، وقوله له ذلك متضمن للإذن له في النية. وقال القَفَّال: لو قال لغيره: أقرضني خمسة وأدّها عن زكاتي، ففعل، صَحَّ. قال شيخنا: وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض. (وجاز لكلٍّ) من الشريكين ....

لينصرف فعل الوكيل عن الموكّل، أي: ليقع أداؤه الزَّكَاة من ماله عنه.

قوله: (**وقوله له ذلك**) أي: قوله: الموكّل للوكيل أَدِّ زكاتي من مالك.

قوله: (**متضمن للإذن له**) أي: للوكيل.

قوله: (**في النية**) أي: نية الزَّكَاة، وما ذكر من أن القول المذكور يتضمن الإذن فيها مؤيد للإفتاء المار. وقد علمت عن سم أن كلام الشيخين يقتضي خلافه.

قوله: (**وقال القَفَّال: لو قال**) أي: من وجبت عليه الزَّكَاة.

قوله: (**ففعل**) أي: ذلك الغير ما أمر به.

قوله: (**صَحَّ**) أي: ما فعله من الاقتراض، وأداء الزَّكَاة عنه.

قوله: (**قال شيخنا**) أي: في « فتح الجواد »، وعبارته: وقال القفَّال إلى آخر ما ذكر الشارح. ثم قال بعده: ويُفرق بين هذه وما قبلها بأن القرض ثَمَّ ضِمني، وهو لا يعتبر فيه قبض، فلا اتحاد. اهـ.

وقوله: (وما قبلها) هي: مسألة المتولي.

قوله: (**بجواز اتحاد القابض والمقبض**) أي: بجواز أن يكون القابض والمقبض واحدًا - كما هنا، فإن المقبض هو المقرض، وهو أيضًا القابض بطريق النيابة عن موكّله في إخراج الزَّكَاة عنه. والجمهور على منعه، فعليه لا يصح ما فعله الوكيل من إقراضه، وأداء الزَّكَاة عنه.

* **قوله:** (**وجاز لكلٍّ من الشريكين... إلخ**) اعلم أن المؤلف تعرض لبيان حكم النِّصَاب المشترك، ولم يتعرض لبيان الشركة فيه، وأقسامها، وشروطها، وكان عليه أن يتعرض أوّلًا لذلك - كغيره -، ثم يبين الحُكم.

وقد أفرد الكلام على ذلك الفقهاء بترجمة مستقلة، وحاصله: أن الشركة هنا في أن يكون المال الزكوي بين مالكين - مثلًا - وتنقسم قسمين: شركة شيوع، وشركة جوار، ويُعَبَّر عن الأولى بخلطة الأعيان، وعن الثانية بخلطة الأوصاف.

وضابط الأولى: أن لا يتميز مال أحد الشريكين عن مال الآخر، بل يستحق كل منهما في جميع المال جزءًا شائعًا، وذلك كأن ورث اثنان - مثلًا - نِصَابًا، أو أوصي لهما به، أو وهب لهما.

وضابط الثانية: أن يتميز مال كل منهما عن الآخر، فيزكي المالان في القسمين كَمَالٍ واحد.

ويشترط فيهما: كون مجموع المال نِصَابًا أو أَقلَّ منه، ولأحدهما نِصَاب، وكون المالين من جنس واحد، لا غنم مع بقر، وكون المالكين من أهل الزَّكَاة، ودوام الشركة كل الحول.

(إخراج زكاة) المال (المشترك بغير إذن) الشريك (الآخر) كما قاله الجرجاني، وأقره غيره، لإذن الشَّرع فيه. وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر على الأوجه. (و) جاز (توكيل كافر، وصبي في إعطائها المعين) أي: إن عيّن المدفوع إليه، ....

ويشترط في الثاني: بالنسبة للماشية: أن يتحد مشرب - وهو موضع شرب الماشية - ومسرح - وهو الموضع الذي تجتمع فيه -، ثم تُساق إلى المرعى، ومُراح - بضم الميم -، وهو: مأواها ليلًا - وراع لها، وفحل، ومَحْلَب - وهو مكان الحلب بفتح اللام.

وبالنسبة للتمر والزرع: أن يتحد ناطور - وهو حافظ الزرع - والشجر، وجرين - وهو موضع تجفيف الثمر - وبيدر - وهو موضع تصفية الحنطة -.

وبالنسبة للنَّقْد وعروض تجارة أن يتحد دُكَّان، ومكان حفظ، وميزان، وكيال، ومكيال، ونقاد - وهو: الصيرفي - ومنادٍ - وهو: الدَّلَّال -.

قوله: (إخراج... إلخ) أي: سواء كان من نفس المال المخرج، أو من غيره.

قوله: (لإذن... إلخ) تعليل لجواز إخراج أحد الشريكين ذلك.

أي: وإنما جاز ذلك بأذن الشارع فيه، أي: ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال الواحد، فيرجع حينئذ المخرج على شريكه ببدل ما أخرجه عنه.

قوله: (وتكفي نية الدافع منهما) أي: من الشريكين.

وعبارة « التُّحفة » [١]: ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر، وقضيته - بل صريحه -: أن نية أحدهما تُغْني عن الآخر، ولا ينافيه قول الرافعي: كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن؛ لأن محله في غير الخليطين؛ لإذن الشرع فيه. اهـ.

قوله: (على الأوجه) أي: المعتمد.

ومقابله يقول: ليس لأحدهما الانفراد بالإخراج بلا إذن الآخر، والانفراد بالنية.

* **قوله: (وجاز توكيل كافر وصبي)** من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل، أي: وجاز توكيل المالك كافرًا أو صبيًّا، أي: مميزًا، ومثلهما السفيه.

وعبارة « التحفة » مع « المنهاج » [٢]: وله - إذا جاز له التفرقة بنفسه - التوكيل فيها لرشيد، وكذا لنحو كافر، ومميز، وسفيه، إن عين له المدفوع له، وَأَفْهَم قوله له: إن صرفه بنفسه أفضل. اهـ.

قوله: (في إعطائها) أي: الزَّكاة، وهو متعلق بـ (**توكيل**).

قوله: (أي: إن عَيَّنَ المدفوع إليه) يعني: يجوز توكيل المالك كافرًا أو صبيًّا إن عَيَّن المالك لهما المستحق الذي تُدفع الزَّكاة له.

لا مطلقًا، ولا تفويض النية إليهما لعدم الأهلية، وجاز توكيل غيرهما في الإعطاء والنية معًا. وتجب نية الولي في مال الصبي والمجنون، ....

وقال سم [١]: قضية ما يأتي عن فتوى شيخنا الشّهاب الرَّملي - من أنه لو نوى عند الإفراز كفى أخذ المستحق - أنه يكفي أخذ المستحق من نحو الصبي والكافر، وإن لم يُعَين له المدفوع إليه. اهـ.

قوله: (لا مطلقًا) أي: لا يجوز توكيل من ذُكر مطلقًا، أي: من غير تعيين المدفوع إليه.

قوله: (ولا تفويض النية إليهما) أي: ولا يجوز تفويض النية إلى الكافر والصبي.

والمراد من الصبي: غير المميز، كما في « التُّحفة »، وعبارتها [٢]: ويجوز تفويض النية للوكيل الأَهْلِ، لا كافر، وصبي غير مميز، وقِنٌّ. اهـ.

ومفهومها جواز تفويضها للمميز، قال سم [٣]: لكن عبارة « شرح الروض » كالصريحة في عدم الجواز، أي: جواز تفويضها للمميز، وعبارة « البهجة » و « شرحها » صريحة في عدم الجواز، وعبارة « العباب »: ولو وكَّل أهلًا في الدفع والنية جاز، ونيتهما جميعًا أكمل، أو غير أهل - ككافر، وصبي مميز، وعبد في إعطاء معين لا مطلقًا - صح، واعتبرت نية الموكّل. اهـ، وهو كالصريح فيما ذكر. اهـ.

قوله: (لعدم الأهلية) أي: أهلية الكافر والصبي، للنية.

وهو تعليل لعدم جواز تفويض النية لهما، وهو يؤيد ما في « شرح البهجة » [٤] من عدم جواز تفويض النية للمميز؛ لأنه ليس أهلًا لنية الواجب.

* **قوله: (وجاز توكيل غيرهما)** أي: غير الكافر والصبي، وهو المسلم المكلف، أو المميز - على ما مَرَّ.

وعبارة شرح « بافضل » لابن حجر صريحة في الأول، ونصها: ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها، بأن يكون مسلمًا مكلَّفًا. اهـ.

قوله: (في الإعطاء) أي: إعطاء الزَّكَاة للمستحقين، وهو متعلق بـ (توكيل).

قوله: (والنية) أي: نية الزَّكَاة، وهذا هو محل الفرق بين الكافر، والصبي، وبين غيرهما.

ويفرق بينهما أيضًا بجواز توكيل غيرهما مطلقًا، عَيَّن له المدفوع له أو لا.

* **قوله: (وتجب نية الولي)** أي: للزكاة؛ لأنها واجبة، وقد تعذرت من المالك، فقام بها وليه؛ كالإخراج.

قوله: (في مال الصبي والمجنون) أي: في إخراج زكاة مالهما، والسفيه مثلهما، فينوي عنه وليه.

فإن صرف الولي الزَّكاة بلا نية ضمنها، لتقصيره، ولو دفعها المزكِّي للإمام بلا نية ولا إذن منه له فيها لم تجزئه نيته. نعم، تجزئ نية الإمام عند أخذها قهرًا من الممتنع، ....

قال في « شرح المنهج »(١): وظاهر أن لِوَلِيِّ السفيه مع ذلك أن يُفَوِّض النية له كغيره. اهـ.

وفي « التُّحفة »: قال الإسنوي: والـمُغْمَى عليه قَدْ يُوَلِّي غيره عليه - كما هو مذكور في باب الحَجْرِ - وحينئذ ينوي عنه الولي أيضًا. اهـ.

قوله: (**فإن صرف الولي الزَّكَاة**) أي: دفعها عن الصبي، والمجنون للمستحقين.

قوله: (**بلا نية**) أي: من غير أن ينوي الزَّكَاة مما صرفه لهم.

قوله: (**ضمنها**) أي: مع عدم وقوعها الموقع. وعبارة غيره: لم تجزئ ويضمنها. اهـ.

قوله: (**لتقصيره**) أي: بدفعها من غير نية.

قوله: (**ولو دفعها**) أي: الزَّكَاة. **قوله:** (**المزكي**) هو المالك، أو وليه.

قوله: (**للإمام**) متعلق بدفعها، ومثل الإمام نائبه، كالساعي.

قوله: (**بلا نية**) أي: بلا نية المزكي الزَّكَاة.

قوله: (**ولا إذن منه**) أي: من المزكي له، أي: الإمام فيها، أي: النية.

قال سم(٢): مفهومه الإجزاء إذا أذن له في النية ونوى، وحينئذ فيحتمل أنه وكيل المالك في الدفع إلى المستحق، فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق؛ إذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك، ونائب المستحق أيضًا حتى يصح قبضه، ويحتمل خلافه. اهـ.

قوله: (**لم تجزئه نيته**) أي: لم تجزئ المزكي نية الإمام الزَّكَاة؛ لأنه نائب المستحقين، ولو دفع المزكي إليهم من غير نية لم تجزئه، فكذا نائبهم. وكتب سم(٣): قوله لم تجزئ: ينبغي أنه لو نوى المالك بعد الدفع إليه أجزأ، إذا وصل للمستحقين بعد النية. اهـ.

قوله: (**نعم، تجزئ نية الإمام**) قال في « فتح الجواد »: فإن لم ينوِ - أي: الإمام - أَثِم؛ لأنه حينئذ كالولي، والممتنع مقهور، كالمحجور عليه، فيجب رد المأخوذ أو بدله، والزَّكَاة بحالها على من هي عليه. اهـ.

قوله: (**عند أخذها**) قال في « شرح الروض »(٤) - كما قاله البَغَوي والمتولي - لا عند الصرف إلى المستحقين، كما بحثه ابن الأستاذ، وجزم به القَمُوليّ. اهـ.

وما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القَمُوليّ هو ما اعتمده شيخنا الشِّهاب الرملي، وكتب بهامش « شرح الروض » أنه القياس؛ لأنهم نَزَّلُوا السلطان في الممتنع منزلته، ولذا صَحَّت نيته عند الأخذ،

وإن لم ينوِ صاحب المال. (و) جاز للمالك - دون الولي - (تعجيلها) أي: الزَّكاة ....

فتصح عند الصرف أيضًا. اهـ. سم [١].

قوله: (**وإن لم ينوِ صاحب المال**) غاية في إجزائها من الإمام، أي: تجزئ منه مطلقًا، سواء نوى صاحب المال أم لا.

وهي: للرد على الضعيف القائل: بأنها لا تجزئ نية الإمام إذا لم ينوِ صاحب المال؛ لانتفاء نيته المتعبّد بها.

وعبارة « المنهاج » مع « شرح الرملي » [٢]: والأصح أن نيته - أي: الإمام - تكفي في الإجزاء، ظاهرًا وباطنًا، لقيامه مقامه في النية - كما في التفرقة - وتكفي نيته عند الأخذ أو التفرقة، والثانية لا تكفي. اهـ.

* **قوله:** (**وجاز للمالك... إلخ**) أي: لِما صَحَّ أنه ﷺ رَخَّصَ في التعجيل للعباس قبل الحول [٣]؛ ولأن لوجوبها سببين: الحول والنِّصَاب. وما له سببان يجوز تقديمه على أحدهما - كتقديم كفارة اليمين على الحَنْث - ويشترط في إجزاء المُعَجَّل شروط: أن يبقى المالك أهلًا للوجوب إلى آخر الحول، أو دخول شوال في تعجيل الفطرة، وأن يبقى المال أيضًا إلى آخره، فلو مات، أو تلف المال، أو خرج عن ملكه، ولم يكن مال التجارة، لم يقع المُعَجَّل زكاة. وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقًّا، فلو مات، أو ارتدَّ قبله، أو استغنى بغير المُعَجَّل، لم يحسب المدفوع إليه عن الزَّكَاة؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب.

وفي إجزاء المُعَجَّل عند غيبة المال، أو الآخذ عن بلد الوجوب وقته خلاف، فقال ابن حجر [٤]: لا يجزئه؛ لعدم الأهلية وقت الوجوب.

وقال م ر [٥]: يجزئه، وإذا لم يقع المُعَجَّل عن الزَّكَاة - لفقد شرط من الشروط السابقة - استرد المالك، إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع، أو قال له عند الدفع: هذه زكاة مالي المُعَجَّلة.

فإن لم يشترط عليه، ولم يعلمه القابض لم يسترد، ويكون تطوعًا؛ لتفريط الدافع بسكوته.

قوله: (**دون الولي**) أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه، سواء الفطرة وغيرها.

نعم، إن عَجَّل من ماله جاز، ولا يرجع به على الصبي، وإن نوى الرجوع؛ لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج. أفاده ع ش [٦].

(قبل) تمام (حول)، لا قبل تمام نصاب في غير التِّجارة، و (لا) تعجيلها (لعامين) في الأصح. وله تعجيل الفطرة من أول رمضان، أمَّا في مال التجارة، فيجزئ التعجيل، وإن لم يملك نصابًا. وينوي عند التعجيل: كهذه زكاتي المعجلة. ....

قوله: (**قبل تمام حول**) أي: وبعد انعقاده، بأن يَمْلِكَ النِّصَاب في غير التجارة، وتوجد نيتها مقارنة لأول تصرف. اهـ. « تحفة » [١].

قوله: (**لا قبل تمام نصاب**) أي: لا يجوز تعجيلها قبل تمام النِّصَاب، وذلك لعدم انعقاد حولها حينئذ.

قوله: (**في غير التجارة**) أما هي فيجوز تعجيل زكاتها قبل تمام النِّصَاب فيها؛ وذلك لأن انعقاد حولها لا يتوقف على تمام النِّصَاب - كما تقدم في مبحثها - فلو اشترى عرضًا لها لا يساوي مائتين، فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما، أجزأ المُعَجَّل.

قوله: (**ولا تعجيلها لعامين**) أي: ولا يجوز تعجيلها لهما؛ لأن زكاة السَّنة الثانية لم ينعقد حولها، فكان كالتعجيل قبل كمال النِّصَاب.

ورواية أنه ﷺ تَسَلَّف من العباس صدقة عامين [٢]، مرسلة أو منقطعة، مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد.

وإذا عَجَّل لعامين أجزأه ما يقع عن الأول. وقيده السُّبْكي بما إذا مَيَّز واجب كل سنة؛ لأن المجزئ شاة مُعَيَّنة، لا مُشَاعة ولا مُبْهَمة. اهـ. « تحفة » [٣].

قوله: (**في الأصح**) مقابله يجوز تعجيلها لهما، للحديث المارّ. قال في « المغني » [٤]: وصحَّح هذا الإسنوي وغيره، وعزوه للنص، وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب، كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة. اهـ.

قوله: (**وله تعجيل... إلخ**) هذا وقد تقدم في مبحث الفطرة، فكان المناسب تقديم هذا على قوله: (ولا تعجيلها لعامين)، ويأتي بما يدل على التشبيه، كأن يقول: كما جاز له تعجيل الفطرة.

قوله: (**من أول رمضان**) أي: لانعقاد السبب الأول؛ إذ هي وجبت بسببين: رمضان، والفطر منه. وقد وجد أحدهما، فجاز تقديمها على الآخر - كما مَرَّ.

قوله: (**أما في مال التجارة... إلخ**) محترز قوله: في غير التجارة.

قوله: (**وينوي عند التعجيل**) انظر ما المراد بذلك؟ فإن كان المراد أنه ينوي الزَّكَاة عند التعجيل -

(وحرم) تأخيرها - أي: الزَّكاة - (بعد تمام الحول والتَّمكن) وضمن إن تلف بعد تمكن، بحضور المال والمستحق، أو أتلفه بعد حول ....

أي: الإعطاء للزكاة قبل وقتها - فليس بلازم؛ لأن نية الزَّكَاة المُعَجَّلة كغيرها، وقد تقدم أنه لا يشترط مقارنتها للإعطاء، بل يكفي وجودها عند عزل قدر الزَّكَاة عن المال، أو إعطاء وكيل. وإن كان المراد: أنه ينوي نفس التعجيل، فلا يصح وإن كان مثاله [١] يدل عليه، أما أوّلًا: فَلِوجود لفظ عند، وأما ثانيًا: فلم يشترط أحد لإجزاء الزَّكَاة المُعَجَّلة نية التعجيل، وإن كان هو وصفًا لازمًا لإخراج الزَّكَاة قبل وقتها.

وعبارة « المنهاج » [٢]: وإذا لم يقع المُعَجَّل زكاة استرد، إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع، والأصح: أنه لو قال: هذه زكاتي المُعَجَّلة فقط - أي: ولم يرد على ذلك - استرد؛ لأنه عين الجهة، فإذا بطلت رجع، كالأجرة. اهـ. بزيادة.

وعبارة « الروض وشرحه » [٣]: متى عَجَّل المالك أو الإمام دَفْع الزَّكَاة، ولم يعلم الفقير أنه تعجيل، لم يسترد، فإن علم ذلك - ولو بقول المالك: هذه زكاة مُعَجَّلة، وحال عليه الحول، وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزَّكَاة - ولو بإتلاف ماله - استرده، أي: المُعَجَّل، ولو لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل، وإن قال: هذه زكاتي المُعَجَّلة، فإن لم تقع زكاة فهي نافلة، لم يسترد، ولو اختلفا في عِلْم التعجيل - أي: في عِلْم القابض به - فالقول قول الفقير بيمينه؛ لأن الأصل عدمه. اهـ.

وإذا علمت، فكان الأولى للشارح أن يأتي بعبارة غير هذه العبارة التي أتى بها، بأن يقول مثلًا: ويسترد الزَّكَاة المُعَجَّلة إن عرض سبب يقتضيه، وعلم ذلك القابض، كأن قال له: هذه زكاتي المُعَجَّلة؛ وذلك لأنه يفرق بين قوله: هذه زكاتي فقط، وبين قوله: هذه زكاتي المُعَجَّلة، فيسترد بالثانية ولا يسترد بالأولى؛ لتفريطه بترك ما يدل على التعجيل فيها. فتنبه.

* **قوله: (وحرم تأخيرها... إلخ)** هذه المسألة قد ذكرها الشارح بأبسط مما هنا، وليس لها تعلق بالتعجيل، فالأولى إسقاطها.

* **قوله: (وضمن)** أي: قدر الزَّكَاة لمستحقيه. **قوله: (إن تلف)** أي: المال الذي تعلقت الزَّكَاة به.

قوله: (بحضور المال) متعلق بـ (**تمكن**). **قوله: (والمستحق)** أي: وحضور المستحق.

قوله: (أو أتلفه) أي: أتلف المال المتعلقة به الزَّكَاة، المالك أو غيره، ومثله ما لو تلف بنفسه، وقَصَّر في دفع المُتْلف عنه - كما مَرَّ.

ولو قبل التمكن. كما مَرَّ بيانه.

(و) ثانيهما: (إعطاؤها لمستحقيها) أي: الزَّكاة، يعني: من وُجِد من الأصناف الثمانية المذكورة في آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ....

قوله: (ولو قبل التَّمَكُّن) أي: ولو حصل الإتلاف بعد الحول، وقبل التمكن من الأداء، فإنه يضمن قدر الزَّكَاة للمستحقين.

[الشرط الثاني: إعطاء الزكاة لمستحقيها]:

قوله: (وثانيهما) أي: ثاني شرطي أداء الزَّكَاة، وقد أفرد الفقهاء هذا الشرط بترجمة مستقلة، وقالوا: باب قسم الصدقات.

واختلفوا في وضعه، فمنهم من وضعه هنا - كالمؤلف، و« الروض »، تبعًا للإمام الشافعي ﷺ في « الأم » - ومنهم من وضعه بعد الوديعة وقبيل النكاح - كـ « المنهاج »، تبعًا للإمام الشافعي في « المختصر » - ولكل وجهة، لكن وضعه هنا أحسن؛ لتمام تعلقه بالزَّكَاة.

قوله: (إعطاؤها) أي: الزَّكَاة.

قوله: (يعني من وجد... إلخ) أي: أن المراد بالمستحقين الأصناف الثمانية المذكورون في الآية. ومحل كونهم ثمانية إذا فَرَّق الإمام، فإن فرق المالك فهم سبعة. وقد جمع بعضهم الثمانية في قوله:

صَرَفْت زَكَاةَ الْحُسْنِ لِمَ لَا بَدَأْتَ بِي ... فَإِنِّي أنا الْمُحْتَاجُ لَوْ كُنْتَ تَعْرِفُ
فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ وَغَازٍ وَعَامِلٌ ... وَرِقٌّ سَبِيلٌ غَارِمٌ وَمُؤَلَّفُ

قوله: (في آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾... إلخ) قد علم من الحصر بإنما، أنها لا تُصْرف لغيرهم، وهو مُجْمَع عليه، وإنما الخلاف في استيعابهم، أي: فعندنا يجب استيعابهم، وعند غيرنا لا يجب. قال البُجَيْرِمِيّ [١]: والمعنى عند الشافعي ﷺ إنما تُصرف لهؤلاء لا لغيرهم، ولا لبعضهم فقط، بل يجب استيعابهم، والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة: إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم، وهذا يَصْدُق بعدم استيعابهم، ويجوز دفعها لصنف منهم، ولا يجب التعميم، وقال ابن حجر في « شرح العباب »: قال الأئمة الثلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف. قال ابن عجيل اليمني [٢]: ثلاث مسائل في الزَّكَاة يُفتى فيها على خلاف المذهب، نقل الزَّكَاة، ودفع زكاة واحد إلى واحد، ودفعها إلى صنف واحد. اج. اهـ.

لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] **والفقير: من ليس له مال ولا كسب لائق، يقع موقعًا من كفايته وكفاية ممونه،** ....

---

* **قوله:** (﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾... **إلخ**) أي: مصروفة لهم.

وبدأ بالفقراء لشدة حاجتهم، وإنما أُضيف الصدقات للأربعة: الأولى بلام الملك - أي: نسبت إليهم بواسطتها - وإلى الأربعة الأخيرة بـ (في) الظرفية، للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى لما يأخذونه، وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له، فإن لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء استرد منهم.

وإنما أعاد (في) الظرفية ثانيًا في سبيل اللّه، وابن السبيل، إشارة إلى أن الأوَّلين من الأربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما، والأخيرين منها يأخذان لأنفسهما. اهـ. بجيرمي [١]. ملخصًا.

قوله: (**والفقير... إلخ**) شروع في تعريف الأصناف على ترتيب الآية الشريفة.

قوله: (**من ليس له مال... إلخ**) أي: بأن لم يكن عنده مال ولا كسب أصلًا، أو كان عنده كسب لا يليق به، أو كان له مال أو كسب يليق، لكن لا يقعان موقعًا من كفايته، وكفاية ممونه. فكلامه صادق بثلاث صور، ولا بد في المال والكَسْب أن يكونا حلالين، فلا عبرة بالحرامين - كالمَكْس وغيره من أنواع الظلم - وأفتى ابن الصلاح بأن من في يده مال حرام وهو في سعة منه، يحل له أخذ الزَّكَاة إذا تعذر عليه وجه إحلاله [٢].

قوله: (**لائق**) صفة لكسب، فلا عبرة بغير اللائق.

ولذلك أفتى الغزالي: بأن أرباب البيوت الذين لم تجرِ عادتهم بالكَسْب يجوز لهم أخذ الزَّكَاة.

قوله: (**يقع موقعًا... إلخ**) الجملة صفة لكل من مال ومن كسب، وكان الأَوْلى أن يقول:

ولا يمنع الفقر، مسكنه وثيابه - ولو للتَّجمُّل في بعض أيام السَّنة - وكتب ....

يقعان موقعًا - بألف التثنية - ؛ لأن عبارته توهم أنه صفة للأخير فقط.

والمعنى: أنه ليس عنده مال يقع موقعًا، ولا كسب يقع موقعًا، أي: يسدان مسدًّا، ويغنيان غنى.

قال في « المصباح » [(١)]: وقع موقعًا من كفايته: أي: أغنى غنى. اهـ.

وذلك كمن يحتاج إلى عشرة مثلًا، وعنده مالًا يبلغ النصف، أو يكتسب مالًا يبلغ ذلك، كأربعة، أو ثلاثة، أو اثنين.

قال الشوبري: نعم، يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار، ومماليك، وحيوانات، فهل نعتبرهم بالعمر الغالب؛ إذ الأصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه، أو بقدر ما يحتاجه بالنظر للأطفال ببلوغهم، وإلى الأرقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة، وكذلك الحيوانات؟ للنظر في ذلك محال.

وكلامهم يومئ إلى الأوّل، لكن الثاني أقوى مُدركًا، فإن تَعَذَّر العمل به تَعَيّن الأول. حجر. اهـ.

قوله: (**ولا يمنع الفقر... إلخ**) كالفقر: المَسْكَنة، فلو أَخَّر هذا عن تعريف المسكين، وقال: ولا يمنع الفقر، والـمَسْكَنة؛ لكـان أَوْلى.

قوله: (**مسكنه**) أي: الذي يليق به.

قال في « التُّحفة » [(٢)]: أي: وإن اعتاد السُّكنى بالأجرة، بخلاف ما لو نَزَل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما؛ لأن هذا كالملك، بخلاف ذاك. اهـ.

قوله: (**وثيابه... إلخ**) أي: ولا يمنع الفقر أيضًا ثيابه، ولو كانت للتجمُّل بها في بعض أيام السَّنة، كالعيد والجمعة.

قال في « التُّحفة » [(٣)]: وإن تعددت إن لاقت به أيضًا على الأوجه، خلافًا لِما يوهمه كلام السُّبكي، ويؤخذ من ذلك صحة إفتاء بعضهم بأن حُليِّ المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها. اهـ.

قوله: (**وكتب**) أي: ولا يمنع الفقر أيضًا كتب، وإن تعددت أنواعها، فإن تعددت من نوع واحد بيع ما زاد على واحد منها، إلا إن كانت لنحو مدرس، واختلف حجمها.

وعبارة « شرح الرملي » [(٤)]: ولو تكررت عنده كُتُبٌ من فَنٍّ واحد بقيت كلها لِمُدَرِّس، والمَبْسوط لغيره فيباع المُوَجز، إلا أن يكون فيه ما ليس في المَبْسوط فيما يظهر، أو نسخ من كتاب، بقي له الأصح، لا الأحسن. اهـ.

وأما المصحف الشريف فَيُبَاع مطلقًا؛ لأنه تسهل مراجعة حفظته، فلو كان بمحل لا حافظ فيه

يحتاجها، وعبده الذي يحتاج إليه للخدمة، وماله الغائب بمرحلتين، أو الحاضر، وقد حيل بينه وبينه، والدَّين المؤجل، والكسب الذي لا يليق به. ....

ترك له - كما في سم [١].

قوله: (**يحتاجها**) حال من الثلاثة قبله: وهي المَسْكن، والثياب، والكُتب، ولا يُقال: إن الأخير نَكِرة وهي لا تجيء الحال منها؛ لأنا نقول: عطفها على المعرفة سوغ ذلك، وخرج ما لا يحتاج إليه من الثلاثة، فإنه يمنع الفقر، فلا يعطى من الزَّكاة.

قوله: (**وعبده... إلخ**) أي: ولا يمنع الفقر عبده الذي يحتاج إليه.

قال في « التُّحفة » [٢]: ولو لمروءته [٣] - أي: منصبه - لكن إن اخْتَلَّت مروءته بخدمته لنفسه، أو شَقَّتْ عليه مَشَقَّة لا تحتمل عادة. اهـ.

قوله: (**للخدمة**) خرج به المحتاج إليه للزراعة، فإنه يمنع الفقر. أفاده ش ق.

قوله: (**وماله الغائب**) أي: ولا يمنع الفقر ماله الغائب، فيأخذ إلى أن يصل له؛ لأنه معسر الآن، لكن بشرط أن لا يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله.

قوله: (**بمرحلتين**) خرج به الغائب إلى دون مرحلتين، فحكمه كالمال الحاضر عنده، فلا يعطى شيئًا.

قوله: (**أو الحاضر وقد حِيل بينه وبينه**) أي: أو ماله الحاضر، والحال: أنه قد حال بين المالك وبين المال حائل، كسبع، أو ظالم، فيعطى حينئذ بالشرط المتقدم، وبعضهم أدخل هذا في الغائب؛ لأنه غائب حكمًا. فإن لم يحل بينه وبينه حائل لم يعط شيئًا.

قوله: (**والدَّيْن المؤجل**) أي: ولا يمنع الفقر أيضًا دَيْن له على آخر مؤجَّل، فيعطى حينئذ، لكن بالشرط المارّ آنفًا، ولا فرق فيه بين أن يحل قبل مُضي زمن مسافة القصر أو لا؛ لأن الدَّيْن لمّا كان معدومًا لم يعتبر له زمن، بل أعطى إلى حلوله وقدرته على خلاصه، بخلاف المال الغائب، ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها. أفاده م ر [٤].

قوله: (**والكَسْب... إلخ**) أي: ولا يمنع الفقر الكَسْب.

قوله: (**الذي لا يليق به**) أي: شرعًا لحرمته، أو عُرفًا لإخلاله بمروءته، فهو حينئذ كالعدم. فلو لم يجد من يستعمله إلا من ماله حرام، أو فيه شبهة قوية، أو كان من أرباب البيوت الذين لم تجرِ عادتهم بالكَسْب وهو يخل بمروءته، كان له الأخذ من الزَّكاة فيهما، وأما قوله في « الإحياء »: إن ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة، حماقة ورعونة نفس، وأخذه الأوساخ عند

وأفتى بعضهم: أن حُلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتَّزين به عادة لا يمنع فقرها. وصوبه شيخنا. والمسكين: من قدر على مال، أو كسب يقع موقعًا من حاجته، ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة، وعنده ثمانية ولا يكفيه ....

قدرته أذهب لمروءته - فمحمول على إرشادة للأكمل من الكَسْب. أفاده الرملي [١].

قوله: (**اللائق**) بالنَّصب صفة لحلي.

قوله: (**المحتاجة**) بالنَّصب صفة لـ (**حلي**) أيضًا. وعليه: فـ (أل) الموصولة واقعة على الحلي، وفاعل الصفة يعود على المرأة، وضمير (به) يعود على (أل)، وهو الرابط، فالصلة جرت على غير من هي له، أي: الحلي الذي تحتاج المرأة للتزين به. ويصح جَرُّه صفة للمرأة، وعليه، فـ (أل) واقعة على المرأة، وفاعل الصفة يعود على (أل)، وضمير (به) يعود على الحلي، فالصلة جرت على من هي له، أي: المرأة التي احتاجت للتزين بالحلي.

قوله: (**لا يمنع فقرها... إلخ**) فرض المسألة أنها غير مزوجة، وإلا كانت مستغنية بنفقة الزوج. فلا تأخذ من الزَّكَاة - كما سيأتي.

قوله: (**وصَوَّبه شيخنا**) أي: صَوَّب الإفتاء المذكور شيخنا.

ومفاد عبارته أن شيخه قال: وهو الصواب مثلًا؛ لأن معنى صوبه: حكم بتصويبه، وقد تقدم نقل عبارته عند قول الشارح وثيابه، ولم يكن ذلك فيها، وإنما الذي فيها ومنه يؤخذ... إلخ، إلا أن يقال: إن قوله ذلك مع سكوته عليه، وعدم رده يقتضي التصويب. فتنبه.

* **قوله:** (**والمسكين: من قدر على مال أو كسب**) أي: أو عليهما، فـ (أو): مانعة خلو - تجوز الجمع، ولا بد أن يكون كل منهما حلالًا، وأن يكون الكَسْب لائقًا - كما مَرَّ.

قوله: (**يقع**) أي: أحدهما المال، أو الكَسْب، أو مجموعهما. ومعنى كونه يقع موقعًا من كفايته: أنه يسد مسدًّا بحيث يبلغ النصف فأكثر. قال ابن رسلان في « زبده » [٢]:

فَقِير العَادم والمسكين له ... ما يقع الموقع دون تكمله

قوله: (**ولا يكفيه**) أي: والحال أنه لا يكفيه ما ذكر من المال، أو الكَسْب، أو مجموعهما.

وخرج به: من قدر على مال أو كسب يكفيه، فإنه غني، لا يجوز له أخذ الزَّكَاة.

قوله: (**كمن يحتاج... إلخ**) تمثيل للمسكين.

قوله: (**وعنده ثمانية**) أي: أو يكتسب كل يوم ثمانية، أو يكون مجموع المال والكَسْب كذلك.

ومثل: الثمانية، السبعة، والستة، والخمسة.

قوله: (**ولا يكفيه**) الأولى: ولا تكفيه - بالتاء -؛ إذ فاعله يعود على الثمانية، وهي مؤنثة. ولو أسقطه لكان أخصر؛ لأنه معلوم من تعبيره بالاحتياج إلى العشرة، ومن جعله مثالًا

الكفاية السابقة، وإن ملك أكثر من نِصاب، حتى أنَّ للإمام، أن يأخذ زكاته ويدفعها إليه، فيُعطى كل منهما - إن تعود تجارة - ....

للمسكين الذي ضبطه بما مَرَّ.

قوله: (**الكفاية السابقة**) وهي: كفايته، وكفاية ممونه.

قوله: (**وإن مَلَك أكثر من نِصَاب**) غاية لقوله: والمسكين من قدر... إلخ. أي: أن من قدر على ما ذكر من غير كفاية يكون مسكينًا، وإن مَلَك أكثر من نِصَاب. ومن ثَمَّ قال في « الإحياء »: قد يملك ألفًا وهو فقير، وقد لا يملك إلا فَأْسًا وحَبْلًا وهو غني، كالذي يكتسب كل يوم كفايته. وفي « التُّحفة » ما نصه [1]: (**تنبيه**) علم مما تقرر أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين، وعكس أبو حنيفة، وَرُدَّ بأنه ﷺ استعاذ من الفقر، وسأل المَسْكَنة بقوله: « **اللهم أحيني مسكينًا** » الحديث [2]، ولا رَدَّ فيه؛ لأن الفقر المستعاذ منه فقر القلب، والمَسْكَنة المسؤولة سُكُونُه، وتَوَاضُعه، وطمأنينته، على أن حديثها ضعيف، ومعارض بما رُوِيَ أنه ﷺ استعاذ منها [3].

لكن أجيب: بأنه إنما استعاذ من فتنتها، كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنى دون وصفيهما؛ لأنهما تعاوراه، فكان خَاتِمَة أَمْرِه غنيًّا بما أفاء اللَّه عليه، وإنما الذي يرد عليه ما نقله في « المجموع » عن خلائق من أهل اللُّغة مثل ما قلناه. اهـ.

واعلم أن ما لا يمنع الفقر مما تقدم لا يمنع المَسْكَنة أيضًا - كما مَرَّ التنبيه عليه - ومما لا يمنعهما أيضًا: اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن، أو بالفقه، أو بالتفسير، أو الحديث.

أو ما كان آلة لذلك، وكان يتأتَّى منه ذلك، فيعطى ليتفرغ لتحصيله؛ لعموم نفعه وتعديه، وكونه فرض كفاية، ومن ثَمَّ لم يعط المتنفل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات؛ لأن نفعه قاصر على نفسه.

قوله: (**حتى... إلخ**) (حتى) تفريعية، أي: فللإمام... إلخ.

قوله: (**أن يأخذ زكاته**) أي: المسكين المالك للنِّصاب.

قوله: (**ويدفعها إليه**) أي: إلى ذلك المسكين الذي أخذ الإمام منه الزَّكَاة.

قوله: (**فيعطى... إلخ**) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي: إذا علمت أن الفقير والمسكين من الأصناف الثمانية فيعطى... إلخ.

قوله: (**كل منهما**) أي: الفقير، والمسكين. قوله: (**إن تعود تجارة**) أي: اعتاد وصلح لها.

رأس مال يكفيه ربحه غالبًا، أو حرفة آلتها. ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يُعطى كفاية العمر الغالب، وصُدِّق مدعي فقر، ومسكنة، وعجز عن كسب - ولو قويًّا جلدًا - بلا يمين، لا مُدَّعِي تلف مال عرف بلا بينة. ....

قوله: (**رأس مال**) مفعول ثانٍ ليعطى.

قوله: (**أو حرفة**) أي: أو تَعَوَّد حِرْفة، فهو معطوف على (**تجارة**).

قوله: (**آلتها**) أي: يعطى آلتها؛ أي: الحِرْفة، أي: أو ثمنها.

قوله: (**يعطى كفاية العمر الغالب**) أي: بقيته، وهو ستون سنة، وبعدها يعطى سَنَةً سَنَة - كما في « التُّحفة » [1] و « النهاية » [2] -.

قال الكردي: وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة؛ لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله، فيشتري له عقارًا، أو نحو ماشية - إن كان من أهلها - يستغله. اهـ.

قوله: (**وصُدِّق مُدَّعِي فَقْر وَمَسْكَنة**) مثله - كما سيأتي - مُدَّعِي أنه غازٍ، أو ضعيف الإسلام، أو أنه ابن السبيل.

قوله: (**عجز عن كسب**) معطوف على (**فقر**)، أي: وصُدِّق مُدَّعِي عجز عن كَسْب.

قوله: (**ولو قويًّا جلدًا**) غاية في الأخير.

وفي « النهاية »: وقول الشارح: وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخًا كبيرًا، أو زمنًا، جرى على الغالب. اهـ.

قوله: (**بلا يمين**) متعلق بـ (**صدق**)، أي: صدق مدعي ما ذكر من غير يمين، لِما صَحَّ أنه ﷺ أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حَظَّ فيها لِغَني ولا لِقَويٍّ مُكْتَسِب، ولم يُحَلِّفهما، مع أنه رآهما جَلدين أي: قويين [3].

قوله: (**لا مدعي تلف مال**) معطوف على (**مدَّعي فقر**)، أي: لا يصدق مدعي تلف مال - أي: مطلقًا سواء ادّعى التلف بسبب ظاهر كحريق، أو خفي كسرقة - كما في « التُّحفة » [4].

قوله: (**عرف**) الجملة صفة لمال، أي: عرف أنه له.

قوله: (**بلا بينة**) أي: لا يصدق بلا بينة؛ لأن الأصل بقاء المال.

والبينة: رجلان، أو رجل وامرأتان، ويغني عنها استفاضة بين الناس بأنه تلف.

والعامل - كساعٍ -: وهو من يبعثه الإمام لأخذ الزَّكاة، وقاسم وحاشر، لا قاضٍ. والمؤلفة: ...

ومثل دعوى التلف في ذلك: دعوى أنه عَامِل، أو مُكَاتَب، أو غَارِم، أو مُؤَلف، وقد عُرِف بخلافه.

والحاصل: أن من عَلِم الدافع حاله من استحقاق، وعدمه عمل بعلمه.

ومن لم يعلم حاله، فإن ادَّعى فَقْرًا، أو مَسْكَنة، أو عجزًا عن كسب، أو ضعف إسلام، أو غزوًا، أو كونه ابن سبيل، صُدِّق بلا يمين.

وإن ادَّعى تلف مال معروف له، أو غرمًا، أو كتابة، أو أنه عامل، لا يصدق إلا ببينة، أو استفاضة.

ويصدق دائن في الغارم، وسيد في المكاتب - كما سيأتي.

* **قوله:** (**والعامل**) أي: ولو غنيًّا.

ومحل استحقاقه من الزَّكاة إذا أخرجها الإمام، ولم يجعل له جعلًا من بيت المال، فإن فرَّقها المالك، أو جعل الإمام له ذلك سقط سهمه.

وعبارة الكردي: العامل من نَصّبه الإمام في أخذ العمالة من الصدقات، فلو استأجره من بيت المال، أو جعل له جعلًا لم يأخذ من الزَّكاة. اهـ.

قوله: (**كساعٍ**) تمثيل للعامل، وكان الملائم لِما قبله والأخصر أن يؤخِّر هذا عن التعريف، كأن يقول والعامل هو من يبعثه... إلخ. ثم يقول: كساعٍ، وقاسم، وحاشر، وأشار بالكاف إلى أن العامل لا ينحصر فيما ذكره؛ إذ منه: الكاتب، والحاسب، والحافظ، والجندي إن احتيج إليه.

قوله: (**وهو من يبعثه الإمام... إلخ**) هذا البعث واجب.

ويشترط في هذا أن يكون فقيهًا بما فوض إليه منها، وأن يكون مسلمًا، مكلفًا، حرًّا، عدلًا، سميعًا، بصيرًا، ذَكَرًا؛ لأنه نوع ولاية.

قوله: (**وقاسم**) معطوف على (ساعٍ)، وهو الذي يقسمها على المستحقين.

وقوله: (**وحاشر**) معطوف على (ساعٍ)، وهو الذي يجمع ذوي الأموال، أو المستحقين.

قوله: (**لا قاضٍ**) معطوف على (ساعٍ) أيضًا، أي: لا كقاضٍ - أي: ووالٍ - فلا يعطيان من الزَّكاة؛ لأنهما وإن كانا من العُمَّال لكن عملهما عام، بل يعطيان من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، إن لم يتطوعا بالعمل.

* **قوله:** (**والمؤلفة**) جمع مؤلَّف من التأليف، وهو جمع القلوب، والمؤلفة أربعة أقسام، ذكر الشارح منها قسمين **وبقي عليه قسمان:**

أحدهما: مسلم مقيم بِثَغْر من ثغورنا؛ ليكفينا شر من يليه من الكفَّار.

وثانيهما: مسلم يقاتل أو يُخَوِّف مانع الزَّكاة حتى يحملها إلى الإمام.

فيعطيان، لكن بشرط أن يكون إعطاؤهما أسهل من بعث جيش، وبشرط الذكورة، وكون

من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره. والرقاب: المكاتبون كتابة صحيحة، فيعطى المكاتب - أو سيده - بإذنه دَيْنه ....

القاسم، الإمام، وإنما تركهما؛ لأن الأول: في معنى العامل، والثاني: في معنى الغازي.

واشترط بعضهم في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم، وفيه نظر، بالنسبة للقسمين المذكورين في الشرح.

قوله: (**من أَسْلَم**) من: واقعة على متعدد حتى يصح الحمل، أي: المؤلفة جماعة أسلموا... إلخ.

قوله: (**ونيته ضعيفة**) أي: في أهل الاسلام بأن تكون عنده وحشة منهم، أو في الإسلام نفسه، فيعطى؛ ليتقوى إيمانه، أو لتزول وحشته.

قوله: (**أو له شرف**) معطوف على (**ونيته ضعيفة**)، أي: أو من أسلم ونيته قوية، لكن له شرف يتوقع بسبب إعطائه إسلام غيره من نظرائه، فيعطى حينئذ لأجل ذلك.

وهذا القسم وما قبله يُعْطَيان مطلقًا - ذكورًا كانوا أم لا، احتجنا إليهم أم لا، قَسَّم الإمام أم لا.

* **قوله:** (**والرِّقَاب**) مبتدأ، خبره (**المكَاتَبُون**)، أي: الرِّقَاب في الآية هم: المكَاتَبُون.

ومن المعلوم أن الرِّقَاب جمع رَقَبة، والمراد بها: الذَّات، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

قوله: (**كتابة صحيحة**) أي: ولو لنحو كافر، وهاشمي، ومَطْلَبي، فيعطون ما يُعِينهم على العِتْق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم [1]، ولو بغير إذن ساداتهم، أو قبل حلول النجوم. وخرج بالكتابة الصحيحة: الكتابة الفاسدة، فلا يُعْطَى المكاتب حينئذ شيئًا؛ لأنها غير لازمة رأسًا. وأسقط قيدًا صَرَّح بمفهومه فيما سيأتي، وهو: أن تكون الكتابة لغير المزكي، فإن كانت الكتابة للمزكي فلا يعطى المكاتب من زكاته شيئًا، لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه، فلا يرد ما إذا أعطى المزكي مَدِينه شيئًا من زكاته فرده له عن دَيْنه فإنه يصح، ما لم يشرط عليه رَدُّه؛ لأن المَدِين ليس ملكه.

قوله: (**فيعطى المكاتب**) أي: ولو بغير إذن سيده، وقبل حلول النجوم.

قوله: (**أو سيده... إلخ**) معطوف على (**المكاتب**)، أي: أو يعطى سيده بإذن المكاتب، فإن أعطى سيده بغير إذنه لا يقع زكاة، ولكن يقع عن دَيْن المكاتب، فلا يطالبه سيده به.

وعبارة « الروض » و « شرحه » [2]: فيُعطون - أي: المُكَاتبون - ولو بغير إذن سيدهم، والتسليم لما يستحقه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه إلى السيد أو الغريم، بإذن المكاتب والغارم أحوط وأفضل، وتسليمه إلى من ذُكر بغير الإذن من المكاتب أو الغارم لا يقع زكاة، فلا يُسَلَّم له إلا بإذنهما؛ لأنهما المستحقان، ولكن ينقضي دَيْنهما؛ لأن من أدَّى دَيْن غيره بغير إذنه، بُرئت ذمته. اهـ. بحذف.

قوله: (**دَيْنه**) مفعول ثانٍ ليعطي، أي: يُعطى المكاتب، أو سيده ما يفي بِدَيْنه.

إن عجز عن الوفاء، وإن كان كسوبًا، لا من زكاة سيده؛ لبقائه على ملكه. والغارم: من استدان لنفسه لغير معصية، فيُعطى له إن عجز عن وفاء الدَّين، وإن كان كسوبًا؛ إذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه إن حَلَّ الدَّين. ....

قوله: (إن عجز) أي: المكاتب عن الوفاء أي: وفاء الدَّيْن، فإن لم يعجز عنه فلا يعطى؛ لعدم احتياجه.

قوله: (وإن كان كَسوبًا) غاية في الإعطاء، أي: يعطى المكاتب مطلقًا، سواء كان قادرًا على الكَسْب أم لا. وإنما لم يُعطَ الفقير والمسكين القادران على الكَسْب - كما مَرَّ -؛ لأن حاجتهما تتحقق يومًا بيوم، والكَسُوب يحصل كل يوم، وحاجة المكاتب ناجزة؛ لثبوت الدَّيْن في ذمته. والكَسُوب لا يدفعها عند حلول الأجل دفعة، بل بالتدريج غالبًا، فيعطى ما يدفع حاجته الناجزة.

قوله: (لا من زكاة سيده) أي: لا يعطى من زكاة سيده.

قوله: (لبقائه) أي: المكاتب، على ملك سيده؛ لأنه قِنٌّ ما بقي عليه درهم، والقِنُّ لا يأخذ من زكاة سيده شيئًا.

* **قوله: (والغارم)** من الغُرْم، وهو اللزوم؛ لأن الدائن يُلْزم المدين حتى يقضيه دَيْنه. وهو ثلاثة أنواع - ذكرها الشارح -: من استدان لنفسه، ومن استدان لإصلاح ذات البين، ومن استدان للضَّمان.

قوله: (من استدان لنفسه لغير معصيه) أي: تداين لنفسه شيئًا بقصد أن يصرفه في غير معصية، بأن يكون لطاعة أو مباح، وإن صرفه في معصية، ويعرف قصد ذلك بقرائن الأحوال، فإن استدان لمعصية، ففيه تفصيل.

فإن صرفه فيها ولم يتب فلا يُعطى شيئًا، وإن لم يصرفه فيها بأن صرفه في مباح، أو صرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظَّنِّ صِدْقه في توبته، فيعطى، فالمفهوم فيه تفصيل.

قوله: (فيعطى له) نائب الفاعل ضمير يعود على الغارم، واللام زائدة، وما دخلت عليه مفعول ثانٍ، أي: يعطى الغارم إيَّاه - أي: ما استدانه - وأفاده أنه لو أعطى من ماله شيئًا ولم يستدن لم يعطَ شيئًا، وهو كذلك.

قوله: (إن عجز عن وفاء الدَّيْن) أي: وحَلَّ الأجل، فإن لم يعجز عن وفاء الدَّيْن بأن كان مَاله يفي به. أو لم يَحِلَّ الأجل، فلا يُعطى شيئًا.

قوله: (وإن كان كسوبًا) غاية في الإعطاء، أي: يُعطى الغارم، وإن كان قادرًا على الكَسْب.

قوله: (إذ الكَسْب... إلخ) تعليل لإعطائه مع قدرته على الكَسْب.

قوله: (لا يدفع حاجته... إلخ) أي: لا يدفع احتياجه؛ لوفاء الدَّيْن إذا حَلَّ؛ لأن حاجته لذلك ناجزة، والكَسْب إنما هو تدريجي.

ثُم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل، وإلَّا فإن كان بحيث لو قضى دَيْنه بما معه تمسكن، ترك له مما معه ما يكفيه – أي: العمر الغالب – . كما استظهره شيخنا. وأعطي ما يقضي به باقي دَيْنه، أو لإصلاح ذات البين، فيعطى ....

قال في « التحفة » [1]: ولا يُكَلَّف كَسُوبُ الكَسْب هنا؛ لأنه لا يقدر على قضاء دَيْنه منه غالبًا إلا بتدريج، وفيه حَرَجٌ شديد. اهـ.

قوله: (**ثم إن لم يكن... إلخ**) تفصيل لِما أجمله أوّلًا بقوله: (**فَيُعْطى له... إلخ**).

قوله: (**معه**) أي: من استدان لنفسه. **قوله:** (**أعطى الكل**) أي: كل ما استدانه.

قوله: (**إلا**) أي: بأن كان معه شيء.

قوله: (**فإن كان... إلخ**) أي: ففيه تفصيل، وهو: فإن كان... إلخ.

قوله: (**بحيث... إلخ**) أي: متلبسًا بحالة: هي أنه لو قضى دينه... إلخ.

قوله: (**بما معه**) أي: مما عنده من المال.

قوله: (**تَمَسْكَن**) أي: صار مسكينًا، وهو جواب (**لو**).

قوله: (**ترك... إلخ**) جواب (**إن**). **قوله:** (**له**) أي: لمن استدان.

قوله: (**ما يكفيه**) نائب فاعل (**ترك**).

قوله: (**أي: العمر الغالب**) أي: الكفاية السابقة للعمر الغالب.

قوله: (**كما استظهره شيخنا**) عبارته مع الأصل [2]: والأظهر اشتراط حاجته بأن يكون بحيث لو قضى دَيْنَه مِمَّا مَعه تَمَسْكَن – كما رجحاه في « الروضة » [3] وأصلها، و « المجموع » [4] – فيترك له مما معه ما يكفيه، أي: الكفاية السابقة للعمر الغالب – فيما يظهر –، ثُم إن فَضَل معه شيء صرفه في دَيْنه، وتُمِّمَ له باقيه، وإلَّا قَضَى عنه الكُلّ. اهـ.

قوله: (**وأعطي**) أي: من ترك له من ماله ما يكفيه ما ذكر.

قوله: (**باقي دَيْنه**) أي: إن فَضَل بعد تَرْك ما يكفيه العمر الغالب شيء، وإلا أعطي الكل – كما صرَّح به شيخه في العبارة المارة.

قوله: (**أو لإصلاح ذات البَيْن**) معطوف على (**لنفسه**)، أي: أو من استدان لإصلاح الحال الكائن بين القوم المتنازعين، كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله، فَتَحَمَّل الدِّيَة تَسْكِينًا للفتنة.

قوله: (**فَيُعْطَى**) أي: من استدان للإصلاح.

ما استدانه لذلك ولو غنيًا. أمَّا إذا لم يستدن، بل أعطي ذلك من ماله، فإنه لا يُعطاه. ويعطى المستدين لمصلحة عامة كقِرى ضيف، وفك أسير، وعمارة نحو مسجد، وإن غني، أو للضمان، فإن كان الضامن ....

قوله: (**ما استدانه لذلك**) أي: لإصلاح ذَاتِ البَيْنْ.

قوله: (**ولو غنيا**) لأنه لو اعْتُبِر الفَقْر لَقَلَّت الرَّغْبَة في هذه الـمَكْرُمَة.

قوله: (**أما إذا لم يَسْتَدِن... إلخ**) ومثله ما لو استدان، وَوَفَّى الدَّيْن من ماله، فلا يُعْطَى شيئًا.

- **قوله:** (**وَيُعْطَى المُسْتَدِين... إلخ**) أي: لأنه غارم.

وعبارة « التحفة » [١]: ومنه - أي: الغارم - من اسْتَدان لنحو عِمَارة مسجد، وَقِرَى ضيف، ثم اختلفوا فيه، فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه، وَرَجَّحَه جمع متأخرون، أي: فَيُعْطَى إن عجز عن وفاء الدَّيْن، وآخرون بمن استدان لإصلاح ذَاتِ البَيْنْ، إلا إن غَنِيَ بِنَقْدٍ، أي: لا بعقار، وَرَجَّحَه بعضهم، ولو رَجَّح أنه لا أثر لِغِنَاه بِالـنـقْد أيضًا حَمْلًا على هذه الـمَكْرُمَة العَامِّ نَفْعُها لَمْ يَبْعُدْ. اهـ. بزيادة.

قوله: (**لمصلحة عامة**) أي: لأجل مصلحة يَعُمُّ نفعها المسلمين.

قوله: (**كَقِرَى ضيف... إلخ**) أمثلة للمصلحة العامة.

قوله: (**وَعِمَارة نحو مَسْجد**) أي: إنشاءً أو تَرْمِيمًا، فإن استدان لذلك أُعْطِي.

ولا يجوز دَفْع الزَّكَاة لبناء مسجد ابتداء - كما في الكردي - وسيذكره الشارح قريبًا.

قوله: (**وإن غَنِي**) غاية في الإعطاء، أي: يُعْطى، وإن كان غَنِيًا - أي: مطلقًا، بِعَقَارٍ أو بِنَقْدٍ - وهي للرد على من يقول: إنه لا يُعْطَى إذا كان غنيًا، وللرد على من يُفَصِّل بين غني النَّقْد فلا يُعْطَى، وبين غني العَقَار فَيُعْطى - كما يعلم من عبارة « التُّحفة » المارّة -، ويُعْلَم أيضًا من عبارة « الروض وشرحه » ونصها [٢]: وفي إقراء الضَّيْف، وعِمَارَة المسجد، وبِنَاء القَنْطَرة، وَفَكّ الأسير، ونحوها من المصلحة العامة، يُعطَى المُسْتَدِين لها من الزَّكَاة عند العجز عن النَّقْد، لا عن غيره - كَالعَقَار - وعلى هذا جرى الماوردي، والروياني، وغيرهما، وقال السَّرخسِي: حُكْمُه حُكم ما استدانه لمصلحة نَفْسِه... إلخ. اهـ.

- **قوله:** (**أو للضَّمَان**) يحتمل عطفه على لمصلحة عامة، ويحتمل عطفه على لنفسه. والتقدير على الثاني: أو استدان للضَّمَان. وعلى الأوّل: وَيُعْطى المستدين للضَّمَان.

والأقرب المُلائم لِجَعْل أقسام الغارم ثلاثة: الثاني، وإن كان ظاهر صَنِيعه الأول.

قوله: (**فإن كان الضَّامِن... إلخ**) بيان لحكم من استدان للضَّمَان على الاحتمال الثاني، أو تفصيل لِما أَجْمَله على الاحتمال الأول.

والأصيل معسرين أعطي الضَّامن وفاءه، أو الأصيل موسرًا دون الضَّامن، أعطي إن ضمن بلا إذن، أو عكسه أعطي الأصيل، لا الضَّامن، وإذا وَفَّى من سهم الغارم لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه. ولا يصرف من الزَّكاة ....

قوله: (والأصيل) هو: المَدِين.

قوله: (أعطى الضَّامِن من وفاءه) ويجوز إعطاؤه للأصيل، بل هو أولى.

قوله: (أو الأصيل مُوسِرًا) أي: أو كان الأصيل مُوسرًا.

قوله: (دون الضَّامِن) أي: فإنه مُعْسر. **قوله:** (أُعْطي) أي: الضَّامِن وفاء الدَّيْن.

قوله: (إن ضَمِن بلا إذن) أي: بأن تَبَرَّع بالضَّمَان، فإن ضَمِنه بإذنه، لا يُعْطَى شَيْئًا.

والفرق بينهما: أنه في الأول إذا غَرِم لا يرجع على الأصيل؛ لأن ضمانه من غير إذنه.

وفي الثاني: إذا غرم يرجع عليه؛ لأنه بإذنه.

قوله: (أو عكسه) هو: أن يكون الأصيل مُعْسِرًا، والضَّامِن مُوسِرًا.

قوله: (أُعْطَى الأصيل) أي: ما يَفِي بِدَيْنه.

قوله: (لا الضَّامِن) أي: لأنه مُوسِر، وبقيت صورة رابعة، وتؤخذ من كلامه.

وهي: ما إذا كانا موسرين، فإنهما لا يُعْطَيان شيئًا؛ لأن الضَّامِن إذا غَرِم رَجَع على الأصيل؛ لكونه مُوسِرًا.

وعبارة البُجَيْرِميّ [١]: وخرج بِأَعْسَر: ما إذا كانا مُوسِرَيْن، أو الضَّامِن، فلا يُعْطَى، ولو بغير الإذن في الأول على الأوجه - كما في « شرح الروض ». سم. اهـ.

- **قوله:** (وإذا وَفَّى) أي: الضَّامِن، وهو بفتح الواو وتشديد الفاء وتخفيفها، ومفعوله محذوف، أي: الدَّيْن المَضْمُون.

قوله: (لم يَرْجع على الأصيل) أي: لأنه لَمْ يُغَرِّم مَنْ عِنْده شيئًا حتى يرجع به، وهو إنما يرجع إذا غَرِم مَن عِنْدَه.

قال في « شرح الروض » [٢]: وإذا قضى به دَيْنه لَمْ يَرْجع على الأصيل، وإن ضَمِن بإذنه، وإنما يَرْجع إذا غَرِم من عنده. اهـ.

- **قوله:** (ولا يُصْرَف من الزَّكَاة... إلخ) هذا يُعلم من قوله: وإعطاؤها لمستحقيها؛ إذ ما ذُكِر من الكَفَن وبِنَاء مَسْجد ليس من مستحقيها، فلو أَخَّرَه عن سائر الأصناف، أو قَدَّمَه هناك؛ لكان أَنْسَب.

ثم ظهر أن لِذِكْره هنا مناسبة من حيث إنه كالمفهوم لقوله: ويُعْطَى المُسْتَدِين لمصلحة عامة،

شيء لكفن ميت، أو بناء مسجد، ويُصدّق مُدَّعِي كتابة أو غُرم بإخبار عدل وتصديق سيد، أو رَبّ دَيْن، أو اشتهار حال بين الناس.

(فرع): من دفع زكاته لمدينه بشرط ....

فكأنه قال: تُصْرف الزَّكَاة لِمَن استدان للمصلحة العامة، ولا تُصرف لها نفسها ابتداء، كأن يَبْني بها مَسْجِدًا، أو يُجَهِّز بها الأموات، أو يَفُكَّ بها الأسر. فتنبّه.

قوله: (**أو بِنَاء مَسْجِد**) لا ينافيه ما مَرَّ في قوله: ويُعْطَى المُسْتَدِين لِمصلحة عامة... إلخ؛ لأن ذاك فيما إذا استدان لذلك، فَيُعْطَى ما اسْتَدَانه من سَهْم الغَارمين، وهذا فيما إذا أراد ابتداءً أن يَعْمُر مَسْجِدًا بزكاة ماله، وبينهما فرق.

- **قوله:** (**يُصَدَّق مُدَّعِي كتابة**) هو: العَبْد.

قوله: (**أو غُرْم**) أي: أو مُدَّعِي غُرْم، ولو لإصلاح ذَاتِ البَيْنْ - كما في « التُّحفة » [1].

قوله: (**بإخبار عَدْلٍ**) مُتعلق بـ (**يُصَدَّق**)، والاكتفاء به هو الراجح.

وقيل: لا بد من رجلين، أو رجل وامرأتين.

وعبارة « التحفة » [2]: ويؤخذ من اكتفائهم بإخبار الغَرِيم هنا وحده مع تهمته: الاكتفاء بإخبار ثقة ولو عَدْل رواية ظَنَّ صِدْقَه، بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صِدْقَه، ولو فاسقًا، ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك. نعم، بحث الزَّرْكَشي في الغَرِيم والسيد أن محل الخلاف، إذا وَثِقَ بقولهما، وغَلَب على الظَّنِّ الصِّدْق، قال: وإلا لم يُفِدْ قطعًا. اهـ. ومثلها « النهاية ».

قوله: (**وتصديق... إلخ**) بالجر، عطف على (**إخبار عَدْل**)، والواو بمعنى (أو)، أي: ويُصَدَّق مَنْ ذُكِر بِتَصْدِيق سَيِّد بالنسبة للكِتَابة، وبِتَصْدِيق رَب الدَّيْن - أي: صاحبه - بالنسبة للغُرِم.

قال في « التُّحفة » [3]: ولا نظر لاحتمال التواطؤ؛ لأنه خلاف الغالب. اهـ.

قوله: (**أو اشتهار... إلخ**) بالجر أيضًا عطف على (**إخبار عَدْل**)، أي: وَيُصَدَّق مَنْ ذَكَر باشتهار حاله بين الناس، أي: اشتهر أنه غارم أو مُكَاتب عند الناس، ولابد أن يكونوا عددًا يُؤْمَن تواطؤهم على الكَذِب. قال الرافعي: وقد يحصل ذلك بثلاثة.

- **قوله:** (**فرع**) الأَوْلى: فروع؛ لأنه ذَكَر ثلاثة: الأول: مَنْ دَفَع... إلخ. الثاني: ولو قال لغريمه... إلخ. الثالث: ولو قال: اكْتَل... إلخ.

قوله: (**لمَدِينه**) هو: من عليه الدَّيْن.

قوله: (**بشرط... إلخ**) أي: بأن قال له: هذه زكاتي أعطيها لك بشرط أن تَرُدَّها إليَّ عن دَيْني الذي لي عليك.

أن يردها له عن دَيْنه، لم يجز، ولا يصح قضاء الدَّين بها، فإن نويا ذلك بلا شرط، جاز وصَحَّ، وكذا إن وعده المدين بلا شرط، فلا يلزمه الوفاء بالوعد. ولو قال لغريمه: جعلت ما عليك زكاة، لم يجزئ - على الأوجه - إلَّا إن قبضه ثم رده إليه، ولو قال: اكتل من طعامي عندك كذا، ونوى به الزَّكاة، ....

قوله: (يردها) أي: الزَّكَاة. **قوله: (له)** أي: لمن دفع، وهو المزَكِّي.

قوله: (لم يُجْز) بضم الياء وسكون الجيم، أي: لم يجزه ما دفعه للمَدِين عن الزَّكاة، فهو مأخوذ من الإجزاء، ويحتمل أنه مأخوذ من الجواز، بقرينة قوله فيما بعد: فإن نَويا جاز وصَحَّ، فيكون بفتح الياء وضم الجيم، أي: لم يَجُز دفعه ذلك للزكاة بالشرط المذكور.

قوله: (ولا يصح قضاء الدَّيْن بها) أي: الزَّكَاة؛ لأنها باقية على مِلْك المالك. اهـ. بجيرمي [1].

قوله: (فإن نويا) أي: الدائن والمَدِين. **قوله: (ذلك)** أي: قضاء الدَّيْن.

قوله: (جاز وصَحَّ) أي: جاز دفعه ذلك للزكاة وصحّ قضاء الدين ففاعل الفعلين مختلف وذلك مكروه لقاعدة كل شرط ضر التصريح به كره إضماره.

قوله: (وكذا إن وعده المَدِين) أي: وكذلك يجوز، ويصح ما ذكر إن وَعَد المَدِينُ الدَّائنَ، بأن قاله له: ادْفَع لي من زكاتك حتى أَقْضِيك دَيْنك، ففعل، أجزأه عن الزَّكَاة.

قوله: (فلا يلزمه) الأنسب: ولا يلزم - بواو العطف - ؛ لأن الفاء تُوهم أن ما بعدها جواب إن قبلها.

قوله: (الوفاء بالوَعْد) هو أن يدفع إليه ما أخذه من الزَّكَاة عن دَيْنه.

قوله: (ولو قال) أي: الدائن لغريمه، أي: المَدِين.

قوله: (لم يجزئ) أي: لم يجزئ ما جعله له عن الزَّكَاة؛ لاتحاد القابض، والمقبض.

قوله: (على الأوجه) مقابله يجزئ، كالوديعة إذا كانت عند مستحق للزَّكَاة فَمَلَّكه المالك إياها زَكَاة، فإنه يُجْزئ.

قوله: (إلا إن قبضه... إلخ) أي: إلا إن قبض الدَّائن دَيْنه من المَدِين، ثم رَدَّه على مَدِينه بنية الزَّكَاة، فإنه يجزئ عن الزَّكَاة.

قوله: (ولو قال) أي: لفقير عنده حِنْطة له وَدِيعة. **قوله: (اكْتَل)** أي: لِنَفْسِك.

قوله: (من طعامي عندك) أي: الموضوع عندك وديعة.

قوله: (كذا) مفعول اكْتَل، وهو كناية عن صاع مثلًا.

قوله: (ونوى به الزَّكَاة) أي: نوى المالك المزَكِّي الزَّكَاة، أي: بالصَّاع الذي أمره باكْتِياله مما عنده.

ففعل - فهل يجزئ؟ وجهان: وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الإجزاء. وسبيل الله: وهو القائم بالجهاد متطوّعًا، ولو غنيًا، ويعطى المجاهد النَّفقة والكسوة له، ....

قوله: (ففعل) أي: المأموم ما أمره به. قوله: (فهل يُجزئ) أي: يقع عن الزَّكَاة.

قوله: (وجهان) أي: فيه وجهان: فقيل: يجزئ، وقيل: لا.

قوله: (وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الإجزاء) لم يتعرض شيخه في « التُّحفة » لهذه المسألة رأسًا. وفي « فتح الجواد » جزم بعدم الإجزاء، وعبارته: أو قال لوديعه: اكْتَل لنفسك من الوديعة التي تحت يدك صاعًا زكاة، لم يجز أيضًا؛ لانتفاء كَيْله له، وكيله لنفسه لغو. اهـ.

فلعل ما نقله الشارح عن شيخه من الترجيح في غير هذين الكتابين.

وجَزَم بعدم الإجزاء أيضًا في « الروض »، وعبارته مع شرحه [(١)]: ولو قال: اكْتَل لنفسك مما أودعتك إيَّاه صاعًا - مثلًا - وَخُذْهُ لك، ونوى به الزَّكَاة ففعل، أو قال: جعلت دَيْني الذي عليك زكاة، لم يُجْزِهِ، أما في الأولى: فلانتفاء كَيْله له، وكَيْله لنفسه غير مَقِيس.

وأما في الثانية: فلأن ما ذكر فيها إبراء لا تَمْلِيك، وإقامته مقامه إبدال، وهو ممتنع في الزَّكَاة.

بخلاف قوله للفقير: خُذْ ما اكْتَلْته لي بأن وَكَّلَه بقبض صاع حِنْطة - مثلًا - فقبضه، أو بشرائه فاشتراه وقبضه، فقال له الموكل: خذه لنفسك، ونواه زكاة، فإنه مجزئ؛ لأنه لا يحتاج إلى كيله لنفسه. اهـ. بحذف.

* قوله: (وسبيل الله) هو وضعًا: الطريق المُوَصِّل له تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد؛ لأنه سبب الشهادة المُوَصِّلة للّه تعالى، ثم أُطلق على ما ذكر مجازًا؛ لأنهم جاهدوا، لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم.

قوله: (وهو القائم... إلخ) الصواب إسقاط الواو؛ لأن ما بعدها خبر المبتدأ، وهي لا تدخل عليه.

قوله: (متطوعًا) حال من القائم، أي: حال كونه متطوعًا، أي: لا سهم له في ديوان المرتزقة. فإن كان له ذلك لا يُعْطَى من الزَّكَاة شيئًا، بل من الفيء، فإن لم يكن فيء، أو كان، ومنعه الإمام، واضطررنا لهم في دفع شر الكفار، فإن كان لهم مال لم تجب إعانتهم، أو فقراء لزم أغنياء المسلمين إعانتهم من أموالهم لا من الزَّكَاة.

قوله: (ولو غنيًا) غاية لمقدر، أي: فَيُعْطَى ولو كان غنيًا، ولو أَخَّره عن الفعل بعده؛ لكان أولى.

قوله: (وَيُعْطَى المجاهد... إلخ) الأولى وَيُعْطى النفقة... إلخ - بحذف لفظ المجاهد -؛ إذ المقام للإضمار. والمعنى: أن هذا القائم للجهاد يُعْطَى كل ما يحتاجه لنفسه أو لِمُمَوِّنه من نفقة، وكسوة، وغيرهما إذا حان وقت خروجه له.

ولعياله ذهابًا وإيابًا، وثمن آلة الحرب. وابن السبيل: وهو مسافر مجتاز ببلد الزَّكاة، أو منشئ سفر مُباح منها، ولو لنزهة، أو كان كسوبًا ....

وعبارة « المنهاج » مع « شرح الرملي » [١]: وَيُعْطَى الغازي - إذا حان وقت خروجه - قدر حاجته اللائقة به وبِمُمَوَّنه لنفقة وكسوة، ذاهبًا وراجعًا ومُقيمًا هناك - أي: في الثَّغْر أو نحوه - إلى الفتح، وإن طالت الإقامة؛ لأن اسمه لا يزول بذلك، بخلاف السفر لابن السبيل، وَيُعْطِيه الإمام - لا المالك - فرسًا إن كان ممن يقاتل فارسًا، وسلاحًا وإن لم يكن بشراء، ويصير ذلك - أي: الفرس، والسلاح - مِلْكًا له إن أعطى الثمن، فاشترى لنفسه، أو دفعها له الإمام ملكًا له إذا رآه، بخلاف ما إذا استأجرهما له، أو أعاره إياهما؛ لِكونهما موقوفين عنده. اهـ .بحذف.

قوله: (**ذِهابًا وإِيابًا**) أي: وإقامة في الثَّغْر، أو نحوه - كما عَلِمْت.

قوله: (**وثمن آلة الحرب**) أي: وَيُعْطَى ثمن آلة الحرب، أي: أو نفس الآلة، ويُعْطَى أيضًا مركوبًا إن لم يُطِق المشي، أو طال سفره، وما يَحْمِل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما.

* **قوله:** (**وابن السبيل**) هو اسم جنس يُطْلق لُغة على المسافر - رجلًا أو امرأة، قليلًا أو كثيرًا - ولم يأتِ في القرآن العظيم إلا مفردًا؛ لأن محل السفر محل الوحدة، وإنما قيل له: ابن السبيل - أي: الطريق - لكونه مُلازِمًا له كملازمة الابن لأبيه، فكأنه ابنه.

ومن هذا المعنى: قيل للملازمين للدنيا المنهمكين في تحصيلها: أبناء الدنيا.

قوله: (**وهو مسافر... إلخ**) الأَوْلى حذف الواو - كما مَرَّ.

قوله: (**مجتاز ببلد الزَّكاة**) أي: مَارٌّ بها.

قوله: (**أو مُنْشئ سفر**) معطوف على (**مجتاز**)، وإطلاق ابن السبيل عليه مجاز لدليل، هو القياس على الأول، بجامع احتياج كل لِأُهْبَّة السفر، كذا في « التحفة » [٢] و « النهاية » [٣].

قوله: (**مُبَاح**) يفيد أنه إذا كان السفر معصية لا يُطْلق على المسافر: ابن السبيل، وليس كذلك.

وعبارة « المنهاج » [٤]: وابن السبيل: مُنْشِئ سفر أو مُجْتَاز، وشرطه - أي: من جهة الإعطاء لا التسمية - الحاجة، وعدم المعصية. اهـ . بزيادة من شرحي م ر، وابن حجر [٥].

فقوله لا التسمية: يفيد أنه يطلق عليه ابن السبيل.

قوله: (**منها**) أي: من بلد الزَّكاة.

قوله: (**ولو لنزهة**) غاية لمقدر، أي: فَيُعْطى، ولو كان سفره لنزهه، أو كان كسوبًا.

بخلاف المسافر لمعصية إلَّا إن تاب، والمسافر لغير مقصد صحيح - كالهائم - ويُعطى كفايته، وكفاية من معه من ممونه - أي: جميعها - نفقة، وكسوة، ذهابًا، وإيابًا، ....

وعبارة « الروض وشرحه »: وهو من يُنْشئ سفرًا مُبَاحًا من محل الزَّكَاة فَيُعْطَى، ولو كسوبًا، أو كان سفره لنزهة؛ لعموم الآية.

قوله: (بخلاف المسافر لِمَعْصية) أي: بأن عصى بالسفر، لا فيه، فلا يُعْطَى؛ لأن القصد بإعطائه إعانته، ولا يُعَان على المعصية. قال الكردي في « الإيعاب »: جعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال، مع أن له مالًا ببلده، فَيَحْرُم؛ لأنه مع غِنَاه يجعل نفسه كَلًّا على غيره. اهـ.

قوله: (إلا إن تاب) أي: فَيُعْطَى لبقية سفره.

قوله: (والمسافر لغير مقصد صحيح) أي: وبخلاف المسافر لغير ذلك فلا يُعْطَى؛ لأن إِتْعَاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام، فلا يُعَان عليه بإعطائه.

قوله: (كالهائم) تمثيل له.

قال الكردي: ومثله المسافر للكُدية، وهي - بالضم والتحتية -: ما جُمِع من طعام أو شراب، ثم اسْتُعْمِلت للدُّروزة، وهي مطلق السؤال.

قال في « الإيعاب »: ولا شَكَّ أن الذين يسافرون بهذا القَصْد لا مقصد لهم معلوم غالبًا، فهم حينئذ كالهائم. اهـ.

قوله: (ويُعْطَى) أي: ابن السبيل.

قوله: (كفايته... إلخ) وَيُعْطَى أيضًا ما يحمله إن عجز عن المشي أو طال سفره، وما يحمل عليه زاده ومتاعه إن عجز عن حملهما.

قوله: (أي: جميعها) أي: الكفاية. والمناسب جميعهما، بضمير التثنية العائد على كفايته، وعلى كفاية مُمَوِّنه.

قوله: (ذهابًا وإيابًا) هذا إن قصد الرجوع، فإن لم يقصده يُعْطَى ذهابًا فقط.

قال في « شرح المنهج » (١): ولا يُعْطَى مُؤْنة إقامته الزائدة على مُدَّة المسافر. اهـ.

وقال في « التُّحفة » (٢): وهي - أي: مُدَّة المسافر - أربعة أيام، لا ثمانية عشر يومًا؛ لأن شرطها قد لا يوجد. اهـ. واعتمد في « النهاية » (٣) - تبعًا لوالده - أنه إذا أقام لحاجة يتوقعها كل يوم؛ يُعْطَى ثمانية عشر يوم.

إن لم يكن له بطريقه - أو مقصده - مال، ويصدق في دعوى السَّفر، وكذا في دعوى الغزو، بلا يمين، ويسترد منه ما أخذه إن لم يخرج، ولا يعطى أحد بوصفين. ....

قوله: (إن لم يكن له) أي: لابن السبيل، وهذا قيد لِكَوْنه يُعْطَى كفايته ذهابًا وإيابًا، وخرج به ما إذا كان له ذلك، فإنه إنما يُعْطَى القدر الذي يُوَصِّله إلى الموضع الذي فيه ماله، من الطريق أو المقصد.

وعبارة « الروض » و « شرحه » [١]: (فرع) يُعْطَى ابن السبيل ما يكفيه في سفره ذِهَابًا، وكذا إيابًا، لقاصد الرجوع، إن لم يكن له في طريقه، أو مقصده مال، أو ما يُبْلِغه ماله إن كان له فيه مال. اهـ.

قوله: (ويُصَدَّق في دعوى السفر) أي: إرادة السفر.

قوله: (وكذا في دعوى الغزو) أي: وكذلك يُصَدَّق في دعوى إرادة الغزو - كما في ابن حجر على « بافضل » - قال الكردي: وخرج بإرادة غزو، وكذا إرادة سفر ابن السبيل، ما لو ادعَيا نفس الغزو والسفر فإنهما لا يُصَدَّقان. قال في « الإيعاب »: لسهولة إقامة البَيِّنة عليهما. اهـ.

قوله: (بلا يمين) متعلق بـ (**يُصَدق**)، أي: يُصَدَّق بلا يمين. قال في « التُّحفة » [٢]: لأنه لأمر مستقبل. اهـ.

قوله: (ويُسْتَرد منه) أي: ممن ذكر من مُدَّعي السفر، ومدعى الغزو.

قوله: (ما أخذه) نائب فاعل (**يسترد**)، أي: يسترده إن بقي، وإلا فبدله. اهـ. « تحفة » [٣].

قوله: (إن لم يخرج) أي: من ذكر، بأن مضت ثلاثة أيام تقريبًا، ولم يترصد للخروج، ولا انتظر رفقة، ولا أُهْبَةً - كما في « التُّحفة » و « النِّهاية » [٤] - وإن أعطي من ذكر، وخرج ثم رجع، استرد فاضل ابن السبيل مطلقًا، وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شيئًا له وقع عرفًا ولم يقتر على نفسه، وإلا فلا يسترد منه. وفي « التُّحفة » [٥]: يظهر أنه يقبل قوله في قَدْرِ الصَّرْف، وأنه لو ادَّعى أنه لم يعلم قدره صُدِّقَ ولم يسترد منه شيء، ولو خرج الغازي ولم يغز، ثم رجع؛ استرد ما أخذه، قال الماوردي: لو وصل بلادهم ولم يقاتل لِبُعْد العدو، لم يسترد منه؛ لأن القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد. اهـ. بتصرف.

* [تنبيه]:

قوله: (ولا يعطى أحد بوصفين) أي: اجتمعا فيه، واستحق بهما الزَّكَاة، كفقر وغُرْم، أو غزو. والمراد: لا يعطى بهما من زكاة واحدة، أما من زكاتين؛ فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة، ومن الأخرى بصفة أخرى، كغازٍ هاشمي، فإنه يأخذ بهما من الفيء.

نعم إن أخذ فقير بالغرم فأعطاه غريمه، أُعطي بالفقر؛ لأنه الآن محتاج.

(تنبيه): ولو فرَّق المالك الزَّكاة سقط سهم العامل، ثم إن انحصر المستحقون، ....

قوله: (**نعم، إن أخذ... إلخ**) هذا تقييد لما قبله: أي: محل امتناع الأخذ بهما إن لم يتصرف في المأخوذ أوّلًا، وإلا يمتنع ذلك. وعبارة « المنهاج » مع « التحفة » [1]: ومن فيه صفتا استحقاق للزَّكاة - كالفَقْر والغُرْم، أو الغزو - ويُعْطَى من زكاة واحدة بأحدهما فقط، والخيرة إليه - في الأظهر -؛ لأنه مقتضى العطف في الآية. نعم، إن أخذ بالغرم أو الفقر - مثلًا -، فأخذه غريمه، وبقي فقيرًا أخذ بالفقر، وإن نازع فيه كثيرون، فالممتنع إنما هو الأخذ بهما دفعة واحدة، أو مرتبًا قبل التصرف في المأخوذ. اهـ. بتصرف.

* [حكم استيعاب الأصناف الثمانية والتسوية بينها، وما يتبع ذلك]:

قوله: (**تنبيه**) أي: من حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم، وما يتبع ذلك، وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل.

قوله: (**ولو فرَّق المالك... إلخ**) خرج به الإمام، فإنه إذا فرَّق لم يسقط سَهْم العامل.

نعم، إن جعل للعامل أجرة في بيت المال سقط أيضًا. والحاصل: أنه إن فرَّق الإمام وجب عليه تعميم الأصناف الثمانية بالزَّكاة. وإن فرق المالك أو نائبه وجب عليه تعميم سبعة أصناف. ومحل وجوب التعميم في الشِّقَّيْن إن وجدوا، وإلا فمن وُجِد منهم، حتى لو لم يوجد إلا فقير واحد صرفت كلها له، والمعدوم لا سهم له.

قال في « النهاية »: قال ابن الصلاح - والموجود الآن أربعة: فقير، ومسكين، وغارم، وابن السبيل، وإلا مرَّ - كما قال - في غالب البلاد، فإن لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم. اهـ.

قوله: (**ثم إن انحصر المستحقون... إلخ**) أي: في البلد.

ومحل هذا: فيما إذا كان المخرج للزكوات المالك، فإن كان الإمام فلا يشترط انحصارهم فيها، بل يجب عليه تعميمهم، وإن لم ينحصروا.

والمراد: تعميم من وجد في الإقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزَّكاة، لا تعميم جميع المستحقين في الدنيا؛ لتعَذُّرِه.

والحاصل: يجب على الإمام - إذا كان هو المُخْرِج للزَّكَوَات - أربعة أشياء: تعميم الأصناف، والتسوية بينهم، وتعميم أحاد كل صِنْف، والتسوية بينهم إن استوت الحاجات.

ووَفَّى بهم المال، لزم تعميمهم، وإلَّا لم يجب، ولم يندب، لكن يلزمه إعطاء ثلاثة من كل صنف، وإن لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب، ومن المتوطنين أولى. ولو أعطى اثنين من كل صنف،

وإذا كان الـمُخْرِج المالك: وجبت أيضًا - ما عدا التسوية بين الآحاد - إلا إن انحصروا في البلد وَوَفَّى المال بهم، فإنها تجب أيضًا، فإن أَخَلَّ المالك أو الإمام - حيث وجب عليه التعميم - بصنف؛ غرم له حصته، لكن الإمام إنما يغرم من الصدقات، لا من مال نفسه.

قوله - أيضًا -: (ثم إن انحصر المستحقون) أي: في آحاد يسهل عادة ضبطهم، ومعرفة عددهم.

قوله: (وَوَفَّى بهم) أي: بحاجاتهم الناجزة فيما يظهر. اهـ. « نهاية » و « تحفة » [١].

قال سم [٢]: وانظر: ما المراد بالناجزة؟ قال ع ش [٣]: ويحتمل: أن المراد مؤنة يوم، وليلة، وكسوة فصل، أخذا مما يأتي في صدقة التطوع. اهـ.

قوله: (لزم تعميمهم) أي: وإن زادوا على ثلاثة من كلٍّ صنف، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة؛ إذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ.

قوله: (وإلا لم يجب) أي: وإن لم ينحصروا، أو انحصروا لكن لم يَفِ المال بحاجتهم.

قوله: (ولم يندب) أي: تعميمهم. **قوله: (لكن يلزمه)** أي: المالك.

قوله: (إعطاء ثلاثة) أي: فأكثر؛ وذلك لأنهم ذُكروا في الآية بلفظ الجمع وأقله ثلاثة، إلا ابن السبيل، فإنه ذُكِر فيها مفردًا، لكن المراد به الجمع.

قال في « النهاية »: نعم، يجوز أن يكون العامل متحدًا؛ حيث حصلت به الكفاية. اهـ.

قوله: (وإن لم يكونوا... إلخ) غاية للزوم إعطاء ثلاثة، أي: يلزمه إعطاؤهم وإن لم يكونوا موجودين في بلد الزَّكاة وقت الوجوب، وإنما وُجدوا عند الإعطاء.

قوله: (ومن المتوطنين) أي: وإعطاء ثلاثة من المتوطنين أولى من غيرهم.

فقوله: (أولى) خبر لمبتدأ محذوف.

وعبارة « الروض وشرحه » [٤]: وإذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء، ولكن المستوطنون أولى من الغرباء؛ لأنهم جيران. اهـ.

قوله: (ولو أَعْطى) فاعله يعود على المالك فقط؛ إذا الكلام فيه، وبدليل قوله بعد: غرمًا له من ماله؛ إذ الإمام إنما يغرم من مال الصدقات التي بيده - كما مَرَّ -.

قوله: (اثنين من كل صنف) مثله ما إذا أعطى واحدًا من صنف، والاثنان موجودان.

والثالث موجود، لزمه أقل متمول غرمًا له من ماله، ولو فقد بعض الثلاثة رَدّ حصته على باقي صنفه، إن احتاجه، وإلَّا فعلى باقي الأصناف. ويلزم التَّسوية بين الأصناف، وإن كانت حاجة بعضهم أشد، ....

قوله: (**والثالث**) أي: والحال: أن الشخص الثالث من كل صنف موجود، فإن كان معدومًا فسيذكر حكمه.

قوله: (**لزمه أقل مُتَمَوَّل**) قال في « شرح الروض » [1]: أي: لأنه لو أعطاه له ابتداء خرج عن العهدة، فهو القدر الذي فَرَّط فيه. اهـ.

قوله: (**غُرْمًا له**) أي: حال كون أقل الْمُتَمَوَّل غُرْمًا لذلك الثالث، أو على جهة الغُرْم له، فهو منصوب على الحال، أو التمييز.

قوله: (**من ماله**) متعلق بـ (**غرماء**)، أي: يغرمه المالك له من مال نفسه، لا من الزَّكَاة.

قوله: (**ولو فقد بعض الثلاثة**) أي: من بلد الوجوب.

قوله: (**رد حصته**) أي: ذلك البعض المفقود. قوله: (**على باقي صِنْفه**) أي: على الموجود منه.

قوله: (**إن احتاجه**) الضمير المستتر يعود على (**باقي صنفه**)، والبارز يعود على الحصة، وكان الأولى تأنيثه؛ لأن الحصة مؤنثة. والمعنى: يرد حصة المفقود على الباقي إن احتاج إليها، بأن نقص نصيبه عن كفايته.

وعبارة « الروض » [2]: ومتى عُدِم بعضهم، أو فَضُلَ عن كفاية بعضهم شيء رَدَّ، أي: نصيبهم في الأولى، والفاضل في الثانية - على الباقين. قال في « شرحه » [3]: ومحله إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم، وإلا نُقِل عن ذلك البعض. اهـ. بتصرف. ولم يتعرض المؤلف لما إذا فقد الأصناف أو بعضهم. وحاصل الكلام عليه - كما في « المنهج » و « شرحه » [4] -: أنه إذا عُدِمت الأصناف أو فَضُل عنهم شيء، وجب نقلها، أو نقل الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إلى مال المتصدق.

فإن عدم بعضهم، أو وجدوا كلهم، وفضل عن كفاية بعضهم شيء، رُدَّ نصيب البعض المعدوم أو الفاضل على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم، ولا ينقل إلى غيرهم؛ لانحصار الاستحقاق فيهم، فإن لم ينقص نصيبهم، نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد.

قوله: (**وإلا فعلى باقي الأصناف**) أي: وإن لم يحتج ذلك البعض الباقي إلى حصة المفقود رُدَّت على باقي الأصناف.

قوله: (**ويلزم التسوية... إلخ**) أي: سواء قَسَّم المالك أم الإمام، وإن تفاوتت حاجاتهم؛ لأن

لا التَّسوية بين آحاد الصِّنف؛ بل تندب. واختار جماعة - من أئمتنا - جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين، أو غيرهم من المستحقين، ولو كان كل صنف - ....

ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك. ولو نقص سهم صِنْف عن كفايتهم، وزاد سَهْم صِنْف آخر رَدَّ فاضل هذا على أولئك.

قوله: (**لا التسوية بين آحاد الصنف**) أي: لا تجب التَّسْوية بين آحاد الصنف، فله أن يُعْطِي الزَّكَاة كلها لفقير، إلا أقل مُتَمَوّل، فيعطيه لفقيرين.

وإنما لم تجب؛ لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت، بخلاف الأصناف، فمحصورة. وهذا محله إن قَسَّم المالك، فإن قَسَّم الإمام وكثر ما عنده، فإن استوت حاجاتهم وجبت التسوية، وإلا فيراعيها.

قوله: (**بل تندب**) أي: التسوية بين آحاد، لكن إن استوت حاجاتهم، فإن تفاوتت استحبّ التفاوت بقدرها.

قوله: (**واختار جماعة... إلخ**) هذا مقابل للقول بلزوم تعميمها للأصناف؛ لأن ذلك عام في زكاة المال وفي زكاة الفطرة. وعبارة « الروض » و « شرحه » [١]: ويجب استيعاب الأصناف الثمانية بالزَّكَاة - إن أمكن - بأن فَرَّقَها الإمام، ووجدوا كلهم؛ لظاهر الآية، سواء زكاة الفطر وغيرها. واختار جماعة من أصحابنا - منهم الإصطخري - جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين، أو غيرهم من المستحقين. اهـ.

وعبارة « التُّحفة » [٢]: لكن اختار جَمْع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين - مثلًا - وآخرون جوّزه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له.

بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين: أنه يجوز دفع زكاة المال أيضًا إلى ثلاثة من أهل السهمان، قال: وهو الاختيار؛ لِتَعَذُّر العمل بمذهبنا، ولو كان الشافعي حَيًّا؛ لأفتى به. اهـ.

قال الكردي: وفي فتاوى السيوطي الفقهية: يجوز للشافعي أن يُقَلِّد بعض المذاهب في هذه المسألة، سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا، وسواء دعت إليه ضرورة أم لا، خصوصًا أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأي في المذهب، فليس الأخذ به خروجًا عن المذهب بالكلية، بل أخذ بأحد القولين، أو الوجهين فيه، وتقليد لمن رَجَّحه من الأصحاب. اهـ.

قوله: (**ولو كان كل صنف... إلخ**) عبارة « الروض وشرحه » [٣]: ويستحقها - أي: الزَّكَاة - العامل بالعمل، والأصناف بالقسمة. نعم، إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل: استحقوها من

أو بعض الأصناف - وقت الوجوب محصورًا في ثلاثة فأقل، استحقوها في الأولى. وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب، فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم، بل حقه .....

وقت الوجوب، فلا يضرهم حدوث غِنًى أو غَيْبَة لأحدهم، بل حقه باقٍ بحاله. اهـ.

قال الكردي: وبحث في « التحفة » أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم، قال: ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل مُتَمَوَّل لأحدهم؛ لأن محله - كما هو ظاهر - حيث لا مِلْك... إلخ، أي: حيث زادوا على ثلاثة. اهـ.

قوله: (**أو بعض الأصناف... إلخ**) أي: والبعض الآخر ليس محصورًا.

قوله: (**وقت الوجوب**) ظرف متعلق بـ (**محصورًا**) بعده.

قوله: (**استحقوها**) واو الجمع عائدة على الثلاثة فأقل من كل صِنْف. والضمير البارز عائد على الزَّكَاة.

قوله: (**في الأولى**) هي صورة انحصار كل الأصناف.

قوله: (**وما يخص... إلخ**) معطوف على مفعول (**استحقوها**).

والتقدير: واستحقوا ما يخصُّ المحصورين، ولا يخفى ما فيه؛ إذ يفيد أن المستحقين غير المحصورين، مع أنهم عينهم.

وكان المناسب والأخصر أن يقول: أو ما يخصهم منها في الثانية، وهي صورة انحصار بعض الأصناف. والمعنى: أن المحصورين من الأصناف في الصورة الثانية يستحقون ما يخصهم من وقت الوجوب، وأما غيرهم من بقية الأصناف، فلا يستحق حصته إلا بالقسمة.

والحاصل: إن انحصر كل الأصناف استحقوها من وقت الوجوب، وإن انحصر البعض دون البعض فَلِكُلٍّ حكمه. نعم، العامل يملك بالعمل - كما مَرَّ عن « الروض » [١] -.

قوله: (**من وقت الوجوب**) متعلق بـ (**استحقوها**) بالنسبة للصورتين، أي: استحقوها من وقت الوجوب، أي: يملكونها من حينئذ مِلكًا مستقرًا، وإن لم يقبضوها فلهم التصرف فيها قبل قبضها إلا بالاستبدال عنها والإبراء منها، وإن كان هو القياس؛ إذ الغالب على الزَّكَاة، التعبُّد، كذا في « التحفة » و « النهاية » [٢].

قوله: (**فلا يضر... إلخ**) مُرَتَّبٌ على استحقاقهم لها من وقت الوجوب، أي: أنه إذا كان العبرة في ذلك بوقت الوجوب فلا يضر ما يحدث بعده من غنًى، أو موت، أو غيبة عن محل الوجوب.

قوله: (**بل حقه**) أي: من حدث له الغنى، أو الموت بعد الوجوب.

باقٍ بحاله، فيدفع نصيب الميت لوارثه، وإن كان هو المُزكِّي، ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب، فإن زادوا على ثلاثة، لم يملكوا إلَّا بالقسمة، ولا يجوز لمالك نقل الزَّكاة ....

قوله: (باقٍ بحاله) أي: لا يتغير بما حدث.

قوله: (فيدفع نصيب... إلخ) مُفَرَّعٌ على كون الحق باقيًا، أي: فإذا كان باقيًا بالنسبة لحدوث الموت، فيدفع نصيبه لوارثه، وإن كان غنيًّا.

قوله: (وإن كان هو المزكِّي) أي: وإن كان ذلك الوارث هو المزكِّي المالك، بأن كان الميت أخًا استحق زكاة أخيه، ثم مات وورثه أخوه المزكِّي، فإنه يستحق نصيب أخيه الميت من زكاة نفسه، وحينئذ تسقط زكاته عنه، والنية لسقوط الدفع عنه.

وعبارة « شرح الروض » (١): ولو مات واحد منهم دفع نصيبه إلى وارثه، وقضيته أن المزكِّي لو كان وارثه أخذ نصيبه، وعليه: فتسقط النية لسقوط الدفع؛ لأنه لا يدفع من نفسه لنفسه. اهـ.

قوله: (ولا يشاركهم) معطوف على (**فلا يضر... إلخ**)، فهو مُرَتَّبٌ أيضًا على استحقاقهم لها، أي: وإذا استحقها هؤلاء المحصورون لا يشاركهم من حدث عليهم بعد وقت الوجوب من الفقراء ونحوهم؛ لأن الزَّكَاة قد صارت مِلْكًا لغيرهم.

قوله: (وقت الوجوب) متعلق بـ (**غائب**).

قوله: (فإن زادوا) الضمير يعود على معلوم من السياق، أي: فإن زاد المستحقون في كل الأصناف أو بعضهم، وهذا مقابل قوله: (**محصورًا في ثلاثة فأقل**).

قوله: (لم يملكوا إلا بالقسمة) قال الكردي: قال القَمُوليّ في « الجواهر »: فلو مات واحد، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، فلا شيء له، وإن قَدِم غريبٌ، أو افتقر من كان غنيًّا يوم الوجوب، جاز الصرف إليه. اهـ.

قوله: (ولا يجوز لمالك نقل الزَّكَاة) أي: لخبر الصحيحين: « **صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**» (٢).

ولامتداد أطماع مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزَّكَاة، والنقل يوحشهم، وبه فارقت الكفارة، والنذر، والوصية، والوقف على الفقراء، ما لم ينصّ الواقف فيه على غير النقل، وإلا فيتبع.

وخرج بالمالك الإمام، فيجوز له نقلها إلى محل عمله، لا خارجه؛ لأن ولايته عامة، وله أن يأذن للمالك فيه.

عن بلد المال، ولو إلى مسافة قريبة، ولا تجزئ، ....

قوله: (**عن بلد المال**) أي: عن محل المال الذي وجبت فيه الزَّكَاة، وهو الذي كان فيه عند وجوبها.

ويؤخذ من كون العبرة ببلد المال: أن العبرة في الدَّيْن ببلد المَدِين.

لكن قال بعضهم: له صرف زكاته في أي محل شاء؛ لأن ما في الذِّمَّة ليس له محل مخصوص، وهو المعتمد، وهذا في زكاة المال.

أما زكاة الفطرة: فالعبرة فيها ببلد المُؤَدَّى عنه.

قوله: (**ولو إلى مسافة قريبة**) في « حاشية الجمل » ما نصه [1]: (فرع) ما حد المسافة التي يُمْتَنع نقل الزَّكَاة إليها؟ فيه تردد، والمتجه منه أن ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه، ثم رأيت ابن حجر مشى على ذلك في « فتاويه »، فحاصله: أنه يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر، ويجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر. اهـ. سم.

وعبارة ح ل [2]: قوله: إلى بلد آخر، أي: إلى محل تُقْصَر فيه الصلاة، وليس البلد الآخر بقيد؛ لأن المدار على نَقْلِها لمحل تُقْصَر فيه الصلاة: فإذا خرج مصري إلى خارج باب السور - كباب النصر - لحاجة آخر يوم من رمضان، فغربت عليه الشمس هناك، ثم دخل، وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر. اهـ.

وقوله: (في فتاويه) مشى في « التحفة » على خلافه، ونصها مع الأصل [3]: والأظهر منع نقل الزَّكَاة عن محل المؤدَّى عنه إلى محل آخر به مستحق لتصرف إليه، ما لم يَقْرَبْ منه، بأن نُسِبَ إليه عُرْفًا بحيث يُعَدُّ معه بلدًا واحدًا، وإن خرج عن سُورِه وعُمْرَانه. وقول الشيخ أبي حامد: لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور؛ لأنه نقل للزكاة فيه حَرَجٌ شديد، فالوجه ما ذكرته؛ لأنه ليس فيه إفراط ولا تفريط.اهـ . بتصرف. وفي « النهاية »: وقد يجوز للمالك النَّقْل فيما لو وقع تَشْقِيص، كعشرين شاة ببلد، وعشرين بآخر، فله إخراج شاة بأحدهما - مع الكراهة - وفيما لو حال الحول ببادية لا مستحق بها، فيفرق الزَّكَاة بأقرب محل إليه به مستحق، ولأهل الخيام الذين لا قرار لهم: صَرْفُها لمن معهم، ولو بعض صِنْف - كمن بسفينة في اللُّجَّة - فإن فقدوا، فلمن بأقرب محل إليهم عند تمام الحول، والحِلَلُ المُتَمَايِزَة - بنحو مرعى وماء - كل حِلَّةٍ كبلد، فَيَحْرُم النقل إليها، بخلاف غير المتميزة، فله النقل إليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب. اهـ. بتصرف.

قوله: (**ولا تجزئ**) أي: الزَّكَاة المنقولة، أي: لا تقع الموقع، وأتى به بعد قوله: ولا يجوز... إلخ؛ لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الإجزاء، فقد يَحْرُم، وهو يجزئ؛ كالبيع بعد نداء الجمعة.

ولا دفع القيمة في غير مال التجارة، ولا دفع عينه فيه. ونقل عن ابن عمر وابن عباس وحذيفة ﷺ جواز صرف الزَّكاة إلى صنف واحد، وبه قال أبو حنيفة، ويجوز عنده نقل الزَّكاة - مع الكراهة -، ودفع قيمتها، وعين مال التجارة. (ولو أعطاها) ....

قوله: (ولا دفع القيمة) معطوف على **(نقل الزَّكاة)**، فيكون الفعل مسَلَّطًا عليه، لكن بقطع النظر عن متعلقه - أعني: للمالك -؛ لأن عدم الجواز هنا وفيما بعد، لا فرق فيه بين أن يكون المخْرِج الإمام، أو المالك.

والمعنى: لا يجوز لِلْمُخْرِج - مطلقًا - دفع القيمة عن الزَّكاة المتعلقة بالأعيان، وهي: زكاة غير مال التجارة، ولا يجزئ.

قوله: (ولا دفع عينه) معطوف أيضًا على **(نقل الزَّكاة)**، أي: ولا يجوز دفع العين في مال التجارة عن الزَّكاة، ولا يجزئ؛ لأن متعلقها القيمة.

قوله: (فيه) أي: في مال التجارة. **قوله: (إلى صنف واحد)** أي: من الأصناف.

قوله: (وبه قال أبو حنيفة [1] **) أي: بجواز صرفها إلى صِنف واحد.**

قال أبو حنيفة: وقد تقدم لنا - في مبحث الشرط الثاني في أداء الزَّكاة عن ابن حجر في شرح « العباب » - أن الأئمة الثلاثة وكثيرين يقولون: بجواز صرفها إلى شخص واحد. فانظره.

قوله: (ويجوز عنده) أي: أبي حنيفة ﷺ. وفي « حاشية الجمل » - بعد كلام - ما نصه [2]: (**فائدة**) المُفْتَى به من مذهب المالكية - كما عُلِم من مراجعة الثقات منهم - أن النقل يجوز لدون مسافة القصر مُطْلقًا، أي: سواء كان المنقول إليه أحوج من أهل بلد الزَّكاة أو لا، وسواء زكاة الفطر، والماشية، والنَّابِت، وأما نَقْلُها إلى فوق مسافة القصر فلا يجوز، إلا إن كان المنقول إليه أَحْوَج من أهل بلد الزَّكاة، وإلا فلا يجوز. اهـ. وهذا كله فيما إذا أخذها المالك بنفسه أو نائبه، ودفعها لمن هو في غير محلها، وأما إذا جاء مَنْ لَيس من أهل محلها وأخذها في محلها، فلا يقال: فيه نقل، بل الذي حضر في محلها صار من أهله - سواء حضر قبل الحول أو بعده، وسواء حضر لغرض غير أخذها، أو لغرض أخذها فقط - فيجوز دفعها له مُطْلقًا، أي: سواء جاء من دون مسافة القصر أو من فوقها، سواء كان أحوج من أهل البلد أم لا.

* [ممّن لا تعطى لهم الزكاة]:

قوله: (ولو أعطاها... إلخ) شروع في بيان مفاهيم شروط الآخذين للزكاة، بعضها ملحوظ في كلامه - وهو الإسلام، والحرية، وأن لا يكون هاشميًا، ولا مطلبيًا - وبعضها مُصَرَّحٌ به، وهو الاستحقاق المأخوذ من قوله - سابقًا -: لمستحقيها.

أي: الزَّكاة – ولو الفطرة – (لكافر، أو من به رقّ) ولو مُبعضًا غير مكاتب، (أو هاشمي، أو مطلبي)، أو مولى لهما، لم يقع عن الزَّكاة؛ ....

قوله: (ولو الفطرة) أي: ولو كانت الزَّكاة الفطرة، فلا يجوز إعطاؤها لمن ذكر.

قوله: (لكافر) مفعول أوّل لأعطى، واللام زائدة، والمفعول الثاني الهاء في أعطاها مُقَدَّم، ولا فرق في الكافر بين أن يكون أصليًا أو مرتدًّا.

– **قوله:** (أو من به رِقٌّ) أي: أو من قام به رِقٌّ.

قوله: (ولو مُبَعَّضًا) غاية لمن به رِقٌّ، أي: لا فرق فيمن قام به الرِّق بين أن يكون كله رَقِيقًا، أو بعضه رَقَيق، وبعضه الآخر حُرّ.

قوله: (غير مكاتب) أما هو: فيأخذ – لدخوله في الآية –؛ إذ المراد من الرقاب فيها – كما مَرَّ – المكاتبون كتابة صحيحة.

– **قوله:** (أو هاشمي أو مَطَّلبي) أي: أو أعطاها لهاشمي أو مَطَّلبي، وهما من انتسب لهاشم والمُطَّلِب، وإن لم يكونا من الأشراف، كالمنسوبين للعباس عَمِّ النبي ﷺ، ويقال لهم: العباسية، وكالمنسوبين لسيدنا علي من غير السيدة فاطمة كمحمد بن الحنفية وأولاده.

وأما الأشراف فهم مَنْ نُسِبُوا لسيدنا الحسن، أو سيدنا الحسين – على المشهور –، فيكون آل البيت أَعَمّ مِن الأشراف.

وفي « حاشية الجمل » [١]: قوله: (وأن لا يكون هاشميًا ولا مَطْلَبِيًا)، أي: مُنْتَسِبًا إليهما أو لأحدهما، فخرج أولاد بناتهم من غيرهم؛ لأنهم لا حق لهم في خُمس الخمس. اهـ.

قوله: (أو مولى لهما) أي: للهاشمي والمَطْلَبي، أي: عبد لهما. وعبارة « المنهاج » مع « التحفة » [٢]: وكذا مولاهم – في الأصح – للخبر الصحيح: « **مولى القوم منهم** » [٣]، ويُفَرق بينهم وبين بني أخواتهم – مع صحة حديث: « **ابن أخت القوم منهم** » [٤]، بأن أولئك لما لم يكن لهم آباء وقبائل يُنْتَسبون إليهم غالبًا، تَمَحَّضَت نِسْبَتُهُم لساداتهم، فَحَرُم عليهم ما حَرُمَ عليهم، تَحْقيقًا لشرف موالاتهم، ولم يُعْطوا من الخُمس؛ لِئلا يساووهم في جميع شرفهم. اهـ.

قوله: (لم يقع) أي: ما أعطاه لمن ذكر عن الزَّكاة، وهو جواب (لو)، وقدره الشارح للعلة بعده. وكان الصواب عدم تقديره، وتأخير العلة بعد قوله لم يجزئ؛ لأن تقديره يقتضي وقوع

لأن شرط الآخذ الإسلام، وتمام الحرية، وعدم كونه هاشميًا، ولا مطلبيًا، وإن انقطع عنهم خُمس الخُمس؛ لخبر: « إن هذه ....

الجواب الذي في المتن ضائعًا. فتنبه.

قوله: (**لأن شرط الآخذ: الإسلام**) أي: فلا يجوز إعطاؤها لكافر. نعم، يجوز استئجار كافر وعبد كَيّال، أو حَامِل، أو حافظ، أو نحوهم من سَهْم العامل؛ لأنه أجرة لا زكاة، بخلاف نحو ساعٍ، وإن كان ما يأخذه أجرة؛ لأنه لا أمانة له. ويجوز استئجار ذوي القربى والمرتزقة من سهم العامل لشيء مما ذُكِر، بخلاف عمله فيه بلا إجارة؛ لأن فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة، وبهذا يَخُص عموم قوله: وأن لا يكون هاشميًا ولا مَطْلَبيًا. أفاده في « التحفة » [١].

قوله: (**وعدم كَوْنه هاشميًا ولا مَطْلبيًا**) أي: ولا مولى لهم - كما مَرَّ.

قوله: (**وإن انقطع عنهم خُمْس الخمس**) قال في « بشرى الكريم »: لكن ذَهَب جَمٌّ غَفير إلى جوازها لهم إذا منعوا مما مَرَّ، وأن عِلَّة المنع مُرَكَّبة من كونها أَوْسَاخًا، ومن استغنائهم - بما لهم من خمس الخمس - كما في حديث الطبراني وغيره، حيث علل فيه بقوله: « **إنَّ لكم في خمس الخمس ما يغنيكم** » [٢]، وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس، فلم يبق للمنع إلا جزء علة، وهو لا يقتضي التحريم، لكن ينبغي للدَّافع إليهم أن يُبَيّن لهم أنها زكاة، فَلَرُبَّما يَتَوَرَّع من دفعت إليهم. اهـ . وهذا القول هو مذهب المالكية [٣]، كما نقله في « حاشية الجمل » عنهم، ونصها [٤]: وعبارة الشيخ عبد الباقي الزَّرْقَاني على الشيخ خليل: ثُم المعتمد عدم حُرْمة صدقة التطوع على آله، واختصاص الحرمة بالفرض إن أعطوا من بيت المال ما يستحقونه، وإلَّا أعطوا منها إن أضرَّ بهم الفقر - كما في المَوَّاقِ - أو أبيحت لهم الصدقة - كما في البَاجِيّ - بل الإعطاء لهم حينئذ أفضل من غيرهم، وكلام البَاجِي أظهر. اهـ.

قوله: (**لخبر إنَّ هذه... إلخ**) أي: ولخبر الحاكم عن علي بن العباس أنه سأل النبي ﷺ أن يستعمله على الصدقة فقال: « **ما كنت أستعملك على غُسَالة الأيدي** » [٥].

وخبر الطبراني أنه ﷺ قال: « **لا أَحِلُ لكم - أهل البيت - من الصدقات شيئًا، ولا غُسَالَة الأيدي، إنَّ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم - أو يغنيكم -** » [٦]، أي: بل يغنيكم.

الصدقات - أي: الزكوات - إنَّما هي أوساخ النَّاس، وإنها لا تحلُّ لمحمد، ولا لآله ». قال شيخنا: وكالزَّكاة: كل واجب - كالنَّذر، والكفارة بخلاف التَّطوع والهدية. (أو غني)، وهو: من له كفاية العمر الغالب - على الأصح -، وقيل: من له كفاية سَنَة. ....

وقوله: « **ولا غُسَالَة الأيدي** » عطف علة على معلول، أي: لأنها غُسَالَة الأيدي، وأنتم مُنَزَّهُون عنها. والمراد: التنفير عنها.

قوله: (**أي: الزكوات**) تفسير للصدقات، وأتى به لِئلا يتوهم أن المراد بالصدقات ما يشمل صدقة التطوع، مع أنها تَحِل لهم - كما سيصرَّح به.

قوله: « **إنما هي أوساخ الناس** » أي: لأن بقاءها في الأموال يُدَنِّسُها، كما يُدَنِّس الثوب الوسخ. والأَوْساخ جمع وسخ، وهو لُغة: ما يعلو الثوب غيره من قلة التعهد. اهـ. بُجَيْرِمي [١].

قوله: (**قال شيخنا**) أي: في « التُّحفة »، وعبارته [٢]: وكالزَّكَاة: كل واجب من النذر والكفارة، ومنها دماء النسك، بخلاف التطوع، وَحرم عليه ﷺ الكل؛ لأن مقامه أشرف، وحَلَّتْ له الهدية؛ لأنها شأن الملوك، بخلاف الصدقة [٣]. اهـ.

ومثله في « النهاية »، وعبارتها [٤]: وكالزَّكَاة: كل واجب - كنذر، وكفارة - بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يُؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد بأنه يَحْرُم عليهم الأضحية الواجبة، والجزء الواجب من أضحية التطوع. اهـ.

قوله: (**بخلاف التطوع والهدية**) أي: فإنهما يحلان، ومفاده: حتى للنبي أيضًا، مع أن التطوع لا يحل له، وإنما يحل لآله فقط - كما يعلم من عبارة « التُّحفة » المارَّة -.

وفي البُجَيْرِمِيّ [٥]: والراجح من مذهبنا حُرْمَة الصدقتين عليه ﷺ، وحُرْمة صدقة الفرض دون النفل على آله.

وقال النووي: لا تحلُّ الصدقة لآل محمد - لا فرضها ولا نفلها -، ولا لمواليهم: إن مولى القوم منهم. اهـ.

- **قوله:** (**أو غني**) معطوف على (**كافر**)، أي: أو أعطاها لغني.

قوله: (**وهو من له كفاية العمر الغالب**) أي: من عنده مال يكفيه العمر الغالب بحيث لو وُزِّع عليه لخصَّ كل يوم ما يكفيه.

قوله: (**وقيل: من له... إلخ**) مقابل الأصح.

أو الكسب الحلال اللائق (أو مكفي بنفقة قريب) من أصل، أو فرع، أو زوج، بخلاف المكفي بنفقة متبرع (لم يجزئ) ذلك عن الزَّكاة، ولا تتأدَّى بذلك إن كان الدَّافع المالك، وإن ظَنَّ استحقاقهم. ثُم إن كان الدَّافع يظن الاستحقاق بالإمام: ....

قوله: (**أو الكَسْب**) معطوف على (**كفاية**)، أي: ومن له الكَسْب.

قوله: (**الحلال**) قيد. **قوله:** (**اللائق**) قيد ثانٍ. وخرج بالأوّل: ما إذا كان له كَسْب حرام، كأن يصطنع آلة اللَّهو المحرمة. وبالثاني: غير اللائق به، فلا عبرة بهما، ويُعْطَى من الزكوات.

- **قوله:** (**أو مكفي... إلخ**) معطوف على (**كافر**) أيضًا، أي: أو أعطاها لمكفي بالنفقة، وهو إما قريب أو زوجة، وفي إطلاقه عليها تغليب، وإلا فهي يقال لها: مكفية - بالتأنيث -، وذكر هذا بعد الغني من ذكر الخاص بعد العام، إذ المكْفِيّ غني أيضًا.

وعبارة البرماوي: قوله: (ومن تلزم المزكّي نفقته)، لو أسقطه لكان أَوْلى؛ لأن المَكْفِيّ بنفقة غيره غني. اهـ.

قوله: (**بنفقة قريب**) أي: واجبة، وهي نفقة الأصل لفرعه، وبالعكس، ونفقة الزوج لزوجته - كما يستفاد من البيان بعده -.

وخرج بها: النفقة غير الواجبة، كنفقة الأخ على أخته، فلا تمنع الفقر والمَسْكَنة.

قوله: (**من أصل... إلخ**) بيان للقريب.

قوله: (**بخلاف المَكْفِيّ بنفقة متبرع**) هذا لا يفهم من كلامه، بل مما زدته هناك، وهو أن تكون النفقة واجبة؛ وذلك لأن المتبرع بالنفقة يكون قريبًا أيضًا كالأخ، والعَمّ.

قوله: (**لم يجزئ ذلك**) أي: ما أعطاه للغني وللمكفي بالنفقة، وقد علمت أن هذا بتقدير الشارح جواب (**لو**) الشرطية، وهو لم يقع يكون ضائعًا. والمناسب - كما هو عادته -: أن يقدر أداة شرط قبيل قوله: (أو غني)، يكون هذا جوابه.

قوله: (**ولا تتأدَّى**) أي: الزَّكَاة بذلك، أي: الإعطاء، أي: لا تقع بذلك، وهو عين عدم الإجزاء، فالأخصر حذفه.

قوله: (**إن كان الدافع... إلخ**) قيد في عدم الإجزاء، أي: لا يجزئ ذلك عنها إن كان الدافع هو المالك، فإن كان الإمام برئ المالك بإعطائها له.

قوله: (**وإن ظَنَّ استحقاقهم**) غاية في عدم الإجزاء حين كان الدافع المالك، أي: لا تجزئ، وإن ظَنَّ المالك استحقاق من أعطاهم.

قوله: (**ثُمَّ إن كان... إلخ**) المناسب: فإن كان... إلخ - بالتعبير بالفاء، بدل ثُمَّ -؛ لأنه مقابل قوله: (**إن كان الدافع المالك**).

برئ المالك، ولا يضمن الإمام، بل يسترد المدفوع، وما استرد صرفه للمستحقين. أما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له - من زوج، أو قريب -، ....

قوله: (**برئ المالك**) « أي: بإعطائها للإمام، ولكن لا يقع عن الزَّكَاة بدليل.

قوله: (**بل يسترد المدفوع**). وعبارة « الروض » و « شرحه » [1]: وإن أعطى الإمام من ظَنَّه مستحقًّا فبان غنيًّا لم يضمن؛ لأنه غير مُقَصِّر، ويجزئ عن المالك، وإن لم يجزئ عن الزَّكَاة - كما نقله في « المجموع » - ولهذا يسترد - كما سيأتي - والإجزاء عن المالك ليس مُرتبًا على بيان كون المدفوع إليه غنيًّا، بل هو حاصل بقبض الإمام؛ لأنه نائب المستحقين، بخلاف إعطاء المالك من ظَنَّه مستحقًّا فبان غنيًّا فإنه لا يجزئ.

وكذا لا يضمن الإمام، ويجزئ ما دفعه - دون ما دفعه المالك - إن بان المدفوع إليه هاشميًّا أو مطْلَبيًّا أو عبدًا، أو كافرًا، أو أعطاه من سهم الغزاة، أو العاملين ظَانًّا أنه رجل، فبان امرأة؛ فيسترد الإمام في الصور كلها. اهـ.

قوله: (**ولا يضمن الإمام**) أي: ما أعطاه لمن ظَنَّه مستحقًّا؛ لأنه غير مُقَصِّر.

قوله: (**بل يسترد المدفوع**) أي: إن بقي، فإن تلف رجع الدافع عليه ببدله، ودفعه للمستحقين، وإذا كان الآخذ عبدًا، أو تلف عنده تعلق البدل بذمته، لا برقبته.

فإن تعذر على الإمام الاسترداد لم يضمن إلّا أن يكون قد قصر فيه حتى تَعَذَّر فيضمن. أفاده في « شرح الروض » [2].

قوله: (**وما استرده... إلخ**) أي: والذي استردّه الإمام من المدفوع إليه أعطاه للمستحقين.

قوله: (**أما من لم يكتف... إلخ**) مفهوم قوله: (**أو مكفي بنفقة**)، وعدم الاكتفاء بنفقة القريب إما لكونه معسرًا لا يكفيه ما يأخذه منه، أو موسرًا وهو أكول لا يكفيه ما وجب له عليه.

وعبارة « التُّحفة » [3]: وأَفْهَم قوله المَكْفِيّ: أن الكلام في زوج موسر، أما مُعِسر لا يَكْفِي؛ فتأخذ تمام كفايتها بالفقر، ويُؤخذ منه أن من لا يَكْفِيها ما وجب لها على الموسر؛ لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر - ولو منه فيما يظهر - وأن الغائب زوجها ولا مال له، ثم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض تأخذ، وهو متجه.

ثم رأيت الغزالي والمصنِّف في « فتاويه » وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقًا ولا مالًا يمكن الوصول إليه، أُعطيت الزوجة، والقريب بالفقر، أو المَسْكَنة، والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة. اهـ. ومثله في « النهاية » [4].

فيعطيه المنفق وغيره، حتى بالفقر. ويجوز للمكفي بها الأخذ بغير المسكنة والفقر إن وجد فيه، حتى ممن تلزمه نفقته، ويندب للزوجة إعطاء زوجها من زكاتها، حتى بالفقر والمسكنة، وإن أنفقها عليها. ....

وكتب الرشيدي على قولها: من أن الزوج أو البعض لو أعسر... إلخ، ما نصه: هو صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزَّكاة، وإن كانت مُتمكنة من الفسخ، ولعل وجهه أن الفسخ لا يلزم منه استغناؤها.

وقضية ذلك: أنه لو ترتب عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت أنها لا تعطى. اهـ.

قوله: (فيعطيه المنفق وغيره) أي: تمام كفايته.

قوله: (حتى بالفقر) غاية لمقدر - أي: يُعْطِيه بكل صفة يستحق بها الآخذ، حتى بصفة الفقر.

قوله: (ويجوز للمَكْفِيّ بها الآخذ بغير المَسْكَنة والفقر) أي: بغير صفة الفقر وصفة المَسْكَنة من بقية الصفات، أما بهما فلا يجوز؛ لأنه ليس متصفًا بهما؛ لغناه بنفقة قريبه عليه.

وعبارة « الروض » « وشرحه »[1]: (فرع) لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته لم يُعْطَ من سهم الفقراء والمساكين، لِغِنَاه حينئذ - كالمكتسب كل يوم قدر كفايته -، وله الأخذ من باقي السهام إن كان من أهلها، حتى يجوز له الأخذ ممن تلزمه نفقته. اهـ.

قوله: (إن وجد) أي: ذلك الوصف الذي هو غير الفقر والمَسْكَنة، كأن يكون غازيًا، أو مسافرًا، أو عاملًا، أو مُؤَلَّفًا، أو غارمًا، نعم، المرأة لا تكون عاملة ولا غازية - كما في « الروضة » -.

قوله: (فيه) أي: في المَكْفِيّ.

قوله: (حتى ممن تلزمه نفقته) أي: حتى يجوز له الأخذ من الزوج أو القريب الذي تلزمه نفقته.

قوله: (ويُنْدب للزوجة إعطاء زوجها... إلخ) أي: لحديث البخاري: عن زينب امرأة عبد اللَّه ابن مسعود أنها قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ، فقال: « **تصدقن ولو من حليكن** »[2]، وكانت زينب تنفق على عبد اللَّه وأيتام في حجرها، فقالت لعبد اللَّه: سل رسول اللَّه ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق عليك، وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول اللَّه ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرَّ علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ - وقلنا: لا تخبر بنا - فدخل، فسأله، فقال: « **من هما؟** » قال: زينب، قال: « **أي: الزيانب؟** » قال: امرأة

قال شيخنا: والذي يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع من الإنفاق عليه وعجز عنه بالحاكم، أعطي حينئذ؛ لتحقق فقره أو مسكنته الآن.

(فائدة): أفتى النَّووي ....

عبد اللّٰه بن مسعود، قال: « **نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة** » [١].

قوله: (**قال شيخنا والذي يظهر... إلخ**) لعله في غير « التحفة » و « فتح الجواد ».

نعم، في عبارة « التحفة » المارَّة - نقلًا عن الغزالي والمصنِّف في « فتاويه » - ما يفيد ذلك؛ حيث قال: إن الزوج، أو البعض لو أعسر، أو غاب... إلخ - أي: أو لم يعسر - بأن كان موسرًا لكن غاب.

قوله: (**لو امتنع من الإنفاق عليه**) أي: على قريبه الفقير. **قوله:** (**وعجز**) أي: قريبه الفقير.

قوله: (**عنه**) أي: عن قريبه الموسر، وهو متعلق بـ (**عجز**)، أي: عجز عن أخذ النفقة منه.

قوله: (**بالحاكم**) متعلق بـ (**عجز**) أيضًا، والمراد: أنه رفع أمره إلى الحاكم، وحكم عليه بإعطاء النفقة، فلم يمتثل أمر الحاكم بإعطائه؛ لكونه ذا شوكة.

قوله: (**أعطي**) جواب (**لو**).

قوله: (**حينئذ**) أي: حين إذ امتنع من الإنفاق، وعجز عنه بالحاكم، ومفاده: أنه لو لم يعجز عنه بالحاكم بأن لم يرفع أمره إليه أنه لا يعطى. وفي البُجَيْرِمِيّ - نقلًا عن البرماوي -: ما يفيد أن الرفع للحاكم ليس بقيد في الأخذ من الزَّكاة. وعبارته [٢]: ولو امتنع قريبه من الإنفاق، واستحى من رفعه إلى الحاكم، كان له الأخذ؛ لأنه غير مَكْفِيّ. اهـ.

قوله: (**لتحقق فقره أو مَسْكَنَته**) أي: القريب الذي امتنع قريبه الموسر من الإنفاق عليه، وهو تعليل لإعطائه من الزَّكاة.

قوله: (**الآن**) أي: أن الامتناع من النفقة عليه، أي: وقته.

* [هل تعطى الزكاة لتارك الصلاة والفاسق؟]:

(**فائدة**) **قوله:** (**أفتى النووي... إلخ**) ساقه في « التُّحفة » مرتبًا على شرط زائد على شروط الآخذ المارة، وعبارتها - بعد قول المصنِّف [٣] -: وأن لا يكون هاشميًّا، ولا مَطْلَبِيًّا، وأن لا يكون محجورًا عليه، ومن ثم أفتى المصنِّف... إلخ. اهـ. ومثلها « النهاية » [٤].

فلو صنع المؤلف مثل صنعهما لكان أَوْلى؛ وذلك لأن الذي بلغ - وهو تارك للصلاة - هو غير

في بالغ تاركًا للصَّلاة كسلًا أنه لا يقبضها له إلا وليه - أي: كصبي ومجنون - فلا تُعطى له، وإن غاب وليه، خلافًا لمن زعمه: بخلاف ما لو طرأ تركه لها أو تبذيره، ولم يحجر عليه: فإنه يقبضها. ويجوز دفعها لفاسق - ....

رشيد، فهو محجور عليه.

قوله: (في بالغ) أي: مستحق للزكاة.

- **قوله: (تاركًا للصلاة)** حال من الضمير المستتر في بالغ، أي: بلغ، والحال: أنه تارك للصلاة.

وكان عليه أن يزيد: أو مُبَذِّرًا لماله - كما صرَّح به في مقابلة الآتي.

قوله: (كسلًا) خرج به ما إذا كان جَحْدًا لوجوبها، فلا يُعطى أصلًا، لا هو، ولا وليه؛ لأنه يَكْفُر بذلك، والكافر ليس من أهلها، كما مَرَّ.

قوله: (أنه لا يقبضها... إلخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر متعلق بأفتى، أي: أفتى بعدم قبض أحد له إياها ما عدا وليه، فإنه هو الذي يقبضها له.

وفي الكلام حذف: أي: أفتى بأنه يصح إعطاؤها له، ويقبضها عنه وليه.

قوله: (أي: كصبي ومجنون) الكاف للتنظير، أي: أن هذا نظير الصبي، والمجنون في أنه يكون القابض عنهما وليهما، ولو حذف (أي): التفسيرية؛ لكان أولى.

قوله: (فلا تُعْطَى له) أي: فلا تُعْطَى الزَّكَاة للبالغ المذكور نفسه؛ لأنه غير رشيد، فهو محجور عليه.

قوله: (وإن غاب وليه) غاية في عدم الإعطاء، وحينئذ تبقى حصته من الزَّكَاة إلى أن يحضر الغائب، ويستلم عنه.

قوله: (خلافًا لمن زعمه) أي: زعم الإعطاء لنفس البالغ المذكور عند غيبة الولي.

قوله: (بخلاف ما لو طرأ تركه لها) أي: للصلاة، وهذا مفهوم المقارنة المستفادة من جعل تاركًا حالًا - كما علمت -.

قوله: (أو تبذيره) أي: أو طرأ تبذير البالغ لماله، وهذا مفهوم قيد محذوف - كما علمت -.

قوله: (ولم يحجر عليه) قيد في الثاني، أي: طرأ تبذيره، والحال: أنه لم يحجر عليه، فإن حجر عليه لم يقبضها هو، بل وليه.

قوله: (فإنه يقبضها) أي: فإن البالغ الذي طرأ عليه ما ذكر يقبض الزَّكَاة بنفسه؛ لأنه حينئذ رشيد.

- **قوله: (يجوز دفعها)** أي: الزَّكَاة.

قوله: (لفاسق) أي: غير تارك الصلاة، أما هو فلا تدفع الزَّكَاة له، بل لوليه - كما مرَّ آنفًا -.

إلَّا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ.

(تتمة): في قسمة الغنيمة ....

وفي فتاوي ابن حجر ما نصه (١):

(سُئل) رحمه الله عن الجَبَابِرة والرماة للْبُنْدُق، ونحوه المتصفين بصفات أهل الزَّكَاة، هل يُعْطَوْن منها؟ وهل يُعْطَون مع ترك الحرفة اللائقة بهم أم لا؟

(فأجاب) رحمه اللّه تعالى: بأن النووي وغيره صَرَّحُوا بأنه يجوز إعطاء الزَّكَاة للْفَسَقَة، - كتاركي الصلاة - إن وجد فيهم شرط استحقاقها، لكن من بلغ منهم ليس مُصْلِحًا لدينه وماله لا يجوز إعطاؤها لهم، بل لوليهم، ثم تركهم الحِرَف اللائقة بهم إن كان لاشتغالهم بما هو أَهَمُّ - كقتال الكفار - أعطوا من الفيء والغنيمة، لا من الزَّكَاة، أو كقتال البغاة جاز إعطاؤهم من الزَّكَاة، وإن كان لغير ذلك - كاشتغالهم بالمعاصي، ومحاربة المسلمين -، فلا يجوز إعطاؤهم شيئًا من الزَّكَاة، ومن أعطاهم منها شيئًا لم تبرأ ذمته، ويجب على كل ذي قدرة منعه، وزجره عن ذلك بيده، ثم لسانه، واللّه أعلم. اهـ.

قوله: (**إلا إن علم**) أي: الدافع. **قوله:** (**أنه**) أي: الفاسق.

قوله: (**يستعين بها**) أي: الزَّكَاة. **قوله:** (**على معصية**) كشراء خمر بها.

قوله: (**فَيَحْرُم**) أي: الدفع له. **قوله:** (**وإن أجزأ**) أي: دفعها له، فتبرأ ذمة المالك.

[قسمة الغنيمة والفيء]

قوله: (**تتمة في قسمة الغنيمة**) أي: في بيان قسمة الغنيمة، أي: وفي بيان قسمة الفيء أيضًا.

وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة، واختلفوا في وضعها، فبعضهم وضعها عقب باب: الوديعة وقبيل قسم الصدقات، وبعضهم عقب كتاب: السير.

والمؤلف لمّا ذكر قسم الصدقات هنا، ذكر معه قسم الفيء والغنيمة؛ لِما بينهما من المناسبة؛ لأن كلًّا يجمعه الإمام ويفرقه.

والغَنِيمة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الغُنْمِ، وهو الرِّبْح.

والفيء: مصدر فاء: إذا رَجَع، ثم استعملا في المال المأخوذ من الكفار.

والمشهور: تغايرهما - كما هو صريح كلام الشارح - وقيل: كلٌّ منهما يُطلق على الآخر إذا أفرد، فإن جمع بينهما افترقا؛ كالفقير، والمسكين.

والأصل فيهما آية: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [الحشر: ٧]، وآية: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن

ما أخذناه من أهل حرب قهرًا: فهو غنيمة، وإلَّا فهو فيء: ومن الأول: ما أخذناه ....

شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٤١]، ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام، بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالًا جمعوه، فتأتي نار من السماء تأخذه، ثم أُحِلَّت للنبي ﷺ، وكانت في صدر الإسلام له خاصَّة؛ لأنه كالمقاتلين - كلهم نصرة وشجاعة -، بل أعظم، ثم نسخ ذلك، واستقرّ الأمر على ما يأتي.

قوله: (**ما أخذناه**) أي: معاشر المسلمين، وهو قيد أول خرج به ما أخذه الذِّمِّيُّون من أهل الحرب، فإنه ليس بغنيمة.

قوله: (**من أهل حرب**) متعلق بـ (**أخذناه**)، وهو قيد ثانٍ، خرج به ما أخذناه من الذِّمِّيِّين، وما أخذناه ممن لم تبلغه الدعوة أصلًا، أو دعوة نبينا، وكان مُتَمَسِّكًا بِدِين حق، فهو ليس بغنيمة، ومالهم يُرَد إليهم.

وخرج به أيضًا: ما أخذناه من المُرْتدين فإنه فيء، وليس بغنيمة.

وقَيَّد بعضهم أهل الحرب بكونهم أصليين، وأخرج به المرتدين، ولا حاجة إليه؛ لأن المراد من أهل الحرب من كانوا أصليين.

قوله: (**قهرًا**) صفة لموصوف محذوف، أي: أخذ قهرًا بأن كان بِإيجاف - أي: إسراع خيل، أو بِغَال، أو إبل، أو سُفُن - وهو قيد ثالث، خرج به ما أخذناه منهم صُلْحًا فهو فيء - كما سيأتي - وأسقط قيدًا رابعًا وهو: أن يكون المال الذي أخذناه منهم مِلْكًا لهم.

وخرج به: ما إذا لم يكن كذلك كأن أخذه أهل الحرب من المسلمين قهرًا، ثُم أخذناه منهم، فيجب رَدُّه لِمَالِكه.

والحاصل: أن الغنيمة هي: مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهرًا، أي: بقتال، أو إيجاف لنحو خَيْل، أو إبل.

قوله: (**وإلا**) أي: وإن لم نأخذه من أهل الحرب قهرًا، بأن أخذناه من غيرهم، أو أخذناه منهم لا قهرًا.

فالأول: كالجزية المأخوذة من الذِّمِّيِّين، وكالمال المأخوذ من المرتدين.

والثاني: كالذي صالحونا عليه.

قوله: (**فهو فيء**) أي: فما أخذناه ممن ذكر هو فيء. والجملة: جواب الشرط.

قوله: (**ومن الأول**) أي: الغنيمة.

قوله: (**ما أخذناه... إلخ**) فيه أن التعريف السابق للغنيمة لا يشمل ما ذكر؛ لأن المراد بالقهر ما كان بقتال وإيجاف خيل أو إبل، وهذا ليس كذلك. ويمكن أن يقال: المراد بالقهر ما يشمل الحقيقي والتنزيلي، وهذا من الثاني؛ لأنه لمّا خاطر بنفسه، ودخل دارهم على هذا الوجه يُنَزَّل منزلة القهر بالقتال ونحوه.

من دارهم اختلاسًا، أو سرقة - على الأصح - خلافًا للغزالي وإمامه؛ حيث قالا: إنه مختص بالآخذ بلا تخميس، وادَّعى ابن الرِّفعة الإجماع عليه، ومن الثاني: جزية وعُشر تجارة وتركة مُرتد، ويبدأ في الغنيمة ....

قوله: (**من دارهم**) أي: الحربيين، وهو ليس بقيد، فمثله ما أخذناه منهم بدارنا؛ حيث لا أمان لهم.

قوله: (**اختلاسًا**) هو الاختطاف بسرعة على غَفْلة، سواء كان من حِرز مثله أم لا.

قوله: (**أو سرقة**) **هي لُغة**: أخذ المال خُفْية. **وشرعًا**: أَخْذُه خُفْية من حِرْز مثله، فهو أَخَصُّ من الاختلاس.

قوله: (**على الأصح**) متعلق بما تعلق به قوله: (**ومن الأول**)، أي: أن كونه من الأول مَبْنِيٌّ على الأصح.

قال في « التُّحفة » [1]: لأن تغريره بنفسه قائم مقام القتال، ومن ثَمَّ لو أخذ سَوْمًا، ثم هرب أو جحده: اختصَّ به، ويوجه بأنه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن في معنى الغنيمة.

قوله: (**خلافًا للغزالي... إلخ**) بيان لمقابل الأصح.

قوله: (**وإمامه**) أي: إمام الغزالي، أي: شيخه - وهو إمام الحرمين -.

قوله: (**حيث قالا**) أي: الغزالي، والإمام.

قوله: (**إنه**) أي: ما أخذناه من دارهم اختلاسًا، أو سرقة.

قوله: (**بلا تخميس**) ذكره تأكيد، وإلا فيعلم من كونه مُخْتَصًّا بالآخذ أنه لا يخمس.

قوله: (**الإجماع عليه**) أي: على ما قالاه من أنه مُخْتَص بالآخذ.

- **قوله:** (**من الثاني**) أي: الفيء.

قوله: (**جِزْية**) هي: ما أُخِذَت من أهل الذِّمَّة في مقابلة كَفِّنَا عن قتالهم، وإقرارهم بدارنا. ومثلها: الخَرَاج، وهو ضرب على الأرض، صالحونا على أنها لنا ويسكنونها بشيء معلوم، فهو حينئذ أجرة لا يسقط بإسلامهم.

قوله: (**وعشر تجارة**) يعني: ما أخذ من أهلها، سواء ساوى العُشْر أم لا.

قوله: (**وتركة مرتد**) وكذا تركة كافر معصوم من ذِمِّي، ومُعَاهَد، ومُؤَمَّن إذا لم يكن له وارث أصلًا، فإن كان له وارث أخذ ماله، سواء كان مُسْتَغْرَقًا أم لا، ويرد على غير المستغرق - كبِنْت -؛ لأن الرَّد لا يختص بالمسلمين. اهـ. ش ق.

* **قوله:** (**ويبدأ**) أي: وجوبًا.

قوله: (**في الغنيمة**) أي: في حال قسمة الغنيمة، أو من الغنيمة، ففي: إما باقية على معناها، أو بمعنى من.

بالسَّلَب للقاتل المُسلم بلا تخميس، وهو مَلْبوس القتيل، وسلاحه، ....

قوله: (**بالسَّلَب**) بفتح اللام، **هو لُغة:** الاختلاس. قال في القاموس [١]: سَلَبه سَلَبًا وسَلْبًا اختَلَسه. **وشرعًا:** أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من مَلْبُوس ونحوه. **ويطلق شرعًا** أيضًا على نفس المأخوذ، وعليه الشارح حيث قال: وهو مَلْبُوس... إلخ.

قوله: (**للقاتل**) متعلق بمحذوف معطوف على (**يبدأ**)، أي: ويعطى للقاتل؛ لخبر الصحيحين: « **من قتل قتيلاً فله سلبه** » [٢] والمراد بالقاتل: كل من رَكِب غررًا يكفي به شر كافر في حال الحرب، بأن يُزيل قوّته كأن يفقأ عينيه، أو يقطع يديه، أو رجله، أو يأسِره - فالمراد به ما يعم الحقيقة والمجاز. فلو رمى كافرًا وهو في حِصْن، أو في صَفِّ المسلمين فلا سَلَب له؛ لأنه لم يرتكب الغرر بهجومه على الكفار.

قوله: (**المسلم**) خرج به الكافر، فلا سَلَب له، ولو ذِمِّيًا أذن له الإمام.

وذكر المؤلِّف من **شروط استحقاق القاتل للسَّلَب** شرطًا واحدًا، وهو ما ذكر، وبقي شروط، وهي: كون المقتول غير منهي عن قتله، كصبي وامرأة لم يقاتلا، فإن قاتلا استحق سَلَبهما، وكونه غير عَيْن - أي: جاسوس - ولا مخذل، وكونه غير رقيق لكافر. وتقدم شرط يؤخذ من تعريف القاتل، وهو ركوب غرر: أي: أمر مخوف.

قوله: (**بلا تخميس**) هذا عُلِم من قوله: (**للقاتل**)، فذكره تأكيد، وعدم تخميس السَّلَب هو المشهور، للحديث المارّ، ومقابله أنه يُخَمَّس: فأربعة أخماسه للقاتل، وخمسه لأهل الفيء. أفاده البُجَيْرِمِيّ [٣].

قوله: (**وهو**) أي: السَّلَب.

قوله: (**مَلْبُوس القتيل**) أي: ما شأنه أن يَلْبِسه القتيل، سواء كان لابسًا له بالفعل، أو كان قد نزعها وقاتل عريانًا في البر أو البحر - على المعتمد [٤] -، وشمل المَلْبُوس: الثياب، والخف.

قوله: (**وسلاحه**) أي: القتيل. والمراد به: آلة الحرب - كَدِرع، ورمح، وسَيف - ولو تعددت من نوع؛ كسيفين فأكثر، ورمحين فأكثر، فقال بعضهم: يأخذ الجميع، وقال بعضهم: لا يأخذه من كل نوع إلا واحدًا وهو المعتمد، لكن يختار واحدًا منها؛ ولذلك قالوا: لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها؛ لأن كل واحدة منها جنيبة من أزال منعته - أي: قوته . وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد، أي: فيختار واحدًا منها - على القول: بأنه لا يأخذ من كل نوع إلا واحدًا؛ وهو المعتمد. أفاده الباجوري.

ومركوبه، وكذا سِوار، ومِنطقة، وخاتم، وطوق. وبالمؤن: كأجرة حَمَّال، ثم يُخمس باقيها، فأربعة أخماسها، ولو عقارًا، ....

قوله: (**ومركوبه**) أي: ولو بالقوة، كأن قاتل راجلًا، وعنانه بيده أو بيد غلامه، والمراد به: ما يشمل الفرس، والجمل، والحمار.

قوله: (**وكذا سوار... إلخ**) أي: ومثل ما ذكر من الـمَلْبُوس والسلاح في كونه من السَّلَب ما يتزين به في الحرب؛ لإغاظة المسلمين من سِوار: أي: لامرأة حربية قاتلت، أو لرجل؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه، وهو ما يجعل في اليد. (**ومِنطقة**): وهي ما يشد بها الوسط. (**وخاتم**): وهو ما يجعل في الأصابع. (**وطوق**): وهو ما يجعل في العُنُق.

قوله: (**وبالمؤن**) عطف على بـ (**السَّلَب**)، ولو عَبَّر بـ (ثُم) بدل الواو لكان أولى؛ لأن إخراجها بعد السَّلَب.

والمراد: أنه بعد إخراج السَّلَب من الغنيمة يُخْرِج منها المُؤَن اللازمة - كمؤنة الحفظ والنقل، وأجرة الحَمَّال، والكَيَّال، والوَزَّان، وغير ذلك مما يُصْرف فيها - ومحله إن لم يكن هناك متطوع بها، وإلا فلا يجوز إخراجها منها.

قوله: (**كأجرة حَمَّال**) ولا بد أن تكون قدر أجرة المثل لا أزيد منها.

قال في « التُّحفة » [١]: ولا يجوز له إخراجها وثَمَّ متطوع، ولا بأكثر من أجرة المثل؛ لأنه كولي اليتيم. اهـ.

قوله: (**ثُم يُخَمس باقيها**) أي: ثم بعد إخراج السَّلَب والمؤن يُخَمس الباقي، أي: يجعل خمسة أقسام متساوية، ويؤخذ خَمْس رقاع، ويكتب على واحدة: للَّه تعالى - أو للمصالح -، وعلى أربعة: للغانمين، ثم تُدْرج في بنادق متساوية من طين - أو شمع -، ويُخْرج لكل خُمْس رِقْعة، فما خرج للَّه، أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة، ويُقَسَّم مال الغانمين قبل قسمة هذا الخُمْس، لكن بعد إفرازه بقرعة - كما عُرِف. اهـ. « شرح المنهج » بتصرف [٢].

والمتولي لذلك الإمام أو نائبه، ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام فَحَكَّمُوا في القسمة واحدًا أهلًا؛ صَحَّت، وإلا فلا.

قوله: (**ولو عقارًا**) أي: ولو كانت الغنيمة عقارًا، وإنما كان العقار هنا لهم، بخلافه في الفيء، فإن الإمام يتخيّر فيه بين قسمته كالمنقول، ووقفه، وبيعه، وقسمة غلته في الوقف، وبثمنه في البيع؛ لأن الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم، فملكوها بشرطه، بخلاف الفيء فإنه إحسان جاء إليهم من خارج، فكانت الخيرة فيه إلى الإمام. أفاده سم [٣].

لمن حضر الوقعة، وإن لم يقاتل، فما أحد أولى به من أحد - لا لمن لحقهم بعد انقضائها، ولو قبل جمع المال، ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة ....

قوله: (لمن حضر الوقعة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر (أربعة)، أي: أربعة الأخماس تُعطَى لمن حضر الوقعة - أي: شهدها، أي: بنيَّة القتال - وإن لم يقاتل، أو لم يكن بنيَّة، ولكن قاتل - كأجير لحفظ أمتعة، وتاجر، ومُحْترف - لقولي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إنما الغنيمة لمن شهد الوَقْعة. ولا مخالف لهما من الصحابة؛ ولأن القصد تهيؤه للجهاد؛ ولأن الغالب أن الحضور يجرّ إليه؛ ولأن فيه تكثير سواد المسلمين. وفي معنى من حضر: جاسوس، وكَمِين، ومن أُخِّر ليحرس العسكر من هجوم العدو.

قوله: (وإن لم يقاتل) أي: تُعْطَى لمن حضر الوقعة ولو لم يقاتل، لكن بشرط أن يكون حضر بنية القتال - كما علمت -.

قوله: (فما أحد) أي: ممن حضر الوقعة، وهذا من جملة حديث ذكره في « فتح الجواد »، وعبارته: وذلك لقوله ﷺ - وقد سُئل عن الغنيمة -: « **للَّه خمسها، وأربعة أخماسها للجيش، فما أحد أولى به** »[1]. وقوله: « **أولى به** »: أي: بما ذكر من أربعة الأخماس.

قوله: (لا لمن لَحِقَهم) ظاهره: أنه معطوف على (**لمن حضر الوقعة**)، وفيه أنه يصير التقدير لا أربعة أخماس لمن لحقهم، أي: ليست الأربعة الأخماس ثابتة لمن لحقهم، وهو صادق بثبوت بعضها لهم، وليس كذلك، إذا عَلِمت هذا، فالأولى جعل الجار والمجرور مُتَعَلِّقًا بمحذوف مناسب، والتقدير: لا يُسْهم من أربعة الأخماس لمن لحق من حضرها بعد انقضائها؛ لأن الغنيمة إنما تكون لمن شهد الوقعة، وهذا لم يشهدها. وخرج بقوله: (**بعد انقضائها**): ما إذا لحق قبل انقضائها، فَيُسْهم له فيما غنم بعد لحوقه، لا فيما غنم قبله. وعبارة « التحرير »: دون من لحقهم بعد انقضائها، ولو قبل جمع المال، فلا شيء له، بخلاف من لحقهم قبل انقضائها، لكن لا شيء له فيما غُنِم قبل لحوقه. اهـ.

قوله: (ولو قبل جمع المال) غاية لعدم إعطاء من لحق بعد الانقضاء.

قوله: (ولا لمن مات... إلخ) أي: ولا يُسْهم لمن مات، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف أيضًا - كالذي قبله -.

قوله: (في أثناء القتال قبل الحيازة) قيدان:

خرج بالأول: ما إذا مات بعد القتال، ولو قبل الحيازة، فإنه يُسْهم له، وَيُعْطَى لوارثه.

وخرج بالثاني: ما إذا مات في الأثناء، وبعد حيازة شيء، فإنه يُسْهَم له منه.

على المذهب. وأربعة أخماس الفيء للمرصدين للجهاد وخمسهما يُخمس: سهم للمصالح:

وعبارة « المنهاج » مع شرح م ر [١]: ولو مات بعضهم بعد انقضائه فحقه لوارثه، وكذا لو مات بعد الانقضاء للقتال، وقبل الحيازة في الأصح؛ لوجود المقتضي للتمليك، وهو انقضاء القتال، ولو مات في أثناء القتال قبل حيازة شيء، فالمذهب أنه لا شيء له، فلا حق لوارثه في شيء، أو بعد حيازة شيء فله حصته منه. اهـ.

قوله: (**على المذهب**) قال « المحلى »: والطريق الثاني **فيه قولان**: أحدهما: أنه يستحق بحضوره بعد الواقعة. ،

والطريق الثالث: إن حصلت الحيازة بذلك القتال استحق، أو بقتال جديد فلا. اهـ.

(**تتمة**): اعلم أنه يُعْطَى من أربعة الأخماس للفارس - وهو المقاتل على فرس - ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وللرَّاجِل - وهو المقاتل على رجليه - سهم واحد؛ لفعله (يوم خيبر) [٢].

ولا يرد إعطاؤه ﷺ سلمة بن الأكوع سهمين في وقعة؛ لأنه ﷺ رأى منه خصوصية اقتضت ذلك.

ولا يُعْطى منها إلا لمن استكملت فيه ستة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والصحة.

فإن اختل شرط منها - بأن كان من حضر القتال صغيرًا، أو مجنونًا، أو رقيقًا، أو أنثى، أو ذِمِّيًّا، أو زَمِنًا - فلا يُعْطَى سهمًا كاملًا، بل يُرْضَخ له. **والرَّضْخ لُغة**: العطاء القليل. **وشرعًا**: شيء دون سَهْم، ويجتهد الإمام في قَدْره بحسب رأيه، فيزيد المقاتل على غيره، والأكثر قِتالًا على الأقل قتالًا، والفارس على الرَّاجِل، والمرأة التي تداوي الجرحى، وتَسْقِي العَطْشَى على التي تحفظ الرِّحَال.

* **قوله:** (**وأربعة أخماس الفيء... إلخ**) الأولى أن يستوفي الكلام على الغنيمة، ثم ينتقل للفيء، وغير المؤلف أفرده بترجمة مُسْتَقِلة.

قوله: (**للمُرْصَدين للجهاد**) أي: المهيئين المُعِدِّين له بتعيين الإمام لهم في دفتره - وهم المرتزقة - سُمُّوا بذلك؛ لأنهم أرصدوا أنفسهم للذَّب عن دين الله، وطلبوا الرزق من مال الله تعالى.

وخرج بهم المتطوعة بالغزو إذا نشطوا فَيُعْطَون من الزَّكاة، لا من الفيء.

* **قوله:** (**وَخُمْسُهُمَا**) أي: الفيء والغنيمة، أي: الخمس الخامس منهما (**يُخَمَّس**)، أي: يجعل خمسة أسهم.

- **قوله:** (**سهم للمصالح**) قال في « التُّحفة » [٣]: وهذا السهم كان له ﷺ يَنْفق منه على

كسدّ ثغر، وعِمارة حِصن، ومسجد، وأرزاق القضاة، والمشتغلين بعلوم الشَّرع وآلاتها – ولو مبتدئين – وحُفَّاظ القرآن، والأئمة، والمؤذنين، ويعطى هؤلاء مع الغنى ما رآه الإمام، ويجب تقديم الأهم – مما ذكر – وأهمها: ....

نفسه وعياله، ويَدَّخِر منه مُؤْنة سَنَة، ويصرف الباقي في المصالح، كذا قاله الأكثرون، قالوا: وكان له الأربعة الأخماس الآتية، فجملة ما كان يأخذه: إحدى وعشرون من خمسة وعشرين.

قال الروياني: وكان يصرف العشرين التي له للمصالح، قيل: وجوبًا، وقيل: ندبًا.

وقال الغزالي وغيره: بل كان الفيء كله له في حياته، وإنما خُمِّس بعد موته. اهـ.

قوله: (**كسد ثَغر**) أي: شحنه بآلة الحرب وبالغزاة. والثَّغر: موضع الخوف من طرف بلاد المسلمين التي تليها بلاد المشركين.

وفي « المصباح » [1]: الثَّغر: من البلاد الذي يُخَاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط، يخاف هجوم السارق منها، والجمع على ثُغُور: مثل فلس وفلوس. اهـ.

قوله: (**وعِمَارة حِصْن**) أي: كالقلعة، ويجمع على حُصُون.

قوله: (**ومَسْجد**) أي: وعمارة مَسْجد.

قوله: (**وأرزاق القضاة**) أي: قضاة البلاد، فَيُعطون ولو أغنياء، لا قضاة العسكر – وهم: الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم – فيرزقون من الأخماس الأربعة، لا من خُمْس الخُمْس.

قوله: (**والمُشْتَغِلين بعلوم الشرع**) أي: وأرزاق المشتغلين بما ذكر.

قوله: (**وآلاتها**) أي: علوم الشرع؛ كالنحو، والصرف.

قوله: (**والأئمة والمؤَذِّنِين**) أي: أئمة المساجد ومؤذنيها، ومثلهم كل من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين – كمن يشتغل بتجهيز الموتى، وحفر القبر –؛ لعموم نفعهم.

قوله: (**وَيُعْطَى**) – بالبناء للمجهول – هؤلاء، أي: القضاة ومن ذكر بعدهم.

قوله: (**مع الغنى**) أي: مع كونهم أغنياء.

قوله: (**ما رآه الإمام**) مفعول ثانٍ لِيُعْطَى أي: يُعْطَى القدر الذي يراه الإمام للمصلحة، ويختلف بضيق المال وسعته.

قوله: (**ويجب تقديم... إلخ**) مقابل محذوف تقديره، ويُعمِّم الإمام بهذا السهم كلَّ الأفراد إن وَفَّى بهم، فإن لم يَفِ، قَدَّم الأهم، فالأهم.

قوله: (**مما ذكر**) أي: من المصالح. **قوله:** (**وأهمها**) أي: المصالح.

الأول. ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال، وأعطي أحدهم منه شيئًا: جاز له الأخذ، ما لم يزد على كفايته - على المعتمد -، وسهم للهاشمي والمطلبي: للذَّكر منهما مثل حظ الأنثيين،

قوله: (**الأول**) أي: سَدُّ الثُّغور.

قوله: (**ولو منع هؤلاء... إلخ**) أي: ولو منع الإمام القضاة، ومن ذكر بعدهم حقوقهم من بيت المال.

قوله: (**وأعطى أحدهم منه**) الفعل مبني للمجهول، وما بعده نائب فاعل، أي: وأعطى غير الإمام أحد المستحقين من بيت المال، ومثل الإعطاء أخذه بنفسه.

قوله: (**ما لم يزد على كفايته**) فإن زاد فلا يجوز له أخذ الزائد. ولو قال: جاز له أخذه كفايته لا الزائد؛ لكان أَوْلى.

قوله: (**على المعتمد**) **مقابله أقوال**: القول الأول منها: لا يجوز له أخذ أصلًا. ثانيها: يأخذ كفاية يوم بيوم. ثالثها: يأخذ كفاية سَنَة.

وعبارة « التُّحفة » [1]: (**فائدة**): مَنَع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال، ففي « الإحياء »: قيل: لا يجوز لأحدهم أخذ شيء منه أصلًا؛ لأنه مشترك، ولا يدري حصته منه. وهذا غلو. وقيل: يأخذ كفاية يوم بيوم، وقيل: كفاية سَنَة، وقيل: ما يُعْطى إذا كان قدر حقه، والباقون مظلومون، وهذا هو القياس؛ لأن المال ليس مُشْتركًا بين المسلمين، ومن ثَمَّ من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه. اهـ.

وخالفه ابن عبد السلام: فمنع الظَّفر في الأموال العامة لأهل الاسلام، ومال المجانين والأيتام. اهـ.

- قوله: (**وسهم للهاشمي والمَطَّلبي**) أي: لبني هاشم ولبني المُطَّلِب، أي: وبناتهم دون غيرهم من أبناء عبد مناف؛ وذلك لأنه ﷺ وضع سهم ذوي القربى - الذي في الآية - فيهم، دون بني عبد شمس ونوفل، مجيبًا عن ذلك - لما سألوه أن يُعْطيهم - بقوله: « **نحن وبنو المطلب شيء واحد** »، وشَبَّكَ بين أصابعه [2]. رواه البخاري. أي: لم يفارقوا بني هاشم في نصرته ﷺ جاهلية ولا إسلامًا، حتى أنه لمّا بعث بالرسالة نصروه وذَبُّوا عنه، بخلاف بني الآخرين، بل كانوا يؤذونه. والعبرة في الانتساب بالنسب إلى الآباء، فلا يعطى أولاد البنات شيئًا؛ لأنهم ليسوا من الآل؛ ولذلك لم يعطِ ﷺ الزبير وعثمان رضي الله عنهما، مع أن أميهما هاشميتان. ومن بني المطلب: إمامنا الشافعي رضي الله عنه فإنه مَطْلَبي، والنبي ﷺ هاشمي.

قوله: (**للذَّكر منهما**) أي: الهاشمي والمَطْلَبي.

قوله: (**مثل حظ الأنثيين**) أي: مثل نصيبهما - كالإرث - بجامع أنه استحقاق بقرابة الأب.

ولو أغنياء. وسهم للفقراء اليتامى، وسهم للمسكين، وسهم لابن السبيل الفقير. ويجب تعميم الأصناف الأربعة بالعطاء - حاضرهم وغائبهم عن المحل - نعم، يجوز التَّفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القُربى، لا بين الأصناف، ....

قوله: (ولو أغنياء) أي: ولو كانوا أغنياء، فإنهم يُعْطَون، وذلك لإطلاق الآية، ولإعطائه ﷺ العباس، وكان غنيًّا.

- **قوله:** (وسهم للفقراء اليتامى) المراد بالفقراء: ما يشمل المساكين؛ لأنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا، ولا بد في ثبوت اليُتْم، والإسلام، والفقر هنا من بيّنة، وكذا في الهاشمي والمطلبي.

واليتيم: هو الذي لا أب له، وإن كان له جد، ولو لم يكن من أولاد المرتزقة.

ويدخل فيه: ولد الزِّنا، والمنفي، لا اللقيط - على الأوجه -؛ لأنا لم نتحقق فقد أبيه، على أنه غني بنفقته في بيت المال مثلًا، وأما فاقد الأم فيقال له: منقطع.

وفائدة ذكرهم - مع اندراجهم في المساكين -: عدم حِرْمَانهم، وإفرادهم بِخُمْس كامل. كذا في « التُّحفة » (١).

- **قوله:** (وسَهْم للمِسْكين) المراد به: ما يشمل الفقير؛ لِما تقدم.

والمراد به غير اليتيم، أما هو فَيُعْطَى من سهم اليتامى فقط.

وعبارة ش ق: ولو اجتمع وصفان في واحد أعطى بأحدهما، إلا الغزو مع القرابة.

نعم، من اجتمع فيه يُتم ومَسكنة أعطي باليتم فقط؛ لأنه وَصْفٌ لازم، والمَسْكَنة مُنْفَكَّة. اهـ.

- **قوله:** (وسهم لابن السبيل) هو خامس الأسهم الخمسة.

واعلم أنه يشترط في الجميع الإسلام.

قوله: (ويجب) أي: على الإمام - أو نائبه - تعميم الأصناف الأربعة، وهم: بنو هاشم، والمطلب، والفقراء اليتامي، والمساكين، وابن السبيل كما يجب تعميم الأصناف يجب تعميم أحادهم.

قوله: (حاضرهم) أي: في محل الفيء والغنيمة.

قوله: (وغائبهم عن المحل) أي: محل الفيء والغنيمة.

قوله: (نعم، يجوز التفاوت بين أحاد الصنف) استدراك على وجوب التعميم بين الأصناف.

قوله: (غير ذوي القربى) أي: فإنه لا يجوز التفاوت بين آحادهم؛ وذلك لاتحاد القرابة، وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم.

قوله: (لا بين الأصناف) أي: لا يجوز التفاوت بين الأصناف في الإعطاء.

ولو قَلَّ الحاصل، بحيث لو عَمَّ لم يسد مسدًّا: خصَّ به الأحوج، ولا يعم للضرورة. ولو فقد بعضهم: وزع سهمه على الباقين. ويجوز عند الأئمة الثلاثة - صرف جميع خُمس الفيء إلى المصالح. ....

قوله: (**ولو قَلَّ... إلخ**) لو أدخل أداة الاستدراك عليه وحذفها قبل قوله (يجوز التفاوت... إلخ) لكان أولى؛ إذ لا محل لها هناك، ولها محل هنا. فتنبه.

قوله: (**بحيث لو عَمَّ**) أي: عَمَّ الإمام، أو نائبه به جميع المستحقين.

قوله: (**لم يَسُد مَسَدًّا**) جواب لو الثانية، أي: لم يقع موقعًا من حاجتهم.

قوله: (**خص... إلخ**) جواب (**لو**) الأولى. **قوله:** (**به**) أي: بهذا الحاصل.

قوله: (**ولا يعم**) أي: لا يعطيه لجميع المستحقين.

قوله: (**للضرورة**) أي: الحاجة، وهو علة لتخصيص الأحوج به، وحينئذ تكون الحاجة مرجحة، وإن لم تكن معتبرة في الاستحقاق؛ لما مرّ من أنهم يُعْطون ولو أغنياء.

قوله: (**ولو فقد بعضهم**) أي: الأصناف الأربعة.

قوله: (**وَزِّع سهمه على الباقين**) أي: أعطى نصيبه موزعًا على الباقين - كما في الزَّكَاة.

* قوله: (**ويجوز عند الأئمة الثلاثة** [١]) أي: الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد ابن حنبل.

قوله: (**صرف جميع خمس الفيء إلى المصالح**) الذي في « التُّحفة »، و « النِّهاية »، والخطيب [٢]: صَرْف جميع الفيء إلى المصالح، لا خُمْسه فقط.

وعبارة الأخير [٣]: فيخمس جميعه - أي: الفيء - خمسة أخماس متساوية كالغنيمة، خلافًا للأئمة الثلاثة [٤]، حيث قالوا: لا يُخَمَّس، بل جميعه لمصالح المسلمين. اهـ.

وقوله: (خلافًا للأئمة الثلاثة): كتب البُجَيْرِمِيّ ما نصه [٥]: حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه في بيت المال، ويُفَرَّق على الخمسة المذكورين، وعلى غيرهم من المصالح، ولا يُعْطى للمرتزقة منه شيء، وهذا هو المراد بقوله: بل يُوضع جميعه لمصالح المسلمين، بخلاف الغنيمة، فإن أربعة

ولا يصح شرط الإمام: من أخذ شيئًا فهو له، وفي قول: يصح، وعليه الأئمة الثلاثة. وعند أبي حنيفة، ومالك: يجوز ....

أخماسها للغانمين، وخُمُسها للخمسة المذكورين - كمذهبنا. اهـ.

وكتب أيضًا [١]: قوله: لمصالح المسلمين، أي: ولآله ﷺ، ويبدأ بهم نَدْبًا عندهم؛ لأن خُمُس الغنيمة وجميع الفيء عندهم يوضعان في بيت المال، ويُصْرف في مصالح المسلمين ممن ذكر في الآية، وما لم يذكر من تزويج الأعزب، ورزق العلماء، والمحتاجين. اهـ. قال في « التحفة » [٢]: ويدل لنا - أي: على أن الفيء يُخَمَّس - القياس على الغنيمة المُخَمَّسة بالنص، بجامع أن كلًّا راجع إلينا من الكُفَّار، واختلاف السبب بالقتال، وعدمه لا يؤثر. اهـ. بزيادة.

* **قوله: (ولا يصح شرط الإمام: من أخذ شيئًا فهو له)** أي: لا يصح أن يَشْرط الإمام قبل القسمة للمجاهدين أن من أخذ شيئًا من الغنائم فهو له؛ وذلك لأن الغنيمة يشترك فيها جميع أهل الوقعة، لا خاصة بالآخذ. قال ق ل: وما نقل أنه ﷺ فعله، لم يثبت، وبفرض ثبوته، فالغنيمة كانت له، يتصرف فيها بما يراه. اهـ. وسيذكر الشارح هذه المسألة - في أواخر باب الجهاد، مرتبًا على صحتها صُحة وطء السراري المجلوبة من الروم والهند، ولا بأس بذكر عبارته هنا - تعجيلًا للفائدة - ونصها [٣]: قال شيخنا في « شرح المنهاج »: قد كثر اختلاف الناس، وتأليفهم في السراري والأرقاء المجلوبين من الروم والهند، وحاصل معتمد مذهبنا فيهم: أن من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم، يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه؛ لاحتمال أن آسره البائع له أولًا حربي أو ذمي، فإنه لا يخمس عليه، وهذا كثير، لا نادر، فإن تحقق أن آخذه مسلم - بنحو سرقة أو اختلاس - لم يجز شراؤه، إلا على الوجه الضعيف أنه لا يخمس عليه.

فقول جَمْع متقدمين: ظاهر الكتاب، والسنة، والإجماع على مَنع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند إلا أن يُنَصَّب من يُقَسِّم الغنائم، ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون، وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئًا فهو له؛ لجوازه عند الأئمة الثلاثة [٤]، وفي قول للشافعي. اهـ.

قوله: (وفي قول: يصح) أي: شرط الإمام ما ذكر، وعليه، فكل من أخذ شيئًا اختص به.

قوله: (وعليه) أي: على القول بالصحة.

قوله: (وعند أبي حنيفة ومالك [٥]: يجوز... إلخ) نقل المؤلِّف عن التاج الفزاري - في باب

للإمام أن يُفضل بعضًا.

(فرع): لو حصل لأحد من الغانمين شيء مما غنموا قبل التَّخميس، والقسمة الشَّرعية: لا يجوز التَّصرف فيه؛ لأنه مشترك بينهم وبين أهل الخمس ....

الجهاد أيضًا - أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها، وله أن يُحْرِم بعض الغانمين. ثم قال: وَرَدَّه النووي وغيره بأنه مخالف للإجماع.

قوله: (أن يُفَضِّل بَعْضًا) أي: يُفَضِّل بعض الأصناف على بعض في العطاء.

* **قوله: (فرع)** أي: في بيان حكم الغنيمة قبل القسمة.

قوله: (مما غنموا) ليس بقيد، بل مثله ما إذا دخل شخص دار حرب واختلس شيئًا من أموالهم، فإنه لا يستقل به، بل يُخَمَّس.

قوله: (قبل التخميس) ظرف متعلق بـ (**حصل**)، أي: حصل قبل أن يُخَمس الإمام الغنيمة.

قوله: (والقسمة الشرعية) أي: وقبل القسمة الشرعية، وهي أن يُعْطِي الإمام كل ذي حق حقه - على ما تقرر سابقًا.

قوله: (لا يجوز... إلخ) جواب (**لو**). **قوله: (له)** أي: لمن حصل له ذلك.

قوله: (التصرف) أي: ببيع أو نحوه مما يُزِيل الملك كالهبة. نعم، يجوز لهم التصرف بالأكل والشرب مما حصل لهم، لكن على وجه الإباحة - كالضيف - كما صرح به « المنهاج » في كتاب: السير، وعبارته مع « التحفة » [1]: وللغانمين - ولو أغنياء، وبغير إذن الإمام - التبسُّط، أي: التوسع في الغنيمة قبل القسمة، واختيار التملك على سبيل الإباحة لا الملك، فهو مقصور على انتفاعه - كالضيف - لا يتصرف فيما قُدِّم إليه إلا بالأكل. نعم، له أن يضيف به من له التبسُّط وإقراضه بمثله منه بأخذ ما يحتاجه، لا أكثر منه وإلا أثم وضمنه، كما لو أكل فوق الشِّبَع سواء أخذ القوت وما يصلح به، كزيت، وسَمْن، ولحم، وشحم، لنفسه لا لنحو طيره، وكل طعام يعتاد أكله، وعلف الدواب تِبْنًا وشعيرًا أو نحوهما، وذبح حيوان مأكول للحمه، والصحيح جواز الفاكهة - رطبها ويابسها -، والحلوى، وأنه لا تجب قيمة المذبوح، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف، وأن من رجع إلى دار الإسلام، ووجد حاجته بلا عِزَّة، ومعه بقية، لزمه ردها إلى المغْنَم، أي: محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها. اهـ. بحذف.

قوله: (لأنه) أي: ما حصل له من الغنيمة.

قوله: (مُشْتَرك بينهم) أي: بين الغانمين، ولو قال: مشترك بينه وبين باقي المستحقين، لكان أولى؛ إذ الآخذ عندنا واحد من الغانمين، فالمناسب أن يَخُصَّ ما أخذه بالاشتراك بينه وبين غيره، وإن كانت الغنيمة كلها مشتركة.

والشَّريك لا يجوز له التَّصرف في المشترك بغير إذن شريكه (ويسن صدقة تطوع)؛ لآية:
﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ....

قوله: (**والشريك لا يجوز... إلخ**) من جملة العلة، وهو يفيد أنه لو أذن له المستحقون في أخذه قبل القسمة من الإمام يجوز له أخذه، وليس كذلك.

ولو أبدل العلة المذكورة من أصلها بقوله: لأنه قبل القسمة لا يملك بالأخذ؛ لكان أولى.

[صدقة التطوع]

قوله: (**وَيُسَنُّ صدقة تطوع**) لمَّا أنهى الكلام على بيان الصدقة الواجبة، شرع في بيان الصدقة المسنونة، فقال: وَيُسَنُّ صدقة التطوع. والمراد بالتطوّع: ما زاد على الفرض، لا المعنى المرادف للسُّنَّة، أي: وَيُسَنُّ صدقة ما زاد على الفرض. وبه يندفع ما قيل: لا تصح هذه الإضافة؛ لأن التطوّع مرادف للسُّنَّة المفهومة من يُسَنُّ، فيصير التقدير: وَيُسَنُّ صدقة السُّنَّة، ولا معنى له.

(لطيفة) قال بعضهم: إنَّ الصدقة أربعة حروف: صاد، ودال، وقاف، وهاء، فالصاد منها: تصون صاحبها عن مكاره الدنيا والآخرة، والدال منها: تكون دليله على طريق الجنة غدًا عند تحيُّر الخلق، والقاف منها للقُرْبة، تُقَرِّب صاحبها إلى اللَّه تعالى، والهاء منها: للَّهداية، يهدي اللَّه تعالى صاحبها للأعمال الصالحة؛ ليستوجب بها رضوانه الأكبر.

قوله: (﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ﴾... إلخ)، أي: ولآية ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وآية ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ [الحديد: ٧].

قال في « النصائح »، بعد ذكر قوله تعالى ﴿ فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ﴾ [الحديد: ١١]: فاستشعر في نفسك هذا الأجر الذي سَمَّاه اللَّه كبيرًا أو كريمًا، أيُّ أجر هو؟ وكذلك المضاعفة التي لم يحصرها اللَّه بعدد في قوله: ﴿ فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ ﴾، وفي آية أخرى: ﴿ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فأطلق الكَثْرة ولم يجعلها إلى حَدٍّ، فأيُّ ترغيب من اللَّه الجواد الكريم يزيد على هذا الترغيب؟ فَأُفٍّ لمن لا يعقل عن اللَّه، ولا يفهم في آياته حتى غَلَب عليه البُخْل لماله واستولى عليه الشُّح بما عنده من فضل اللَّه، حتى ربما ينتهي به ذلك إلى منع الحقوق الواجبة، فضلًا عن التطوع بالصدقات، فلو كان هذا فقيرًا لا يملك قليلًا ولا كثيرًا كان ذلك أجمل به وأحسن له. اهـ. منها: قوله ﷺ: **« كل امرئ في ظِلِّ صدقته حتى يُفْصَل بين الناس »** (١).

وللأحاديث الكثيرة الشهيرة. ....

ومنها: قوله ﷺ: « اتقوا النار، ولو بِشِقّ تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » (١).

وقال عليه الصلاة والسلام: « الصدقة تطفئ الخطيئة كما يُطْفئ الماء النار » (٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: « يُحشر الناس يوم القيامة أَعْرى ما كانوا قط، وأَعْطَش ما كانوا قط، وأَنْصَب ما كانوا قط، فمن كسا للَّه كساه اللَّه، ومن أطعم للَّه أطعمه اللَّه (٣)، ومن سقى للَّه سقاه اللَّه ... » الحديث (٤).

وأراد بقوله: « للَّه »، أن يفعل ذلك مُخْلصًا لوجه اللَّه، من غير رياء ولا تَصَنُّع للناس، ولا طلب مَحْمَدة منهم.

وقال عليه الصلاة والسلام: « من أطعم أخاه حتى يُشْبعه، وسقاه حتى يرويه، باعده اللَّه من النار سبعة خنادق، ما بين كل خندقين خمسمائة عام » (٥).

وقال عليه الصلاة والسلام: « ما من رجل يتصدق يوما أو ليلة إلا حفظ أن يموت من لدغة، أو هدمة، أو موت بغتة ».

(فائدة): عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « إن امرأة من بني إسرائيل كان لها زوج وكان غائبًا، وكان له أم، فأولعت بامرأة ابنها، فكرهتها، فكتبت كتابًا على لسان ابنها إلى امرأة ابنها بفراقها، وكان لها ابنان من زوجها، فلما انتهى ذلك إليها لحقت بأهلها مع ولديها، وكان لهم مَلِك يكره إطعام المساكين، فمرّ بها مسكين ذات يوم، وهي على خُبْزها، فقال: أطعميني من خُبْزك فقالت: أما علمت أن الملك حَرَّم إطعام المساكين؟ قال: بلى، ولكني هالك إن لم تطعميني أنت، فرحمته وأطعمته قرصين، وقالت له: لا تُعْلِم أحدًا أني أطعمتك، فانصرف بهما، فمرّ بالحرس ففتشوه، وإذا بالقرصين معه، فقالوا له: من أين لك هذا؟ فقال: أطعمتني فلانة، فانصرفوا به إليها، فقالوا لها: أنت

وقد تجب: كأن يجد مضطرًا ....

أطعمته هذين القرصين؟ قالت: نعم، قالوا لها: أو ما علمت أن المَلِك حَرَّم إطعام المساكين؟ قالت: بلى، قالوا: فما حملك على ذلك؟ قالت: رحمته، ورجوت أن يُخفي ذلك، فذهبوا بها إلى الملك، وقالوا: هذه أَطْعَمَت هذا المسكين قرصين، فقال لها: أنت فعلت ذلك؟ فقالت: نعم، فقال لها الملك: أو ما كنت علمت أني حرمت إطعام المساكين؟ قالت: نعم، قال: فما حَمَلك على هذا؟ قالت: رحمته، ورجوت أن يخفي ذلك، وخفت اللّٰه فيه أن يهلك، فأمر بقطع يديها، فقطعتا. وانصرفت إلى منزلها، وحملت ابنيها حتى انتهت إلى نهر يجري، فقالت لأحد ابنيها: اسقني من هذا الماء، فلما هبط الولد ليسقيها غرق، فقالت للآخر: أدرك أخاك يا بني، فنزل لينقذ أخاه، فغرق الآخر، فبقيت وحدها، فأتاها آتٍ، فقال: يا أمة اللّٰه، ما شأنك هاهنا؟ إني أرى حالك مُنكرًا فقالت: يا عبد اللّٰه، دعني، فإن ما بي شغلني عنك، فقال: أخبريني بحالك. قال: فَقَصَّت عليه القِصة، وأخبرته بهلاك ولديها، فقال لها: أيما أحب إليك؟ أأرد إليك يديك؟ أم أخرج لك ولديك حيَّين؟ فقالت: بل تخرج ولدي حيَّين، فأخرجهما حيين، ثم رد عليها يديها، وقال: إنما أنا رسول اللّٰه إليك، بعثني رحمة لك، فيداك بقرصين، وابناك ثوابًا لك من اللّٰه تعالى، برحمتك لذلك المسكين وصبرك على ما أصابك، واعلمي: أن زوجك لم يُطَلِّقْك. فانصرفي إليه فهو في منزله، وقد ماتت أمه، فانصرفت إلى منزلها، فوجدت الأمر كما قيل لها »(١).

وما أحسن قول بعضهم:

جعلت على لطفك المُتْكِل	وأعرضت عن فكرتي والحِيَل
وما دام لطفك لي لم أَخَفْ	عَدُوًّا إذا كادني أو خذل
ولطفك رد الذي أختشى	كما كشف الضر لمّا نزل
ويا سيدي كم مضيق فَرَّجْت	بِلُطْف تُيَسِّره من عَجَل
ملاذي ببابك لا حِلْت عنه	ويا ويح من عنه يومًا عَدَل
وقفت عليه بِذُل السؤال	وما خاب بالباب من قد سأل

قوله: (**وقد تجب**) أي: الصدقة، أي: وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة، وقد يعرض لها أيضًا ما يجعلها حرامًا، كأن عَلِم، أو ظَنَّ من الآخذ أنه يصرفها في معصية، وكالذي سيذكره المؤلف.

قوله: (**كأن يجد مضطرًا... إلخ**) تمثيل للصدقة الواجبة، وفيه أن المضطر لا يجب البَذْل له إلا بثمنه، فكيف يكون صدقة؟!

وعبارة « التحفة »(٢): لا يقال تجب للمضطر؛ لتصريحهم بأنه لا يجب البَذْل له إلا بثمنه –

ومعه ما يطعمه، فاضلًا عنه، ويُكره برَدِيء، وليس منه: التَّصدق بالفلوس، والثوب الخلِق، ونحوهما - بل ينبغي أن لا يأنف من التَّصدق بالقليل، ....

ولو في الذِّمَّة - لمن لا شيء معه. نعم، من لم يَتَأَهَّل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه؛ حيث لم يَنْوِ الرجوع. اهـ. ومثله في « النهاية » [1].

وكتب سم [2]: قوله: يمكن جريان ذلك، ما نصه: فيه نظر دقيق. فتأمله. اهـ.

قال الرشيدي: وكأن وجه النظر أنه صار بالقيد المذكور مُخَيَّرًا بين الصدقة وبين دفعه بنية الرجوع، فلم تجب الصدقة عينًا، فساوى المتأهل ومن له ولي حاضر؛ إذ لا خفاء أنه مُخَيَّر فيه أيضًا بين الصدقة وبين البَذْل بعوض. اهـ.

قوله: (**ومعه ما يطعمه**) الواو للحال، و (ما): واقعة على طعام. والفعل يقرأ بضم أوله وكسر ثالثه - من أطعم. والتقدير: والحال أن عنده طعامًا يطعمه لذلك المضطر، فإن لم يكن عنده ذلك لا يجب عليه التصدق.

قوله: (**فاضلًا عنه**) منصوب على الحال من الضمير البارز في الفعل العائد على ما الواقعة على طعام. أي: حال كون ذلك الطعام فاضلًا عنه، أي: عن طعامه. أي: وطعام مُمَوَّنه حالًا، فإن لم يَفْضل عن ذلك لا يجب التصدق به.

وفي « التُّحفة » - في باب السير - ما نصه [3]: والحاصل: أنه يجب البدل هنا - أي: للمحتاجين - من غير اضطرار بلا بدل، لا مطلقًا، بل مما زاد على كفاية سَنَة، وَثَمَّ - أي: في المضطر - يجب البَذْل بما لم يَحْتَجْهُ حالًا، ولو على فقير، لكن بالبدل. اهـ. بتصرف.

* **قوله:** (**وَيُكره برَدِيء**) أي: يُكره التَّصَدق برَدِيء، كمسوس؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] ومحل الكراهة إذا وجد غير الرَّدِيء، وإلا فلا.

قوله: (**وليس منه... إلخ**) أي: وليس من التصديق برَدِيء التصدق بالفلوس [4]، والثوب الخَلِق - أي: البالي - وذلك؛ لأن المراد بالرَّدِيء الرَّدِيء عُرْفًا، وهذا ليس منه - كما في الكردي نقلًا عن « الإيعاب » - وعبارته في « الإيعاب »: الأقرب أن المراد: الرديء عُرْفًا، قال: ويؤيده أن التصدق بالفلوس والثوب الخَلِق ليس من الرَّدِيء. اهـ.

قوله: (**ونحوهما**) أي: نحو الفلوس، والثوب الخَلِق من الشيء القليل؛ كاللقمة واللقمتين.

قوله: (**بل ينبغي أن لا يأنف... إلخ**) أي: لأن ما قبله الله كثيرٌ، ولآية: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ

والتصدق بالماء أفضل؛ حيث كثر الاحتياج إليه - وإلَّا فالطعام. ولو تعارض الصَّدقة حالًا، والوقف، فإن كان الوقت وقت حاجة وشدة: فالأول أولى، وإلَّا فالثاني لكثرة جدواه، قاله ابن عبد السلام وتبعه الزَّركشي، وأطلق ابن الرِّفعة ترجيح الأول؛ لأنه قطع حظه من المتصدق به

ذَرَّةٍ ﴾ [الزلزلة: ٧]، ولقوله عليه السلام: « لا تَحْقِرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلِق » [١].

* **قوله:** (والتصدق بالماء أفضل) لخبر أبي داود: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: « الماء »، وخبر الترمذي: « أيما مسلم سقى مسلمًا على ظمأ سقاه اللَّه تعالى من الرحيق المختوم » [٢]. وخبر الشيخين: « ثلاثة لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يُزَكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وَفَّى له وإلا لم يَفِ له، ورجل ساوم رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف باللَّه لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها » [٣].

قوله: (حيث كَثُر الاحتياج إليه) أي: إلى الماء، وهو تقييد للأفضلية.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكثر الاحتياج إليه.

قوله: (فالطعام) أي: أفضل، لأحاديث كثيرة واردة فيه، منها ما مَرَّ قريبًا.

* **قوله:** (ولو تعارض الصدقة حالًا والوقف... إلخ) أي: لو تعارض عليه كونه يتصدق بما عنده حالًا أو يفقه، فهل الأفضل له الأول أو الثاني؟ في ذلك تفصيل، وهو ما ذكره بقوله: (فإن كان الوقت... إلخ).

قوله: (فالأول) أي: الصدقة حالًا. **قوله:** (أولى) أي: من الوقف، للحاجة إليه.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن الوقت وقت حاجة وشدة.

قوله: (فالثاني) أي: وهو: الوقف، أولى.

قوله: (لكثرة جَدْواه) أي: نفعه؛ وذلك لأن الوقف عمل دائم لا ينقطع، للحديث المشهور.

قوله: (وأطلق ابن الرفعة) أي: لم يقيد ذلك بكون الوقت وقت حاجة وشدة.

قوله: (ترجيح الأول) أي: الصدقة. **قوله:** (لأنه) أي: المتصدق.

قوله: (قطع حظه من المتصدق به) أي: قطع نصيبه من المتصدق به، وَعَلَقَتِه وانتسابه له حالًا. بخلاف الوقف، فإنه - وإن خرج عن ملكه - له تَعَلُّق وانتساب به، لا سيما إن أوقفه على أولاده وأقاربه.

حالًا، وينبغي - للرَّاغب في الخير - أن لا يخلي (كل يوم) من الأيام من الصّدقة (بما تيسر) وإن قَلَّ، (وإعطاؤها سِرًّا) أفضل منه جهرًا. ....

---

* **قوله:** (وينبغي... إلخ) دخول على المتن.

قوله: (أن لا يَخْلي كل يوم) يحتمل جعل (كل يوم) مفعول به للفعل.

قوله: (من الصدقة) متعلق به، ويحتمل جعله ظرفًا، والصدقة مفعول به، و (من) زائدة، والمعنى على الأول: ينبغي أن لا يُهْمِل كل يوم من الصدقة. وعلى الثاني: ينبغي أن لا يترك في كل يوم الصدقة.

قوله: (من الأيام) متعلق بمحذوف صفة مؤكدة لكل يوم، ولو حذفه لكان أَوْلى.

قوله: (بما تيسر) متعلق بـ (الصدقة). وهذا كله باعتبار حل الشارح، فإن نظر للمتن بحسب ذاته، كان كل يوم ظرفًا متعلقًا بـ (صدقة)، وكذا قوله: (بما تيسر). فتفطن.

* **قوله:** (وإعطاؤها سِرًّا أفضل) أي: لآية: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧١] إلخ؛ ولأنه ﷺ عَدَّ من السبعة الذين يستظلون بالعرش: « **من أخفى صدقته حتى لا تَعْلَم شِماله ما تُنفِق يمينه** » [(١)]. وتمام السبعة: « **إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة اللَّه تعالى، ورجل قلبه مُعَلَّقٌ بالمساجد، ورجلان تحابا في اللَّه، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف اللَّه، ورجل ذكر اللَّه خاليًا ففاضت عيناه** » [(٢)] - وقد ورد أيضًا أن ثواب صدقة السّر يضاعف على ثواب الصدقة الظاهرة سبعين ضعفًا [(٣)]. وورد أيضًا « **صدقة السّر تطفئ غضب الرب** » [(٤)].

وأي: شيء أعظم من غضبه ﷻ؟ وما أطفأته صدقة السّر إلا لعظمها عند اللَّه ﷻ. نعم، إن أظهرها المقتدى به ليقتدى به ولم يقصد نحو رياء، ولا تأذّى به الآخذ، كان أفضل. وجعل بعضهم من الصدقة الخَفِيّة: أن يبيع - مثلًا - ما يساوي درهمين بدرهم.

(تنبيه): ليس المراد بالسر ما قابل الجهر فقط، بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة، حتى لو دفع شخص دينارًا - مثلًا - وأفهم من حضره أنه عن قرض عليه، أو عن ثمن مَبِيع - مثلًا -، كان من قبيل دفع الصدقة سرًّا. لا يقال: هذا ربما امتنع، لما فيه من الكذب؛ لأنا

أمَّا الزَّكاة: فإظهارها أفضل - إجماعًا - (و) إعطاؤها (برمضان): أي فيه - لا سيما في عَشْرِه الأواخر - أفضل، ويتأكد أيضًا: في سائر الأزمنة، والأمكنة، الفاضلة: ....

نقول: هذا فيه مصلحة، وهي البُعد عن الرياء أو نحوه. والكذب قد يُطْلَب لحاجة أو مصلحة، بل قد يجب لضرورة اقتضته. أفاده زي.

قوله: (أما الزَّكاة) مقابل قوله: (وإعطاؤها): أي: الصدقة المتطوع بها.

قوله: (فإظهارها أفضل إجماعًا) أي: للإمام مُطْلَقًا، وكذا للمالك في الأموال الظاهرة - كالنَّعَم، والنَّابِت، والمَعْدَن - أما الباطنة - كالنَّقْدين -؛ فالإخفاء فيها أفضل.

وعبارة « الروض » و « شرحه » [١]: ويُسْتَحبُّ للمالك إظهار إخراج الزَّكاة - كالصلاة المفروضة -، وليراه غيره فيعمل عمله؛ ولِئَلا يُسَاء الظَّن به.

وخَصَّه الماوردي بالأموال الظاهرة، قال: أما الباطنة فالإخفاء فيها أولى لآية: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة ٢٧١]، وأما الإمام، فالإظهار له أفضل، مُطْلَقًا. اهـ.

* **قوله:** (وإعطاؤها برمضان... إلخ) أي: لخبر « الصحيحين » أنه ﷺ: كان أَجْوَد ما يكون في رمضان [٢]، ولخبر أبي داود: أي: الصدقة أفضل؟ قال: « في رمضان » [٣]؛ ولأنه أفضل الشهور؛ ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعات، ولا يَتَفَرَّغُون لمكاسبهم، فتكون الحاجة فيه أشد.

قوله: (لا سيما في عَشْرِه الأواخر) أي: خصوصًا الصدقة في عَشْرِه الأخير، فإنها فيه آكد من أوله أو وسطه؛ لأن فيه ليلة القدر، فهو أفضل مما عد. اهـ.

قوله: (ويتأكد) أي: إعطاء الصدقة. **قوله:** (أيضًا) أي: كتأكده في رمضان.

قوله: (في سائر الأزمنة والأمكنة الفاضلة) قال ابن حجر [٤]: وليس المراد أن من أراد التصدق في المَفْضُول يُسَنُّ تأخيره إلى الفاضل، بل إنه إذا كان في الفاضل تتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتنامًا لعظيم ثوابه. اهـ. وتتأكد أيضًا عند المهمات من الأمور - كغزو وحج -؛ لأنها أرجى لقضائها، ولآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة ١٢] وعند المرض، والكسوف، والسفر.

كعشر ذِي الحجة، والعيدين، والجمعة. وكمكة، والمدينة (و) إعطاؤها (لقريب) لا تلزمه نفقته أولى، الأقرب فالأقرب من المحارم، ....

قوله: (كعشر ذي الحجة... إلخ) تمثيل للأزمنة الفاضلة.

قوله: (وكمكّة والمدينة) تمثيل للأمكنة الفاضلة.

* **قوله: (وإعطاؤها لقريب... إلخ)** أي: لأنه أولى به من غيره، والثواب في الصدقة عليه أعظم وأكثر.

قال النبي ﷺ: « **الصدقة على الأقارب صدقة وصلة** » [١].

وقال عليه الصلاة والسلام: « **المتعدي في الصدقة كمانعها** » [٢].

ومن التَّعَدي أن تُعْطي صدقاتك للأجانب والأباعد، وأنت تعلم أن أقاربك وجيرانك أَحْوج إليها.

وأخرج الطبراني: « **يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق، لا يقبل اللّه صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده، لا ينظر اللّه إليه يوم القيامة** » [٣].

وهو أيضًا: « **ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلًا أعطاه اللّه إيّاه فيبخل عليه، إلا أخرج اللّه له من جهنم حَيّة يقال لها: شجاع يتلمظ فيطوق به** » [٤].

والتلمظ: تطعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام.

وفي الصحيحين: أن امرأتين أتتا رسول اللّه ﷺ فقالتا لبلال: سَل لنا رسول اللّه ﷺ، هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا؟ فقال: « **نعم، لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة** » [٥].

قوله: (لا تلزمه نفقته أولى) صنيعه يقتضي أن جملة لا تلزمه نفقته صفة لقريب، وأن لفظ: (أولى) خبر (إعطاؤها)، **وفيه شيئان:**

ثُم الزوج أو الزوجة، ثم غير المحرم والرحم، من جهة الأب ومن جهة الأم سواء، ثم محرم الرّضاع، ثم المصاهرة أفضل. (و) صرفها بعد القريب إلى (جار، أفضل) منه لغيره، فعلم أنّ القريب البعيد الدار في البلد: أفضل من الجار الأجنبي، ....

الأول: أن المُصَرَّح به في « التُّحفة » و « النهاية » وغيرهما عدم تقييد القريب بعدم لزوم نفقته.

الثاني: أنه يصير قوله الآتي أفضل ضائعًا.

فلعل في العبارة تحْرِيفًا من النُّسَّاخ، وأن الأصل تلزمه نفقته أو لا، أي: أو لا تلزمه ويكون قوله الآتي أفضل خبرًا عن وإعطاؤها، ثم وجدته في بعض نسخ الخط الصحيحة، فهو المتعين. فتنبه.

قوله: (**ثم الزوج أو الزوجة**) أي: لخبر « الصحيحين » السابق في الزوج، وتقاس الزوجة به.

قوله: (**ثم غير المحْرَم**) أي: ثم بعد الأقرب فالأقرب من ذي الرَّحِم: المـُحرَم.

وبعد الزوج والزوجة: غير المحرم من الأقارب؛ كأولاد العم، والخال.

قوله: (**والرحم**) بالرفع مبتدأ، خبره سواء.

قوله: (**ثم محرم الرضاع... إلخ**) أي: ثم بعد غير المحرم من أقارب النسب المحرم من الرضاع، ثم من المصاهرة.

قوله: (**أفضل**) خبر قوله: (**وإعطاؤها لقريب**)، على ما مَرَّ.

* **قوله:** (**وصرفها**) أي: إعطاؤها، ولم يعبر به تَفَنُّنًا في التعبير.

قوله: (**إلى جار أفضل**) أي: لحِثّه ﷺ على الإحسان عليه كَحَثّه على الإحسان للوالدَّيْن في آية: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٣٦] إلى أن قال: ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ [النساء: ٣٦]، والمراد من الجار ذي القربى: القريب منك جواره. وقيل: هو من له مع الجوار في الدار قُرْب في النسب أو الدِّين. والمراد بالجار الجُنُب: أن يصدق عليه اسم الجوار مع كون داره بعيدة. وفي الآية دليل على تعميم الجيران بالإحسان إليهم، سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة، وعلى تقديم الجار القريب الدار على الجار البعيد الدار. وفي البخاري: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ فقال: « **إلى أقربهما منك بابًا** » [(١)].

قوله: (**فعلم**) أي: من قوله: وَصَرْفها بعد القريب. **قوله:** (**أن القريب**) أي: للمتصدق.

قوله: (**البعيد الدار**) أي: الذي داره بعيدة عن دار المتصدق.

قوله: (**في البلد**) متعلق بمحذوف صفة للبعيد، وهذا قيد لا بد منه، لكنه لم يعلم مما مَرَّ. وخرج به ما إذا كان خارج البلد - بحيث يُمْتَنَع نقل الزَّكاة إليه - فالجار حينئذ أفضل منه.

(لا) يُسن التَّصدق (بما يحتاجه)، بل يحرم بما يحتاج إليه: لنفقة، ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته، أو لوفاء دَيْنه – ولو مؤجَّلًا، وإن لم يطلب منه – ....

وعبارة ابن حجر [1]: ثم الأفضل تقديم الجار، فهو أولى حتى من القريب، لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه، وإلا قُدِّم على الجار الأجنبي، وإن بعدت داره. اهـ.

[من أحكام صدقة التطوع]:

* **قوله: (لا يُسَنُّ التصدق بما يحتاجه)** أصل المتن: لا بما يحتاجه، فهو معطوف على بما تيسر، وجملة (وإعطاؤها سرًّا... إلخ) معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه.

وقول الشارح: (يُسَنُّ التصديق) بعد حرف العطف؛ لبيان متعلق الجار والمجرور.

قوله: (بل يحرم... إلخ) إضراب انتقالي، وذلك لِما صَحَّ من قوله ﷺ: « **كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّع من يَعُول** » [2].

وإطعام الأنصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة.

والضيافة لتأكدها ووجوبها عند الإمام أحمد [3]، لا يشترط فيها الفضل عن العيال.

قوله: (لِنَفقة ومُؤْنة) كلاهما مضاف إلى ما بعده، ولو اقتصر على الثاني لكان أَوْلى؛ لشموله للنفقة.

قوله: (من تلزمه... إلخ) أي: من نفسه وعياله، لكن محل حرمة التصدق بما يحتاجه لنفسه إن لم يصبر على الإضاقة، وإلا فلا حرمة؛ لأن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرًّا آخر مُسْلمًا، كما قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

قوله: (نفقته) المناسب لِما قبله أن يزيد بعده ومؤنته.

قوله: (يومه وليلته) أي: يوم التصدق وليلته، وهذا بالنسبة لغير الكسوة، أما هي فيعتبر فيها الفضل.

قوله: (أو لوفاء دَيْنه) معطوف على النفقة... إلخ. أي: أو بما يحتاج إليه لوفاء دَيْنه، أي: الدَّيْن الذي عليه لغيره. وإنما حَرُم التَّصدق به؛ لأن أداء الدَّيْن واجب لحق آدمي، فلا يجوز تفويته، أو تأخيره بسبب التطوُّع بالصدقة.

ما لم يغلب على ظنّه حصوله من جهة أخرى ظاهرة؛ لأن الواجب لا يجوز تركه لِسُنَّة، وحيث حرمت الصّدقة بشيء لم يملكه المتصدق عليه - على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد - رحمه الله تعالى - لكن الذي جزم به شيخنا في « شرح المنهاج » ....

قوله: (**ما لم يَغْلب على ظَنّه حصوله**) أي: وفاء الدَّيْن حالًا في الحال، وعند الحلول في المؤجّل، فإن غَلَب على ظنه ذلك جاز التصدق به، بل قد يُسَنُّ.

قال في « التُّحفة » [١]: نعم، إن وجب أداؤه فورًا لطلب صاحبه، أو لعصيانه بسببه، ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير، حرم التصدق قبل وفائه مُطْلقًا - كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري؟.

قوله: (**من جهة أخرى**) أي: غير المتصدق به.

وفي « التُّحفة » [٢]: إسقاط لفظ أخرى، والاقتصار على ظاهرة، وهو أَوْلى.

قوله: (**ظاهرة**) أي: كأن يكون له عقار يؤجر، أو له دَيْن على موسر.

وخرج به ما إذا كانت الجهة غير ظاهرة - بأن كانت متوهمة، كأن كان مترقبًا من أحد أنه يعطيه قدرًا يقضي به دَيْنه صدقة - فإنه حينئذ يَحْرم عليه التصدق بما عنده.

قوله: (**لأن الواجب... إلخ**) عِلَّة لحرمة التصدق بما يحتاج إليه، لِما ذكر. أي: ولقوله عليه الصلاة والسلام المارّ: « **كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيّع من يعول** » [٣]. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قوله: (**لسنة**) هي الصدقة.

قوله: (**وحيث حرمت الصدقة بشيء**) أي: بأن كان يتصدق بما يحتاجه، لِما مَرَّ.

قوله: (**لم يَمْلكه**) أي: الشيء الذي حَرُم التصدق به.

قوله: (**المتصدق عليه**) أي: الشخص الذي تصدق عليه.

قوله: (**على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد**) أي: وما ذكر من عدم مِلْك المتصدق عليه للصدقة، مَبْني على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد.

قوله: (**لكن الذي جزم به شيخنا... إلخ**) قال الكردي: وَأَلَّف في ذلك مؤلفًا بسيطًا سماه: « قرة العين ببيان أن التَّبرع لا يبطله الدَّيْن » قال: وأَلَّف ابن زياد اليمني في الرد عليه أربع مصنفات. اهـ.

قوله: (**في « شرح المنهاج »**) عبارته [٤]: ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ خلافًا لكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره، وغفلوا عن كلام الشافعي والأصحاب. اهـ.

والتقييد بقوله في « شرح المنهاج » لإخراج غيره من بقية مؤلفاته، فإنه جرى فيها على ما جرى

أنه يملكه. والمنُّ بالصدقة حرام ....

عليه ابن زياد، وحيث اختلف كلامه في كتبه فالمعتمد ما في شرح « المنهاج ».

قوله: (**أنه يملكه**) أي: أن المتصدق عليه يملكه المتصدق به.

* **قوله:** (**والمَنُّ بالصدقة**) وهو تعداد النِّعَم على المُنْعَم عليه.

وقال الكردي: فيه - أي: المَنُّ - أقوال يظهرها أن يذكرها، ويتحدث بها أن يستخدمه بالعطاء، أي: يتكبر عليه لأجل عطائه، واختار في « الإحياء » بعد حكاية هذه الأقوال: أن حقيقة المَنّ أن يرى نفسه مُحْسِنًا إليه ومُنْعِمًا عليه. وثمرته التحدث بما أعطاه، وإظهاره، وطلب المكافأة منه بالشُّكْر، والدعاء، والخدمة، والتوقير، والتعظيم، والقيام بالحقوق، والتقديم في المجلس، والمتابعة في الأمور. اهـ.

قوله: (**حرام**) لقوله تعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ولخبر مسلم: « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم** »، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: « **المُسْبل إزاره، والمنَّان، والمُنْفِق سلعته بالحلف الكاذب** » (١).

وما أحسن قول بعضهم:

وصاحب سلفت منه إليّ يد . أبطا عليه مكافأتي فعاداني

لما تَيَقَّن أن الدَّهر حاولني أبدى الندامة مما كان أولاني

أفسدت بالمَنِّ ما قدمت من حسن ليس الكريم إذا أعطى بِمِنَّان

وقال سيدنا الحبيب عبد الله بن علوي الحداد في نصائحه الدِّيْنية: وإياك والمَنّ بالصدقة على الفقراء، فقد ورد فيه وعيد شديد، ولا تطلب ممن تتصدق عليه مكافأة على الصدقة بنفع منه لك أو خدمة أو تعظيم، فإن طلبت شيئًا من ذلك على صدقتك كان حظك ونصيبك منها.

وقد كان السلف الصالح يكافئون الفقير على دعائه لهم عند التصدق عليه بمثل دعائه مخافة نقصان الثواب.

ويروى أن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢) كانت إذا تصدقت على أحد أرسلت على أثره رسولًا يتبعه إلى مَسْكنه ليتعرف، هل يدعو لها؟ فتدعو له بمثل دعائه؛ لئلا يكون دعاؤه في مقابلة الصدقة فينقص أجرها، وذلك غاية الاحتياط. وكذلك لا تطلب من الفقير شكرًا ولا مَدْحًا، ولا تذكر للناس الذي أعطيته، فينقص بذلك أجرك، أو يذهب رأسًا، ولا تترك الصدقة مخافة الفقر

محبط للأجر كالأذى.

(فائدة): قال في المجموع: ....

أو نقصان المال، فقد قال ﷺ: « **ما نقص مال من صدقة** » (١)، والتصدق هو الذي يجلب الغنى والسّعة، ويدفع القِلّة والعيلة، وترك التصدق على الضد من ذلك، يُجلب الفقْر، ويُذْهِب الغِنَى.

قال اللّه تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩].

وقال عليه الصلاة والسلام - في فضل التصدق والإنفاق - عن اللّه تعالى: « **ابن آدم أَنْفِق أُنفِق عليك** » (٢).

وقال ﷺ: « **ما طلعت الشمس إلا وعلى جنبيها ملكان، يقول أحدهما: اللّهم أَعْطِ مُنْفِقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللّهم أَعْطِ مُمْسِكًا تلفًا** » (٣).

قلت: ودعاء الملائكة مُستَجاب، ومن أَمْسك فلم يَتْلُف ماله التَّلَف الظاهر، فهو تَالف بالحقيقة؛ لِقِلة انتفاعه به في آخرته ودنياه، وذلك أعظم من التَّلف الذي هو ذهاب المال.

واعلم أن التصدق بالقليل من المُقِل أفضل عند اللّه من التصدق بالكثير من الـمُكْثِر، قال عليه الصلاة والسلام: « **سبق درهم ألف درهم** »، قيل له: وكيف ذلك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: « **رجل لا يملك إلا درهمين تصدق بأحدهما، ورجل تصدق من عرض ماله بألف درهم، فسبق الدرهم الألف** » (٤) أو كما قال ﷺ.

فصار الدرهم الواحد من المُقِل أفضل من الألف من الـمُكْثِر - وهو صاحب المال الكثير - اهـ. بزيادة.

قوله: (مُحْبِط للأجر) أي: مُسْقِط لثواب الصدقة.

قوله: (كالأذى) أي: من المتصدِّق للمتصدَّق عليه - كأن ينهره أو يشتمه - فهو حرام محبط للأجر، للآية المارَّة.

* **قوله:** (**قال في « المجموع »... إلخ**) مثله في « التحفة » و « النهاية » (٥).

يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام - كالسُّلطان الجائز. وتختلف الكراهة بِقلة الشبهة وكثرتها، ولا يحرم إلَّا إن تيقن أنَّ هذا من الحرام. وقول الغزالي: يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام، وكذا معاملته: شاذ. ....

قوله: (**يُكره الأخذ**) أي: أخذ الصدقة، ومثله المعاملة ببيع، أو شراء.

قوله: (**كالسلطان الجائر**) أي: الظالم، ومثله من أكثر ماله من الرِّبا.

قوله: (**وتختلف الكراهة بِقلة الشبهة وكثرتها**) أي: فإن كانت الشبهة في ماله أكثر من عدمها - بأن كان أكثر أمواله من الحرام - كانت الكراهة أشد، وإلا فهي كراهة غير شديدة.

قوله: (**ولا يحرم**) أي: الآخذ. **وقوله:** (**إلا أن تيقن إلخ**) أي: فإنه يحرم.

وقوله: (**إن هذا**) أي: المأخوذ. **وقوله:** (**من الحرام**) أي: الذي يمكن معرفة أصحابه.

وفي « التُّحفة » [١]: ويجوز الأخذ من الحرام بقصد ردِّه على مالكه، إلا إن كان مُفْتِيًا، أو حاكمًا، أو شاهدًا؛ فيلزمه التصريح بأنه إنما يأخذه للرَّد على مالكه؛ لِئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه ودينه؛ فيردون فتياه، وحكمه، وشهادته. اهـ.

قوله: (**وقول الغزالي**) مبتدأ خبره شاذ. **قوله:** (**يَحْرم... إلخ**) مقول القول.

قال في « التُّحفة » [٢] بعده: على أنه - أي: الغزالي في « بسيطه » - جرى على المذهب، فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا، قال: وإنما لم يَحْرم - وإن غَلَب على الظَّن أنه ربا -؛ لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد، ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه، فاستصحب ولم يبال بغلبة الظَّن. اهـ.

* (**خاتمة**) نسأل اللَّه حسن الختام:

- تحل الصدقة لغني بمال أو كسب، ولو لذي قربى، غير النبي ﷺ، ولكن يُسْتَحبّ له التَّنَزُّه عنها، ويُكره له التعرض لأخذها، ويَحْرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة، كأن يقول: ليس عندي شيء. وعليه حملوا خبر الذي مات من أهل الصُّفَّة، وترك دينارين، فقال ﷺ: « **كيتان** » [٣] من نار، وروى أبو داود: « **من سأل وعنده ما يُغْنِيه، فإنما يَسْتَكْثِر من النار** » [٤].

- وينبغي للفقير أن يَتَنَزَّه عن سؤال الناس، لما رواه الحاكم: « **من يتكفل لي أن لا يسأل الناس**

....

شيئًا أتكفل له الجنة » [١]. وروى الإمام أحمد: « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أَوْشَكَ الله له بالغنى، إما بموت آجل أو غنى عاجل » [٢]. وروي أيضًا عن أبي ذر: « لا تسأل الناس شيئًا ولا سوطك، وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه » [٣]. وروى البيهقي: « ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك » [٤].

وما أحسن قول بعضهم:

لا تسألن بني آدم حاجة ... وَسَل الذي أبوابه لا تُحجب

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وَبَنِي آدم حين يُسْئل يَغْضَب

وقال بعضهم:

لَا تَحْمِلَنَّ من الأنا ... م عَلَيْك إحسانًا ومِنَّهْ

وَاخْتَرْ لِنَفْسِك حَظَّهَا ... وَاصْبِرْ فَإِنَّ الصَّبْرَ جُنَّهْ

مِنَنُ الرِّجَالِ عَلَى الْقُلُو ... ب أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ الْأَسِنَّهْ

اللهم اجعلنا من المعتمدين عليك، المتوجهين إليك، المحسِّنين إلى الإخوان، الفائزين بالجنان. آمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الصوم

باب الصوم

وهو لغةً: الإمساك. وشرعًا: إمساك عن مفطر بشروطه الآتية، وفرض ....

باب الصوم

شروع في الرُّكْن الرَّابع من أركان الإسلام.

قوله: (**هو لُغةً: الإمساك**) أي: عن المُفطر، أو عن الكلام، أو غيرهما. ومنه قوله تعالى، حكاية عن مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكًا وسكوتًا عن الكلام (١).

وقول العرب: فرسٌ صائمٌ: أي واقفٌ، مُمْسكٌ عن المشي (٢). قال النَّابغة الذُّبْياني (٣):

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمة تحت العَجاجِ وأخرى تعلِكُ اللُّجُما

أي: خيل مُمْسِكة عن السير، والكَرِّ، والفَرِّ، وخيل غير صائمة، أي: غير مُمْسِكة عن ذلك، بل سائرة. ومعنى تعِلك اللُّجُما، أي: تَمْضَغُها، متهيئة للسَّير، والكَرِّ، والفر (٤).

قوله: (**وشرعًا**) **مقابل قوله:** (**لُغة**).

قوله: (**إمساك عن مُفطِر**) أي: جنسه (٥)، كوصول العَين جَوْفَه، والجِماع. ومعنى الإمساك عنه: تركه، والكَفّ عنه.

وقوله: (**بشروطه الآتية**) انظر ما المراد بها؟ فإن كان مراده بها ما ذكره بقوله: على كل مُكَلف مُطيق له: فيرد عليه أنها في خصوص من يجب عليه صوم رمضان، والتعريف لمطلق صوم. وإن كان مراده بها النية: فيرد عليه أنها فرض، كما قال: وفرضه نية.

وأيضًا: لو سَلِّم أن المراد بالفرض ما لا بد منه، فيشمل الشَّرط، فهي شرط واحد، لا شروط.

فالأَوْلى والأَخَصُّ أن يقول - كغيره -: وشرعًا: إمساك عن مُفْطر على وجه مخصوص؛ لأن ما ذكر هو حقيقة الصَّوم، والتعاريف تُبَيّن الحقائق، ويدخل تحت على وجه مخصوص: النية - التي هي الرُّكن الثالث -، وسائر الشروط والأركان.

قوله: (**وفُرِض**) أي: الصَّوم.

في شعبان، في السَّنة الثانية من الهجرة، وهو من خصائصنا، ومن المعلوم من الدِّين بالضرورة

قوله: (**في شعبان**) قال ع ش [١]: لَمْ يُبيِّن - كابن حجر [٢] - هل كان ذلك في أوله، أو آخره أو وسطه فراجعه. اهـ.

قوله: (**في السنة الثانية من الهجرة**) أي: فيكون ﷺ صام تسع رمضانات؛ لأن مُدَّة مقامه بالمدينة عشر سنين، والتسع كلها نواقص إلا سنة، فكاملة - على المعتمد.

والناقص: كالكامل في الثواب المرتب على رمضان، من غير نظر لأيامه.

أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه، ومندوبه عند سحوره وفطوره، فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص.

قوله: (**وهو**) أي: الصَّوم المفروض الذي هو صوم رمضان.

قوله: (**من خصائصنا**) وعليه فيحمل التشبيه في قوله تعالى: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣] على مطلق الصَّوم، دون قدره وزمنه. وقيل: إنه ليس من الخصوصيات، بحمل التشبيه على حقيقته؛ لأنه قيل: ما من أمة إلا وقد فُرِض عليهم رمضان، إلا أنهم ضَلُّوا عنه. قال الحسن: كان صوم رمضان واجبًا على اليهود، ولكنهم تركوه وصاموا بدله يومًا من السَّنة، وهو يوم عاشوراء [٣]، زعموا أنه يوم أغرق اللَّه تعالى فيه فرعون، وَكَذَّبوا في ذلك الصادق المصدوق نبينا محمدًا ﷺ. وواجبًا على النصارى أيضًا لكنهم بعد أن صاموه زمنًا طويلًا صادفوا فيه الحَر الشديد، وكان يَشُقُّ عليهم في أسفارهم ومعايشهم، فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه في فصل الربيع؛ لعدمِ تغيره، وزادوا فيه عشرة أيام كَفَّارة لما صنعوا، فصار أربعين. ثم إن مَلِكًا مرض فجعل للَّه تعالى - إن هو برئ - أن يصوم أسبوعًا، فبرئ، فزاده أسبوعًا، ثم جاء بعد ذلك مَلِك، فقال: ما هذه الثلاثة؟ فأتم خمسين - أي: أنه زاد الثلاثة باجتهاد منه -، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [٤] [التوبة: ٣١] والمعتمد الأول، وهو أنه لم يجب خصوص رمضان إلا على هذه الأُمَّة، وأما الواجب على الأمم السابقة فصوم آخر.

قوله: (**ومن المعلوم من الدِّين بالضرورة**) أي: وهو من المعلوم من أدلة الدِّين علمًا يشبه الضروري، فَيَكْفر جاحد وجوبه.

(يجب صوم) شهر (رمضان) إجماعًا، بكمال شعبان ثلاثين يومًا، أو رؤية عدل واحد، ....

[شروط وجوب صوم رمضان]

قوله: (يجب صوم شهر رمضان) الأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] والأيام المعدودات أيام شهر رمضان، وَجَمْعُها جمع قلة ليهوِّنها، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* **قوله: (بكمال شعبان ثلاثين)** متعلق بـ (يجب) أي: يجب باستكمال شعبان ثلاثين يومًا إن لم يرَ هلال رمضان؛ لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين يومًا** » (١).

وفي « التُّحفة » (٢): قال الدارمي: ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت، ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته، لكن بالنسبة لنفسه فقط. اهـ.

قوله: (أو رؤية عَدْل واحد) معطوف على (كمال)، أي: ويجب صوم رمضان برؤية عدل واحد الهلال؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما رآه، فأخبر رسول الله ﷺ، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبّان (٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: « **أتشهد أن لا إله إلا اللّه؟** » قال: نعم، قال: « **أتشهد أن محمدًا رسول اللّه؟** » قال: نعم، قال: « **يا بلال أذن في الناس فليصوموا** » (٤). صححه ابن حبان، والحاكم.

والمعنى في ثبوته بالواحد: الاحتياط للصوم؛ ولأن الصَّوم عبادة بدنية، فيكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد، والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية، فلا يكفي عبد، وامرأة، وفاسق، لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة، وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكِّين، بل يكفي كونه مَسْتُورًا - كما سنذكره - وهو من ظاهره التقوى، ولم يعدل.

ولو مستورًا هلاله بعد الغروب، إذا شهد بها عند القاضي، ولو مع إطباق غيم، بلفظ: أشهد أني رأيت الهلال، أو أنه هَلَّ. ....

قال في « التُّحفة » (١): ومحل ثبوته بِعَدْل إنما هو في الصَّوم وتوابعه؛ كالتراويح، والاعتكاف دون نحو طلاق علق به، نعم إن تَعَلَّق بالرَّائي عُومِل به، وكذا إن تأخر التعليق عن ثبوته بعدل. اهـ.

وفي « مغني الخطيب » ما نصه (٢): (فرع) لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان، واقتضى الحِسَاب عدم إمكان رؤيته. قال السُّبكي: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الحساب قَطْعي، والشهادة ظَنِّية، والظَّنُّ لا يُعَارِض القَطْع، وأطال في بيان رَدِّ هذه الشهادة، والمعتمد قبولها؛ إذ لا عِبرة بقول الحساب. اهـ. وَفَصَّل في « التُّحفة » (٣) فقال: الذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قَطْعية، وكان الـمُخْبِرون منهم بذلك عدد التواتر، رُدَّت الشهادة، وإلا فلا. اهـ.

قوله: (**ولو مستورًا**) أي: ولو كان ذلك العَدْل مستورًا، وهو الذي لَمْ يُعْرَف له مُفَسِّق ولم يُزَكَّ، ويسمَّى هذا عدلًا ظاهرًا، ولا يُنافي هذا ما مرّ من أنه يشترط فيه أن يكون عَدْل شهادة، لا رواية؛ لأنهم سامحوا في ذلك، كما سامحوا في العدد احتياطًا.

قوله: (**هلاله**) مفعول (رؤية).

وقوله: (**بعد الغروب**) متعلق (برؤية)، أي: يشترط أن تكون الرؤية بعد الغروب، فلا أثر لرؤيته نهارًا، فلو رُؤِي يوم الثلاثين من شعبان لا نُمْسِك، ولو رُؤِي يوم الثلاثين من رمضان لا نُفْطر.

قوله: (**إذا شهد بها... إلخ**) هذا شرط بالنسبة لثبوته عمومًا، وأما بالنسبة لنفسه، أو لمن صَدَّقه فلا يشترط فيه ذلك كما هو ظاهر.

ولو قال - كما في « المنهج » وشرحه - (٤): أو رؤية الهلال في حق من رآه، وإن كان فاسقًا، أو ثبوتها في حق من لم يَرَه بعدل شهادة، لكان أَوْلى وأخصر.

وقوله: (**عند القاضي**) أي: أو نائبه.

قوله: (**ولو مع إِطْبَاق غَيْم**) المناسب: جعله غاية لِـمُقَدَّر، أي: يثبت الهلال بشهادة عدل عند القاضي برؤيته، ولو كانت السماء مطبقة بالغيم والمراد: إطباق لا يحيل الرؤية عادة، وإلا فلا يثبت بها.

قوله: (**بلفظ أشهد... إلخ**) متعلق بمحذوف، أي: والشهادة المجزئة تكون بلفظ: أشهد أني رأيت الهلال.

خلافًا لابن أبي الدَّم (٥) فإنه قال: لا يكفي ذلك؛ لأنها شهادة على فعل نفسه، وهي لا تصح،

ولا يكفي: قوله: أشهد أن غدًا من رمضان. ولا يقبل على شهادته إلا شهادة عدلين، وبثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه - كما مَرَّ - ومع قوله ثبت عندي: يجب الصوم على جميع أهل البلد ....

فلا بد عنده من أن يقول: أشهد أن غدًا من رمضان، أو أن الشهر هَلَّ.

قوله: (**ولا يكفي قوله: أشهد أن غدًا من رمضان**) أي: عند غير ابن أبي الدم - كما علمت - وذلك؛ لأنه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده، كأن يكون أخذه من حساب منازل القمر، أو يكون حَنَفيًّا يرى إيجاب الصَّوم ليلة الغَيْم، أو غير ذلك.

قوله: (**ولا يقبل على شهادته**) أي: العدل الرائي، أي: إذا أُريد أداء الشهادة عنه عند القاضي، فلا بد من عدلين يشهدان بأن فلانًا يشهد أنه رأى الهلال.

وعبارة « الروض » « وشرحه » [(١)]: ولو شهد اثنان على شهادته ؟ أي: العدل؛ صَحَّ، بخلاف ما إذا شهد عليها واحد، لِمَا مَرَّ أن ذلك من باب الشهادة، لا من باب الرواية. اهـ.

وفي « مغني الخطيب » ما نصه [(٢)]: وهل يثبت بالشهادة على الشهادة؟ طريقان، أصحهما القَطْع بثبوته - كالزكاة - وقيل: لا، كالحدود. اهـ.

* **قوله:** (**بثبوت رؤية هلال رمضان... إلخ**) الجار والمجرور متعلق بقوله بعد: (**يجب الصَّوم**)، وكذا قوله (**ومع قوله... إلخ**)؛ لأنه معطوف على (**ثبوت**).

والمعنى: أنه يجب الصَّوم على جميع أهل البلد بثبوت الرؤية عند القاضي، مع قول القاضي: ثبت عندي الهلال.

قوله: (**كما مَرَّ**) متعلق بمحذوف حال من شهادة، أي: حال كون الشهادة باللفظ المارّ، وهو: أشهد أني رأيت الهلال. ولو قال بما مَرَّ - بالباء بدل الكاف - لكان أولى، وعليه يكون الجار والمجرور متعلقًا بشهادة.

قوله: (**ومع قوله ثبت عندي**) معطوف على بـ (**ثبوت**)، ولو حذف الواو لكان أولى، أي: وبثبوت هلال رمضان المُصَاحِب لقول القاضي ثبت عندي، فإن لم يقل ذلك القاضي لا يجب الصَّوم. وعبارة « التُّحفة » [(٣)]: ولا بد من نحو قوله: ثبت عندي، أو حكمت بشهادته. اهـ.

وكَتَب سم عليه [(٤)]: هذا قد يدل على أن مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب الصَّوم على من عَلِم بها نعم، إن اعتقد صدق الشاهد وجب عليه. اهـ.

قوله: (**يجب الصَّوم على جميع أهل البلد**) أي: ولو بالنسبة لمن لم يصدق برؤية العدل المذكور.

المرئي فيه، وكالثبوت عند القاضي: الخبر المتواتر برؤيته، ولو من كفار، لإفادته العلم الضّروري، وظن دخوله بالأمارة الظاهرة التي لا تتخلف عادة: ....

وقوله: (**المرئي فيه**) أي: البلد الذي رُؤي الهلال فيه.

* قوله: (**وكالثبوت عند القاضي: الخبر المتواتر... إلخ**) عبارة « التحفة » [١]: وكهذين - أي: إكمال عِدَّة شعبان، والرؤية - الخبر المتواتر برؤيته، ولو من كفار؛ لإفادته العلم الضروري، وَظَنّ دخوله بالاجتهاد - كما يأتي -.

أو بالأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة - كرؤية القناديل المُعَلَّقة بالمنائر - ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة؛ لأنها أقوى من الاجتهاد المُصَرَّح فيه بوجوب العمل به، لا قول مُنَجِّم - وهو من يعتمد النَّجْم - وحاسب - وهو من يعتمد منازل القمر، وتقدير سيره، ولا يجوز لأحد تقليدهما [٢].

نعم، لهما العمل بِعِلْمها، ولكن لا يجزئهما عن رمضان - كما صحَّحه في « المجموع » [٣] وإن أطال جَمْع في رَدِّه - ولا برؤية النبي ﷺ في النوم قائلًا: غدًا من رمضان، لِبُعْد ضبط الرَّائي، لا للشَّك في الرؤية [٤]. اهـ.

وقوله: (**ولكن لا يُجْزِئهما**) الذي جرى عليه الشهاب الرملي، وولده [٥]، والطبلاوي الكبير: وجوب العمل بذلك، مع الإجزاء، وكذلك من أخبراه وَغَلَب على ظَنِّه صدقهما. اهـ. كردي.

قوله: (**وَظَنِّ دخوله... إلخ**) هو بالرفع معطوف على الخبر المتواتر، أي: وكالثبوت: ظَنّ دخول رمضان بالأمارة الظاهرة. وعبارة « النهاية » [٦]: وَيُضاف إلى الرؤية - كما قال الأذرعي - وإكمال العَدَد: ظَنّ دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالإسلام أو أَسَارَى.

وهل الأمارة الظاهرة الدَّالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد عُلِّقَت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المِصر كما هو العادة؟

الظاهر: نعم، وإن اقتضى كلامهم المنع [٧]. اهـ.

- كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر - ويلزم الفاسق، والعبد، والأنثى: العمل برؤية نفسه، وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في إخباره برؤية نفسه، أو ثبوتها في بلد متحد مطلعه: - سواء أول رمضان وآخره ....

قوله: (كرؤية القناديل... إلخ) تمثيل للأمارة الظاهرة.

* **قوله: (ويلزم الفاسق... إلخ)** هذا كالتقييد؛ لاشتراط كون الرَّائي عَدْلًا المستفاد من قوله: (أو بِرُؤْية عَدْل)، فكأنه قال: ومحل اشتراط العَدَالة - أي: عدالة الشهادة، لا الرواية، كما عَلِمت - في حق غير الرَّائِي، أما هو: فيجب عليه الصَّوم، وإن لم يكن عَدْل شهادة - كأن كان فاسقًا، أو امرأة، أو عبدًا - وفي حق غير من أخبره وَصَدَّقه، أما هو: فيجب عليه الصَّوم، ويعمل بقوله؛ لأنه صَدَّقَه في ذلك.

قوله: (العمل برؤية نفسه) أي: فيجب عليه الصَّوم.

قوله: (وكذا من اعتقد... إلخ) أي: وكذلك يلزم من اعتقد صِدْق من ذكر العمل بإخباره.

وقوله: (صدق نحو فاسق) المقام للإضمار، فلو عَبَّر به، وقال: وكذا من اعتقد صِدْقه، لكان أَوْلى، ودخل تحت نحو العبد، والأنثى.

قال سم [1]: هل يدخل في الفاسق الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه؟ يحتمل أنه كذلك. اهـ.

قوله: (في إخباره) مُتَعَلِّق بـ (**صدق**)، وضميره يعود على نحو فاسق.

* **قوله: (وثبوتها)** بالجر معطوف على (رؤية نفسه): أي: وكذلك يَلْزم من اعتقد صِدْق نحو فاسق في إخباره بثبوت الرؤية في بلد مُتّحد مَطْلعه: العمل بإخباره - لِما سيذكره قريبًا من أنه إذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد، لزم حُكْمه البلد القريب منه.

وقوله: (مُتَّحِد مَطْلَعه) أي: موافق مَطْلعه لِمَطْلع غير محل الرؤية، بأن يكون غروب الشمس، والكواكب، وطلوعها في البلدين في وقت واحد - كما سيأتي.

قوله: (سواء أول رمضان وآخره) تعميم فيما قبل، وكذا وفيما بعده، وإن كان ظاهر صنيعه يقتضي رجوعه للثاني فقط. أي: يلزم الفاسق وما بعده العمل برؤية نفسه - سواء كانت الرؤية لهلال رمضان، أو لهلال شوّال - ويلزم أيضًا من صدق من ذكر في إخباره برؤية نفسه، أو بثبوتها في بلد مُتَّحد المَطْلع العمل بما ذُكر - سواء كان بالنسبة لهلال رمضان، أو لهلال شوّال - فإذا رأى الفاسق هلال شوال يجب عليه العمل برؤيته، ومثله من صدقه في ذلك.

على الأصح -. والمعتمد: أن له - بل عليه - اعتماد العلامات بدخول شوَّال، إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها - كما أفتى به شيخانا: ابن زياد، وحجر، كجمع محققين - وإذا صاموا - ولو برؤية عدل - أفطروا بعد ثلاثين، وإن لم يروا الهلال ولم يكن غيم؛ لكمال العدة بحجة شرعية.

قال في « فتح الجواد »: إذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم، فمتى حصل أوله أو آخره بقول عَدْل أو غيره - ومما ذكر ونحوه - جاز العمل بقضيته، بل وجب. اهـ.

وقال الكردي: وفي « النِّهاية » [١] إخبار العَدْل المُوجب للاعتقاد الجازم بدخول شوّال يُوجب الفطر. قال سم في شرح « مختصر أبي شجاع »: وأما قولهم: لا يثبت شوّال إلا بشهادة عَدْلين، وأنه من باب الشهادة لا الرؤية: فهو في ثبوته على العموم. اهـ.

قوله: (**على الأصح**) راجع للتَّعْمِيم، ومقابله أنه ليس آخر رمضان كأوله في ذلك.

* **قوله:** (**والمعتمد أن له**) أي: للشخص. **وقوله:** (**بل عليه**) أي: يجب عليه.

قوله: (**اعتماد العلامات بدخول شوّال**) أي: كالقناديل ورمي المَدَافع، فيجب عليه الفطر [٢].

قوله: (**إذا حصل له**) أي: للرَّائي للعلامات.

وقوله: (**اعتقاد جازم بصدقها**) أي: العلامات، فإن لم يحصل له ذلك لا يجوز له العمل بها، فالمدار على حصول الاعتقاد الجازم وعدمه.

* **قوله:** (**وإذا صاموا**) أي: أهل البلد.

قوله: (**ولو برؤية عَدْل**) غاية لثبوت صيامهم، أي: ولو ثبت صيامهم برؤية عَدْل واحد، أو عَدْلين، أو بغير الرؤية، كأن كان باستكمال شعبان ثلاثين يومًا.

قوله: (**أفطروا بعد ثلاثين**) فإن قيل: يؤدِّي هذا إلى ثبوت شوَّال بقول واحد فيما إذا صُمْنا بِعَدْل، وهو لا يَصِحُّ. أجيب: بأن الشيء قد يثبت ضِمْنًا بطريق لا يثبت فيها مقصودًا، كالنَّسَب والإِرْث لا يثبتان بالنِّسَاء، ويثبتان ضِمْنًا للولادة الثابتة بهن.

قوله: (**وإن لم يروا الهلال**) أي: بعد الثلاثين.

قوله: (**ولم يكن غَيْم**) أي: وإن لم يكن هناك غَيْم، بأن كانت السماء مُصْحية. وعبارة « المنهاج »: وإن كانت السماء مُصْحية، وكتب « المحلى » أشار بهذا إلى أن الخلاف في حالتي الصحو والغَيْم، وأن بعضهم قال: بالإفطار في حالة الغَيْم، دون الصحو. اهـ.

قوله: (**لكمال العِدَّة**) أي: عِدَّة رمضان، وهي: ثلاثون يومًا.

قوله: (**بحجة شرعية**) وهي شهادة العَدْل ونحوها مما يثبت به رمضان.

ولو صام بقول من يثق، ثم لم يَرَ الهلال بعد ثلاثين مع الصَّحو: لم يجز له الفطر، ولو رجع الشَّاهد بعد شروعهم في الصوم: لم يجز لهم الفطر. ....

* **قوله: (ولو صام بقول من يثق)** أي: به، أي: من اعتقد صِدْقه.

وقوله: (ثم لم يَرَ) بالبناء للمجهول، والهلال نائب فاعله.

قوله: (مع الصحو) أطلق في « التُّحفة » [١] عدم الإفطار ولم يقيده بالصَّحو، وقيده به في « فتح الجواد »، ومقتضى التقييد به: أنه يفطر الحادي والثلاثين؛ إن كان غَيْم. وفي سم [٢] - بعد كلام - ما نصه: فقد بان لك - فيما لو صام بقول غير عَدْل يَثِق به، ولم يَرَ الهلال بعد الثلاثين - أن الشَّارح استظهر في شرح « الإرشاد الكبير » وجوب الصَّوم مع الصَّحو، وترجى أن يكون أقرب مع الغَيْم، وَجَزم في الصغير بوجوبه مع الصَّحو، وسكت عن الغَيْم. واستوجه في « شرح المنهاج » وجوب الصَّوم، وأطلق، فلم يقيد، لا بصحو ولا بِغَيْم، واستوجه في « شرح العباب » وجوب الفطر مُطْلَقًا. اهـ.

قوله: (لم يجز له الفطر) أي: لأنا إنما صُومْناه احتياطًا، فلا نفطره احتياطًا. وفارق العَدْل بأنه حجة شرعية، فلزم العمل بآثارها، بخلاف اعتقاد الصدق. وعدم جواز الفطر هو ما جرى عليه ابن حجر [٣]، وجرى الرملي على خلافه، وهو أنه يفطر، وعبارته [٤]: ولو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين، ولم يَرَ الهلال، فإنه يفطر في أوجه احتمالين. اهـ.

* **قوله: (ولو رجع الشَّاهد)** أي: العَدْل. وعبارة « التُّحفة » [٥]: ولا يقبل رجوع العَدْل بعد الشُّروع في الصَّوم.

قوله: (بعد شروعهم) أي: أهل البلد.

قوله: (لم يجز لهم الفطر) قال في « النهاية » [٦]: أي لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة. اهـ. وكتب ع ش [٧]: يؤخذ من العِلَّة أنه لو حكم بشهادته وجب الصَّوم، وإن لم يُشْرِعوا فيه. وعبارة سم على « منهج » [٨]: (فرع): لو رجع العَدْل عن الشهادة - فإن كان بعد الحكم لم يؤثر، وكذا قبله، وبعد الشروع، فإن كان قبل الحكم والشروع جميعًا امتنع العمل بشهادته م ر. وإن كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع، ثم لم يَرَ الهلال بعد ثلاثين، والسماء مُصْحية، فهل نفطر؟ ظاهر كلامهم أنَّا نفطر؛ لأنهم جَوَّزُوا الاعتماد عليه، وجرى على ذلك م ر [٩]، وخالف شيخنا في اتحافه [١٠] فمنع الفطر؛ لأنا إنما عَوَّلنا عليه مع رجوعه احتياطًا، والاحتياط عدم الفطر؛ حيث لم يَرَ الهلال -

وإذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب – دون البعيد –، ويثبت البعد باختلاف المطالع –

كما ذكره [١]. اهـ. والقلب إلى ما قاله في الاتحاف أميل. اهـ.

* **قوله:** (**وإذا ثبت رؤيته**) أي: الهلال، بِعَدْل أو عَدْلين، ويؤخذ من التَّعبير بالثبوت أنه إذا أُشِيعت رُؤْيته في بلد، ولم تثبت لا تثبت في البلدة القريبة إلا لمن صَدَّقه – كما في « التُّحفة » – وعبارتها [٢]: (تنبيه): قضية قوله: (لزم... إلخ) أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصَّوم، أو الفطر، لكن من الواضح أنه لو لم يثبت بالبلد الذي أُشِيعت رؤيته فيها لا يثبت في القريبة منه، إلا بالنسبة لمن صدَّق المخْبِر، وأنه إن ثبت فيها ثبت في القريبة، لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل البلد القريبة ذلك، فإن كان ثبت بنحو حكم، فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم، ولا يكفي واحد، وإن كان المحكوم به يكفي فيه الواحد؛ لأن المقصود إثباته الحكم بالصَّوم، لا الصَّوم، أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضًا لذلك.

فإن لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة، أو امتنع لم يثبت عندهم إلا بالنسبة لمن صَدَّق الـمُخْبِر بأن أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك. اهـ.

قوله: (**لزم حكمه**) الضمير يعود على ثبوت المفهوم من ثبت، أي: لزم حكم ثبوت الرؤية في بلد البلد القريب... إلخ، ويصح رجوع الضمير للبلد، لكن بتقدير مضاف، أي: حكم أهل البلد، أي: الحكم الحاصل على أهل البلد بسبب ثبوت الرؤية منها، وذلك الحكم هو الصَّوم.

وقوله: (**البلد القريب**): بالنَّصْب – مفعول لزم، وإنما لزمها ذلك؛ لأن البلدتين صارتا كبلدة واحدة.

قوله: (**دون البعيد**) أي: لِما رواه مسلم عن كريب قال: رأيت الهلال بالشَّام، ثُم قَدِمت المدينة، فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكْمل العِدَّة، فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ [٣].

قوله: (**ويثبت البُعد باختلاف المَطَالع**) أي: والقرب باتحادها. والمراد به: أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحَلّين في وقت واحد، فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحَلّين قبل الآخر أو بَعْده، فهو مختلف.

على الأصح - والمراد باختلافها: أن يتباعد المحلان - بحيث لو رؤي في أحدهما: لم يرَه الآخر غالبًا، قاله في « الأنوار ». وقال التاج التبريزي - وأقره غيره -: لا يمكن اختلافها ....

قوله: (**على الأصح**) مقابله لا يعتبر البُعْد باختلاف المَطَالِع، بل بمسافة القَصْر. قال: لأن الشَّرع أناط بها كثيرًا من الأحكام، واعتبار المَطَالِع يحوج إلى تحكيم المُنَجِّمِين، وقواعد الشَّرع تَأْبَاه. وردَّ: بأن الهلال لا تَعَلُّق له بمسافة القصر؛ ولأن المناظر تختلف باختلاف المَطَالع والعروض، أي: عروض البلاد - أي: بعدها - عن خط الاستواء، وتحكيم المُنَجِّمِين إنما يضر في الأصول، دون التوابع - كما هنا، كذا في « التحفة » [١]. وفي البُجَيْرِميّ [٢]: قال ابن المقرئ في تمشيته: واعتبار مسافة القَصْر يُؤدِّي إلى أن يجب الفِطر على من بالبلد، والصَّوم على من هو خارجها، لوقوعهم في مسافة القَصْر؛ إذ هي تحديد، وإلى أن يكون من خرج من البلد لزمه الإمساك، ومن دخلها لزمه الفطر. اهـ.

قوله: (**والمراد باختلافها أن يتباعد... إلخ**) وفي حاشية الكردي ما نصه: معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر، أو الشمس، أو الكواكب، أو غروبها في محل متقدِّمًا على مثله في محل آخر، أو متأخِّرًا عنه، وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد، أي: بعدها عن خط الاستواء وأطوالها.

أي: بعدها عن ساحل البحر المُحيط الغَرْبي، فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، وإن اختلف عَرْضهما، أو كان بينهما مسافة شهور.

ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية، ولزم من رؤيته في الشَّرق رؤيته في بلد الغَرْب، دون العكس، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مِصر، ولا عكس.

قالا في « الإمداد » و « النهاية » [٣]: ومن ثَمَّ لو مات متوارثان، وأحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب كل في وقت زوال بلده، وَرِث الغربي الشَّرقي، لتأخر زوال بلده. اهـ.

قوله: (**غالبًا**) خرج به ما كان على خلاف الغالب، وهو أنه قد يتباعد المحلان، وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر، كالذي سيذكره من أنه إذا رُؤي في البلد الشَّرْقي يرى في الغربي - فلا عِبْرة به؛ للاختلاف فيما ذكر.

قوله: (**التِّبريزي**) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاي: نسبة إلى تبريز، بلدة بأذربيجان. اهـ. ع ش [٤].

قوله: (**لا يمكن اختلافها... إلخ**) قال في « التُّحفة » [٥]: وكان مستند ما ذكر: الاستقراء.

في أقل من أربعة وعشرين فرسخًا. ونبّه السُبكي – وتبعه غيره – : على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته البلد الغربي من غير عكس؛ إذ الليل يدخل في البلاد الشّرقية قبل. وقضية كلامهم أنه متى رؤي في شرقي: لزم كل غربي – بالنِّسبة إليه – العمل بتلك الرؤية، وإن اختلفت المطالع،

وقوله: (**في أقل من أربعة وعشرين فَرْسَخًا** [١]) قال ع ش [٢]: وَقَدْره ثلاثة أيام، لكن يبقى الكلام في مبدأ الثلاثة بأي طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده. اهـ.

قوله: (**على أنه يلزم من الرؤية... إلخ**) أي: كما في مكّة المُشَرَّفة ومِصر المحْرُوسة، فإنه يلزم من رؤيته في مكّة رؤيته في مِصْر، لا عكسه.

قوله: (**من غير عكس**) وهو أنه لا يلزم من رؤيته في البلد الغَرْبي رؤيته في البلد الشَّرْقي، وعلى هذا حديث كريب [٣]، الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها.

قوله: (**إذ الليل... إلخ**) علة الملازمة. **وقوله:** (**قبل**) أي: قبل دخوله في البلاد الغربية.

قوله: (**وقضية كلامهم**) أي: السُبْكِي ومن تبعه، وهو أنه يلزم من رؤيته في الشَّرْقي رؤيته في الغَرْبي.

قوله: (**أنه**) أي: الهلال، والمصدر المؤوَّل من أن واسمها وخبرها: خبر قضية.

وقوله: (**في شَرْقِي**) أي: بلد شَرْقِي. **وقوله:** (**لزم كل غَرْبي**) أي: كل أهل بلد غَرْبِي.

وقوله: (**بالنسبة إليه**) أي: إلى الشَّرْقي الذي رُؤي الهلال فيه. **وقوله:** (**العمل**) فاعل (**لزم**).

قوله: (**وإن اختلفت المطالع**) قال في « التُحفة » [٤] بعده: وفيه مُنَافَاة لظاهر كلامهم، ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود، لا الرؤية؛ إذ قد يمنع منها مانع، والمدار عليها، لا على الوجود. اهـ.

وقوله: (**بأن اللازم**) أي: لرؤيته في البلد الشَّرْقِي إنما هو الوجود، أي: وجود الهلال.

وفي ع ش ما نصه [٥]: (**فرع**) ما حكم تَعَلُّم اختلاف المَطَالع؟ يتجه أن يكون كتعلم أدلة القِبْلة حتى يكون فرض عين في السَّفر، وفرض كفاية في الحَضَر وِفَاقًا لـ (م ر) سم على « منهج »، والتعبير بالسفر والحضر جري على الغالب. اهـ.

(**تتمة**): لو أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته، ولو سافر عن محل الرؤية إلى محل يخالفه في المَطْلع، ولم يَرَ أهله الهلال، وافقهم في الصَّوم آخر الشهر، وإن أتم ثلاثين، فَيُمْسِك معهم، وإن كان مُعِيدًا؛ لأنه صار منهم. وكذا لو جرت سفينة صائم إلى بلد

وإنما يجب صوم رمضان ....

فوجدهم مُعِيدين، فإنه يفطر معهم لذلك، ولا قضاء عليه، إلا إن صام ثمانية وعشرين يومًا. وخرج بآخر الشهر ما لو انتقل أول الشهر من محل رأوه فيه إلى محل لم يَرَوه فيه، فلا يفطر معهم ذلك اليوم - كما في « التُّحفة » [١] - قال سم [٢]: والوجه التسوية بين الأول والآخر. وعليه يلغز ويقال: لنا شخص رأى الهلال ليلًا، وأصبح مفطرًا بلا عذر.

(فائدة): في « مسند الدارمي »، و « صحيح ابن حبّان » أن النبي ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال: « اللَّه أكبر، اللَّهم أَهِلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لِما تُحِبه وَتَرْضاه ربنا وربك اللَّه » [٣]. وفي أبي داود: كان يقول: « **هلال خير ورشد - مرتين - آمنت بمن خلقك** » [٤] - ثلاث مرات -. وَيُسَنُّ أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك؛ لأثر فيه، ولأنها المنجية الواقية [٥] [٦]. قال السُّبكي: وكان ذلك؛ لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها. وكان ﷺ يقرؤها عند النوم [٧]. اهـ. « مغني » [٨].

* * *

* قوله: (وإنما يجب صوم رمضان... إلخ) تعرض لشرائط الوجوب، ولم يتعرض لشرائط الصحة، مع أن إحداهما لا تغني عن الأخرى؛ إذ لا يلزم من الصحة الوجوب. ألا ترى أن الصَّوم يصح من الصبي ولا يجب عليه؟ ويجب على المرتد ولا يصح منه؟ **فكان المناسب أن يتعرض لشرائط الصحة أيضًا، وإن كان بعضها - كالنَّقاء - يمكن اندراجه تحت الإطاقة بحملها على الحِسِّية والشَّرعية - كما صَرَّح به الشَّارح - وهي أربعة:** الإسلام بالفعل، والنَّقاء عن الحيض، والنفاس، والعقل في جميع النهار، ووقت قابل للصَّوم. فمتى ارتد، أو نَفَست، أو وَلَدت - وإن لم ترَ دَمًا -

(على) كل مكلف – أي: بالغ – عاقل، (مطيق له) أي: للصوم حسًا، وشرعًا، فلا يجب على صبي، ومجنون، ولا على من لا يطيقه؛ لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ويلزمه ....

أو حَاضَت، أو جُنَّ في لَحْظَة من النَّهار: بَطَل الصَّوم – كالصَّلاة ولا يَضُر النَّوم –، وإن استغرق جميع النَّهار – ولا الإغماء والسُّكر من غير تَعَدٍّ إن خلا عنهما لحظة من النَّهار، بخلاف ما إذا لم يَخل عنهما لحظة منه، فإن الصَّوم يَبْطُل بهما؛ لأنهما في الاستيلاء على العقل فوق النَّوم ودون الجنون، فإن قلنا: إن المستغرق منهما لا يضر كالنَّوم، لزم إلحاق الأقوى بالأضعف.

وإن قلنا: إن اللَّحظة منهما ما تضر كالجنون، لزم إلحاق الأضعف بالأقوى فتوسطنا، وقلنا: إن الخلو عنهما في لحظة كافٍ.

وخرج بقولنا: (**من غير تَعَدٍّ**): ما إذا حصلا له بِتَعَدٍّ، فإنه يَأْثم بهما، وَيَبْطُل صومه، وَيَلْزمه القضاء، وإن كانا في لحظة من النهار.

قوله: (**على كل مكلف**) أي: مُسْلم، ولو فيما مَضَى، فيشمل المرتد، فيجب عليه الصَّوم، بمعنى انعقاد سببه في حقه؛ لوجوب القضاء عليه إن عاد للإسلام.

قوله: (**أي: بالغ عاقل**) تفسير مراد للمُكَلَّف.

قوله: (**مُطِيق له**) زاد في « شرح المنهج »[1] شرطين، وهما: الصِّحة والإقامة. واعترض الأول: بأن قيد الإطاقة يُغْني عنه؛ لأن المراد الإطاقة حِسًا أو شَرْعًا، فيخرج بها المريض، إلا أن يقال: إن الإطاقة تتحقق مع وجود المَشَقَّة، فحينئذ لا يخرج المريض بها، فيحتاج إلى قيد الصحة لإخراجه.

قوله: (**فلا يجب على صبي**) أي: وإن صَحَّ منه؛ إذ لا تلازم بين الصِّحة والوجوب – كما مَرَّ – وهذا محترز قوله: (**بالغ**) المُنْدَرِج تحت المُكَلَّف.

وقوله: (**مجنون**) محترز قوله: (**عاقل**) المُنْدَرِج أيضًا تحت المُكَلَّف، ومحل عدم وجوبه على المجنون – كما سيأتي – ما لم يتعدّ به، بأن أزال عقله بشراب، أو غيره عمدًا، وإلا وجب عليه، ولزمه قضاؤه بعد الإفاقة.

قوله: (**ولا على من لا يَطِيقه لِكِبَرِ أو مَرَض**) محترز الإطاقة الحِسِّية، وما بعده محترز الشَّرْعية.

وقوله: (**لا يُرْجَى بُرؤه**) هو ساقط من عبارة « التحفة »، وهو الأولى؛ لأن المريض مرضًا يُرْجَى بُرؤه لا يجب عليه الصَّوم حالته، وإن وجب عليه القضاء إذا تَمكَّن – كالحائض والنفساء – إلا أن يُقَال: قيد به لأجل قوله: ويلزمه مُدٌّ لكل يوم؛ لأن لزومه إنما هو فيما لا يرجى برؤه، أما ما يُرْجَى برؤه فلا يلزمه معه ذلك، وإنما يلزمه الصَّوم قضاء بعد الصحة.

قوله: (**ويلزمه**) أي: من لا يَطِيقه.

مُدّ لكل يوم: ولا على حائض، ونفساء؛ لأنهما لا تطيقان شرعًا. (وفرضه) أي: الصوم (نية) بالقلب، ولا يشترط التّلفُّظ بها، بل يندب، ولا يجزئ عنها التّسحر – وإن قصد به التّقوي على الصوم – ولا الامتناع من تناول مفطر، خوف الفجر، ما لم يخطر بباله الصوم بالصِّفات التي يجب التَّعرض له في النية ....

وقوله: (**مُدُّ لكل يوم**) أي: لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: ١٨٤] والمراد: لا يطيقونه – بتقدير لا النافية – كما سيأتي.

قوله: (ولا على حائض ونفساء) أي: ولا يجب عليهما.

قال في « التحفة » [١]: ووجوب القضاء عليهما إنما هو بأمر جديد، وقيل: وجب عليهما ثُمَّ سَقط. وعليهما ينويان القضاء، لا الأداء على الأول، خلافًا لابن الرِّفْعَة؛ لأنه فعل خارج وقته المُقَدَّر له شرعًا. ألا ترى أن من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء، وإن لم يخاطب بالأداء؟ وبما تقرر عُلِم أن من عَبَّر بوجوبه على نحو حائض، وَمُغْمَى عليه، وسكران: مراده: وجوب انعقاد سبب؛ ليرتب عليهم القضاء، لا وجوب التكليف؛ لعدم صلاحيتهم للخطاب.اهـ.

قوله: (لأنهما) أي: الحائض، والنفساء. **وقوله: (لا تطيقان)** أي: الصَّوم، فمفعوله محذوف.

وقوله: (شرعًا) أي: لا حِسًّا؛ لأنهما قد يُطِيقَانه حِسًّا.

[استحضار نية الصوم]

قوله: (وفرضه نية) أي: لقوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات** » [٢]، وذكر من فروض الصَّوم فرضًا واحدًا، وهو ما ذُكر، وبقي عليه فرضان، وهما: الإمساك عن مُفْطر، والصَّائم، ولا بد في النية من أن يستحضر حقيقة الصَّوم – التي هي الإمساك عن المُفْطر – جميع النَّهار مع كَوْنه عن رمضان – مثلًا – ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر.

قوله: (بالقلب) بيان لمحل النية. **قوله: (ولا يشترط التلُّفظ بها)** أي: بالنية، كسائر نيات العبادات.

قوله: (بل يندب) أي: التلُّفظ بها ليساعد اللسان القلب. **قوله: (ولا يجزئ عنها)** أي: النية.

قوله: (وإن قصد به) أي: التَّسَحُّر.

قوله: (ولا الامتناع... إلخ) معطوف على (**التَّسَحُّر**)، أي: ولا يجزئ عن النِّية الامتناع من تناول مُفْطِر، خوفًا من طلوع الفجر.

قوله: (ما لم يخطر بباله الصَّوم بالصِّفَات... إلخ) قيد في عدم الإجزاء، أي: محله ما لم يخطر

(لكل يوم): فلو نوى أول ليلة رمضان صوم جميعه: لم يكفِ لغير اليوم الأول. قال شيخنا: لكن ينبغي ذلك، ليحصل له صوم اليوم ....

بباله الصَّوم بصفاته، وإلا أجزأ ما ذكر من الصورتين: أعني: التَّسَحُّر، والامتناع من تناول مُفْطِر عنها.

واعلم أن الصَّوم هو الإمساك عن المُفْطِرات، وأن صفاته كونه عن رمضان، أو عن نذر، أو كَفَّارة - مثلًا - إذا علمت ذلك، فتأمَّله مع الغاية السَّابقة - أعني: قوله: (وإن قصد به التَّقْوي على الصَّوم) - فإن مجموع ذلك يقتضي تصور تَسَحُّره بقصد التَّقوي عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال.

وليس كذلك؛ وذلك لأن الصَّوم الذي قصد التَّقْوي عليه بالتَّسَحُّر الظاهر: أن المراد منه الصَّوم الشرعي، الذي هو إمساك مخصوص بنية مخصوصة، فإذا قصد بالسُّحور التَّقوّي عليه، لزم خطوره بالبال بصفاته التي لا بد منها، وذلك عين النِّية.

نعم، إن حمل الصَّوم - الذي قصد التَّقوّي عليه بما ذكر - على مُطْلق إمساك عن المُفْطِرات، تصور ذلك، وكان لذكر القيد المذكور بعد الغاية فائدة.

وبقي عليه أن صريح كلامه أن مجرد خطور الصَّوم بباله مع التَّسَحُّر، أو الامتناع من المُفْطر مُجْزِئ عن النية.

وليس كذلك، لِما صَرَّحوا به في الصلاة - وغيرها - من أنه لا بد في نيتها من قصد إيقاعها وفعلها، وأما مجرد الخطور من غير قصد الإيقاع فغير مجزئ.

ويمكن أن يقال: إن المراد بقوله: (ما لم يخطر بباله الصَّوم) أي: إيقاعه، وفيه: أنه إذا كان هو المراد كان عين النية، لا مُجْزِئًا عنها - كما أفهمه كلامه -.

وعبارة « الروض » مع « شرحه »[1]: ولو تَسَحَّر ليصوم، أو شرب لِدَفع العطش نهارًا، أو امتنع من الأكل، أو الشُّرب، أو الجِمَاع خوف طلوع الفجر، فهو نية؛ إن خطر بباله صوم فرض رمضان، لِتضمن كل منها قصد الصَّوم. اهـ. وهي ظاهرة.

* **قوله:** (لكل يوم) متعلق بـ (نية)، أي: تجب النية لصوم كل يوم؛ وذلك لأن الصَّوم كل يوم عبادة مُسْتَقِلة؛ لِتَخَلُّل ما يُنَاقِض الصَّوم بين اليومين - كالصلاتين يتخللهما السلام.

قوله: (فلو نوى... إلخ) مُفَرَّع على وجوب النية لكل يوم.

قوله: (صوم جميعه) أي: رمضان. **قوله:** (لم يكفِ) أي: ما نواه.

وقوله: (لغير اليوم الأول) أمَّا هو فيكفي ما نواه له فقط.

قوله: (لكن ينبغي ذلك) أي: نية صوم جميعه أول ليلة منه.

قوله: (ليحصل... إلخ) علة الانبغاء.

الذي نسي النية فيه عند مالك، كما تُسن له أول اليوم الذي نسيها فيه؛ ليحصل له صومه عند أبي حنيفة. وواضح أن محله: إن قلّد، وإلّا كان مُتلبسًا بعبادة فاسدة في اعتقاده (وشرط لفرضه) أي: الصوم – ولو نذرًا، أو كفارة، أو صوم استسقاء أمر به الإمام – (تبييّت) أي: إيقاع النية ليلًا: ..

قوله: (الذي نسي النية فيه) أي: له، ففي بمعنى اللّام.

وقوله: (عند مالك) مُتعلق بـ (**يحصل**)، أي: يحصل له ذلك عنده؛ لأنه لا يشترط النية لكل يوم.

قوله: (كما تُسَنُّ) أي: النية. **وقوله: (له)** أي: الناسي تبييت النِّية.

وقوله: (ليحصل... إلخ) متعلق بـ (**تُسَن**). **وقوله: (صومه)** أي: اليوم الذي نسي النية له.

وقوله: (عند أبي حنيفة [١]) متعلق بـ (**يحصل**).

قوله: (وواضح أن محله) أي: حصول الصَّوم له بذلك.

وقوله: (إن قَلَّد) أي: الإمام مالكًا في النية أول ليلة من رمضان، أو الإمام أبا حنيفة في النية أول النهار إن نسيها ليلًا، فمفعوله محذوف.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يُقَلِّد من ذُكر، بل صام بالنية المذكورة في الصورة الأولى، والثانية من غير تقليد

وقوله: (كان مُتَلَبِّسًا بعبادة فاسدة) أي: وهو حرام.

وقوله: (في اعتقاده) مُتَعَلِّق بفاسدة – أي: فاسدة في اعتقاد النَّاوي، وإن كانت صحيحة في اعتقاد غيره.

* **قوله: (وشرط لفرضه)** سيأتي محترزه.

قوله: (ولو نذرًا... إلخ) أي: ولو كان الصَّوم المفروض نذرًا، أو كَفَّارة، أو صوم استسقاء، فإنه يشترط فيه ما ذكره.

قوله: (أمر به الإمام) راجع لصوم الاستسقاء، وقيد به؛ لأنه لا يكون فرضًا إلا حينئذ.

– **قوله: (تبييت)** نائب فاعل شرط، وإنما شرط؛ لخبر: « **من لم يُبيِّتْ الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » [٢]، أي: صحيح – كما هو الأصل في النَّفي من توجهه إلى الحقيقة، فلا يقع صيامه عن رمضان بلا خلاف، ولا نفلًا – على الأوجه –، ولو من جاهل.

قوله: (أي: إيقاع النية... إلخ) تفسير مراد للتبييت، أي: أن المراد بـ (**تبييتها**): إيقاعها ليلًا.

أي فيما غروب الشمس، وطلوع الفجر؛ ولو في صوم المميز. قال شيخنا: ولو شَكَّ - هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم تصح؛ ....

قوله: (أي: فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر) تفسير لليل، أي: أن المراد بالليل الذي تجزئ النية فيه ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر - سواء كان من أوله، أو آخره، أو وسطه - وهذا هو المعتمد (١).

ومقابله: لا تكفي في النِّصف الأول، بل يشترط إيقاعها في النِّصف الأخير؛ لأنه قريب من العبادة.

قوله: (ولو في صوم المُمَيِّز) غاية في اشتراط التبييت نفلًا، أي: يشترط التبييت، ولو كان النَّاوي صبيًّا مُمَيِّزًا، نظرًا لذات الصَّوم، وإن كان صومه يقع نفلًا، وليس لنا صوم نفل يشترط فيه ذلك إلا هذا، فيلغز به ويقال: لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية.

قوله: (ولو شَكَّ... إلخ) هذا مأخوذ من اشتراط التبييت؛ إذ هو يفهم أنه لا بد من اليقين فيه، فلو شَكَّ لم تصح.

واعلم أن الشارح ذكر مسألتين متغايرتين في الحكم:

الأولى: أنه لو شَكَّ هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم تصح - أي النية -.

والثانية: أنه لو نوى، ثم شَكَّ هل طلع الفجر أو لا؟ فإنها تصح.

وَفَرَّق سم بين المسألتين: بأن الشَكَّ في الأولى واقع حال النية، وفي الثانية بعدها. قال: والتردد حال النية يمنع الجزم المعتبر فيها، فلذلك لم تصح، بخلافه في الثانية، فإنه لم يمنع الجزم المعتبر حالتها، فلذلك صحت.

وفي حاشية السيد عمر البصري - بعد أن استظهر عدم الفرق بين المسألتين - فرق غير هذا، وحاصله: أن الشَّكَّ في الصورة الأولى: حصل له بعد تحقق طلوع الفجر، وفي الصورة الثانية: حصل له قبل تحققه، فهو فيها شاكٌّ في النية، وشاكٌّ في طلوع الفجر أيضًا، فلذلك صحَّت في هذه، ولم تصحّ في تلك.

وعبارته: قوله: ولو شَكَّ هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده؟... إلخ قد يُقال: كل من نيته وطلوع الفجر حادث في كل المسألتين، فما وجه ترجيح الأصل في إحداهما للنية، وفي الثانية لطلوع الفجر؟ بل يتوقف في التغاير بين المسألتين تغايرًا حقيقيًّا يؤدِّي إلى التخالف في الحكم، فإن الذي يظهر: التلازم بين التصويرين، والله أعلم.

وكتب - قَدَّس سِرَّه -: ويمكن أن يُقال: الصورة الأولى مفروضة فيما إذا طرأ له شَكٌّ بعد تحقق طلوع الفجر - هل وقعت نيته قبله أو بعده؟ والثانية: مفروضة فيما إذا نوى، ثم حصل له الشَّكّ المذكور مع الشَّكّ في طلوع الفجر، فإن استمر هذا الشَّكّ إلى ما يتحقق الطلوع صارت من أفراد الأولى. اهـ.

لأن الأصل عدم وقوعها ليلًا؛ إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن - بخلاف ما لو نوى ثُم شَكَّ: هل طلع الفجر أو لا؟ لأن الأصل عدم طلوعه، للأصل المذكور أيضًا. انتهى. ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر. نعم، لو قطعها قبله، احتاج لتجديدها قطعًا. (وتعيين) لمنوي ....

قوله: (**لأن الأصل عدم وقوعها**) أي: النية ليلًا، وهو تعليل لعدم الصحة.

قوله: (**إذ الأصل... إلخ**) علة للعلة. **وقوله:** (**في كل حادث**) هو هنا النية.

وقوله: (**تقديره بأقرب زمن**) أي: فرض وقوعه في أقرب زمن، وهو هنا وقوعها بعد طلوع الفجر.

قوله: (**بخلاف ما لو نَوَى ثُم شَكَّ هل طلع الفجر؟**) أي: هل كان طالعًا عند النية أو لا؟ اهـ. سم.

قوله: (**لأن الأصل عدم طلوعه**) علة لمقدر، أي: فإنها تصح؛ لأن الأصل عدم طلوع الفجر حال النية.

قوله: (**الأصل المذكور**) أي: وهو أنه في كل حادث تقديره بأقرب زمن، والحادث هنا طلوع الفجر، وحصوله بعد النية أقرب من حصوله وقتها.

قوله: (**ولا يبطلها**) أي: النية.

وقوله: (**نحو أكل وجماع**) أي: من كل مُفْطر، كجنون، أو نِفَاس، قال في « التُّحفة » [1]: لا الرِّدَّة؛ لأنها تُزِيل التأهل للعبادة بكل وجه. اهـ.

وقوله: (**بعدها**) أي: بعد النية، وهو ظرف متعلق بمحذوف صفة لنحو أكل وجماع - أي: كائن بعد النية -. قال سم [2]: ينبغي أو معها؛ لأن ذلك لا ينافيها.

وقوله: (**وقبل الفجر**) أي: وأما بعده فإنه يبطلها، كما هو ظاهر.

قوله: (**نعم: لو قطعها... إلخ**) يعني: لو رفض النية قبل الفجر احتاج؛ لتجديدها - بلا خلاف - بخلافه بعد الفجر، فلا يضر.

وعبارة البُجَيرِميّ [3]: نعم تضر الرِّدَّة ليلًا أو نهارًا، وكذا يضر رفض النية ليلًا لا نهارًا، فلا بد من تجديدها بعد الإسلام والرَّفض، ومنه - أي: الرفض - ما لو نَوَى الانتقال من صوم إلى آخر، كما لو نَوَى صوم قضاء عن رمضان، ثم عنَّ له أن يجعله عن كَفَّارة - مثلًا -، فإن ذلك يكون رفضًا للنِّية الأولى. اهـ.

- **قوله:** (**وتعيين لمنوي**) معطوف على (تبييت)، أي: وشرط لفرضه تعيين لمنوي، أي: ولو من

في الفرض كرمضان، أو نذر، أو كفارة - بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدًا عن رمضان، أو النذر، أو الكفارة - وإن لم يعين سببها، فلو نوى الصوم عن فرضه، أو فرض وقته: لم يكف. نعم، من عليه قضاء رمضانين، ....

الصبي المميز - كما نبَّه عليه السيد عمر البصري - والمراد بالتعيين المشترك: التعيين من حيث الجنس - كالكَفَّارة، وإن لم يعيّن نوعها: كَفَّارة ظهار، أو يمين، وكصوم النذر، وإن لم يعيّن نوعه: كنذر تبرر أو لجاج، وكالقضاء عن رمضان، وإن لم يُعيِّن رمضان سَنَة بخصوصها - وإنما وجب التعيين في الفرض؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها - كالصلوات الخمس -.

وعبارة ق ل [١]: قوله: (وتعيينه) أي: من حيث الجنس لا من حيث النَّوع، ولا الزَّمن، فيكفي نية الكَفَّارة لمن عليه كفارات. اهـ.

وقد أفاد ما ذكر الشارح بالغاية بعد، وهي وإن لم يعيّن سببها، وبالاستدراك بعدها وهو نعم من عليه... إلخ. فتنبه.

وقوله: (**في الفرض**) الأولى إسقاطه؛ إذ ذكره يُورث رَكَاكَةِ، وذلك لأن التقدير: وشرط لفرضه تعيين لمنوي في الفرض.

قوله: (**كرمضان... إلخ**) تمثيل لما يحصل به التعيين، ويصحّ جعله تمثيلًا للفرض، وهو أولى؛ لِئلا يصير التصوير بعده ضائعًا.

قوله: (**بأن ينوي... إلخ**) تصوير لِما يحصل به التبييت والتعيين، فقوله: كل ليلة. وغدًا: مثال للتبييت.

وقوله: (**عن رمضان... إلخ**) مثال للتعيين.

قوله: (**وإن لم يعين سببها**) أي: الكَفَّارة، وهو غاية لحصول التعيين بقصد الكَفَّارة، أي: لا فرق في حصول ذلك به، بين أن يُعين سبب الكَفَّارة - من ظهار، أو يمين، أو جماع - أو لا. قال في « التحفة » [٢]: فإن عيّن وأخطأ لم يجزئ.

قوله: (**فلو نوى الصَّوم... إلخ**) تفريع على مفهوم اشتراط التعيين.

وقوله: (**لم يكف**) أي: ما نواه لعدم التعيين؛ لأنه في الأولى: يحتمل رمضان وغيره، وفي الثانية: يحتمل القضاء والأداء.

قال في « التحفة » [٣]: نعم، لو تَيَقَّن أن عليه صوم يوم وَشَكَّ أهو قضاء، أو نذر، أو كَفَّارة؟ أجزأه نية الصَّوم الواجب. وإن كان مُتردِّدًا للضرورة ولم يلزمه الكل - كمن شَكَّ في واحدة من الخمس -؛ لأن الأصل بقاء وجوب كل منها، وهنا الأصل براءة الذمة. اهـ.

قوله: (**نعم، من عليه... إلخ**) استدراك على اشتراط التعيين، وإنما يظهر إذا حمل التعيين

أو نذر، أو كفارة من جهات مختلفة: لم يشترط التّعيين؛ لاتحاد الجنس. واحترز باشتراط التّبييت في الفرض عن النّفل، فتصح فيه - ولو مؤقتًا - النية قبل الزّوال: للخبر الصحيح، ....

المُشترط على الأعم من التعيين، من حيث الجنس، أو من حيث النّوع.

أمّا إذا حمل على المراد المارّ الذي حملته عليه - وهو من حيث الجنس فقط - فلا استدراك؛ لأن التعيين من حيث الجنس حاصل في هذه الصورة.

وقوله: (**أو نذر**) بالرفع، عطف على (قضاء)، أي: أو عليه نذر، أي: صومه.

وقوله: (**أو كَفّارة**) بالرَّفع، عطف على (قضاء) أيضًا، أي: أو عليه كَفّارة - أي: صومها.

وقوله: (**من جهات مختلفة**) راجع للنّذر والكَفّارة، والمراد بها - بالنسبة للأول - كونه عن تبرر، أو لجاج، وبالنسبة للثاني: كونه عن ظهار، أو جماع، أو يمين.

وقوله: (**لم يشترط التعيين**) أي: تعيين قضاء، أي: الرمضانين في الأولى، وتعيين النّوع فيما بعدها.

قوله: (**لاتحاد الجنس**) عِلّة لعدم اشتراط التعيين، أي: أنه في الجميع: الجنس واحد، وهو مطلق رمضان، أو مطلق نذر، أو مطلق كَفّارة، وهو كافٍ في التعيين - كما علمت.

قوله: (**واحترز باشتراط التبييت في الفرض**) المناسب: أن يقول: واحترز بقوله لفرضه: من حيث اشتراط التبييت فيه عن النفل؛ لأن المحترز به هو الفرض، لا اشتراط التبييت فيه. فتأمّل.

قوله: (**فتصح فيه**) أي: النفل.

وقوله: (**ولو مؤقتًا**) أي: ولو كان النّفل مؤقّتًا، كعرفة وعاشوراء. **قوله:** (**النية**) فاعل تصح.

قوله: (**قبل الزّوال**) متعلق بـ (تصحّ)، أو بالنية.

وفي « الإيعاب » للشافعي قول جديد: أنه تصح نية النّفل قبل الغروب.

قال: فمن تركها قبل الزّوال ينبغي له بالشرط الذي ذكرناه - وهو تقليد في ذلك - أن ينويها بعده؛ ليحوز ثوابه على هذا القول، بناء على جواز تقليده. اهـ. كردي.

ولا بد من اجتماع شرائط الصّوم من الفجر، للحكم عليه بأنه صائم من أول النّهار، حتى يُثاب على جميعه؛ إذ صومه لا يَتبعّض.

قوله: (**للخبر الصحيح**) هو ما رواه الدارقطني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: « **هل عندكم شيء؟** » قلت: لا، قال: « **فإني إذًا أصوم** ». قالت: ودخل عليَّ يومًا آخر، فقال: « **أعندكم شيء؟** »، قلت: نعم، قال: « **إذًا أفطر، وإن كنت فرضت الصّوم** »، أي: شرعت فيه وأكدته [١].

وبالتَّعيين فيه النَّفل أيضًا، فيصح - ولو مؤقتًا - بنية مطلقة - كما اعتمده غير واحد. نعم، بحث في « المجموع » اشتراط التعين في الرَّواتب كعرفة، وما معها ....

قوله: (وبالتعيين... إلخ) معطوف على (التبييت).

وقوله: (النَّفل) منصوب بنزع الخافض وهو (عن)، والتقدير: واحترز باشتراط التعيين في الفرض عن النَّفل.

وكان المناسب أن يقول هنا أيضًا: واحترز بقولي في الفرض من حيث اشتراط التعيين في الفرض عن النَّفل؛ لأن المحترز به هو الفرض، لا اشتراط التعيين. فتنبه.

وقوله: (أيضًا)، أي: كما احترز باشتراط التبييت في الفرض عن النَّفل.

وقوله: (فيصح) أي: النَّفل - أي: صومه -.

وقوله: (ولو مؤقتًا) غاية في صحة الصَّوم في النَّفل بنية مطلقة، أي: لا فرق في ذلك بين أن يكون مؤقتًا - كصوم الإثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وأيام البِيض أو لا: كأن يكون ذا سبب - كصوم الاستسقاء - بغير أمر الإمام، أو نَفْلًا مُطْلقًا.

قوله: (بنية مطلقة) متعلق بـ (يصح)، فيكفي في نية صوم يوم عرفة - مثلًا - أن يقول: نويت الصَّوم.

قوله: (كما اعتمده غير واحد) أي: اعتمد صحة صوم النَّفل المُؤقَّت بنية مُطْلقة.

وفي الكردي ما نصه: في « الإسني » - ونحوه الخطيب الشربيني والجَمَال الرَّملي - الصَّوم في الأيام المتأكد صومها مُنْصَرِف إليها، بل لو نَوَى به غيرها حصلت... إلخ، زاد في « الإيعاب »، ومن ثَمَّ أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء، أو نحوه حصلا، نواه معه أو لا [1].

وذكر غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس. اهـ. وكلام « التحفة » كالمتردد في ذلك. اهـ.

قوله: (نعم بحث في « المجموع »... إلخ) هذا إنما يتمُّ له إن ثبت أن الصَّوم في الأيام المذكورة مقصود لذاتها. والمعتمد: كما يؤخذ من عبارة الكردي المارَّة آنفًا؛ أن القصد وجود صوم فيها. فهي كالتَّحية، فإن نوى التطوع أيضًا حصلا، وإلا سقط الطلب عنه، وبهذا فارق رواتب الصلوات.

قوله: (كعرفة وما معها) أي: وما يذكر معها عند تعداد الرواتب - كعاشوراء وستة من شوال والأيام البيض والأيام السُّود -.

فلا يحصل غيرها معها، وإن نوى، بل مقتضى القياس - كما قال الإسنوي - أن نيتهما مبطلة، كما لو نوى الظّهر وسُنته، أو سُنة الظهر وسُنة العصر - فأقل النية المجزئة: نويت صوم رمضان، ولو بدون الفرض على المعتمد - كما صحَّحه في « المجموع »، تبعًا للأكثرين؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلّا فرضًا. ....

قوله: (**فلا يحصل غيرها**) أي: من قضاء أو كَفَّارة. وقوله: (**معها**) أي: الرواتب.

وقوله: (**وإن نَوَى**) أي: غير الرواتب.

قوله: (**بل مقتضى القياس** [١]) أي: على رواتب الصلاة.

وقوله: (**أن نيتهما**) أي: الرواتب وغيرها، كأن نوى صوم عرفة وقضاء، أو كَفَّارة.

وقوله: (**مبطلة**) أي: لأن الرَّاتِب لا يندرج في غيره، فإذا جمعه مع غيره لم يصحّ، للتشريك بين مقصودين.

قوله: (**كما لو نوى الظُّهر وسنته**) أي: فإن ذلك مُبْطل، وقد علمت الفَرق؛ فلا تغفل.

* قوله: (**فأقل النية المجزئة... إلخ**) تفريع على ما عُلِم من اشتراط التبييت والتعيين فقط، وهو أنه لا يشترط غيرهما كالفرضية، والأداء، والإضافة إلى اللَّه تعالى.

قوله: (**ولو بدون الفرض**) غاية للإجزاء، أي: أنها تجزئ، ولو كانت غير مقرونة بالفرض.

ولو حذف لفظ - (ولو) - واقتصر على بدون الفرض، لكان أَوْلى؛ لأن الأقل المجزئ الذي صَرَّح به ليس مقرونًا بالفرضية؛ فكيف يجعل غاية له؟ فتنبه.

قوله: (**على المعتمد**) مرتبط بالغاية، أي: أن النية المذكورة تجزئ من غير تَعَرُّض للفرضية - على المعتمد.

وقوله: (**كما صحَّحه**) الضمير البارز راجع للإجزاء المذكور، لا للمعتمد، وإن كان هو ظاهر صنيعه؛ لأنه لا معنى لتصحيح المعتمد.

ولو حذف الفعل، وقال: كما في « المجموع » لكان أولى.

قوله: (**لأن صوم... إلخ**) علة لعدم وجوب قصد الفرضية المفهوم من الغاية، أي: وإنما لم يجب ذلك؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضًا، فلا فائدة للتَّعَرُّض لها، بخلاف الصلاة، فإنها لمَّا كانت تقع نفلًا فيما إذا أعيدت، اشترط فيها نية الفرضية لتتميز عن المعادة. قال الإسنوي [٢]: ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة أيضًا - كما مَرَّ -؛ لأن ذاك لمحاكاة فعله أو لا. قال في « التحفة » [٣]: وعلى ما في « المجموع »، لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بَلَغ قبل الفجر: لم يلزمه التعرض لها. اهـ.

ومقتضى كلام « الروضة »، و« المنهاج » وجوبه، أو بلا غد - كما قال الشّيخان -؛ لأن لفظ الغد، اشتهر في كلامهم في تفسير التّعيين، وهو في الحقيقة ليس من حَدّ التّعيين، ....

قوله: (**ومقتضى كلام... إلخ**) مقابل المعتمد.

وقوله: (**و « المنهاج »**) أي: وكلام « المنهاج » وعبارته: وفي الأداء، والفرضية، والإضافة إلى اللّٰه تعالى، الخلاف المذكور في الصلاة. اهـ.

والذي تقدم في الصلاة عدم اشتراط ما عدا الفرضية.

وقوله: (**وجوبه**) أي: الفرض، أي: قصده.

قوله: (**أو بلا غد**) معطوف على (**بدون الفرض**)، فهو غاية أيضًا لإجزاء النية المذكورة، أي: تجزئ، ولو لم يتعرض فيها للغد.

قوله: (**لأن لفظ الغد... إلخ**) تعليل لعدم وجوب التعرض للغد المفهوم من الغاية أيضًا، أي: وإنما لم يجب التعرض للغد؛ لأن لفظ... إلخ. ومحل العلة قوله: (**وهو في الحقيقة... إلخ**).

قوله: (**اشتهر في كلامهم**) أي: الأصحاب.

وقوله: (**في تفسير التعيين**) أي: في تصويره، فقالوا: صورته أن يقول: نويت صوم غد من رمضان. قال في « حاشية الجمل »: وهذا التصوير في الحقيقة تصوير للتبييت، فللتبييت صورتان أن يقول: نويت صوم رمضان، أو نويت صوم غد من رمضان. فانتقل نظرهم لإحدى صورتي التبيت، فجعلوها صورة للتعيين. اهـ.

قوله: (**وهو في الحقيقة ليس من حَدِّ التعيين**) أي: أن لفظ الغد في الحقيقة ليس داخلًا في حَدِّ التعيين، أي: لا يتوقف التعيين عليه بخصوصه.

قال في شرح « المنهج » [١]: وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت. اهـ.

قال البُجَيرِميّ [٢]: أي وإنما وقع لفظ الغد في تفسير التعيين من نظرهم إلى التبييت؛ لأن التبييت مُصَوَّر بصورتين إحداهما: أن يقول ليلًا: نويت صوم غد من رمضان، والثانية: أن يقول ليلًا: نويت الصَّوم عن رمضان [٣] - كما في التعيين -، فلمّا نظروا للصورة الأولى من التبييت اشتهر... إلخ. اهـ. ومرّ آنفًا مثله عن الجمل [٤].

فلا يجب التَّعرض له بخصوصه، بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي؛ لحصول التعيين حينئذ، لكن قضية كلام شيخنا -كالمزجد- : وجوبه. (وأكملها) أي النية: (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان) ....

قوله: (**فلا يجب التعرض له**) أي: للغد.

وقوله: (**بخصوصه**) أي: الغد، والمراد: أن التَّعَرُّض في النّية لخصوص الغد ليس بواجب، بل الواجب هو أو غيره مما يدل على التعيين، كما في نية الشهر جميعه، فإنه يحصل له به أول يوم، مع أنه لم يعينه بعينه.

قوله: (**بل يكفي**) أي: لحصول التعيين، والإضراب انتقالي. **وقوله:** (**دخوله**) أي: الغد.

وقوله: (**في صوم الشهر المَنْوي**) أي: فإذا قال ليلًا: نويت صوم رمضان، فقد دخل فيه الغد، وهو اليوم الذي يعقب الليلة التي نوى فيها.

قوله: (**لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد** [١] **وجوبه**) أي: الغد بخصوصه، وفيه أن الذي في « التُّحفة » أنه لا يجب التعرض له بخصوصه، وعبارتها: هذا، أي: لفظ الغد - واجب لا بد منه، ويكفي عنه عموم يشمله، كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان، فيصح لليوم الأول... إلخ. اهـ. ومثلها « فتح الجواد »، إلا أن يقال: إنه قضية كلامه في غيرهما. ثم رأيت عبارته على متن « بافضل » تقتضي ذلك، ونصها: وعلم من كلامه أن أَقَلَّ النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن رمضان. اهـ. فذكر الغد من الأقل، فاقتضى وجوبه. تأمَّل.

* **قوله:** (**وأكملها... إلخ**) هذه مقابل قوله فأقل النية... إلخ.

وقال البُجَيرِميّ [٢]: أي بالنظر للمجموع، وإلا فرمضان لا بد منه؛ لأنه تعيين. اهـ. ولا حاجة إليه؛ لأن الأكمل هو ما اشتمل على ما لا بد منه وزيادة.

قوله: (**نويت... إلخ**) خبر عن أكملها، أي: أكملها هذا اللفظ.

قوله: (**صوم غد**) هو اليوم الذي يلي الليلة التي نوى فيها.

قوله: (**عن** [٣] **أداء فرض رمضان**) قال في « النهاية » [٤]: يغني عن ذكر الأداء أن يقول: عن هذا الرمضان. اهـ.

بالجر لإضافته لما بعده (هذه السنة للّه تعالى) لصحة النية حينئذ اتفاقًا، وبحث الأذرعي أنه لو كان عليه مثل الأداء كقضاء رمضان قبله: لزمه التّعرض للأداء، أو تعيين السّنة ....

قوله: (**بالجر لإضافته لِما بَعْده**) أي: يقرأ رمضان بالجر بالكسرة؛ لكونه مضافًا إلى ما بعده، وهو اسم الإشارة.

قال في « التحفة » [(١)]: واحتيج لإضافة رمضان إلى ما بعده؛ لأن قطعه عنها يصير هذه السّنة محتملًا؛ لكونه ظرفًا لنويت، فلا يبقى له معنى، فتأمَّله، فإنه مما يخفى. اهـ.

ووجهه: أن النية زمنها يسير، فلا معنى لجعل هذه السّنة ظرفًا لها.

قوله: (**هذه السّنة**) إن قلت: إن ذكر الأداء يغني عنه.

قلت: لا يغني؛ لأن الأداء يطلق على مُطلق الفعل، فيصدق بصوم غير هذه السّنة.

وعبارة « النهاية » [(٢)]: واحتيج لذكره - أي: الأداء - مع هذه السّنة، وإن اتحد محترزهما؛ إذ فرض غير هذه السّنة لا يكون إلا قضاء؛ لأن لفظ الأداء يُطلق ويُراد به الفعل. اهـ.

وفي البِرَمَاوي: وَيُسَنُّ أن يزيد: إيمانًا واحتسابًا لوجه اللّه الكريم ﷻ. اهـ.

قوله: (**لصحة النية حينئذ**) أي: حين إذ أتى بهذا الأكمل المشتمل على الغد، والأداء والفرض، والإضافة للّه تعالى، وهو تعليل لكون ما ذكر هو الأكمل، أي: وإنما كان هذا هو الأكمل لصحة النية به اتفاقًا، بخلاف ما إذا أتى بالأقل المار، فإن فيه خلافًا؛ لأنه قيل: بوجوب التعرض للغد وللفرضية.

قال في « التحفة » [(٣)] - بعد التعليل المذكور - : ولتتميز عن أضدادها؛ كالقضاء، والنَّفل، ونحو النَّذر، وسنة أخرى.

قوله: (**وبحث الأذرعي أنه**) أي: مُرِيد الصَّوم.

قوله: (**لو كان عليه مثل الأداء**) أي: صوم مثل الصَّوم الذي يريد أداءه.

قوله: (**كقضاء رمضان**) تمثيل للمثل الذي عليه.

وقوله: (**قبله**) أي: قبل رمضان الذي يريد أداءه.

قوله: (**لزمه التعرض للأداء**) أي: للتمييز بين الأداء والقضاء.

قال في « التحفة » [(٤)]: وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة أنه يجب نية الأداء حينئذ. اهـ.

وقوله: (**أو تعيين السّنة**) أي: بأن يقول: رمضان هذه السّنة.

(ويفطر عامد) لا ناسٍ للصّوم، وإن كثر منه نحو جماع وأكل ....

وفي بعض نسخ الخط: وتعيين - بالواو -، وهو الموافق لِما في « التُّحفة »، لكن عليه تكون الواو بمعنى (أو) - كما هو ظاهر - ؛ لأن أحدهما كَافٍ في حصول التمييز.

[المفطرات]

قوله: (ويفطر عامدًا... إلخ) شروع فيما يُبْطل به الصَّوم. وقد نظم بعضهم جميع المبطلات فقال:

عَشَرَةٌ مُفْطِرَاتُ الصَّوم ... فَهَاكَهَا إغْمَاءُ كُلِّ الْيَوْمِ
إنْزَالُهُ مُبَاشِرًا وَالرِّدَّةْ ... وَالْوَطْءُ وَالْقَيْءُ إذَا تَعَمَّدَهْ
ثُمَّ الْجُنُونُ الْحَيْضُ مَعَ نِفَاسِ ... وُصُولُ عَيْنٍ بَطْنَهُ مَعَ رَاسِ

وذكر المصنف - رحمه اللّه تعالى - منها أربعة، وهي: الجماع، والاستمناء، والاستقاءة، ودخول عين جوفًا، **وترك الباقي لفهمه من قيدي** التّكليف والإطاقة.

وقوله: (عامدًا... إلخ) ذكر قيودًا ثلاثة في بطلان الصَّوم بما ذكر من الجماع وما عطف عليه، وهي: العمد، والعلم، والاختيار.

قوله: (لا ناسٍ للصوم) مفهوم عامد، وإنما لم يفطر الناسي؛ لخبر: « **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه اللّه وسقاه** » [1].

وفي رواية صحَّحها ابن حبان وغيره: « **ولا قضاء عليه** » [2]، نصّ على الأكل والشرب، فعلم غيرهما بالأولى.

قوله: (وإن كثر... إلخ) أي: فإنه لا يفطر مع النسيان؛ لعموم الخبر المارّ آنفًا. وفارق الصلاة؛ حيث إن الأكل الكثير نسيانًا يبطلها، بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيها، بخلاف الصَّوم. والغاية المذكورة للرّد على القائل: إن الكثير يفطر به: وعبارة « المنهاج » [3]: وإن أكل ناسيًا لَمْ يفطر، إلا أن يكثر في الأصح. قلت: الأصح لا يفطر، واللّه أعلم. والجِماع كالأكل، على المذهب. اهـ.

- **وقوله:** (نحو جماع) أي: كالإنزال، والمُبَاشرة.

- **وقوله:** (وأُكل) - بضم الهمزة - بمعنى مأكول، معطوف على جماع، أي: ونحو أكل من كل عين وصلت جوفه كحصاة، وأصبعه، ونحوهما.

(عالم) لا جاهل، بأن ما تعاطاه مُفطر لقرب إسلامه، أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك (مختار)، لا مُكره ....

قوله: (عالم) بالرفع، صفة لعامد، أي: عالم بأن ما تعاطاه مُفْطر.

قوله: (لا جاهل... إلخ) مفهوم عالم، أي: لا يفطر الجاهل بأن ما تعاطاه مُفْطِر، ولو علم تحريم الأكل وجهل الفطر به لم يعذر؛ لأن حقه مع علم التحريم: الامتناع من الأكل.

قوله: (لقرب إسلامه... إلخ) هذا قيد للجهل المغتفر. أي: وإنما يغتفر الجهل إن كان جهله لأجل قرب إسلامه.. إلخ؛ وأما إذا لم يكن لأجل ذلك فلا يُغْتَفر. وهذا القيد مُعْتَبر في كل ما يأتي من الصور المغتفرة للجهل. وما في البحر - من عذر الجاهل مطلقًا - ضعيف.

وقوله: (أو نَشْئِه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك) أي: أنَّ ما تعاطاه مُفْطِر، أي: أو كون الـمُفْطر من المسائل الخفية، كإدخاله عودًا في أذنه.

واحترز بذلك عمَّا إذا كان قديم الإسلام، أو لم يكن بعيدًا عمن يعرف ذلك بأن يكون بين أظهر العلماء، أو يستطيع النَّقَلة إليهم، أو لم يكن من المسائل الخفية، فلا يُغْتَفَر جهله بذلك حينئذ.

قوله: (مختار) بالرفع أيضًا، صفة ثانية لِعَامد.

قوله: (لا مُكْره) مفهوم مختار، أي: لا يفطر مكره بتعاطي ما ذكر؛ لخبر: « **رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه** » [١].

قال ع ش [٢]: ولو أُكْرِه على الزِّنا، فينبغي أن يفطر به تنفيرًا عنه. قال ابن قاسم: وفي « شرح الروض » ما يدل عليه. اهـ. لأن الإكراه - أي: على الزِّنا - لا يبيحه [٣] بخلافه على الأكل. اهـ.

ويشترط في الإكراه - كما يأتي في الطَّلاق - قدرة المكْرِه على تحقيق ما هَدَّد به عاجلًا بولاية أو تَغَلّب، وعجز الـمُكْرَه عن دفعه بفرار أو استغاثة، وظَنُّه أنه إن امتنع فعل ما خوفه به ناجزًا، فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله.

لم يحصل منه قصد، ولا فكر، ولا تلذذ (بجماع)، وإن لم ينزل (واستمناء)، ولو بيده، أو بيد حليلته، أو بلمس لما ينقض لمسه بلا حائل (لا بـ) قُبلة و (ضم) لامرأة ....

قوله: (لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ) قيد في عدم إفطار الـمُكْرَه. أي: يشترط فيه أن لا يكون له قصد في فعل ما أُكْرِه عليه، ولا تَفَكُّر فيه، ولا تَلَذُّذ به، فإن كان كذلك لا يُعْتبر إكراهه، ويفسد صومه.

وعبارة « التحفة » (١): وشرط عدم فطر الـمُكْرَه أن لا يتناول ما أُكْرِه عليه؛ لشهوة نفسه، بل لِدَاعي الإكراه لا غير. واستظهر ع ش (٢): أن الـمُكْرَه لا يفطر، وإن أكل ذلك بِشَهوة.

* **قوله:** (بِجِماع) متعلق بـ (يفطر)، أي: يفطر من ذُكِر بِجِمَاع، ولو كان مع حائل.

قال في « التُّحفة » (٣): ويشترط هنا كونه - أي: الـمُجَامع - واضحًا، فلا يفطر به خُنْثى، إلا إن وجب عليه الغُسل، بأن يُتْقن كونه واطئًا، أو موطوءًا. اهـ.

قوله: (وإن لم يُنْزِل) غاية في إفطاره بالجماع.

أي: يفطر بِجِمَاع مُطْلقًا - سواء أَنْزَل أم لا - أي: وسواء كان في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، من آدمي أو غيره.

* **قوله:** (واسْتِمْنَاء) بالجر، معطوف على (جماع)، أي: ويفطر باسْتِمْنَاء، وهو اسْتِخْرَاج الْمَني بغير جِمَاع - حرامًا كان كإخراجه بيده، أو مُبَاحًا كإخراجه بيد حليلته. والسين والتاء فيه للطَّلب، ويرد عليه أنه يقتضي أن مجرد طَلَب الْمَني يُبْطِل الصَّوم، ولو لم يَخرج المني، ولا قائل به.

وأجيب: بأن المراد طلب خروجه مع خروجه بالفعل - كما هو ظاهر.

قوله: (ولو بيده أو بيد حليلته... إلخ) غاية في إفطاره بالاسْتِمْنَاء، وهي للتعميم.

أي: يفطر به مُطْلَقًا؛ سواء كان بيده، أو بيد حليلته من زوجة، أو أمة، أو بِلَمّس بشرة، سواء كان بشهوة أو بغيرها.

قوله: (لِما يَنْقض لَمْسه) المناسب: لِمَن ينقض لمسه؛ لأنه ما واقعة على من يعقل.

وقوله: (بلا حائل) متعلق بلمس. وخرج به: ما إذا كان ما ذكر بحائل، فإنه لا يفطر به. وفيه: أن هذا القيد يُغْني عنه ما قبله؛ لأنه إذا كان هناك حائل لا نقض، فما خرج به يخرج بالذي قبله. فتنبه.

- **قوله:** (لا بِقُبْلة... إلخ) معطوف على (بِجِمَاع). أي: لا يُفْطِر بِقُبْلة وَضَمٍّ لامرأة، وإن أَنْزَل بهما (٤).

(بحائل): أي معه، وإن تكررتا بشهوة، أو كان الحائل رقيقًا، فلو ضَمَّ امرأة أو قَبّلها بلا مُلامسة بدن بل بحائل بينهما فأنزل؛ لم يفطر، لانتفاء المباشرة - كالاحتلام ....

قوله: (بحائل) مُتَعلق بكل من (قُبْلَةٍ، وَضَمّ).

قوله: (أي معه) تفسير لمعنى الباء الداخلة على حائل.

قوله: (وإن تكررتا) أي: القُبْلة والضَّم، وهو غاية لعدم الإفطار بهما. أي: لا يُفْطِر بهما، وإن تكررتا منه. والمناسب: وإن تكررا - بلا تاء - تغليبًا للمذكر - وهو الضَّم - على المؤنث - وهو القُبْلة -، ويحرم التكرر، وإن لم يُنْزِل.

قوله: (فلو ضَمّ امرأة... إلخ) تفريع على مفهوم قوله: **(لا بِقُبْلة... إلخ)**.

قوله: (بلا بحائل بينهما) أي: بين المُقَبِّل أو الضَّام، وبين المرأة المُقَبَّلة أو المَضْمُومَة.

قوله: (لم يفطر) قال سم [١]: الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضَّم مع الحائل إخراج المَني. أما إذا قصد ذلك وخرج المَني [٢]، فهذا اسْتِمْنَاء مُبْطل، وكذا لو مَسَّ المحرم بقصد إخراج المني - فإذا أخرج بطل صومه، هذا هو الوجه المتعين، خلافًا لما يوهمه « الروض » « وشرحه ». م ر. اهـ.

وفي البُجَيرِميّ ما نصه [٣]: حاصل الإنزال أنه إن كان بالاسْتِمْنَاء [٤]، أي: بطلب خروج المني - سواء كان بيده، أو بيد زوجته، أو بغيرهما - بحائل، أو لا - يَفْطُر مُطْلقًا، وأما إذا كان الإنزال باللَّمس من غير طلب الاسْتِمْنَاء، أي: خروج المني، فتارة يكون مما تشتهيه الطِّبَاع السليمة، أو لا، فإن كان لا تشتهيه الطِّبَاع السَّلِيمة - كالأمرد الجميل، والعضو المُبَان [٥] - فلا يفطر بالإنزال مطلقًا، سواء كان بشهوة أو لا، بحائل أو لا. وأما إذا كان الإنزال بِلَمس ما يشتهى طبعًا: فتارة يكون مُحَرَّمًا، وتارة يكون غير مُحَرَّم، فإن كان مُحَرَّمًا، وكان بشهوة وبدون حائل؛ أَفْطَر، وإلا فلا. وأما إذا كان غير مُحَرَّم - كزوجته - فَيُفَطِّر الإنزال بلمسه مطلقًا، بشهوة أو لا، بشرط عدم الحائل. وأما إذا كان بحائل، فلا فطر به مطلقًا، بشهوة أو لا. أفاده شيخنا ح ف. اهـ.

قوله: (لانتفاء المباشرة) علة لعدم الإفطار.

قوله: (كالاحتلام) الكاف للتنظير، أي: كما أنه لا يَفْطر بالاحتلام.

والإنزال بنظر وفكر، ولو لمس محرمًا، أو شعر امرأة فأنزل: لم يفطر؛ لعدم النقض به. ولا يفطر بخروج مَذْي: خلافًا للمالكية (واستقاءة) أي: استدعاء قَيء وإن لم يعد منه شيء لجوفه: ...

قوله: (والإنزال بنظر وفكر) أي: وكالإنزال بنظر وفكر، فإنه لا يفطر به؛ لانتفاء المباشرة. قال البُجَيرِميّ [١]: ما لم يكن من عادته الإنزال بهما، وإلا أفطر - كما قرره شيخنا. ح ف. اهـ.

قوله: (ولو لمس محرمًا... إلخ) هذا محترز قوله: (لما يَنْقض لمسه).

قوله: (لعدم النقض به) أي: بلمس المحرم، أو شعر المرأة - ولو غير محرم - وقيل: يفطر بلمس الشَّعر إذا أَنْزَل.

وعبارة « المغني » [٢]: ولو لَمس شعر امرأة فَأَنْزَل: ففي إفطاره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه، ومقتضاه أنه لا يفطر. اهـ.

قوله: (ولا يفطر بخروج مَذْي) هذا مفهوم قوله اسْتِمْنَاء؛ إذ المراد منه خروج المني.

قوله: (خلافًا للمالكية [٣]) أي: في قولهم: إن خروج المَذْي مُفْطِر.

* * *

* **قوله: (واستقاءة)** بالجر، عطف على (جماع)، أي: ويفطر باستقاءة.

قوله: (أي: استدعاء قيء) أي: طلب خروجه، ويأتي فيه ما تقدم في لفظ الاسْتِمْنَاء من الإيراد والجواب. قال في « التحفة » [٤]: ومن الاستقاءة: نزعه لخيط ابتلعه ليلًا. اهـ.

وفي سم ما نصه [٥]: (فرع) قال في « الرَّوْض »: ولو ابتلع طرف خيط فأصبح صائمًا، فإن ابتلع باقيه، أو نَزْعِه أفطر، وإن تركه بطلت صلاته، وطريقه أن ينزع منه وهو غافل. اهـ.

قال في شرحه [٦]: قال الزَّرْكَشي: - وقد لا يَطَّلِع عليه عارف بهذا الطريق، ويريد هو الخلاص، فطريقه أن يجبره الحاكم على نَزْعه، ولا يُفْطِر به؛ لأنه كالـمُكْرَه. بل لو قيل: إنه لا يَفْطُر بالنَّزْع باختياره لم يبعد، تنزيلًا لإيجاب الشَّرع منزلة الإكراه، كما لو حلف ليطأن في هذه الليلة فوجدها حائضًا، لا يحنث بترك الوطء. اهـ.

أما إذا لم يكن غافلًا وتمكن من دفع النَّازع فإنه يَفْطُر؛ لأن النَّزْع موافق لغرض النفس، فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدَّفع، وبهذا فارق من طَعْنه بغير إذنه، وتمكن من دفعه. اهـ.

قوله: (وإن لم يعد منه شيء) أي: يُفْطِر بخروج القيء منه قصدًا، وإن لم يرجع منه شيء إلى جوفه. والغاية للرد على القائل بأنه إذا لم يرجع شيء لا يُفْطِر.

بأن تقيأ منكسًا أو عاد بغير اختياره، فهو مُفطر لعينه، أمّا إذا غلبه ولم يعد منه، أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه بعد وصوله لحد الظّاهر، أو عاد بغير اختياره: فلا يفطر به؛ للخبر الصّحيح ....

وعبارة « المنهاج » [١]: والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل، وإن غَلَبه القيء فلا بأس. اهـ.

قوله: (**بأن تقيأ مُنَكَّسًا**) أي: مُطَأْطِئًا رأسه حتى صار أعلاه أسفله، وهو تصوير لعدم عود شيء منه إلى جوفه.

قوله: (**أو عاد بغير اختياره**) أي: بغير قصده.

قوله: (**فهو مُفْطِر لعينه**) أي: استدعاء القيء مُفْطر لعينه، أي: لذاته - لا لرجوع شيء إلى الجوف كالنَّوم لغير المتمكن، فإنه ينقض، وإن تيقن عدم خروج شيء من الدُّبُر؛ لأنه مَظِنَّة لوصول شيء إلى الجوف، كما أن النَّوم مَظِنَّة لخروج شيء منه.

قوله: (**أما إذا غَلَبه**) أي: خرج بغير اختياره وقصده، وهذا مفهوم قوله: (**استقاءة**)؛ إذ المراد منها طلب الخروج المستلزم لخروجه باختياره وقصده.

قوله: (**ولم يعد منه**) أي: من القيء، والجملة حالية.

وقوله: (**أو من ريقه**) أي: أو لم يعد من ريقه. وقوله: (**المتنجس به**) أي: بالقيء.

وقوله: (**شيء**) فاعل الفعل قبله. وقوله: (**إلى جَوْفه**) متعلق بالفعل.

وقوله: (**بعد وصوله... إلخ**) متعلق بالفعل أيضًا. أي: لم يعد إليه بعد وصوله لحَدِّ الظاهر، بأن لم يعد إليه أصلًا، أو عاد قبل وصوله لِحَدِّ الظاهر، فإن عاد إليه بعد ذلك أبطل الصَّوم، وسيأتي بيان حَدِّ الظاهر.

قوله: (**أو عاد**) أي: بعد وصوله لذلك، لكن بغير اختياره وقصده.

قوله: (**فلا يُفْطِر به**) جواب (أمّا)، وضمير به يعود إلى القيء.

قوله: (**للخبر الصحيح**) هو: « **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض** » [٢].
و « ذَرَعَه » - بالمعجمة - بمعنى غَلَبه، وهو دليل لكون الاستقاءة تُفْطِر، ولكون مفهومها - وهو قوله: (أما إذا غلبه... إلخ) - لا يُفْطِر، فهو مرتبط بالمتن: مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا، وإن كان صنيعه يُفِيد رجوعه للثاني فقط.

بذلك (لا بقلع نخامة) من الباطن، أو الدّماغ إلى الظاهر، فلا يُفطر به إن لفظها لتكرر الحاجة إليه، أمّا لو ابتلعها مع القدرة على لفْظِها ....

وقوله: (**بذلك**) أي: بما ذكر مِنْ فِطْره بالاستقاءة، وعدم فِطْرِه بغلبة خروج القيء.

- قوله: (**لا بِقَلْع نُخامة**) معطوف على (**استقاءة**)، أي: لا يُفْطِر بِقَلْع نُخامة - أي: إخراجها. قال البُجَيرِميّ [١]: هو مستثنى من الاستقاءة - كما قاله ح ل. والقلع: إخراجها من محلها الأصلي، والـمَجُّ إخراجها من الفَمِّ. والنُّخَامَة - بالميم - وتقال: بالعين - وهي: الفَضْلة الغَلِيظَة تَنْزِل من الدِّمَاغ، أو تَصْعد من البَاطِن، فلا تضر، ولو نَجِسة. اهـ.

قوله: (**من الباطن**) هو مَخْرج الهمزة والهاء. والظاهر: مخرج الحاء المهملة، أو الخاء المعجمة - كما سيأتي.

قوله: (**أو الدِّمَاغ**) عطف على (**الباطن**) - من عطف الخاص على العام -، أي: ولا بِقَلْعِها من الدِّمَاغ.

قوله: (**إلى الظاهر**) متعلق بـ (**قَلْع**).

وفي ع ش ما نصه [٢]: وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حَدِّ الظاهر - حيث حَكَمْنا بنجاستها - أو يعفى عنه؟ فيه نظر، ولا يبعد العفو. اهـ. سم.

وعليه: لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لَمْ تبطل به صلاته ولا صومه إذا ابْتَلَع رِيقَه، ولو قيل: بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيدًا؛ لأن هذه حصولها نادر، وهي شبيهة بالقيء، وهو لا يُعْفَى عن شيء منه. اللّهم إلا أن يُقال: إنَّ كلامه مفروض فيما لو ابْتُلِي بذلك، كَدَمْي اللِّثَة إذا ابْتُلِي به. اهـ.

قوله: (**فلا يُفطِر به**) أي: بِقَلْعِها المذكور، وهذا على الأصح، ومقابله: يُفْطِر به، كالاستقاءة.

قوله: (**إن لَفِظَها**) أي: رماها، فاللفظ مراد به معناه اللُّغوي، وهو: الطَّرْح والرَّمْي.

قوله: (**لتكرر الحاجة إليه**) أي: إلى قَلْع النُّخامة، وهو عِلَّة لعدم فِطْره بذلك، ومع ذلك يُنْدَب له القضاء - مراعاة للخلاف - كما في « التُّحفة » [٣].

قوله: (**أما لو ابتَلَعها... إلخ**) مفهوم قوله: (**إن لَفِظَها**).

وقوله: (**مع القدرة على لَفْظِها**) فإن لم يقدر عليه - بأن نَزَلت من الدِّمَاغ إلى الباطن - فلا يُفْطِر به كما ستعرفه. أي: استقرارها في الظَّاهر، فإن لم يستقر فيه - بل وصلت إلى الباطن من غير استقرار فيه - فلا يُفْطِر.

بعد وصولها لحد الظَّاهر - وهو مخرج الحاء المهملة - فيفطر قطعًا. ولو دخلت ذبابة جوفه: أفطر بإخراجها مطلقًا، وجاز له - إن ضرّه - بقاؤها ....

وقوله: (**لحد الظاهر**) أي: حَدٌّ هو الظاهر، فالإضافة بيانية.

وعبارة « التحفة » [١]: (تنبيه) ذكر حَدّ غير محتاج إليه في عبارته، وإن أتى به شيخنا في مختصره، بل هو مُوهِم، إلا أن تجعل الإضافة بيانية، وإنما يحتاج إليه من يريد تحديده. وَذِكْر الخلاف في الحَدِّ أهو المعجمة - وعليه الرَّافعي وغيره - أو المهملة - وهو المعتمد كما تقرر - فيدخل كل ما قبله، ومنه المعجمة. اهـ. وقوله: (بل هو مُوهِم) أي: أنها إن لم تصل إلى هذا الحَدِّ الذي هو مَخْرج الحاء المهملة، بل وصلت قبله من جهة الأسنان، لم يُفْطِر، وليس كذلك؛ لأن المدار على ابتلاعها بعد حصولها في ظاهر الفَمِّ مطلقًا، لا فرق بين أوله، وآخره، ووسطه.

قوله: (**وهو**) أي: حَدُّ الظَّاهر.

قوله: (**مخرج الحاء المهملة**) أي: على المعتمد. وعليه: فما بعد ذلك هو الباطن، وهو مخرج الهمزة والهاء، وما فوق ذلك كله ظاهر، ومنه مخرج الخاء المعجمة. قال في « النِّهاية » [٢]: ثم داخل الفَمِّ والأنف إلى منتهى الغلصمة [٣] والخيشوم [٤]، له حكم الظاهر بالنسبة للإفطار باستخراج القيء إليه، أو ابْتِلاع النُّخَامة منه، ولعدم الإفطار بالنسبة لدخول شيء فيه وإن أمسكه وبالنسبة للنَّجاسة فإذا تنجس وجب غسله، وله حكم الباطن بالنسبة للرِّيق. فإذا ابْتَلَعه لا يُفْطِر، وبالنسبة للجنابة، فلا يجب غسله، وفارقت النجاسة - حيث وجب غسلها منه - بأنها أفحش وَأَنْدَر [٥]، فضيَّق فيها ما لم يضيَّق في الجنابة. اهـ. بتصرف.

قوله: (**فيُفْطِر قطعًا**) أي: بلا خلاف وهو جواب أمَّا.

- **قوله:** (**ولو دخلت ذُبَابة جَوْفه**) أي: من غير قَصْد.

وقوله: (**أفطر بإخراجها**) أي: لأنه قيء مُفْطِر. **وقوله:** (**مطلقًا**) أي: ضَرَّه بَقَاؤها أو لا [٦].

قوله: (**وجاز له**) أي: جاز إخراجها له.

وقوله: (**إن ضَرَّه بقاؤها**) في « التحفة » [٧] - نعم، إن ضَرَّه بقاؤها ضررًا يُبِيح التيمم: لم يَبْعد جواز إخراجها، ووجوب القضاء. اهـ.

مع القضاء: كما أفتى به شيخنا، (و) يفطر (بدخول عين) وإن قلّت إلى ما يُسمَّى (جوفًا): أي جوف من مَرَّ: كباطن أذن، وإحليل، وهو مخرج بول ولبن، وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة

قوله: (**كما أفتى به شيخنا**) في الكردي ما نصه: وقع في موضع من فتاوى الشَّارح عدم الفِطْر بإخراجها، لكنه رَجَع عنه في جواب عنها آخر، وقال في آخره: قد سبق مِني إفتاءٌ بأنَّ إخراجها غير مُفطِر، والأوجه ما ذكرته الآن. اهـ.

* * *

* **قوله:** (**ويُفْطِر بدخول عين**) أصل المتن: وبدخول عين - عطف على بجماع -.

وانظر: لِمَ قَدَّر الشَّارح المتعلق فيه، ولم يُقدِّر عند قوله: (واسْتِمْنَاء)، وعند قوله: (واسْتِقَاءة)؟

فإن قلت: لأنه يُوهم هنا لو لم يُقدِّره أنه معطوف على أقرب مَذْكور، وهو قوله: بِقَلْع نُخَامة، مع أنه ليس كذلك بخلافه هناك.

قلت: الإيهام موجود عند قوله: (واسْتِقَاءة)؛ وذلك لأنه يُوهم عطفه على أقرب مذكور، وهو بِقُبْلة وَضَمٍّ، مع أنه ليس كذلك.

إذا علمت ذلك، فلعله قَدَّره هنا لِطُول العهد، ومحل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة - جعلنا اللّه من أهلها - فإن كانت العين من ثمارها: لم يُفْطِر بها.

قوله: (**وإن قلَّت**) أي: العين - كَسِمْسِمَة - أي: أو لم تؤكل عادة - كحصاة.

قوله: (**إلى ما يُسَمَّى جَوْفًا**) متعلق (**بدخول**). وخرج به ما لا يُسَمَّى جَوْفًا، كداخل مُخِّ السَّاق أو لَحْمِه، فلا يُفطِر بوصول شيء إليه.

قوله: (**أي جَوْف مَنْ مَرَّ**) هو العامد العالم المختار.

قوله: (**كباطن أُذُن**) تمثيل للجَوْف. قال ع ش: قال في « شرح البهجة »: لأنه نافذ إلى داخل قَحْف الرَّأس، وهو جوف. اهـ.

قوله: (**وهو**) أي: الإحليل. وقوله: (**مَخْرَج بَوْل**) أي: مِنَ الذَّكر.

وقوله: (**وَلَبَنٍ**) أي: وَمَخْرَج لَبَنٍ، أي: من الثَّدْي، فالإحليل يُطْلق على شيئين: على مخرج البَوْل، ومخرج اللَّبَن.

قال في « المختار »: والإحليل: مَخرَج البَوْل، وَمَخْرَج اللَّبَن مِنَ الضَّرْع والثَّدْي. اهـ. ع ش.

قوله: (**وإن لم تجاوز... إلخ**) غاية في فِطْره بِدخُول عَينٍ في إحْلِيل، أي: يُفْطِر بدخولها فيه، وإن لم تجاوز تلك العين الحَشَفَة [1] من الذَّكر، والحَلَمَة من الثَّدْي.

قوله: (**أو الحلمة**) قال في « المصباح » [2]: الحَلَمُ: القراد الضخم، الواحدة: حَلَمَةٌ. مثل

ووصول أصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها: مُفطر، وكذا وصول بعض الأنملة إلى المسربة، كذا أطلقه القاضي، وقيّده السُبكي بما إذا وصل شيء منها إلى المحل المجوف منها، بخلاف أولها المنطبق فإنه لا يُسمى جوفًا، وأُلحق به أول الإحليل ....

قصب وقصبة، وقيل لرأس الثَّدْي وهي اللَّحْمَة النَّاتِئة حلمة على التشبيه بِقَدْرِها. قال الأزهري: الـحَلَمة: الحبَّة على رأس الثَّدْي، من المرأة. اهـ.

- **قوله: (ووصول أصبع)** مبتدأ.

وقوله: (مفطر) خبره، وكان المُناسب التَّفْرِيع؛ لأن الأصبع يُطْلَق عليها عَيْنٌ.

وقوله: (إلى وراء ما يظهر من فَرْجِها) أي: مِن دَاخِلِه، وهو ما لا يجب غُسْله عند الاسْتِنْجاء.

قوله: (عند جلوسها) متعلق بـ **(يظهر)**.

- **قوله: (وكذا وصول... إلخ)** أي: وكذلك يُفَطِّر وصول بعض الأنملة إلى المَسْرَبَة، وهي: مجرى الغائط ومخرجه [١]، وقيل: حلقة الدُّبُر.

قال البُجَيرِميّ [٢]: ومثله غائط خرج منه ولم يَنْفَصل، ثُم ضَمَّ دُبُرَهُ ودخل شيء منه إلى داخل دُبُرِهِ؛ حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه؛ لأنه خرج من مَعْدَنه مع عدم حاجة إلى ضَمِّ دُبُرِهِ [٣]. اهـ.

قوله: (كذا أطلقه القاضي) أي: كذا أطلق القاضي الفِطْر بوصول شيء إلى المِسْرَبَة، أي: حكم بأن ما ذكر يُفْطِر مطلقًا، سواء وصل إلى المحل المجوف منها، أم لا.

قوله: (وَقَيّده) أي: قيد الفِطْر السُّبكي: بما إذا وصل شيء من الأنملة إلى المحل المُجَوَّف منها، وهو ما لا يجب غسله.

وفي البُجَيرِميّ مثله، وعبارته [٤]: وضابط الدخول الـمُفْطِر: أن يُجَاوِز الدَّاخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله في الاستنجاء، فلا يُفْطِر إذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التي فيه. اهـ.

قوله: (بخلاف أولها) أي: المِسْرَبَة، أي: فلا يضر وصول شيء إليه.

وقوله: (المُنْطَبِق) أي: المُنْضَم بعضه إلى بعض.

- **قوله: (وَأُلْحِق به)** أي: أَلْحَق السُّبْكي بأول المِسْرَبَة: أول الإحليل في عدم الفِطْر بوصول شيء إليه.

الذي يظهر عند تحريكه، بل أولى. قال ولده: وقول القاضي: الاحتياط أن يتغوّط باللّيل: مراده أنَّ إيقاعه فيه خير منه في النّهار، لئلا يصل شيء إلى جوف مسربته، لا أنه يؤمر بتأخيره إلى اللّيل؛ لأن أحدًا لا يؤمر بمضرة في بدنه، ولو خرجت مقعدة مبسور: لم يفطر بعودها، وكذا إن أعادها بأصبعه، ....

قوله: (**الذي يظهر... إلخ**) صفة لأول الإحليل، أو بدل، أو عطف بيان، أو خبر لمبتدأ محذوف - وهو أولى - أي: أن أول الإحليل هو الذي يظهر عند تحريكه.

قوله: (**بل أولى**) أي: بل أول الإحليل أولى من أول المَسْرَبَة في عدم الفِطْر بوصول شيء إليه.

قوله: (**قال ولده**) أي: السُّبْكي، وهو كلام مُسْتَأَنف ساقه لبيان مراد القاضي بما ذكره.

قوله: (**وقول القاضي... إلخ**) مقول القول. **قوله:** (**مراده**) أي: القاضي، بقوله المذكور.

والحاصل: أن قول القاضي المذكور صادق بصورتين: بما إذا كان حاقبًا في الليل، وَيُمْكِنه الصبر إلى النَّهار، وبما إذا كان حاقبًا في النهار ويمكنه الصَّبْر إلى الليل، فظاهره أنه يُؤمر بالتَّغَوّط في الليل في الصورتين، وليس كذلك، بل في الصورة الأولى فقط، وأما في الثانية فيتغوط نهارًا، ولا يُؤَخر إلى الليل؛ لِئلا يَضُره ذلك.

قوله: (**أن إيقاعه**) أي: التَّغَوّط. **وقوله:** (**فيه**) أي: في الليل.

قوله: (**خير منه في النهار**) أي: خير من إيقاع التَّغَوّط في النَّهار [1].

وسكت عن حكم البول، ورأيت في هامش « فتح الجواد »، نقلًا عن « الإمداد » ما نصه: وأما البول فلا خير في إيقاعه في أحدهما، بل هو فيهما سواء؛ إذ لا يخشى منه مُفْطر، إلا في حق من ابتلي بوسوسة أو سَلَس، فإيقاعه حينئذ ليلًا خير منه نهارًا. اهـ.

لقوله: (**لئلا يصل... إلخ**) علة للخيرية.

قوله: (**لا أنه... إلخ**) أي: لا أن مراده أنه يؤمر بتأخير التَّغَوّط إلى الليل. قال سم [2]: قد لا يضر التأخير، فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا المعنى؟. اهـ.

قوله: (**لأن أحدًا... إلخ**) علة النَّفْي.

وقوله: (**بِمَضَرَّة في بدنه**) وهي هنا تأخير التَّغَوّط لليل.

- **قوله:** (**لم يُفْطِر بعودها**) أي: إلى دُبُرِهِ والمراد: بنفسها؛ بدليل المُقَابلة.

قوله: (**وكذا إن أعادها بأصبعه**) أي: وكذلك لا يُفْطِر إن أعادها بواسطة أصبعه.

لاضطراره إليه. ومنه يؤخذ - كما قال شيخنا - أنه لو اضطر لدخول الأصبع إلى الباطن لم يفطر، وإلّا أفطر وصول الأصبع إليه. وخرج بالعين: الأثر، كوصول الطعم بالذّوق إلى حلقه -. ....

قوله: (**لاضطراره إليه**) علة لعدم فطره بعودها، أي: وإنما لم يُفْطِر بذلك، لاضطراره واحتياجه إليه - أي: إلى العود - فسومح في عودها، ولو كان بفعل الفاعل. قال البُجَيرميّ [١]: وعلى المسامحة: فهل يجب غسل ما عليها - أي: المقعدة - من القَذِر -؛ لأنه بخروجه معها صار أجنبيًا فيضر عوده معها للباطن، أو لا؟ كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه؛ لأن ما عليها لم يفارق معدته؟ كل محتمل، والثاني أقرب. والكلام - كما هو ظاهر - حيث لم يضر غسلها، وإلا تعين الثاني، كما ذكره ابن حجر. اهـ.

قوله: (**ومنه يؤخذ**) أي: من التعليل المذكور يؤخذ عدم الفطر بدخول الأصبع معها إلى الباطن، إذا اضطر إلى ذلك.

قوله: (**كما قال شيخنا**) عبارته في « فتح الجواد »: ولا فطر بخروج مَقْعَدة المَبْسُور [٢] وعودها بأصبعه؛ لاضطراره إليه. ومنه يؤخذ: أنه إن اضطر لدخول الأصبع معها إلى الباطن لم يُفْطِر، وإلا أفطر بوصول الأصبع إليه. اهـ.

- **قوله:** (**وخرج بالعين**) أي: في قوله: (ويُفْطِر بدخول عين).

وقوله: (**الأثر**) أي: أثر تلك العين، كرائحتها وَطَعْمها.

قوله: (**كوصول الطَّعْم**) بفتح الطاء: هو الكيفية الحاصلة من الطعام - كالحلاوة - وضدها: من غير وصول عين. قال في « المصباح » [٣]: الطَّعْم بالفتح: ما يؤديه الذَّوق، فيقال: طَعْمُهُ حلو أو حامض. وتغير طَعْمُهُ: إذا خرج عن وصفه الخلقي. اهـ. وأما الطُّعْم - بالضم - فهو بمعنى الطعام، وليس مرادًا هنا.

وقوله: (**بالذَّوْق**) الباء سببية، أي: بسبب ذوق الطَّعْم، وإدخاله في فَمِهِ ليعرفه.

ومثل وصوله الطَّعْم: وصول الرَّائحة إلى جَوْفه، فإنه لا يُفْطِر به؛ لأنها أثر، لا عين.

وفي الكردي ما نصه: وفي « النِّهاية » [٤] - كالإمداد - وصول الدُّخَان الذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف لا يُفْطِر به، وإن تَعَمَّد فتح فِيه لأجل ذلك، وهو ظاهر. وفي « التحفة » [٥] و « فتح الجواد » عدم ضرر الدُّخَان.

وخرج بمن مَرَّ - أي العامد العالم المختار - النّاسي للصوم، والجاهل المعذور بتحريم إيصال شيء إلى الباطن، وبكونه مُفطرًا والمكره، فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه، ....

وقال سم في « شرح أبي شجاع »: فيه نظر؛ لأن الدُّخَان عين. اهـ [١].

وفي البُجَيرِميّ [٢]: وأما الدُّخَان الحادث الآن المسمَّى بالنتن - لعن اللَّه من أحدثه -، فإنه من البِدَع القبيحة، فقد أفتى شيخنا الزِّيادي أولًا بأنه لا يُفْطِر؛ لأنه إذ ذاك لم يكن يَعْرِف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها، رجع وأفتى بأنه يُفْطِر. اهـ.

- **قوله: (وخرج بمن مَرَّ)** أي: في قوله سابقًا، أي: جَوْف من مَرَّ.

وقوله: (أي العامد... إلخ) تفسير لمن مَرَّ.

قوله: (النَّاسِي) فاعل خرج، وهذا خرج بقيد العالم المُنْدَرِج تحت من مَرَّ.

قوله: (والجاهل المَعْذُور) هذا خرج بقيد العالم المُنْدَرِج تحت من مَرَّ أيضًا.

وقوله: (بتحريم إيصال شيء إلى الباطن) متعلق بـ (**الجاهل**)، أي: الجاهل بتحريم إيصال شيء، أي: مُبْهم أو مُعَيّن، مع علمه بأن بعض الأشياء مُفْطِر - مُبْهَمًا أو مُعَيّنًا، وليس المراد: أنه جاهل بأن هناك مُفْطِر رأسًا، وإلا لا يتصور منه نية الصَّوم، - كذا في « التُّحفة » - ونصها [٣]: وليس من لازم ذلك - أي: الجهل بما ذكر - عدم صحة نيته للصوم نظرًا إلى أن الجهل بِحُرْمة الأكل يَسْتَلْزِم الجهل بحقيقة الصَّوم، وما تجهل حقيقته لا تصح نيته؛ لأن الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة. اهـ.

وقوله: (وبكونه مُفطِرًا) معطوف على (**بتحريم**)، أي: الجاهل بالتَّحْرِيم، والجاهل بكونه مُفْطِرًا.

وأفاده بالعطف بالواو: أنه لا يغتفر جهله إلا إن كان جاهلًا بهما معًا، وهو كذلك، فلو لم يكن جاهلًا بهما - بأن كان عالمًا بهما معًا، أو عالمًا بأحدهما جاهلًا بالآخر - ضَرَّ، ولا يعذر؛ لأنه كان من حَقِّه إذا علم الحُرمة وجهل أنه مُفْطِر، أو العكس، أن يَمْتَنِع.

قوله: (والـمُكْرَه) أي: على الفطر، وهذا خرج بقيد الاختيار المندرج تحت من مَرَّ أيضًا.

قوله: (فلا يُفطِر كل منهم) أي: من الناسي، والجاهل، والـمُكْرَه؛ وذلك لعموم خبر الصحيحين « **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب** » - وفي رواية « **وشرب** » - « **فليتم صومه، فإنما أطعمه اللَّه وسقاه** »، وصَحَّ، « **ولا قضاء عليه** » [٤]. ولخبر: « **رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان،**

وإن كثر أكله، ولو ظن أن أكله ناسيًا مُفطر فأكل جاهلًا بوجوب الإمساك: أفطر. ولو تعمد فتح فمه في الماء فدخل جوفه، أو وضعه فيه فسبقه أفطر. أو وضع في فيه شيئًا عمدًا ....

وما استكرهوا عليه » [١]. والجاهل كالناسي، بجامع العذر.

قوله: (وإن كثر أكله) أي: فإنه لا يُفْطِر بذلك، وَتَقَدَّم الفَرق بين الصَّوم وبين الصَّلاة، فارجع إليه إن شِئْت.

قوله: (ولو ظَنَّ أن أكله ناسيًا مُفطِر... إلخ) يعني: لو أكل ناسيًا، وَظَنَّ أن أكله نِسْيَانًا مُفْطِر، فأكل ثانيًا عَمْدًا جاهلًا بوجوب الإمساك - أي: باستمرار الصَّوم في حقِّه، بعدم فِطْره بالأكل نِسْيانًا - أفطر بالأكل الثاني؛ لوقوعه منه عَمْدًا.

قوله: (ولو تَعَمَّد فتح فَمِه في الماء... إلخ) عبارة « النهاية » مع الأصل [٢]: وكونه - أي: الواصل - بقصد، فلو وصل جوفه ذباب، أو بعوضة، أو غبار الطريق وغربلة الدقيق، لم يُفْطِر، وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفَمّ أو غيره، لِما فيه من المَشَقَّة الشديدة، بل لو فتح فاه عَمْدًا حتى دخل جوفه: لم يُفطِر أيضًا؛ لأنه معفو عن جنسه.

ولو فعل مثل ذلك - أي: فَتَح فَاه عَمْدًا - وهو في الماء فدخل جَوْفه، وكان بحيث لو سَدَّ فَاه لم يدخل: أفطر، لقول « الأنوار »، ولو فتح فَاه في الماء، فدخل جَوْفه أفطر.

ويوجه بأن ما مَرَّ إنما عُفِي عنه لعسر تَجَنُّبِه، وهذا ليس كذلك.

وفيه - أي: « الأنوار » - لو وضع شيئًا في فِيهِ عَمْدًا ؟ أي: لغرض - وابتلعه ناسيًا: لم يُفْطِر.

ويؤيده قول الدارمي: لو كان بِفِيه أو أَنْفِه ماء فحصل له نحو عِطَاس، فنزل به الماء جَوْفه، أو صعد لدِمَاغِه لم يُفطِر، ولا ينافيه ما يأتي من الفِطْر بسبق الماء الذي وضعه في فيه؛ لأن العذر هنا أظهر. اهـ. بتصرف.

وقوله: (أي: لغرض) صوره سم بما لو وضعه لنحو الحفظ، وكان مما جرت العادة بوضعه في الفَمّ. اهـ.

قال ع ش [٣]: وينبغي أن من النَّحو: ما لو وضع الخبز في فَمِه لِمَضْغه لنحو الطفل - حيث احتاج إليه -، أو وضع شيئًا في فَمِه لمداواة أسنانه به - حيث لم يتحلل منه شيء - أو لدفع غثيان خيف منه القيء. اهـ.

قوله: (أو وضعه فيه) أي: أو وضع الماء في فَمِه. **قوله:** (فسبقه) أي: دخل جَوْفه قهرًا.

قوله: (أفطر) جواب لو. **قوله:** (أو وضع في فِيه شيئًا) أي: سواء كان ماء أو غيره.

وابتلعه ناسيًا، فلا. ولا يفطر بوصول شيء إلى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم، وهو أقصى الأنف. و (لا) يفطر (بريق طاهر صرف) أي: خالص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم. ولو بعد جمعه على الأصح، وإن كان بنحو مصطكى. ....

وقوله: (وابتلعه ناسيًا) أي: دخل جَوْفه نسيانًا. وقوله: (فلا) أي: فلا يُفْطِر.

والفرق بين السَّبْق والنِّسْيان - حيث أنه يُفْطِر مع الأول، ولا يُفْطِر مع الثاني - أنه في حالة النِّسْيان لا فعل له يعتد به، فلا تقصير، ومجرد تعمد وضعه في فِيه لا يُعَدُّ تقصيرًا؛ لأن النسيان لا يتسبب عنه، بخلاف السَّبْق.

كذا في سم [1]، وفي « فتح الجواد »: وفارق النسيان السَّبْق: بأن العذر في النِّسيان أظهر. اهـ.

- **قوله:** (ولا يُفْطِر بوصول إلى باطن قصبة أنف) أي: لأنها من الظَّاهر؛ وذلك لأن القصبة من الخيشوم، والخيشوم جميعه من الظاهر.

قوله: (حتى يجاوز منتهى الخيشوم) أي: فإن جاوزه أفطر، ومتى لم يجاوز لا يُفْطِر.

وقوله: (وهو) أي: المنتهى.

- **قوله:** (ولا يُفْطِر بريق... إلخ) أي: لعسر التَّحَرُّز عنه، والمراد بالريق: ريقه، أما ريق غيره فيُفْطِر به. وما صَحَّ أنه ﷺ كان يَمُصّ لسان السيدة عائشة رضي الله عنها فيحتمل أنه يَمُجُّه [2].

قوله: (طاهر... إلخ) ذكر ثلاثة قيود: كونه طاهرًا، وكونه صِرْفًا، وكونه من مَعْدَنِه. وسيذكر محترزاتها.

قوله: (ابْتَلَعَه) بيان لمتعلق الجار والمجرور بعده.

قوله: (وهو) أي: مَعْدَنِه جميع الفَمِ، وقد تقدم أنهم جعلوا الفَمَ بالنسبة للرِّيق والوضوء والغسل باطنًا.

وبالنسبة لإزالة النَّجاسة منه ودخول غير الرِّيق منه، وخروج شيء من الباطن إليه، ظاهرًا. فلا تغفل.

قوله: (ولو بعد جَمْعِه) غاية في عدم الفِطْر بابتلاع الرِّيق. أي: لا يُفْطِر ولو ابْتَلَعَه بعد جَمْعه في فَمِهِ، وهي للرَّد، كما يُفِيده قوله بعد على الأصح.

قوله: (وإن كان بنحو مصطكى [3]) غاية للغاية، أي: وإن كان جمعه حاصلًا، بواسطة مضغ

أما لو ابتلع ريقًا اجتمع بلا فعل، فلا يضر قطعًا. وخرج بالطّاهر: المتنجس بنحو دم لثته، فيفطر بابتلاعه، وإن صفا، ولم يبق فيه أثر مُطلقًا؛ لأنه لما حرم ابتلاعه؛ لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية. قال شيخنا: ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه. ....

نحو مصطكى كلبان [١].

قوله: (**أما لو ابتَلع**) مقابل قوله: ولو بعد جَمْعه؛ إذ المراد منه فعل الفاعل.

قوله: (**فلا يضر قطعًا**) أي: بلا خلاف. قوله: (**وخرج بالطاهر**) أي: بالرِّيق الطاهر.

وقوله: (**المتنجس**) أي: الرِّيق المُتَنَجِّس.

وقوله: (**بنحو دم لثته** [٢]) متعلق بـ (المتنجس)، أي: متنجس بسبب نحو دم لثته ونحوه كالقيء، وكأكله شيئًا نَجِسًا، ولم يغسل فمه منه.

قوله: (**فيُفطِر**) أي: الصائم. وقوله: (**بابْتِلَاعه**) أي: الرِّيق المتنجس بما ذكر.

قوله: (**وإن صفًا**) أي: الرِّيق من نحو الدَّم، وهو غاية في فِطْره بما ذكر.

وقوله: (**ولم يبقَ فِيه**) أي: الرِّيق، أثر، أي: من آثار نحو الدَّم.

وقوله: (**مطلقًا**) أي: أصلًا - لا كثيرًا ولا قليلًا - هذا هو المراد من الإطلاق.

قوله: (**لأنه لمّا حرم... إلخ**) علة للفطر بابْتِلاعه ما ذكر، وضمير أنه: للرِّيق.

وقوله: (**لِتَنَجُّسه**) أي: لأجله، وهو علة الحرمة. وقوله: (**صار**) أي: الرِّيق المذكور.

وقوله: (**بمنزلة عين أجنبية**) أي: وهي يُفْطِر ابتلاعها.

قوله: (**قال شيخنا: ويظهر... إلخ**) أي: قياسًا على مِقْعَدة المَبْسُور.

ومثله في « النهاية » ونصها [٣]: ولو عَمَّت بَلْوَى شخص بِدَمْي لِثَّتِه بحيث يجري دائمًا أو غالبًا سومح بما يَشُقُّ الاحتراز عنه، ويكفي بَصْقه، وَيُعْفَى عن أثره، ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره؛ إذ الفرض أنه يجري دائمًا أو يَتَرَشَّح، وربما إذا غسله زاد جريانه - كذا قاله الأذرعي -، وهو فقه ظاهر. اهـ.

وقال في « بشرى الكريم »: ولنا وجه بالعفو عنه مطلقًا إذا كان صافيًا، وفي تنجس الرِّيق به إشكال؛ لأنه نجس عم اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدَّم على اللَّحم

وقال بعضهم: متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به، وليس له عنده بد، فصومه صحيح، وبالصّرف المختلط بطاهر آخر، فيفطر من ابتلع ريقًا متغيرًا بحمرة نحو تنبل، وإن تعسر إزالتها، أو بصبغ خيط ....

إذا وضع في الماء للطَّبخ، فإن الدَّم لا يُنَجس الماء. اهـ.

قوله: (**وقال بعضهم... إلخ**) صنيعه يُفِيد أنه مخالف لكلام شيخه، مع أنه عينه.

ثم رأيته في « التحفة » ذكر كلام البعض المذكور ومؤيدًا لِما قاله، وعبارتها [١]: ويظهر العفو عمن ابْتُلي بدم لِثتِه بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه، قياسًا على ما مَرَّ في مَقْعَدة المَبْسُور.

ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بأدلة، وهي رَفْع الحَرَج عن الأمة، والقياس على العفو عما مَرَّ في شروط الصلاة، ثم قال: فمتى ابْتَلَعَه مع علمه به، وليس له عنه بُدٌّ، فصومه صحيح. اهـ.

قوله: (**المُبْتَلى به**) أي: بِدَم لِثَّتِه. **وقوله:** (**وليس له**) أي: للمُبْتَلى به.

وقوله: (**عنه**) أي: عن بَلْعِه. **وقوله:** (**بُدٌّ**) أي: غِنَى.

قوله: (**وبالصّرف**) معطوف على بـ (**الطَّاهر**)، أي: وخرج بالصّرف، أي: الرِّيق الصّرف.

وقوله: (**المختلط**) فاعل الفعل المُقَدَّر قبل الجار والمجرور.

قوله: (**بطاهر**) قيد به؛ لأن النَّجس قد عُلِم مِمّا قَبْله.

وقوله: (**آخر**) أي: غير الرِّيق، والمراد: أجنبي.

قوله: (**فَيفْطُر من ابْتَلَع رِيقًا مُتَغَيِّرًا بحمرة نحو تَنْبل**) أي: لأن تغير لونه يدل على أن به عَينًا.

قوله: (**وإن تعسر إزالتها**) أي: الحمرة من الرِّيق.

قوله: (**أو بصبغ خيط**) معطوف على (**بحمرة**) نحو تنبل، أي: أو مُتَغَيِّرًا بصبغ خيط فتله بِفَمِه.

قال في « النهاية » [٢]: ولو بلون أو ريح - فيما يظهر من إطلاقهم - إن انفصلت منه عين، لسهولة التَّحَرُّز عن ذلك. اهـ.

وكتب الرشيدي: قوله: (إن انفصلت منه عين) عُلِم منه أن المَدَار على العين، لا على اللَّون، ولا على الرِّيح، فلا حاجة إلى الغاية، بل هي توهُّم خلاف المراد على أن اللَّون في الرِّيق لا يكون إلا عينًا - كما هو ظاهر -. اهـ.

وقوله: (**على أن اللَّون... إلخ**) تقدم - في فصل مبطلات الصلاة - عن ع ش ما يفيد خلافه، وحاصل ما تقدم عنه: أن الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه يضر ابْتِلاعه، وعلَّله بالعِلَّة المذكورة، ثم ذكر احتمال أن يُقَال: بعدم الضرر، وعلَّله بأن مجرد اللَّون يجوز أن

فتله بفمه، وبمن معدنه ما إذا خرج من الفم لا على لسانه ولو إلى ظاهر الشفة، ثم رده بلسانه وابتلعه، أو بَلَّ خيطًا أو سواكًا بريقه أو بماء فردّه إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها؛ فيفطر. بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته، أو لعصره، أو لجفافه، ....

يكون اكتسبه الرِّيق من مجاورته للأسود - مثلًا - قال: وهذا هو الأقرب، أخذًا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور. فقوله: (إن مجرد اللون يجوز... إلخ) يخالف قول الرشيدي أن اللَّون لا يكون إلَّا عينًا.

والحاصل: الذي يُؤْخَذ من كلامهم: أنه إن عُلِم انفصال عين في الرِّيق ضَرَّ بالنسبة للصَّلاة والصَّوم، وإلا فلا، وإن تغير لونه أو ريحه، سواء كان بالصَّبغ، أو بنحو تنبل. فتنبه.

قوله: (وَبِمَن مَعْدَنِه... إلخ) معطوف على بالظَّاهر، أي: وخرج بِمَن مَعْدَنِه.

وقوله: (ما إذا خرج من الفَمِّ) فاعل الفعل المُقَدَّر.

قوله: (لا على لسانه) معطوف على مُقَدَّر، أي: ما إذا خرج على أي شيء كسواك لا إن كان خرج من الفَمِّ وهو على لسانه، فلا يضر ابتلاعه؛ إذ اللسان كيفما تَقَلَّب معدود من داخل الفَمِّ، فلم يُفَارِق ما عليه مَعْدَنِه.

قوله: (ولو إلى ظاهر الشَّفة) أي: ولو كان خروجه إلى ظاهر الشَّفة فقط، فإنه يضر ابْتِلَاعه حينئذ.

قوله: (ثُم رَدَّه بلسانه) معطوف على (خرج)، أي: خرج من الفَمِّ، ثُم رَدَّه وابْتَلَعه.

قوله: (أو بل خيطًا... إلخ) انظر معطوف على أي شيء؟ وظاهر أنه معطوف على خرج من الفَمِّ، أي: وخرج بمن مَعْدَنِه ما إذا بَلَّ... إلخ. لكن يُبْعِده قوله بعد: (أو بماء)؛ إذ الكلام في الرِّيق، لا في الماء. ولو قال: ولو بَلَّ... إلخ - بزيادة لو الشرطية -، وتكون الجملة مستأنفة، لكان أولى. فتنبه.

قوله: (فَرَدَّه) أي: ما ذكر من الخيط، أو السِّوَاك.

وقوله: (وعليه... إلخ) أي: والحال أن عليه، أي: ما ذكر من الخيط، أو السِّوَاك، فالجملة حالية، وضمير عليه يعود أيضًا على ما ذكر.

قوله: (وابتَلَعَها) أي: الرُّطُوبة. **قوله:** (فيُفْطِر) جواب إذا، فهو مرتبط بجميع المُخْرَجَات.

قوله: (بخلاف ما لو لم يكن على الخيط) أي: أو السِّوَاك، ولو قال: عليه - بالضمير، كسابقه - لكان أولى.

قوله: (لِقِلَّتِه) أي: ما على الخيط من الرُّطُوبة.

قوله: (أو لِعَصْره، أو لجَفَافِه) يصح إرجاع الضمير فيهما على ما على الخيط أو السِّوَاك، ويصح إرجاعه لنفس الخيط أو السِّوَاك، والأول أَنْسَبُ بالضمير الذي قبله.

فإنه لا يضر، كأثر ماء المضمضة، وإن أمكن مجّه لعسر التحرز عنه، فلا يكلف تنشيف الفم عنه. (فرع): لو بقي طعام بين أسنانه، فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده؛ لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجّه، وإن ترك التّخلل ليلًا مع علمه ....

قوله: (فإنه لا يضر) أي: فإن رَدَّ الخيط أو السِّوَاك إلى فَمِهِ، وعليه رُطُوبة لا تَنْفَصِل، لا يضر في الصَّوم؛ لعدم وصول شيء إلى جَوْفه.

قوله: (كأثر ماء المَضْمَضَة) أي: لعدم ضرر أثر ماء المَضْمَضَة.

قوله: (وإن أمكن مَجُه) أي: إخراج ذلك الأثر من الفَمِ، وهو غاية في عدم ضرر أثر ماء المَضْمَضَة.

قوله: (لعسر التَّحَرُّز عنه) أي: عن أثر ماء المَضْمَضَة، وهو تعليل لعدم ضرره للصَّوم.

قوله: (فلا يُكَلَّف) أي: الصَّائِم، وهو تَفْرِيع على عسر التَّحَرُّز عنه، أو على عدم الضَّرر من الأثر.

وقوله: (عنه) أي: الأثر، وعن: بمعنى من.

- قوله: (فرع: لو بقي... إلخ) هذا مستثنى من قوله: **(ويُفْطِر بدخول عين جَوْفًا)**، فكأنه قال: ويُفْطِر إلا في هذه المسألة.

قوله: (فجرى به رِيقُه) أي: فجرى بالطَّعام رِيقُه، أي: دخل بواسطته إلى الجَوْف.

وقوله: (بِطَبْعِه) أي: بنفسه.

قوله: (لا بقصده) أي: لا باختياره وفعله. وعبارة « التحفة » [1]: لا بفعله. اهـ. والتصريح بهذا - مع ما قبله - تأكيد، وإلا فهو معلوم من التعبير بـ (جرى)؛ إذ هو يستلزم عدم القصد، ولذلك أخرج في « التحفة » به ما كان بالقصد، وعبارتها [2]: وخرج بـ (جرى) ابتلاعه قصدًا. اهـ.

وقوله: (إن عجز) أي: في حال جريانه، وإن قَدِر على إخراجه من بين أسنانه قبل جريانه، وهو قيد لعدم فطره. وسيذكر محترزه.

قوله: (عن تمييزه) أي: الطَّعام عن الرِّيق. **وقوله: (وَمَجُّه)** أي: رَمْيه وَطَرحه.

قوله: (وإن ترك التَّخَلُّل ليلًا) غاية في عدم الفِطر، أي: لا يُفْطِر، وإن ترك التَّخَلُّل ليلًا [3]. وهذا هو الأصح، وقيل: إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يُفْطِر، وإلا أفطر، وقيل: لا يُفْطِر مطلقًا.

قوله: (مع علمه... إلخ) متعلق بـ (ترك)، فهو في حَيّز الغاية.

ببقائه وبجريان ريقه به نهارًا؛ لأنه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما حال الصوم، لكن يتأكد التَّخلل بعد التَّسحر، أمَّا إذا لم يعجز أو ابتلعه قصدًا: فإنه مفطر جزمًا، وقول بعضهم: يجب غسل الفم مما أكل ليلًا وإلا أفطر: رده شيخنا. ....

وقوله: (**ببقائه**) أي: الطعام. وقوله: (**وبجريانه رِيقه به**) أي: بالطَّعام.

وقوله: (**نهارًا**) ظرف متعلق بـ (جَرَيان).

قوله: (**لأنه إنما يُخَاطب... إلخ**) علة لعدم فِطْره إذا تَرَك التَّخَلُّل ليلًا، وَعُلم بجريان رِيقِه به نهارًا.

قوله: (**بهما**) أي: بالتمييز والمجِّ.

قوله: (**إن قدر عليهما**) أي: التمييز، والمجِّ، وهو قيد في الخطاب.

وقوله: (**حال الصَّوم**) متعلق بـ (**يخاطب**)، أي: يخاطب بهما حال الصَّوم، أي: فلا يجب تقديمهما على وقت الصَّوم.

قوله: (**لكن يتأكد التَّخَلُّل... إلخ**) أي: خروجًا من خلاف القائل بالوجوب.

قوله: (**أما إذا لم يعجز**) أي: عن تمييزه، ومَجِّه، وهذا مُحْتَرَز قوله: إن عجز عن تَمْيِيزه، وَمَجِه.

قوله: (**أو ابْتَلَعه قصدًا**) هذا خرج بقوله: لا بقصده، أو بقوله: جَرَى - كما عَلِمْت.

قوله: (**فإنه مُفْطِر**) أي: فإنَّ جريان الرِّيق بالطَّعام حينئذ مُفْطِر، لكن محله فيما إذا ابْتَلَعَه قصدًا أن يكون مُتَذَكِّرًا للصَّوم، وإلا فلا يُفْطِر - كما في سم -، وعبارته [١]: قوله: ابتلاعه قصدًا، أي: مع تذكر الصَّوم، فخرج النِّسيان أخذًا مما تقدم أنه لو وضع شيئًا بِفَمِه عمدًا، ثُم ابْتَلَعه نَاسيًا لم يُفْطِر. فليتأمَّل. اهـ.

قوله: (**وقول بعضهم**) مبتدأ، خبره جملة، رده شيخنا. وقوله: (**يجب... إلخ**) مقول القول.

وقوله: (**مما أكل**) أي: من الطَّعام الذي أكل.

وقوله: (**ليلًا**) ظرف متعلق بكل من غَسَل، ومن أَكَل.

قوله: (**وإلا أَفْطر**) أي: وإن لَمْ يغسل أَفْطر. والظاهر: أن مراده أَفْطَر إذا بقي طعام، وجرى به رِيقُه؛ لأنه مُقَصِّر بِعَدم غُسْلِه، وليس مراده: أنه يُفْطِر مطلقًا، ولو لم يجر بالطعام الرِّيق؛ إذ لا معنى له. فتأمَّل.

قوله: (**رده شيخنا**) أي: في الإمداد - كما يُسْتَفَاد من عبارة « فتح الجواد » - ونصها بعد كلام: بخلاف ما إذا تَعَذَّر تَمْيِيزه، وَمَجّه، وإن ترك الخلال ليلًا، مع علمه ببقائه، وَبِجَرَيان رِيقِه نهارًا؛ لأنه إنما يُخَاطب بهما إن قدر عليهما حال الصَّوم - كما بينته في الأصل - مع رَدِّ القول:

(ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن) نحو (جنابة) كحيض، ونفاس إذا كان الاغتسال (بلا انغماس) في الماء، فلو غسل أذنيه في الجنابة، فسبق الماء من إحداهما لجوفه: لم يفطر، وإن أمكنه إمالة رأسه، أو الغسل قبل الفجر. كما إذا سبق الماء إلى الدّاخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس ....

بأنه يجب غسل الفَمِ مما أكل ليلًا، وإلا أفطر. اهـ.

- **قوله: (ولا يُفطِر)** أي: الصَّائم.

وقوله: (بِسَبْقِ ماء جَوْف مُغْتَسِل) إضافة سَبْق إلى ما بعده من إضافة المصدر لفاعله. وَجَوْف: مفعوله. والمراد بالسَّبْق: وصول الماء إلى جَوْفه من غير اختياره وقصده. ولا يخفى ما في عبارته من الإظهار في مقام الإضمار، فلو قال: ولا يُفْطِر مُغْتَسِل عن جنابة بلا انْغِمَاس بِسَبْق ماء جَوْفه؛ لَسَلِم من ذلك.

قوله: (عن نحو جنابة) مُتَعَلِّق بـ **(مُغْتَسِل)**.

قوله: (كحَيض، وَنِفَاس) تمثيل لنحو الجنابة.

قوله: (إذا كان الاغتسال... إلخ) قيد في عدم فِطْره بالسَّبْق المذكور، وسيذكر محترزه.

وقوله: (بلا انْغِمَاس)، متعلق بمحذوف خبر كان الذي قَدَّره الشَّارح، وباعتبار أصل المتن يكون متعلقًا بِمُغْتَسِل.

قوله: (فلو غَسَل أُذنَيه... إلخ) تَفْرِيع على المَنْطُوق.

قوله: (فَسَبَق الماء من إحداهما لجَوْفه) أي: فوصل الماء من إحدى الأذنين - أي: أو منهما - إلى الجَوْف.

قوله: (لم يُفطِر) أي: لأنه تَوَلَّد من مأمور به بغير اختياره.

قوله: (وإن أَمْكَنَه إمالة رأسه) غاية في عَدَم الفِطر. أي: لا يُفْطِر بِسَبْق ما ذكر إليه، وإن كان يُمْكِنه أن يُميل رأسه بحيث لا يدخل الماء جَوْفه، ولا يكلف ذلك لعسره.

وقوله: (أو الغسل) أي: وإن أَمْكَنه الغُسل قبل الفجر، فهو بالرَّفع معطوف على إمالة، والظرف متعلق به.

قوله: (كما إذا سَبَق الماء... إلخ) الكاف للتنظير، أي: وهذا نظير ما إذا سَبَق الماء... إلخ. أي: فإنه لا يُفْطِر به. قال سم [1] - نَقْلًا عن م ر: ينبغي، ولو تَعَيَّنَ السَّبْق بالمُبَالغة، وَعُلِم بذلك للضرورة.

وقوله: (إلى الدَّاخل) الأولى إبدال لفظ الدَّاخل بالجَوْف، كما فعل فيما قبله وما بعده.

وقوله: (للمُبَالَغَة) اللام لام الأجل، أي: سَبَق الماء إلى الجَوْف لأجل المُبَالغَة.

لوجوبهما: بخلاف ما إذا اغتسل مُنغمسًا فسبق الماء إلى باطن الأذن أو الأنف، فإنه يفطر، ولو في الغسل الواجب؛ لكراهة الانغماس: كسبق ماء المضمضة بالمبالغة إلى الجوف مع تذكره للصوم، وعلمه بعدم مشروعيتها، بخلافه بلا مبالغة. ....

وقوله: (لوجوبها) أي: المُبَالَغَة، وهو علة لعدم إفطاره بالسَّبْق الحاصل لأجل المُبَالَغَة. وإنما وجبت لِيَنْغَسِل كل ما في حَدِّ الظَّاهر من الفَمِّ، كما في « التحفة ».

قوله: (بخلاف ما إذا اغتسل مُنْغَمِسًا) محترز قوله: إذا كان الاغتسال بلا انْغِمَاس، فهو مُرْتَبِط به.

قوله: (إلى باطن الأذن أو الأنف) أي: أو الفَمّ، أو الدُّبر.

وفي الكردي: وقضية قولهم: من فَمِه أو أَنْفِه أنه لا يضر وصوله من غيرهما: كَدُبُرِه.

قال في « الإيعاب »: وهو محتمل لندرته جدًّا، ويحتمل خلافه، وهو الأوجه، فتعبيرهم بِفَمِه أو أَنْفِه للغالب لا غير. اهـ.

قوله: (فإنه يُفْطِر) قال في « النهاية »: محله إذا تَمَكَّن من الغُسل، لا على تلك الحالة، وإلا فلا يُفْطِر - فيما يظهر -. اهـ.

قوله: (ولو في الغُسل الواجب) الأولى إسقاط هذه الغاية؛ لأن الكلام في الغُسل الواجب، بدليل قوله بعد: وخرج بقولي: (عن نحو جنابة.. إلخ).

قوله: (لكراهة الانْغِمَاس) علة للإفطار.

قوله: (كَسَبْق ماء المَضْمَضَة... إلخ) الكاف للتنظير، أي: أنَّ هذا نظير سَبْق ماء المَضْمَضَة. أي: أو الاسْتِنْشَاق، فإنه يُفْطِر به.

وقوله: (بالمُبَالَغَة) قال في « التحفة » [(١)]: ويظهر ضبطها بأن يَمْلأ فَمه أو أَنْفه ماء؛ بحيث يَسْبِق غالبًا إلى الجَوْف.

وكتب عليه سم [(٢)]: قد يُقَال: ظاهر كلامهم ضرر السَّبْق بالمُبَالَغَة المَعْرُوفة، وإن لم يَمْلأ فَمه، أو أَنْفه كما ذكر. اهـ.

وقوله: (إلى الجَوْف) مُتَعَلّق بـ (سَبْق)، والمراد به: ما يَشْمَل الدِّمَاغ.

قوله: (مع تَذَكُّرِه... إلخ) متعلق بمحذوف حال من المُبَالغَة، أي: يُفْطِر بِسَبْق ماء المَضْمَضَة، أو الاسْتِنْشَاق الحاصل بسبب المُبَالغَة حال كونها واقعة، مع تَذَكُّره للصَّوم، وعلمه بعدم مشروعية المُبَالغَة. فإن كان سَبْق الماء بالمُبَالغَة في حال نسيان للصَّوم، أو الجهل بعدم مشروعيتها، لم يُفْطِر بذلك.

قوله: (بخلافه بلا مُبَالغَة) أي: بخلاف سَبْق ما ذكر إليه من غير مُبَالغَة، فإنه لا يُفْطِر بذلك، لكن بشرط أن تكون مَضْمَضَته واسْتِنْشَاقه مشروعين، وإلا بأن كانا لِتَبَرُّد، أو في رابعة، فيُفْطِر؛

وخرج بقولي عن نحو جنابة: الغسل المسنون، وغسل التّبرد، فيفطر بسبق ماء فيه، ولو بلا انغماس.

(فروع): يجوز للصائم، الإفطار بخبر عدل بالغروب، ....

لأنه غير مأمور بذلك، بل مَنْهِي عنه في الرَّابعة، وبخلاف سَبْق ما ذكر إليه، لكن مع نسيان الصَّوم أو جهله بعدم مشروعية المُبَالغَة. وكان الأولى أن يزيد ما ذكر؛ لأنه محترز القيدين الأخيرين.

قوله: (وخرج بقولي: عن نحو جنابة: الغُسل المَسْنُون) في خروج هذا نظر، فإنه مأمور به، فحكمه حكم غُسل الجنابة بلا خلاف، بدليل الغاية التي ذكرها قبل، أعني: قوله: **(ولو في الغُسل الواجب)**؛ فإنه يَنْدَرِج تحتها الغُسل المَسْنُون - كما هو ظاهر -، فيفيد حينئذ أنه إذا سَبَق الماء إلى جَوْفه فيه من غير انْغِمَاس لا يُفْطِر.

إذا علمت ذلك، فَحَذْفه، والاقتصار على ما بعده - أعني: غسل التَّبرُّد والتنَظُّف - متعين.

والحاصل: أن القاعدة عندهم أن ما سَبَق لجَوْفه من غير مأمور به، يُفْطِر به، أو من مأمور به - ولو مندوبًا - لم يُفْطِر. **وَيُسْتَفَاد من هذه القاعدة ثلاثة أقسام:**

الأول: يُفْطِر مطلقًا - بالغ أو لا - وهذا فيما إذا سَبَق الماء إلى جَوْفه في غير مطلوب كالرَّابعة، وكانْغِمَاس في الماء - لكراهته للصَّائم - وَكَغُسل تَبَرُّد أو تَنَظُّف [1].

الثاني: يُفْطِر إن بَالغَ، وهذا فيما إذا سَبَقه الماء في نحو المَضْمَضَة المطلوبة في نحو الوضوء.

الثالث: لا يُفْطِر مطلقًا، وإن بالغ، وهذا عند تنجس الفَمّ؛ لوجوب المُبَالغَة في غُسل النَّجاسة على الصَّائِم، وعلى غيره لِيَنْغَسِل كل ما في حَدِّ الظاهر.

ثم رأيت الكردي صَرَّح بهذه الثلاثة الأقسام. فتنبه.

قوله: (فيُفطِر بِسَبق ماء فيه) أي: فيما ذكره من الغُسل المَسْنُون، وَغُسل التَّبَرُّد.

قوله: (ولو بلا انْغِمَاس) غاية في الفِطر، أي: يُفْطِر ولو بغير انْغِمَاس.

[بعض الأحكام المتعلقة بالإفطار]:

قوله: (فروع) أي: ستة.

* **قوله: (بخبر عدل بالغروب)** أي: عن مُشَاهدة. قال في « التحفة » [2]: وقول البحر، لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال، رَدُّوه بما صَحَّ أنه ﷺ كان إذا كان صائمًا أمر رجلًا فأوفى

وكذا بسماع أذانه، ويحرم للشَّاكّ الأكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه، ومع ذلك الأحوط: الصبر لليقين. ويجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل، باجتهاد أو إخبار، وكذا لو شَكَّ؛ لأن الأصل بقاء الليل، ....

على نشز، فإذا قال: قد غابت الشمس، أفطروا [1] بأنه قياس ما قالوه في القِبْلة، والوَقْت، والأذان. وَيُفَرَّق بينه وبين هلال شوّال بأن ذاك فيه رفع سبب الصَّوم من أصله، فاحتيط له، بخلاف هذا. اهـ.

قوله: (وكذا بسماع أذانه) أي: وكذلك يجوز الفِطر بسماع أذان العَدْل، أي: العارف بالأوقات، وكذا باجتهاده بورد، أو نحوه.

وعبارة « التحفة » مع الأصل [2]: ويحل بسماع أذان عَدْل عَارِف، وإخباره بالغروب عن مشاهدة، وبالاجتهاد بورد، أو نحوه في الأصح - كوقت الصلاة. اهـ.

* **قوله:** (وَيَحْرُم للشَّاكِ الأكل آخر النَّهار) أي: لأن الأصل بقاؤه.

وقوله: (حتى يجتهد) أي: أو يخبره عَدْل أو يَسْمع أذانه، فإنه حينئذ يجوز له الأكل.

وقوله: (وَيَظُن انقضاءه) أي: باجتهاده.

قوله: (ومع ذلك) أي: ومع جواز الأكل إذا ظَنَّ انقضاء النَّهار بالاجتهاد.

وقوله: (الأَحْوط الصَّبر) أي: ليأمن من الغَلَط، ولخبر: « **دَعْ ما يُرِيبك إلى ما لا يُرِيبك** » [3].

وقوله: (لليقين) قال في « النِّهاية » [4]: وذلك بأن يَرَى الشَّمس قد غَرُبت، فإن حال بينه وبين الغروب حائل، فبظهور اللَّيل من المَشرق. اهـ.

* **قوله:** (ويجوز الأكل) أي: للتَّسَحُّر. وقوله: (باجتهاد) متعلق بِظَنَّ.

وقوله: (وإخبار) أي: إخبار عَدْل ببقاء اللّيل.

قوله: (وكذا لو شَكَّ) أي: وكذلك يجوز الأكل إذا شَكَّ في بقاء اللّيل.

قال سم [5]: وهذا بخلاف النِّية - لا تصح عند الشَّكّ إلا إن ظَنَّ بقاءه باجتهاد صحيح، كما عُلِم مما تقدم في بحث النية، وما في حواشيه؛ لأن الشَّكَّ يَمْنع النية. اهـ.

قوله: (لأن الأصل بقاء اللّيل) عِلّة لجواز الأكل في صورة الظَّنّ وصورة الشَّكّ.

لكن يكره، ولو أخبره عدل طلوع الفجر: اعتمده، وكذا فاسق ظن صدقه. ولو أكل باجتهاد أوّلًا وآخرًا فبان أنه أكل نهارًا، بطل صومه؛ إذ لا عبرة بالظّن البين خطؤه، فإن لم يبن شيء: صَحَّ. ولو طلع الفجر، وفي فمه طعام فلَفظَه ....

قوله: (**لكن يُكرَه**) أي: لكن يُكره الأكل.

وظاهره في الصورتين صورة الظَّنّ، وصورة الشَّكّ، فانظره، فإنه لم يُصَرِّح بالكراهة من أصلها، لا في « التُّحفة » ولا في « النِّهاية »، ولا في غيرهما.

* **قوله:** (**ولو أخبره عَدْل بطلوع الفجر اعتمده**) أي: وجوبًا.

وفي « التحفة » [١]: وحكى في « البحر » وجهين فيما لو أخبره عَدْل بطلوع الفجر، هل يلزمه الإِمْسَاك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان؟ وقضيته ترجيح اللُّزُوم. وهو مُتجَه. اهـ.

قوله: (**وكذا فاسق ظنَّ صِدْقه**) أي: وكذا يعتمد خبر فاسق في طلوع الفجر إذا ظَنَّ صدقه: قياسًا على ما مَرَّ في رؤية الهلال.

قوله: (**ولو أكل باجتهاد أولا**) أي: قبل الفجر في ظَنّه.

وقوله: (**أو آخرًا**) أي: بعد الغروب كذلك، كذا في « التحفة ».

وقوله: (**فبان أنه أكل نهارًا**) أي: فبعد ذلك ظهر له أنه غَلُط في اجتهاده، وأن أَكْله وقع نهارًا.

قوله: (**بَطَل صَوْمه**) أي: بان بُطْلَانِه.

وقوله: (**إذ لا عبرة... إلخ**) عِلَّة للبُطلان. وعبارة « النِّهاية » [٢] و « المغني » [٣]: لتحققه خلاف ما ظَنّه، ولا عبرة بالظَّنِّ البيّن خَطَؤُه.

قوله: (**فإن لم يَبِن شيء**) عبارة « النهاية » [٤]: فإن لم يَبِن الغَلَط بأن بان الأمر كما ظَنَّه، أو لم يَبِن له خطأ ولا إصابة، صَحَّ صَومه. اهـ.

واعلم أن هذا كله إذا أكل باجتهاد وَتَحَرّ، فلو هَجَم وأكل من غير اجتهاد وَتَحَرّ، فإن كان ذلك آخر النَّهار، أفطر، وإن لم يَبِن له شيء - لأن الأصل بقاؤه - أو آخر الليل، لم يُفْطِر بذلك. ولو هَجَم، فَبَان أنه وافق الصَّواب لم يُفْطِر مطلقًا.

* **قوله:** (**ولو طَلع الفجر**) أي: الصادق.

وقوله: (**وفي فَمِه طعام**) الجملة حالية، أي: طلع والحال أن في فَمِه طعامًا.

وقوله: (**فَلَفِظَهُ**) أي: أخرجه وَرَمَاه من فَمِهِ.

وخرج به: ما لو أمسكه في فِيه، فإنه وإن صَحَّ صَومه، لكنه لا يصح مع سَبْق شيء منه إلى

قبل أن ينزل منه شيء لجوفه؛ صَحَّ صومه، وكذا لو كان مُجامعًا عند ابتداء طلوع الفجر، فنزع في الحال - أي: عقب طلوعه - فلا يفطر وإن أنزل؛ لأن النَّزع ترك للجماع. فإن لم ينزع حالًا لم ينعقد الصوم، وعليه القضاء والكفارة ....

جَوْفه، كما لو وضعه في فِيه نهارًا، فَسَبَق منه شيء إلى جَوْفه - كما علم مما مَرَّ - فلا يُعْذر بِسَبْقِه إلى جَوْفِه إذا أَمْسَكه. كذا في « شرح الروض »، و « التحفة »، و « النهاية » [١].

ويستفاد من عبارة « المغني » أنه يعذر، ونص عبارته مع الأصل [٢]: ولو طَلَع الفجر الصَّادق وفي فَمِه طعام فَلَفِظَه - أي: رَمَاه - صَحَّ صَومه، وإن سَبَقَ إلى جَوْفِه منه شيء؛ لأنه لو وَضَعه في فَمِه نهارًا لم يُفطِر، وبالأولى إذا جعله في فِيه ليلًا. ومثل اللَّفْظِ ما لو أَمْسَكه، ولم يَبْلَع منه شيئًا. واحترز به عَمّا لو ابْتَلَع منه شيء باختياره، فإنه يُفْطِر. اهـ.

فقوله: (باختياره) يقتضي أنه إذا سَبَق إلى جَوْفه لا يُفْطِر؛ لأنه بغير اختياره.

قوله: (قبل أن ينزل) قال في « التحفة » [٣]: أو بعد أن نَزَل منه لكن بغير اختياره. اهـ.

وقوله: (منه) أي: من الطعام.

- قوله: (وكذا لو كان مُجَامِعًا) أي: ومثل من طلع عليه الفجر وفي فَمِه طعام، من طلع الفجر عليه وهو مُجَامِع، فإنه يَصِحُّ صومه.

وقوله: (فَنَزَع في الحال) أي: قاصدًا بِنَزْعه تَرْك الجِمَاع لا التَّلَذُّذ، وإلا بطل.

وقوله: (أي عقب طُلوعِه) أي: الفجر، وهو تفسير مراد لقوله: في الحال.

وقوله: (فلا يُفْطِر) أي: المجامع المذكور، وهو تَفْرِيع على مفهوم قوله: (وكذا.. إلخ).

وقوله: (وإن أَنزَل) غاية في عدم الفِطْر، أي: لا يُفْطِر مُطْلَقًا - سواء أَنْزَل أم لا -، فلا يضر الإِنْزَال؛ لِتَوَلُّده من مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَة.

وقوله: (لأن النَّزْع ترك للجماع) أي: فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع - كما لو حلف لا يلبس ثوبًا، وهو لابسه فنزعه حالًا -. وما ذُكِر: عِلَّة لعدم إفطاره بما ذكر.

قوله: (فإن لم ينزع حالًا) مفهوم قوله: (فَنَزَع في الحال).

وقوله: (لم ينعقد الصَّوم) أي: لوجود المُنافي، كما لو أَحْرَم مُجَامِعًا.

وقوله: (وعليه القضاء والكَفَّارة) قال في « التحفة » [٤]: لأنه لمَّا مَنَع الانعقاد بِمُكْثِه كان بمنزلة المُفْسِد له بالجِمَاع. فإن قلت: يُنَافي هذا عدم وجوب الكَفَّارة فيما لو أحرم مُجَامِعًا، مع أنه منع

(ويباح فطر) في صوم واجب (بمرض مضر) ضررًا يبيح التيمم، كأن خشي من الصّوم بطء برء، ....

الانعقاد أيضًا. قلت: يُفَرَّق بأن وجوب الكَفَّارة هنا أقوى منها، ثُمَّ كما يُعْلَم من كلامهم في البابين، وأيضًا فالتَّحَلُّل الأول لمّا أَثَّر فيها النَّقْص مع بقاء العبادة، فَلِأن يُؤَثِّر فيها عدم الانعقاد، عدم الوجوب من باب أولى. اهـ.

وَفَرَّق في « النهاية » أيضًا بينهما، بأن النية هنا متقدمة على طُلوع الفجر، فكأن الصَّوم انعقد، ثُمَّ أفسد بخلافها.

[رخصة الفطر في رمضان]

ثم قوله: (وَيُبَاح فطر.. إلخ) شروع في بيان ما يُبَاح به الفِطر وغيره من وجوب القضاء.

قوله: (في صوم واجب) أي: رمضان، أو غيره من نذر، أو كَفَّارة، أو قضاء مُوَسَّع - لا مُضَيَّق - وخرج بالواجب المتطوع به، فَيُبَاح فطره مطلقًا، سواء كان بمرض أو غيره.

* **قوله:** (بمرض... إلخ) أي: لقول تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: فأفطر فعدة.

ثُمَّ إن التَّعبير بالإباحة يُفِيد أنَّ الفِطر للمَرض وَلِخَوف الهلاك جائز، لا واجب. وفي الكردي: الذي اعتمده الشَّارح - أي: ابن حجر في كتبه - أنه متى خاف مُبِيح تيمم لَزِمه الفِطر. وظاهر كلام شيخ الإسلام، والخطيب الشربيني، والجَمَال الرَّملي: أنَّ مُبِيح التيمم مُبِيح للفطر، وأن خوف الهلاك مُوجب له. وإذا صام من يخشى منه مُبِيح تيمم، صَحَّ صَومه - على الرَّاجِح. اهـ [1].

ويمكن حمل الإباحة في كلامه على ما يصدق بالوجوب؛ لأنه جواز بعد امتناع، فيصدق بالوجوب، ثم إن المرض مُبِيح للفطر، وإن تعدى بسببه؛ لأنه لا يُنْسب إليه، ثم إن أَطْبَق مرضه فواضح، وإلا فإن وجد المرض المعتبر قُبيل الفجر لم تلزمه النية، وإلا لزمته، وإذا نوى وعاد - أي: المرض - أَفْطر.

قوله: (ضررًا) مفعول مطلق لـ (مضرّ).

وقوله: (يُبِيح التيمم) خرج ما لا يبيحه - كالمرض اليسير، كصداع، ووجع الأذن، والسّن - إلا أن يخاف الزيادة بالصَّوم، فيباح له الفطر، كما في « النّهاية »، نقلًا عن « الأنوار ».

قوله: (كأن خشي... إلخ) تمثيل للمرض المضر المبيح للتيمم.

وقوله: (بطء بُرْءٍ) أي: تأخير شفاء.

(وفي سفر قَصْر) دون قصير، وسفر معصية. وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر ....

* **قوله: (وفي سفر قَصْر)** معطوف على بـ (مرض)، أي: ويباح فطر في سفر قصر، أي: سفر يباح فيه القصر، وهو ما كان طويلًا مباحًا.

وشرط الفطر في أوّل أيام سفره: أن يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر، فإن فارقه بعد طلوع الفجر فلا يُفْطِر - تغليبًا للحضر -، وإذا كان سفره قبل الفجر، فله الفطر وإن نوى ليلًا، فقد صَحَّ أنه ﷺ أفطر بعد العصر في سفره بقدح ماء، لمّا قيل له: إن الناس يشق عليهم الصيام (١).

ويستثنى من جواز الفطر بالسفر: مُديم السفر، فلا يباح له الفطر؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية، إلا أن يقصد قضاء في أيام أُخَر في سفره، ومثله من علم موته عقب العيد، فيجب عليه الصَّوم إن كان قادرًا، فجواز الفطر للمسافر، إنما هو فيمن يرجو إقامة يقضي فيها، وهذا هو ما جرى عليه السُّبكي، واستظهره في « النِّهاية » (٢).

والذي استوجهه في « التحفة » (٣): خلافه، وهو أنه يُباح له الفطر - مطلقًا -، وعبارتها: قال السُّبكي بحثًا: ولا يباح الفطر، لمن لا يرجو زمنًا يقضي فيه لإدامته السفر أبدًا، وفيه نظر ظاهر، فالأوجه خلافه. اهـ.

قوله: (دون قصير) أي: دون سفر قصير - وهو ما دون مرحلتين -، فإنه لا يباح الفطر فيه.

وقوله: (وسفر معصية) أي: ودون سفر معصية، أي: سفر أنشأه لأجل معصية - كقطع طريق - فإنه لا يُباح له القصر فيه، وهذا كالذي قبله - علم من إضافة سفر إلى قصر -؛ إذ السفر الذي يجوز فيه الفطر لا بد أن يكون طويلًا، وأن يكون مباحًا، كما علمت.

قوله: (وصوم المسافر بلا ضرر أَحَب من الفطر) أي: لما فيه من براءة الذِّمة، وعدم إخلاء الوقت عن العبادة؛ ولأنه الأكثر من فعله ﷺ. ومحله إن لم يخشَ ضررًا في الحال، أو الاستقبال من الصَّوم، وإلا فالفطر أفضل؛ لِما في الصحيحين أنه ﷺ رأى رجلًا صائمًا في السفر قد ظلل عليه فقال: « **ليس من البِرّ أن تصوموا في السفر** » (٤). بل ربما يجب الفطر إن خشى منه فيه ضررًا يبيح التيمم - على ما تقدم.

واعلم أنه إذا قدم المسافر، أو شفي المريض، وهما صائمان؛ حرم عليهما الفطر، لزوال السبب

(ولخوف هلاك) بالصّوم من عطش، أو جوع، وإن كان صحيحًا مقيمًا. وأفتى الأذرعي بأنه يلزم الحصّادين - أي: ونحوهم - تبييت النية كل ليلة، ثم من لحقه ....

المجوز له. فإن كانا مفطرين - ولو بترك النية - استحب لهما الإمساك؛ لحرمة الوقت.

* **قوله:** (**ولخوف... إلخ**) عطف على (**بمرض**)، أي: ويباح الفطر لخوف هلاك بالصَّوم - أي: على نفسه، أو عضوه، أو منفعته - لقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقد علمت أنه في هذه يجب الفطر، وليس بمباح فقط، فلو تركه واستمر صائمًا حتى مات، كما يقع من المتعمقين في الدين مات عاصيًا.

قوله: (**بالصَّوم**) متعلق بمحذوف صفة لهلاك، والباء سببية، أو بمعنى من التعليلية.

وقوله: (**من عطش أو جوع**) بدل اشتمال من الجار والمجرور، أي: يباح لخوف هلاك حاصل له بسبب الصَّوم، أو من أجْل الصَّوم من أجل الجوع، أو العطش.

قوله: (**وإن كان صحيحًا مقيمًا**) غاية في إباحة الفطر لخوف الهلاك.

قوله: (**وأفتى الأذرعي... إلخ**) تضمن الإفتاء المذكور أنه يباح الفطر للحصّادين، ومن ألحق بهم، لكن يجب عليهم تبييت النية؛ لأنه ربما لا تلحقهم مشقة شديدة بالصَّوم، فيجب عليهم.

وقد صَرَّح بالمضمون المذكور في « التحفة »، ونصها [١]: ويباح تركه لنحو حصاد، أو بناء لنفسه، أو لغيره تبرعًا، أو بأجرة، وإن لم ينحصر الأمر فيه. اهـ.

قوله: (**أي ونحوهم**) كأرباب الصنائع الشاقة.

وفي الكردي ما نصه: وظاهر أنه يلحق بالحصَّادين في ذلك سائر أرباب الصنائع الشّاقة، وقضية إطلاقه: أنه لا فرق بين الأجير الغني، وغيره، والمتبرع.

نعم، الذي يتجه: تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة، بأن خيف من تركها نهارًا فوات ماله وقع عرفًا.

وفي « التحفة » [٢]: لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو مُمَوّنه على فطره، فظاهر أن له الفطر، لكن بقدر الضرورة. اهـ.

وقوله: (**تبييت النية**) فاعل يلزم.

قوله: (**ثم من لحقه... إلخ**) أي: ثم إذا بيَّت النية، وأصبح صائمًا، فإن لحقه من صومه مشقة شديدة بحيث تبيح التيمم أفطر، وإن لم تلحقه مشقة شديدة به؛ فلا يُفْطِر.

منهم مشقة شديدة – أفطر، وإلّا فلا.

(ويجب قضاء) ما فات، ولو بعذر من الصوم الواجب، كـ (رمضان)، ونذر، وكفارة بمرض أو سفر، أو ترك نية، أو بحيض ....

[القضاء والكفّارات]

* **قوله:** (ويجب قضاء... إلخ) أي: على الفور إن فات بغير عذر، وعلى التراخي إن فات بعذر.

لكن محله بالنسبة لرمضان: إن بقي إلى رمضان الثاني ما يزيد على ما عليه من الصَّوم، وإلا صار فوريًّا. ومن مات قبل أن يقضي، فلا يخلو إما أن يفوته الصيام بعذر، أو بغير عذر، وعلى الأول: فإن تمكن من القضاء – بأن خلا عن السفر، والمرض، ولم يقض يأثم، ويخرج من تركته لكل يوم مُد. وإن لم يتمكن منه؛ بأن مات عقب موجب القضاء، أو النذر، أو الكَفَّارة، أو استمر به العذر إلى موته – فليس عليه شيء، لا فدية، ولا قضاء، ولا إثم. وعلى الثاني: – أعني: ما إذا فاته بغير عذر – يأثم، ويخرج من تركته لكل يوم مُد – سواء تَمَكَّن من القضاء أو لا –، فحاصل الصور أربع، يجب التدارك في ثلاث، ولا يجب في صورة واحدة.

قوله: (ولو بعذر) أي: ولو فات بعذر، وهو غاية لقوله: يجب قضاء، والمراد: عذر يرجى زواله، أما ما لا يرجى زواله فلا يجب القضاء معه، بل عليه الفدية فقط، كما سيذكره بقوله: وعلى من أفطر لعذر لا يرجى زواله مُدٌّ بلا قضاء.

قوله: (من الصَّوم الواجب) بيان لِما، وخرج به الصَّوم المندوب، فلا يجب قضاؤه.

قوله: (كرمضان... إلخ) تمثيل للصَّوم الواجب.

قوله: (بمرض... إلخ) بدل من قوله: بعذر، وهو متعلق بفات المقدر. ولو قال – كما في شرح « المنهج » [1] –: كمرض – بالكاف – ويكون تمثيلًا للعذر، لكان أولى. لكن قوله: أو ترك نية، لا يصلح تمثيلًا للعذر، إلا أن يحمل على النسيان.

والمراد بالمرض ما يرجى برؤه؛ لأن الذي لا يرجى برؤه لا يوجب القضاء، وإنما يوجب الفدية فقط – كما علمت – ودخل فيه الإغماء؛ لأنه نوع من المرض.

قوله: (أو ترك نية) إنما وجب القضاء عند ترك النية – ولو نسيانًا – ولم يجب في الأكل نسيانًا؛ لأن الأكل منهي عنه، والنسيان يؤثر فيه، بخلاف النية، فإنها مأمور بها، والنسيان لا يؤثر فيه.

قوله: (أو بحيض) معطوف على (بمرض)، ولا حاجة إلى إعادة الباء.

وإنما وجب قضاء الصَّوم دون الصلاة؛ لِما في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها : « كُنَّا نؤمر

أو نفاس، لا بجنون وسكر لم يتعد به. وفي « المجموع » أن قضاء يوم الشَّك على الفور، لوجوب إمساكه، ونظر فيه جمع بأن تارك النية يلزمه الإمساك مع أن قضاءه على التَّراخي قطعًا. (و) يجب (إمساك) عن مفطر (فيه) أي: رمضان فقط، دون نحو نذر وقضاء، (إن أفطر بغير عذر) من مرض، أو سفر، (أو بغلط) ....

بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » [١].

وقوله: (**أو نفاس**) أي: ولو من علقة أو مضغة، أي: أو بلا بلل.

قوله: (**لا بجنون وسكر**) أي: لا يجب قضاء ما فات بجنون، أو سكر.

قوله: (**لم يتعد به**) أي: بما ذكر من الجنون والسكر، فإن تعدى بهما وجب القضاء.

- **قوله:** (**أن قضاء يوم الشَّكّ على الفور**) يعني: إذا ثبت يوم الشَّك أنه من رمضان بعد أن أفطر، وجب عليه القضاء على الفور؛ لتبين وجوبه عليه، وأنه أكل لجهله به. قال في « التحفة » [٢]: والمراد بيوم الشَّك هنا: هو يوم ثلاثين شعبان، وإن لم يتحدث فيه برؤية - كما هو واضح.اهـ بالمعنى.

قوله: (**لوجوب إمساكه**) علة لوجوب قضائه على الفور.

قوله: (**ونظر فيه**) أي: في التعليل المذكور، ودفع التنظير المذكور بأن التقصير هنا أظهر؛ لأن له حيلة في إدراك الهلال غالبًا، ولا حيلة له في دفع النسيان أبدًا.

وعبارة « التحفة » [٣]: وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية؛ لأن عذره أعمّ وأظهر من نسبته للتقصير، فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب. اهـ.

* **قوله:** (**ويجب إمساك**) أي: مع القضاء.

قوله: (**أي رمضان فقط**) وإنما اختص رمضان بذلك لحرمته؛ ولأن وجوب الصَّوم فيه بطريق الأصالة، ولهذا لا يقبل غيره، بخلاف أيام غيره.

قوله: (**دون نحو نذر وقضاء**) أي: فلا يجب الإمساك فيهما؛ لانتفاء شرف الوقت عنهما، ولذا لم تجب في إفسادهما كَفَّارة.

قوله: (**إن أفطر بغير عذر**) قيد في وجوب الإمساك، وخرج به ما إذا كان بعذر، فلا يجب عليه الإمساك. نعم، يُسَنُّ له إذا زال العذر - كما سيذكره.

قوله: (**من مرض أو سفر**) بيان لـ (العذر).

قوله: (**أو بغلط**) معطوف على بغير عذر، أي: أو أفطر بسبب غلط وقع له في الوقت.

كمن أكل ظانًّا بقاء الليل، أو نسي تبييت النية، أو أفطر يوم الشَّك وبان من رمضان، لحرمة الوقت. وليس الممسك في صوم شرعي، لكنه يُثاب عليه، فيأثم بجماع، ولا كفارة. وندب إمساك لمريض شفي، ومسافر قدم ....

قوله: (**كمن أكل ظانًّا بقاء الليل**) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط، واندرج تحت الكاف من أفطر ظانًّا الغروب فبان خلافه.

قوله: (**أو نسي تبييت النية**) معطوف على (**أفطر بغير عذر**)، ولا يصح عطفه على قوله: (أكل ظانًّا.. إلخ)، وإن كان صنيعه يقتضيه؛ لأن من نسي النية ليس من أفراد من أفطر غلطًا حتى يصح أن يكون تمثيلًا له.

وعبارة « التحرير »: ويجب - مع القضاء - الإمساك في رمضان على متعمد فطر؛ لتعديه بإفساده، وعلى تارك النية ليلًا، وعلى من تسحر ظانًّا بقاء الليل، أو أفطر ظانًّا الغروب فبان خلافه، وعلى من بان له يوم ثلاثين شعبان أنه من رمضان. اهـ بحذف.

قوله: (**أو أفطر يوم الشَّك**) معطوف أيضًا على (**أفطر بغير عذر**). ويجب إمساك إن أفطر يوم الشَّك، ثم تبين أنه من رمضان.

قوله: (**لحرمة الوقت**) أي: وتشبيهًا بالصائمين، وهو علة لوجوب الإمساك على من أفطر بغير عذر، أو بغلط، أو نسي تبييت النية، أو أفطر يوم الشَّك.

قوله: (**وليس الممسك في صوم شرعي**) قال ع ش [1]: ومع ذلك، فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين، فيكره له شم الرياحين ونحوهما. ويؤيده كراهة السواك في حقِّه بعد الزوال على المعتمد. اهـ.

قوله: (**لكنه يثاب عليه**) أي: الإمساك، وهو استدراك من عدم كونه صومًا شرعيًّا.

قوله: (**فيأثم**) لا معنى للتفريع، فالمناسب التعبير بالواو، وتكون عاطفة مدخولها على يثاب، فيصير في حيز الاستدراك، أي: لكنه يُثاب، ولكنه يأثم بجماع، ومثل الجماع كل محظور.

وقوله: (**ولا كَفَّارة**) أي: ومع الإثم في الجماع لا يلزمه كَفَّارة عليه؛ لأنه ليس صومًا حقيقيًّا.

* قوله: (**وندب إمساك لمريض... إلخ**) هذا مفهوم قوله: بغير عذر. ولو قال - كعادته -: (وخرج بقولي بغير عذر: ما إذا أفطر بعذر - كمرض، أو سفر -، فإنه يندب له الإمساك إذا شفي، أو قدم أثناء النهار)، لكان أنسب. وإنما ندب الإمساك على من ذكر لحرمة الوقت، ولم يجب؛ لعدم وجود تقصير منه.

وقوله: (**ومسافر قَدِم**) أي: دار الإقامة.

أثناء النهار مفطرًا، وحائض طهرت أثناءه (و) يجب (على من أفسده) ....

قوله: (أثناء النَّهار) متعلق بكل من (شفي وَقَدِم). والمراد بالأثناء: ما قابل الآخر، فيشمل الأول، والوسط، وغيرهما.

قوله: (مُفْطِرًا) حال من نائب فاعل (شفي)، ومن فاعل قَدِم، أي: شُفِي حال كونه مفطرًا، وَقَدِم حال كونه مفطرًا، وخرج به ما إذا شفي وهو صائم، أو قدم وهو صائم، فيجب الإتمام عليهما كالصبي.

قوله: (وحائض طهرت أثناءه) أي: النَّهار. ومثلها النفساء والمجنون إذا أفاق أثناء النَّهار، والكافر إذا أسلم - كذلك -، والصبي إذا بلغ كذلك.

والحاصل: يؤخذ من كلامه قاعدتان، وهما: أن كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الإمساك، بل يُسَنُّ، وكل ما لا يجوز له مع ذلك يلزمه الإمساك.

* **قوله:** (ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكَفَّارة بسبب الإفطار بمفطر من المفطرات السابقة، وهو الجماع فقط، **لكن بشروط ذكر المؤلف بعضها، وحاصلها تسعة:**

الأول منها: أن يكون الجماع مُفْسدًا للصوم، بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه.

الثاني: أن يكون في صوم رمضان.

الثالث: أن يكون الصَّوم الذي أفسده صوم نفسه.

الرابع: أن ينفرد الإفساد بالوطء.

الخامس: أن يستمر على الأهلية كل اليوم الذي أفسده، ويعبر عنه بأن يفسد يومًا كاملًا.

السادس: أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينًا.

السابع: أن يأثم بجماعه.

الثامن: أن يكون إثمه به؛ لأجل الصَّوم.

التاسع: عدم الشبهة.

فخرج بالأول: ما لا يكون مفسدًا، كأن صدر من ناسٍ، أو مُكرهٍ، أو جاهلٍ معذورٍ.

وبالثاني: صوم غير رمضان.

وبالثالث: ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان، كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته، ففسد صومها.

وبالرابع: ما إذا لم ينفرد الإفساد بالوطء، كأن أفسده بالوطء، وغيره معًا.

وبالخامس: ما إذا لم يستمر على الأهلية كل اليوم؛ بأن جُنَّ، أو مات بعد الجِمَاع.

أي صوم رمضان (بجماع) أثم به لأجل الصوم، لا باستمناء وأكل (كفارة) ....

وبالسادس: ما إذا كان الصَّوم الذي أفسده من قضاء رمضان، أو من أداء رمضان، لكن من غير تعيين، بأن صامه بالاجتهاد، ولم يتحقق أنه من رمضان، أو صام يوم الشَّك - حيث جاز -، فبان أنه من رمضان.

وبالسابع: ما إذا لم يأثم بجماعه، كالصبي، وكذا المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص.

وبالثامن: ما إذا كان الإثم لا لأجل الصَّوم، كما إذا كان مسافرًا، أو وطئ بالزِّنا، أو لم ينو ترخصًا بإفطاره، فإنه لم يأثم به لأجل الصَّوم، بل لأجل الزنا [1]، أو لعدم نية التَّرخص.

وبالتاسع: ما إذا وجدت شبهة، كأن ظن بقاء الليل، فجامع فبان نهارًا، أو أكل ناسيًا فظن أنه أفطر به فجامع عامدًا، فجميع هذه المخرجات ليس فيها كَفَّارة، وحيث قلنا بوجوبها فهي على الواطئ - سواء كان بشبهة، أو نكاح، أو زنًا -، ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطئ.

قوله: (**أي صوم رمضان**) تفسير للضمير البارز.

وإنما خَصَّ صوم رمضان؛ لأن النَّص ورد فيه، وهو لأجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره.

قوله: (**بجماع**) أي: في قُبُل أو دُبُر، ولو لبهيمة، ولو مع وجود خِرْقة لفها على ذَكَرِه.

قوله: (**أثم به**) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة الماضي، وعلى كل هو صفة لجماع جرت على غير من هي له؛ لأن الفاعل يعود على من أفسد. وخرج به ما لا يأثم به؛ كمن جامع ظَانًّا بقاء الليل، فبان نهارًا - كما علمت.

قوله: (**لأجل الصَّوم**) متعلق بـ (**أثم**)، أي: إن أثم لأجل الصَّوم، وخرج به ما ليس لأجل الصَّوم - كما علمت أيضًا.

قوله: (**لا باسْتِمْنَاء**) معطوف على (**بجماع**)، وهو محترزه، فلا تجب الكَفَّارة على من أفسده بالاسْتِمْنَاء؛ لأن النَّص ورد في خصوص الجماع.

قوله: (**وأكل**) بضم الهمزة.

قوله: (**كَفَّارة**) فاعل يجب، أي: يجب كَفَّارة على من ذكر، وذلك لِما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: « **وما أهلكك؟** » قال: واقعت امرأتي في رمضان: قال: « **هل تجد ما تعتق رقبة؟** » قال: لا، قال: « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** »

متكررة بتكرر الإفساد، وإن لم يكفر عن السّابق (معه)، أي: مع قضاء ذلك الصوم. والكفارة عتق رقبة ....

قال: لا، قال: « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ » قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: « تصدق بهذا »، فقال: على أفقر منّا يا رسول اللَّه؟ فواللَّه ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: « فأطعمه أهلك » [١].

وقوله: « **بعرق** » هو بفتحتين - مكتل نسج من خوص النخل. وقوله: « **فأطعمه أهْلكَ** »، يحتمل أنه تصدق النبي ﷺ به عليه - أي: مع بقاء الكَفَّارة في ذِمَّته -، ويحتمل أنه تطوّع بالتكفير عنه، وسوّغ له صرفها لأهله - إعلامًا بأن المُكَفِّر المتطوع يجوز له صرفها لِمُمون المُكَفَّر عنه.

وبهذا أخذ أصحابنا [٢] فقالوا: يجوز للمتطوع بالتَّكْفِير عن الغير صَرْفها لِمُمون المُكَفَّر عنه.

قوله: (**متكررة بتكرر الإفساد**) أي: فإذا جامع في يومين لزمه كفارتان، أو في ثلاثة فثلاث، بل لو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها؛ وذلك لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفاراتها. وخرج بـ (**تكرر الإفساد**) تكرر الوطء في يوم واحد، ولو بأربع زوجات، فلا تتكرر الكَفَّارة به؛ لأن الإفساد حصل بالوطء الأول فقط، فلم يتكرر.

قوله: (**وإن لم يكفر عن السابق**) غاية في تكررها بذلك، أي: أنها تتكرر بتكرر الإفساد مطلقًا، سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثاني، أم لا.

قوله: (**معه**) متعلق بمحذوف صفة لكَفَّارة، أو متعلق بـ (**يجب**) المقدر.

قوله: (**أي مع قضاء... إلخ**) بيان لمرجع الضمير في معه، والقضاء فوري، ولم يتعرض لبيان التعزير هنا، والمعتمد وجوبه أيضًا عليه، وعلى الموطوءة أيضًا، كما يجب عليها القضاء.

والحاصل: الواطِئ عليه ثلاثة أشياء: القضاء، والكَفَّارة، والتعزير. والموطوءة عليها شيئان: القضاء، والتعزير.

وقوله: (**ذلك الصَّوم**) أي: الذي أفسده.

قوله: (**والكَفَّارة عتق رقبة... إلخ**)، والحاصل: خصالها ثلاث: العتق، ثم الصَّوم، ثم الإطعام. فهي مُرَتَّبة ابتداءً وانتهاءً، ومثل كَفَّارة الوطء في نهار رمضان كَفَّارة الظهار، والقتل في الخصال والترتيب، إلا أن القتل لا إطعام فيه، فليس لِكَفَّارته إلا خصلتان: العتق، ثم الصَّوم.

وقوله: (**عتق رقبة**) أي: إعتاق رقيق - عبد، أو أمة -. فالمراد بالرقبة: الرقيق، فهو من إطلاق

مؤمنة، فصوم شهرين مع التّتابع إن عجز عنه، فإطعام ستين مسكينًا، أو فقيرًا إن عجز عن الصوم؛ لهرم أو مرض بنية كفارة، ويُعطى لكل واحد مُدٌّ ....

الجزء على الكل؛ لأن الرِّق كالغِل في الرقبة، ومحل وجوب الإعتاق إذا كان المفسد غير رقيق، فإن كان رقيقًا، فكفارته بالصَّوم لا غير.

وقوله: (مؤمنة) خرجت الكافرة، فلا تجزئ. ويشترط أن تكون سليمة من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب، فلا تجزئ المعيبة - كما سيأتي إن شاء اللّٰه تعالى في الظِّهار.

قوله: (فصوم شهرين) أي: هلالين إن انطبق أول صيامه على أولهما، وإلا كمل الأول المنكسر من الثالث ثلاثين، مع اعتبار الوسط بالهلال، ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده.

وقوله: (مع التتابع) أي: التوالي، فإن أفسد يومًا - ولو اليوم الأخير، ولو بعذر: كنسيان نية، وسفر، ومرض - استأنف الشهرين.

نعم، لا يضر الفطر بحيض، ونفاس، وجنون، وإغماء مستغرق؛ لأن كلًّا منها ينافي الصَّوم، مع كونه اضطراريًّا.

وقوله: (إن عجز عنه) أي: عن عتق الرقبة، إما حِسًّا: كأن لم توجد في مسافة القَصْر. أو شرعًا: كأن لم يقدر على ثمن الرقبة زائدًا على ما يفي بِمُمَوّنه بقية العمر الغالب. ولو وجد الرَّقبة بعد شروعه في الصَّوم، ندب له أن يرجع للعتق، ويقع له ما صامه نفلًا، وكذلك لو قدر على الصَّوم بعد شروعه في الإطعام.

قوله: (فإطعام ستين... إلخ) أي: تمليك ستين مسكينًا، أو فقيرًا، كلُّ واحد مُدُّ طعام. وليس المراد: أن يجعل ذلك طعامًا ويطعمهم إيَّاه، فلو غَدَّاهم أو عَشَّاهم لم يَكْفِ.

قوله: (إن عجز عن الصَّوم... إلخ) فإن عجز عن العتق، وعن الصيام، وعن الإطعام، استقرت الكَفَّارة مرتبة في ذمته؛ لأن حقوق اللّٰه تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها، فإن كانت بسبب منه استقرت الكَفَّارة في ذمته - ككَفَّارة الظهار والجماع والقتل واليمين - وإن لم تكن بسببه لم تستقر - كزكاة الفطر -.

وقوله: (لهرم أو مرض) بيان لسبب العجز عن الصَّوم.

قوله: (بنية كَفَّارة) مرتبط بكل من الخصال الثلاث، أي: عتق رقبة بنية الكَفَّارة، فصوم شهرين بنية الكَفَّارة، فإطعام ستين بنية الكَفَّارة، فلو لم ينوها لم تسقط عنه.

قوله: (ويعطى... إلخ) بيان للمراد من قوله أولًا: فإطعام.. إلخ، ولو قال: فيعطى.. إلخ - بفاء التفريع - لكان أولى؛ لأن المقام يقتضيه.

من غالب القوت، ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته، (و) يجب (على من أفطر) في رمضان؛ (لعذر لا يُرجى زواله) - ككبر ....

وقوله: (من غالب القوت) أي: قوت بلد الـمُكَفِّر كزكاة الفطر.

قوله: (ولا يجوز صرف الكَفَّارة لمن تلزمه مُؤْنته) أي: كالزَّكوات وسائر الكَفَّارات، وأما قوله ﷺ في الخبر المارّ: « **فأطعمه أهلك** » (1).

فقد تقدم الجواب عنه - بأنه يحتمل أن المراد أطعمه أهلك: على وجه أنه صدقة منه (2) عليه؛ لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكَفَّارة في ذمته، ويحتمل أن المراد: أطعمه أهلك - على وجه الكَفَّارة -، ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله: إذا كان هو المكفر من عنده، بخلاف ما إذا كان الـمُكَفِّر غيره عنه. وبعضهم أجاب: بأنه خصوصية، فعن هذا الحديث ثلاثة أجوبة. فتنبه.

* **قوله: (ويجب على من أفطر... إلخ)** أي: لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: بناء على أن كلمة (لا) مقدرة، أي: لا يطيقونه، أو أن المراد: يطيقونه في الشباب والصحة، ثم يعجزون عنه بعد الكِبَر أو المرض الذي لا يرجى بُرْؤه. وروى البخاري أن ابن عباس (3) رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها كانا يقرآن: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ومعناه: يكلفون الصَّوم فلا يطيقونه، وقيل: الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يُخْرِجون فِدْية إن لم يصوموا، فكانوا مُخَيّرين في صدر الإسلام بين الصَّوم وإخراج الفدية. ثم نُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فعلى الأول تكون الآية مُحْكمة - أي: غير منسوخة -، وعلى الثاني: تكون منسوخة، وهو قول أكثر العلماء (4).

قوله: (في رمضان) خرج به الكَفَّارة، والنذر، وقضاء رمضان، فلا فدية للإفطار في شيء من ذلك. **قوله: (لعذر لا يُرْجَى زواله)** فإن كان يُرْجَى زواله - كالمرض المرجو زواله، وكالسفر -، فعليهما القضاء فقط - كما تقدم.

قوله: (ككبر) أي: لشخص، بأن صار شيخًا هرِمًا لا يطيق الصَّوم في زمن من الأزمان، وإلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه. ومثله كل عاجز عن صوم واجب - سواء رمضان وغيره - لزمانة،

ومرض لا يرجى برؤه: (مد) لكل يوم منه إن كان موسرًا حينئذ (بلا قضاء)، وإن قدر عليه بعد؛ ....

أو مرض لا يُرْجَى بُرْؤه، أو مشقة شديدة تلحقه، ولم يتكلفه. اهـ. « نهاية » [١].

قوله: (ومرض لا يُرْجى بُرْؤه) أي: بقول عدلين من الأطباء، أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض، فلو بَرئَ بعد ذلك - ولو قبل إخراج الفدية على المعتمد - لم يلزمه القضاء.

قوله: (مُد) هو رطل وثلث، وهو نصف قَدَح بالكيل المصري. والمعتبر: الكيل، لا الوزن، وإنما قَدَّر به استظهارًا.

وقوله: (لكل يوم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد، أي: مد واجب لكل يوم، أي: لصوم كل يوم.

وقوله: (منه) أي: رمضان.

قوله: (إن كان موسرًا حينئذ) أي: حين الإفطار، وهو قيد لوجوب المُد. وخرج به الفقير المعسر حينئذ، فلا فِدْية عليه. وهذا هو الذي صَحَّحه النووي في « المجموع »، وارتضاه ابن حجر، وعبارته [٢]: وقضية كلام المتن وغيره وجوبها، أي: الفدية، ولو على فقير فتستقر في ذمته، لكنه صَحَّح في « المجموع » سقوطها عنه - كالفطرة -؛ لأنه عاجز حال التكليف بها، وليست في مقابلة جناية ونحوها.

فإن قلت: ينافيه قولهم: حق اللّٰه المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته، وإن لم يكن على جهة البدل - إذا كان بسبب منه - وهو هنا كذلك؛ إذ سببه فطره.

قلت: كون السبب فطره ممنوع، وإلا لزمت الفدية للقادر، فعلمنا: أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره، وهو ليس من فعله، فاتضح ما في « المجموع ». فتأمَّله. اهـ.

وَصَحَّح الرملي والخطيب خلافه [٣]، وهو: أنه لا يشترط يساره حينئذ، فتجب الفدية عندهما على الفقير، قالا: وفائدة الوجوب عليه أنها تستقر في ذمته.

قوله: (بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد، أي: مد كائن من غير قضاء.

قوله: (وإن قدر عليه بعد) غاية لعدم وجوب القضاء، أي: لا يجب عليه القضاء، وإن قدر على الصَّوم بعد الفطر.

فإن قيل: ما الفرق بينه وبين المعضوب؛ حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الإحجاج عنه بالنيابة.

أجيب: بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء - كما سيأتي قريبًا -، فأجزأ عنه، والمعضوب

لأنه غير مخاطب بالصوم، فالفدية في حقه واجبة ابتداء، لا بدلًا، ويجب المد – مع القضاء – على: حامل، ومرضع، أفطرتا للخوف على الولد، ....

مخاطب بالحج، وإنما جاز له الإنابة للضرورة، وقد بان عدمها.

قوله: (**لأنه... إلخ**) علة لعدم وجوب القضاء إذا قدر عليه، أي: وإنما لم يجب عليه حينئذ؛ لأنه غير مخاطب بالصَّوم عند العجز، بل بالفدية فقط.

قوله: (**فالفدية في حقه واجبة ابتداء**) تفريع على العلة، أي: وإذا ثبت أنه غير مخاطب بالصَّوم – إذا عجز عنه – فالفدية حينئذ واجبة عليه ابتداءً، لا بدلًا عن الصَّوم، وفيه: أن مقتضاه أنه لو تَكَلَّف وصام لا يكتفي بصومه؟

وأجيب: بأن محل مخاطبته بها ابتداء، ما لم يرد الصَّوم، فإن أراده يكون هو المخاطب به.

وعبارة غيره: وهل الفدية في حقِّه واجبة ابتداء أو بدلا عن الصَّوم؟ وجهان. أصحهما: الأول.

فعليه: لو قدر على الصَّوم بعد فواته: لم يلزمه القضاء – سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية، أو قبله –؛ لأنه مخاطب بالفدية ابتداء. اهـ.

* **قوله:** (**ويجب المُد مع القضاء... إلخ**) أي: لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٨٤] أنها منسوخة إلا في حقِّهما. اهـ. « تحفة ».

قال ابن رسلان في « زبده » [1]:

والمد والقضا لذات الحمل   أو مرضع إن خافتا للطفل

وقوله: (**على حامل**) أي: ولو من زنًا.

وقوله: (**ومرضع**) أي: ولو مستأجرة، أو متبرعة – ولو لم تتعين للرَّضاع، بأن تعددت المراضع. ويستثنى من الحامل، والمرضع: المتحيرة إذا خافت على الولد، فلا فدية عليها، للشَّك في وجوب صوم ما أفطرته في رمضان عليها باحتمال حيضها إذا أفطرت ستة عشر يومًا فأقل؛ لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض، فإن أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد، حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يومًا.

ويستثنى أيضًا المريضة، والمسافرة، فلا فدية عليهما، لكن إن ترخصتا لأجل السفر، أو المرض، أو أطلقتا.

وإن ترخصتا لأجل الرضيع، أو الحمل؛ وجبت الفدية مع القضاء.

وقوله: (**أفطرتا**) أي: وجوبًا.

وقوله: (**للخوف على الولد**) أي: فقط دون أنفسهما. والمراد بالولد هنا: ما يشمل الحمل،

(و) يجب (على مؤخر قضاء) لشيء من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذر) في التأخير:

وتسميته ولدًا من باب التغليب، أو مجاز الأول. والمراد بالخوف على الولد: الخوف على إسقاطه بالنسبة للحامل وعلى قلة اللبن بالنسبة للمرضع، فيتضرر الولد بمبيح تيمم لو كان كبيرًا أو يهلك.

واحترز بقوله: (**للخوف على الولد**): عمَّا إذا أفطرتا خوفًا على أنفسهما أن يحصل لهما من الصَّوم مُبِيح تيمم، فإنه يجب عليهما القضاء بلا فدية - كالمريض المرجو البرء - وإن انضم لذلك الخوف على الولد؛ لأنه واقع تبعًا.

فإن قيل: إنه حينئذ فطر ارتفق به شخصان، فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه الحالة.

أجيب - كما في « التحفة » [(١)] -: بأن الخوف على أنفسهم مانع من وجوب الفدية، والخوف على الولد مقتضٍ له، فغلب الأول؛ لأن القاعدة: أنه إذا اجتمع مانع ومقتضٍ غلب المانع على المقتضي.

(**فائدة**): تلخص من كلامهم أنه يُباح الفطر في رمضان لستة: للمسافر، والمريض، والشيخ الهَرِم، والحامل، والعطشان، والمرضعة. ونظمها بعضهم على هذا الترتيب، فقال:

إِذَا مَا صُمْتَ فِي رَمَضَانَ صُمْهُ ... سِوَى سِتٍّ وَفِيهِنَّ الْقَضَاءُ

فَسِينٌ ثُمَّ مِيمٌ ثُمَّ شِينٌ ... وَحَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ ثُمَّ رَاءُ

فالسين للمسافر، والميم للمريض، والشين للشيخ الهَرِم، والحاء للحامل، والعين للعطشان، والراء للمرضعة.

* **قوله**: (**ويجب على مؤخر قضاء لشيء من رمضان... إلخ**) وذلك لأن ستة من الصحابة - وهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعلي، وابن عمر، وجابر، والحسين بن علي - رضي الله عنهم أجمعين - أفتوا بذلك، ولا مخالف لهم، فصار إجماعًا سكوتيًّا.

وقوله: (**لشيء من رمضان**)، متعلق بمحذوف صفة لقضاء، أي: قضاء كائن لشيء من رمضان، أي: أو له كله.

وقوله: (**حتى دخل رمضان آخر**) حتى غائية، أي: يجب مع القضاء مُد إذا أَخَّر القضاء إلى أن دخل رمضان آخر، فلا بد في الوجوب من دخوله.

وإن أيس من القضاء - كمن عليه عشرة أيام - فَأَخَّر حتى بقي لرمضان خمسة أيام - مثلًا - فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الميئوس منها - أي: قبل دخول رمضان -، فإن دخل وجبت.

ورمضان هنا مصروف؛ لأن المراد به: غير معين، بدليل وصفه بالنكرة، وهي آخر.

قوله: (**بلا عذر**) متعلق بمؤخر، وسيذكر محترزه.

بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه (مُدٌّ لكل سَنَة) فيتكرر بتكرر السّنين، على المعتمد، وخرج بقولي: بلا عذر: ما إذا كان التّأخير بعذر؛ كأن استمر سفره، أو مرضه، أو إرضاعها إلى قابل، فلا شيء عليه ما بقي العذر، ....

قوله: (**بأن خلا**) أي: الشخص الذي أَخَّر القضاء، وهو تصوير لعدم وجود العذر.

وقوله: (**قدر ما عليه**) مفعول (**خلا**)، أي: خلا قدر ما عليه من القضاء.

والمراد: أنه خلا زمنًا بعد يوم عيد الفطر يمكنه أنه يقضي فيه ما عليه من الصَّوم، فترك الصَّوم فيه إلى أن دخل رمضان آخر، ولا يحسب من الزمن الذي خلا فيه: يوم عيد الأضحى، وأيام التشريق. وعبارة « التحفة » [1]: بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر، وأيام التشريق. اهـ.

قوله: (**مد**) فاعل (**يجب**).

قوله: (**لكل سنة**) متعلق بـ (**يجب**)، أو بمحذوف صفة لِمُد، أي: يجب لكل سنة مُد، أو يجب مُد كائن لكل سَنَة.

وفي الكلام حذف، أي: يجب مُد لصوم كل يوم من رمضان كل سَنَة.

قوله: (**فيتكرر**) أي: المُد، وهو بيان لمعنى قوله: لكل سنة، وإنما تكرر؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل.

وقوله: (**على المعتمد**) مقابله: لا يتكرر كالحدود، فيكفي المُد عن كل السنين.

قوله: (**ما إذا كان التأخير بعذر**) فاعل (**خرج**).

قوله: (**كأن استمر سفره... إلخ**) أي: أو أَخَّر ذلك جهلًا، أو نسيانًا، أو إكراهًا، نقل ذلك في « التحفة » عن الأذرعي، ثم قال: ومراده الجهل بحرمة التأخير، وإن كان مخالطًا للعلماء؛ لخفاء ذلك، لا بالفدية، فلا يعذر بجهله بها، نظير ما مَرَّ فيما لو علم حرمة نحو التَّنَحْنُح وجهل البطلان.

وفي « المغني » [2] - بعد نقله كلام الأذرعي - ما نصه: والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الإثم، لا الفدية. اهـ.

قوله: (**إلى قابل**) متعلق بـ (**استمر**).

قوله: (**فلا شيء عليه**) أي: بالتأخير؛ لأن تأخير الأداء بالعذر جائز، فتأخير القضاء به أولى. وقضية إطلاقه: أنه لا فرق عند التأخير بعذر بين أن يكون الفوات بعذر، أم لا. وبه صرَّح المتولي، وسليم الرازي، لكن نقل الشيخان - في صوم التطوع عن البَغَوي من غير مخالفة -: أن ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بعذر السفر، وقضيته لزوم الفدية، وهو الظاهر، أفاده في « المغني ».

قوله: (**ما بقي العذر**) ما: مصدرية ظرفية، أي: مدة بقاء العذر.

وإن استمر سنين. ومتى أخَّرَ قضاء رمضان - مع تمكّنه - حتى دخل آخر فمات: أخرج من تركته لكل يوم مُدان: مُدٌّ للفوات، ومُدٌّ للتّأخير ....

قوله: (**وإن استمر**) أي: العذر، وهو غاية لكونه لا شيء عليه بالتأخير لعذر.

* **قوله:** (**مع تمكنه**) أي: من القضاء بأن خلا من السفر والمرض قدر ما عليه.

وفي ع ش [١]: إذا تكرر التأخير، هل يعتبر الإمكان في كل عام، أم يكفي لتكرر الفدية وجود الإمكان في العام الأول؟ الظاهر الأول - كما يرشد إليه قول البَغَوي: أن المتعدي بالفطر لا يعذر بالسفر في القضاء. اهـ.

قوله: (**حتى دخل آخر**) ليس بقيد، ولم يقيد به في « المنهاج »، وعبارته [٢]: لو أَخَّر القضاء - مع إمكانه - فمات، أخرج من تركته لكل يوم مُدان: مد للفوات، ومد للتأخير. اهـ.

قال في « النهاية » [٣]: وعلم منه أنه متى تحقَّق الفوات وجبت الفدية، ولو لم يدخل رمضان.

فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان، لزمه خمسة عشر مدًّا - عشرة لأصل الصَّوم، وخمسة للتأخير - ؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. اهـ. ومثله في « المغني » [٤]، لكن المؤلف قيد بذلك، تبعًا لشيخه ابن حجر [٥].

قوله: (**فمات**) أي: المؤخر للقضاء مع تمكنه.

قوله: (**أخرج من تركته**) جواب متى، وقضية قوله: (**من تركته**) أنه لا يجوز للأجنبي الإطعام عنه، وهو كذلك - كما استوجهه في « التحفة » -؛ وذلك لأنه بدل عن عبادة بدنية لا يشوبها شيء من المال، فلم يقبل النيابة، بخلاف الحج، فإنه لما كان فيه شائبة مال قبل النيابة، فيجوز للأجنبي أن يحج عن الميت، ولو بلا إذن من القريب، أو الميت.

وفي « النهاية » [٦]: إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم، بل يُسَنُّ له ذلك.

وينبغي نَدْبه - لمن عدا الورثة من بقية الأقارب - إذا لم يخلف تركة، أو خلفها، وتعدى الوارث بترك ذلك. اهـ.

وقوله: (**مُدان: مُد للفوات، ومُد للتأخير** [٧]) أي: لأن كلًّا منهما موجب عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع. هذا إن أخر سَنَة فقط، وإلا تكرر مُد التأخير - كما مَرَّ -.

إن لم يصم عنه قريبه أو مأذونه، وإلّا وجب مُدٌّ واحد للتّأخير. والجديد: عدم جواز الصوم عنه مطلقًا، بل يخرج من تركته ....

قال في « المغني » [١]: ولا شيء على الهمِّ، ولا الزمن، ولا من اشتدت مشقة الصَّوم عليه؛ لتأخير الفدية إذا أخروها عن السَّنَة الأولى.

قوله: (إن لم يصم عنه قريبه) هذا قيد لوجوب مُد للفوات، لكن بالنسبة للقديم، أما بالنسبة للجديد: فلا يصح التقييد به؛ لأنه عليه لا يصح الصَّوم عنه أصلًا - كما سيصرح به - فيجب عليه مُدان.

وقوله: (أو مأذونه) أي: القريب، فالضمير يعود على قريبة، ويحتمل عوده على الميت، أي: أو مأذون الميت - بأن أوصى به.

قوله: (وإلا وجب) أي: وإن لا لم يصم، بأن صام عنه من ذكر.

وقوله: (مُدٌّ واحد للتأخير) أي: لأنه قد حصل تدارك أصل الصَّوم، فسقط حينئذ مُد الفوات، وبقي مُد التأخير، وهذا بناء على التقديم - كما علمت.

قوله: (والجديد... إلخ) مقابل لمحذوف ملاحظ، أي: فكأنه قال: ما ذكر من أنه صام عنه قريبه، أو مأذونه: وجب عليه مُد واحد فقط للتأخير؛ مبني على القول القديم [٢]: أنه يجوز الصَّوم عنه.

والجديد [٣]: عدم جواز الصَّوم عنه، ويُخْرج من تركته لكل يوم مُد، لكن كان عليه - بعد أن ساق القول الجديد - ذكر ما يترتب عليه بأن يقول: وعليه فيتعين المدان. فتنبه.

وقوله: (عدم جواز الصَّوم عنه) أي: عن الميت؛ لأنه عبادة بدنية، وهي لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت، قياسًا على الصلاة، والاعتكاف.

وقوله: (مطلقًا) أي: سواء تمكن من القضاء قبل الموت أم لا، وسواء فاته الصَّوم بعذر أو بغيره.

قوله: (بل يُخرج من تركته... إلخ) أي لخبر: « **من مات وعليه صيام شهر فَلْيُطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا** ». رواه الترمذي [٤]، وصحّح وقفه على ابن عمر، ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة. وقوله: (فَلْيُطعم): مبني للمفعول، ونائب فاعله الجار والمجرور بعده، ومسكينًا: مفعوله، وهو مبني على القول بجواز إنابة الظرف مع وجود المفعول، وهو مذهب كوفي، والصحيح خلافه؛ كما أشار إليه ابن مالك بقوله:

ولا ينوب بعض هذي إن وجد   في اللفظ مفعول به وقد يرد

لكلِّ يوم مُد طعام، وكذا صوم النذر والكفارة. وذهب النَّووي - كجمع محققين - إلى تصحيح القديم القائل: بأنه لا يتعين الإطعام فيمن مات، بل يجوز للولي ....

قوله: (**لكلِّ يوم**) أي: فاته صومه.

وقوله: (**مُد طعام**) أي: عن الفوات، ولم يتعرض لِمُد التأخير؛ لأنه بصدد بيان القول الجديد من حيث هو.

واعلم أنه يشترط في الطعام أن يكون من غالب قوت بلده. قال في « التحفة » [١]: ويؤخذ مما مَرَّ في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو به عند أول مخاطبته بالقضاء. اهـ.

قوله: (**وكذا صوم النذر، والكَفَّارة**) أي: ومثل صوم رمضان: صوم النذر، وصوم الكَفَّارة بسائر أنواعها: في أنه إذا مات الناذر، أو المُكَفِّر - بعد التمكن من الصَّوم - يجري فيهما القولان، القديم والجديد. فعلى الأول: إن لم يصم عنهما القريب أو مأذونه: أخرج عن كل يوم مُدًّا. وعلى الثاني: لا يجوز الصيام عنهما، فيجب إخراج مُد عن كل يوم، ولا شيء فيهما للتأخير، لِما علمت أن التأخير يوجب الفدية في خصوص رمضان.

قوله: (**إلى تصحيح القديم**) أي: لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصَّوم عنه؛ كخبر الصحيحين: « **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** » [٢]. وخبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ « **صومي عن أمك** » [٣].

وفي « التحفة » ما نصه [٤]: وقد نَصَّ عليه - أي: القديم - في الجديد أيضًا فقال: إن ثبت الحديث: قلت به، وقد ثبت من غير معارض، وبه يندفع الاعتراض على المصنف، بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل، فإن المذهب هو الجديد.

وفي « الروضة » [٥]: المشهور في المذهب تصحيح الجديد، وذهب جماعة - من محققي أصحابنا - إلى تصحيح القديم، وهو الصواب، بل ينبغي الجزم به، للأحاديث الصحيحة، وليس للجديد حُجَّة من السُّنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف. اهـ.

قوله: (**بل يجوز للولي**) المراد به هنا كل قريب للميت، وإن لم يكن عاصبًا، ولا وارثًا، ولا ولي مال - على المعتمد - وقد قيل بكل منها، فإن قوله ﷺ - في الخبر السابق للسائلة:

أن يصوم عنه ثُم إن خلف تركة، وجب أحدهما، وإلا ندب. ومصرف الأمداد: فقير، ومسكين، وله صرف أمداد لواحد.

(فائدة): من مات وعليه صلاة، فلا قضاء، ولا فدية. وفي قول - كجمع مجتهدين - ...

« **صومي عن أمك** » (١) - يبطل القول بأن المراد ولي المال، والقول: بأن المراد ولي العصوبة. ويشترط في الوالي أن يكون بالغًا، عاقلًا - ولو رقيقًا -؛ لأنه من أهل فرض الصَّوم، بخلاف الصبي، والمجنون. ومثل الولي: الأجنبي بإذن من الميت، بأن أوصاه به، أو بإذن الولي بأجرة، أو دونها، بخلافه بلا إذن، فلا يصح.

قوله: (**ثم إن خلف تركة وجب أحدهما**) أي: وجب على الولي أحد الأمرين: الصَّوم، أو الإطعام.

قوله: (**وإلا ندب**) أي: وإن لم يخلف تركة ندب للولي أحدهما: إما الصَّوم، وإما الإطعام.

قوله: (**ومصرف الإمداد: فقير، ومسكين**) أي: فقط، دون بقية الأصناف الثمانية المتقدمة في قسم الصدقات، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والفقير أسوأ حالًا منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما.

قوله: (**وله صرف أمداد لواحد**) أي: لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكَفَّارات، بخلاف المُد الواحد، فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين؛ لأن كل مُد فدية تامة، وقد أوجب اللّه تعالى صرف الفدية إلى الواحد، فلا ينقص عنها. ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة. اهـ. « مغني » (٢).

* **قوله:** (**من مات وعليه صلاة**) أي: أو اعتكاف.

وقوله: (**فلا قضاء ولا فدية**) أي: لعدم ورودهما، ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت، ركعتا الطواف، فإنهما يصحان من الأجير، تبعًا للحج.

وما لو نذر أن يعتكف صائمًا فإن البَغَوي قال في « التهذيب »: إن قلنا: لا يفرد الصَّوم عن الاعتكاف - أي: وهو الأصح - وقلنا: يصوم الولي، فهذا يعتكف عنه صائمًا، وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف.

قوله: (**وفي قول كجمع مجتهدين**) أي: وفي قول عندنا تبعًا لجمع مجتهدين.

وعبارة « فتح الجواد »: ففيها - أي: الصلاة - قول لجمع مجتهدين أنها تقضي عنه؛ لخبر البخاري وغيره (٣)، ومن ثَمَّ... إلخ، فلعل الكاف - الداخلة على لفظ جمع - زيدت من النُّسَّاخ.

أنها تقضى عنه؛ لخبر البخاري وغيره، ومن ثَمَّ اختاره جمع من أئمتنا، وفعل به السُبكي عن بعض أقاربه، ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي - إن خلف تركه - أن يصلي عنه، كالصَّوم. وفي وجه - عليه كثيرون من أصحابنا - أنه يطعم عن كل صلاة مُدًّا. وقال المحب الطبري: يصل للميت كل عبادة تفعل عنه: واجبة أو مندوبة. وفي « شرح المختار » لمؤلفه: مذهب أهل السُنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله.

(وسُنَّ) لصائم رمضان وغيره (تسحّر)، ....

وقوله: (أنها) أي: الصلاة تُقضي عنه، وفي قول أيضًا: أن الاعتكاف يُفعل عنه.

قوله: (لخبر البخاري وغيره) في « التُّحفة »: لخبر فيه، لكنه معلول.

قوله: (ومن ثَمَّ اختاره) أي: ومن أجل ورود خبر فيه، اختار القول بالقضاء جمع من أئمتنا.

قوله: (وفعل به) أي: عمل بهذا القول، وهو قضاء الصلاة. وفي « حواشي المحلى » للقليوبي [١]: قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه، فيجوز تقليده؛ لأنه من مقابل الأصح. اهـ.

قوله: (وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا... إلخ) قال الكردي: قال الخوارزمي: ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض أصحابنا. وعن البويطي أن الشافعي قال: في الاعتكاف يعتكف عنه وليه، وفي رواية يُطعم عنه وليه. وإذا قلنا: بالإطعام في الاعتكاف: فالقدر المقابل بالمُد: اعتكاف يوم بليلته، هكذا حكاه الإمام عن رواية شيخه قال في الروضة وأصلها - وهو مُشْكل -، فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة، وإن قيس على الصَّوم فالليل، ثم خارج عن الاعتبار. اهـ. بتصرف.

قوله: (مذهب أهل السُنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره)، قال البُجَيرِميّ [٢]: كأن صلى أو صام، وقال: اللَّهم أوصل ثواب ذلك إليه - وهو ضعيف. اهـ. وقال في « بشرى الكريم »: والضعف ظاهر إن أريد الثواب نفسه، فإن أريد مثله، فلا ينبغي أن يختلف فيه. نعم، الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدق عنه إجماعًا، وكأنه هو المتصدق، ويثاب المتصدق ثواب البر، لا على الصدقة، وكذا يصله ما دعا له به - إن قبله اللَّه تعالى. اهـ. وسيأتي للشارح - رحمه اللَّه تعالى - في أواخر باب الوصية مزيد بسط على ما هنا.

قوله: (ويصله) أي: يصل الثواب لذلك الغير المتصدق عليه.

[سنن الصوم]

قوله: (وَسُنَّ لصائم... إلخ) شروع في سنن الصَّوم.

* وقوله: (تَسَحُّر) أي: لخبر الحاكم في « صحيحه »: « استعينوا بطعام السَّحر على صيام النَّهار،

وتأخيره، ما لم يقع في شك، وكونه على تمر ....

وبقيلولة النَّهار على قيام الليل » [١]. ولخبر « الصحيحين »: « تسحروا، فإن في السحور بركة » [٢].
وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال:

يَا مَعْشَرَ الصُّوَّامِ فِي الْحَرُورِ ... وَمُبْتَغِي الثَّوَابِ وَالْأُجُورِ
تَنَزَّهُوا عَنْ رَفَثٍ وَزُورِ ... وَإِنْ أَرَدْتُمْ غُرَفَ الْقُصُورِ
تَسَحَّرُوا إِنَّ فِي السُّحُورِ ... بَرَكَةً فِي الْخَبَرِ الْمَأْثُورِ

وفي البُجَيرِميّ - نقلًا عن العلقمي - ما نصه [٣]: فإن قلت: حكمة مشروعية الصَّوم خلو الجوف لإذلال النَّفس وَكَفِّها عن شهواتها، والسحور ينافي ذلك.

قلت: لا ينافيه، بل فيه إقامة السنة بنحو قليل مأكول، أو مشروب.

والمنافي: إنما هو ما يفعله المُتَرَفِّهون من أنواع ذلك، وتحسينه، والامتلاء منه. اهـ.

قوله: (وتأخيره) معطوف على (**تَسَحُّر**)، وضميره يعود إليه، أي: وَسَنَّ تأخير التَّسحر؛ لخبر: « **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، وأخّروا السّحور** » [٤]. وَصَحَّ: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، وكان قدر ما بينهما خمسين آية [٥]. وفي الخبر ضبط لقدر ما يحصل به سُنة التأخير.

قوله: (ما لم يقع... إلخ) أي: محل سُنَّ التأخير ما لم يقع الصائم في شَكّ في طلوع الفجر بسببه، وإلا لم يُسَنّ؛ لخبر: « **دَعْ ما يُرِيبك إلى ما لا يُرِيبك** » [٦]، أي: اترك ما تَشُك فيه إلى ما لا تَشُك فيه.

قوله: (وكونه على تمر) أي: وَسُنَّ كون التَّسَحُّر على تمر.

لخبر فيه، ويحصل ولو بجرعة ماء، ويدخل وقته بنصف الليل. وحكمته: التَّقوّي، أو مخالفة أهل الكتاب، وجهان. وسُنَّ تطيب وقت سحر، (و) سُنَّ (تعجيل فطر) ....

وقوله: (لخبر فيه) راجع للأخير، ويحتمل رجوعه للجميع، فعلى الأول: يكون ضمير فيه عائدًا على كونه بالتمر، وعلى الثاني يكون عائدًا على التَّسَحُّر من حيث هو.

قوله: (ويحصل) أي: التَّسَحُّر، ولو بجرعة ماء، أي: لخبر ابن حبان: « **تَسَحَّروا، ولو بجرعة ماء** » [١]. والجُرْعة - بضم الجيم - قال في « المصباح » [٢]: الجرعة من الماء: كاللقمة من الطعام، وهو ما يجرع مرة واحدة، والجمع: جرع، مثل غُرفة، وغُرف. اهـ.

قوله: (ويدخل وقته) أي: التَّسَحُّر.

وقوله: (بنصف الليل) أي: بدخول نصف الليل - أي: الثاني - قال في « المغني » [٣]: وقيل: يدخل بدخول السدس الأخير. اهـ. وفي « المحلى » - نقلًا عن « شرح المهذب » [٤]: وقت السحور: بين نصف الليل وطلوع الفجر، وأنه يحصل بكثير المأكول، وقليله. اهـ.

والحاصل: أن السُّحور يدخل وقته بنصف الليل، فالأكل قبله ليس بسحور، فلا يحصل به السُّنة، والأفضل تأخيره إلى قرب الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية.

قوله: (وحكمته) أي: التسحُّر، أي: الفائدة فيه.

وقوله: (التقوّي أو مخالفة أهل الكتاب وجهان) قال في « التحفة » [٥]: والذي يتجه أنها في حق من يتقوّى به: التقوّى، وفي حق غيره مخالفتهم.

وبه يرد قول جمع متقدمين: إنما يُسَنُّ لمن يرجو نفعه، ولعلهم لم يروا حديث: « **تسحروا ولو بجرعة ماء** » [٦]. فإن من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنَّفع، بل لبيان أقل مجزئ نفع أو لا. اهـ.

- **قوله: (وَسُنَّ تطيب وقت سحر)** أي: مطلقًا في رمضان وغيره.

* **قوله: (وَسُنَّ تعجيل فطر)** أي: للخبر المتقدم، ولخبر الترمذي وحسنه: قال اللّٰه تعالى: « **أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا** » [٧]، ولِما صَحَّ أن الصحابة ﷺ كانوا أعجل الناس إفطارًا، وأبطأهم

إذا تيقن الغروب. ويعرف في العمران والصَّحارى التي بها جبال بزوال الشُّعاع من أعالي الحيطان والجبال، وتقديمه على الصَّلاة، إن لم يخشَ من تعجيله ....

سحورًا، وإنما كان الناس بخير ما عجلوه؛ لأنهم لو أخَّروه لكانوا مخالفين السُّنة، والخير ليس إلا في اتباعها:

وكل خير في اتباع من سلف   وكل شر في ابتداع من خلف

قال ع ش [١]: ينبغي سَنُّ ذلك - أي: التعجيل - ولو مارًّا بالطريق، ولا تنخرم مروءته به أخذًا مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة، ولا مارًّا بالطريق. اهـ. ويُكره تأخير الفطر إن قصده، ورأى فيه فضيلة، وإلا فلا بأس به، نقله في « المجموع » عن نص « الأم ».

قوله: (**إذا تيقن الغروب**) خرج بتيقنه ظنه بالاجتهاد، فلا يُسَنُّ له تعجيل الفطر، وظنه بلا اجتهاد، وشكّه، فيحرم بهما. « شرح الروض » [٢].

قوله: (**ويعرف**) أي: الغروب.

قوله: (**والصحارى**) بكسر الراء وفتحها. قال في « الخلاصة »:

وبالفعالي والفعالى جمعا   صحراء والعذراء والقيس اتبعا

والمراد بها: ما قابل العمران.

قوله: (**بزوال الشعاع**) أي: الضوء، وهو متعلق بـ (**يعرف**).

وقوله: (**من أعالي الحيطان**) متعلق (**بزوال**)، وهو راجع للعمران.

وقوله: (**والجبال**) أي: ومن أعالي الجبال، وهو راجع للصحاري، ففي كلامه لف ونشر مرتب.

قوله: (**وتقديمه على الصلاة**) معطوف على (**تعجيل**). أي: وَسُنَّ تقديم الفطر على الصلاة، لِما صَحَّ: كان رسول اللَّه ﷺ يُفْطِر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء [٣].

قوله: (**إن لم يخشَ من تعجيله... إلخ**) فإن خشي ذلك أَخَّر الفطر. وفي سم ما نصه [٤]: قوله: (وتقديمه على الصلاة) ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة، وأحرم الإمام، أو قرب إحرامه، وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه، وخشي سبقه إلى جوفه، ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت، وتكبيرة الإحرام مع الإمام.

فوات الجماعة أو تكبيرة الإحرام. (و) كونه (بتمر) للأمر به، والأكمل أن يكون بثلاث، (فـ) إن لم يجده فعلى حسوات (ماء)، ولو من زمزم، ....

فيتجه هنا تقديم الإحرام مع الإمام، تأخير الفطر، وهذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديم الفطر، لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل - مثلًا - وتعارض في حق الواحد منهم - مثلًا - ما ذكر: قَدَّم الإحرام.

ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ لأن التوقان غير لازم هنا، وكلامنا عند عدمه. اهـ.

* **قوله:** (**وكونه بتمر**) معطوف على (**تعجيل**) أيضًا، أي: وَسُنَّ كون الفطر بتمر وإن تَأَخَّر، وأفضل منه الرُّطب - للخبر المتقدم آنفًا -.

قوله: (**للأمر به**) أي: في قوله عليه الصلاة والسلام: « **إذا كان أحدكم صائمًا فليفْطِر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور** » [١].

قوله: (**والأكمل أن يكون**) أي: الفطر بالتمر.

وقوله: (**بثلاث**) أي: بثلاث تمرات، ومثل التمر، كل ما يُفْطِر به، فَيُسَنُّ التثليث فيه.

قوله: (**فإن لم يجده**) أي: التمر.

قوله: (**فعلى حسوات ماء**) أي: فَيُسَنُّ أن يُفْطِر على حسوات ماء، أي: جرعات.

قال في « المصباح » [٢]: حسا أي: ملأ فمه من الماء، وحسوات - بفتح الحاء وضمها، مع فتح السين - والحسوة: ملء الفم بالماء. اهـ.

ومن آداب الصائم عند إفطاره بالماء أنه لا يمجه إذا وضعه في فِيه، بل يبتلعه؛ لِئلا يذهب بخلوف فمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لخلوف فم...** » [٣] إلخ.

قوله: (**ولو من زمزم**) غاية لتقديم التمر على الماء المفهوم من التعبير بالفاء. أي: يُقَدِّم التمر على الماء، ولو كان الماء من ماء زمزم.

والغاية للرد على القائل: إن ماء زمزم مُقَدَّم على التَّمر، كما يستفاد من عبارة « التحفة »، ونصها [٤]: وقول المحب الطبري: يُسَنُّ له الفطر على ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن -

فلو تعارض التعجيل على الماء، والتأخير على التمر، قَدَّم الأول، فيما استظهره شيخنا، وقال أيضًا: يظهر في تمر قويت شبهته وماء خفت شبهته، أن الماء أفضل. قال الشيخان: لا شيء أفضل بعد التّمر غير الماء، فقول الرّوياني: الحلوى أفضل من الماء - ضعيف، ....

مردود بأن أوله فيه مخالفة للنّص المذكور، وآخره فيه استدراك زيادة على السُّنة الواردة، وهما ممتنعان إلا بدليل. ويرد أيضًا بأنه ﷺ صام بمكة عام الفتح أيامًا من رمضان، ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التَّمر، فدل على عمله بها حينئذ، وإلا لنقل. اهـ.

قوله: (فلو تعارض... إلخ) يعني: أنه لو لم يوجد عنده بعد تحقق الغروب إلا ماء فقط: فهل الأفضل له مراعاة التعجيل ويُفطِر بالماء أو مراعاة التمر ويؤخر الفطر إلى تحصيله؟

قوله: (قدم الأول) أي: تعجيل الفطر بالماء.

قوله: (فيما استظهره شيخنا) عبارته [١]: فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التَّمر. قَدَّم الأول - فيما يظهر - ؛ لأن مصلحة التعجيل فيها رخصة تعود على الناس، أشير إليها في: « لا يزال الناس... » إلى آخره، ولا كذلك التمر. اهـ.

قوله: (أن الماء أفضل) قال في « التُّحفة » [٢] بعده: لكن قد يعارضه حكم « المجموع » بشذوذ قول القاضي: الأولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النَّهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة. اهـ. إلا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره أن ماء النهر - كالدِّجلة - ليس أبعد عن الشبهة... إلخ. اهـ.

قوله: (قال الشيخان... إلخ) ساقه تأييدًا لكلامه المارّ، وتوصلًا للرَّد على الرُّويَاني.

قوله: (فقول الروياني) مبتدأ، خبره ضعيف.

وقوله: (الحلوى) - بالقصر، ويجوز المد - وهي: الحلاوة التي عملت بالنار. وما لم يعمل بالنار - كالزبيب - يُقال له: حلو.

ولعل مراد الروياني بها: ما كان فيه حلاوة مطلقًا - عملت بالنار أولًا.

والحاصل: أن الأفضل أن يُفْطِر بالرُّطب، ثم التَّمر. وفي معناه: العجوة، ثم البسر، ثم الماء. وكونه من ماء زمزم أولى، ثُم الحلو - وهو ما لم تمسه النار كالزّبيب، واللَّبن، والعسل - واللَّبن أفضل من العسل، واللحم أفضل منهما، ثم الحلواء. ولذلك قال بعضهم:

فَمِنْ رُطَبٍ فَالْبُسْرِ فَالتَّمْرِ زَمْزَمَ ... فَمَاءٍ فَحُلْوٍ ثُمَّ حَلْوَى لَكَ الْفِطْرُ

فإن لم يجد إلا الجماع أفطر عليه. وقول بعضهم: لا يُسَنُّ الفطر عليه، محمول على ما إذا وجد غيره.

كقول الأذرعي: الزبيب أخو التمر، وإنَّما ذكره لتيسره غالبًا بالمدينة. ويُسنُّ أن يقول عقب الفطر: « اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت » ويزيد - من أفطر بالماء -: « ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء اللّٰه تعالى ». ....

قوله: (**كقول الأذرعي... إلخ**) أي: فهو ضعيف أيضًا.

قوله: (**وإنما ذكره... إلخ**) هذا من قول الأذرعي، وهو جواب من الأذرعي عن سؤال ورد عليه. حاصله: أنه إذا كان الزَّبيب أخا التمر - كما قلت -، فلِمَ ذكر النبي ﷺ في الحديث خصوص التَّمر، ولم يذكر الزبيب؟ وحاصل الجواب: أنه إنما ذكره؛ لأنه هو المتيسر غالبًا في المدينة، لا لبيان أنه هو الأفضل مطلقًا، ففاعل ذكر يعود على النبي ﷺ، والضمير البارز يعود على التَّمر، ومتعلقه محذوف.

* **قوله:** (**وَيُسَنُّ أن يقول**) أي: المفطر.

وقوله: (**عَقب الفطر**) أي: عقب ما يحصل به الفطر، لا قبله، ولا عنده.

قوله: « **اللهم لك صمت** » قَدَّم الجار والمجرور إفادة لكمال الإخلاص، أي: صمت، لا لغرض ولا لأحد غيرك، بل خالصًا لوجهك الكريم.

قوله: « **وعلى رزقك أفطرت** » أي: وأفطرت على رزقك الواصل إليَّ من فضلك، لا بحولي وقوتي. قال الكردي: وَتُسَنُّ زيادة: « **وبك آمنت، وعليك توكلت، ورحمتك رجوت، وإليك أنبت** ». وفي « الإيعاب »: ورد أنه ﷺ كان يقول: « **يا واسع الفضل اغفر لي** » (١). وأنه كان يقول: « **الحمد للّٰه الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت** » (٢). قال: وقال سليم ونصر المقدسي: يُسَنُّ أن يعقد الصَّوم حينئذ، وتوقف فيه الأذرعي، ثم قال: وكأن وجهه: خشية الغفلة.

قوله: (**ويزيد**) أي: على قوله: (**اللّٰهم لك.. إلخ**).

وقوله: (**من أفطر بالماء**) الذي في البُجَيْرِميّ على « الإقناع » أنه يقول ما ذكر، وإن أفطر على غير ماء؛ لأن المراد دخل وقت إذهاب الظمأ. اهـ. وعليه: فكان الأولى أن يسقط قوله: (**ويزيد من أفطر بالماء**)، ويقتصر على ما بعده.

وقوله: (**ذهب الظمأ**) هو مهموز الآخر، مقصور، والمراد به: العطش. ولم يقل: وذهب الجوع؛ لأن أرض الحجاز حارة، فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش.

قوله: (**وثبت الأجر**) أي: أجر الصَّوم عندك.

قوله: (**إن شاء اللّٰه تعالى**) يقال ذلك تَبَرُّكًا.

(و) سُنَّ (غُسل عن نحو جنابة قبل فجر)؛ لِئلا يصل الماء إلى باطن نحو أذنه أو دبره. قال شيخنا: وقضيته أن وصوله لذلك مُفطر، وليس عمومه مُرادًا - كما هو ظاهر أخذًا مما مَرَّ: إن سبق ماء نحو المضمضة المشروع، ....

---

* **قوله: (وَسُنَّ غُسل عن نحو جنابة)** أي: كحيض، ونفاس.

قوله: (قبل فجر) متعلق بـ (**غسل**)، أو بـ (**سُنَّ**).

قوله: (لِئلا يصل الماء... إلخ) عبارة « المنهج » القويم ليؤدي العبادة على طهارة، ومِن ثَمَّ نُدِبَ له المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارًا، ولِئلا يصل الماء إلى باطن أذنه أو دُبُره، ومن ثَمَّ ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر - إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله -، وللخروج من قول أبي هريرة ﷺ بوجوبه، للخبر الصحيح: « **من أصبح جنبًا فلا صوم له** » (١) (٢)، وهو مؤوّل أو منسوخ. اهـ. قال العلامة الكردي: وفي حاشية « التحفة » لأبي اليتيم: الأولى في التعليل أن يقال: يُسَنُّ الغسل ليلًا؛ لأجل أن يؤدي العبادة على الطهارة.

قوله: (وقضيته) أي: التعليل المذكور. **قوله: (أن وصوله)** أي: الماء.

وقوله: (لذلك) أي: لباطن، نحو أذنه، أو دُبُره.

قوله: (وليس عمومه مرادًا) الضمير يعود على قضيته، وذكره باعتبار تأويلها بالمقتضى وهو مذكر، والمعنى ليس عمومه، أي: هذا المقتضى، وهو أن وصول الماء إلى ما ذكر مُفطر مطلقًا، بمراد، بل المراد تقييده بما إذا وقعت منه المبالغة المنهي عنها.

قوله: (كما هو) أي: عدمُ إرادة العموم ظاهر.

قوله: (أخذًا مما مَرَّ) منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف، أي: وأخذ هذا المذكور - وهو عدم إرادة العموم - أخذًا، أو على الحالية منه، أي: حال كون هذا المذكور مأخوذًا مما مَرَّ.

وقوله: (إن سبق... إلخ) المصدر المؤوَّل بدل من ما، وأعطف بيان له، ووجه الأخذ: أنه قد مَرَّ أنه إن سبق ماء المَضْمَضَة، أو الاستنشاق المأمور بهما، أو ماء غسل الفم المتنجس: لا يَفْطُر؛ لتولده من مأمور به، فليكن ما ذكر - وهو دخول الماء من أُذُنه أو دُبُره في غسل نحو الجنابة - مثله في أنه لا يفطِر به؛ لتولده من مأمور به.

وقوله: (نحو المَضْمَضَة) هو الاستنشاق.

وقوله: (المشروع) صفة لنحو، وهو المأمور به في نحو الوضوء. وخرج به: غير المشروع - كأن

أو غسل الفم المُتنجّس: لا يفطر، لعذره، فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها. (و) سُنَّ (كف) نفس عن طعام فيه شبهة، و (شهوة) مباحة ....

وضع الماء في فمه أو أنفه من غير غرض، فسبق إلى جوفه - وما زاد على المشروع، كأن سبق الماء إلى جوفه من نحو رابعة، وقد تقدم أن يُفْطِر بذلك؛ لتولده من غير مأمور به.

قوله: (**أو غسل... إلخ**) معطوف على (**نحو**)، أي: أو إن سبق ماء غسل الفم المُتَنَجّس.

قوله: (**لا يَفْطُر**) الجملة خبر (إن)، ومحل عدم الفطر بالسَّبْق في الأول: إذا لم يُبَالغ فيه، وإلا أَفْطَر. وأما في الثاني: فلا يَفْطُر مطلقًا، بالغ أو لا - كما مَرَّ.

قوله: (**لعذره**) أي: في السَّبْق المذكور؛ وذلك لأنه متولد من مأمور به.

قوله: (**فليحمل هذا**) أي: قضية التعليل، وهو أن وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدُّبر مفطر.

وقوله: (**على مبالغة مَنْهي عنها**) انظر كيف تتصور المبالغة هنا؟ ويمكن أن يُقال: إنه مثل تصويرها في نحو المَضْمَضَة، وذلك بأن يملأ أُذُنه ماء، بحيث يسبق غالبًا إلى باطنها، ولكن هذا لا يظهر في المبالغة في وصول الماء إلى باطن الدُّبر، ولعله فيها بالنسبة إليه أن يكثر من ترديد الماء في حَدّ الظاهر من الدُّبر، بحيث يسبق إلى باطنه.

* **قوله:** (**وَسُنَّ كَفُّ نفس عن طعام فيه شبهة**) وبالأولى، ما إذا كان حرامًا محضًا.

والحاصل: يتأكد عليه أن يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة، خصوصًا عند الإفطار. قال بعض السلف: إذا صُمت فانظر على أي شيء تُفْطِر؟ وعند من تُفْطِر؟

* **قوله:** (**وشهوة مُباحة**) معطوف على (**طعام**)، أي: وكف نفس عن شهوة لها مباحة [١]. والمراد من ذلك: أن يجانب الرفاهية، والإكثار من تناول الشهوات واللَّذَّات، وأقل ذلك أن تكون عادته من التَّرَفُّه واحدة في رمضان وغيره، وهذا أقل ما ينبغي، وإلا فللرياضة، ومجانبة شهوات النَّفس أثر كبير في تنوير القلب، وتطلب بالخصوص في رمضان. وأما الذين يجعلون لهم في رمضان عادات من التَّرَفُّهات والشَّهوات التي لا يعتادونها في غير رمضان، فغرور منهم غرهم به الشَّيطان حسدًا منه لهم، حتى لا يجدوا بركات صومهم ولا تظهر عليهم آثاره من الأنوار والمكاشفات.

واعلم أنه يتأكد عليه أيضًا أن يتجَنَّب الشِّبَع المُفْرِط؛ لأجل أن يظهر عليه أثر الصَّوم، ويحظى بِسِرِّه ومقصوده الذي هو تأديب النَّفس وتضعيف شهواتها، فإن للجوع وخلو المعدة أثرًا عظيمًا في تنوير القلب، ونشاط الجوارح في العبادة، والشِّبع أصل القَسْوة، والغَفْلة، والكَسَل عن الطاعة المطلوب إكثارها بالخصوص في رمضان. قال عليه الصلاة والسلام: « ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من

من مسموع، ومبصر، ومس طيب، وشمه. ولو تعارضت كراهة مَسّ الطِّيب ....

بطنه، حسب ابن آدم لُقيمات يُقِمْن صُلْبه، فإن كان ولا بد فثُلث لطعامه، وثُلث لشرابه، وثُلثٌ لنفسه » [1].

وقال بعضهم: إذا شبعت البطن جاعت جميع الجوارح، وإذا جاعت البطن شبعت جميع الجوارح.

وفي العهود للشّعراني: أخذ علينا العهد أن لا نَشْبَع الشِّبع الكامل قط، لاسيما في ليالي رمضان، فإن الأولى النّقص فيها عن مقدار ما كُنَّا نأكله في غيرها؛ وذلك لأنه شهر الجوع، ومن شبع في عشائه وسحوره، فكأنه لم يصم رمضان. **وحكمه**: حكم المُفْطِر من حيث الأثر المشروع له الصّوم، وهو إضعاف الشهوة المُضَيِّقة لمجاري الشّيطان في البدن، وهذا الأمر بعيد على من شبع من اللّحم والمَرِق، اللّهم إلا أن تكون امرأة مُرْضِعة، أو شخصًا يَتَعَاطى في النّهار الأعمال الشّاقة، فإن ذلك لا يَضُرّه إن شاء اللّه تعالى. وقد قالوا: من أَحْكَم الجوع في رمضان: حُفِظ من الشّيطان إلى رمضان الآتي؛ لأن الصّوم جُنَّة على بدن الصّائم ما لم يخرقه شيء، فإذا خَرَقه دخل الشّيطان له من الخرق. اهـ.

قوله: (من مسموع... إلخ) بيان للشّهوة، وهو يفيد أن المراد بالشهوة: المُشْتَهى.

وبه يندفع ما يقال: إن الشّهوة هي ميل النّفس إلى المطلوب، وهي لا يمكن كَفّ النّفس عنها، والتحري عنها. وحاصل الدفع: أن المراد بها المشتهى، وهو المَسْموع والمُبْصر، وَمَسّ الطيب، وَشَمّه، وهذا يمكن كف النّفس عن سماعه، والنظر إليه، وَمَسّه وَشَمّه. ثم إن المراد بالمَسْمُوع والمُبْصر: المباحان، بدليل تقييد المُبَيّن الذي هو الشّهوة بالمباحة، فخرج المُحَرَّم منهما، فيجب كَفّ النّفس عنه. المَسْمُوع المُبَاح: مثل الصوت الحاصل بالتَّغَنّي والألحان، بخلاف الصّوت الحاصل من آلات اللّهو، والطَرَب المُحَرَّمة - كالوَتَر - فهو حرام يجب كَفّ النفس من سماعه. والمُبْصَر المُبَاح: كالنَّظر في الزَّخَارف، والنُّقوش، والرياحين، بخلاف غير المُبَاح: كالنَّظر للأجنبية، أو الأمرد الجميل فهو حرام، يجب كَفّ النّفس عنه.

قوله: (وَمَسّ طِيب وَشَمّه) أي: فهما مباحان، يُسَنُّ كَفّ النّفس عنهما.

وفي « التحفة » [2]: بل قال المتولي: بكراهة النظر إليه، وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه، أو ملبوسه. اهـ.

قوله: (ولو تعارضت كراهة مَسّ الطِيب... إلخ) فيه أنه لم يذكر هنا كراهة المَسّ حتى يصح ما قاله من المعارضة، وإنما الذي يُفْهم من كلامه هنا الإباحة، فكان الأولى أن يُصَرّح بالكراهة أوّلًا، ثُم يرتب عليها ما ذكره.

للصَّائم، وردّ الطيب: فاجتناب المسّ أولى؛ لأن كراهته تُؤدي إلى نُقصان العبادة. قال في « الحِلية »: الأولى للصَّائم ترك الاكتحال. ويكره سواك ....

وقوله: (**ورد الطيب**) هو بالجر، معطوف على (مَسّ)، أي: وكراهة رَدّ الطيب - أي: على من يهديه له - والمراد: أنه إذا لم يردّ الطيب ارتكب كراهة المَسّ بأن لم يتيسر له قبوله إلا بالمَسّ، وإذا لم يمسه ارتكب كراهة الرَّد، فتعارضا عليه حينئذ.

وقوله: (**فاجتناب المَسّ**) أي: مع ارتكاب كراهة الرَّد.

وقوله: (**أولى**) أي: من قبول الطيب مع ارتكاب كراهة المَسّ.

قوله: (**لأن كراهته**) أي: المَسّ، وهو علة الأولوية.

وقوله: (**تؤدِّي إلى نقصان العبادة**) أي: بخلاف كراهة رَدّ الطِّيب، فإنها لا تؤدِّي إلى ذلك.

قوله: (**الأولى للصَّائم ترك الاكتحال**) أي: لِما فيه من الزِّينة والتَّرفه اللَّذين لا يُنَاسبان الصَّوم، وللخروج من خلاف الإمام مالك ﷺ، فإنه يقول: بإفطاره به [1]. وَيُعْلم من التعبير بالأولوية أن الاكتحال: خلاف الأولى فقط، فلا يضر، وإن وجد لون الكُحل في نحو نُخَامَته [2]، وطعمه بحلقه؛ إذ لا منفذ من عينه لحلقه، فهو كالواصل من المسام. وروى البيهقي [3]، والحاكم [4] أنه ﷺ: كان يكتحل بالإثمد، وهو صائم لكن ضَعَّفه في « المجموع » [5].

قوله: (**وَيُكره سِواك**) أي: على المشهور المعتمد، ومقابله قول الجمع الآتي، وإنما كُره على الأوّل؛ للخبر الصحيح: « **لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك** » [6] [7]. وهو بضم المعجمة: التغير، واختص بما بعد الزَّوال؛ لأن التغير ينشأ غالبًا قبله من أثر الطعام، وبعده من أثر العبادة. ومعنى أطيبيَّته عند الله تعالى: ثناؤه تعالى عليه ورضاه به، فلا يختص بيوم القيامة، وذكره في الخبر ليس للتقييد، بل؛ لأنه محل الجزاء. وأطيبيته عند الله تدل على طلب إبقائه،

بعد الزَّوال، وقبل غروب، وإن نام أو أكل كريهًا ناسيًا. وقال جمع: لم يكره، بل يُسنُّ إن تغير الفَمّ بنحو نوم، ....

فكرهت إزالته، ولا تزول الكراهة إلا بالغروب.

قوله: (**بعد الزوال**) أي: أو عقب الفجر لمن واصل الصَّوم؛ لكونه لم يجد مفطرًا يَفْطُر به، أو وجده وارتكب حرمة الوِصال، فتزول كراهة الاستياك في حقِّه بالغروب، وتعود بالفجر. **والوصال**: أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، فالجماع - ونحوه مما ينافي الصَّوم - يمنع الوصال، على المعتمد.

قوله: (**وقبل غروب**) أما بعده فلا كراهة، فهي تزول بالغروب.

قوله: (**وإن نام... إلخ**) غاية لكراهة السِّواك بعد الزَّوال، أي: يُكْره وإن نام بعد الزَّوال، أو أكل شيئًا كريهًا كبصل نسيانًا، وهذا هو الذي استوجهه شيخه ابن حجر، وعبارته - في باب الوضوء - [١]: ولو أكل بعد الزَّوال ناسيًا مُغَيرًا أو نام وانتبه كُره أيضًا على الأوجه؛ لأنه لا يمنع تغير الصَّوم، ففيه إزالة له، ولو ضِمْنًا، وأيضًا فقد وجد مقتض هو التَّغير، ومانع هو الخلوف، والمانع مُقَدَّم. اهـ.

وجرى الجَمَال الرَّملي [٢] - تبعًا لإفتاء والده - على أنه يُكره الاستياك حينئذ، فمحل الكَرَاهة عنده بعد الزَّوال إن لم يكن له سبب يقتضيه، أما لو كان له ذلك: كأن أكل ذا ريح كريه ناسيًا، أو نام وتغير فمه بذلك سُنَّ له الاستياك؛ لأن الخلوف الحاصل من الصَّوم قد اضمحل، وذهب بالكلية بالتغير الحاصل من أكل ما ذكر، أو من النَّوم.

ووافق المؤلف - في باب الوضوء - م ر، وخالف شيخه، وعبارته هناك: وَيُكْره للصَّائم بعد الزَّوال إن لم يتغير فمه بنحو نوم. اهـ. فيكون جرى هناك على قول، وهنا على قول.

قوله: (**وقال جمع: لَمْ يُكره**) أشار إليه ابن رسلان في « زبده » بقوله:

أما استياك صائم بعد الزَّوال فاختير لم يُكره ويحرم الوِصَال

قال م ر في شرحه عليه: ونقله - أي: هذا القول - الترمذي عن الشَّافعي، وبه قال المُزَني، واختاره جماعة مِنهم النَّووي، وابن عبد السلام، وأبو شامة. اهـ.

قوله: (**بل يُسَنُّ**) إضراب انتقالي، فبعد أن ذكر عدم الكراهة عنده انتقل إلى ذكر السُّنية، ولا يلزم من عدمها السُّنية؛ لأنه صادق بالمباح، وبخلاف الأولى.

وقوله: (**إن تغير**) قيد في السُّنية، فهو راجع لِما بعد، بل فقط، أي: بل قالوا: يُسَنُّ بشرط أن يتغير فمه بنحو نوم كالأكل لذي ريح كريه ناسيًا. واعتمد هذا الخطيب [٣]، ومثله الجَمَال الرَّملي [٤]،

ومما يتأكد للصّائم: كفّ اللّسان عن كل مُحَرّم - ككذب، وغيبة، ومشاتمة -؛ لأنه مُحبط للأجر، كما صرّحوا به، ودلّت عليه الأخبار الصّحيحة، ونصّ عليه الشّافعي والأصحاب، وأقرّهم في « المجموع »، ....

ونقله عن إفتاء والده - كما عَلِمْت.

* قوله: (ومما يتأكد للصّائم... إلخ) أي: من حيث الصَّوم، فلا ينافي ذلك وجوب الكَفّ عن ذلك من حيثية أخرى، فإذا كَفّ لسانه عن ذلك يُثاب عليه ثوابين: واجبًا: من حيث وجوب صَون اللّسان عن المحرمات. ومندوبًا: من حيث الصَّوم. وإذا لم يَكُفّ لسانه عن ذلك - بأن اغتاب مثلًا - حصل الإثم المُرَتّب على الغيبة في نفسها، للوعيد الشديد عليها، وحصل بمخالفته أمر النّدب بتنزيه الصَّوم عن ذلك إحباط ثواب الصَّوم زيادة على ذلك الإثم. وإنما عَبَّروا بالنَّدْب تنبيهًا على أنه لا يبطل بفعله أصل الصَّوم؛ إذ لو عَبَّروا بالوجوب؛ لتوهم منه عدم صحة الصَّوم معه - كالاستقاءة ونحوها -.

وقوله: (كَفّ اللّسان عن كل محرم) أي: منعه عنه، وحفظه منه.

قوله: (ككذب وغيبة) تمثيل للمُحَرَّم، والكذب: هو الإخبار بما يخالف الواقع. والغيبة: هي ذكرك أخاك المسلم بما يَكْره، ولو بما فيه، ولو بحضرته. وهي من الكبائر: في حق أهل العلم، وحملة القرآن. ومن الصغائر: في حق غيرهم. وقد يَجِبان - كالكَذِب -؛ لإنقاذ مظلوم، وذكر عيب نحو خاطب، وهذان لا يتأكد كَفّ اللّسان عنهما؛ لوجوبهما.

قوله: (ومشاتمة) المراد بها: أصل الفعل، أي: الشتم، وهو والسَّب بمعنى واحد، وهو مشافهة الغير بما يُكره، وإن لم يكن فيه حَدّ، كيا أحمق، يا ظالم. والقذف أخص منهما؛ إذ هو الرمي بما يوجب الحَدّ غالبًا.

قوله: (لأنه مُحْبِط للأجر) أي: لأن المحرم من الكَذِب، والغيبة، والمشاتمة، وغيرها، مُحْبِط لثواب الصَّوم.

قوله: (كما صَرَّحوا به) أي: بإحباطه للأجر فقط.

قوله: (وَدَلّت عليه الأخبار الصحيحة) منها: خبر الحاكم في « صحيحه »: « **ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، الصيام من اللّغو والرَّفَث** » [1]. وخبر البخاري: « **من لم يَدَعْ قول الزُّور والعمل به فليس للّه حاجة أن يَدَع طعامه وشرابه** » [2]. والمراد: أن كمال الصَّوم إنما يكون بصيانته عن اللّغو والكلام الرديء، لا أن الصَّوم يبطل بهما.

وبه يرد بحث الأذرعي حصوله وعليه إثم معصيته. وقال بعضهم: يبطل أصل صومه، وهو قياس مذهب أحمد في الصّلاة في المغصوب. ولو شتمه أحد فليقل - ولو في نفل -: « إني صائم »، مرتين أو ثلاثًا - في نفسه - ....

قال في « التحفة » [١]: وخبر: « خمس يُفَطِّرن الصائم: الغيبة، والنميمة، والكذب، والقُبلة، واليمين الفاجرة باطل » [٢] - كما في « المجموع » [٣]. اهـ.

قوله: (وبه يُرَد) أي: بما ذكر من تصريحهم، ودلالة الأخبار.

ونَصّ الشافعي بإحباط الأجر بذلك: يرد بحث الأذرعي حصول الأجر، وعليه إثم المعصية.

قوله: (وقال بعضهم) هو الأوزاعي، كما في « التحفة » [٤].

وقوله: (يبطل أصل صومه) أي: لظاهر الحديث المار وهو: « خمس يُفَطِّرن... » إلخ.

قوله: (وهو قياس) أي: بطلان أصل الصَّوم قياس مذهب الإمام أحمد في الصلاة في المغصوب، فإنها تبطل عنده فيه [٥].

قوله: (ولو شَتَمه أحد فليقل... إلخ) أي: لخبر: « الصيام جُنَّة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يَرْفُث، ولا يَجْهل، فإن امرؤ قاتله، أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم » [٦] - مرتين. أي: يقوله بقلبه لنفسه؛ لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها - كما نقله الرافعي عن الأئمة - أو بلسانه بنية وعظ الشَّاتم، ودفعه بالتي هي أحسن - كما نقله النَّووي عن جمع وَصَحَّحَه - ثم قال: فإن جمعهما فحسن، وقال: إنه يُسَنُّ تكراره مرتين، أو أكثر؛ لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه. وقول الزَّركشي: ولا أَظُنُّ أحدًا يقوله: مردود بالخبر السابق. اهـ « شرح الروض » [٧].

قوله: (ولو في نَفْل) أي: في صوم نفل، وهو غاية لقوله: فليقل... إلخ.

وقوله: (إني صائم) مقول القول. **وقوله:** (مرتين) مفعول مطلق ليقل.

قوله: (في نفسه) متعلق بقوله: (فليقل)، أي: فليقل في نفسه، وإطلاق القول على ما كان

تذكيرًا لها، وبلسانه: حيث لم يظن رياء، فإن اقتصر على أحدهما: فالأولى بلسانه. (و) سُنَّ مع التأكيد (برمضان)، وعُشْره الأخير آكد، (إكثار صدقة)، وتوسعة على عيال، وإحسان ....

بنفسه ثابت في كلامهم كثيرًا، وَيُسَمَّى قولًا نفسيًّا. قال الأخطل [(١)]:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللّسان على الفؤاد دليلا

وقوله: (**تذكيرًا لها**)، أي: لنفسه أنه صائم لتصبر.

قوله: (**وبلسانه**) معطوف على (**في نفسه**)، والواو: بمعنى (**أو**)، أي: أو ليقل بلسانه ذلك، زَجْرًا لخصمه.

قوله: (**حيث لم يظن رياء**) تقييد لقوله ذلك باللِّسان، أي: فليقل ذلك به حيث لم يظن رياء بذلك، فإن ظنه تركه، وقاله بقلبه.

قوله: (**فإن اقتصر على أحدهما**) أي: فإن أراد الاقتصار على أن يقول ذلك في نفسه أو بلسانه، فالأولى أن يكون بلسانه، لكن حيث أمن الرياء؛ لأن القصد بذلك الوعظ، وبه يندفع ما يُقال: إن العبادة يُسَنُّ إخفاؤها، فكيف طلب منه أن يتلفَّظ بقوله: إني صائم؟ وما أحسن ما قاله بعضهم هنا:

اغضض الطرف واللسان فقصر ... وكذا السمع صُنْه حين تصوم

ليس من ضيع الثلاثة عندي ... بحقوق الصيام أصلًا يقوم

[الإكثار من الأعمال الصالحة]:

قوله: (**وَسُنَّ مع التأكيد**) قيد به؛ لأن ما ذكره سُنَّة في كل زمن، فرمضان: زائد بتأكد ما ذكر فيه. وعبارة « التحفة » [(٢)]: وَيُسَنُّ، أي: يتأكد من حيث الصَّوم، وإلا فذلك سُنَّة في كل زمن.

قوله: (**وعُشْره الأخير... إلخ**) هذا مكرر مع قول المتن الآتي سيما عشر آخره؛ إذ هو راجع لإكثار الصدقة وما بعده - كما صرَّح به الشَّارح عقبه -، فالأولى إسقاطه.

* **قوله:** (**إكثار صدقة**) نائب فاعل (**سُنَّ**).

* **قوله:** (**وتوسعة**) بالجر، معطوف على (**صدقة**)، أي: وإكثار التوسعة - أي: زيادتها -. بالرَّفع: معطوف على إكثار، أي: وَسُنَّ توسعه.

وعبارة « فتح الجواد »: وكثرة صدقة، وزيادة التوسعة على العيال. اهـ.

* **قوله:** (**وإحسان**) فيه الاحتمالان المارَّان آنفًا.

على الأقارب والجيران - للاتباع - وأن يفطر الصّائمين - أي: يعشيهم - إن قدر، وإلّا فعلى نحو شربة، (و) إكثار (تلاوة) للقرآن ....

قوله: (للاتباع) هو أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل [١]. والمعنى في ذلك: تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم.

قوله: (وأن يُفطِر... إلخ) المصدر المؤوَّل معطوف على إكثار، أي: وَسُنَّ تفطير الصَّائمين، لِما صَحَّ من قوله ﷺ: « **من فَطّر صائمًا فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء** » [٢]، فإن عجز عن عشائهم فطرهم بشَربَة، أو تمرة، أو غيرهما.

* **قوله: (وإكثار تلاوة للقرآن)** أي: وَسُنَّ - مع التأكد - إكثار تلاوة القرآن - أي: ومدارسته - بأن يقرأ على غيره، ويقرأ عليه غيره. وإنما تأكد ذلك في رمضان لِما في « الصحيحين »: أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه ﷺ القرآن [٣] أي: يلقبه عليه.

وحكمة العرض: لأجل أن يُبيِّن النَّاسخ والمَنْسُوخ.

قال سيدنا الحبيب عبد اللّٰه الحَدّاد في نصائحه الدينية: واعلموا معاشر الإخوان - جعلنا اللّٰه وإياكم من التالين لكتابه العزيز حق تلاوته، المؤمنين به، الحافظين له، المحفوظين به، المقيمين له، القائمين به - أن تلاوة القرآن العظيم من أفضل العبادات، وأعظم القُرُبات، وأَجَلّ الطاعات، وفيها أجر عظيم، وثواب كريم.

قال اللّٰه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠].

وقال رسول اللّٰه ﷺ: « **أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن** » [٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: « **من قرأ حرفًا من كتاب اللّٰه كُتبت له حسنة، والحسنة بعشر أمثالها،**

في غير نحو الحش، ....

لا أقول ألم حرف واحد، بل ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف » [(١)].

وقال عليه الصلاة والسلام: « **يقول الله تعالى: من شغله ذكري وتلاوة كتابي عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه** » [(٢)].

وقال عليه الصلاة والسلام: « **اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه** » [(٣)].

وقال علي كرم الله وجهه: من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه وهو قاعد في الصلاة كان له بكل حرف خمسون حسنة، ومن قرأه خارج الصلاة وهو على طهارة كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة، ومن قرأه وهو على غير طهارة كان له بكل حرف عشر حسنات.

واعلموا أن للتلاوة آدابًا ظاهرة وباطنة، ولا يكون العبد من التالين حقيقة، الذين تزكو تلاوتهم، ويكون من الله بمكان، حتى يتأدَّب بتلك الآداب، وكل من قَصَّر فيها، ولم يتحقق بها لم تكمل تلاوته، ولكنه لا يخلو في تلاوته من ثواب، وله فضل على قدره - فمن أهم الآداب وآكدها: أن يكون التالي في تلاوته مُخْلصًا لله تعالى، ومريدًا بها وجهه الكريم، والتَّقَرُّب إليه، والفوز بثوابه. وأن لا يكون مُرائِيًا، ولا مُتَصَنِّعًا، ولا مُتزينًا للمخلوقين، ولا طالبًا بتلاوته شيئًا من الحظوظ العاجلة، والأغراض الفانية الزّائلة. وأن يكون ممتلئ السِّر والقلب بعظمة المتكلم عز وعلا، خاضعًا لجلاله، خاشع القلب والجوارح، حتى كأنه من تعظيمه، وخشوعه واقفًا بين يدي الله تعالى يتلو عليه كتابه الذي أمره فيه ونهاه.

وحق لمن عرف القرآن وعرف المتكلم به أن يكون كذلك، وعلى أتم من ذلك.

كيف وقد قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١]؟! فإذا كان هكذا يكون حال الجبل - مع جموده وصلابته - لو أنزل عليه القرآن، فكيف يكون حال الإنسان الضعيف المخلوق من ماء وطين؟! لولا غفلة القلوب وقسوتها، وقلة معرفتها بعظمة الله وعزته وجلاله. اهـ.

قوله: (**في غير نحو الحَش**) متعلق بـ (إكثار)، أي: سُنّ إكثار في غير نحو الحَش. أما نحو

ولو نحو طريق، وأفضل الأوقات للقراءة من النهار: بعد الصبح، ومن الليل: في السَّحر، فبين العشاءين، وقراءة اللّيل أولى، وينبغي أن يكون شأن القارئ: التدبر. ....

الحَشّ فلا يُسَنُّ إكثارها فيه، ومفهومه أن أصل التلاوة تُسَنُّ فيه، وليس بمراد، لِمَا نَصّوا عليه من كراهة الذِّكر، والقراءة في محل قضاء الحاجة من بول أو غائط، بل اختار بعضهم التحريم، لكن حال قضاء الحاجة. والحُشّ - بضم الحاء، وفتحها - محل قضاء الحاجة، وَيُسَمَّى بيت الخلاء.
واختلف أهل اللُّغة في إطلاق الحُشّ على ما ذكر: فقال بعضهم: إنه حقيقة، وقال بعضهم: إنه مجاز - كما في « المصباح » - وعبارته (١): الحُشّ: البستان، والفتح أكثر من الضم. وقال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: حَشّ. فقولهم: بيت الحَشّ: مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفًا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. وقال في « مختصر العين »: المحشة: الدُّبر، والمحش: المخرج - أي: مخرج الغائط - فيكون حقيقة. اهـ. بحذف. وانظر: ما نحو الحَشّ؟ ولعله المكان المتيقن نجاسته - كالمزبلة، والمجزرة.

قوله: (**ولو نحو طريق**) غاية لغير نحو الحُشّ، أي: ولو كان ذلك الغير نحو طريق.

وعبارة « فتح الجواد »: ولو نحو طريق، أو حمام توفر فيه التدبر. اهـ.

قوله: (**وأفضل الأوقات... إلخ**) قال الإمام النّووي - رحمه اللَّه تعالى - في « الأذكار » (٢): اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة، ومذهب الإمام الشافعي وآخرين - رحمهم اللَّه تعالى -: أن تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره.

وأما القراءة في غير الصلاة: فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير منه أفضل من الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة.

وأما قراءة النَّهار: فأفضلها ما بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات، ولا في أوقات النهي عن الصلاة. وأما ما حكاه ابن أبي داود - رحمه اللَّه تعالى - عن معاذ ابن رِفاعة - رحمه اللَّه تعالى - عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر، وقالوا: إنها دراسة يهود: فغير مقبول، ولا أصل له.

ويختار من الأيام: الجمعة، والإثنين، والخميس، ويوم عرفة. ومن الأعشار: العشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأخير من شهر رمضان. ومن الشهور: رمضان. اهـ.

قوله: (**وقراءة الليل أولى**) أي: من قراءة النَّهار؛ لأن الخشوع والتدبر في قراءة الليل لا يحصلان في قراءة النهار.

قوله: (**وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبر**) أي: لِمَا يقرؤه والتَّفهم له، حاضر القلب معه.

قال أبو الليث في « البستان »: ....

قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى في معرض الإنكار والتوبيخ لأقوام: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤] وقال علي كرم اللّه وجهه: لا خير في قراءة لا تدبر فيها.

وصدق ﷺ؛ لأن القرآن إنما أنزل ليتدبر، وبالتدبر يفهم المراد منه، ويتوصل إلى العلم به، والعمل بما فيه، وهذا هو المقصود بإنزاله وبعثة الرسول ﷺ به.

قال بعض السلف رحمة اللّه عليهم: لأن أقرأ إذا زلزلت، والقارعة أتدبرهما وأتفهمهما، أحب إليّ من أن أقرأ القرآن كله. وعن الحسن البصري أنه قال: إن من كان قبلكم رأوا هذا القرآن رسائل إليهم من ربِّهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار. اهـ. ملخصًا من النصائح.

قوله: (قال أبو الليث في البستان... إلخ) قال النَّووي - رحمه اللّه تعالى - في « الأذكار » [١] ما ملخصه: ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلًا ونهارًا، سفرًا وحضرًا، وقد كانت للسلف ﷺ عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه، فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين خَتْمة، وآخرون في كل شهر خَتْمة، وآخرون في كل عشر ليالٍ خَتْمة، وآخرون في كل ثمان ليالٍ خَتْمة، وآخرون في كل سبع ليالٍ - وهذا فعل الأكثرين من السلف - وآخرون في كل ستٍّ ليالٍ، وآخرون في أربع، وكثيرون في كل ثلاث، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة، وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمان ختمات: أربعًا في الليل، وأربعًا في النهار.

والمختار: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولًا بنشر العلم، أو فَصْل الحكومات بين المسلمين، أو غير ذلك من مهمات الدِّين والمصالح العامة للمسلمين، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، ولا فوات كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر - ما أمكنه - من غير خروج إلى حَدِّ الملل، أو الهذرمة في القراءة.

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة، ويدل عليه ما رُوِّيناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي، وغيرها عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **لا يَفقَه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث** » [٢].

ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السَّنة مرتين - إن لم يقدر على الزِّيادة -. ....

وأما وقت الابتداء والختم فهو إلى خيرة القارئ، فإن كان يختم في الأسبوع مرة، فقد كان عثمان ﷺ يبتدئ ليلة الجمعة، ويختم ليلة الخميس.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » [١]: الأفضل أن يختم ختمة بالليل، وأخرى بالنَّهار، ويجعل ختمة النهار يوم الإثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما، ليستقبل أول النهار وآخره.

وروى ابن أبي داود: عن عمرو بن مرة التابعي الجليل ﷺ قال: كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل، أو من أول النهار [٢]. وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الإمام قال: **« من ختم القرآن أية ساعة كانت من النَّهار صَلَّت عليه الملائكة حتى يُمسي، وأية ساعة كانت من الليل صلَّت عليه الملائكة حتى يصبح »** [٣].

ثم قال - رحمه اللَّه تعالى -: **ويُسْتَحب الدُّعاء عند الختم استحبابًا متأكدًا شديدًا**، لِما روينا عن حميد الأعرج - رحمه اللَّه تعالى - قال: **« من قرأ القرآن ثم دعا أَمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك »** [٤].

وينبغي أن يُلِحّ في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، والكلمات الجامعة، وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة، وأمور المسلمين، وصلاح سلطانهم، وسائر ولاة أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات، وعصمتهم من المخالفات، وتعاونهم على البر والتقوى، وقيامهم بالحق، واجتماعهم عليه، وظهورهم على أعداء الدِّين، وسائر المخالفين. اهـ.

وقوله: (ويستحب الدعاء عند الختم... إلخ)، مما يحسن إيراده هنا: **الدُّعاء الذي يدعو به شيخنا الأستاذ علَّامة الزَّمان مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان، عقب ختمه القرآن (وهو هذا)**: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، صدق اللَّه مولانا العظيم، وبلغ رسوله النبي الكريم، ونحن على ذلك من الشاهدين الشاكرين، والحمد للَّه رب العالمين.

اللَّهم انفعنا وارفعنا بالقرآن العظيم، وبارك لنا بالآيات والذكر الحكيم، وتقبل منا إنك أنت

....

السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وَجُدْ علينا إنك أنت الجوّاد الكريم، وعافنا من كل بلاء يا عظيم.

اللَّهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، وشفاء صدورنا، ونور أبصارنا، وذهاب همّومنا وغمومنا وأحزاننا، ومغفرة لذنوبنا، وقضاء لحوائجنا، وسائقنا وقائدنا ودليلنا إليك، وإلى جناتك جنات النعيم.

اللَّهم ارحمنا بالقرآن العظيم، واجعله لنا إمامًا ونورًا وهدى ورحمة، اللَّهم ذَكِّرنا منه ما نسينا، وعلمنا منه ما جَهِلنا، وارزقنا تلاوته على طاعتك آناء الليل وأطراف النهار، واجعله حُجَّة لنا، ولا تجعله حُجَّة علينا، مولانا رب العالمين.

اللَّهم فكما بلغتنا خاتمته، وعلمتنا تلاوته، وَفَضَّلتنا بدِينك على جميع الأمم، وخصصتنا بكل فضل، وكرم، وجعلت هدايتنا بالنّبي الطاهر النسب، الكريم الحسب، سيد العجم والعرب، سيدنا محمد بن عبد اللَّه بن عبد المطلب ﷺ، فنسألك اللَّهم ببلاغه عنك، وقربه منك، وجاهه المقبول لديك، وحقِّه الذي لا يخيب من توسَّل به إليك: أن تجعل القرآن العظيم لنا إلى كل خير قائدًا، وعن كل سوء ذائدًا، وإلى حضرتك وجنة الخلد وافدًا.

اللَّهم أرشدنا بحفظه، وأعذنا من نبذه ورفضه وقلاه وبغضه، ولا تجعلنا ممن يدفع بعضه ببعضه.

اللَّهم أعذنا به من ذميم الإسراف، ورض به نفوسنا على العدل والإنصاف، وذلل به ألسنتنا على الصدق والاعتراف، واجمعنا به على مسرة الائتلاف، واحشرنا به في زمرة أهل القناعة والعفاف.

اللَّهم شرف به مقامنا في محل الرحمة، واكنفنا في ظل النعمة، وبلّغنا به نهاية المراد والهمة، وبيّض به وجوهنا يوم القتر والظلمة.

اللَّهم إنا قد دعوناك طالبين، ورجوناك راغبين، واستقلناك معترفين، غير مستنكفين، إقرارًا لك بالعبودية، وإذعانًا لك بالربوبية، فأنت اللَّه الذي لا إله إلا أنت، لك ما سكن في الليل والنهار، وأنت السميع العليم.

اللَّهم فجد علينا بجزيل النّعماء، وأسعفنا بتتابع الآلاء، وعافنا من نوازل البلاء، وقنا شماتة الأعداء، وأعذنا من دَرَك الشَّقاء، وحطنا برعايتك في الصباح والمساء.

إلهنا وسيدنا ومولانا: عليك نتوكل في حاجاتنا، وإليك نتوسل في مهماتنا، لا نعرف غيرك فندعوه، ولا نؤمل سواك فنرجوه، اللَّهم فجد علينا بعصمة مانعة من اقتراف السيئات، ورحمة ماحية لسوالف الخطيئات، ونعمة جامعة لصنوف الخيرات، يا من لا يُضَل من أصحبه إرشاده، وتوفيقه، ولا يُذَلّ من توكَّل عليه وسلك طريقه، ولا يُذَل من عَبَدَه وأقام حقوقه.

اللَّهم فكما بلغتنا خاتمته، وعلمتنا تلاوته، فاجعلنا ممن يقف عند أوامره، ويستضيء بأنوار

....

جواهره، ويستبصر بغوامض سرائره، ولا يتعدَّى نهي زواجره.

اللَّهم وأورد به ظمأ قلوبنا موارد تقواك، واشرع لنا به سُبُل مناهل جدواك، حتى نغدو خماصًا من حلاوة قصدك، ونروح بطانًا من لطائف رفدك.

اللَّهم نَجِّنا به من موارد الهلكات، وَسَلِّمنا به من اقتحام الشبهات، وَعُمَّنا به بسحائب البركات، ولا تخلنا به من لطفك في جميع الأوقات.

اللَّهم جلِّلنا به سرادق النِّعم، وغشنا به سرابيل العصم، وبلغنا به نهايات الهمم، واقشع به عنَّا غيابات النِّقم، ولا تخلنا به من تفضلك يا ذا الجود والكرم.

اللَّهم أعذنا به من مفارقة الهم ومساورة الحزن، وَسَلِّمنا به من غَلَبة الرِّجال في صُمّ الفتن، وأعنا به على إدحاض البدع وإظهار السنن، وزيِّنا بالعمل به في كل محل ووطن، وأجرنا به من عاداتك على كل جميل وحسن، إنك أنت العوَّاد بغرائب الفضل وطرائف المنن.

اللَّهم اجمع به كلمة أهل دينك على القول العادل، وارفع به عنهم عزة التشاحن وذلة التخاذل، واغمد به عن سفك دمائهم سيف الباطل، وخِرْ لنا ولجميع المسلمين في العاجل والآجل، وَجَمِّلنا وإياهم في المشاهد والمحافل، وَعُمّنا وإياهم بإنعامك السابغ وإحسانك الشامل، إنك على ما تشاء قادر، ولِما تحب فاعل.

اللَّهم وإذا انقضت من الدنيا أيامنا، وأزف عند الموت حِمَامنا، وأحاطت بنا الأقدار، وَشَخُصَت إلى قدوم الملائكة الأبصار، وعلا الأنين، وَعَرِق الجبين، وكثر الانبساط والانقباض، ودام القلق والارتماض، فاجعل اللَّهم ملك الموت بنا رفيقًا، وبنزع نفوسنا شفيقًا، يا إله الأولين والآخرين، وجامع خلقه لميقات يوم الدين، توفَّنا مسلمين وألحقنا بالصالحين.

اللَّهم إنا نسألك ونتوسل إليك بنبيك الأمين، وبسائر الأنبياء والمرسلين، أن تنصر سلطاننا وعساكره نصرًا تُعِزّ به الدِّين، وَتُذِلّ به رقاب أعدائك الخوارج والكافرين.

اللَّهم وفق سائر الوزراء والأمراء والقضاة والعلماء والعُمّال للعدل ونصرة الدِّين، والعمل بالشريعة المطهرة في كل وقت وحين.

اللَّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وَأَلِّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بَيْنِهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوّك وعدوهم - إله الحق -، واجعلنا منهم.

اللَّهم أهلك الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك. اللَّهم شتت شملهم اللَّهم فرق جمعهم، اللَّهم فلّ حدهم، اللَّهم أقل عددهم، اللَّهم خالف بين كلمتهم، اللَّهم اجعل الدائرة عليهم، اللَّهم أرسل العذاب الأليم عليهم، اللَّهم ارمهم بسهمك الصائب، اللَّهم

وقال أبو حنيفة: من قرأ القرآن في كل سنة مرتين: فقد أدَّى حقه، وقال أحمد: يكره تأخير ختمة أكثر من أربعين يومًا بلا عذر؛ لحديث ابن عمر. ....

أحرقهم بشهابك الثَّاقب، اللَّهم اجعلهم وأموالهم غنيمة للمسلمين، اللَّهم أخرجهم من دائرة الحلم واللطف، واسلبهم مدد الإمهال، وَغُلّ أيديهم، واربط على قلوبهم، ولا تبلغهم الآمال. اللَّهم لا تمكن الأعداء لا فينا ولا مِنّا، ولا تسلطهم علينا بذنوبنا، اللَّهم قنا الأسوأ، ولا تجعلنا محلًّا للبلوى.

اللَّهم أعطنا أمل الرجاء وفوق الأمل، يا من بفضله لفضله، أسألك إلهي العجل العجل، الإجابة الإجابة، يا من أجاب نوحًا في قومه، يا من نصر إبراهيم على أعدائه، يا من رَدّ يوسف على يعقوب، يا من كشف ضر أيوب، يا من أجاب دعوة زكريا، يا من قَبِل تسبيح يونس بن مَتَّى.

نسألك اللَّهم بأسرار أصحاب هذه الدعوات المستجابات أن تتقبل ما به دعوناك، وأن تُعطينا ما سألناك، وأنجز لنا وَعْدك الذي وعدته لعبادك الصالحين المؤمنين، لا إله إلَّا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

اللَّهم إنا نسألك التوبة الكاملة، والمغفرة الشاملة، والمحبة الكاملة، والخُلة الصافية، والمعرفة الواسعة، والأنوار الساطعة، والشفاعة القائمة، والحُجّة البالغة، والدرَجة العالية، وفك وثاقنا من المعصية، ورهاننا من النقمة، بمواهب الفضل والمنة.

اللَّهم لا تدع لنا ذنبًا إلا غفرته، ولا عيبًا إلا سترته، ولا هَمًّا إلا فَرّجته، ولا كربًا إلا كشفته، ولا دَيْنًا إلا قضيته، ولا ضالًّا إلا هديته، ولا عائلًا إلا أغنيته، ولا عدوًّا إلا خَذَلته وكفيته، ولا صديقًا إلا رحمته وكافيته، ولا فسادًا إلا أصلحته، ولا مريضًا إلا عافيته، ولا غائبًا إلا رددته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضًا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها ويسرتها، فإنك تهدي السبيل، وتجبر الكسير، وتغني الفقير، يا رب العالمين.

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

﴿ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحريم: ٨].

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧].

﴿ وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٨].

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. ﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

* * *

(و) إكثار عبادة ....

قوله: (إكثار عبادة) أي: وَسُنَّ - مع التأكيد - إكثار عبادة في رمضان، وذلك لفضل أوقاته وحصول المضاعفة فيه، وكثرة الثَّواب، وتيسير العمل بالخيرات فيه.

أما المضاعفة: فَلِما ورد أن النَّافلة في رمضان يعدل ثوابها ثواب الفريضة، والفريضة فيه بسبعين فريضة في غيره.

فمَن يسمح بفوات هذا الرِّبح، ويكسل عن اغتنام هذه التجارة التي لا تبور؟ وأما تيسير العمل بالخير فيه؛ فلأن النَّفس - الأمَّارة بالسُّوء - مسجونة بالجوع والعطش، والشياطين المُثَبطين عن الخير، المعوقين عنه مصفدون، لا يستطيعون الفساد، ولا يتمكنون منه.

فلم يبقَ بعد ذلك عن الخيرات مانع، ولا من دونها حاجز، إلا لمن غلب عليه الشَّقاء، واستولى عليه الخذلان - والعياذ بالله تعالى -.

(فائدة): رُوي عن سلمان الفارسي ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: « **أيها الناس: قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، فيه ليلة القدر، خير من ألف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة، وقيام ليله تطوّعًا، من تَقَرَّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدَّى فريضة فيما سواه، ومن أدَّى فريضة كان كمن أدَّى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يُزاد فيه رزق المؤمن، من فَطَّر فيه صائمًا كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه** »، قلنا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يُفَطِر به الصائم، قال: « **يعطي الله هذا الثواب من يُفْطِر صائمًا على مَذْقَة لبن، أو شربة ماء، أو تمرة، ومن أشبع صائمًا كان له مغفرة لذنوبه، وسقاه ربه من حوضي شربة لا يظمأ بعدها أبدًا، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، ومن خَفَّف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار، فاستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى لكم عنهما - أما الخصلتان اللَّتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللَّتان لا غنى لكم عنهما: تسألون ربكم الجنة، تتعوذون به من النار** » (١).

إخواني: هذه بِشَارة للصوَّام في شهر رمضان، إذا حَمُوا نفوسهم من الزَّلل والعصيان، وأخلصوا صيامهم للواحد المنَّان، فكيف حال المـُفَرِّط الذي يصوم ويأكل لحوم الإخوان؟ ويصلي وجسمه في مكان وقلبه في مكان؟ ويذكر الله بلسانه وقلبه مشغول بذكر فلان وفلان؟ فيا من أصبح إلى

و (اعتكاف) للاتباع (سيَّما) بتشديد الياء، وقد يخفف، والأفصح جرّ ما بعدها، ....

ما يضره متقدمًا، وأمسى بناء أمله بكف أجله متهدمًا: ستعلم من يأتي غدًا حزينًا متندمًا، ويبكي على تفريطه في شهره بدل الدموع دمًا، أتراك أيها الصائم أعددت عدة حازم لقبرك؟ أم حصلت عملًا يُنَجّيك في حَشْرِك؟ أم حفظت حدود صومك في شهرك؟ أم هتكت حرمة الحِمى؟ كم من صوم فسد فلم يسقط به الفرض؟ وكم من صائم يفضحه الحساب يوم العرض؟ وكم من عاصٍ في هذا الشهر تستغيث منه الأرض وتشكو من أعماله السماء؟ فيا ليت شعري من المقبول ومن المطرود؟ ومن المُقرّب ومن المُبْعَد المذود؟ ومن الشَّقي ومن المسعود؟ لقد عاد الأمر مبهمًا تاللَّه لقد سعد في هذا الشهر بحراسة أيامه من كفَّ جوارحه عن كسب آثامه، ولقد خاب من لم ينله من صيامه إلا الجوع والظمأ.

وما أحسن قول بعضهم فيه:

شهر الصيام لقد علوت مكرمًا ... وغدوت من بين الشهور معظمًا
يا صائمي رمضان هذا شهركم ... فيه أَبَاحَكم المهيمن مغنمًا
يا فوز من فيه أطاع إلهه ... متقربًا، متجنبًا، ما حرما
فالويل كل الويل للعاصي الذي ... في شهره أكل الحرام وأجرما

فنسأل اللَّه الكريم المنان أن يجعلنا ممن حافظ على حدود صيام رمضان، ففاز بالفردوس والجنان، والقصور والحور العين الحسان، بجاه سيد ولد عدنان ﷺ، وعلى آله في كل آن، آمين.

* [سُنَّة الاعتكاف]:

قوله: (**واعتكاف**) أي: وَسُنَّ - مع التأكيد - إكثار اعتكاف.

قوله: (**للاتباع**) هو ما رواه ابن ماجه والبيهقي، عن ابن عباس: « **المعتكف يعكف الذنوب، ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها** » [١]. وما رواه الشيخان [٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تَوَفَّاه اللَّه، ثم اعتكف أزواجه من بعده؛ لأنه أقرب لصون النّفس عن ارتكاب ما لا يليق.

قوله: (**سيمًا... إلخ**) السيّ: المثل.

وقوله: (**والأفصح جر ما بعدها**) أي: على الإضافة، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف،

وتقديم لا عليها، وما زائدة وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر آخره) فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع، ويُسنُّ أن يمكث مُعتكفًا إلى صلاة العيد، وأن يعتكف قبل دخول العشر، ويتأكد إكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر، أي: الحكم

ونصبه على التشبيه بالمفعول به، أو على أنه مفعول لمحذوف، وقيل: على التَّمييز، لكن إذا كان نكرة.

وقوله: **(وتقديم لا عليها)** أي: والأفصح تقديم لا النافية للجنس، واسمها سيّ، وخبرها محذوف.

قوله: **(وما زائدة)** وقيل: موصولة، والاسم الذي بعدها مرفوع على أنه خبر محذوف، والجملة صلة.

قوله: **(وهي دالة... إلخ)** أي: فيقال: هنا العشر الأواخر أولى بالثلاثة من غيرها، ولا يستثنى بها على الأصح.

قوله: **(عشر آخره)** يقرأ لفظ عشر بالجر على أنه مضاف إليه على الأفصح، ويجوز رفعه ونصبه.

قوله: **(فيتأكد له)** أي: في العشر الأخير.

وقوله: **(إكثار الثلاثة)** هي: الصدقة، والتلاوة، والاعتكاف.

قوله: **(للاتباع)** هو ما صَحَّ أنه ﷺ كان يجتهد في العَشْر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها [١]. وما صَحَّ أنه عليه السلام: كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل كله وأيقظ أهله، وشد المِئْزَر [٢]. وهو كناية عن التهيؤ للعبادة، والإقبال عليها بهمة ونشاط.

قوله: **(ويتأكد إكثار... إلخ)** مكرر مع قوله الأوّل، فيتأكد له إكثار.. إلخ، فالأولى إسقاطه، ويكون قوله: (رجاء.. إلخ) علة لقوله: **(وَيُسَنُّ أن يمكث معتكفًا)**.

قوله: **(رجاء مصادفة ليلة القدر)** أي: طلبًا لإدراكها.

قوله: **(أي الحكم)** تفسير للقدر، فالمراد من ليلة القدر: ليلة الحكم. وفي « حاشية الجمل على الجلالين »، وفي القرطبي، قال مجاهد في ليلة الحكم: وما أدراك ما ليلة القدر؟ قال: ليلة الحكم.

والمعنى: ليلة التقدير، سُمّيت بذلك؛ لأن اللّه تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السَّنة القابلة، من أمر الموت، والأجل، والرّزق، وغير ذلك، وَيُسَلّمه إلى مُدَبِّرات الأمور، وهم أربعة من الملائكة: إسرافيل، وميكائيل، وعزرائيل، وجبرائيل - عليهم السلام - . اهـ. « تحفة ». وفي « تحفة الإخوان » للفشني: ومعنى أن اللّه تعالى يُقَدّر الآجال والأرزاق: أنه يُظهر ذلك للملائكة، ويأمرهم بفعل ما هو من سعتهم وضيقهم بأن يكتب لهم ما قَدّره في تلك السَّنة، ويعرّفهم إياه.

والفصل، أو الشَّرف، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ....

وليس المراد منه أنه يُحْدِثه في تلك الليلة؛ لأن اللَّه تعالى قَدّر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض.

وقيل للحسين بن الفضيل: أليس قد قَدّر اللَّه المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: بلى، قيل له: فما معنى ليلة القدر؟ قال: سوق المقادير إلى المواقيت، وتنفيذ القضاء المُقدر. اهـ.

قوله: (**والفصل**) بالصاد المهملة، وما يوجد في غالب النُّسَخ من أنه بالضاد المعجمة تحريف من النُّسَّاخ، وهو بمعنى الحكم، فعطفه عليه مرادف.

قوله: (**أو الشرف**) عطف على (**الحكم**) وهو غيره، فهو تفسير آخر للقدر. فمعنى ليلة القدر: ليلة الشرف، وَسُمِّيت تلك الليلة بذلك: لعظمها، وشرفها، وقدرها - من قولهم: لفلان قدر، أي: شرف ومنزلة. قاله الأزهري وغيره. ثم إن شرفها يحتمل أن يكون راجعًا للفاعل فيها على معنى أن من أتى فيها بالطَّاعة صار ذا قدر وشرف، ويحتمل أن يرجع إلى نفس العمل.

قوله: (**والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر**) هذا من جملة التعليل، بل هو محطه، أي: وإنما تأكد إكثار العبادات فيه رجاء مصادفة ليلة القدر، التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وهي: ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر.

ورُوي عن ابن عباس ﵄ أنه: ذكر لرسول اللَّه ﷺ رجل من بني إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل اللَّه ألف شهر، فتعجب رسول اللَّه ﷺ لذلك وتمنى ذلك لأمته، فقال: « **يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعمارًا، وأقلها أعمالاً** » [١]، فأعطاه اللَّه تعالى ليلة القدر خيرًا من ألف شهر. وقيل: إن الرَّجل فيما مضى ما كان يقال له: عابد حتى يعبد اللَّه تعالى ألف شهر، فأعطوا ليلة إن أحيوها كانوا أحق بأن يُسَمّوا عابدين من أولئك العُبّاد. وما أحسن قول بعضهم:

هي ليلة القدر التي شرفت على ... كل الشهور وسائر الأعوام

من قامها يمحو الإله بفضله ... عنه الذنوب وسائر الآثام

فيها تجلى الحق جَلّ جلاله ... وقضى القضاء وسائر الأحكام

فادعوه واطلب فضله تعط المنى ... وتجاب بالإنعام والإكرام

فاللَّه يرزقنا القبول بفضله ... ويجود بالغفران للصوّام

ويذيقنا فيها حلاوة عفوه ... ويميتنا حقًّا على الإسلام

ليس فيها ليلة القدر، وهي منحصرة عندنا فيه، فأرجاها: أوتاره، وأرجى أوتاره عند الشّافعي: ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، واختار النّووي - وغيره - انتقالها. ....

قوله: (**ليس فيها ليلة القدر**) الجملة صفة لـ (**ألف شهر**)، أي: ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر، وإنما قيد به ليصح ما ذكره، وإلا بأن دخلت ليلة القدر في ألف الشهر: لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب.

قال ق ل: ظاهر كلامهم أن ألف الشهر كاملة، وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها، ويحتمل نقصها منها.

ولعل المراد بالشهور: العربية؛ لأنها المنصرف إليها الاسم شرعًا وعُرفًا. اهـ. « بُجَيْرِميّ ».

قوله: (**وهي منحصرة... إلخ**) كالعلة للعلة السابقة.

وقوله: (**عندنا**) أي: معاشر الشَّافعية - أي: جمهورهم، وهو الأصح، وعلى مقابله: قيل: إنها ليلة تسع عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: ليلة النصف، وقيل: جميع رمضان.

وادعى المحاملي أنه المذهب، وَصَحَّ فيه حديث، وقيل: جميع السَّنة - وعليه جماعة -، وقيل: غير ذلك. اهـ. « كردي »، نقلًا عن « الإيعاب ».

وقوله: (**فيه**) أي: في العشر الأخير لا تنتقل منه إلى غيره، وتلزم ليلة منه بعينها في المذهب.

قال البُجَيرِميّ [(١)]: ومعناه: أنها إذا كانت في الواقع ليلة حادي وعشرين - مثلًا - تكون كل عام كذلك، لا تنتقل عن هذه الليلة، فمن عرفها في سَنَة عرفها فيما بعدها. اهـ.

قوله: (**فأرجاها: أوتاره**) أي: أقرب الأوقات لليلة القدر من العشر الأخير: أوتاره، وهي الحادي والعشرون، والثالث والعشرون، والخامس والعشرون، وهكذا.

وقوله: (**وأرجى أوتاره**) أي: العَشْر.

قوله: (**واختار النَّووي وغيره انتقالها**) أي: من ليلة من العشر إلى ليلة أخرى منه. وإنما اختار ذلك جمعًا بين الأخبار المتعارضة في محلها.

قال الكردي: وكلام الشَّافعي ﷺ في الجَمْع بين الأخبار يقتضيه، وعليه قال الغزالي وغيره: إنها تُعلم فيه باليوم الأول من الشهر، فإن كان أوله يوم الأحد أو يوم الأربعاء: فهي ليلة تسع وعشرين. أو يوم الإثنين: فهي ليلة إحدى وعشرين.

أو يوم الثلاثاء أو الجمعة: فهي ليلة سبع وعشرين. أو الخميس: فهي ليلة خمس وعشرين. أو يوم السبت: فهي ليلة ثلاث وعشرين.

وهي أفضل ليالي السَّنة، وصَحَّ: « من قام ليلة القدر ....

قال الشيخ أبو الحسن: ومنذ بَلَغْتُ سِنَّ الرِّجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة.

قال الشهاب القليوبي في حاشيته على المحلى « شرح المنهاج » (١)، وقد نظمتها بقولي:

يَا سَائِلِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي ... فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ حَلَّتْ
فَإِنَّهَا فِي مُفْرَدَاتِ الْعَشْرِ ... تُعْرَفُ مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ
فَبِالْأَحَدْ وَالْأَرْبِعَاء التَّاسِعَهْ ... وَجُمُعَةٍ مَعَ الثَّلَاثَا السَّابِعَهْ
وَإِنْ بَدَا الْخَمِيسَ فَالْخَامِسَهُ ... وَإِنْ بَدَا بِالسَّبْتِ فَالثَّالِثَةُ
وَإِنْ بَدَا الإِثْنَيْنِ فَهْيَ الْحَادِي ... هَذَا عَنِ الصُّوفِيَّةِ الزُّهَّادِيِّ

وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه، وقد نُظِمَت فلا حاجة لنا في الإطالة بها. اهـ.

قوله: (**وقد رأيت قاعدة أخرى**) وقد نَظَمها بعضهم بقوله:

وَأَنَّا جَمِيعًا إِنْ نَصُمْ يَوْمَ جُمُعَةٍ ... فَفِي تَاسِعِ الْعِشْرِينَ خُذْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
وَإِنْ كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ أَوَّلَ صَوْمِنَا ... فَحَادِي وَعِشْرِينَ اعْتَمِدْهُ بِلَا عُذْرِ
وَإِنْ هَلَّ يَوْمُ الصَّوْمِ فِي أَحَدٍ فذا ... بِسَابِعَةِ الْعِشْرِينَ مَا رُمْت فَاسْتَقْرِ
وَإِنْ هَلَّ فِي الإِثْنَيْنِ فَاعْلَمْ بِأَنَّهُ ... يُوَافِيك نَيْلُ الْوَصْلِ فِي تَاسِعِ الْعَشْرِيِّ
وَيَوْمُ الثُّلَاثَا إِنْ بَدَأَ الشَّهْرُ فَاعْتَمِدْ ... عَلَى خَامِسِ الْعِشْرِينَ تَحْظَى بِهَا فَادْرِ
وَفِي الْأَرْبَعَا إِنْ هَلَّ يَا مَنْ يَرُومُهَا ... فَدُونَك فَاطْلُبْ وَصْلَهَا سَابِعَ الْعَشْرِيِّ
وَيَوْمَ الْخَمِيسِ إِنْ بَدَا الشَّهْرُ فَاجْتَهِدْ ... تُوَافِيك بَعْدَ الْعَشْرِ فِي لَيْلَةِ الْوِتْرِ

وفي « التحفة » ما نصه (٢): وحكمة إبهامها في العشر: إحياء جميع لياليه، وهي من خصائصنا، وباقية إلى يوم القيامة، والتي يفرق فيها كل أمر حكيم. وشذ وأغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان، وعلامتها أنها معتدلة، وأن الشمس تطلع صبيحتها، وليس لها كثير شعاع، لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها. وفائدة ذلك معرفة يومها؛ إذ يُسَنُّ الاجتهاد فيه كليلتها. اهـ.

قوله: (**وهي**) أي: ليلة القدر.

وقوله: (**أفضل ليالي السَّنة**) لِمَا مَرَّ من أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وللحديث الذي ذكره بقوله: (**وَصَحَّ... إلخ**).

قوله: (**من قام... إلخ**)، فإن قلت: لفظ قام ليلة القدر، هل يقتضي قيام تمام الليلة، أو يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها؟

إيمانًا – أي: تصديقًا بأنها حق وطاعة – واحتسابًا – أي طلبًا لرضا اللّٰه تعالى وثوابه – غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي رواية: « وما تأخر ». وروى البيهقي خبر: « من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان: فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر ». وروى أيضًا: « من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر ». وشَذَّ من زعم أنها ليلة النِّصف من شعبان.

(تتمة): ....

قلت: يكفي الأقل، وعليه بعض الأئمة، حتى قيل: بكفاية أداء فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها، لكن الظَّاهر منه عرفًا أنه لا يقال: قام الليلة إلا إذا قام كلها، أو أكثرها.

فإن قلت: ما معنى القيام فيها؛ إذ ظاهره غير مراد قطعًا؟

قلت: القيام الطاعة فإنه معهود من قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهو حقيقة شرعية، فيه. كرماني على البخاري. اهـ. « بُجَيرِميّ ».

وقوله: (إيمانًا) هو وما بعده منصوبان على المفعول لأجله، أو التمييز، أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل.

وقوله: (أي تصديقًا) تفسير لـ (إيمانًا). وقوله (بأنها) أي: ليلة القدر.

قوله: (واحتسابًا) معطوف على (إيمانًا). قوله: (أي طلبًا... إلخ) تفسير مراد لـ (احتسابًا).

قوله: (غفر له... إلخ) جواب (من)، والنكتة في وقوعه ماضيًا مع أن الغفران واقع في المستقبل: أنه مُتَيقن الوقوع، فضلًا من اللّٰه تعالى على عباده.

وقوله: (ما تقدم من ذنبه) أي: من الصغائر، أو الأعم، دون التبعات، وهي حقوق الآدميين، أما هي: فلا يكفرها إلا الاستحلال من مستحقها إن كان موجودًا أهلًا للاستحلال منها، فإن لم يكن أهلًا، أو لم يكن موجودًا، فوارثه.

قوله: (وَشَذَّ من زعم أنها ليلة النصف من شعبان) أي: مَن زعم أن ليلة القدر هي ليلةُ النِّصف من شعبان فقد شَذَّ، أي: خالف الجماعة الثِّقَات.

قوله: (تتمة) أي: في بيان حكم الاعتكاف.

وقد أفرده الفقهاء بكتاب مُستقلٍّ، وَذِكره عقب الصَّوم لمناسبته له من حيث إن المقصود من كل منهما واحد، وهو كَفُّ النَّفس عن شهواتها، ومن حيث إن الذي يُبْطل الصَّوم قد يُبْطل الاعتكاف؛ ولأنه يُسَنُّ للمعتكف الصيام.

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وخبر « الصحيحين »: أنه ﷺ اعتكف العَشْر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العَشْر الأواخر،

يُسنُّ اعتكاف كل وقت، وهو لُبث ....

ولازمه حتى توفَّاه اللَّه تعالى [١]، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وأركانه أربعة: لُبْث، ونية، ومُعتكِف، ومُعتكَف فيه. **ويشترط لها شروط:**

فشرط اللُّبْث: أن يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة، فلا يَكْفي لُبْث أقل ما يجزئ من طمأنينة الصلاة كمجرد العبور؛ لأن كلًّا منهما لا يُسَمّى اعتكافًا.

وشرط النية: المقارنة للُّبْث - كما في الصلاة وغيرها -، والتعرض للفرضية إن كان منذورًا ليتميز عن النَّفل، فيقول: نويت فرض الاعتكاف، أو: الاعتكاف المنذور.

ويقع جميعه فرضًا، وإن طال مُكْثه، وَنُوزِع فيه بأن ما يمكن تجزؤه يقع أقل ما يَنْطلق عليه الاسم فرضًا، والباقي نفلًا - كالركوع ومسح الرأس - فمقتضاه أن يكون هنا كذلك.

وَفَرَّق ع ش [٢]: بأن القاعدة المذكورة فيما له أقل وأكمل كالركوع، وأما الاعتكاف فلم يجعلوا له إلا أقل. اهـ. وَفَرَّق غيره أيضًا: بأنا لو قلنا: إنه لا يقع جميعه فرضًا لاحتاج الزائد إلى نية، ولم يقولوا به، وبخلاف الركوع، ومسح الرأس.

وشرط المعتكف: الإسلام، والتمييز، والخلو من الموانع. فلا يصحُّ من كافر، لتوقفه على النية، وهو ليس من أهلها. ولا من صبي غير مُمَيز، ومجنون، وَمُغْمَى عليه، وسكران؛ - إذ لا نية لهم - ولا من جُنُب، وحائض، وَنَفساء؛ لحرمة مُكْثِهم في المسجد.

وشرط المعتكف فيه: أن يكون كله مسجدًا، سواء سطحه ورحبته المعدودة منه وصحته، فلا يصح في غيره، ولا فيما وقف جزؤه شائعًا مسجدًا. وجميع ما ذكر يعلم من تعريفه الآتي.

قوله: (يُسَنُّ اعتكاف) وقد يجب بالنذر، ويحرم على الزوجة والرقيق بلا إذن من الزوج أو السيد - مع الصحة -، ويكره لذات الهيئة - مع الإذن -، فتعتريه الأحكام، ما عدا الإباحة.

وقوله: (كل وقت) أي: حتى أوقات الكراهة، وإن تحَرَّاها.ع ش. وتقدم: أنه في العَشْر الأخير من رمضان أفضل؛ للاتباع.

قوله: (وهو لُبث... إلخ) هذا معناه شرعًا، **وأما لُغة:** فهو اللُّبث، والحَبْس، والملازمة على الشيء، وإن كان شرًّا.

قال تعالى: ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] والمراد من اللُّبث هنا: ما يشمل التردد، بدليل الغاية بعده.

فوق قدر طمأنينة الصّلاة، ولو مترددًا في مسجد ....

قوله: (**فوق قدر طمأنينة الصلاة**) أي: ولو بيسير، واحترز به عَمَّا إذا لم يكن اللُّبث كذلك، فلا يكفي - كما علمت.

قوله: (**ولو مترددًا**) أي: ولو كان اللَّابث مترددًا في المسجد غير ساكن فيه، فلا يشترط السكون والاستقرار فيه، بل الشرط إما السكون أو التردد، بخلاف مجرد العبور، فلا يكفي - كما تقدم -.

وفي البُجَيرِميّ ما نصه [1]: قال المناوي في أحكام المساجد: ويندب للمارّ أن ينويه، أي: الاعتكاف، ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة، فإن نواه ولم يقف، أو وقف قدرها، أو دونها لم يصحّ على الأصح. اهـ. في حاشية السيد الرحماني على التحرير: قال شيخنا: ولا بد من إيقاعها حال الاستقرار، فلا يكفي حال المرور حتى يستقر. اهـ.

وفي حاشية الكردي نقلًا عن ابن حجر في حاشيته على « فتح الجواد »، ما نصه: هل هو - أي: التردد - اسم للذِّهاب مع العود، أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب؟

والفرق بين هذين: أن الأوّل: يجعل مُسمَّاه مركبًا من الأمرين. والثاني: يجعله اسمًا للثاني المسبوق بالأول، فهو شرط لقسيمه الثاني، لا أنه من المسمَّى.

ويترتب على ذلك أن قولهم: الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به أنه إذا دخل المسجد قاصدًا العود نوى من حينئذ على الأول، ومن حين الأخذ في العود على الثاني، فإن دخل لا بنية عود، بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلًا، فهل يسمى أخذه الآن في العود ترددًا، فتكفي النية حينئذ أو لا يتصور هنا تردد؛ لأنه لم ينوِ العود أولا، وإنما طرأ له في الأثناء، فكان العود كإنشاء دخول آخر، فلا تردد كل محتمل... إلخ. اهـ.

قوله: (**في مسجد**) متعلق بـ (لُبث)، ويشترط فيه زيادة على ما مَرَّ أن لا تكون أرضه محتكرة.

قال في « التحفة » [2]: أما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه، إلا إن بُنِي فيه مَسْطبة أو بَلَطه، ووقف ذلك مسجدًا؛ لقولهم: يصح وقف السفل دون العلو، وعكسه، وهذا منه. اهـ.

وكتب سم [3]: قوله: أو بَلَطه، أي: أو سمر فيه دِكَّة من خشب، أو نحو سجادة. م ر. اهـ.

وقوله: (**أو سمر**) التسمير قيد؛ لأنه به يصير مثبتًا، فهو في حكم وقف العلو دون السفل، أما إذا لم يسمر، فلا يصح وقفه مسجدًا.

وفي « النِّهاية » [4] - في باب الوقف -: أما جعل المنقول مسجدًا كفرش وثياب، فموضع

أو رحبته التي لم يتيقن حدوثها بعده، وأنها غير مسجد بنية اعتكاف. ولو خرج ....

توقف؛ لأنه لم يُنْقَل عن السلف مثله، وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع، وإن فهم من إطلاقهم الجواز، فالأحوط المنع كما جرى عليه بعد « شرح الحاوي »، وما نُسِب للشيخ من إفتائه بالجواز لم يثبت عنه. اهـ.

واعلم أن الجامع وهو ما تُقَام فيه الجمعة، والجماعة أولى بالاعتكاف فيه من غيره؛ للخروج من خلاف من أوجبه، ولكثرة الجماعة فيه، وللاستغناء عن الخروج للجمعة، وقد يجب الاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها. ولم يشترط الخروج لها؛ لأن الخروج لها بلا شرط يقطع التتابع، لتقصيره بعدم شرطه، مع علمه بمجيء الجمعة. وإذا عَيّنَ المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين، فلا يقوم غيره مقامه؛ لتعلق النُسك به، وزيادة فضله، والمضاعفة فيه. وكذا مسجد المدينة، ومسجد الأقصى إذا عينهما النَّاذر في نذره، تعينًا، ولا يجزئ غيرهما، ويقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس؛ لأنهما دونه في الفضل، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى؛ لأنه أفضل منه، ولا عكس - لما سبق.

قوله: (أو رحبته) أي: أو في رحبة المسجد.

وقوله: (التي لم يتيقن... إلخ) فإن تيقن حدوثها بعده مع كونها غير مسجد؛ فلا يصح الاعتكاف فيها. ولنا كلام في نظير هذه العبارة سبق في مبحث الجماعة، فارجع إليه إن شِئْت.

وعبارة غيره: ورحبته المعدودة منه.

وكتب عليها ع ش ما نصه [١]: قوله المعدودة منه صفة كاشفة، ويحتمل أن المراد: المتصلة به، فإن خرج إلى رحبته المنفصلة عنه انقطع اعتكافه أخذًا مما سيأتي في خروج المؤذن الراتب إلى منارة بابها فيه، أو في رحبته المتصلة به، فإن مفهومه أن المنفصلة عنه ينقطع تتابعه بالخروج إلى المنارة التي بابها بالمنفصلة. اهـ.

قوله: (بنية اعتكاف) متعلق بـ (لُبث)، وتقدم ما يشترط فيها، فلا تغفل.

قوله: (ولو خرج... إلخ) حاصل الكلام على ذلك: أنه إذا أطلق الاعتكاف بأن لم يقيده بمدة - منذورًا كان أو مندوبًا - كأن قال في الأول: للّٰه عليَّ أن أعتكف، وفي الثاني: نويت الاعتكاف، ثم خرج من المسجد بلا عزم على العود عند خروجه لزمه استئناف نية الاعتكاف إذا أراده مُطْلقًا، سواء خرج لقضاء حاجة أم لا؛ لأن ما مضى عبادة تامة، وهو يريد اعتكافًا جديدًا.

فإن خرج عازمًا على العود لم يلزمه استئنافها؛ لأن عزمه حينئذ قائم مقام النية.

وإذا لم يُطْلِقه بأن قيده بمدة، كيوم أو شهر، ولم يشترط فيها التتابع - منذورًا كان أو مندوبًا -

ولو لخلاء – من لم يقدر الاعتكاف – المندوب، أو المنذور – بمُدة بلا عزم عود جدد النّية وجوبًا – إن أراده –. وكذا إذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها، كيوم، فلو خرج عازمًا العود فعاد ....

أيضًا كأن قال في الأول: للّه عليَّ أن أعتكف شهرًا، وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهرًا، ثم خرج من المسجد في تلك المدة وعاد إليه، فإن كان خروجه لغير قضاء حاجة من بول أو غائط، لزمه استئناف نية الاعتكاف أيضًا إن أراده، ما لم يعزم على العود عند خروجه، وإلا فلا يلزمه كما في سابقه، وإن كان خروجه لقضاء الحاجة لم يلزمه استئنافها، وإن طال زمن قضاء الحاجة؛ لأنه لا بد منه، فهو كالمستثنى عند النية. وإذا شرط التتابع في مدته – منذورًا كان، أو مندوبًا – كأن قال في الأول: للّه عليَّ أن أعتكف شهرًا متتابعًا، وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهرًا متتابعًا، ثم خرج لعذر لا يقطع التتابع – كقضاء حاجة، وحيض لا تخلو المدة عنه غالبًا – ثم عاد إليه لم ينقطع اعتكافه، فلا يلزمه استئناف النية عند العود؛ لشمولها جميع المدة. وتجب المبادرة إلى العود عند زوال العذر، فإن أَخَّر ذاكرًا، عالمًا مختارًا، انقطع تتابعه، وتعذر البناء على ما مضى. وإن خرج؛ لعذر يقطع التتابع – كعيادة مريض، وزيارة قادم انقطع اعتكافه، ووجب استئنافه إذا كان منذورًا، ولا يجب إذا كان مندوبًا.

قوله: (**ولو لخلاء**) أي: ولو كان خروجه لخلاء، أي: يقضي فيه حاجته.

ويحتمل أن يكون كناية عن نفس قضائها.

قوله: (**من لم يقدر**) فاعل (**خرج**)، ويُقَدِّر: يقرأ بضم الأول وكسر الدال المشددة، بمعنى: يخصص.

وقوله: (**المندوب**) صفة لـ (**الاعتكاف**). **وقوله:** (**أو المنذور**) معطوف على (**المندوب**).

وقوله: (**بمدة**) متعلق بـ (**يقدر**). **وقوله:** (**بلا عزم عود**) متعلق بـ (**خرج**) – وسيذكر محترزه.

قوله: (**جدد النية**) جواب (**لو**). **قوله:** (**إن أراده**) أي: الاعتكاف.

قوله: (**وكذا عاد... إلخ**) أي: وكذلك يجدد النية إذا أراده من قيد الاعتكاف بمدة، ولم يعزم على العود عند الخروج، سواء كان تطوعًا، أو نذرًا كما علمت.

وقوله: (**لغير نحو خلاء**) متعلق بـ (**الخروج**)، فإن خرج لنحو الخلاء لا يلزمه تجديد النية. وانظر ما نحو الخلاء؟ ويمكن أن يكون المراد به: محل قضاء الحاجة غير المُعد لها. لكن هذا إن خصص الخلاء بالمعد له. وعبارة « الإرشاد » فيها إسقاط لفظ نحو، وهو الأولى.

قوله: (**من قيده**) فاعل عاد. **وقوله:** (**بها**) أي: بمدة.

وقوله: (**كيوم**) تمثيل للمدة.

قوله: (**فلو خرج... إلخ**) محترز قوله: (**بلا عزم**) عود في الصورتين: صورة من لم يقدر الاعتكاف بمدة، وصورة من قدره بها، والأولى هي ما قبل، وكذا الثانية هي ما بعده.

لم يجب تجديد النية. ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه، كأن نوى اعتكاف أسبوع، أو شهر متتابع، وخرج لقضاء حاجة - ولو بلا شِدَّتها - ....

قوله: (**لم يجب تجديد النية**) أي: لأن عزمه على العود قائم مقام النية كما مَرَّ. قال في « المغني » (١):

فإن قيل: اقتران النية بأول العبادة شرط، فكيف يكتفي بعزيمة سابقة؟!

أجيب: بأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج، فصار كمن نوى المدتين بنية واحدة. كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلًا مطلقًا، ثم نوى قبل السلام زيادة، فإنه يصح. اهـ.

وقوله: (المدتين)، أي: مدة ما قبل الخروج، ومدة ما بعد العود.

قوله: (**ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه**) أي: لا يقطع الخروج لهذه الأعذار تتابع الاعتكاف منذورًا كان أو مندوبًا، ومع عدم الضرر: يجب في المنذور قضاء زمن خروجه إلا زمن نحو تبرز، مما لم يطل زمنه عادة كالأكل فلا يجب قضاؤه؛ لأنه لا بد منه، فكأنه مُستثنى، بخلاف ما يطول زمنه عادة كمرض، وحيض.

وقوله: (**نوى تتابعه**) يفيد أن نية التتابع توجب التتابع، وهو ما اعتمده جمع متأخرون، وأطالوا في الاستدلال له. والذي صحَّحه الشيخان: عدم وجوبه بالنية، فلا يجب عندهما، إلا إن صرح به لفظًا كأن قال: شهرًا متتابعًا؛ لأنه وصف مقصود.

وعبارة « التحفة » مع الأصل (٢): والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، وإن نواه؛ لأن مطلق الزمن كأسبوع، أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضًا. اهـ.

وفي الكردي: ولو عَيّن مدة كهذا الأسبوع، أو هذه السَّنة، وتعرض للتتابع فيها لفظًا وفاته، لزمه التتابع في القضاء، وإن لم يتعرض للتتابع لفظًا، لم يلزمه في القضاء. ولو نذر اعتكاف شهر، دخلت الليالي مع الأيام، أو ثلاثين يومًا لم تدخل الليالي على الأصح. اهـ.

قوله: (**كأن نوى اعتكاف... إلخ**) أي: وكأن قال: للَّه عليَّ اعتكاف أسبوع، أو شهر متتابع. ثم عند دخول المسجد نوى اعتكاف المنذور.

قوله: (**وخرج**) لا حاجة إليه بعد قوله: (الخروج)، فالصَّواب حذفه، ويكون قوله بعد: (لقضاء حاجة) متعلقًا بقوله: (الخروج)، أي: ولا يضر الخروج لقضاء حاجة، والمراد بالحاجة: البول والغائط.

قوله: (**ولو بلا شدتها**) أي: الحاجة، وهو غاية لعدم ضرر الخروج للحاجة، فلا تشترط شدتها. وعبارة « الروض » و « شرحه » (٣): ولو بلا شدتها، ولو كثر خروجه لقضائها لعارض، نظرًا إلى جنسه، ولكثرة اتفاقه. اهـ.

وغسل جنابة، وإزالة نجس وإن أمكنهما في المسجد؛ لأنه أصون لمروءته ولحرمة المسجد، وأكل طعام؛ لأنه يستحيا منه في المسجد، وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعًا له. ....

قوله: (وغسل جنابة) هو وما بعده معطوف على (قضاء حاجة)، أي: ولا يضر الخروج في ذلك؛ لأجل غسل جنابة، وإزالة نجس.

قوله: (وإن أمكنهما) فاعل الفعل ضمير مستتر يعود على المعتكف، والضمير البارز يعود على غسل الجنابة، وإزالة النجس، وهذا خلاف القياس. والقياس العكس، بأن يجعل الضمير العائد إليه مفعولًا، والعائد إليهما مرفوعًا، بأن يقول: وإن أمكناه؛ وذلك لأن علامة الفاعل أن يصلح أن يحل في محله ضمير المتكلم المرفوع، وعلامة المفعول أن يصلح أن يحل في محله ضمير المتكلم المنصوب، وهنا لا يصلح أن تقول: أمكنت إياهما، ويصلح أن تقول: أمكنني هما كما قالوه في أمكن المسافر السفر، من أن المسافر منصوب، والسفر مرفوع؛ لصحة قولك: أمكنني السفر، دون أمكنت السفر - انظر الأشموني في آخر باب الفاعل -، ثم إن ما ذكر غاية؛ لعدم ضرر الخروج لغسل الجنابة، وإزالة النجاسة، وإذا أمكناه في المسجد فله فعلهما فيه كأن يكون في المسجد بركة يغطس فيها، وإناء يغسل النجاسة فيه، ثم يقذفه خارجه.

فإن قلت: كيف يتصور الغسل من الجنابة في المسجد، مع أنه يحرم عليه المُكْث فيه؟

قلت: يصوّر ذلك في بركة يغطس فيها وهو ماش، أو عائم، أو يكون عاجزًا عن الخروج.

قوله: (لأنه أصون... إلخ) علة لعدم ضرر الخروج لذلك مع إمكانه في المسجد، أي: وإنما لم يضر الخروج لذلك؛ لأن الخروج أحفظ لمروءته، وأحفظ لحرمة المسجد.

وعبارة « الإرشاد » مع « فتح الجواد »: وله الخروج له - أي: للغسل الواجب من حدث، أو خبث، وإن أمكنه فيه؛ لأنه أصون لمروءته، ولحرمة المسجد. اهـ.

قوله: (وأكل طعام) عطف على (قضاء حاجة)، أي: ولا يضر الخروج في ذلك؛ لأجل أكل طعام. وخرج بالأكل: الشرب إذا وجد الماء في المسجد، فلا يخرج لأجله؛ إذ لا يستحيا منه فيه.

قوله: (لأنه يستحيا منه) أي: الأكل.

قال في « شرح الروض » (١): ويؤخذ من العلة أن الكلام في مسجد مطروق، بخلاف المختص، والمهجور، وبه صرح الأذرعي. اهـ.

قوله: (وله الوضوء) أي: يجوز الوضوء له خارج المسجد. قال الكردي: وقيد في « الإيعاب » الوضوء بكونه واجبًا. وقال في « النهاية » (٢): واجبًا كان، أو مندوبًا.

وقوله: (تبعًا له) أي: لقضاء الحاجة.

لا الخروج له قصدًا، ولا لغسل مسنون، ولا يضر بعد موضعها، إلَّا أن يكون لذلك موضع أقرب منه، أو يفحش البعد؛ فيضر، ما لم يكن الأقرب غير لائق به، ولا يكلف المشي على غير سجيته، وله صلاة على جنازة ....

قوله: (**لا الخروج له قصدًا**) أي: لا يجوز له الخروج للوضوء استقلالًا، بمعنى: أنه ينقطع به التتابع. نعم، إن تعذر في المسجد: جاز.

قال ش ق: وَيُؤْخذ من ذلك أن الوضوء في المسجد جائز، وإن تقاطر فيه ماؤه؛ لأنه غير مقصود، فلا يحرم، ولا يكره. ولا يشكل بطرح الماء المستعمل فيه، فإنه قيل: بحرمته، وقيل: بكراهته وهو المعتمد حيث لا تقدير؛ لأن طرح ذلك مقصود، بخلاف المتقاطر من أعضاء الوضوء. اهـ.

قوله: (**ولا لغسل مَسْنُون**) أي: ولا يجوز الخروج لغسل مَسْنُون.

قوله: (**ولا يضر**) أي: لا يقطع تتابع الاعتكاف.

وقوله: (**بعد موضعها**) أي: موضع قضاء الحاجة، وغسل الجنابة، وإزالة النجاسة، وأكل الطعام، فالضمير يعود على الأربعة المذكورة.

قوله: (**إلا أن يكون لذلك**) أي: المعتكِف الذي أراد الخروج لقضاء الحاجة، وما عطف عليه.

وقوله: (**موضع أقرب منه**) أي: من الموضع الذي قضى فيه الحاجة، أو اغتسل، أو أزال النجاسة، أو أكل.

قوله: (**أو يَفْحُش البُعد**) أي: أو لم يكن له موضع أقرب منه، ولكن فَحُش بعد الموضع الذي فعل فيه ما ذكر، وهكذا يفيد صنيعه، وفيه أنه إذا لم يكن له موضع أقرب، فعل ذلك في الأبعد، ولا يضر.

وعبارة ابن حجر على « بأفضل » تدل على أنه مع فُحْش البُعد له موضع أقرب منه. ونصها: وإذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الأكل، فإن تَفَاحش بعدها عن المسجد عُرفًا، وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به - وإن كان لصديقه -، أو كان له دار إن لم يتفاحش بعدهما وأحدهما أقرب، تعين الأقرب في الصورتين، وإلا انقطع تتابعه. اهـ.

وضابط **الفُحْش**: أن يذهب أكثر الوقت المنذور في الذَّهاب إلى الدار، كأن يكون وقت الاعتكاف يومًا، فيذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه.

قوله: (**ما لم يكن الأقرب غير لائق به**) أي: أو لم يكن هناك أقرب أصلًا - كما علمت -، فإنه لا يضر حينئذ البعد، وإن تَفَاحش.

قوله: (**ولا يُكَلَّف... إلخ**) أي: ولا يكلف إذا خرج لِمَا ذكر الإسراع، بل يمشي على سجيته وطبيعته المعهودة، فإن تَأَنَّى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما في زيادة « الروضة ».

قوله: (**وله صلاة على جنازة... إلخ**) يعني: له في خروجه لِمَا ذكر صلاة على جنازة، وله أيضًا

إن لم ينتظر. ويخرج جوازًا في اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوي: كلقاء أمير، أو أخروي: كوضوء، وغسل مَسْنون، وعيادة مريض، وتعزية مُصاب، وزيارة قادم من سفر،

عيادة مريض، وزيارة قادم، وإن تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل، ولم يطل وقوفه في الأخيرين، ولم ينتظر ما في الأولى، فإن عدل عن طريقه في الكل، أو طال وقوفه في الأخيرين، أو انتظرها في الأولى، ضر. وفي البُجَيرِميّ ما نصه[١]: قوله: ولو عاد مريضًا في طريقه... إلخ: صنيعه يقتضي أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع: ومثله الخروج للصلاة على الجنازة، وهو كذلك.

وقوله: (**إن لم ينتظر**) أي: صلاة الجنازة، فإن انتظر ضَرَّ كما عَلِمت.

قوله: (**ويخرج جوازًا... إلخ**) هذا مفروض في المنذور المتتابع، كما صَرَّح به الفقهاء. ففاعل يخرج يعود على ناذر الاعتكاف، المعلوم من المقام، أما غير المنذور فيجوز الخروج منه مطلقًا لما استثناه وغيره، وإن كان يقطع التتابع كما سيصرح به.

وحاصل الكلام على هذه المسألة: أنه إذا شرط ناذر الاعتكاف متتابعًا الخروج من المسجد لعارض مُباح مقصود لا ينافي الاعتكاف، صَحَّ الشرط، ثم إن عين شيئًا لم يتجاوزه، وإلا جاز له الخروج لكل عرض، ولو دُنْيويًّا مُباحًا كلقاء أمير بخلاف ما إذا شرط الخروج لا لعارض، كأن قال: إلا أن يبدو لي الخروج، أو شرطه لعارض محرم كسرقة، أو غير مقصود كتنزه، أو مُنافٍ للاعتكاف كجماع، فإنه لا يصح شرطه في هذه الأمور الأربعة، بل لا ينعقد نذره أصلًا.

نعم، إذا كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض، لا تخلو المدة عنه غالبًا، فيصح شرط الخروج له.

ثم زمن الخروج لَمَّا شَرَطه إن كان في نذر مطلق كشهر قضاه وجوبًا؛ لتتميم المدة، أو في نذر معين كهذا الشهر، فلا يلزمه قضاؤه؛ لأنه لم ينذره.

قوله: (**لما استثناه**) متعلق بـ (**يخرج**)، أي: يخرج للشيء الذي استثناه - أي: في نذره - كأن قال: للَّه عليَّ نذر أن أعتكف شهرًا متتابعًا، بشرط أنه إذا بدا لي غرض أخرج لأجله.

وقوله: (**من غرض**) بيان لِما، ويشترط فيه أن يكون مُبَاحًا مقصودًا غير مُنافٍ للاعتكاف كما عَلِمْت.

قوله: (**كلقاء أمير**) أي: لحاجة اقتضت خروجه للقائه، لا مجرد التَّفرج عليه. اهـ ع ش.

قوله: (**أو أُخروي**) معطوف على دنيوي، أي: أو غرض أخروي.

قوله: (**كوضوء**) تمثيل للأخروي.

قوله: (**وغسل مَسْنُون**) قَيِّد به؛ لأن الواجب يجوز له الخروج من غير استثناء - كما مَرَّ.

ويبطل بجماع - وإن استثناه - ....

قوله: (ويبطل) أي: الاعتكاف مُطْلقًا، منذورًا كان أو مَنْدوبًا.

وحاصل ما يبطل به تسعة أشياء: ذكر منها المؤلف شيئين، وهما: الجماع، والإنزال.

وبقي عليه سبعة، وهي: السُكر المتعدى به، والرِدَّة، والحيض إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه غالبًا كخمسة عشر يومًا فأقل، والنِّفاس، والخروج من غير عذر، والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت بإقراره، وكذا الخروج لاستيفاء حق ماطل به، والخروج لعدة باختيارها، كأن عَلَّق الطلاق على مشيئتها، فقالت وهي معتكفة: شِئْت، أو خالعته على مال.

فمتى طرأ واحد من هذه على الاعتكاف المنذور المُقيّد بالمدة والتتابع، أو المُقيّد بالمدة دون التتابع، أو المُطْلق الذي لم يقيد بشيء أصلًا، أبطله في الجميع.

لكن معنى البطلان في الأول: أنه يخرج منه، ويجب عليه الاستئناف، وإن أثيب على ما مضى في غير الرِدَّة.

ومعناه في الثاني: أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف، فإذا زال ذلك جدَّد النية، وبنى على ما مَضَى.

ومعناه في الثالث: أن ينقطع استمراره ودوامه، ولا بناء، ولا تجديد نية، وما مضى مُعْتَد به، ويحصل به الاعتكاف.

وقد نظم هذه التسعة م د بقوله:

وَطْءٌ وَإِنْزَالٌ وَسُكْرٌ رَدَّهْ ... حَيْضٌ نِفَاسٌ لِاعْتِكَافٍ مُفْسِدَهْ
خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ وَمَا عُذِرْ ... كَذَاكَ لِاسْتِيفَا عُقُوبَةِ الْمُقِرْ
وَبِخُرُوجِهِ اعْتِكَافُهُ بَطَلْ ... بِأَخْذِ حَقٍّ يَا فَتَى بِهِ مَطَلْ

أفاد ذلك كله البُجَيرِميّ.

ومما يبطل به الاعتكاف، أيضًا غير هذه التسعة: الجنون، والإغماء إن طرأ بسبب تعدى به؛ لأنهما حينئذ كالسكر، أما إذا لم يطرأ بسبب تَعَدّى به فلا يقطعانه، إن لم يخرج كل منهما من المسجد، أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه، أو أمكن لكن بمَشقة، بخلاف ما إذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة - على ما اقتضاه كلام « الروضة » وغيرها؛ إذ لا عذر في إخراجه.

قوله: (بجماع) أي: من واضح عمدًا مع العلم، والاختيار. أما المُشكل، فلا يضر وطؤه، وإمناؤه بأحد فرجيه؛ لاحتمال زيادته. وكذا الناسي، والجاهل، والمكره كما في الصَّوم.

قوله: (وإن استثناه) غاية في البطلان، أي: يبطل به، وإن استثناه النَّاذر في نذره؛ لِما مَرَّ أنه مُنَافٍ للعبادة.

أو كان في طريق قضاء الحاجة، وإنزال مني بمباشرة بشهوة - كقُبلة - وللمعتكف الخروج من التَّطوّع لنحو عيادة مريض. وهل هو أفضل، أو تركه، أو سواء؟ وجوه، والأوجه - كما بحث البلقيني - أنَّ الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق، أفضل، ....

قوله: (**أو كان**) أي: الجماع، وهو عطف على الغاية، فهو غاية أيضًا في البطلان. أي: يَبْطل بالجماع، وإن كان وقع في طريق لقضاء الحاجة التي خرج من المسجد لأجلها.

قوله: (**وإنزال مَنِي**) عطف على (جِمَاع)، أي: ويبطل أيضًا بإنزال مَني.

وقوله: (**بمباشرة بِشَهوة**) متعلق بـ (**إنزال**)، أي: إنزال بسبب مباشرة حاصلة مع شهوة. وخرج بالمباشرة: ما إذا نظر، أو تفكر فأنْزَل، فلا يبطل به. وبشهوة: ما إذا باشر بلا شهوة، كأن قَبَّل بقصد الإكرام، أو الشفَقة، أو بلا قصد فَأَنْزَل، فلا يبطل به. والاسْتِمْنَاء - وإن لم يكن بمباشرة كالمباشرة بشهوة، فإن أَنْزَل بطل، وإلا فلا.

واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام في المسجد مطلقًا، ولو من غير مُعْتَكِف. وكذا خارجه في الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه.

قوله: (**كقبلة**) أي: من غير حائل ومع شهوة، وهو تمثيل للمباشرة بشهوة.

قوله: (**وللمعتكف الخروج من التطوع**) أي: ولو قيده بمدة.

وقوله: (**لنحو عيادة مريض**) أي: كتشييع جنازة.

قوله: (**وهل هو**) أي: الخروج لنحو عيادة مريض.

وقوله: (**أفضل**) أي: من إدامة الاعتكاف.

وقوله: (**أو سواء**) أي: أو هما سواء؛ لأنهما طاعتان مندوب إليهما.

وعبارة الخطيب [1]: وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض، أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواء.

وقال ابن الصلاح: إن الخروج لها مخالف للسُّنَّة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يخرج لذلك، وكان اعتكافه تطوّعًا. وقال البلقيني: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب، أما ذو الرحم، والأقارب، والأصدقاء، والجيران، فالظَّاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيما إذا عَلِم أنه يَشُقُّ عليهم.

وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك، وهذا هو الظاهر. اهـ.

وكتب البُجَيرِميّ [2]: قوله: الأجانب، أي: غير الأصدقاء وغير الجيران، بدليل ما بعده.

واختار ابن الصلاح الترك؛ لأنه ﷺ كان يعتكف، ولم يخرج لذلك.

(مهمة): قال في « الأنوار »: يبطل ثواب الاعتكاف بشتم، أو غيبة، أو أكل حرام.

وكتب أيضًا: قوله: وهذا هو الظَّاهر وهو المعتمد، فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب، وفيما قبله غير مندوب.

والوجه أن يقال: يُراعى ما هو أكثر ثوابًا منهما. ق ل. اهـ.

قوله: (**واختار ابن الصلاح: الترك**) أي: ترك الخروج لِمَا ذُكِر.

قوله: (**لأنه ﷺ... إلخ**) تعليل لاختيار ابن الصلاح ما ذكر.

وقوله: (**ولم يخرج لذلك**) أي: لنحو عيادة مريض.

قوله: (**يبطل ثواب الاعتكاف**) أي: وأما نفس الاعتكاف فلا يبطل.

قوله: (**بشتم أو غيبة**) أي: أو نحوهما من كل محرم - ككذب ونميمة - أما الكلام المباح، فلا يبطل ثواب الاعتكاف. نعم، ينبغي تجنبه، والاشتغال بالذِّكر، والقراءة، والصلاة على سيدنا محمد سيد ولد عدنان؛ لأن الكلام المُباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، نَصَّ على ذلك الشنواني في حاشيته على مختصر ابن أبي جمرة، وعبارته: قال في المدخل: وينهي النَّاس عن الجلوس في المسجد للحديث في أمر الدنيا.

وقد ورد: « **إن الكلام في المسجد بغير ذكر اللَّه تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب** » (١).

وورد أيضًا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « **إذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام، تقول الملائكة: اسكتْ يا ولي اللَّه، فإن زاد، فتقول: اسكتْ يا بغيض اللَّه تعالى، فإن زاد: فتقول: اسكت عليك لعنة اللَّه تعالى** ». اهـ.

[خاتمة نسأل اللَّه حسن الختام]:

يُسَنُّ للمعتكف الصَّوم للاتّباع، وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده؛ لخبر الصحيحين: أن سيدنا عمر ﷺ قال: يا رسول اللَّه، إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، قال: « **أوف بنذرك** » (٢)، فاعتكف ليلة.

ولخبر أنس: « **ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه** » (٣).

....

ولا يضر في الاعتكاف التطيب، والتَّزَيّن باغتسال، وقص شارب، ولبس ثياب حسنة، ونحو ذلك من دواعي الجماع؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ تركه، ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة، وله أن يتزوج ويُزَوِّج.

ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة، والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم، فلا يُكره الإكثار منها؛ لأنها طاعة، كتنظيم العلم.

وله أن يأكل، ويشرب، ويغسل يديه فيه إن كانت أرضه ترابية تشرب الماء، وإلا حرم - للتَّقذير - والأولى أن يأكل في سفره أو نحوها، وأن يغسل يديه في طِشْت أو نحوه؛ ليكون أنظف للمسجد.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل في صوم التطوع

وله من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه إلا اللَّه تعالى، ومِن ثَمَّ، أضافه تعالى إليه دون غيره من العبادات، ....

فصل في صوم التطوع

أي: في بيان حكمه، وهو الاستحباب. وكان الأنسب ذكره قبل الاعتكاف - كما صنع غيره.

واعلم أن صوم التَّطوع ثلاثة أقسام: قسم يتكرر بتكرر السَّنة: كصوم يوم عرفة، وعاشوراء، وتاسوعاء. وقسم يتكرر بتكرر الأسبوع: كالإثنين، والخميس. وقسم يتكرر بتكرر الشُّهور: كالأيام البيض. كما يعلم من كلامه.

والتطوع شرعًا: التَّقرب إلى اللَّه تعالى بما ليس بفرض من العبادات.

والصَّوم من أبلغ الأشياء في رياضة النَّفس، وكسر الشَّهوة، واستِنَارة القلب، وتأديب الجوارح، وتقويمها، وتنشيطها للعبادة. وفيه الثَّواب العظيم، والجزاء الكريم الذي لا نهاية له، و « **للصَّائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه، ولـخَلُوف فَمِ الصَّائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك** » [١]. ومن أجل هذا الخلوف ومكانته عند اللَّه، كُره الاستياكَ للصَّائم بعد الزَّوال حتى يُفْطِر - كما تقدم.

قوله: (وله) أي: الصَّوم. **وقوله:** (من الفضائل) بيان لِما، مقدم عليها.

وقوله: (والمثوبة) مصدر بمعنى الثَّواب. وفي « حاشية الجمل » - نقلًا عن السَّمين - ما نصه: المثوبة فيها قولان:

أحدهما: أن وزنها مفعولة، والأصل مثووبة - بواوين -، فنقلت الضَّمة التي على الواو الأولى إلى السَّاكن قبلها، فالتقى ساكنان، فحذف أولهما - الذي هو عين الكلمة - فصار مثوبة، على وزن مفولة، كمحوزة، وقد جاءت مصادر على مفعول، كالمعقول، فهي مصدر - نقل ذلك الواحدي.

والثاني: أنها مفعلة بضم العين، وإنما نقلت الضَّمة منها إلى الثاء. اهـ.

قوله: (ومن ثَمَّ أضافه) أي: ومن أجل أن له من الفضائل... إلخ، أضافه اللَّه إليه في الحديث القدسي، فقال: « **كل عمل ابن آدم له إلا الصَّوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يَدَعُ طعامه وشرابه من أجلي** » [٢]. **واختلفوا في معنى تخصيصه بكونه له، على أقوال تزيد على خمسين:**

منها - كما قاله م ر [٣] -: كونه أبعد عن الرِّياء من غيره.

فقال: « كل عملِ ابن آدم له إلّا الصَّوم، فإنه لي، وأنا أجزي به ». وفي الصّحيحين: « من صام يومًا في سبيل اللّه، باعد اللّه وجهه عن النار سبعين خريفًا ». (يُسنُّ) متأكدًا ....

ومنها: ما نُقِل عن سُفيان بن عُيَيْنة [١] أن يوم القيامة تتعلق خُصَمَاء المرء بجميع أعماله إلا الصَّوم، فإنه لا سبيل لهم عليه، فإنه إذا لم يبق إلا الصَّوم، يتحمل اللّه تعالى ما بقي من المظالم، ويدخله بالصَّوم الجنة، وهذا مردود، والصّحيح تعلق الغُرَماء به - كسائر الأعمال -.

وفي البُجَيرِميّ [٢]: وعبارة عبد البَرّ نصها: في الحديث القدسي وهو قوله: « كل عمل... إلخ »، فإضافته تعالى إليه إضافة تشريف وتكريم، كما قال تعالى: ﴿ نَاقَةُ ٱللَّهِ ﴾ [هود: ٦٤] مع أن العالم كله للّه. وقيل: لأنه لم يعبد غيره به، فلم تعظم الكُفّار في عصر من الأعصار معبوداتهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونهم بصورة الصّلاة، والسجود، وغيرهما.

وقيل: لأن الصّيام بعيد عن الرّياء؛ لِخفائه، بخلاف الصّلاة والغزو، وغير ذلك من العبادات الظاهرة. وقيل: لأن الاسْتِغْنَاء عن الطعام وغيره من الشّهوات من صِفَات الرَّب، فلمّا تَقرَّب الصّائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه.اهـ بحذف.

قوله: (في سبيل اللّه) أي: في الجهاد - كما هو الغالب في إطلاقه.

وقال ع ش: يمكن حمل سبيل اللّه على الطّريق الموصل إليه، بأن يخلص في صومه، وإن لم يكن في جهاد. وهذا المعنى يُطلق عليه سبيل اللّه كثيرًا، وإن كان خلاف الغالب.اهـ [٣].

وفي « شرح مسلم » للنووي [٤]: هو - أي: الصَّوم - في الجهاد محمول على من لا يتضرر، ولا يفوت به حقًّا ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه. اهـ.

قوله: (باعد اللّه وجهه) أي: ذاته.

وقوله: (سبعين خريفًا) أي: عامًا، فأطلق الجزء وأراد الكل، وَخَصّ الخريف بالذِّكر؛ لأنه أعدل أيام السَّنة.

والمراد: أنه يُبْعَد عن النّار مسافة لو قدرت لبلغ زمن سيرها سبعين سنة.

قوله: (وَيُسَنُّ متأكدًا) أي: سَنًّا متأكدًا، فـ (متأكدًا) صفة لمصدر محذوف.

(صوم يوم عرفة) لغير حاجّ؛ لأنه يُكفِّر السَّنة التي هو فيها والتي بعدها - كما في خبر مسلم - وهو تاسع ذي الحجة، ....

---

* **قوله: (صوم يوم عرفة)** قال ع ش [١]: ورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصومه، حتى أن بعضهم أخذ لحمًا وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش، فأقبلت عليه ولم تأكل، وصارت تنظر إلى الشَّمس وتنظر إلى اللَّحم، حتى غربت الشَّمس أقبلت إليه من كل ناحية. اهـ.

قوله: (لغير حاج) أي: وغير مسافر، وغير مريض، بأن يكون قويًّا مُقيمًا.

أما الحاج، فلا يُسَنُّ له صومه، بل يُسَنُّ له فطره، وإن كان قويًّا، للاتباع، وليقوى على الدُّعاء.

ومن ثَمَّ يُسَنُّ صومه لحاج غير مسافر، بأن كان وطنه قريبًا من عرفة، ونوى الحج وهو في وطنه، وَأَخَّر الوقوف إلى الليل. وأمّا المسافر والمريض: فَيُسَنُّ لهما فِطْره، لكن إن أجهدهما الصَّوم ؟ أي: أتعبهما - كما في « التحفة » [٢].

قوله: (لأنه) أي: صوم يوم عرفة.

وقوله: (يُكَفِّر السَّنَة... إلخ) أي: ذنوبه الحاصلة فيها.

قوله: (كما في خبر مسلم) لفظه: « صيامُ يوم عرفة أحتسبُ على اللَّه أن يُكفِّر السَّنَة التي قبله والسَّنَة التي بعده » [٣]، وقوله: « أحتسبُ »، قال بعضهم: هو بلفظ المضارع، وضميره عائد إلى النبي ﷺ. وقال بعضهم: بلفظ الماضي، وضميره عائدٌ إلى الصَّوم، وفيه بُعْدٌ.

وقوله: (السَّنة التي قبله) أي: قبل يوم عرفة، والمراد بها: السَّنة التي تتم بفراغ شَهْره.

وقوله: (والسَّنة التي بَعْده) أي: بعد يوم عرفة.

والمراد بها: السَّنة التي أولها المُحَرَّم الذي يلي الشَّهر المَذْكور، إذا الخطاب الشَّرعي محمول على عُرْف الشَّرع.

وفي تكفير هذه السَّنة إشارةٌ إلى أنه لا يموتُ فيها في ذلك بُشرى.

وقد نقل ذلك المدابغيُّ عن ابن عباس، وعبارته: **(فائدة)** قال ابن عباس رضي الله عنهما: وهذه بُشرى بحياة سَنَة مُستقبلة لمن صامه، إذ هو ﷺ بَشَّر بكفارتها، فَدَلَّ لصائمه على الحياة فيها؛ إذ هو ﷺ لا يَنْطِق عن الهَوَى إن هو إلا وحي يوحى. اهـ. وورد أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما: « **من صام يوم عرفة غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر** » [٤].

قوله: (وهو) أي: يوم عرفة.

والأحوط صوم الثامن مع عرفة. والمكفر: الصّغائر التي لا تتعلق بحق الآدمي؛ إذ الكبائر لا يكفّرها إلّا التّوبة الصحيحة. وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه، فإن لم تكن له صغائر زيد في حسناته. ويتأكد صوم الثمانية قبله: للخبر الصّحيح فيها، المقتضي لأفضلية عشرها على عشر رمضان الأخير. (و) يوم (عاشوراء): ....

- **قوله:** (والأحوطُ صومُ الثامن) أي: لأنه رُبَّما يكون هو التَّاسع في الواقِع.

قوله: (مع عَرَفة) أي: مع صوم يومها.

قوله: (والمُكَفَّر: الصَّغائر) قال الكُرْدِيُّ: اعتمده الشَّارح في كُتبه، وأما الجَمَال الرَّملي: فإنه ذكر كلام الإمام، ثم كلام مُجلِّي في الرَّد على الإمام، ثم كلام ابن المنذر المُفيد خلاف ما قاله الإمام، وسكت عليه، فكأنه وافقه. ولهذا قال القليوبي في « حواشي المحلى » [1]: عَمَّمَه ابن المنذر في الكبائر أيضًا. ومشى عليه صاحب « الذخائر »، وقال: التَّخصيص بالصَّغائر - تحكم. ومال إليه شيخنا الرملي في شرحه [2]. اهـ.

والذي يظهر: أن ما صَرَّحت به الأحاديث فيه بأنَّ شرط التَّكْفِير اجتناب الكبَائر: لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر. وما صرحت الأحاديث فيه بأن يُكفّر الكبائر: لا ينبغي التَّوقف فيه بأنه يُكَفِّرها بعد تصريح الشَّرع به. ويبقى الكلام فيما أطلقت الأحاديثُ التَّكْفِير فيه.

ومِلْتُ في الأصل إلى أن الإطلاق يشمل الكَبَائِر، والفضل واسع. اهـ. ببعض حذف.

* **قوله:** (ويتأكد صوم الثَّمانية قبله) أي: يوم عرفة، فعليه يكون الثَّامن مطلوبًا من جهتين: جهة الاحتياط لِعَرفة، وجهة دخوله في العَشْر غير العيد. كما أن صوم يوم عرفة مطلوب أيضًا من جهتين: كونه من عشر ذي الحجة، وكونه يوم عرفة.

قوله: (للخبر الصَّحيح فيها) أي الثَّمانية، أي صومها مع صوم يوم عرفة؛ وذلك لخبر هو أنه ﷺ قال: « ما من أيام أحب إلى اللّه أن يتعبّد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » [3]. وورد أيضًا أنه ﷺ: كان يصوم تسع ذي الحجة [4].

وقوله: (المقتضى... إلخ) في الكردي: الرَّاجح أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة، إلا يوم عرفة. اهـ.

* **قوله:** (ويوم عاشوراء) بالمد، معطوف على (يوم عرفة)، أي: وَيُسَنُّ متأكدًا صوم يوم عاشوراء،

وهو عاشر المحرم؛ لأنه يُكفِّر السَّنة الماضية - كما في مسلم -. (وتاسوعاء): وهو تاسعه؛ لخبر مسلم: « لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع »، فمات قبله. والحكمة: ....

لقوله ﷺ فيه: « أحتسب على الله أن يُكَفِّر السَّنة التي قبله » [١].

وإنما لم يجب صومه للأخبار الدَّالة بالأمر بصومه؛ لخبر الصحيحين: « إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يُكْتَب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليُفْطِر » [٢].

وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب.

(فائدة): الحكمة في كون صوم يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة، أن عرفة يوم مُحمدي - يعني: أن صومه مختص بأُمة محمد ﷺ - وعاشوراء موسوي، ونبينا محمد أفضل الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - فكان يومه بسنتين. اهـ. « مغني » [٣].

قوله: (وهو) أي: عاشوراء. **وقوله:** (عاشر المُحَرَّم) أي: اليوم العاشر منه.

قوله: (لأنه يُكَفِّر السَّنة الماضية) علة لسنية صومه.

قوله: (كما في مسلم) أي: في رواية مسلم، وقد علمتها آنفًا.

* **قوله:** (وتاسوعاء) بالمد أيضًا، وهو معطوف على (عاشوراء)، أي: وَيُسَنُّ صوم يوم تاسوعاء.

قوله: (وهو) أي: تاسوعاء. وقوله: (تاسعه) أي: المحرم.

قوله: (لخبر مسلم) دليل لسنية صوم تاسوعاء [٤].

وقوله: (إلى قابل) أي: إلى عام قابل، وهو مصروف - كما هو ظاهر -.

وقوله: (فمات) أي: النبي ﷺ. **وقوله:** (قبله) أي: قبل مجيء تاسوعاء العام القابل.

قوله: (والحكمة) أي: في صوم يوم التَّاسع مع العاشر مخالفة اليهود، أي: فإنهم يصومون العاشر فقط، فنخالفهم، ونصوم التَّاسع معه.

والحكمة أيضًا: الاحتياط؛ لاحتمال الغلط في أول الشَّهر، والاحتراز من إفراده بالصَّوم - كما في يوم الجمعة - « شرح الروض » [٥].

مخالفة اليهود، ومن ثَمَّ سُنَّ لمن لم يصمه: صوم الحادي عشر، بل وإن صامه، لخبر فيه. وفي « الأم »: لا بأس أن يفرده. وأمَّا أحاديث الاكتحال ....

قال في « النِّهاية » [١]: وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة: أنه يكره إفراده، لكن في « الأم » لا بأس بإفراده. اهـ.

- **قوله:** (**ومن ثَمَّ**) أي: ومن أجل أن الحكمة... إلخ. **قوله:** (**لمن لم يصمه**) أي: التَّاسع

قوله: (**بل وإن صامه**) أي: بل يُسَنُّ صيام الحادي عشر، وإن صام التَّاسع.

قوله: (**لخبر فيه**) أي: لورود خبر في صيام الحادي عشر مع ما قبله من صيام العاشر والتَّاسع، وهو ما رواه الإمام أحمد: « **صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يومًا، وبعده يومًا** » [٢].

ذكره في « شرح الروض » [٣]، وذكر فيه أيضًا أن الشافعي نَصَّ في « الأم »، و « الإملاء » على استحباب صوم الثلاثة، ونقله عنه الشّيخ أبو حامد وغيره. اهـ.

(**لا بأس أن يُفْرِده**) أي: لا بأس أن يصوم العاشر وحده.

(**وأما أحاديث الاكتحال... إلخ**)، في « النفحات النبوية في الفضائل العاشورية » للشيخ العدوي ما نصه: قال العلامة الأجهوري: أما حديث الكُحل، فقال الحاكم: إنه منكر، وقال ابن حجر: إنه موضوع؛ بل قال بعض الحنفية: إن الاكتحال يوم عاشوراء لمَّا صار علامة لبغض آل البيت وجب تركه [٤].

قال: وقال العلامة صاحب جمع التَّعاليق: يُكره الكحل يوم عاشوراء؛ لأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين هذا اليوم، وقيل: بالإثمد [٥]، لتقرَّ عينهما بفعله.

قال العلامة الأُجهوري: ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل، وطبخ الحبوب، ولبس الجديد؟ وإظهار السرور؟ فقال: لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، وكذا ما قيل: إنه من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك.

قال: وحاصله: أن ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها إلا حديث الصّيام، والتّوسعة على العيال، وأما باقي الخصال الثّمانية: فمنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو مُنْكر موضوع.

وقد عَدَّها بعضهم اثنتي عشرة خِصْلة، وهي: الصّلاة، والصّوم، وصلة الرَّحم، والصَّدقة والاغتسال، والاكْتِحَال، وزيارة عالم، وعيادة مريض، ومسح رأس اليتيم، والتَّوسعة على العيال،

والغسل، والتَّطيب في يوم عاشوراء، فمن وضع الكذّابين ....

وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص - ألف مرة -.

ونظمها بعضهم فقال:

في يوم عاشوراء عشر تتصل بها اثنتان ولها فضل نقل

صُم صل صل زُر عالمًا عد واكتحل رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل

وسع على العيال قلم ظفرًا وسورة الإخلاص قل ألفًا تصل

(فائدة): عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله ﷻ افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السَّنة، وهو يوم عاشوراء، - وهو اليوم العاشر من المحرم -، فصوموه، ووسعوا على عيالكم فيه، فإنه من وَسّع فيه على عياله وأهله من ماله وَسّع الله عليه سائر سنته فصوموه، فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم فأصبح صفيًا، ورفع فيه إدريس مكانًا عليًا، وأخرج نوحًا من السفينة [1] ونجى إبراهيم من النار، وأنزل الله فيه التوراة على موسى، وأخرج فيه يوسف من السّجن، ورَدّ فيه على يعقوب بصره، وفيه كشف الضُّر عن أيوب، وفيه أخرج يُونس من بطن الحوت، وفيه فلق البحر لبني إسرائيل، وفيه غفر لداود ذنبه، وفيه أَعْطى الله الملك لسليمان، وفي هذا اليوم غفر لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهو أول يوم خلق الله فيه الدنيا، وأول يوم نزل فيه المطر من السّماء يوم

(١) قوله: (وأخرج نوحًا من السفينة) وذلك أن نوحًا - عليه السلام - لما نزل من السفينة هو ومن معه: شكوا الجوع، وقد فرغت أزوادهم فأمرهم أن يأتوا بفضل أزوادهم، فجاء هذا بكف حنطة، وهذا بكف عدس، وهذا بكف فول، وهذا بكف حمص إلى أن بلغت سبع حبوب - وكان يوم عاشوراء - فمسى نوح عليها، وطبخها لهم، فأكلوا جميعًا وشبعوا، ببركات نوح عليه السلام، فذلك قوله تعالى: ﴿ قِيلَ يَـٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَـٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَـٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ﴾ [هود: ٤٨]، وكان ذلك أول طعام طبخ على وجه الأرض بعد الطوفان، فاتخذه الناس سنة يوم عاشوراء، وفيه أجر عظيم لمن يفعل ذلك، ويطعم الفقراء والمساكين.اهـ. من « الروض الفائق ».

ومما يعزى للحافظ ابن حجر فيما يطبخ من الحبوب:

في يوم عاشوراء سبع تمترس بر ورز ثم ماش وعدس

وحمص ولوبيا والفول هذا هو الصحيح والمنقول

وقال في « فتح الباري » كلمات من قالها في يوم عاشوراء لم يمت قلبه، وهي: سبحان الله ملء الميزان، ومنتهى العلم، ومبلغ الرضا، وزنة العرش. والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم، ومبلغ الرضا، وزنة العرش. والله أكبر ملء الميزان، ومنتهى العلم، ومبلغ الرضا وزنة العرش. لا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه. سبحان الله عدد الشفع والوتر، وعدد كلمات الله التامات كلها. والحمد لله عدد الشفع والوتر، وعدد كلمات الله التامات كلها. والله أكبر عدد الشفع والوتر، وعدد كلمات الله التامات كلها. أسألك السلامة برحمتك يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين. اهـ.

وقال الأجهوري: إن من قال يوم عاشوراء: حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير - سبعين مرة - كفاه الله تعالى شر ذلك العام - وبالله التوفيق. اهـ.

- كل ما ورد في الأدعية يوم عاشوراء لم يأت به دليل من الكتاب والسنة الصحيحة عن الرسول ﷺ ومن ثم فلا يلتفت إليها ولا يجوز تخصيص يوم عاشوراء بأدعية.

....

عاشوراء، وأول رحمة نزلت إلى الأرض يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدَهر كله، وهو صوم الأنبياء، ومن أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد اللَّه تعالى مثل عبادة أهل السّموات السّبع، ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد للَّه مرة، وقل هو اللَّه أحد، إحدى وخمسين مرة، غفر اللَّه له ذنوب خمسين عامًا، ومن سقى في يوم عاشوراء شربة ماء سقاه اللَّه يوم العطش الأكبر كأسًا لم يظمأ بعدها أبدًا، وكأنما لم يعصِ اللَّه طرفة عين. ومن تصدق فيه بصدقة فكأنما لم يرد سائل قط، ومن اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت، ومن مسح فيه على رأس يتيم، أو أحسن إليه، فكأنما أحسن إلى أيتام ولد آدم كلهم، ومن عاد مريضًا في يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى أولاد آدم كلهم، وهو اليوم الذي خلق اللَّه فيه العرش، واللوح، والقلم، وهو اليوم الذي خلق اللَّه فيه جبريل، ورفع فيه عيسى، وهو اليوم الذي تقوم فيه السّاعة » (١).

(فائدة أخرى): روي أن فقيرًا كان له عيال في يوم عاشوراء، فأصبح هو وعياله صيامًا، ولم يكن عندهم شيء، فخرج يطوف على شيء يُفْطِرون عليه فلم يجد شيئًا، فدخل سوق الصّرف، فرأى رجلًا مسلمًا قد فرش في دُكّانه النُّطوع المُـثَـمّـنة، وسكب عليها أكوام الذَّهب والفضة، فتقدم إليه، وَسَلّم عليه، وقال له: يا سيدي أنا فقير، لعل أن تقرضني درهمًا واحدًا أشتري به فطورًا لعيالي، وأدعو لك في هذا اليوم. فولى بوجهه عنه، ولم يعطه شيئًا.

فرجع الفقير وهو مكسور القلب، وولى ودمعه يجري على خَدّه، فرآه جار له صيرفي - وكان يهوديًا - فنزل خلف الفقير، وقال له: أراك تكلمت مع جاري فلان، فقال: قصدته في درهم واحد لأفطر به عيالي، فَرَدّني خائبًا، وقلت له: أدعو لك في هذا اليوم. فقال اليهودي: وما هذا اليوم؟ فقال الفقير: هذا يوم عاشوراء - وذكر له بعض فضائله - فناوله اليهودي عشرة دراهم، وقال له: خُذْ هذه وأنفقها على عيالك إكرامًا لهذا اليوم. فمضى الفقير، وقد انشرح لذلك، وَوَسّع على أهله النَّفقة.

فلما كان الليل، رأى الصيرفي - المسلم - في المنام كأن القيامة قد قامت، وقد اشتد العطش والكرب، فنظر فإذا قصر من لؤلؤة بيضاء، أبوابه من الياقوت الأحمر، فرفع رأسه وقال: يا أهل هذا القصر اسقوني شربة ماء.

فنودي: هذا القصر كان قصرك بالأمس، فلما رددت ذلك الفقير مكسور القلب. مُحي اسمك من عليه، وكتب باسم جارك اليهودي الذي جبره، وأعطاه عشرة دراهم.

فأصبح الصيرفي مذعورًا، يناوي على نفسه بالويل والثُّبور، فجاء إلى جاره اليهودي، وقال: أنت جاري، ولي عليك حق، ولي إليك حاجة.

(و) صوم (ستة) أيام (من شوّال) لِما في الخبر الصّحيح: أن صومها مع صوم رمضان

قال: وما هي؟ قال: تبيعني ثواب العشرة دراهم - التي دفعتها بالأمس للفقير - بمائة درهم.

فقال: واللَّه ولا بمائة ألف دينار، ولو طلبت أن تدخل من باب القصر الذي رأيته البارحة لما مَكّنتك من الدّخول فيه.

فقال: ومن كشف لك عن هذا السّر المَصُون؟

قال: الذي يقول للشيء كُنْ فيكون، وأنا أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله [١].

إخواني: كان هذا يهوديًا، فأحسن الظَّنّ بيوم عاشوراء، وما كان يعرف فضله، فأعطاه اللَّه ما أعطاه، وَمَنَّ عليه بالإسلام، فكيف بمن يعرف فضله وثوابه، ويهمل العمل فيه؟ وللَّه در القائل:

يا غاديًا في غفلة ورائحا ... إلى متى تستحسن القبائحا؟

وكم - أخي - كم لا تخاف موقفًا ... يستنطق اللَّه به الجوارحا؟

واعجبًا منك وأنت مبصر ... كيف تجنبت الطريق الواضحا؟

كيف تكون حين تقرأ في غد ... صحيفة قد حوت الفضائحا؟

وكيف ترضى أن تكون خاسرا ... يوم يفوز من يكون رابحا؟

فاعمل لميزانك خيرًا فعسى ... يكون في يوم الحساب راجحا

وصم، فهذا يوم عاشوراء الذي ... ما زال بالتقوى شذاه فائحا

يوم شريف خصَّنا اللَّه به ... يا فوز من قدم فيه صالحا

* **قوله: (وصوم ستة أيام من شوَّال)** معطوف على **(صوم يوم عرفة)**. أي: وَيُسَنُّ متأكدًا صوم ستة أيام من شهر شوّال. وكان المناسب للشَّارح أن يُقَدّر لفظ صوم في جميع المعطوفات، أو يتركه في الجميع.

قوله: (لِما في الخبر الصَّحيح) لفظه: **« من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوَّال، كان كصيام الدَّهر »** [٢].

قوله: (إنّ صومها مع صوم رمضان) أي: دائمًا، فلا تكون المرّة من صيام رمضان، وستة من

كصيام الدَّهر. واتصالها بيوم العيد أفضل: مبادرة للعبادة، (وأيام) اللّيالي ....

شوال كصيام الدّهر، بدليل رواية: « **صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيامٍ** - أي: من شوّال - **بشهرين فذلك صيام السنة** » (١). فالحاصل أن كل مَرَّة بِسَنة. اهـ. سم (٢) بزيادة.

وفي البُجَيرِميّ (٣): وهذا يقتضي أن المراد بالدَّهر: العُمر، وبه قال ع ش، لكن كلام الشَّارح الآتي يدل على أن المراد به: السَّنة. اهـ.

قوله: (**كصيام الدَّهر**) أي: فرضًا، وإلا لم يكن لخصوصية سِت شوّال معنى؛ إذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدَّهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

والحاصل: أن من صامها مع رمضان كل سنة، تكن كصيام الدَّهر فرضًا بلا مُضاعفة، ومن صام ستة غيرها كذلك، تكون كصيامه نفلًا بلا مُضَاعفة، كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله. اهـ « تحفة » (٤) بتصرف.

وفي « المغني » (٥): (**تنبيه**) قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد - سواء صام رمضان أم لا - كمن أفطر لِمرض، أو لِصبا، أو كُفر، أو غير ذلك، وهو الظاهر - كما جرَى عليه بعض المتأخرين - ثم قال: ولو صام في شوال قضاءً، أو نذرًا، أو غير ذلك: هل تحصل له السُّنّة أو لا؟ لم أرَ من ذكره، والظاهر الحصول. لكن لا يحصل له هذا الثَّواب المذكور، خصوصًا من فاته رمضان، وصام عنه شوالًا؛ لأنه لم يَصْدُق عليه المعنى المتقدم؛ ولذلك قال بعضهم: يُستحب له في هذه الحالة أن يصوم سِتًّا من ذي القعدة؛ لأنه يُستحب قضاء الصَّوم الرَّاتب. اهـ.

وهذا إنما يأتي إذا قلنا: إن صومها لا يحصل بغيرها، أما إذا قلنا: بحصوله - وهو الظاهر: كما تقدم - فلا يُستحب قضاؤها. اهـ.

قوله: (**واتصالها بيوم العيد أفضل**) أي: من عدم اتصالها به، ولكن يحصل أصل السُّنة بصومها غير متصلة به كما يحصل بصومها غير متتابعة، بل متفرقة في جميع الشّهر.

قوله: (**مبادرة للعبادة**) عِلّة لأفضلية اتصالها بيوم العيد. أي: وإنما كان أفضل لأجل المبادرة في العبادة. أي: ولِما في التأخير من الآفات.

* **قوله**: (**وأيام الليالي**) معطوف على (**يوم عرفة**) أيضًا.

أي: وَيُسَنُّ متأكدًا صوم أيام الليالي البيض، وَقَدَّر الشَّارح لفظ الليالي؛ لأنها هي التي توصف

(البيض) وهي: الثالث عشر وتالياه؛ لصحة الأمر بصومها؛ لأن صوم الثلاثة كصوم الشهر؛

بالبيض، وبالسُّود، دون الأيام.

قوله: (البيض) صفة لليالي، ووصفت بذلك؛ لأنها تُبَيّض بالقمر من أولها إلى آخرها.

قوله: (وهي الثالث... إلخ) الاحتياط صوم الثاني عشر معها.

وقوله: (وتالياه) أي: وهما الرّابع عشر، والخامس عشر.

قوله: (لصحة الأمر بصومها) أي: في رواية أحمد، والترمذي، وابن حبان عن أبي ذرٌ: « إذا صُمت من الشّهر ثلاثًا، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة » (١). اهـ « إرشاد العباد ».

قوله: (لأن صوم الثلاثة... إلخ) عِلّة للعلة، ولو كانت علة للمعلل: لزاد الواو، وأتى بالضمير بدل الاسم الظاهر، ولو قال - كما في « التحفة » (٢) -: وحكمه كونها ثلاثة: أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله؛ لكان أولى.

وقوله: (كصوم الشهر) في رواية عن أبي ذرٌ أن: « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدَّهر كله » (٣). وهذه الرواية لا تنافي الحكمة المذكورة؛ لأن الذي في الرواية إذا كان ذلك على الدَّوام، بدليل قوله: (من كل شهر).

وفي الكردي ما نصه: قوله: (كصوم الشّهر) كان أبو ذرٌ ﷺ يُعِدّ نفسه صائمًا في أيام فطره لهذا الحديث، فقد روى البيهقي: عن عبد اللّه بن شقيق، قال: أتيت المدينة، فإذا رجل طويل أسود، فقلت: من هذا؟ قالوا: أبو ذرٌ: فقلت: لأنظرن على أيّ حال هو اليوم. قلت: صائم أنت؟ قال: نعم. وهم ينتظرون الإذن على عمر ﷺ، فدخلوا، فأتينا بقصاع فأكل، فحركته أُذَكّره بيدي، فقال: إني لم أنسَ ما قلت لك، إني أخبرتك أني صائم، إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فأنا أبدًا صائم (٤).

وروى البيهقي في « سننه »: عن أبي هريرة قريبًا من قصة أبي ذرٌ، وأنه قال لهم: أنا مُفْطر في تخفيف اللّه، صائم في تضعيف اللّه (٥). اهـ.

إذ لحسنة بعشر أمثالها، ومِن ثَمَّ تحصل السُّنَّة بثلاثة غيرها، لكنها أفضل، ويبدل - على الأوجه - ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره، وقال الجلال البلقيني: لا بل يسقط. ويُسنُّ صوم أيام السُّود: وهي الثامن والعشرون وتالياه، (و) صوم (الإثنين والخميس) ....

قوله: (ومن ثَمَّ) أي: ومن أجل أن صوم الثلاثة كصوم الشَّهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها تحصل السُّنَّة بثلاثة غيرها من أيام الشَّهر.

قال في « النِّهاية » [(١)]: (والحاصل): كما أفاده السُّبكي وغيره: أنه يُسَنُّ صوم ثلاثة من كل شهر، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسُّنتين.

فما في « شرح مسلم » - من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر - فيه نظر. اهـ.

وقوله: (بالسُّنَّتين) - بضم السّين وفتح النون المشددتين - أي: سُنّة صوم الثلاثة، وسُنّة صوم أيام البيض.

قوله: (لكنها) أي: أيام البيض. **وقوله:** (أفضل) أي: من غيرها من بقية الشَّهر.

* **قوله:** (**ويبدل على الأوجه ثالث عشر ذي الحجة**) أي: لأن صومه حرام؛ لكونه من أيام التشريق.

قوله: (**وقال الجلال البلقيني: لا**) أي: لا يبدله به. **قوله:** (**بل يسقط**) أي: صومه، أي: طلبه.

* **قوله:** (**أيام السُّود**) كان عليه أن يذكر هنا اللّيالي - كما ذكرها فيما مَرَّ - بأن يقول: أيام الليالي السُّود، وإنما وصفت بذلك، لِسواد جميع اللّيل فيها؛ لعدم القمر. قال في « المغني » [(٢)]: وَخُصَّت أيام البيض، وأيام السُّود بذلك - أي: بالصيام - لتعميم ليالي الأولى بالنور، والثانية بالسَّواد، فناسب صوم الأولى شكرًا، والثانية لطلب كشف السَّواد؛ ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرّحيل، فناسب تزويده بذلك. اهـ.

قوله: (**وهي الثامن والعشرون وتالياه**) لكن عند نقص الشّهر يتعذر الثالث، فيعوض عنه أول الشهر؛ لأن ليلته كلها سوداء. وعبارة « التحفة » [(٣)]: وهي السّابع، أو الثامن والعشرون وتالياه، فإن بدأ بالثّامن ونقص الشّهر صام أول تاليه؛ لاستغراق الظُّلمة لليلته أيضًا، وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشّهر أيضًا، فإنه يُسَنُّ صوم ثلاثة أول كل شهر.

(تنبيه): من الواضح أن من قال: أولها السّابع: ينبغي أن يُقال إذا تم الشهر: يُسَنُّ صوم الآخر، خروجًا من خلاف الثاني. ومن قال الثّامن: يُسَنُّ له صوم السّابع احتياطًا - فنتج سَنُّ صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليهما. انتهت.

* **قوله:** (**وصوم الإثنين والخميس**) معطوف على صوم يوم عرفة. أي: وَيُسَنُّ متأكدًا صوم يوم الإثنين ويوم الخميس.

للخبر الحسن: أنه ﷺ كان يتحرَّى صومهما وقال: « تُعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم »، والمراد: عرضها على اللّٰه تعالى. وأمّا رفع الملائكة لها: فإنه مرة باللّيل ومرة بالنّهار، ....

قوله: (للخبر الحسن... إلخ) دليل لتأكد صومهما.

وقوله: (إنه... إلخ) بدل من الخبر الحسن، أو عطف بيان له. **وقوله:** (**يتحرَّى**) أي: يقصد.

وقوله: (**وقال**) أي: النبي ﷺ. **وقوله:** « **تُعْرَض فيهما** » أي: الإثنين والخميس.

وقوله: « **الأعمال** » أي: أعمال ما بينهما معهما، فتعرض أعمال الثلاثاء، والأربعاء، والخميس: في الخميس. وأعمال الجمعة، والسبت، والأحد، والإثنين: في الإثنين.

وقوله: « **وأنا صائم** » أي: مُتَلَبِّس بالصَّوم حقيقة؛ لأن العَرْض قبل الغروب. اهـ. ش ق.

وفي البُجَيْرِميّ [١]: قوله: وأنا صائم، أي: قريب من زمن الصَّوم؛ لأن العرض بعد الغروب. اهـ.

قوله: (**والمراد عرضها على اللّٰه تعالى**) أي: إجمالًا. وكان المناسب زيادته؛ لأن العرض إنما يكون على اللّٰه تعالى مُطلقًا - سواء كان عرض الإثنين والخميس، أو ليلة النصف من شعبان، أو ليلة القدر، فالفرق إنما هو في الإجمال والتفصيل - فعرض الإثنين والخميس، على اللّٰه تعالى إجمالي، وكذا عرض ليلة النِّصف من شعبان وليلة القدر. والعرض التفصيلي هو في كل يوم وليلة - كما نَصَّ على ذلك في « التحفة » - وعبارتها [٢]: أي: تُعْرَض على اللّٰه تعالى، وكذا تُعْرَض في ليلة نصف شعبان، وفي ليلة القَدْر، فالأول ؟ أي: عرضها يوم الإثنين والخميس - إجمالي باعتبار الأسبوع، والثاني باعتبار السَّنة، وكذا الثالث، وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة. وأما عرضها تفصيلًا، فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة، وبالنهار مرة. اهـ. بتصرف. فَتَلَخَّص أن العَرْض الإجمالي في كل أسبوع مرتين، وفي كل سَنَة كذلك. والتفصيلي في كل يوم مرتين.

قوله: (**وأما رَفْع الملائكة... إلخ**) يُفِيد أن ما قبله لا تَرْفعه الملائكة، مع أن الرَّفع إنما يكون من الملائكة مُطْلقًا، في هذا، فيما قبله. وكان المُناسب أن يقول: وأما عرضها تفصيلًا: فهو رفع الملائكة... إلخ.

قوله: (**فإنه**) أي: الرَّفع.

وقوله: (**مَرَّة بالليل وَمَرَّة بالنَّهار**) وذلك؛ لأنه تجتمع ملائكة اللّيل وملائكة النهار عند صلاة العصر، ثم ترتفع ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل، ويجتمعان عند صلاة الصبح، فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار. وهذا هو معنى قوله ﷺ: « **يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار** » [٣].

ورفعها في شعبان محمول، على رفع أعمال العام مجملة. وصوم الإثنين أفضل من صوم الخميس؛ لخصوصيات ذكروها فيه، وعَد الحليمي اعتياد صومهما مكروهًا: شاذ.

قوله: (ورفعها في شعبان) أي: الثابت بخبر أحمد أنه ﷺ: سُئِل عن إكثاره الصَّوم في شعبان، فقال: « **إنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم** » [١].

قوله: (وصوم الإثنين أفضل من صوم الخميس - لخصوصيات) هي: أنه ﷺ ولد في يوم الإثنين، وبعث فيه، وتوفي فيه، وكذا بقية أطواره ﷺ.

روى السهيلي أن النبي ﷺ قال لبلال: « **لا يفتك صيام الإثنين، فإني ولدت فيه، وبعثت فيه، وأموت فيه أيضًا** ».

وفي « المغني » ما نصه [٢]: وَسَمِّي ما ذكر يوم الإثنين؛ لأنه ثاني الأسبوع، والخميس؛ لأنه خامسه، كذا ذكره المصنف ناقلًا له عن أهل اللُّغة.

قال الإسنوي: فيعلم منه أن أول الأسبوع الأحد. ونقله ابن عطية عن الأكثرين، وسيأتي في باب النَّذر أن أوله السبت. وقال السهيلي: إنه الصَّواب، وقول العلماء كافة إلا ابن جرير. اهـ.

وفي البُجَيرِمِيّ [٣]: سُمِّيا بذلك؛ لأنه ثاني أيام إيجاد المخلوقات - غير الأرض، والخميس خامسها، وما قيل: لأنه ثاني الأسبوع مبني على مَرْجوح، وهو أن أوله الأحد، وإنما أوله السَّبت على المعتمد - كما في باب النذر -. اهـ.

قوله: (وعد... إلخ) مصدر مضاف إلى فاعله، وهو مبتدأ، خبره شاذ.

وقوله: (اعتياد) مفعول أول للمصدر. **وقوله: (صومهما)** أي: الإثنين والخميس.

وقوله: (مكروهًا) مفعول ثانٍ للمصدر، يعني: أن الحليمي عَدَّ المواظبة على صوم الإثنين والخميس من المكروه، وهذا غريب شاذ. وعبارة « المغني » [٤]: وأغرب الحليمي فعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه، كالإثنين، والخميس؛ لأن في ذلك تشبيها برمضان. اهـ.

تتمة:

* يستحب صوم يوم الأربعاء شكرًا للّه تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه، كما أهلك فيه من قبلها.
* وَيُسْتَحبُّ صوم يوم المعراج، ويوم لا يجد فيه الشَّخص ما يأكله.

(فرع): أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده ....

---

* وَيُكْره صوم الدَّهر - غير العيدين، وأيام التشريق - لمن خاف به ضررًا، أو فوت حق. ولو مندوبًا، ويستحب لغيره؛ لإطلاق الأدلة، ولأنه ﷺ قال: « **من صام الدَّهر ضيقت عليه جهنم هكذا** » (١) وعقد تسعين. رواه البيهقي (٢). ومعنى ضيقت عليه، أي: عنه، فلم يدخلها، أو لا يكون له فيها موضع.

* **أما صوم العيدين وأيام التشريق: فيحرم** - كما سينص عليه -.

* **ويُكره أيضًا إفراد الجمعة، أو السبت، أو الأحد بالصَّوم**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده** » (٣) رواه الشيخان. والخبر: « **لا تصوموا يوم السَّبت إلا فيما افترض عليكم** » (٤)، رواه الترمذي وحسنه، والحاكم (٥) وصحّحه على شرط الشيخين؛ ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنَّصارى يوم الأحد، ومحل الكراهة الأفراد: ما لم يوافق عادة له - كأن كان يعتاد صوم يوم وفطر يوم، فوافق صومه يومًا منها، وإلا فلا كراهة - كما في صوم يوم الشَّك.

[هل يحصل ثواب صوم الأيام المسنونة مع اقتران نية أخرى؟]:

قوله: (فرع) أي: في بيان أن صوم هذه الأيام المتأكد يندرج في غيره.

قوله: (أفتى... إلخ) حاصل الإفتاء المذكور أنه إذا كان عليه صوم فرض قضاء، أو نذر وأوقعه في هذه الأيام المتأكد صومها: حصل له الفرض الذي عليه، وحصل له ثواب صوم الأيام المَسْنون. وظاهر إطلاقه أنه لا فرق في حصول الثّواب بين أن ينويه مع الفرض أو لا، وهو مخالف لقول ابن حجر الآتي أنه لا يحصل له الثّواب إلا إذا نَوَاه، وإلا سقط عنه الطّلب فقط.

قوله: (بحصول... إلخ) متعلق بـ (أفتى). **وقوله:** (ثواب عرفة) أي: صوم يومها.

وقوله: (وما بعده) ما: اسم موصول معطوف على عرفة، والظّرف متعلق بمحذوف صلة ما،

بوقوع صوم فرض فيها، خلاف « للمجموع ». وتبعه الإسنوي فقال: إن نواهما لم يحصل له شيء منهما. قال شيخنا - كشيخه -: والذي يتجه أن القصد وجود صوم فيها، فهي كالتّحية، فإن نوى التَّطوع أيضًا، حصلا، وإلّا سقط عنه الطلب.

والضمير يعود على عرفة، والمناسب تأنيثه؛ لأن المرجع مؤنث، أي: أفتى بحصول ثواب عرفة، وبحصول ثواب ما ذكر بعد عرفة، وهو عاشوراء، وتاسوعاء، وستة من شوّال... إلخ. والمراد ثواب صومها كما هو ظاهر.

قوله: (**بوقوع... إلخ**) متعلق بـ (**حصول**). **وقوله:** (**صوم فَرْض**) أي: قضاء، أو نذر.

وقوله: (**فيها**) متعلق بـ (**وقوع**)، والضّمير يعود على المَذْكُورات من عرفة وما بعده.

قوله: (**فقال**) أي: النّووي في « المجموع »، فالفاعل ضمير يعود عليه. ويحتمل عوده على الإسنوي - كما صَرَّح به هو أول الباب في مبحث النية، وَصَرَّح به أيضًا في « فتح الجواد » - لكن ظاهر صنيعه هنا الأول؛ لأنه جعل الإسنوي تابعًا للنّووي، فيكون القول له.

قوله: (**إن نواهما**) أي: الصَّوم المَسْنُون، والمفروض.

قوله: (**لم يحصل له شيء منهما**) أي: من المَسْنُون والمفروض، كما إذا نوى مقصودين لذاتهما، كَسُنّة الظهر، وفرض الظُّهر.

قوله: (**قال شيخنا**) أي: في « فتح الجواد ». ونص عبارته: وقال الإسنوي: القياس أنه إن لم ينو التَّطوع حصل له الفرض، وإن نواهما لم يحصل له شيء منهما. اهـ.

وإنما يتم له إن ثبت أنّ الصَّوم فيها مقصود لذاته، والذي يتجه إلى آخر ما ذكره الشارح.

ثم قال: وعليه لو نوى ليلًا الفرض، وقبل الزّوال النّفل، فهل يُثاب على النّفل حينئذ؟ لأن القصد التّقرب بالصَّوم عن الجهتين، وقد حصل - أولًا - ؛ لأن صحة نية الصّائم صومًا آخر بعيدة - كل محتمل. اهـ.

قوله: (**وجود صوم فيها**) أي: في هذه الأيام عرفة، وما بعده.

قوله: (**فهي**) أي: هذه الأيام، أي: صومها. ولابد من تقدير هذا المضاف؛ ليصح التشبيه بالتحية.

وقوله: (**كالتحية**) أي: فإنها تحصل بفرض، أو نفل غيرها؛ لأن القصد شغل البقعة بالطّاعة، وقد وجدت.

قوله: (**فإن نوى التَّطوع أيضًا**) أي: كما أنه نوى الفرض.

وقوله: (**حصلا**) أي: التّطوع، والفَرْض، أي: ثوابهما.

قوله: (**وإلا**) أي: وإن لم ينوِ التّطوع، بل نوى الفرض فقط.

وقوله: (**سقط عنه الطَّلب**) أي: بالتّطوع؛ لاندراجه في الفرض.

(فرع): أفضل الشهور للصوم بعد رمضان: الأشهُر الحُرم، وأفضلها المحرم، ثم رجب، ....

(تنبيه) اعلم أنه قد يوجد للصّوم سببان [1]: كوقوع عرفة، أو عاشوراء يوم إثنين أو خميس، أو وقوع إثنين أو خميس في ستة شوّال، فيزداد تأكده رعاية لوجود السببين، فإن نواهما: حصلا كالصدقة على القريب، صدقة وصلة، وكذا لو نوى أحدهما - فيما يظهر -.

[أفضل الشهور للصوم بعد رمضان]:

وقوله: (**أفضل الشهور... إلخ**)، قد نَظَم ذلك بعضهم بقوله:

وَأَفْضَلُ الشُّهُورِ بِالْإِطْلَاقِ ... شَهْرُ الصِّيَامِ فَهُوَ ذُو السَّبَاقِ

فَشَهْرُ رَبِّنَا هُوَ الْمُحَرَّمُ ... فَرَجَبٌ فَالْحِجَّةُ الْمُعَظَّمُ

فَقِعْدَةٌ فَبَعْدَهُ شَعْبَانُ ... وَكُلُّ ذَا جَاءَ بِهِ الْبَيَانُ

قوله: (**الأشهر الحرم**) هي أربعة: ثلاثة منها سرد، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وواحد منها فرد وهو: رجب.

وإنما كان الصَّوم فيها أفضل؛ لخبر أبي داود وغيره: « **صم من الحُرم واترك، صم من الحُرم واترك، صم من الحُرم واترك** » [2]. وإنما أمر المُخاطب بالتَّرك؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصَّوم، كما جاء التَّصريح به في الخبر. أما من لا يشق عليه، فصوم جميعها له فضيلة. اهـ. « شرح الروض » [3]. وإنما سُمِّيت حُرُمًا: لأن العرب كانت تَتَحَرَّمها وتُعَظِّمُها، وتُحَرِّم فيها القِتال، حتى أن أحدهم لو لقي قاتل أبيه، أو ابنه، أو أخيه في هذه الأشهر لم يزعجه، وكان القتال فيها محرمًا في صدر الإسلام، ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [النساء: ٨٩].

قوله: (**وأفضلها**) أي: الأشهر الحرُم المُحَرّم؛ لخبر مسلم: « **أفضل الصَّوم بعد رمضان شهر اللّه المُحَرّم** » [4] وإنما سُمِّي مُحَرّمًا: لتحريم الجنة فيه على إبليس.

قوله: (**ثُم رجب**) هو مشتق من الترجيب، وهو التَّعظيم؛ لأن العرب كانت تعظمه زيادة على غيره. وَيُسَمّى الأَصَبّ: لانصباب الخير فيه. والأَصَمّ: لعدم سماع قعقعة السّلاح فيه. ويُسَمّى رجم - بالميم - لرجم الأعداء والشياطين فيه حتى لا يؤذوا الأولياء والصالحين.

ثم الحجة، ثم القعدة، ثم شهر شعبان، وصوم تسع ذي الحجة أفضل من صوم عشر المحرم اللّذين يندب صومهما.

(فائدة): من تلبّس بصوم تطوع أو صلاته، ....

قوله: (ثُم الحِجَّة ثُم القِعْدة) بعضهم قَدَّم القِعْدة على الحِجَّة، لكن المُعْتَمد تقديم الحِجَّة، فهو أفضل؛ لوقوع الحج فيه، ولاشتماله على يوم عرفة. والأفصح: فتح قاف القعدة، وكسر حاء الحِجّة. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وَفَتْحُ قَافِ قَعْدَةٍ قَدْ صَحَّحُوا ... وَكَسْرُ حَاءِ حِجَّةٍ قَدْ رَجَّحُوا

وسُمِّيا بذلك: لوقوع الحج في الأول، وللقعود عن القتال في الثاني.

قوله: (ثم شهر شعبان) أي: ثم بعد الأشهر الحُرم شهر شعبان؛ لخبر الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها : ما رأيت رسول اللّه ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان [(١)].

واعلم أن الأفصح ترك إضافة لفظ شهر إلى شعبان، وكذا بقية الأشهر ما عدا ثلاثة: رمضان، وربيع أول، وربيع ثانٍ. وقد أشار إلى ذلك بعضهم في قوله:

ولا تضف شهرًا إلى اسم شهر ... إلا لما أوله الرا فادر

واستثن من ذا راجبًا فيمتنع ... لأنه فيما رووه ما سمع

قوله: (وصوم تسع ذي الحجة) أي: التِّسع من أول الشهر، وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذي الحِجّة؛ لأنه يدخل فيه يوم العيد، مع أنه لا ينعقد.

وقوله: (أفضل من صوم عشر المُحرم) للخبر الصحيح المارّ الذي قال الشَّارح فيه: إنه يقتضي أنه أفضل من صيام عشر رمضان الأخير، وقد علمت أن الرَّاجح خلافه.

واعلم أنه كان المناسب أن يذكر أولًا تأكد صوم عشر المُحرم بالخصوص، ثم يذكر تفضيل غيره عليه - كما صنع غيره.

قوله: (اللدين يندب... إلخ) اسم الموصول نعت لتسع ذي الحِجّة ولعشر المحرم، ولا حاجة إليه؛ لأنه معلوم إذ الأول قد صَرَّح به فيما مَرّ، والثاني يندرج في صيام المُحرّم.

[أحكام متعلقة بالتطوع]:

* **قوله: (من تَلَبَّس بصوم تطوع أو صلاته)** أي: ونحوهما من كل عبادة متطوع بها، كاعتكاف، وطواف، ووضوء.

فله قطعهما – لا نُسك تطوّع –، ومن تلبّس بقضاء واجب، حرُم قطعه ولو موسعًا، ويحرم على الزّوجة أن تصوم تطوعًا، أو قضاء موسعًا وزوجها حاضر ....

قوله: (**فله قطعهما**) أي: لخبر: « **الصّائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر** ». رواه الترمذي (١). ويُقاس بالصَّوم: الصّلاة ونحوها. ولكن يُكره القَطْع، إن لم يكن بعذر، وإلا كأن قطعه؛ ليساعد الضّيف في الأكل إذا شَقّ عليه امتناع مضيفه منه، فلا كراهة. ويترتب على الكراهة عدم الثّواب على الماضي، ويترتب على عدمها وجود الثّواب. ويُسْتحب قضاؤه إن قطعه، ولا يجب؛ لأن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيّرها النبي ﷺ بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها. رواه أبو داود (٢). وقيس بالصَّوم غيره.

قوله: (**لا نسك تطوع**) أما هو: فيحرم قطعه؛ لمخالفته غيره في لزوم الإتمام، والكَفَّارة بإفساده بجماع. واعترض كونه تطوعًا: بأن الشّروع فيه شروع في فرض الكفاية، فهو من فروض الكفايات، لا من النّوافل.

ويمكن أن يُقال: يتصوّر ذلك بما إذا كان الفاعل صبيًّا، وأذن له وليه، أو عبدًا وأذن له سيده.

قال ع ش (٣): وعليه – فالوجوب – أي: وجوب إتمامه – بالنِّسبة للصبي متعلق بالولي. اهـ.

* **قوله:** (**ومن تَلَبّس بقضاء واجب**) ومثله الأداء. ولو قال: ومن تَلَبَّس بواجب أداء أو قضاء؛ لكان أَوْلى. والمراد بالواجب: العيني.

قال في « شرح المنهج » (٤): وخرج بالعيني فرض الكفاية، فالأصح – وفاقًا للغزالي وغيره – أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد، وصلاة الجنازة، والحج، والعمرة. وقيل: لا يحرم: كالعيني. اهـ.

قوله: (**ولو موسعًا**) أي: ولو كان قضاؤه على التّراخي، بأن لم يتعد بترك الصَّوم، أو الصلاة.

* **قوله:** (**ويحرم على الزوجة... إلخ**) هذا حيث جاز التّمتع بها، وإلا كأن قام بالزوج مانع من الوطء – كإحرام، أو اعتكاف – فلا حرمة، وحيث لم يقع بها مانع – كالرّتْق، والقرن – وإلا فلا حُرمة أيضًا. ومحل التّحريم في الصَّوم المتكرر في السُّنة – كالإثنين، والخميس – بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء؛ لأنهما نادران في السُّنة. ومع الحُرمة: ينعقد صومها – كالصلاة في دار مغصوبة –، ولزوجها وطؤها، والإثم عليها.

قوله: (**وزوجها حاضر**) أي: في البلد.

إلَّا بإذنه أو علم رضاه.

(تتمة): يحرم الصوم في أيام التَّشريق والعيدين، وكذا يوم الشَّك ....

قال ع ش [١]: ولو جرت عادته أن يغيب عنها من أول النَّهار إلى آخره؛ لاحتمال أن يَطْرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته. اهـ.

وخرج بكونه حاضرًا في البلد: ما إذا كان غائبًا عنها، فلا يحرم عليها ذلك، بلا خلاف.

قال في « المغني » [٢]: فإن قيل: هلا.جاز صومها مع حضوره، وإذا أراد التَّمتع بها تمتع، وفسد صومها؟ أجيب: بأن صومها يمنعه التمتع عادة؛ لأنه يهاب انتهاك حرمة الصَّوم بالإفساد، ولا يلحق بالصَّوم صلاة النَّفل المطلق لقصر زمنه. اهـ.

قوله: (**إلا بإذنه**) أي: الزَّوج؛ وذلك لخبر الصحيحين: « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد** – أي: حاضر – **إلا بإذنه** » [٣]. قال ابن حجر: وكالزوج: السيد – إن حلّت له – وإلا حرم بغير إذنه، إن حصل لها به ضرر ينقص الخدمة، والعبد كمن لا تحل فيما ذكر. اهـ.

وكتب الكردي: قوله: كمن لا تحل، أي: فيحرم صومه بغير إذن سيده، إن حصل له به ضرر ينقص الخدمة. اهـ.

[أيام يحرم صومها]:

قوله: (**يحرم الصَّوم... إلخ**) أي: ولا ينعقد.

* **قوله:** (**في أيام التَّشريق**) وهي: ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر، ويحرم صومها، ولو لتمتع عادم للهدي؛ لِعموم النَّهي عنه.

وفي القديم [٤]: له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج.

* **وقوله:** (**والعيدين**) أي: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

والأصل في حرمة صومهما: الإجماع المُستند إلى نهي الشَّارع ﷺ في خبر الصحيحين [٥].

* **قوله:** (**وكذا يوم الشَّك**) أي: وكذلك يحرم صيام يوم الشَّك، لقول عمار بن ياسر: من

لغير ورد، وهو يوم ثلاثين شعبان، وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت، وكذا بعد نصف شعبان، ....

صام يوم الشَّك فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه الترمذي [١] وغيره، وصحَّحوه. قيل: والمعنى فيه القوة على صوم رمضان، وضعَّفه السُّبكي بعدم كراهة صوم شعبان. ويرد: بأن إدمان الصَّوم يُقَوِّي النَّفس عليه، وليس في صوم شعبان إضعاف، بل تقوية، بخلاف صوم يوم ونحوه، فإنه يُضعف النَّفس عمَّا بعده، فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف. اهـ. « نهاية ». وما ذكر من تحريم صوم يوم الشَّك، هو المعتمد في المذهب.

وقيل: يُكره كراهة تنزيه.

قال الإسنوي: وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون.

وفي البُجَيرِميّ ما نصه [٢]: إن قلت: ما فائدة تنصيصهم على كراهة صوم يوم الشَّك، أو حرمته مع أنه من جملة النصف الثاني من شعبان وهو محرم؟

أجيب: بأن فائدته معرفة حقيقة يوم الشَّك حتى يرجع إليه لو علق به طلاقًا أو عتقًا.

وبيان أن صومه مكروه أو حرام؛ لشيئين: كونه يوم الشّك، وكونه بعد النصف، فيكون النَّهي فيه أعظم منه فيما قبله. اهـ.

قوله: (**لغير ورد**) أي: عادة، وتثبت بمرة، فإن صامه لذلك، كأن كان يعتاد صوم الدَّهر أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين - كالإثنين -، فصادف يوم الشَّك فلا يحرم. **ومثل الورد**: ما لو صامه عن نذر مستقر في ذِمّته، أو عن قضاء لنفل، أو فرض، أو كَفَّارة، فلا يحرم.

قوله: (**وهو يوم... إلخ**) بيان لضابط يوم الشَّك.

قوله: (**وقد شاع الخبر بين النَّاس برؤية الهلال**) أما إذا لم يشع بين الناس، فليس اليوم يوم الشَّك، بل هو من شعبان، وإن أطبق الغيم.

وقوله: (**ولم يثبت**) - أي: الهلال عند الحاكم لكونه لم يشهد بالرؤية أحد، أو شهد بها صبيان، أو نساء، أو عبيد، أو فسقة.

* **قوله:** (**وكذا بعد نصف شعبان**) أي: وكذلك يحرم الصَّوم بعد نصف شعبان؛ لِما صَحَّ من قوله ﷺ: « **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا** » [٣].

ما لم يصله بما قبله، أو لم يوافق عادته، أو لم يكن عن نذر، أو قضاء، ولو عن نفل.

قوله: (ما لم يصله بما قبله) أي: محل الحرمة ما لم يَصِل صوم ما بعد النِّصف بما قبله، فإن وَصَله به ولو بيوم النِّصف، بأن صام خامس عشره وتالييه واستمر إلى آخر الشّهر، فلا حرمة.

قوله: (أو لم يوافق عادته) أي: ومحل الحرمة أيضًا ما لم يوافق صومه عادة له في الصَّوم، فإن وافقها - كأن كان يعتاد صوم يوم معين كالاثنين، والخميس - فلا حُرْمة.

قوله: (أو لم يكن عن نذر... إلخ) أي: ومحل الحرمة أيضًا: ما لم يكن صومه عن نذر مستقر في ذِمّته، أو قضاء، ولو كان القضاء لِنفل، أو كَفَّارة، فإن كان كذلك، فلا حرمة؛ وذلك لخبر الصحيحين: « **لا تُقَدِّموا** - أي: لا تتقدموا - **رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يومًا ويُفطِر يومًا فليصمه** » (١). وقيس بما في الحديث من العادة: النَّذر، والقضاء، والكَفَّارة - بجامع السبب -.

والله سبحانه وتعالى أعلم

فهرس المجلد الثاني





تم بحمد اللّٰه

المجلد الثاني من كتاب « إعانة الطالبين »

ويليه المجلد الثالث مبتدءًا بـ:

باب الحج والعمرة